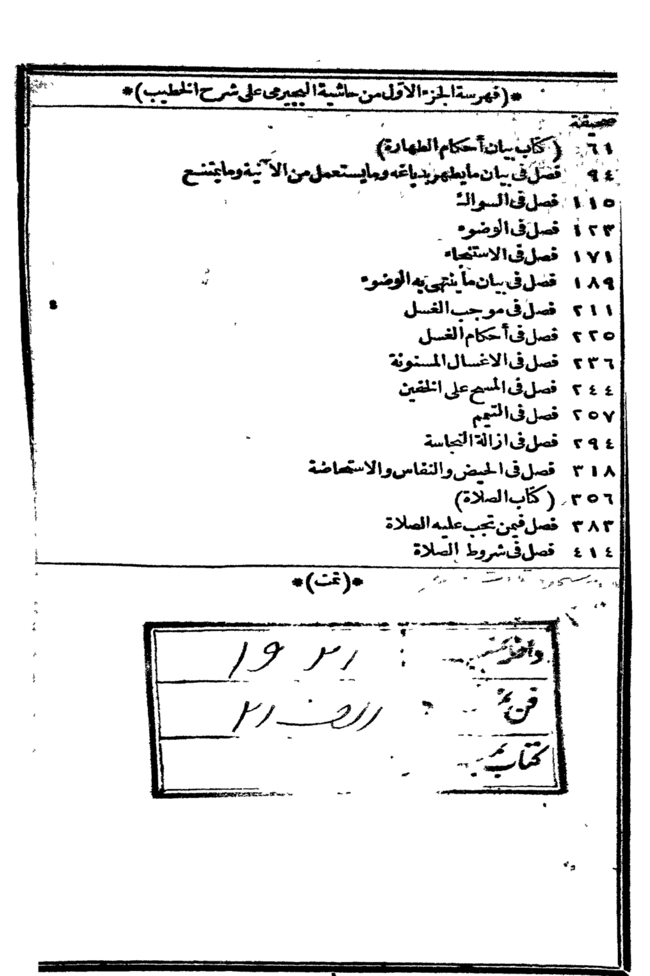


(فهرسة الجزء الاول من حاشية البجيرمى على شرح الخطيب)

صحيفة

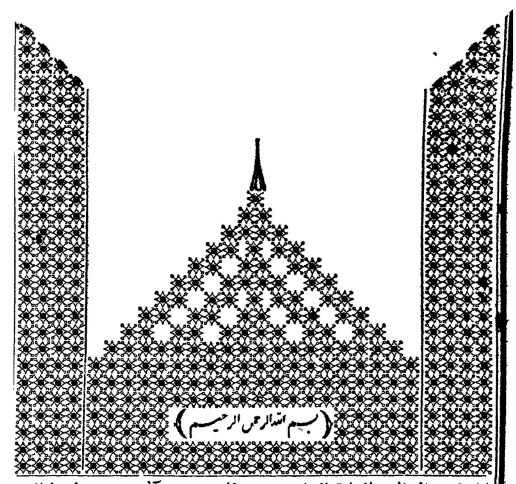
(تمت)

مالك هذا الكتاب عبدالله بن ناصر العقلي عفا الله عنه

الجزء الاول من حاشية خاتمة المحققين وعمدة الائمة المدققين الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع قدس الله روحهم ونور ضريحهم آمين

(بأول نسخة المؤلف مفرد)

يا ناظرا فيما عمدت لجمعه • أعذر فان أخا البصيرة يعذر



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله (وبعد) فيقول العبد الفقير منكسر الخاطر لقلة العمل والتقوى عثمان ابن العلامة الشيخ سليمان السويفي الشافعي وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل اني اطلعت على شرح الخطيب على أبي شجاع بخط شيخنا العلامة الشيخ سليمان البجيرمي فرأيت عليه حواشي رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة مما نقله من الحواشي المعتمدة وتلقاه عن أشياخه الفضلاء ثم ان شيخنا المذكور وكثيرا من الاخوان المخلصين والاعزة المصلحين طلبوا مني تجريد ذلك ليكون حاشية مستقلة فيعم بها الانتفاع لما رأوا مني من الاخلاص في العمل والاشتغال بالعلم مع الانقطاع فأجبتهم الى ذلك قاصدا به الاجر والثواب وليكون ذخيرة لي ولشيخنا المذكور يوم المآب وسميتها تحفة الحبيب على شرح الخطيب وقد كنت جردت له قبل ذلك ما على نسخة المنهج وزدته كثيرا من الحواشي فتلقاه الناس بالقبول جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم (قوله بسم الله الخ) ابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتب السماوية التي أشرفها الكتاب العزيز لما نقل عن أبي بكر التونسي من اجماع علماء كل ملة على أن الله تعالى افتتح كل كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الدال له خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولا ينافيه خصوصية نبينا وأمته بها اذ المختص اللفظ العربي بهذا الترتيب وأما ما في النمل عن سليمان فهو ترجمة عما في كتابه لبلقيس اذ لم يكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السماء عربيا لكن عبر كل نبي عن كتابه بلسان قومه ولا ينافيه أمره عليه السلام

بكتب

الحمد لله الذى نشر للعلماء أعلاما وثبت لهم

بكتب باسمك اللهم الى نزول بسم الله مجراها ومرساها فأمر بكتب بسم الله الى نزول قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فأمر بكتب بسم الله الرحمن الى نزول آية النمل فأمر بكتبها بتمامها فانه يقتضى عدم افتتاح القرآن بها لاحتمال عدم علمه بافتتاح القرآن بها قبل الامر بذلك لكنه بعيد اذ كيف يتأخر علمه الى نزول آية النمل وقد يقال لا بعد فيه لاحتمال عدم علمه بذلك حال نزول ما قبل الفاتحة بل علم بذلك عند ترتيب القرآن ولا ينافيه أيضا ان معانى الكتب مجموعة فى القرآن ومعانيه فى الفاتحة ومعانيها فى البسملة فان هذا يقتضى اختصاص القرآن بها لان المختص اللفظ العربى على هذا الترتيب كما مر فظهر ان قولهم اقتداء بالكتاب العزيز للاقتصار على الاشرف أو لجمعه لها أو نسخه اياها اه مدابغى وفى قوله اقتداء بالكتب السماوية نظر لانه يقتضى أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو قول ضعيف فى مذهبنا والمعتمد ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره (قوله الحمد لله الخ) هو حمد فى مقابلة نعمة لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال الحمد لله لاجل نشره للعلماء والمراد بالتعليق الربط وبالحكم ثبوت الحمد لله ويحتمل قوله الحمد لله أن يكون حمدا فى مقابلة الذات ويكون قوله الذى نشر الخ بيانا لصفة الله فى الواقع فكان قائلا قال له ما صفة الله الذى أوقعت الحمد له فقال الذى نشر الخ ويحتمل أن يكون فيه حمدان حمد فى مقابلة الذات وهو ظاهر وحمد فى مقابلة الصفات يؤخذ من قوله الذى نشر ووجهه أن الموصول وصلته فى تأويل المشتق فكأنه قال الحمد لله الناشر وتعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال وانما أوقعت الحمد للذات العلية لاجل نشرها للعلماء الخ وانما كان ذلك حمدا ثانيا لانه اخبار بوقوع حمد منه والاخبار بالحمد حمد وقوله نشر أى أظهر للعلماء فضائل كالمشاهدة بالابصار فشبه الفضائل بالاعلام أى الرايات وأطلق اسمها عليها على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والجامع الظهور والاهتداء والقرينة حالية لان العلماء لا اعلام لهم ويكون النشر ترشيحا لان النشر ضد الطى أو شبه الاظهار بالنشر واستعار النشر للاظهار واشتق من النشر نشر بمعنى أظهر على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والجامع الاهتداء الى المقصود فى كل والاعلام ترشيح ويحتمل أن الاعلام بمعنى الرايات حقيقة ونشر بمعنى ينشر لما ورد ان الله تعالى يعقد للعلماء يوم القيامة رايات لمعرفتهم ويقول للعالم قف واشفع تشفع والعلماء جمع عليم ككريم وكرماء وهو جمع قياسى أو جمع عالم وهو قياسى أيضا لان فعلاء يطرد جمعا للفاعل اذا دل على مدح نحو صالح أو ذم نحو فاسق كما أفاده الاشمونى فى شرح قول ابن مالك

ولكريم وبخيل فعلا * كذا لما ضاهاهما قد جعلا

فسقط قول بعضهم ان جمع عالم على علماء غير مقيس والمراد بهم المعهودون وهم العاملون بدليل قوله وثبت لهم الخ على أن المراد بالصراط الجسر الممدود أو الدين الحق والمراد ثبت اقدامهم على القيام به وأما اذا كان المراد به على اقامته فلا يدل على أن المراد بهم العاملون لان اقامة الدين تحصل بغير العاملين ويحتمل أن المراد كل عالم فيكون المقصود مدح أهل العلم (قوله أعلاما) جمع علم محركا كبطل وأبطال وفرس وأفراس وهو جمع قياسى واستعمل جمع القلة فى اعلاما مكان جمع الكثرة بقرينة المقام وانما ارتكبه لعدم سماع جمع الكثرة فيه

وهو علام بكسر أوله كجبل وجبال أخذا من قول الالفية * وفعل أيضا له فعال * ولاجل السجع والعلم الراية ويطلق على الجبل ولما كان العالم يهتدى بعلمه جعل علمه كالراية أو كالنار على الجبل لان كلا منهما مما يهتدى به الى المقصود كذا ذكره الاجهورى وهذا لايظهر الا اذا كان العلم يطلق على النار ولم يرد اطلاقه عليها فالمناسب تشبيههم بالجبال فى الثبات على الحق وعدم التزلزل (قوله على الصراط) يحتمل أن يراد به الجسر الممدود على متن جهنم الادق من الشعرة الاحد من السيف فعلى هذا تكون الاقدام باقية على معناها الحقيقى ويكون ثبت بمعنى يثبت على سبيل الاستعارة التبعية بان شبه التثبيت فى المستقبل بالتثبيت فى الماضى واستعار التثبيت فى الماضى للتثبيت فى المستقبل واشتق من التثبيت فى الماضى ثبت بمعنى يثبت على حد أتى أمر الله ويحتمل أن يراد به الدين الحق فالمعنى وثبت لهم على الدين الحق أقداما أى قوة ففى الاقدام استعارة تصريحية حيث شبهت القوة بالاقدام واستعيرت الاقدام للقوة والجامع بينهما كون كل يوصل الى المقصود ومثل ذلك يأتى فى الصراط بان شبه الدين الحق بالصراط واستعير الصراط للدين الحق بجامع ان كلا يوصل الى المقصود والاقدام ترشيح وفى الكلام مضاف مقدر أى على انفاذه أو اقامته وحينئذ فوصفه بالاستقامة أى كونه لا خلل ولا مخالفة فيه للصواب على الثانى ظاهر وعلى الاول وهو الجسر الممدود على ظهر جهنم غير ظاهر لانه كالميزان ألف سنة صعود وألف سنة استواء وألف سنة هبوط ويجاب بأن وصفه بالاستقامة ليس باعتبار جملته بل باعتبار كل حالة من أحواله الثلاثة فكل حالة من أحواله مستقيمة لا اعوجاج ولا انعطاف فيها قال المرحومى الصراط بالصاد والسين والزاى وقد قرئ فى السبع بالصاد والسين وباشمام الصاد زايا (قوله اقداما) جمع قدم وهى مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولهذا تصغر على قديمة بالهاء وقد اشتمل كلامه من الحمد الى وبعد على أربع عشرة سجعة منها اثنتان على الميم الموصولة بألف الاطلاق وهما الاوليان وثمانية على الميم الساكنة واثنتان على النون الساكنة واثنتان على اللام المضمومة بعدها الهاء الساكنة اذ لا يصح السجع على الهاء قال الاجهورى والسجع توافق الفاصلتين أى الكلمتين الاخيرتين من النثر على حرف واحد وهو اما أن يكون مطرفا أو مرصعا أو متوازيا لانه اما أن تتفق قوافيه فى الوزن أم لا فان كان الثانى فهو المطرف وان كان الاول فاما أن تتفق كل كلمات السجعتين أو غالبها فى الوزن أو لا فان كان الاول فهو المرصع وان كان الثانى فهو المتوازى مثال المطرف قوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطوارا ومثال المرصع قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ولو أبدل الاسماع بالآذان لكان مثالا لما اتفق فيه الغالب ومثال المتوازى والنجم اذا هوى ماضل صاحبكم وماغوى والاوليان من الشرح من السجع المتوازى وضابطه ان تتفق الفاصلتان فى الوزن ولا يكون ماقبل الفاصلتين من الفقرتين موافقة فى الوزن وباقى السجع من قبيل السجع المطرف وضابطه أن تختلف الفاصلتان فى الوزن وليس فى كلام الشارح سجع مرصع وضابطه أن تتفق الفاصلتان فى الوزن والتقفية وأن يكون ماقبل الفاصلتين من الفقرتين موافقا فى الوزن أيضا (قوله وجعل مقام العلم) أى جعل مرتبة العلم أعلى المراتب فلا يساويه غيره أو وجعل أهله فى أعلى المراتب بحيث لا يساويهم غيرهم فيها اه

قوله فالمناسب الخ لا يظهر اذ نحل المعنى نشر العلماء علماء مثل الجبال الخ اه مصححه

على الصراط المستقيم أقداما وجعل مقام العلم أعلى مقام

(تعريف السجع وأقسامه)

ق ل فيكون على حذف مضاف أى جعل مقام أهله وقال ح ف أى جعل محل العلم وهو العلماء أعلى وأرفع من سائر الناس (قوله وفضل العلماء) المقام للاضمار غير انه أبرزه اظهارا لشرفهم أو استلذاذا بذكرهم على حد

سعاد التى أضناك حب سعادا * واعراضها عنك استمر وزادا

اه أجهورى وقال ق ل لو قدم هذه الجملة على التى قبلها لاستغنى عن اظهار الضمير وهو يفيد أن الاظهار حينئذ فى محله (قوله باقامة الحجج) جمع حجة وهى الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم أو ظن فالمراد بالحجج الادلة الدينية التى أثبتت أمر اد نيا سواء كان علميا أو اعتقاديا فدخل فيها بعض الادلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فهذا دليل دينى مع انه عقلى وسمى الدليل حجة لانه يحتج به الخصم ولذا سميت البينة حجة وقوله ومعرفة الاحكام هو عطف على ما قبله من عطف المسبب على السبب لان المعرفة ناشئة عن اقامة الحجج فسقط قول بعضهم لو قدم هذا على اقامة الحجج لكان أولى لكنه أخره لاجل السجع والمراد بالاحكام التكليفية والوضعية وجملة التكليفية خمسة أو ستة على الخلاف فى خلاف الاولى والوضعية خمسة لان خطاب الوضع هو الخطاب الوارد بكون الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا والاحكام جمع حكم وهو لغة اثبات أمر لامر أو نفيه عنه واصطلاحا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث انهم مكلفون أى كلامه القائم بذاته المتعلق بأفعال العباد تعلقا تنجيزيا كالمتعلق بالمكلفين أو تعلقا معنويا كالمتعلق بغير المكلفين فانه متعلق بهم بمعنى أنهم اذا كلفوا خوطبوا به على سبيل التنجيز اه شوبرى والاولى تفسير الاحكام بالنسب التامة كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء كما فسر بها الجلال فى شرح جمع الجوامع ليشمل الاحكام الشرعية والعقلية ولانها التى يقام عليها الدليل قال ق ل لو حذف لفظ معرفة لكان أعم وأولى ووجه العموم شموله لغير المعرفة كالعمل بالاحكام ونحوه ووجه الاولوية ان المعرفة تتعلق بالمفردات وهذا لا يناسب الاحكام لان المراد بها النسب الا أن يراد بالمعرفة العلم بناء على ما هو الصحيح من ترادف العلم والمعرفة (قوله وأودع العارفين) بالدال المهملة ولو أبدلها بأوزع بالزاء المعجمة أى ألهم كما فى قوله تعالى أوزعنى أن أشكر نعمتك لكان أولى اذ الوديعة شأنها الرد كما قال

وما المال والاهلون الا ودائع * ولا بد يوما أن ترد الودائع

وقد يجاب بأن محل كون الوديعة شأنها الرد انما هو فى الامور الدنيوية بخلاف الدينية كما هنا لانه اذا كان وعده لا يتخلف فبالاولى ما أوصله الى عبيده وأما سلب الايمان ونحوه والعياذ بالله تعالى فنادر اذ الغالب ان الله تعالى اذا أنعم على عبد نعمة فشكرها لا يسلبها عنه ويجاب عنه أيضا بأنه عبر بأودع نظرا للحقيقة وما عليه أهل الحق من أن العبد ليس له مع الله شئ بل جميع ما عند العبد لا ملك له فيه حقيقة بل المالك له حقيقة هو الله تعالى اه ح ف وقوله العارفين جمع عارف وهم علماء الحقيقة وبالضرورة يلزمها علم الشريعة لما صرحوا به من قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة وشريعة بلا حقيقة عاطلة مثال الاول اذا قلت لشخص صل الظهر فقال ان كان الله كتبنى سعيدا دخلت الجنة وان لم أصل أو ان كان الله قدر لى أن أصلى صليت فقد نظر لباطن الامر ومثال الثانى اذا قال الشخص لا أصلى الا لاجل أن أدخل الجنة ولا

تعريف الحجة واحد... وتقسيمه الى تكليفي ووضعي

وفضل العلماء باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام وأودع العارفين

مبحث شريف فى قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة وشريعة بلا حقيقة عاطلة

أدخل الجنة الا بالصلاة مثلا فهذه شريعة عاطلة عندهم ومعنى كونها عاطلة ان وجودها كعدمها عندهم لان دخول الجنة بفضل الله تعالى لا بالعمل وان كانت مجزية فى أداء الواجب (واعلم) أن لهم شريعة وهى أن تعبده تعالى فعبادة الله تعالى شريعة عندهم لانها المقصودة منها وان كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله تعالى من الاحكام وطريقة وهى ان تقصده بالعلم والعمل وحقيقة وهى نتيجتهما وهى ان تشهده بنور أودعه الله فى سويداء القلب أى وسطه أن كل باطن له ظاهر وعكسه أى كل ظاهر له باطن معلوم كخرق الخضر للسفينة فانه وان كان منكرا ظاهرا فهو جائز فى الباطن لانه سبب لنجاة السفينة من الملك والاولى أن تعرف الحقيقة بعلم بواطن الامور كعلم الخضر بأن ما فعله مع موسى من خرق السفينة وغيرها فيه مصلحة وان كان ظاهره مفسدة فى البعض والشريعة ظاهر الحقيقة والحقيقة باطنها وهما متلازمان معنى كما سبق ومثلت الثلاثة بالجوزة فالشريعة كالقشر الظاهر والطريقة كاللب الخفى والحقيقة كالدهن الذى فى باطن اللب ولا يتوصل الى اللب الا بخرق القشر ولا الى الدهن الا بدق اللب وقوله لطائف سره جمع لطيفة ولعل المراد بها ما يطلعون عليه من الاسرار الخفية كما وقع للخضر مع موسى بدليل انه جعلهم من أهل المحاضرة أى الحضرة الالهية أى مشاهدته تعالى بقلوبهم من الحضور وهو الشهود قال الطبلاوى فى السر القدسى وقد نبه أهل الحقيقة ان لاصحاب النهاية فى المكاشفات ثلاث مراتب المحاضرة وهى حضور القلب عند الدلائل ثم المكاشفة وهى أن يصير العبد فى سيره الى الله عز وجل غير محتاج الى طلب السبيل وتأمل الدليل ثم المشاهدة وهى عبارة عن توالى الانوار من التجلى على قلب العبد من غير أن يتخللها انقطاع فالمحاضرة كرؤية الشئ فى النوم والمكاشفة كرؤية الشئ بين النوم واليقظة والمشاهدة كرؤية الشئ فى اليقظة ومثال ثان وهو ان المحاضرة تشبه الجلوس على عتبة باب الملك من وراء الباب والمكاشفة تشبه الدخول فى دار الملك والمشاهدة تشبه الوقوف فى الموضع الذى لا يكون بينك وبين مطلوبك فيه حجاب اه ويمكن أن الشارح أشار الى الاقسام الثلاثة فذكر القسم الاول وهو المحاضرة صريحا وأدرج فيه الثانى أو تركه لفهمه منه وأشار الى الثالث بقوله والالهام وهو القاء معنى فى القلب بطريق الفيض يطمئن له الصدر (قوله ووفق العاملين لخدمته) أى طاعته يعنى انه أقدرهم على القيام بطاعته ليلا ونهارا فلذا قال فهجروا لذيذ المنام أى النوم اللذيذ فهو من اضافة الصفة للموصوف والمراد بهجر النوم عدم الغفلة التى هى أعم منه اذ ليس للنوم لذة لان النائم لا احساس له ق ل بخلاف الغفلة فانها قد تشتمل على شهوات يلتذ بها اهلها أو المراد بالنوم حقيقته وباللذة ما يحصل للنائم فى أوله أو عقبه من الراحة كما فسر به آية وجعلنا نومكم سباتا من أن السبات فى الآية معناه الراحة التى تحصل عند النوم كما أشار اليه البيضاوى وهذه السجعات فى الشرح ليست على ترتيبها فى الواقع لان الواقع تقديم العلم ثم العمل ثم المعرفة أى للاسرار التى يطلع عليها علماء الحقيقة ثم المحبة ثم القاء الاسرار والشارح قدم المعرفة وايداع الاسرار على العمل المعبر عنه بالتوفيق ولهذا قال بعضهم قوله ووفق العاملين الانسب تقديم هذه السجعة على ما قبلها لان القيام بوظائف العبادات سبب لايداع الاسرار ومقدم عليه ويجاب بأن الواو

لا تقتضى

مبحث الشريعة والطريقة والحقيقة

لطائف سره فهم أهل المحاضرة والالهام ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام

وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه
فشغلهم عن جميع الانام أحمده
سبحانه وتعالى على جزيل الانعام
وأشهد

لاتقتضى ترتيبا ولاتعقيبا والحاصل ان أركان طريقة القوم أربعة ترك المنام وترك الانام وترك الطعام وترك الكلام اثنان مذكوران هنا صريحا وهما ترك الانام وترك المنام والاثنان الآخران مذكوران تلويحا لانه يلزم عادة من ترك الطعام ترك المنام ومن ترك الانام ترك الكلام والمراد من تركهما ترك الكثير منهما والاقتصار على القليل بقدر الضرورة لانه لابد لكل واحد من هذه الاربعة وحاصل المطلوب فى الطريقة ترك العوائد فمن ترك العوائد أى الاربعة المتقدمة فالمراد بالعوائد الامور المعتادة خرقت له العوائد بظهور الكرامات على يديه لانها خارقة للعادة (قوله وأذاق المحبين) أى ألقى حلاوة الايمان فى قلوبهم فاستأنسوا به فلم يلتفتوا الى ماسواه والمراد بالقرب القرب المعنوى وهو مراقبته تعالى بالخوف والاجلال (قوله وأنسه) هو سرور القلب بما يرد عليه من المعارف الربانية وشبه القرب بالعسل تشبيها مضمرا فى النفس واذاق تخييل واللذة ترشيح والمراد بقرب الله تعالى من العبد ارتفاع الحجب التى بينه وبينه فبين العبد وربه اثنان وسبعون حجابا بعضها ظلمانى وبعضها نورانى فاذا مزقها العبد وأزالها بالمجاهدات والرياضات وهى تأديب النفس على ماوافق الشرع فقد قرب من الله قربا معنويا وهذه الحجب حاجبة للعبد عن ربه لا الله عن عبده لانه لايحجبه شئ وقوله الانام أى الخلق (قوله أحمده الخ) حمده بالاسمية ثم بالفعلية اشارة الى الجمع بين نوعى الحمد الدال على الدوام والثبات وهو الاول والدال على الاستمرار التجددى وقصد بالثانى الموافقة بين الحمد والمحمود عليه أى كما أن آلاءه تعالى لاتزال تتجدد فى حقنا دائما نحمده بمحامد لاتزال تتجدد وانما عدلت عن قول الاجهورى أثنى عليه ثانيا بالجملة الفعلية بعد أن حمده أولا بالجملة الاسمية اشارة الى الجمع بين نوعى الحمد الواقع فى مقابلة صفاته تعالى العظام والواقع فى مقابلة نعمه الجسام الى ماقلته لما صرحوا به من أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق وهو قد علق الحمد فيما تقدم على نشر الاعلام للعلماء فكانه قال الحمد لله لاجل نشره للعلماء أعلاما فيكون فى مقابلة نعمة كالثانى اللهم الا أن يقال انه لاحظ ايراد الشارح الاول مورد الصفات فان قيل لم قدمت الاسمية على الفعلية مع حصول الجمع لو عكس قلت لما كانت الصفات قديمة مستمرة والنعم متجددة متعاقبة ذكر الاول بالاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثانى بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب اه أجهورى وقوله قديمة هذا لايظهر الا على مذهب الماتريدية القائلين بأن صفات الافعال قديمة والاولى أن يجاب بأنه قدم الاسمية على الفعلية عملا بقوله عليه الصلاة والسلام ان الحمد لله نحمده (قوله سبحانه) هو اسم مصدر وهو مانقصت حروفه عن حروف فعله الماضى وهو سبح بتشديد الباء (قوله على جزيل الانعام) أى الانعام الجزيل أى الكثير أو العظيم وانما قال الانعام لان الحمد على الانعام الذى هو من أوصاف المنعم أمكن من الحمد على نفس النعمة ولم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به تفصيلا (قوله واشهد) أى اعلم واذعن فلا يكفى العلم من غير اذعان وهو تسليم القلب لحقيقة ماعلمه والمعتمد فى مذهبنا انه لابد من لفظ الشهادة لمن يريد الدخول فى الاسلام ولايخلو من معنى التعبد قال فى المصباح جرى على ألسنة الامة سلفها وخلفها فى أداء الشهادة اشهد مقتصرين عليه دون غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشئ نحو اعلم واتيقن ولايخلو

من معنى التعبد اذلم ينقل غيره ولعل السر فيه ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا فاشترط في الاداء ما ينبئ عن المشاهدة وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع الموضوع للاخبار في الحال لا الماضي لانه موضوع للاخبار عما وقع وقد استعمل أشهد في القسم نحو أشهد لقد كان كذا أي أقسم فيتضمن لفظ أشهد معنى المشاهدة والاخبار والقسم في الحال فكان الشاهد قال أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الالفاظ (قوله أن لا اله) أي لا معبود بحق في الوجود الا الله بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لان محلهما رفع بالابتداء عند سيبويه أو بدل من الضمير المستتر في خبر لا المحذوف والتقدير لا اله موجود الا الله أو بالنصب على الاستثناء ولا يصح جعله بدلا من محل اسم لا لان لا لا تعمل في المعارف وأتى بالشهادة هنا لما رواه أبو داود وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي من حيث كونها مقطوعة البركة أو قليلتها ولما قال بعضهم يجب من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف أربعة أمور البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتشهد ويسن له ثلاثة أمور تسمية نفسه وتسمية الكتاب والاتيان بما يدل على مقصوده وهو المعروف عندهم ببراعة الاستهلال وزاد بعضهم رابعا وهو لفظ وبعد فان قلت هل المنفي في لا اله الا الله المعبود بحق أو المعبود بباطل قلت وقع في ذلك نزاع والحق أن النفي انما يتسلط على الآلهة المعبودة بحق لا الآلهة المعبودة بباطل لان المعبود بباطل له وجود في الخارج ووجود في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا ووجود في ذهن الكافر بوصف كونه حقا فهو لوجوده في الخارج لا يصح نفيه لان الذوات لا تنفى وكذا من حيث وجوده في ذهن المؤمن أي من حيث كونه معبودا بباطل لا ينفى اذ كونه معبودا بباطل أمر حق لا يصح نفيه والا كان كذبا وانما ينفى من حيث وجوده في ذهن الكافر بوصف كونه معبودا بحق فالمعبودات الباطلة لم تنف الا من حيث كونها معبودة بحق فلم ينف في لا اله الا الله الا المعبود بحق غير الله تعالى اه ملوي لان المعبود بحق أمر كلي لم يوجد منه الا الله تعالى فيكون الاستثناء متصلا (قوله وحده) أي منفردا في ذاته وقوله لا شريك له أي في صفاته وأفعاله وهذا أولى من جعل وحده شاملا للثلاثة ولا شريك له تأكيدا لما تقرر عندهم من أن التأسيس خير من التأكيد لانه أفاد فائدة لم تستفد من الاول فقوله وحده منصوب على الحال وأتى به بعد حصر الالوهية توكيدا لتوحيد الذات وردا على الثنوية وقوله لا شريك له أي لا مشارك له وأتى به بعدما تقدمه من الحصر تأكيدا لتوحيد الافعال وردا على المعتزلة القائلين بان العبد يخلق أفعال نفسه (قوله الملك) بكسر اللام وهو المتصرف بالامر والنهي في المأمورين مأخوذ من الملك بضم الميم وهو أبلغ من المالك وهو المتصرف في الاعيان المملوكة كيف شاء مأخوذ من الملك بكسر الميم فبينهما العموم والخصوص الوجهي لان المالك يتصرف في الاعيان المملوكة مأمورة أولا والملك يتصرف في الاعيان المأمورة مملوكة أولا اه شيخ الاسلام على البيضاوي فيجتمعان في آمر تصرف في المملوك له وينفرد الملك في الآمر المتصرف في غير المملوك له وينفرد المالك في تصرفه في الاعيان المملوكة له ووجه أبلغية ملك دلالته على التعظيم من حيث انه لا يضاف الا الى العقلاء لا يقال

ما يجب على كل شارع في تصنيف وما يسن صناعة

أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك

(المبالغة النحوية والبيانية)

ملك الدواب وانما يقال مالك وقوله العلام صيغة مبالغة أى كثير العلم والمراد من الكثرة الاحاطة وعموم الانكشاف فالكثرة بالنظر لمتعلقات العلم وهى المعلومات والافعلم الله واحد والمراد من المبالغة هنا المبالغة النحوية وهى مطلق الكثرة لا البيانية وهى اثباتك للشئ زيادة عما يستحقه وكذا يقال فى جميع صفاته تعالى الدالة على ذلك وقوله محمدا بدل من نبينا الامن سيدنا لانه لا يفصل بين البدل والمبدل منه بعطف النسق (قوله صلى الله الخ) جملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها (قوله عبده) قدمه امتثالا لما فى الحديث الصحيح وهو قوله ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولان العبودية أشرف أوصافه عليه الصلاة والسلام فقد دعى بها فى أشرف المقامات فقال تعالى مما نزلنا على عبدنا الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده أسرى بعبده وليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية لانها غاية التذلل ولقد أحسن القاضى عياض فى نظمه حيث قال

ومما زادنى شرفا وتيها * وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك يا عبادى * وأن صيرت أحمد لى نبيا

العلام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله

وقد خيره الله بين أن يكون نبيا ملكا ونبيا عبدا فاختار الثانى (قوله ورسوله) أى الى الانس والجن بل والى كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل والى نفسه وقول من لم يرسل الى الملائكة أى ارسال تكليف فلا ينافى التشريف وقال ابن حجر والشبشيرى على الاربعين الحق تكليفهم بالطاعات العملية كالركوع والسجود (واعلم) أنه لم يرسل الى الجن غير نبينا وايمانهم بالتوراة كان تبرعا منهم وسليمان كان حاكما فيهم لا رسولا اليهم اه مدابغى وقوله لم يرسل الى الجن غير نبينا أى لا منهم ولا من غيرهم والبلوغ الشرعى أى الذى يتعلق به التكليف لا يتأتى فيهم فتكليفهم بالايمان من أول الخلقة كآدم وحواء وأما ايمان الملائكة فهو جبلى لا اختيار لهم فيه فلا يكلفون به وأول الجن ابليس فهو مكلف بسماع كلام الله وباقيهم اما بسماع كلام منه أو بخلق علم ضرورى فيه أو بوصول دعوة رسول الانس فتوقف التكليف على ارسال الرسل خاص بالآدميين وآية حتى نبعث رسولا مخصوصة بهم اه رحمانى على شرح الصغرى لان تكليف الجن بالايمان حاصل من أول الخلقة وليس موقوفا على ارسال الرسل بخلاف تكليفهم بالاحكام فانه موقوف على ارسال رسول لهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله وصفيه) أى الذى اصطفاه من خلقه بمعنى اختاره وقوله وخليله من الخلة بالفتح وهى الحاجة أو بالضم وهى صفاء المودة وتخللها فى القلب فلا تدع فيه محلا الا ملأته وآثره على حبيبه جريا على ما رجحه جماعة كالزركشى من أن الخلة أرفع اذ هى أخص من المحبة لانها خالصها فهى نهايتها ومن ثم أخبر نبينا بأن الله اتخذه خليلا ونفى أن يكون لمخليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من أصحابه قال ابن القيم وظن أن المحبة أرفع وأن ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل لان كلا منهما يوصف بالوصفين والخلاف انما هو فى الافضلية المستندة الى أحد الوصفين والذى قامت عليه الادلة أن خلة كل منهما أفضل من محبته واختصاصهما بتوفر معناهما السابق فيهما أكثر من بقية الانبياء ولكون هذا التوفر فى نبينا أكثر منه فى ابراهيم كانت خلته أرفع من خلة ابراهيم هذا حاصل ما ذكره ابن حجر فى شرح الاربعين وبه يرد قول بعضهم

(مبحث الخلة والمحبة)

آثر الخليل على الحبيب لا لأجل السجع بل آثره لأفضليته أيضا (قوله امام كل امام) أى مقدم على كل مقدم وقوله وعلى آله هو عطف على ضمير عليه فى حيز الصلاة التى هى فى ضمن الشهادة ولو أخر جملة الصلاة عن جملة الشهادة لكان موافقا للمألوف المعروف اه ق ل وهذا على النسخة التى ليس فيها اعادة صلى الله عليه (قوله وأصحابه) جمع صاحب خلافا للجوهرى ونظيره شاهد وأشهاد وفى التنزيل يوم يقوم الاشهاد قال بعض أهل التفسير جمع شاهد اه تصريح وفى بعض النسخ وصحبه وهو اسم جمع لصاحب (قوله وأزواجه) قال النووى فى تهذيبه عن قتادة تزوج النبى خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة وتوفى عن تسع ونظمها بعضهم فقال

توفى رسول الله عن تسع نسوة * اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست ذكرهن مهذب

وهند هى أم سلمة ورملة هى أم حبيبة وعد الدمياطى فى السيرة من دخل بها أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغ مجموع ذلك ثلاثين قال م ر فى شرح المنهاج تحرم زوجاته صلى الله عليه وسلم على غيره ولو مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول ونقل فى شرحه المذكور أن الامة التى وطئها تحرم على غيره أيضا واعتمده اه وكذا المستعيذة التى قالت له عند دخوله عليها أعوذ بالله منك فقال استعذت بعظيم وطلقها فتحرم على غيره وتكون معه فى الجنة لانها ندمت على ذلك والندم توبة ابن حجر على الهمزية واسمها أميمة بنت شراحيل وقالت ذلك بقول ضراتها قولى له ذلك وانما حرمن على غيره لانه حى فى قبره ورعاية لشرفه ولانهن أزواجه فى الجنة ولانهن أمهات المؤمنين ولان المرأة فى الجنة مع آخر أزواجها ويرد على قوله لانه حى فى قبره بقية الانبياء فان أزواجهم يجوز لغيرهم من الانبياء التزوج بهن مع أنهم أحياء فى قبورهم وكذا الشهداء يجوز لغيرهم التزوج بنسائهم مع أنهم أحياء فالاولى الاقتصار على التعاليل اللاتى بعده ونساء باقى الانبياء يحرمن على غير الانبياء (قوله وذريته) أى أولاده وجملة أولاده سبع أربع من الاناث وثلاثة من الذكور وترتيبهم فى الولادة هكذا القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله فابراهيم وما قيل من أن له ولدين آخرين وهما الطيب والطاهر فغير صحيح والصحيح أنهما لقبان لعبد الله وأشار بعضهم الى هذا الترتيب بقوله

يا ربنا بالقاسم بن محمد * فبزينب فرقية فبفاطمة
فبأم كلثوم فعبد الله ثم بحق ابراهيم نجى ناطمة

اه وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية (قوله الطيبين) أى الخالصين من شوائب الكدورات وقوله الطاهرين أى الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية وفى هذين تغليب الذكور على الاناث لشرفهم (قوله دائمين) لا يصح أن يعرب نعتا لصلاة وسلاما لانهما معمولان لصلى وسلم وهما مختلفان معنى وقد صرح النحاة أنه لا يصح نعت معمولى عاملين الا اذا اتحد عاملاهما معنى وعملا والا وجب القطع كما قال ابن مالك

ونعت معمولى وحيدى معنى * وعمل أتبع بغير استثنا

(عدد أزواجه صلى الله عليه وسلم)

امام كل امام وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دائمين متلازمين

(عدد أولاده صلى الله عليه وسلم)

مفهومه أنه لو اختلف العاملان معنى وعملاً أو عملاً فقط أو معنى فقط لا يجوز الا الاتباع ولا يصح أيضا أن يقطع ويعرب معمولا لفعل محذوف لان نعت النكرة لا يجوز قطعه اذا لم تتعين بدونه فحينئذ الاولى جعله حالا من صلاة وسلاما ولا يشكل بوجوب تعريف صاحب الحال عند عدم المسوغ لتنكيره لان ذلك غالب وهذا من غير الغالب على حد وصلى وراءه رجال قياما اهـ شيخنا ح ف وقد أجاب بعضهم عن الاول بأن الصلاة والسلام يرجع معناهما الى طلب زيادة الشرف والفضل ولا يشترط اتحاد اللفظ وهو في غاية من البعد قال الشنوانى فى حواشى الفاكهى وانما أبد الصلاة والسلام دون الحمد وان الحمدوان صح تابيده أيضا الاستغناء الله عن تأبيد الحمد ومعنى تأبيد الصلاة والسلام تأبيد ثمرتهما وهى الرحمة والتحية والا فالصلاة والسلام اللذان صدرا من المؤلف فى هذا الكتاب صلاة واحدة وسلام واحد وقوله الى يوم الدين أى الجزاء فان قيل المطلوب استمرارهما فكيف غياهما بذلك قلت اغاغيا بيوم الدين جريا على عادة العرب لانهم يغيون بذلك عند ارادة التأبيد والا فالثواب لا ينقطع أصلا (قوله وبعد) من هنا الى بسملة المتن فيه كلام مسجع وفيه كلام غير مسجع يعلم ذلك بالتأمل والمسجع منه أربعون سجعة بعضها على الباء وبعضها على التاء وبعضها على الدال وبعضها على اللام وهذا الكلام اشتمل على أغراض الاول مدح صاحب المتن والثانى مدح المتن والثالث مدح الشرح والرابع مدح الشارح والخامس تسمية الكتاب والسادس التوسل الى الله فى الاعانة على اكماله وجعله خالصا وفى ضمن هذه الاغراض بيان السبب الحامل له على التأليف والواو فى وبعد تحتمل وجوها ثلاثة الاول أن تكون عاطفة قصة على قصة وأما مقدرة فى الكلام والفاء دالة عليها الثانى أن تكون الواو نائبة عن أما والفاء واقعة فى جواب الواو والنائبة عن أما وهذه الواو ألغز فيها بعضهم بقوله

وما واو لها شرط يليه * جواب قرنه بالفاء حتما

أجاب بعضهم بقوله

هى الواو التى قرنت ببعد * وأما أصلها والاصل مهما

واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن أما لانها أم الباب ولانها قد تستعمل للاستئناف كأما الثالث أن تكون للاستئناف وأما مقدرة وبعد فى محل نصب على الظرفية والعامل فيها يكن أو أما بناء على أنهما من توابع الشرط أو يقول بناء على أنهما من توابع الجزاء ورجحه السعد وغيره لكون الجزاء حينئذ معلقا على شئ مطلق أى غير مقيد بكونه بعد البسملة والحمدلة (قوله فيقول) اشارة الى أن الخطبة متقدمة على التأليف حيث أتى بصيغة المضارع (قوله فقير) يحتمل أنه صفة مشبهة فمعناه الدائم الفقر أى الحاجة أو أنه صيغة مبالغة فمعناه كثير الفقر (واعلم) أن لفظ فقير صفة لمذكر فان أريد المؤنث قيل فقيرة بالهاء وأما قولهم ان فعيلا يستوى فيه المذكر والمؤنث فمحمول على ما هو بمعنى مفعول كقتيل وجريح ان تبعا موصوفهما قال فى الخلاصة

ومن فعيل كقتيل ان تبع * موصوفه غالبا التا تمتنع

وأضاف الفقير الى رحمة ربه لدفع ايهام فقر الدنيا أو القلب واختار لفظ الرب لافادة الحدو

الى يوم الدين (وبعد) فيقول فقير رحمة ربه.

والرأفة لان ذلك شأن مربى الشئ (قوله القريب) قربا معنويا بالحفظ والعلم بأحوال العبيد وقوله المجيب أى دعاء من دعاه والمراد بالاجابة ترتب نفع على الدعاء اما بعين ما طلب أو بغيره وعلى كل اما فى الحال أو المستقبل كل ذلك ان أراد الله الاجابة والا فلا يجب شئ من ذلك والمجيب أصله المجوب لانه من الجواب فهو واوى نقلت حركة الواو الى الجيم فصار مجوب وقعت الواو ساكنة اثر كسرة قلبت ياء فصار مجيب (قوله محمد) بدل من فقير أو عطف بيان مدابغى وهو غير ظاهر لان فقيرا صفة مشبهة وهى لا تتعرف بالاضافة ومحمد معرفة بالعلمية وعطف البيان لابد فيه من الموافقة فى التعريف والتنكير كما ذكر فى الخلاصة وهذا عند البصريين وأما الاخفش والكوفيون فلا يشترطون ذلك (قوله الشربينى) نسبة الى بلده والخطيب لقبه الذى اشتهر به أى الخطيب بالجامع الازهر (قوله ان مختصر الامام) جملة محكية بالقول فهى فى محل نصب وقوله العالم أى المتصف بالعلم واذا أطلق العالم فى هذا المحل فالمراد به المتقن لكل علم وهذا على جعل أل فى العلم المأخوذ منه العالم للاستغراق فان جعلناها للجنس الصادق ولو بفرد من أفراد العلم فيصدق عليه هذا الوصف ولو باتقان علم واحد واذا قيد بقيد انصرف اليه كقولهم عالم فى الفرائض أو عالم بمسئلة كذا وأما اذا أطلق فى الوصية فلا ينصرف الا للعلماء الشرع وهو علم الفقه والتفسير والحديث (قوله العلامة) التاء فيه لتأكيد المبالغة أو للنقل من الوصفية الى الاسمية ومثله الفهامة (قوله الحبر) بفتح الحاء العالم وبكسرها المداد أى الذى هو كالمداد فى النفع به كذا قيل ولا حاجة اليه بل هو بالفتح والكسر العالم كما فى كتب اللغة فهو كناية عن اتقانه والبحر كناية عن كثرة علمه والفهامة كناية عن كثرة حذقه وذكائه قال والاولى أن يقول هنا المتقن ليكون فيه فائدة بعد قوله العالم وجملة الاوصاف التى ذكرها الشارح بقوله الامام الخ ثمانية ستة منها أوصاف للمصنف والسابع وهو الشهير يحتمل أن يكون وصفا للمصنف وأن يكون وصفا للمختصر والثامن وهو المسمى وصف للمختصر (قوله شهاب الدنيا والدين) أى منورهما لان الشهاب فى الاصل الكوكب أو ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشئ عن العلم فشبهه الشيخ بالشهاب من جهة كونه مضيأ لا من جهة كونه محرقا فهو رضى الله عنه كأنه كوكب مضئ فى أهل الدنيا والدين ويصح أن يكون كالكوكب فى الاحراق أيضا فى أنه يحرق من عاداه فى الدنيا مجازا اه فاكهى واذا اجتمع الاسم واللقب وجب تأخير اللقب عن الاسم عند النحاة ما لم يشتهر باللقب والا فيجوز تقديمه كما فعل الشارح هنا فانه قدم اللقب وهو شهاب الدنيا والدين لاشتهاره به لانه اشتهر تلقيب كل من تسمى بأحمد بشهاب الدين ومن تسمى محمدا بشمس الدين ونحو ذلك وقول شيخنا المدابغى وقدمه على الاسم على طريقة المؤرخين فيه تأمل فان مجرد طريقة المؤرخين لا يكفى فى التقديم فالاولى أن يقال قدمه على الاسم لاشتهاره كما فى قوله تعالى المسيح عيسى بن مريم وقول الشاطبى وقالون عيسى وشهاب بدل من الامام وكذا قوله أحمد ويصح أن يكون أحمد بدلا من شهاب بناء على جواز الابدال من البدل لكن الاولى كونه بدلا آخر من الامام أو عطف بيان عليه (قوله ابن الحسين) اسم أبيه وابن اذا وقع بين علمين تسقط ألفه ما لم تكن فى أول سطر ولفظ الحسين معرفة كاسم السيد الحسين رضى الله تعالى عنه ودخلت أل عليه للمح الصفة عملا بقول الخلاصة

القريب المجيب محمد الشربينى الخطيب ان مختصر الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين أحمد بن الحسين

مبحث تقديم الاسم على اللقب وعكسه

وبعض الأعلام عليه دخلا * البيت وفى سيرة الشامى أن الف ابن تثبت فى تسع مواضع اذا أضيف الى مضمر كهذا ابنك أو نسب الى الاب الاعلى كقولك محمد ابن شهاب التابعى فشهاب جده أو أضيف الى غير أبيه كالمقداد بن الاسود أبو عمرو وتبناه الاسود ومحمد ابن الحنفية فالحنفية أمه أو عدل عن الصفة الى الخبر كقولك أظن محمدا ابن عبد الله أو الى الاستفهام كقولك هل تميم ابن مرة أو ثنى كقولك زيد وعمرو ابنا محمد أو ذكر بغير اسم كجاء ابن عبد الله أو كتب أول سطر أو اتصل بصفة كقولك زيد الفاضل ابن عمرو قال بعضهم ومثل ابن ابنة وقد نظم العلامة الاجهورى تلك المواضع فقال

احذف من ابن ألفا ان وقعا * فى وسط اسمين تكن متبعا
الا اذا أضيف للضمير * فالالف اكتب فيه يا سميرى
ومثله ان اسمه قد حذفا * كاكرم ابن عمر من انصفا
قلت وفى استثناء ذين نظر * اذ ليس بين اسمين من يذكر
كذا المكتوب بصدر السطر * أو ما نسبته لجد فادر
أو من لغير ابيه قد انتسب * كخاله فالحكم ذا له وجب
وما به لصفة قد عدلا * لخبر كذلك الذ فصلا
موصوفه منه وما يثنى * أو عدل الاستفهام صد عنا
قد قال ذا الشامى وبعض ابنه * كالابن فى ذا وعليه العهده

(قوله الأصفهانى) بفتح الهمزة وكسرها مع الفاء أو الباء نسبة الى اصفهان بلده أو بلد جده وهى بلدة من بلاد العجم سميت بذلك لان أول من نزل بها أصبهان بن فلوح بن المطى بن يافث بن نوح عليه السلام (قوله الشهير بأبى شجاع) بالنصب نعت لمختصر وبالجر نعت لاحمد وبالرفع نعت مقطوع وقوله المسمى بغاية الاختصار نعت لمختصر فقط وعدى سمى بالباء ويتعدى بنفسه أيضا وجملة لما كان خبر ان واسم كان ضمير مستتر يعود الى مختصر وخبرها من أبدع أى أحسن المختصرات اذ الابداع فى الاصل الاختراع على غير مثال سابق ويلزمه الحسن ومنه بديع السموات والارض وقد يقال انه مخترع بالنسبة لالفاظه وتراكيبه وهيئته المجموعة فانه بهذا الاعتبار لم يسبق له مثال يكون هذا على نمطه وشكله اهـ أجهورى *(فائدة)* قال الديربى عاش القاضى أبو شجاع مائة وستين سنة ولم يختل عضو من أعضائه فقيل له فى ذلك فقال ما عصيت الله بعضو منها فلما حفظتها فى الصغر عن معاصى الله حفظها الله فى الكبر وفى كلام البولاقى ما يخالف ذلك فراجعه وولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وتولى الوزارة سنة سبع وأربعين فنشر العدل والدين ولا يخرج من بيته حتى يصلى ويقرأ من القرآن ما أمكنه ولا يأخذه فى الحق لومة لائم وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات أى الزكوات ويتحفونهم أى يعطونهم الهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعم انعامه الصالحين والاخيار ثم زهد الدنيا وأقام بالمدينة المنورة يقم المسجد الشريف ويفرش الحصر ويشعل المصابيح الى أن مات أحد خدمة الحجرة الشريفة فأخذ وظيفته الى أن مات ودفن فى مسجده الذى بناه عند باب جبريل أى الذى كان ينزل منه جبريل

ابن أحمد الاصفهانى الشهير بأبى شجاع المسمى بغاية الاختصار لما كان من أبدع مختصر

وقال السمعانى وسمعت من بعضهم أنها سميت بالعجمية سباهان قال وسبا العسكر وهان الجمع وكانت عساكر الاكاسرة تجتمع بها مثل عسكر فارس وعسكر كرمان والاهواز فعربت فقيل أصفهان اهـ من أبى الفداء

على النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة صلى الله وسلم على صاحبها من الجهة الشرقية وهي جهة البقيع القريب (قوله في الفقه) متعلق بقوله صنف قدمه للسجع وجملة صنف في محل جر نعت لمختصر يعني أن المختصرات التي في الفقه كثيرة وهذا من أحسنها ولذا قال بعضهم

يا من رام نفعا مستمرا * ليحظى بارتفاع وانتفاع
تقرب للعلوم وكن شجاعا * بتقريب الامام أبي شجاع

وأول من صنف في الفقه أبو حنيفة وأول من أظهر علم الفقه بمصر يزيد بن أبي حبيب ح ف (قوله وأجمع موضوع) أي أكثر جمعا للمسائل من كل كتاب وضع للتصنيف في الفقه مؤلف على مقدار حجم ذلك المختصر والضمير في له راجع للتصنيف المأخوذ من صنف وفي فيه راجع للفقه وفي حجمه للمختصر والتقدير وأكثر جمعا وضع لمسائل التصنيف في الفقه على مقدار حجم المختصر اه اج وعبارة غيره أي أكثر جمعا للمسائل من كل كتاب وضع للتصنيف أي لمسائل التصنيف في الفقه مؤلف على مقدار حجم ذلك المختصر اه فالضمير في حجمه للمختصر الذي هو اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة والالفاظ لا حجم لها وانما الحجم للاوراق المكتوب فيها النقوش الدالة على الالفاظ فاطلاق الحجم على المختصر باعتبار ما يؤول اليه اذ الالفاظ شأنها ان تنقش في الاوراق والمعنى على قدر الجرم الذي فيه نقوشه ألف (قوله التمس مني) جواب لما ويقال فيها حرف وجود لوجود وقيل ظرف وهو العامل فيها ان كانت ظرفا بمعنى حين أو اذ لانها مختصة بالماضي وبالاضافة الى الجملة كما في المغني وعبر بالالتماس اشارة الى أن السائل مساوله ولا يرد عليه قوله المترددين الي اذ الشخص يتردد الى مثله ومن دونه ويحتمل أنه دونه وقد قال ذلك تواضعا اج وفيه ايماء الى أن الامر من الاعلى والالتماس من المساوي والدعاء من الادنى وهو قول ضعيف قال ابن السبكي ولا يعتبر فيه أي في مسمى الامر علو ولا استعلاء وقيل يعتبران اه والاعزة جمع عزيز ويجمع أيضا على عزائز وعلى أعزاء ويطلق العزيز على معان منها أنه الذي لا مثل له وهو المناسب هنا كما قيل والمناسب أن يكون بمعنى الكريم خصوصا مع تعلق ما بعده به وهذا من جملة معانيه (قوله المترددين) أي الراجعين الي مرة بعد أخرى ومفعول التمس قوله أن أضع عليه شرحا أي التمس مني وضع شرح على ذلك المختصر أي تأليف شرح فشبه الشرح والمتن براكب ومركوب بجامع شدة التمكن على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوضع تخييل أو شبه مزج الشرح بالمتن بوضع جسم على جسم وأطلق الوضع عليه ثم اشتق منه أضع فهو استعارة تبعية والشرح لغة الكشف والاظهار واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وقال الاجهوري لما كان الشرح مبينا وموضحا له ارتفعت مرتبته فكأنه استعلى عليه (قوله يوضح) أي يكشف ما أشكل أي ما خفي منه وقوله ويفتح ما أغلق منه أي ما صعب فهمه وفي الكلام استعارة تبعية في يفتح وأغلق ترشيح أو استعارة مكنية في ما فانها واقعة على المسائل الصعبة وأغلق تخييل ويفتح ترشيح أو عكسه وعطف هذه الجملة على ما قبلها عطف خاص على عام أو مرادف والخطب محل اطناب (قوله ضامنا) حال من ضمير أضع وهو من جملة المسؤل لان المسؤل

في الفقه صنف وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف التمس مني بعض الاعزة على المترددين الي أن أضع عليه شرحا يوضح ما أشكل منه ويفتح ما أغلق منه ضامنا

مجرد حل الالفاظ فهو على حد قول ابن مالك

وأستعين الله في ألفيه * مقاصد النحو بها محويه

تقرب الخ والاشارة في قوله الى ذلك عائدة على الايضاح والفتح لان الكل من مسمى الشرح والمراد بالضم وضع المسائل في أماكنها ومن في قوله من الفوائد للتبعيض فهي في موضع المفعول به بمعنى بعض أي بعض الفوائد كما صرح به الزمخشري في قوله تعالى فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فانه جعل من في موضع المفعول به قال الطيبي فهي اسم بمعنى بعض وحينئذ فلا حاجة لجعل مفعول ضاما محذوفا ويصح أن تكون زائدة في الاثبات على قلة وأل في الفوائد والقواعد للجنس فلا يرد أنه لم يذكر جميعها (قوله المستجادات) أي البالغة في الجودة أي الحسن فالمراد الفوائد المستحسنة فالسين والتاء للمبالغة والدال مخففة لا مشددة خلافا لمن توهمه (قوله والقواعد) جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها وعطف القواعد على الفوائد عطف خاص على عام (قوله في شروحي على التنبيه) هو على التوزيع اذ ليس له على التنبيه الا شرح واحد وكذا يقال فيما بعده والتنبيه لابي اسحق الشيرازي والمنهاج للامام النووي والبهجة لابن الوردي (قوله فاستخرت الله) معطوف على التمس وفيه انه لم يجبه بالقول ولا بالفعل بل عدل الى الاستخارة وظاهر كلامه أنها بغير صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة ركعتين في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة ويحتمل غير ذلك قال أي بأن يراد بالركعتين صلاة الاستخارة لا يقال ان الاستخارة ليست مطلوبة في هذا لانه خير لانا نقول ان أوقات المؤلف كلها مغمورة بالطاعة فالاستخارة انما هي لتقديم الافضل منها وعبارة م د قوله فاستخرت معطوف على التمس وهذا يقتضي أن الاستخارة عقب الالتماس لكن ينافيه قوله بعد أن صليت فانه يقتضي تخلل الصلاة بين الالتماس والاستخارة لان المراد بقوله فاستخرت دعوت بدعاء الاستخارة وطلبت منه تعالى ما هو خير لان ما سألوه وان كان خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل منه لكونه أهم فالتعقيب في ذلك على حد تزوج زيد فولد له فاندفع قول ق ل ظاهر كلامه أن الاستخارة بغير صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة الركعتين في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة وقوله فاندفع أي بتفسير استخرت بدعوت دعاء الاستخارة أي بعد صلاتها وهي الركعتان المذكورتان (قوله مدة من الزمان) أي مرات كثيرة والمدة القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير قيل الاولى حذف قوله مدة من الزمان اذ كل شيء في الدنيا لا بد له من مدة وأجيب بأن فائدة ذكره التنبيه على تكرر الاستخارة ح ف (قوله رضي الله تعالى عنه) أي أبعد عنه السخط بواسطة الرضا وقوله وأرضاه أي أعطاه ما يرضى به وفي كلامه اشارة الى أن استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير استعماله في الصحابة والترحم في غيرهم اه م د (قوله وجعل الجنة متقلبه) أي محل تردده وقوله ومثواه أي محل اقامته (قوله فلما انشرح لذلك صدري) أي اطمأن وركن قلبي اليه فاطلاق الصدر عليه مجاز مرسل من تسمية الحال وهو القلب باسم المحل وهو الصدر (قوله شرعت في شرح) أراد به ما يشمل الخطبة لانها مقدمة عليه (قوله تقربه) بفتح القاف من باب تعب أو بكسر القاف من باب ضرب فالماضي الذي هو قر أصله على الاول قرر على وزن تعب وعلى الثاني أصله قرر على وزن

الى ذلك من الفوائد المستجادات والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد أن صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تقربه

ضرب والمضارع على الاول أصله تقرر على وزن تتعب وعلى الثانى أصله تقرر على وزن تضرب فهو من بابى ضرب وتعب كما فى المصباح أى يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه قال فأراد بالاعين الذوات مجازا مرسلا من اطلاق الجزء على الكل وعبر بالاعين لانها أقوى أسباب الاطلاع فهو شامل للاعمى ومعناه فى الاصل تبرد به دموع أعينهم فهو من القر بضم القاف وهو البردة كنى به عن سرورهم به فان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة فيلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية (قوله أولى) أى أصحاب والرغبات جمع رغبة وهى الانهماك على الخير طلبا لجائزة معاليه (قوله راجيا) أى مؤملا حال من التاء فى شرعت (قوله جزيل الاجر) أى الاجر الجزيل أى الكثير وقوله والثواب عطف تفسير وهو مقدار من الجزاء لايعلمه الا الله فالاجر والثواب بمعنى وقد يفرق بينهما بأن الاجر ما كان فى مقابلة العمل والثواب ما كان تفضلا واحسانا من الله تعالى وفى كلامه اشارة الى أن العمل لله تعالى مع ارادة الثواب جائز وان كان غيره أكمل منه قال شيخ الاسلام درجات الاخلاص ثلاث عليا ووسطى ودنيا فالعليا أن يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته لاطمعا فى جنته ولاخوفا من ناره ومن ثم قالت رابعة العدوية ماعبدتك طمعا فى جنتك ولاخوفا من نارك انما عبدتك امتثالا لامرك والوسطى أن يعمل العبد لثواب الآخرة ومن هذا قول المؤلف كغيره راجيا بذلك جزيل الاجر الخ والدنيا أن يعمل العبد للاكرام من الله فى الدنيا والسلامة من آفاتها وماعدا هذه الثلاثة رياء وان تفاوتت أفراده وقال الغزالى اذا كان هناك قصد دنيوى وقصد أخروى كمن سافر للحج والتجارة أو للجهاد والغنيمة أو للهجرة والزواج فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الدينى هو الاغلب أجر بقدره وان تساويا فلا أجر (قوله أجافى) أى أترك فيه الايجاز المخل أى تقليل اللفظ المضر والمقصود ترك الصفة فيه وفيما بعده واندفع بقوله المضر ما يقال الايجاز لايوصف بالاخلال اه مد وهذه الجملة صفة لشرح أو استئنافية وقوله والاطناب الممل أى الاكثار الموقع فى السآمة وبين مخل وممل الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين فى حرفين متباعدى المخرج كما فى قوله تعالى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر ولم يذكر الشارح الواسطة بين الايجاز والاطناب المسماة بالمساواة وهى التعبير عن المراد بلفظ مساوله لان الراجح نفيها بل لاتكاد توجد لان المساواة أداء المقصود بعبارة المتعارف بين الاوساط ولم يعلم قدر المتعارف بينهم تحديدا وقوله حرصا أى لاجل الحرص فهو علة لقوله أجافى (قوله لفهم قاصده) مفرد مضاف فيعم أى كل من قصده واعترضه قل بأن المناسب ابدال الفهم بالحفظ اذ يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وهذا الاعتراض لايرد أصلا لان تعبيره بترك الايجاز المخل لاينافى أن الشرح مبسوط فيفهم لان الفهم هو الغرض من الشرح (قوله والحصول) عطف على فهم وهو عطف لازم على ملزوم كذا قيل وهو غير متعين بل يصح عطفه على التقريب أى حرصا على التقريب وحرصا على الحصول وضمنه معنى الوقوف فعداه بعلى أى الوقوف على فوائده وقوله ليكتفى علة للتقريب أو الحصول أو علة ثانية لأجافى وقال بعضهم انه علة لقوله حرصا فهو علة للعلة فيكون تدقيقا شيخنا (قوله المبتدى) وهو من لم يقدر على تصوير المسئلة (قوله والمتوسط) وهو من قدر على التصوير

(درجات الاخلاص)

عن أولى الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب أجافى فيه الايجاز المخل والاطناب الممل حرصا على التقريب لفهم قاصده والحصول على فوائده ليكتفى به المبتدى عن المطالعة فى غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره

(تعريف الجناس اللاحق)

(الرجاء والامل والتمني والطمع)

فاني مؤمّل من الله تعالى أن يجعل
هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة
الكريم الوهاب فما كل من
صنف أجاد ولا كل من قال
وفى بالمراد والفضل مواهب
والناس فى الفنون مراتب
والناس يتفاوتون فى الفضائل
وقد تظفر الاواخر بما تركته
الاوائل وكم ترك الاول للآخر
وكم لله على خلقه من فضل وجود
وكل ذى نعمة محسود

فقط وسكت عن المنتهى تواضعا وهضما لنفسه (قوله فانى) أى لانى فهو علة لقوله ليكتفى وقوله مؤمّل بتشديد الميم المكسورة أى راج فالرجاء والامل بمعنى واحد وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ فى أسبابه فان لم يأخذ فى الاسباب فطمع وقيل الامل رجاء ما تحبه النفس كطول عمر وزيادة غنى والرجاء أعم والفرق بين الامل والتمنى أن الامل طلب ما تقدم له سبب والتمنى طلب ما لم يتقدم له سبب وقيل لا ينفك الانسان عن أمل فان فاته ما أمله عوّل على التمنى (قوله عمدة) أى يعتمد عليه عند الاختلاف وقوله ومرجعا أى يرجع اليه مطلقا عند الاختلاف وغيره فهو أعم وعكس قال وعبارته العمدة ما يعتمد عليه فى الافتاء والعمل أى فى محل الاتفاق والاختلاف والمرجع ما يرجع اليه عند الاختلاف فهو من عطف الخاص على العام وقال بعضهم عطف تفسير انتهت (قوله ببركة) هى فى اللغة الزيادة والنماء بالمد وفى الاصطلاح ثبوت الخير الالهى فى الشئ (قوله الكريم) وفى نسخة الاكرم وهو من أسمائه تعالى قال تعالى اقرأ وربك الاكرم فما وقع فى الحاشية من عدم وروده سهو ثم هو من وضع الظاهر موضع المضمر بأن يقول ببركته للتلذذ والسجع (قوله فما كل الخ) تعليل لقوله أن يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا كله قيل وانما أمّلت ذلك مع وجود شروح غيره لان ما كل من صنف الخ وقال المدابغى وهذا جواب عما يقال ان هذا الكتاب عليه شروح كثيرة فلا حاجة لشرحك (قوله وفى) بتخفيف الفاء وتشديدها (قوله والفضل) فى معنى التعليل لمحذوف تقديره وأنا أحدت فى تأليفى ووفيت بالمراد لان الفضل مواهب وهذا من باب التحدث بالنعمة (قوله والناس يتفاوتون) هذه الجملة مفسرة لما قبلها وفيه وضع الظاهر موضع المضمر للاعتناء والاهتمام (قوله فى الفضائل) أى والفواصل وفيه اكتفاء أو المراد بالفضائل ما يشمل الفواصل (قوله وقد تظفر) بفتح الفاء من باب تعب أى تفوز الناس (قوله بما) أى بشئ أو بالذى تركه الأوائل قال ق ل لو قال بما لم تدركه الاوائل لكان أنسب اذ الترك فرع عن معرفة المتروك وليس مرادا ويجاب بأنه عبر بذلك تأدبا أو بأنه راعى المثل المذكور وهو كم ترك الاول للآخر وكم فى كلامه خبرية للتكثير ولا ينافيه الاتيان بقد التقليلية فيما قبله لان المعنى أن الاوائل لم تدرك أشياء كثيرة ظفر ببعضها المتأخرون م د وقوله بما لم تدركه الاوائل يقال عليه لا يصح أن يقول ذلك لانه لا يعلم هل تركته الاوائل فلم يصنفوه أو لم يذكروه لعدم علمهم به أو علموه لكن لم يتفق لهم ذكره أو تصنيفه على أن المراد بالاواخر والاوائل الجنس فانه لا اطلاع للاواخر على جميع أقوال الاوائل المصنفة وغيرها حتى يقال ان الاوائل تركوه فلم يذكره أحد منهم (قوله من فضل) أى خير كامل وقوله وجود بضم الجيم أى كرم كذلك فالتنوين فيهما للكمال على حد قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويكون المراد من خلقه حينئذ المؤمنين بدليل قوله وكل ذى نعمة الخ (قوله نعمة) قال الشارح فى شرح المنهاج النعمة بكسر النون وسكون العين الاحسان وتجمع النعمة على نعماء بفتح النون وسكون العين المهملة والمد والنعمة ملائم تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة لله على كافر بل هو مرزوق وبفتح النون التنعم وهو خصب العيش ولينه وبضمها المسرة (قوله محسود) أى فلا يلتفت الى قول المعترضين على الذين

يذمونى ويذمون كلامى (قوله والحسود) أى الحاسد فالمبالغة ليست مرادة (قوله لايسود) أى لاتحصل له سيادة وسببه أنه كأنه بسبب الحكم العدل للجور فكأنه يقول هذا لايستحق تلك النعمة التى هو متلبس ومخلد فيها ولذا قيل

ألا قل لمن بات لى حاسدا * أتدرى على من أسأت الادب

أسأت على الله فى فعله * كأنك لم ترض لى ماوهب

وقد ورد أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال آخر

ان يحسدونى فانى غير لائمهم * قبلى من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فدام لى ولهم مابى ومابهم * ومات أكثرنا غيظا بما يجد

والمراد الحسد المذموم وهو تمنى زوال نعمة الغير بأن يكرهها للغير ويحب زوالها عنه فان اشتهيت لنفسك مثلها مع بقائها لصاحبها فهى غبطة (قوله وسميته) الواو للاستئناف أو عاطفة على مقدر أى وضعته وسميته أى الشرح بالاقناع وفى هذا اشعار بأنه يكتفى من قنع به عن غيره والقناعة أعز أوصاف الانسان والمتصف بها أعز الناس كما قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه

عزيز النفس من لزم القناعه * ولم يكشف لمخلوق قناعه

أفادتنى القناعة كل عز * وهل عز أعز من القناعه

فصيرها لنفسك رأس مال * وصير بعدها التقوى بضاعه

لتغنى فى حياتك عن لئيم * وتظفر بالجنان بصبر ساعه

(واعلم) أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس وأسماء العلوم من حيز علم الشخص (قوله فى حل ألفاظ) شبه الالفاظ بشئ معقود وحذف المشبه به وأثبت له شيأ من لوازمه وهو الحل ففيه استعارة بالكناية واضافة الالفاظ الى أبى شجاع على معنى اللام (قوله أعانى الله) أى أقدرنى على اكماله أى اتمامه فان قلت التعبير بقوله أعانى على اكماله مناف لقوله وسميته الخ اذ التعبير بسمى يقتضى أنه كمل وتم و يجاب عنه بأن الضمير فى سميته راجع للشرح باعتبار مافى الذهن أى أعانى على اكماله خارجا أو بأن المراد أسميه بالاقناع (قوله فلا ملجأ) باللام والهمز وقد تحذف مصدر بمعنى الالتجا أى الاعتصام بالشئ وهو لايتعدى بمن لكن ضمنه معنى المفر أى لافرار منك لاحد الا اليك وفى نسخة بالنون بدل اللام بالقصر مصدر بمعنى النجاة وهى الخلوص من الهلاك ونحوه أى لامنجى منك أى من عذابك منتهيا الى أحد الا اليك ويجوز تنوينه مع حذف ألفه أفاده شيخ الاسلام فى شرح البخارى و بين اليه وعليه الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربى المخرج وهما الهمزة والعين هما اه شيخنا (قوله وهو حسبى) أى كافى وجملة ونعم الوكيل أى الحافظ أو المفوض اليه الامور استئنافية ان كانت التى قبلها خبرية أو معطوفة عليها ان كانت انشائية معمولة لقول محذوف معطوف على حسبى أى ومقول فيه نعم الوكيل فيكون عطف مفرد على مفرد أو معطوفة على حسبى بغير تقدير القول فيكون عطف انشاء على مفرد وهو جائز وبهذا يسقط الاعتراض بأن جملة نعم الوكيل لانشاء المدح وجملة هو حسبى خبرية ولايعطف الانشاء على الخبر على أن فى عطف الانشاء على الخبر

والحسود لايسود وسميته بالاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع أعانى الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله فلا ملجأ منه الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبى ونعم الوكيل

(الحسد والغبطة والقناعة)

(الجناس المضارع)

وعكسه

وعكسه خلافا (قوله وأسأله) أى أطلب منه الستر بالفتح مصدر وبالكسر الشئ الساتر وجمعه
ستور وقوله الجميل أى الحسن (قوله قال المؤلف) كان المناسب أن يقول الشارح قال
المصنف بدل قوله المؤلف بناء على ما اشتهر من اطلاق المصنف على الماتن والمؤلف على الشارح
لكن المصنف يقال له مؤلف أيضا والدليل على كون المصنف قال البسملة نقل الثقات فانهم نقلوا
أنها مكتوبة بخطه فى أول المتن والغالب أن من كتب شيأ يتلفظ به (قوله بسم الله) قال ح ف
الباء فى بسم الله بر لاوليائه والسين سرور لاصفيائه والميم محبته لاهل طاعته وقال بعضهم
الباء بكاء التائبين والسين سهو الغافلين والميم مغفرته للمذنبين (واعلم) أن الكلام على البسملة
ينحصر فى أربعة مقاصد الاول فى الباء وفيه أربعة مباحث الاول فى متعلقها الثانى فى
معناها الثالث فى حكمة كسرها الرابع فى سبب تطويلها فى الخط مقدار نصف ألف المقصد
الثانى فى اسم وفيه خمس مباحث الاول فى معناه الثانى فى بيان أن الابتداء بالبسملة مع
اشتمالها على لفظ اسم ابتداء بذكر الله الثالث فى اشتقاقه الرابع فى لغاته الخامس فى موجب
حذف ألفه خطا المقصد الثالث فى لفظ الله وفيه أربعة مباحث الاول فى علميته ومسماه
الثانى فى أصله الثالث فى أنه هل هو عربى أو معرب الرابع فى الخلاف فى أنه الاسم الاعظم
أو غيره المقصد الرابع فى الرحمن الرحيم وفيه مبحثان الاول فى لفظهما نوعا واشتقاقا الثانى
فى علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن منهما على الرحيم ويعرف تحصيل هذه المباحث الخمسة
عشر من كلام الشارح وغيره والصحيح أن البسملة بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من
خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأمته وما فى سورة النمل جاء على جهة الترجمة عما فى الكتاب
فانه لم يكن عربيا بل كانت كتبه ورسائله وان كانت البسملة عربية باعتبار أصل نزولها لانه تعالى لم
ينزل كتابا من السماء الا باللفظ العربى لكن يعبر عنه كل نبى بلسان قومه يدل لذلك قوله تعالى
وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم الآية (قوله أى أبتدئ) وعلى تقدير المتعلق
فعلا كما فعل الشارح يكون الجار والمجرور حينئذ ظرفا لغوا أو حالا من فاعل هذا الفعل المقدر
أى ابتدئ متبركا أو مستعينا بالله تعالى فالباء على هذا للمصاحبة أو للاستعانة والحاصل أن
المتعلق اذا كان كونا عاما يكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا واذا كان كونا خاصا يكون الجار
والمجرور ظرفا لغوا كما هنا (قوله أو أفتتح) مرادف لما قبله (قوله وهذا أولى) الاشارة لاؤلف
وله أوصاف ثلاثة كونه فعلا مؤخرا خاصا وتعليله المذكور لا ينتج الا الاخير منها والمراد أنه
أولى من الاسم بأحواله الاربعة أى كونه خاصا أو عاما مقدما أو مؤخرا ومن الفعل العام
بحالتيه مقدما أو مؤخرا ومن الفعل الخاص المقدم فأسقط احتمالات سبعة وبقى الثامن مرادا
وانما كان أولى لان الاصل فى العمل للافعال ولافادة الاختصاص فالتقدير بسم الله أؤلف
لا بغيره ولشمول بركة التسمية جميع أجزاء التأليف اذا كان المتعلق خاصا بخلافه عاما كابتدئ
(قوله اذ كل الخ) تعليل لكونه خاصا قال قل ولو جعل وجه الاولوية أن ابتدئ يقتضى
تخصيص التبرك بأول الفعل دون باقيه وأؤلف يعم جميعه لكان أولى (قوله يضمر ما جعل) أى
لفظ ما جعل أى اللفظ الدال على ذلك كأن يضمر الآكل لفظ آكلى أو آكل فسقط ما قيل الذى
تجعل التسمية مبدأ له فعل وهو لا يضمر لانه معنى من المعانى (قوله اذا حل) أى نزل (قوله

وأسأله الستر الجميل قال المؤلف
رحمه الله تعالى
(بسم الله الرحمن الرحيم)
أى ابتدئ أو أفتتح أو أؤلف
وهذا أولى اذ كل فاعل يبدأ فى
فعله بسم الله يضمر ما جعل
التسمية مبدأ له كما أن المسافر
اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله
كان المعنى باسم الله أحل أو باسم
الله أرتحل والاسم
(الظرف المستقر واللغو)

مشتق من السمو) بضم السين وكسرها والمراد الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الاصلية وأمّا الاكبر فليس فيه جميع الاصول كما فى الثلم والثلب ومعنى كون الاول مشتقا من الثانى أن يحكم بأنّ الاول مأخوذ من الثانى أى فرع عنه كما فى جمع الجوامع وقوله والحروف الاصلية بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما فى الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما فى قولك الحال ناطقة بكذا أى دالة عليه فكون الحروف فيهما يخرج الاكبر وكونها على ترتيب واحد يخرج الكبير ولابدّ فيه أى الاشتقاق من تغيير حقيقة كما فى ضرب من الضرب أو تقديرا كما فى طلب من الطلب فيقدر أنّ فتحة اللام فى طلب غير فتحتها فى المصدر الذى هو الطلب كما فى جمع الجوامع (قوله من السمو) فأصل اسم سمو كعلم أو سمو كقفل حذفوا لامه وهى الواو ثم سكنوا أوّله ثم أدخلوا عليه همزة الوصل عوضا عن المحذوف وتوصلا للنطق بالساكن قال القرطبى من قال انّ الاسم مشتق من السمو أى العلو يقول لم يزل الله موصوفا بالاسماء والصفات قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم لاتأثير لهم فى أسمائه وصفاته وهذا قول أهل السنة ومن قال مشتق من السمة يقول كان الله تعالى فى الازل بلا اسم ولاصفة فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات فاذا أفناهم بقى بلا أسماء ولاصفات قال السمين وهذا القول أشنع من القول بخلق القرآن اه وقوله بلا اسم ولاصفة أى بالنظر للفظ وأما المعنى فموجود اتفاقا وقوله وهذا القول أشنع الخ أى لانّ القرآن صفة واحدة والاسماء والصفات متعددة (قوله فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم) فأصل الاول يدى بسكون الدال ويجوز فتحها أيضا وأصل الثانى دمى بفتح الميم وقيل بسكونها ويقال فى تثنيته دميان ونازع قل فى التعليل بكثرة الاستعمال قال والحق اسقاطه أى لانه حذف قبل الاستعمال وجوابه أنّ الواضع علم كثرة استعماله (قوله بنيت) أى وضعت (قوله لتعذر الابتداء) أى مع العوضية عن الواو ولانه لايشترط فى العوض أن يكون فى محل المعوّض عنه بخلاف البدل (قوله وقيل من الوسم) أى من فعله لانّ الاشتقاق عندهم من الافعال قال الشنوانى قوله من الوسم بكسر الواو ومراده أنّ ذلك على سبيل الفرض والتقدير والا فالمسموع فتحها وحول الى مكسور الواو ليتقل منه الى سمة لانّ كسرة الواو نقلت الى السين (واعلم) أنّ جملة البسملة شخصية وذلك لانّ العامل امّا فعل كأؤلف أو اسم كتأليفى أمّا الاول فلانّ الفاعل الذى هو الموضوع والمحكوم عليه مشخص معين وأمّا الثانى فلانّ تقديره تأليفى بسم الله الخ فالمضاف اليه مشخص فيكون المضاف كذلك هذا ان جعلت الاضافة للعهد فان جعلت للاستغراق أى كل تأليف لى كانت الجملة كلية وان جعلت للجنس فان أريد به الجنس فى ضمن بعض الافراد كانت جزئية وان أريد الجنس من حيث هو كانت مهملة (قوله وفيه عشر لغات) وأوصلها بعضهم الى ثمانية عشر فقال

سمى سما سم اسم ورد سمة * كذا سماء بتثليث لاوّلها

(قوله علم) أى بالعلبة التقديرية ان روعى أصله الثانى وهو الاله أو بالغلبة التحقيقية ان روعى أصله الاول وهو الاله لسبق استعماله فى غير ذاته تعالى لانّ العلمية التحقيقية هى غلبة اللفظ فى غير

ما اختص

(الاشتقاق وأقسامه)

مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال
سم وسمى واسم بتثليث أول
لهن سماء عاشرتمت انجلى
والله علم

(لغات الاسم)

ما اختص به بأن سبق استعماله فى غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمل فيه حينئذ فلا يطلق القول بأنها غلبة تقديرية أو تحقيقية لانها بالنظر الى ما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعدها تقديرية أى بحسب أصله وهو الاله وأما الله فليس فيه غلبة أصلا لانه علم شخص لان الغلبة أن يكون للاسم بحسب الوضع عموم فيعرض له بحسب الاستعمال خصوص فان استعمل فى غير ما غلب عليه فتحقيقية والا فتقديرية (قوله على الذات) أى على الفرد الخالق للعالم بقطع النظر عن الصفات والالما أفاد التوحيد لان الصفات كلية وهذا فى أصل الوضع ثم صار لا يرد الا فى الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا بالوضع وتاؤها ليست للتأنيث بل للوحدة ولهذا وصفت بالواجب الوجود على لفظ المذكر فان قلت ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم قلت يكفى ادراكها بتعقل صفاتها هذا ان قلنا ان الواضع غير الله وهو مرجوح اما ان قلنا ان الواضع هو تعالى وهو الراجح فلا اشكال (قوله الواجب الوجود) بيان للموضوع له لا داخل فيه والا كان مدلوله ذاتا وصفة فيكون كليا وانما حكم بأنه أى الله علم لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له تعالى من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح لذلك مما يطلق عليه سواه أى الله ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا ونقل كونه مرتجلا أى لا اشتقاق له عن امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وامام الحرمين وتلميذه الغزالى والخطابى والخليل وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب قال بعض المحققين وما يقال من الخلاف فى أنه مشتق أو غير مشتق انما هو فى لفظ اله لا لفظ الله اهـ وما توهمه العبارات من ان الخلاف فى لفظ الله يجاب عنه بأنها على حذف مضاف أى أصل لفظ الله وهو اله ومن ثم قال الشارح فى شرح المنهاج الحق انه أصل بنفسه غير مأخوذ من شئ بل وضع علما ابتداء فكما ان ذاته لا يحيط بها شئ ولا ترجع الى شئ فكذلك اسمه تعالى لا يرجع الى شئ يشتق منه (قوله تسمى به قبل أن يسمى) أى قبل أن يطلق عليه فلا ينافى أن الواضع للاسماء هو الله تعالى أى سمى به نفسه قبل أن يعرفه لخلقه بدليل قوله وأنزله على آدم الخ (قوله هل تعلم له سميا) استفهام انكارى وهو دليل لقوله لم يسم به سواه وقوله سميا فعيل بمعنى مفعول أى هل تعلم أحدا مسمى باسمه كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله غير الله) نعت لاحد أو حال من ضميره الذى فى سمى (قوله وأصله الاه) أى الاول لا الثانى كما قيل ان أصله الاول ولاه قلبت الواو همزة وانما كان أصله الاول الاه لجمعه على آلهة وأصله أألهة ولم يقولوا أولهة ولو كان أصله ولاه لقالوا ذلك لان الجمع يرد الاشياء الى أصولها (قوله ثم حذفت الهمزة) أى بعد نقل حركتها الى اللام قبلها فالنقل قبل الحذف لا معه ولا بعده كما يوهمه كلام الشارح اج والمراد بالهمزة الهمزة الثانية (قوله ونقلت حركتها) وقيل ان الهمزة حذفت مع حركتها وهو أسهل لابقاء سكون اللام الاولى على حاله من غير حاجة الى تسكينها ورجح الاول بأن نقل حركتها أى الهمزة يوجب ثقلها بسبب سكونها لان السكون يوجب ثقلها بخلاف غيرها لان سكونها يشبه التهوع أى التقيؤ فلذا حسن حذفها ساكنة لثقلها (قوله وادغمت) أى بعد تسكينها وهو ادغام على غير قياس لعدم تحرك أول المثلين اصالة مع وجود الفاصل بينهما تقديرا وهو الهمزة لان المحذوف لعلة كالثابت والحاصل وان فى الهمزة أعمال (قوله فى الاصل) أى قبل دخول ال

(الغلبة وتقسيمها)

على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم فى جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أى هل تعلم أحدا سمى الله غير الله وأصله الاه كامام ثم أدخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وأدغمت فى الثانية للتسهيل والاله فى الاصل

عليه فاندفع اعتراض ق ل بقوله قوله والاله الخ فيه نظر لان المعرف لايطلق الا على المعبود بحق كما قاله الزمخشري وغيره (قوله يقع) أى فهو اسم جنس (قوله ثم غلب) أى بعد تعريفه (قوله وهو عربى) أى من أوضاع العرب اهـ مد لكن كلام الشارح يقتضى خلاف ذلك حيث قال تسمى به قبل أن يسمى فانه يقتضى أنه كان موجودا قبل العرب لانه أزلى فالانسب تفسير العربى بأنه ما استعمل أولا من العرب ومقابل الاكثر الاقل القائلون بأنه معرب أى أول ما وضعه العجم على القول بأن واضع اللغة البشر وأول من استعمله العجم لابناء على الراجح من أن واضعها هو الله تعالى وعلى هذا القول فقيل انه فى الاصل عبرى بكسر العين أى عبرانى وقيل سريانى قال البلقينى وهذا القول يعنى القول بأنه أعجمى لايلتفت اليه ولادليل عليه اذ لايصار الى اثبات العجمة بغير دليل اهـ (قوله اسم الله الاعظم) وصف بذلك لان ما دعى به فيه مع شروطه يجاب بعينه لوقته ق ل (قوله لم يذكر فى القرآن) أى مع كثرة معناه لانه مركب من اسمين فلا يرد عليه المهيمن لانه لم يذكر الامرة واحدة والاولى أن يجاب عن ايراد المهيمن بأن النووى لم يستند فى ذلك الى القلة بل الى قوله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم فى ثلاثة مواضع فى البقرة وآل عمران وطه مراد النووى أن اسم الله الاعظم هو الحى القيوم لانه قد وجد فى هذه السور التى ذكرت فى الحديث هكذا قيل وفيه نظر مع سياق الشارح لانه لو كان استناد النووى الى الحديث لقال الشارح لانه هو المذكور فى الثلاثة مواضع كما فى الحديث أو نحو ذلك (قوله والرحمن الرحيم) لم يعطف لاجل حكاية اللفظ الواقع فى البسملة ولابد من ارادة العطف لصحة الاخبار بالمثنى (قوله صفتان مشبهتان) والصفة المشبهة هى الصفة المصوغة لغير تفضيل لافادة نسبة الحدث الى موصوفها دون افادة الحدوث والمراد أنها مشبهة باسم الفاعل فى العمل قال الاشمونى ووجه الشبه بين الصفة المشبهة واسم الفاعل أنها تدل على حدث ومن قام به وانها تؤنث وتثنى وتجمع ولذلك حملت عليه (قوله بنيتا) أى صيغتا للمبالغة أى لافادتها وليس المراد أنهما من صيغ المبالغة لان صيغ المبالغة منحصرة فى خمسة وهى المذكورة فى قول الخلاصة

فعال أو مفعال أو فعول * فى كثرة عن فاعل بديل
فيستحق ماله من عمل * وفى فعيل قل ذا وفعل

ورحمن ليس منها والمبالغة فى اسمائه تعالى كناية عن كثرة المتعلقات فدلولها زائد على مدلول اسم الفاعل لامعناها عند البيانيين وهى أن تثبت للشئ زيادة عما يستحقه لاستحالة ذلك فى حقه تعالى قال الزركشى والمبالغة اما بحسب زيادة الفعل أو تعدد المفعولات وذلك يوجب زيادة الفعل الواحد لوقوعه على متعدد فالمبالغة فى نحو حكيم من أسمائه تعالى تكرر حكمه الكثيرة فى الشرائع بل فى الشريعة الواحدة وفى التواب كثرة من يتوب عليه (قوله من مصدر رحم) أى بعد تنزيله منزلة اللازم أو جعله لازما بنقله الى فعل بالضم كحسن وكرم أى صار ذا حسن وذا كرم لان الصفة المشبهة لاتصاغ الا من لازم كما قال فى الخلاصة

وصوغها من لازم لحاضر * كطاهر القلب جميل الظاهر

ومن المعلوم أن الرحمة رقة فى القلب وعطف أى ميل نفسانى وهى بهذا المعنى مستحيلة عليه

يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربى عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعا واختار النووى تبعا لجماعة أنه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وآل عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم

تعالى لكونها كيفية نفسانية فهى مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب وهو الاحسان فتكون صفة فعل أو ارادته فتكون صفة ذات (قوله والرحمن أبلغ) المناسب أن يجعل هذا علة لتقديم الرحمن على الرحيم كما صنع غيره (قوله أبلغ من الرحيم) أى أعظم معنى من معنى الرحيم وليس المراد انه مشتمل على معنى الرحيم ويزيد عليه كما هو القاعدة فى أفعل التفضيل وفيه بناء أفعل التفضيل من مزيد أى بالغ وهو لا يصاغ الا من ثلاثى فهو من المبالغة لا من البلاغة لانها لا يوصف بها المفرد (قوله لان زيادة البناء الخ) هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة أن يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت وأن يتحد اللفظان فى النوع فخرج حذر وحاذر وان يتحدا فى الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما (قوله وهما اسما صفة) أى واسم الذات مقدم على اسم الصفة (قوله لانه خاص) وأجيب عن قول أهل اليمامة فى مسيلمة لازلت رحمانا بأنه من تعنتهم فى كفرهم أى ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم فى كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة فخرجوا بمبالغتهم فى كفرهم عن منهج اللغة حتى استعملوا المختص بالله تعالى فى غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل معتد به والمختص بالله المعرف باللام اه محلى بزيادة واليمامة اسم مدينة معروفة (قوله اذ لا يقال) صوابه اذ لم يقل أى لان الدليل على الاختصاص كون أهل اللسان لم يقولوه لا كونه لا يقال ويجاب بأن المعنى لا يقال فى المستقبل لكون أهل اللغة لم يقولوه وقال شيخ الاسلام ان المنع من اطلاق الرحمن على غير مشرعى طرأ بعد الاسلام وعليه لا يرد قول أهل اليمامة لان المعنى لا يقال شرعا (قوله والخاص مقدم) اعترض بأن هذا محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام كفقيه وعالم فتقول لزيد فقيه وعالم ولا تقول زيد عالم وفقيه لان ذكر العام بعد الخاص فائدة بخلاف العكس وما هنا ليس كذلك فان الرحمن الرحيم وصفان أحدهما خاص بموصوف والآخر عام يطلق عليه وعلى غيره ثم اجريا على ذلك الموصوف الخاص فصار المراد منهما موصوفا واحدا وهو الله تعالى فلا يظهر فى ذلك تقديم الخاص على العام من تلك الحيثية اذ ليس فى الرحيم ما فى الرحمن وزيادة حتى يكون عاما والرحمن خاصا بل العموم والخصوص من حيث الاطلاق فالاولى التعليل بأن الرحمن لما كان خاصا صار كالعلم فناسب ان يلى العلمية وعبارة ابح قوله والخاص مقدم على العام أى ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول منها ما دق ولطف ليكون كالتتمة والرديف أى وللمحافظة على رؤس الآى والابلغية تؤخذ تارة باعتبار الكمية ولذا قيل يا رحمن الدنيا لعمومها للمؤمن والكافر ورحيم الآخرة لخصوصها بالمؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام وأما الدنيوية فجليلة وحقيرة اه (قوله قال النسفى) بفتحتين نسبة الى نسف مدينة مما وراء النهر اه لب اللباب للسيوطى (قوله مائة وأربعة) فى بعض الروايات مائة وأربعة عشر خمسون على شيث وعشرون على ابراهيم وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وقيل على موسى عشرة قبل التوراة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وفى تهذيب الاسماء واللغات ان الله أنزل على شيث خمسين صحيفة وكان أجل أولاد آدم وأفضلهم وكان وصيه وأحبهم اليه وولى عهده وهو الذى انتهت أنساب الناس كلهم

والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام * (فائدة) * قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة

اليه وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة وعاش تسعمائة سنة واثنتي عشرة سنة اه (قوله
صحف شيث) بالمثلثة والصرف كما قاله الشنواني على الازهرية ومعناه هبة الله لانه وهب له ورزقه
بعد أن قتل قابيل هابيل وبعد قتله لم يدر ما يصنع به لانه أول ميت على وجه الارض من بني آدم
فحمله على ظهره صيانة له عن السباع لانها قصدته لتأكله فحمله أربعين يوما وعن ابن عباس
سنة اه جلالين وخازن قال ابن اسحق فلما حضرت آدم الوفاة عهد الى ابنه شيث وعلمه ساعات
الليل والنهار وعبادات تلك الساعات واعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك ويقال ان انساب بني
آدم كلها تنتهي الى شيث وسائر أولاد آدم انقرضوا اه وقوله كلها تنتهي الى شيث أي لان
نسب نوح ينتهي اليه وهو آدم الصغير قال تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وسميت صحفا لان
ما أوحي اليه كان مكتوبا في صحف من ذهب وفضة وأما الكتب التي نزل بها جبريل لم تكن
كذلك (قوله وصحف ابراهيم) قال الواقدي ولد ابراهيم على رأس الفي سنة من خلق آدم
ومات ابن مائتي سنة وحكى النووي وغيره قولا انه عاش مائة وخمسا وسبعين سنة وعاش موسى
مائة وعشرين سنة (قوله وصحف موسى) وفيها عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح عجبت لمن
أيقن بالنار كيف يضحك عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم يطمئن عجبت لمن أيقن بالقدر
ثم يتعب عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل ذكره الخازن (قوله ومعاني كل الكتب)
أي سوى القرآن لئلا يلزم عليه ظرفية الشئ في نفسه وكذا ما بعده فقوله ومعاني القرآن أي غير
الفاتحة وقوله ومعاني الفاتحة أي غير البسملة ومعاني البسملة أي غير بائها (قوله مجموعة
في الفاتحة) استشكله المناوي من جهة أن القرآن مشتمل على أحكام وقصص ومواعظ
وغيرها والفاتحة وما بعدها ليسا كذلك وأجاب بأن مدار الكتب السماوية على توحيد الباري
وأنه رب العالم وخالقهم ورازقهم ومالكهم وخالق الهداية في قلب العبد والمعين له وأن مصير
الخلق الى دار سعادة أو شقاوة وهذه المعاني مصرح بها في القرآن مشار اليها في الفاتحة
مرموز اليها في البسملة ملوح بها في الباء وسورة الفاتحة قد جمعت معاني القرآن كله فكأنها
نسخة مختصرة وكأن القرآن بعدها تفصيل لها وذلك لانها جمعت الالهيات في الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم والدار الآخرة في مالك يوم الدين والعبادات كلها من الاعتقاد والاحكام
التي تقتضيها الاوامر والنواهي في اياك نعبد والشريعة كلها في الصراط المستقيم والانبياء
وغيرهم في قوله أنعمت عليهم وذكر طوائف الكفار في غير المغضوب عليهم ولا الضالين شيخنا اه
سيوطي (قوله ومعناها الخ) أي أنها تشير الى ذلك وليس المراد أن هذا معناها الموضوعة
هي له (قوله في نقطتها) أي أول جزء يوضع عند ارادة رسمها قيل ومعناها ان ذاته تعالى نقطة
الوجود المستمد منها كل موجود اه (قوله الحمد لله) أصله حمدت حمدا لله ثم استغنى بالمصدر
عن الفعل فحذف ثم رفع المصدر ثم أدخلوا عليه أل للدلالة على الدوام فصار الحمد لله فعلم من ذلك
ان الدوام والاستمرار انما استفيد من العدول عن الجملة الفعلية الى الاسمية لان قولنا زيد قائم
لا يدل الا على أصل ثبوت القيام لزيد وأما دوامه واستمراره فانما جاء من جهة العدول والحمد
أقسام أربعة اما واجب كما في خطبة الجمعة أو مندوب كما في الادعية ابتداء وختاما ونحو
الا كل أو مكروه ككونه في الاماكن القذرة أو بفم نجس أو حرام كالحمد عند الفرح بالمعصية

صحف شيث ستون وصحف
ابراهيم ثلاثون وصحف موسى
قبل التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان
ومعاني كل الكتب مجموعة في
القرآن ومعاني القرآن مجموعة
في الفاتحة ومعاني الفاتحة
مجموعة في البسملة ومعاني البسملة
مجموعة في بائها ومعناها اي كان
ما كان وما يكون ما يكون زاد
بعضهم ومعاني الباء في نقطتها
(الحمد لله)

ولم يعطفها على البسملة لما بينهما من كمال الاتصال ولافادة استقلال كل منهما بالمقصود ولم يقتصر على البسملة وإن كان فيها جهة تحميد لان المبسمل لا يقال له حامد عرفا (تنبيه) المخبر بالحمد حامد بخلاف المخبر بالصلاة فليس بمصل ولذا يثاب الحامد مطلقا ولا يثاب المصلى الا اذا قصد الانشاء وسوى الدلجى فى شرح الشفاء بين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والحمد فى الثواب ولو قصد الاخبار (تنبيه) قال بعض الشافعية أفضل المحامد أن يقال الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده واحتج لذلك بما فى بعض الاخبار ان الله تعالى لما أهبط آدم عليه الصلاة والسلام الى الارض قال يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد فأوحى الله تعالى اليه أن قل ثلاث مرات عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمك ويكافئ مزيدك فقد جمعت لك فيها جميع المحامد وقيل أفضل المحامد أن يقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها ومالم أعلم زاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم ومالم أعلم واحتج له بما روى أن رجلا قال هذه الكلمات بعرفات فلما كان من العام المقبل حج وأراد أن يقولها فسمع قائلا يقول يا عبد الله اتعبت الحفظة فانهم يكتبون ثواب هذه الكلمة من العام الماضى الى الآن وبنى على ذلك مسئلة فقهية وهى من حلف بالطلاق ليحمدن الله بأفضل المحامد فقال كل فريق لا يبر الا بما قاله من تلك المحامد وقيل لا يبر حتى يقول اللهم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقيل لا يبر حتى يقول ليس كمثله شئ اه شبرخيتى على الاربعين (قوله بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة) هذه العبارة متضمنة لسؤالين صورة الاول لم أتى بهما فى الابتداء ولم يبتدئ بغيرهما كالباقيات الصالحات وصورة الثانى لم رتب بينهما على الوجه المذكور والدليل الاول وهو قوله اقتداء بالكتاب العزيز يثبت الامرين معا والثانى وهو قوله وعملا بخبر الخ يثبت الاول فقط وقوله بالبسملة أى بمسمى البسملة أو بما نحتت منه البسملة وعلم النحت سماعى سمع منه نحو عشرة ألفاظ كالحسبلة أى قول حسبنا الله والحوقلة والحيعلة والطلبقة من أطال الله بقاءك ومنه الالفاظ الاربعة المشهورة عن سيدنا على رضى الله تعالى عنه وهى والله ما تربعلبنت قط أى ما أكلت اللبن يوم الاربعاء ولا تسبتسمكت قط أى ما أكلت السمك يوم السبت ولا تعممقعددت قط أى ما تعممت وأنا قاعد أى لانه يدل على تحسين العمة وسيدنا على رضى الله عنه لا يريد ذلك ولا تسرولقمت قط أى ما لبست السراويل قائما أى لئلا يظهر شئ من عورته ولما قيل ان لبس السراويل من قيام يورث الفقر كالتعمم قاعدا ونقل المازرى عن المطرزى فى كتاب اليواقيت وغيره ان الافعال التى أخذت من أسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حى على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهلل اذا قال لا اله الا الله وجعفد اذا قال جعلت فداك وهذا الباب سماعى لا يقاس عليه (قوله ثم بالحمدلة) أى ثم ثنى بالحمدلة فهو متعلق بمحذوف (قوله اقتداء بالكتاب) أى وبغيره ولما لم يكن فى القرآن أمر بالاتيان بهما عبر فى جانبه بالاقتداء ولما كان الحديث متضمنا للامر عبر فى جانبه بالعمل لان الاقتداء معناه الاتباع فى الفعل استحسانا له من غير أن يؤمر التابع به وأما العمل فانه الاتباع مع الامر وما فى معناه وما هنا من الثانى م د (قوله بخبر كل) باضافة خبر الى جملة ما بعده اضافة بيانية أو من اضافة الاعم الى الاخص وبالتنوين على

بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل

(مبحث الحمد)

ابدال ما بعده منه ورفع كل بالحكاية على كل حال واضافة كل الى أمر على معنى اللام وان لم يصح التلفظ بها لعدم صحة نية من أوفى قال فى الخلاصة

وانو من أو فى اذا * لم يصلح الا ذاك واللام خذا * لما سوى ذينك

(قوله أمر) الامر بمعنى الشأن وهو أحد معانيه الخمسة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويأتى الامر بمعنى القيامة ومنه أتى أمر الله وبمعنى الرأى ومنه وما أمر فرعون برشيد وبمعنى العذاب ومنه لما جاء أمر ربك وبمعنى الطلب وهو اقتضاء فعل غير كف أو كف مدلول عليه بكف ونحوه كدع وذروا ترك وجمع هذا أوامر وجمع ذاك أمور والمراد هنا الفعل وهو حركة البدن الشاملة للاقوال دون الترك اذ البسملة لا تطلب فى الترك كترك المعاصى (قوله ذى بال) أى صاحب بال فهو جامد لفظا مشتق تأويلا ولذلك صح الوصف به والبال فى الاصل القلب ومنه ويصلح بالهم أى قلوبهم والمراد به هنا الشان الذى يهتم له القلب فاطلاق البال عليه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه فالعلاقة المحلية أو المجاورة لمجاورة الشأن الذى يهتم به القلب للقلب وعلى كل فالمجاز مرسل ويصح أن يكون فى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الامر بذى قلب بجامع الاهتمام بكل والاعتناء والشرف وأثبت له البال تخييلا وتنوين بال للتعظيم نحو قوله تعالى وعلى أبصارهم غشاوة فخرج الحقير كنقل القدم فلا تطلب له البسملة ففيه تخفيف على العباد وصون لاسمه تعالى عن الاقتران بالمحقرات قال ح ف يطلق البال على الحال الذى يهتم به شرعا لكنه عام بالنسبة للبسملة وأما بالنسبة للحمدلة فهو خاص بالاقوال لانه لو كان عاما لاقتضى طلبها عند ابتداء الأكل مثلا مع أن المطلوب الاتيان بها عند آخره اه لكن قوله خاص بالاقوال يرد عليه الوضوء كما سيأتى انه يسن ابتداؤه بالبسملة والحمدلة (قوله يهتم به) أى شرعا بأن لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة فتحرم على المحرم لذاته كالزنا بخلاف المحرم لغيره كالوضوء بماء مغصوب فتسن وتكره على المكروه لذاته كأكل بصل ونحوه بخلاف المكروه لغيره كالوضوء بالماء المشمس فتسن ولا تطلب للذكر المحض كالتهليل وخرج بالمحض القرآن فتطلب فيه التسمية لاشتماله على القصص والاحكام فتعترى التسمية الاحكام الاربعة فقط لان أصلها الندب وما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة فتكون واجبة فى قراءة الفاتحة فى الصلاة عندنا فان قلت ذكر الله المأتى به فى افتتاح الامر ذى البال لتحصل البركة فيه وهو البسملة أمر ذو بال فيحتاج فى تحصيل البركة فيه الى سبق مثله ويتسلسل قلت هو محصل للبركة فيه كما هو محصل للبركة فيما افتتح به كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها فهو مستثنى من عموم الامر ذى البال فى الحديث اه عبد الحق وأجاب م د بقوله وينبغى تقييد الامر ذى البال أيضا بما يكون مقصودا لاما يكون وسيلة الى المقصود فلا يرد أن كلا من البسملة والحمدلة أمر ذو بال فيحتاج الى سبق مثله ويتسلسل اه ومعنى الاهتمام به طلبه او اباحته فان قلت يلزم عليه أن القرآن اذا لم يبدأ بالبسملة فيه يكون ناقصا أجاب العز ابن عبد السلام بأن البركة فى ذلك معناها دفع الشيطان الذى يوسوس فى القراءة حتى يحمل القرآن على غير محله أو يلهو عنه لا أنها توجب للقرآن صفة كمال وشرف بل ذلك عائد الى القارئ

فاذا

أمر ذى بال أى حال يهتم به

فاذا لم يبدأ بالبسملة كان ثوابه ناقصا فالنقص راجع للقارئ من جهة ثوابه لا للقرآن (قوله لا يبدأ فيه) استشكل الاتيان بفي مع أن المعنى يستقيم بدونها وأجيب بأن في سببية والتقدير لا يبدأ ببسم الله بسببه ولاجله فيقتضي أن البداءة بالبسملة لا بد أن تكون لاجل الامر لا لاجل غيره فاذا كان شارعا في السفر مع الاكل وبسمل لاجل السفر فلا تحصل البداءة بالبسملة بالنسبة للاكل لانها انما هي لاجل السفر وبسببه لا بسبب الاكل شيخنا ح ف والاشكال لا يرد الا اذا فسر يبدأ بيفتتح فان فسر بيشرع فلا اشكال (قوله ببسم الله) الباء الاولى جارة والباء الثانية جزء من الكلمة والجار والمجرور نائب فاعل يبدأ وعبارة الشوبري على التحرير قال الرافعي أدخلت الباء على الباء لان الباء الثانية متصلة فنزلت لشدة الملازمة منزلة الحرف من الكلمة وأدخلت عليها الباء الخافضة (قوله فهو أقطع) هو اسم فاعل لا أفعل تفضيل بدليل تفسيره بناقص لان أفعل من جملة أوزان اسم الفاعل وهذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة وهو مذهب الجمهور والاصل هو كالاقطع وأن يكون استعارة وهو مذهب السعد وميل الشارح هنا اليه ولا جمع هنا بين الطرفين اذ التقدير هو ناقص كالاقطع فحذف المشبه وهو ناقص بأن شبه الناقص بالاقطع واستعير له اسمه وليس المراد كونه ناقصا حسا بل أن لا يكون معتبرا في الشرع (قوله بالحمد لله) أي بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بياءين وكون الباء صلة يبدأ وأن يراد بالابتداء فيهما واحد وهو الابتداء الحقيقي وقوله صلة يبدأ فان جعلت للاستعانة فلا تعارض لان الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر وكذا ان جعلت للملابسة (قوله ليس حقيقيا) أي لغة فلا ينافي أنه حقيقي عرفا كما أشار اليه بقوله بل أمر عرفي اه ق ل والحاصل أن بين الابتداء الحقيقي والاضافي العموم والخصوص المطلق فبالبسملة حصل الحقيقي والاضافي وبالحمدلة حصل الاضافي دون الحقيقي (قوله والحمد اللفظي) أي بالاسم المظهر وهو الحمد لاجل قوله اللفظي لان الضمير لا يوصف وقوله اللفظي أي الحادث لانه هو الذي ينقسم الى لغوي وعرفي اج (قوله لغة) منصوب على الحال أي حالة كونه لغة أي مندرجا في اللغة أي في الالفاظ العربية اذ اللغة الالفاظ العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الاخير أولى من جهة المعنى وان كان سماعيا الا أنه لكثرته في كلامهم أشبه القياسي (قوله باللسان) ذكر لبيان الواقع لان الثناء الذكر بخير وهو لا يكون الا باللسان والمراد باللسان آلة النطق لا خصوص الجارحة فلو أودع الله في يد انسان قوة النطق فنطقت به كان حمدا (قوله على الجميل) سواء كان جميلا عند الحامد أو المحمود قيل أو غيرهما اج وعلى في قوله على الجميل تعليلية أي لاجل الجميل (قوله الاختياري) أي حقيقة أو حكما أو يقال الاختياري هو أو أثره ليدخل الحمد على صفاته تعالى الذاتية فانها اختيارية باعتبار متعلقاتها وهي المقدورات والمرادات والمعلومات والمسموعات والمبصرات وهذا جواب عما يقال ان الاختياري لا يشمل صفات الله لاشعاره بالحدوث وأجاب شيخنا الجوهري بأن المراد بالاختياري ما ليس بطريق القهر فيشمل صفات الباري (قوله على جهة التعظيم) حال من الثناء على القول بجواز مجيء الحال من الخبر أي حالة كون ذلك على قصد التعظيم وعلى للاستعلاء المجازي أي تمكن ذلك

لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها أبو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة أو ان الابتداء ليس حقيقيا بل أمر عرفي يمتد من الاخذ في التأليف الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدوءها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم

الثناء على ذلك القصد أو بمعنى مع والاضافة بيانية أي على جهة هي التعظيم فلا يلزم عليه تعلق
حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لان على في قوله على الجميل للتعليل والثانية للاستعلاء المجازي
أو بمعنى مع (قوله سواء تعلق) أي وقع في مقابلة الفضائل وسواء خبر مقدم وتعلق في تأويل
مصدر مبتدأ مؤخر أي تعلقه بالفضائل والفواضل سواء في ان الثناء على كل منهما حمد
واعترض بان التسوية لاتكون الا بين شيئين وكون أم بمعنى الواو بعيد فالاولى تقدير ان بعد
سواء وسواء خبر لمبتدا محذوف والتقدير ان تعلق بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء ففي
الكلام تقديم وتأخير وحذف والمراد بالفضائل النعم القاصرة وهي التي لايتوقف الاتصاف
بها على تعدى أثرها للغير كالعلم فان الانسان يوصف بالعلم وان لم يعلم كالطالب الذي يعلم علمه من
سؤاله أو من كلامه والفواضل جمع فاضلة وهي التي يتوقف الاتصاف بها على تعدى أثرها للغير
كالكرم والشجاعة فان الانسان لايوصف بالكرم الا بالاعطاء ولا بالشجاعة الا بالاقدام على
المهالك فاندفع ما يقال ان أريد بالعلم وبالكرم الملكة كانا من النعم القاصرة وان أريد بهما الاثر
كالتعليم والاعطاء كانا من المتعدية قال الاطفيحي ولابد من تأويل الكرم والعلم والشجاعة
بأثرها لتكون فعلا اختياريا كالاعطاء والتعليم والاقدام على العدو في المعارك لانها كما تطلق
على الملكة تطلق على آثارها وفي الفنري على المطول واعلم أن سواء بمعنى الاستواء يوصف
به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى الى كلمة سواء بيننا (قوله ان قلنا برأي ابن عبد السلام)
ومستند ابن عبد السلام قوله صلى الله عليه وسلم أنتم شهداء الله في الارض من أثنيتم عليه
خيرا فهو خير ومن أثنيتم عليه شرا فهو شر اه وهذا انما يحتاج اليه لو كان التقييد بالجميل
في المحمود به كان يقال الثناء بالجميل على الجميل واما حيث كان في المحمود عليه فلا بد منه أي
من الجميل الاختياري على كل حال فلعل الشارح اشتبه عليه المحمود عليه بالمحمود به فالحاصل
أنه يحتاج لقوله على الجميل ولو قلنا الثناء خاص بالخير ومن يقول ان الثناء حقيقة في الخير فقط
يكون قوله في الحديث ومن أثنيتم عليه شرا من باب المشاكلة (قوله ففائدة ذلك) أي ذكر
الجميل وقوله لتحقيق الماهية أي ماهية الحمد بذكر قيودها وقوله أو دفع توهم ارادة الجمع الخ
أي لو لم يذكر الجميل لتوهم أن المراد بالثناء ما يشمل الخير والشر (قوله تحقيق الماهية) أي
ماهية الحمد لا للاحتراز (قوله عند من يجوزه) وهو الشافعي وأتباعه فان قيل ان قرينة
المجاز مانعة من الحقيقة فكيف الجمع أجيب بأن ذلك مذهب البيانيين والشافعي جرى على
مذهب الاصوليين وهم لايشترطون كون قرينة المجاز مانعة من الحقيقة (قوله فانه يعم الخ)
فبينهما عموم مطلق وفي صحة الاخراج حينئذ نظر اذ المخرج بالقيد ضده والمدح ليس ضدا
للاختياري بل قد يكون بالاختياري (قوله دون حدتها) بكسر الميم (قوله على جهة
الاستهزاء) أي وان لم يوجد ذلك في الدنيا فقول الملائكة ذلك له مجاز والعلاقة الضدية فلا
كذب وعبارة مد قوله على جهة الاستهزاء بأن لايعتقد الحامد كمال المحمود قال ح ل
والراجح عدم اشتراط اعتقاد الجنان بل لو اعتقد الحامد عدم اتصاف المحمود بما أتى به عليه
كان حمدا كما تقدم فالمدار على ظهور قصد التعظيم بأن يأتي بما يقصد به التعظيم غاية الامر عدم
الاتيان بما يخالفه ظاهرا اه وقوله بما يقصد به التعظيم بل ولو كان ذلك محرما شرعا كما في قول

سواء تعلق بالفضائل وهي النعم
القاصرة أم بالفواضل وهي
النعم المتعدية فدخل في الثناء
الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء
بغيره كالحمد النفسي وبالجميل
الثناء باللسان على غير الجميل ان
قلنا برأي ابن عبد السلام ان
الثناء حقيقة في الخير والشر
وان قلنا برأي الجمهور وهو
الظاهر انه حقيقة في الخير فقط
ففائدة ذلك تحقيق الماهية
أو دفع توهم ارادة الجمع بين
الحقيقة والمجاز عند من يجوزه
وبالاختياري المدح فانه يعم
الاختياري وغيره تقول مدحت
اللؤلؤة على حسنها دون حدتها
وبعلى جهة التبجيل ما كان
على جهة الاستهزاء

الشاعر

نهبت من الاعمار مالو حويته * لهنئت الدنيا بانك خالد

(قوله والسخرية) عطف تفسير على ماقبله وهو بضم السين وكسرها (قوله ذق) هو من كلام الملائكة للكافر فى النار ووصفه بالعزة والكرم باعتبار ما كان عليه فى الدنيا ق ل وكأنه توهم أنه لولا اعتبار ما كان عليه فى الدنيا كان كذبا والملائكة منزهون عنه ويرد بان السخرية دافعة لذلك م د وفيه أن السخرية لاتدفع الكذب فيكون سخرية بكذب وعبارة الجلال فى التفسير ذق أى العذاب انك أنت العزيز الكريم بزعمك وقولك مابين جبليها أعز وأكرم منى ويقال لهم ان هذا ما كنتم به تمترون وذكر فى قوله قبله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم أى أبى جهل وأصحابه ذوى الاثم الكبير اه وفى الخازن مانصه ذق أى هذا العذاب انك أنت العزيز الكريم أى عند قومك بزعمك وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يقول أنا أعز البوادى وأكرمهم فيقول له خزنة النار هذا على طريق الاستخفاف والتوبيخ (قوله وعرفا) معطوف على لغة أى والحمد اللفظى عرفا الخ لكن قوله فعل الخ ينافى ذلك لان فعل الاعضاء والقلب لايكون لفظيا وأجيب بأن المراد بالحمد اللفظى الحادث فيشمل ماذكر والعرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ماتعين ناقله والعرف اذا أطلق فالمراد به العام وهو مالم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل فى معنى غير لغوى ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع وقد يطلق الشرعى مجازا على ما كان فى كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع (قوله فعل) بالمعنى الشامل للقول والاعتقاد لان القول فعل اللسان والاعتقاد فعل القلب (قوله من حيث انه) بكسر الهمزة وهى حيثية تعليل قال شيخ الاسلام على شذور ابن هشام وقد أولع الفقهاء بفتح همزة ان بعد حيث وهو لحن فاحش (١) فانها لاتضاف الا الى الجملة وأن المفتوحة الهمزة ومعمولاها فى تأويل المفرد (قوله على الحامد) فيه دور لان الحامد مشتق من الحمد والحمد متوقف على الحامد لكونه مأخوذا فى تعريفه وأجيب بأنه تعريف لفظى أو أن قوله من حيث الخ خارج عن التعريف أو المراد بالحامد ذاته بقطع النظر عن كونه حامدا (قوله أوغيره) سواء كان للغير خصوصية بالحامد كوالده وصديقه أولا ولو كافرا ع ش على م ر (قوله ومحبة) عطف مغاير لانه لايلزم من الاعتقاد المحبة ولا العكس والاولى حذفه أى حذف قوله ومحبة (قوله وخدمة) عطف مرادف (قوله بالاركان) أى غير اللسان (قوله كما قيل الخ) يرجع لقوله سواء كان الخ (قوله افادتكم) أى أوصلتكم منى النعمة الصادرة منكم اعمال ثلاثة فالنعماء بالفتح بمعنى النعمة كما يؤخذ من المختار ويحتمل أن تكون اسم جمع بمعنى النعم ومنى متعلق بافادتكم وقوله ثلاثة على حذف مضاف أى اعمال ثلاثة قال فى شرح الوسطى وفى الاستدلال به نظر اذلم يطلق الشاعر لفظ الحمد على الثلاثة حتى يستدل بلفظه وقد يجاب بأن فيه استدلالا معنويا من حيث انه جعل أعمال الثلاثة جزاء للنعمة وكل جزاء للنعمة فهو حمد عرفا فينتج من الشكل الاول اعمال الثلاثة حمد عرفا وهو ظريف فاحفظه (قوله يدى) أى اعمال يدى بالاشارة بها وكذا يقدر المضاف فيما بعده (قوله والضمير المحجبا) أى القلب لانه محل الضمير فهو من اطلاق الحال

(١) أجابوا عنه كما فى الصبان على الاشمونى وعبارته والصحيح جواز الفتح عقب حيث أما على القول بجواز اضافتها الى المفرد فظاهر وأما على المشهور من وجوب اضافتها الى الجملة فلانه يقدر تمام الجملة من خبر أو فعل وقيل يكتفى باضافتها الى صورة الجملة واذ مثل حيث فى جواز الفتح فيما يظهر اه

والسخرية نحو ذق انك أنت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان كما قيل
أفادتكم النعماء منى ثلاثة
يدى ولسانى والضمير المحجبا

على المحل اهم د وهذا ليس على اطلاقه بل كلام الشاعر محتمل فان كان مراده بقوله أفادتكم الخ
ان نعمتكم على ملكتكم مني اعضائي الثلاثة فهو كما قال المحشي ويكون مثل معنى قولهم
الانسان عبد الاحسان وان كان مراد الشاعر ان نعمتكم على ملكتكم مني اعمال جوارحي
وخدمتي لكم كان التقدير عمل يدي وخدمتي بها وذكري بلساني وضميري قلبي أي محبتي
واعتقادي وقد قال الشارح معنى هذا الثاني فيكون الضمير المحجب على حقيقته وفي الاول من
المجاز بتقدير المضاف على ما عرفته (**قوله والشكر الخ**) لما كان الشكر والحمد أخوين وذكر
الحمد احتاج الى تعريف الشكر فهو استطرادي (**قوله صرف العبد**) أي ان يستعمل العبد
أعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان
ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة قال قال سم اذا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه
في آن واحد سمي شكورا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور واذا صرفها في أوقات
مختلفة سمي شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصوير صرفها كلها في آن واحد بمن حمل جنازة
متفكرا في مصنوعاته عز وجل ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا
لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه اطفيحي وبقي
ذكر الآدمي فانظر أي شيء يكون مصروفا فيه (**قوله على جهة التعظيم**) الاضافة بيانية
(**قوله وعرفا ما يدل**) أي من فعل أو غيره مما مر وقد نظم العلامة سيدي علي الاجهوري
المالكي النسب بينها فقال

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها * وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواها نسبة * فذي نسب ست لمن هو عارف

أي ان الشكر الاصطلاحي بينه وبين الثلاثة قبله أعني الحمدين والشكر اللغوي عموم وخصوص
مطلق فهذه ثلاث نسب وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف وهو معنى قوله وفي لغة أي
والشكر في اللغة يرادف الحمد عرفا فهذه نسبة رابعة وبين الحمد اللغوي والاصطلاحي وكذا بين
الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة احسان
وينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة احسان وينفرد الحمد الاصطلاحي والشكر
اللغوي في ثناء بغير لسان لا (١) في مقابلة احسان فهاتان نسبتان (**قوله مع الاذعان الخ**)
لا وجه له لما قاله الجمهور وهو أن الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء اذا قارنه التعظيم حمد فليتأمل
اج وكلام الشارح مبني على انه لابد من الاعتقاد (**قوله كما أفادته الجملة**) أي لكون المبتدا
فيها معرفا بأل الجنسية قال بعضهم

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر في مخبر به وفى
وان عرى عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس ذا استقر

أي سواء كان الخبر جامدا أو مشتقا وقوله كما أفادته الجملة فيه تشبيه الشيء بنفسه وأجيب بأن
المعنى والحمد مختص بالله في الواقع كما أفادته الجملة الملفوظ بها وأجيب أيضا بأن الكاف
تعليلية وما مصدرية أي لافادة الجملة له أي بواسطة تعريف المبتدا فيها بأل فانه متى كان كذلك

والشكر لغة هو الحمد عرفا
وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم
الله تعالى به عليه من السمع
وغيره الى ما خلق لاجله والمدح
لغة الثناء باللسان على الجميل
مطلقا على جهة التعظيم وعرفا
ما يدل على اختصاص الممدوح
بنوع من الفضائل وجملة الحمد
لله خبرية لفظا انشائية معنى
لحصول الحمد بالتكلم بها مع
الاذعان لمدلولها ويجوز أن
تكون موضوعة شرعا للانشاء
والحمد مختص بالله تعالى كما
أفادته الجملة

(١) بهامش نسخة المؤلف الصواب حذف لا اه

أفادت

أفادت قصر مبتدئها على خبرها سواء كانت أل استغراقية أو جنسية أو عهدية وقد تعقب في قوله بلام جنس بأن التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف المبتدأ باللام مطلقا فلذلك قال الشارح سواء أجعلت الـ فيه للاستغراق الخ وفي كون أل للاستغراق مع كون الجملة انشائية نظر لانه لا يقدر على انشاء جميع المحامد ولا يظهر الا على كونها خبرية (قوله وهو) أي الاختصاص على دعوى الاستغراق ظاهر (قوله للاختصاص) أي لتوكيده والا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدا فيها (قوله أم للعهد) أي العلمى لتقدم مرجعه في علم المخاطب (قوله وأولى الثلاثة الجنس) أي لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني وهو كدعوى الشئ ببينة التي هي أولى من الدعوى المجردة وقولنا كدعوى الشئ أي وهو اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص الجنس لانه يلزم من اختصاص الجنس اختصاص افراده فالمدعى اختصاص الافراد والبينة اختصاص الجنس فالمعنى كل فرد من أفراد الحمد مختص بالله لان جنس الحمد أي حقيقته مختص بالله لان القاعدة في المعنى الكنائي ان المنطوق به هو الدليل كما في قولك زيد كثير الرماد المعنى زيد كريم لانه كثير الرماد والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلب فتحت له ثمانية أبواب الجنة أي يخير بينها اكراما له وانما يختار ماسبق في علم الله تعالى أنه يدخل منه * (فائدة) * اعلم أن المحامد أربعة حمدان قديمان وهما حمد الله تعالى لنفسه كقوله تعالى نعم المولى ونعم النصير وحمده لبعض عبيده كقوله تعالى نعم العبد انه أواب وحمدان حادثان وهما حمدنا الله عز وجل كقولك الحمد لله وحمدنا لبعضنا كقولك نعم الرجل فلان وتعريف الشارح خاص بالقسمين الاخيرين ذكره الدلجى (قوله بالجر على الصفة) ويجوز قطعه الى الرفع أو النصب في غير القرآن والجمع ربوب وأرباب اهـ برماوى وقرئ شاذا بالنصب والوجه فيه انه على المدح وقيل هو على النداء أي يارب العالمين وفيه بعد (قوله معناه) أي مع ما أضيف اليه وهذا أحد اطلاقاته والاقتصار عليه كثيرة منها المصلح والمربى والخالق والسيد والمعبود ومع كثرتها يكون استعمال أكثرها فيه سبحانه وهو مقرر وبالمال يختص به سبحانه وتعالى ع ش قال السيوطى في شرح النقاية وجوه تربية الله تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم تصير مضغة ثم يصير منها عظاما أو غيرها (قوله اسم جمع) أي اسم دال على جماعة * واعلم أن للقوم ألفاظا أربعة كلها تدل على التعدد جمع واسم جمع واسم جنس جمعى واسم جنس افرادى والفرق بينها أن الجمع يدل على افراده دلالة تكرار الواحد بالعطف واسم الجمع يدل عليها دلالة الكل على أجزائه كقوم ورهط واسم الجنس الجمعى ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة واسم الجنس الافرادى ما دل على الماهية المطلقة من غير تقييد بكثرة أو قلة فيصدق بالقليل والكثير كماء وتراب اهـ (قوله على حقيقة الجمع) أي جمع حقيقة وجمعه بالواو والنون أو الياء والنون شاذ لان مفرده اسم جنس لا علم ولا صفة أي فهو في حال الجمعية مستعمل في الاعم أيضا فتساوى الجمع والمفرد في العموم وفائدته التنصيص على العموم لان المفرد يتوهم منه ارادة نوع خاص وكذا يقال على القول بأنه خاص بالعقلاء وفي النكت السيوطية وعالمون الصواب انه على القياس وانه جمع لا اسم جمع فانه مراد به العموم للعقلاء

سواء أجعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم الجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى أم للعهد كالتى في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس وقوله (رب) بالجر أى الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وسمى المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله (العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع

وغيرهم ومفرده وان كان اسم جنس فيه معنى الوصف لانه علامة على وجود صانعه أشار الى ذلك صاحب الكشاف وغيره (قوله ثم اختلفوا) أى على القول بانه جمع حقيقة ق ل (قوله فقط) فتساوى الجمع والمفرد فى الخصوص وعبارة الشبرخيتى على الاربعين وهو مشتق من العلم فيختص بذويه أو العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال واختلف فى العالمين فقال قتادة والحسن ومجاهد هم جميع المخلوقات وقال الفراء وأبو عبيدة هم عبارة عما يعقل وهم أربع أمم الانس والجن والملائكة والشياطين ولا يقال للبهائم عالم وقال مقاتل هم ثمانون الف عالم نصفها فى البر ونصفها فى البحر وقال الضحاك ثلثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون عالما يلبسون الثياب وقال ابن المسيب لله عز وجل ألف عالم ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر وقال وهب بن منبه لله عشرون ألف عالم الدنيا عالم منها وما العمران فى الخراب الا كفسطاط ضرب فى الصحراء وقال أبو سعيد الخدرى ان لله تعالى أربعين ألف عالم الدنيا من شرقها الى غربها عالم واحد ونقل أيضا عن أبى انه قال العالمين هم الملائكة وهم ثمانية عشر ألف ملك منهم أربعة آلاف وخمسمائة ملك بالمشرق وأربعة آلاف وخمسمائة ملك بالمغرب وأربعة آلاف وخمسمائة بالكنف الثالث من الدنيا وأربعة آلاف وخمسمائة بالكنف الرابع من الدنيا مع كل ملك من الاعوان مالا يعلم عددهم الا الله تعالى ومن ورائهم أرض بيضاء كالرخام عرضها مسيرة الشمس أربعين يوما طولها لا يعلمه الا الله تعالى مملوءة ملائكة يقال لهم الروحانيون لهم زجل بالتسبيح والتهليل لو كشف عن صوت أحدهم لهلك أهل الارض من هول صوته منتهاهم الى حملة العرش وقال معاذ هم بنو آدم فقط وقال بعضهم هم الانس والجن وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين أحد الا الله سبحانه وتعالى قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اه (قوله ثم قرن الخ) المراد بمقارنة لفظ للفظ كونه عقبه لا الاتحاد فى الزمن (قوله الثناء على نبيه) الظاهر انه جار على طريقة الجوجرى من ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من قسم الثناء لا من قسم الدعاء وأما شيخ الاسلام فانه جرى على انها من قسم الدعاء فى القنوت وهو الراجح فانه قال ومنه أى الدعاء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه وقد يقال لا منافاة بين كونها ثناء ودعاء اذ الثناء هو الذكر بخير ولا شك انها كذلك وعبارة ح ل ثم عمل المصنف بقول النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب أى من كتب الصلاة على فى كتاب وتلفظ بها لان الاصل ان من كتب شيأ تلفظ به بدليل انه يقال قال المصنف كذا والحاصل منه الكتابة (قوله وصلى الله الخ) آثر الجملة الفعلية هنا الدالة على التجدد لحدوث المسؤل وهو الصلاة وأتى بالفعل ماضيا رجاء تحقق حصول المسؤل بخلاف جملة الحمد حيث آثر الجملة الاسمية الدالة على الدوام والاستمرار لمناسبة الصفات المستمرة الثابتة والقصد بالصلاة الدعاء لان الكامل يقبل زيادة الترقى فى غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى زيادة فى شرفه ش م روانى بعلى لان المعنى انزل على محمد رحمة تليق به صلى

الله

قوله وعبارة الشبرخيتى الى آخر القولة كتب عليها بهامش نسخة المؤلف هذه ليست من التجريد اه

ثم اختلفوا فى تفسير العالم الذى جمع هذا الجمع فذهب أبو الحسن الى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهرى وذهب أبو عبيدة الى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله (وصلى الله)

الله عليه وسلم أو لتضمنها معنى العطف وعطف الصلاة على الحمد للتمييز بين ما يتعلق بالخالق والمخلوق اهـ ا ح وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى وأتى بالماضي للمبالغة في تشبيه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية في تحقق الوقوع ثم اشتق من الصلاة الماضية تصلى بمعنى يصلى فهو استعارة تصريحية تبعية م د وقال سم * (تنبيه) * كان الانسب الاتيان بالجملة الاسمية ليحصل التناسب بين الجملتين ولعله اختار ذلك لان المطلوب هنا زيادة التجدد بخلاف الاول واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة فى صدر الكتب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما الكتب أيضا وفى حواشى التلخيص حكمة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى مبادى الكتب والحاجات ان الفاعل ينبغى له أن يستعين فى جميع أموره بجانب الحق سبحانه وتعالى ويسأله افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لابد من نوع ملاءمة وقرب بين الطالب والمطلوب منه وهذه الملاءمة منتفية فى حقنا لكوننا متدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وذات المولى عز وجل فى غاية التقدس والتطهر فاحتجنا الى واسطة بيننا وبينه متجردة عن تلك الادناس وتلك الواسطة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن لابد لتلك الواسطة من هدية اليه وهديته صلى الله عليه وسلم اللائقة به طلبنا الصلاة عليه اهـ وعبارة السمهودى عقب الحمد بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم شكرا لما أولاه من انعامه الجسيم لانه الآتى باحكام هذه الشريعة السمحة من عند ربه الحكيم المغنية لهذا المنهج القويم فقد قال ابن عبد السلام ليست صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم بشفاعة له اذ مثلنا لا يشفع لمثله بل صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم شكر له على ما أولانا بارشاده فقد أسدى الينا أفضل الرغائب وأسنى المطالب وقد قال عليه الصلاة والسلام من أسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له فدعاؤنا له بالصلاة المشروعة مكافأة للعجز عن المكافأة بغيره والى هذا يشير قول الحليمى المقصود بالصلاة على النبى التقرب الى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبى علينا قال شيخنا الملوى فى شرحه الكبير على السلم ومن فضائلها ما جرب من تأثيرها والنفع بها فى التنوير ورفع الهمة حتى قيل انها تكفى عن الشيخ فى الطريق وتقوم مقامه كما حكاه الشيخ السنوسى فى شرح صغرى الصغرى وسيدى أحمد زروق وأشار اليه الشيخ أبو العباس أحمد بن موسى اليمنى فى جواب له لكنى سمعت من الشيخ أن المراد أنها تقوم مقامه فى مجرد التنوير اما الوصول الى درجة الولاية فلا بد فيه من شيخ كما هو معلوم عند أهله قالوا واختصت من بين الاذكار بأنها تذهب حرارة الطباع وتقوى النفوس بخلاف غيرها فانها تثير حرارة فيها اهـ (قوله وسلم) اشارة الى أنه كان الاولى للمصنف الاتيان بالسلام ليخرج من كراهة الافراد وليخرج الشيخ أى الشارح أيضا عن ذلك لان مجموع المتن مع شرحه المزج ينسب للشيخ اهـ سم (قوله على سيدنا) أى معاشر المخلوقات من انس وجن وملك قال عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر واذا ساد ولد آدم ساد غيرهم بالاولى وأفضل الانبياء والمرسلين أولو العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وهو أفضلهم صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وترتيبهم فى الافضلية على هذا البيت

قوله واثبات الصلاة الى قوله ومن العلماء من يختم بهما الكتب أيضا كتب عليها بهامش نسخة المؤلف هذه ليست من التجريد اهـ

وسلم (على سيدنا محمد)

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولوا العزم فاعلم

اهـ ا ج والمراد بالعزم تحمل المشاق العظيمة وسيادته ثابتة بالاجماع ولا اعتبار بتفضيل الزمخشرى جبريل عليه فانه خارق للاجماع ولا يخفى على ذى لب أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق أجمعين وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء ولا تفضلونى على يونس بن متى ونحوهما فالجواب عنه انه نهى عن تفضيل يؤدى الى نقص فى مراتب النبيين فان ذلك كفر صريح أو نهى عن تفضيل فى أصل النبوة التى لا تتفاوت فى ذوات الانبياء المتفاوتين فى الخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات أو كان النهى قبل أن يعلمه الله تعالى انه أفضل الخلق ولهذا لما أعلمه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر أى ولا أقول ذلك فخرا بل اخبارا بالواقع والسيد أصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وله اطلاقات يقال السيد من كثر سواده أى جيشه أو من ساد قومه وعلا عليهم أو من تفزع الناس اليه فى الخطوب أى الامور المهمة ويطلق السيد أيضا على كل من كان فاضلا فى نفسه مهذبا حليما وان لم يكن له جيش وقد أطلق المؤلفون السيد على غير الله تعالى وفيه مذاهب ثلاثة أحدها جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره ثانيها ونسب للامام مالك أنه لا يطلق على الله أبدا ثالثها أنه لا يطلق الا على الله وفى الكتاب والسنة ما يرد هذا الثالث قال تعالى فى حق يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام وسيدا وحصورا وفى الحديث ان ابنى هذا أى الحسن سيد *(تنبيه)* أفضل الخلق على الاطلاق نبينا اجماعا ثم الخليل ثم الكليم ثم عيسى ثم نوح ثم باقى المرسلين ثم الانبياء ثم الرسل من الملائكة ثم باقيهم ثم صلحاء المؤمنين والتفضيل اما لكثرة الثواب أو كثرة الخصال الحميدة فنبينا أفضل من جميعهم جملة وتفصيلا بمعنى أنه أفضل من كل فرد من افراد العالم وجملة بمعنى ان انفراده أفضل من جملة العالم مجتمعين بدليل فبهداهم اقتده أى فى أصول الدين المتفق عليها بينهم لا الفروع اذا اختلف فيه منها لا يمكن فيه الاقتداء بهم فان الواحد اذا فعل مثل الجماعة كان افضل منهم * واعلم ان هذا الترتيب فى الفضل واجب الاعتقاد كما ذكره شيخ شيخنا اللقانى فى شرح الجوهرة وعبارة القسطلانى فى كتاب الايمان فى باب حب الرسول حقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره على كل أحد ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن قال شيخنا البابلى أى كامل الايمان حتى لا يكفر من فضل نحو عيسى عليه وجزم به شيخنا الشوبرى اهـ رحمانى على المصنف (قوله النبى) اختار المصنف لفظ النبوة على الرسالة لانه اذا استحق الصلاة عليه بسبب النبوة فاستحقاقه لها بسبب الرسالة اولى ولموافقة قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى ولان النبوة قبل الرسالة على ما قيل وان كان الراجح انهما مقترنان ولان النبوة أفضل من الرسالة على طريقة ابن عبد السلام اهـ مدابغى (قوله أى لا أذكر الا وتذكر معى) هذا لا يدل على المدعى وهو خصوص الصلاة عليه لان ذكره معه يصدق بغير الصلاة عليه اهـ شيخنا (قوله مكروه) فان قيل قد جاءت الصلاة غير مقرونة بالتسليم بعد التشهد فى الصلاة فالجواب أن السلام تقدم قبله فى قوله السلام عليك أيها النبى ش م ر قلت لا حاجة للجواب المذكور اذ محل الكراهة فى غير الوارد من ذلك مفردا عن الآخر كما هنا اما ما هو فليس الكلام فيه كما نص

على

النبى) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووى فى أذكاره وكذا عكسه ويحتمل أن المصنف

بهامش نسخة المؤلف هذا التنبيه بتمامه ليس من التجريد اهـ

على ذلك المناوى فى شرح الجامع والحاصل أن محل الكراهة بشروط ثلاثة أن يكون الافراد
مناو أن يكون فى غير ما ورد فيه الافراد وأن يكون لغير داخل الحجرة فانه اذا اقتصر على السلام
فلا كراهة وفى الشبرخيتى على الاربعين ما نصه تتمة فى منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة
استقلالا وكراهتها وكونها خلاف الاولى خلاف والاصح الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على آل أبى أوفى فهو من خصائصه وأما تبعا كما هنا جائزة اتفاقا اه (قوله أتى بها)
أى بصيغة السلام وفى نسخة به ومثله يقال فى أسقطها (قوله ويخرج بذلك) هذا وجه والراجح
خلافه فلا يخرج عنها الا اذا أتى بهما معا لفظا وخطا لمن أراد الجمع بين اللفظ والخط فصور
الافراد المكروه خمسة أن يتلفظ باحداهما فقط أو يكتب احداهما فقط أو يتلفظ باحداهما
ويكتب الاخرى أو يتلفظ بهما معا ويكتب احداهما فقط خلافا لما صنع المصنف على رأى
الشارح لان الشارح زعم أن المصنف يخرج بذلك من الكراهة وهو وجه أو يكتبهما معا
ويتلفظ باحداهما فقط وصور القرن الخالى عن الكراهة ثلاث أن يتلفظ بهما معا من غير كتابة أو
يكتبهما معا من غير لفظ أو يتلفظ بهما معا ويكتبهما كذلك اه قال مد ومحل الكراهة مالم
يجمعهما كتاب أو مجلس والافلا كراهة مالم يطل الفصل ولينظر ما الدليل على كراهة الافراد
لا يقال دليل ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا لانا نقول لا دلالة فيها على أنه
يجمع بينهما عرفا لان الآية تصدق بتراخى أحدهما عن الآخر لان الواو لا تفيد التعقيب (قوله
والصلاة) هى اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية كزكى تزكية لكنه لم يسمع فى الصلاة بمعنى الرحمة
فلا يرد أنه سمع فى العذاب قال تعالى وتصلية جحيم (قوله من الله تعالى رحمة) هذا معنى لغوى
بل قال النووى وشرعى أيضا ق ل وفى حاشية المدابغى على التحرير وهى أى الصلاة شرعا من
الله رحمة فهى تقال بالاشتراك اللفظى على ما ذكر قال فى المغنى الصواب عندى أن الصلاة لغة
بمعنى واحد وهو العطف وهو بالنسبة الى الله الرحمة والى الملائكة استغفار والى الآدميين
دعاء البعض للبعض فهى عليه من قبيل المشترك المعنوى ومن المعلوم أنه اذا دار الامر بين
الاشتراك اللفظى والمعنوى فالاشتراك المعنوى أولى لان الاشتراك اللفظى خلاف الاصل
لتعدد الوضع فيه والاصل خلافه ولا يخفى عليك أن العطف يختلف باختلاف من نسب اليه
فالمعانى الثلاثة المذكورة فى المعنى اللغوى أفراد للعطف وقوله رحمة مقرونة بتعظيم ومن ثم
عطفت الرحمة عليها عطف خاص على عام فى الآية وهى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان
أردنا بالرحمة الرحمة المطلقة كان العطف للتفسير * (تنبيه) * يكره الدعاء له صلى الله عليه وسلم
بالرحمة فى غير ما ورد لانه كاخوانه من النبيين والمرسلين خصوا بالصلاة والسلام والصحابة
بالترضى وبقية المؤمنين بالرحمة واعتمد العلامة ابن حجر أن صلاة البشر على النبى أفضل من
صلاة الملائكة عليه لانها عبادة وهى من البشر أفضل من عبادة الملائكة لعدم وجود الصارف
منهم بخلاف البشر فانهم كلفوا بها مع مشقة وجود البواعث على الانقطاع عنها كالنفس وابليس
والهوى فتأمل (قوله استغفار) السين والتاء للطلب أى طلب المغفرة من الله للعبد سواء كان
بلفظها أولا كالعفو مثلا (قوله ومن الجن) وكذا من الحيوانات والجمادات فلو قال ومن غيرهما
لكان أخصر وأعم ق ل قال المناوى على الهدهدى والصلاة من الطير والهوام التسبيح قال

قوله وفى الشبرخيتى الى آخر القولة كتب عليه بهامش نسخة المؤلف هذه ليست من التجريد

أتى بها لفظا وأسقطها خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أى ومن الجن

تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه وقوله صلاته أى الآدمى وتسبيحه أى الطير (قوله تضرع)
أى خضوع وذلة يقال تضرع لله ضراعة أى خضع وذل وعطف الدعاء على التضرع من عطف
العام على الخاص لان التضرع دعاء بخضوع وذلة والدعاء أعم خلافا للاجهورى من أنه
عطف خاص على عام (قوله ودعاء) عرفه بعضهم بأنه رفع الحاجات لرافع الدرجات (قوله
كلما ذكر) لحديث رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على أى لصق أنفه بالتراب وهل ورد أن
الحجارة تصلى وتسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهل ورد أيضا أنها اذا سمعت ذكره تصلى عليه
ح ل قلت رأيت فى فتاوى السيوطى أن الاحجار سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد
فى الحديث أن الاحجار اذا سمعت الصلاة تصلى عليه ا ج (قوله فى كل مجلس) لحديث
أيما مجلس اجتمعوا فقاموا ولم يصلوا على الا كان عليهم حسرة وندامة يوم القيامة وكان
ذلك المجلس أنتن من جيفة (قوله لا تجعلونى كقدح الراكب) أى لا تؤخرونى فى الذكر لان
قدح الراكب يعلق فى آخر رحله عند فراغه من رحاله ويجعله خلفه (قوله وفى وسطه) قال
بعضهم هذه اللفظة مدرجة من كلام الراوى (قوله المضعف) أى الفعل المضعف وهو ما تكرر
أحد أصوله وهو عينه هنا وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود تقول
كسرت الاناء فهو مكسور فاذا بالغت فى كسره وصيرته شقوقا قلت كسرته فهو مكسر بالتشديد
فيهما ومحمد أبلغ من محمود ولا يرد أن من أسمائه تعالى محمودا الا أن أسماءه تعالى توقيفية
ولم يرد محمد وأيضا معنى محمد من يحدث الحمد له وحمد الله قديم اهـ م د (قوله بالهام من الله
تعالى) لعل المعنى انه ألهم التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع فى قلبه أنه يكثر حمد الخلق له فلا
يقال تعليل التسمية بالتفاؤل ينافى كونه بالهام لانا نقول كونه تفاؤلا من جملة الملهم واعترض
كون جده سماه بالهام له بأن الله أخبر أمه آمنة على لسان الملك بان تسميه بذلك الا أن يقال ان
أمه لم تخبر جده بذلك كما فى ق ل واختلفوا هل سمته بمحمد أمه أو جده وروى البيهقى عن أبى
الحسن التنوخى انه لما كان يوم السابع من ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عنه جده
عبد المطلب ودعا قريشا فلما أكلوا قالوا ما سميته قال سميته محمدا قالوا لم رغبت به عن أسماء
أهل بيتك قال أردت أن يحمده الله فى السماء وخلقه فى الارض وقيل انما سماه محمدا الرؤيا
رآها زعموا أنه رأى مناما كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره ولها طرف بالسماء وطرف
بالارض وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور واذا أهل
المشرق وأهل المغرب يتعلقون بها فقصها فعبرت بتخفيف الباء وتشديدها أى فسرت له بمولود
يكون من صلبه يتبعه أهل المشرق وأهل المغرب ويحمده أهل السماء وأهل الارض فلذلك
سماه محمدا مع ما حدثته به أمه من أنها أتاها آت وهى بين النائم واليقظان وقال لها اذا وضع
فسميه محمدا (قوله بأنه يكثر) لعله متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب اهـ ق ل (قوله فى
سابع ولادته) وقيل فى ليلة ولادته ولا تعارض لامكان وقوعها سرا ليلة الولادة واظهارها
لكافة الناس يوم السابع مدابغى على المولد (قوله لموت أبيه قبلها) وكان موت والده بعد
حمله بشهرين وقيل قبل ولادته بشهرين وقيل كان فى المهد حين توفى أبوه وهو ابن شهرين
وقيل ابن تسعة أشهر وهو قول كثيرين وقيل ابن ثمانية عشر ودفن بالمدينة عند أخواله بنى

تضرع ودعاء قال الازهرى
وغيره واختلف فى وقت وجوب
الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم على أقوال أحدها كل صلاة
واختاره الشافعى فى التشهد
الاخير منها والثانى فى العمر مرة
والثالث كلما ذكر واختاره الحليمى
من الشافعية والطحاوى من
الحنفية واللخمى من المالكية
وابن بطة من الحنابلة والرابع فى
كل مجلس والخامس فى أول كل
دعاء وفى وسطه وفى آخره لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى
كقدح الراكب بل اجعلونى فى
أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره
رواه الطبرانى عن جابر ومحمد علم
على نبينا صلى الله عليه وسلم
منقول من اسم مفعول المضعف
سمى به بالهام من الله تعالى بأنه
يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
الحميدة كما روى فى السير أنه قيل
لجده عبد المطلب وقد سماه فى
سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم
سميت ابنك محمدا وليس فى أسماء
آبائك ولا قومك

النجار ولما بلغ صلى الله عليه وسلم أربع سنين وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنى عشر سنة وشهرا وعشرة أيام ماتت أمه ودفنت بالابواء على الاصح وقيل بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم مقبرة أهل مكة والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد قرية بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة (قوله قال رجوت) وقيل انما سماه محمدا لرؤيا رآها كما ذكره المدابغي في المولد ولا معارضة لاحتمال أن يكون قوله رجوت بسبب هذه الرؤيا بل هذا هو الظاهر (قوله كما سبق في علمه) أى لسبق ذلك في علمه فما مصدرية والكاف تعليلية ولم يسم به أحد قبله لكن لما قرب زمنه وبشر أهل الكتاب بنعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وعدة من سمى باسم محمد قبل ولادته صلى الله عليه وسلم خمسة عشر وهذا هو اسمه في الارض واسمه المشهور به في السماء أحمد ولم يتسم به أى بأحمد أحد قبله صلى الله عليه وسلم في السماء ولا في الارض كما ذكره الشامي في معراجه وينبغي التسمية باسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم لما رواه أبو نعيم من الحديث القدسي قال الله تعالى وعزتى وجلالى لا أعذب أحدا سمى باسمك بالنار وفي رواية قال الله تعالى انى آليت على نفسى أن لا يدخل النار من اسمه أحمد أو محمد وذكر الامام ابن الحاج في كتابه المدخل عن الحسن البصرى ان الله ليوقف العبد بين يديه الذى اسمه أحمد أو محمد فيقول يا عبدى أما تستحى أن تعصينى واسمك على اسم حبيبى فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فانى أستحى أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار أن آدم وجد اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى وأطراف الحجب وبين أعين الملائكة وروى لما خلق الله العرش كتب عليه بالنور لا اله الا الله محمد رسول الله فلما خرج آدم من الجنة رأى على ساق العرش وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقترنا باسم الله تعالى فقال يا رب هذا محمد من هو فقال الله تعالى ولدك الذى لولاه ما خلقتك فقال يا رب بحرمة هذا الولد ارحم الوالد فنودى يا آدم لو استشفعت الينا بمحمد صلى الله عليه وسلم في أهل السموات والارض شفعناك *(تنبيه)* استنبط بعض العلماء من اسم محمد عدة الرسل وهم ثلثمائة وأربعة عشر أو خمسة عشر فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها فقلت ميم كانت عدتها بحساب الجمل تسعين فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال كانت بخمسة وثلاثين وحا تسعة فالجملة ما ذكر ففي اسمه الكريم اشارة الى أن جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه واذا قلت حاء زادت همزة كانت ثلثمائة وخمسة عشر قال بعض شراح البسملة وقد من الله على باستخراج عدد الانبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كعدة أصحابه صلى الله عليه وسلم وقت وفاته وطريقه ان تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير وهو عشرون في نفسها يكون الخارج أربعمائة تضربها في كامل عقود المرسلين وهم ثلثمائة وعشرة واحذف ما زاد على العقود يكون الخارج مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا ولا يخفى عليك أن الميمين بالجمل الصغير ثمانية والحاء مثلها والدال كيم وخواص البشر وهم الانبياء أفضل من خواص الملائكة وهم جبريل وميكائيل

قال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه

واسرافيل وعزرائيل وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر وهم غير الانبياء وعوام البشر وهم الاتقياء والاولياء أفضل من عوام الملائكة واعلم أنه يجب الايمان بهم اجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد به التفصيل فمن التفصيل ما جاء به القرآن من أسمائهم فمن أنكر أحدا منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتداء فقال لا أعرفه فلا يكفر وجملتهم خمسة وعشرون في سورة الانعام منهم ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الآية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا

في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو

ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

وجمع بعضهم ذلك مفصلا فقال

محمد ابراهيم موسى وصالح * وعيسى ونوح ثم يحيى وآدم

وهود ولوط ثم يعقوب يوسف * وأيوب هرون شعيب مكرم

وذو الكفل داود وإلياس واليسع * وادريس اسمعيل اسحق يعلم

كذا زكريا مع سليمان يونس * نبوة كل دون خلف تسلم

وخلف بذي القرنين لقمان يا فتى * عزير وطالوت به النظم يختم

وكل ما في القرآن من الانبياء فهو من نسل ابراهيم سوى خمسة جمعهم بعضهم في قوله

وكل نبي في القران فانه * لمن نسل ابراهيم ذي الحلم والتقى

سوى خمسة لوط وهود وصالح * ونوح وادريس الذي فاز بالبقا

وأسماء الانبياء كلهم أعجمية الا أربعة محمد وشعيب وهود وصالح (قوله والنبي انسان) حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا وعن دناءة أب وخنا أم أوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان أمر فنبي ورسول والنبي مأخوذ من النبا وهو الخبر لانه مخبر بصيغة اسم الفاعل أو المفعول عن الله تعالى أو من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة وخرج بقولنا ذكر الانثى فلا رسول من الاناث خلافا لمن قال بنبوة مريم وآسية وهاجر وسارة وحينئذ يؤول انسان بناء على أنه لا يقال للمرأة انسان بل انسانة وفي الصحاح يقال للمرأة انسان لا انسانة ح ل (قوله وان لم يؤمر الخ) الواو للعطف والغاية لتعميم النبوة أي سواء أمر أو لم يؤمر لان وصف النبوة لا ينافي وصف الرسالة مراده تعريف النبي من حيث هو سواء كان معه رسالة أم لا ومن جعل الواو للحال توهم أن المراد تعريف النبي فقط أي الذي ليس برسول وجعل ان للشرط فيه نظر لانه لا جواب لها وسماها بعضهم وصلية (قوله والرسول انسان الخ) والفرق بين النبوة والرسالة أن النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وهي أفضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلائق مردود بأن فيها التعلقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول أفضل من النبي قطعا اه برماوي (قوله ولا

والنبي انسان أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فكل رسول نبي ولا

عكس) أى بالمعنى اللغوى فان نظر الى أن الملك يوصف بالرسالة كان بين النبى والرسول العموم والخصوص الوجهى وهو وارد فى قوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس (قوله وعلى آله) أعاد العامل اشارة الى أن الصلاة عليهم مطلوبة بالنص بخلاف استحبابها على الاصحاب فانها بطريق الالحاق بالآل ولهذا أسقطه فيهم (قوله مؤمنو بنى هاشم) أى وبناتهم ففيه تغليب وهاشم جد النبى الثانى والمطلب أخو هاشم وأبوهما عبد مناف فيكون المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة لانه عم جده الاول وهو عبد المطلب وقوله وقيل أمته أى أمة الاجابة أتقياء وغيرهم والمقابلة بين القولين الاخيرين والاول غير ظاهرة لان الاول فى مقام الزكاة والاخيرين فى مقام الدعاء والضمير فى واسمه عائد على المطلب أى اسم المطلب شيبة وهذا مخالف لما ذكروه فى السير من أن شيبة انما هو اسم لعبد المطلب وقيل له عبد المطلب لان عمه المطلب أخا هاشم بن عبد مناف لما جاء به من المدينة صغيرا أردفه خلفه وكان بهيئة رثة فكان كلما سئل عنه يقول هذا عبدى حياء أن يقول ابن أخى فلما دخل مكة أحسن حاله وأظهر أنه ابن أخيه وفى المواهب انما سمى عبد المطلب لان والده هاشما لما حضرته الوفاة قال لاخيه المطلب أدرك عبدك بيثرب وفيه أيضا أن شيبة اسم لعبد المطلب ومناف أصله مناة اسم صنم كان أعظم أصنامهم وكانت أمه جعلته خادما لذلك الصنم وقيل وهبته له لانه كان أول ولد ولد لقصى كما قيل (قوله مفتعل) فأصله مطتلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت فى الطاء قال ابن مالك طا تا افتعال رد اثر مطبق * (قوله ذوا بتيه) أى جانبى رأسه جمع ذؤابة بالهمز وهى قطعة من الشعر مجتمعة (قوله وصحبه) بين الآل على المشهور فيهم والصحب عموم وخصوص من وجه وعلى ارادة جميع أمة الاجابة كما اختير فى مقام الدعاء فعطف الصحب من عطف الخاص على العام لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر الى التابعين عن صاحب الشريعة (قوله وهو جمع صاحب) الراجح أنه اسم جمع والمراد بالصاحب الصحابى بدليل ما بعده (قوله والصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم) أى بعد نبوته ولو قبل الامر بالدعوة فى حال حياته اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الارض فى حال الحياة ولو فى ظلمة أو كان أعمى وان لم يشعر به أو كان غير مميز كمجنون أو مارا أحدهما على الآخر ولو نائما أو لم يجتمع به لكن راى النبى او رآه النبى ولو مع بعد المسافة كاهل حجة الوداع ولو رآه من كوة فى جدار بينهما فينبغى انه اجتماع أو فى حكمه ان خاطبه مع رؤيته وشمل قولنا من اجتمع الانس والجن والملائكة ودخل فى قولنا اجتماعا متعارفا ما لو كان بينهما حائل لا يمنع الاجتماع ومن لقيه مع مروره الى غير جهته من غير مكث عند الوصول اليه علم به أولا وخرج من اجتمع به مناما أو بعد موته ولو يقظة ومن اجتمع به بعد الدعوة غير مؤمن ثم آمن ولم يجتمع به بعد ذلك كرسول قيصر ومن اجتمع به قبل البعثة مؤمنا بأنه سيبعث كبحيرا الراهب بخلاف ورقة بن نوفل فهو أول الصحابة كما قاله السراج البلقينى خلافا لبعضهم ويفرق بينه وبين بحيرا بأن ورقة أدرك البعثة وان لم يدرك الدعوة بخلاف بحيرا اه وهو ظاهر والتعريف السابق يشمله ودخل فى التعريف المذكور من اجتمع به مؤمنا ما جاء به من الجن كجن نصيبين والملائكة الذين اجتمعوا به ببيت المقدس ليلة الاسراء بناء على أن وجود الملائكة فى الارض متعارف ومن رآه منهم فى

عكس (و) على (آله) وهم على الاصح مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وقيل كل مؤمن تقى وقيل أمته واختاره جمع من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة الحمد على الاصح لانه ولد وفى رأسه شيبة ظاهرة فى ذوابتيه وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا أصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمى هاشما لهشمه العظم (و) على (صحبه) وهو جمع صاحب والصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم

(مبحث فى معنى الصحابى)

قوله بحيرا بهامش نسخة المؤلف بحيرا بالفتح مقصورا وفى خط مغلطاى وغيره على الالف مدة اه شامى

الارض أو بين السماء والارض بخلاف من اجتمع منهم فى السماء لانه فى غير عالم الدنيا ودخل عيسى عليه الصلاة والسلام لانّ اجتماعه فى بيت المقدس متعارف بخلاف غيره من بقية الانبياء الذين اجتمعوا به فى بيت المقدس قال بعضهم والظاهر أنّ الخضر عليه السلام اجتمع به فى الارض على الوجه المعتاد فراجعه وقال ابن قاسم فى الآيات ان صح اجتماع النبىّ صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المعروف بل من خوارق العادات اه وجزم اللقانى فى شرحه على الجوهرة بثبوت الصحبة لعيسى عليه السلام ومثله العلامة ح ل وغيره وهو الذى اعتمده مشايخنا خلافا لما أفتى به الشهاب م ر من عدم ثبوتها له وتنقطع الصحبة بالردّة وتعود بعود الاسلام ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم خلافا للمالكية فلا حاجة لقول بعضهم ومات على الاسلام بل هو غير مستقيم لاقتضائه عدم الحكم بالصحبة لواحد حتى يموت على الاسلام الان اراد أنه قيد لدوام الصحبة فمن ارتدّ ومات على ردّته كعبد الله بن خطل غير صحابىّ ومن ارتدّ ومات مسلما كعبد الله بن سرح صحابىّ أى فتعود له الصحبة مجرّدة عن الثواب وتظهر فائدتها فى التسمية وفى الكفاءة فيكون كفأ لبنت الصحابىّ وفائدة عودها مجرّدة عن الثواب أيضا سقوط المطالبة من اعادة العبادة من صلاة وصوم وحج وغيرها وذكر اللقانىّ أنّ الخضر يمكث فى النومة مائة سنة فيحتمل أنه لم يجتمع بسيدنا صلى الله عليه وسلم والصحب ولو كانوا غير آل أفضل من الآل الذين ليسوا بصحب لانّ فضيلتهم بالصحبة التى هى من قبيل العمل وفضيلة الآل الذين ليسوا بصحب بالغير وفضيلة الذات بوصفها أفضل من الفضيلة بوصف ذات أخرى من هذه الحيثية قالوا ولذا كان العالم الذى ليس بشريف أفضل من الشريف الذى ليس بعالم لكن يبقى البحث بأنّ فى الآل كثيرا من الصحب وفى الصحب كثيرا من الآل فكان مقتضى ما ذكرتم أن يقدم الصحب والجواب أنه قدّم الآل لانّ الصلاة عليهم وردت بالنص وأمّا الصلاة على الصحب فبالقياس اه ملوى (قوله فى حياته) أى حياة من ذكر من النبىّ صلى الله عليه وسلم ومن اجتمع به أى بعد البعثة (قوله ولو ساعة واحدة) أى جزأ من الزمن بخلاف التابعىّ مع الصحابىّ فلا تثبت التابعية الا بطول الاجتماع معه عرفا على الاصح عند أهل الاصول والفقهاء أيضا وذهب اليه الخطابى قال يشترط فى التابع طول الملازمة للصحابىّ أو اسماع منه ولا يكفى مجرد اللقاء بخلاف الصحابىّ مع النبىّ صلى الله عليه وسلم والفرق بينهما عظم منصب النبوّة ونورها فمجرّد ما يقع بصره أى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الاعرابى الجلف ينطق بالحكمة لشرف منزلة النبىّ صلى الله عليه وسلم فيظهر أثر نوره فى قلب الملاقى له وعلى جوارحه فالاجتماع به يؤثر من النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل للصحابى وغيره ولا يشترط ايمان التابعىّ بالصحابىّ لعدم ثبوت عنده أنه صحابىّ قال الكمال بن أبى شريف لا يشترط فى التابعىّ أن يكون وقت تحمله عن الصحابى مؤمنا به بل لو كان كافرا ثم أسلم بعد موت الصحابىّ وروى عن الصحابىّ سميناه تابعيا اه وعلى هذا لا يشترط فى التابعىّ طول ملازمته للصحابىّ بل هو كالصحابىّ واختاره ابن حجر العسقلانى تبعا للحاكم وغيره لقول ابن الصلاح انه الاقرب وقول النووىّ فى التقريب انه الاظهر وقول العراقىّ عليه عمل الاكثر قال البقاعىّ وانما اشترط الايمان فى الصحبة لشرفها احتياطا لها ولانه تعالى شرط فى الصحابة كونهم مع المصطفى صلى

فى حياته ولو ساعة واحدة ولو لم يروعنه شيأ

الله عليه وسلم فقال محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية ولا يكونون
معه الا اذا آمنوا به اهـ مناوى على الخصائص (قوله كابن أم مكتوم) اسمه عمرو واسم أبيه قيس
واسم أمه عاتكة وأم مكتوم كنيتها كما فى المناوى على الجامع (قوله تأكيد) أى لآله وصحبه
(فائدة) قال السعد اذا أكد بلفظ أجمعين نظر فان سبقه لفظ يدل على شمول كان المقصود
منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سواء كان فى الاثبات أو النفى
ذكره البرماوى وقوله الجمعية أى اجتماع المحكوم عليهم فى الحكم فى آن واحد فاذا قيل جاء
القوم كلهم أجمعون فأجمعون فى معنى الحال وكأنه قيل جاؤا كلهم مجتمعين أى فى آن واحد
بخلاف ما لو قيل أجمعون فقط فانه صادق بمجىء الكل متفرقين (قوله أما) أصلها مهما يكن
من شئ بعد البسملة والحمدلة وما معهما فأقول قد سألنى كما سيذكره الشارح فوقعت كلمة أما موقع
اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة
للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ اقضاء لحق ما كان وابقاء
له بقدر الامكان وقوله غالبا قيد لقوله اللازمة للشرط لا لقوله لزمتها الفاء لان لزوم الفاء لازم كلى
اذ لا تحذف من جوابها الا فى ضرورة الشعر كقوله *فأما القتال لا قتال لديكم* وقوله لزمها
لصوق الاسم يرد عليه قوله تعالى فأما ان كان من المقربين الآية والجواب أن فى الكلام حذفا
أى فأما المتوفى ان كان الخ كما اختاره صاحب الكشاف وأما هذه حرف شرط وتوكيد دائما
وتفصيل غالبا وبعد ظرف مبنى على الضم كغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة لمشابهته
الحرف لاحتياجه الى معنى ذلك المحذوف وانما بنيت على حركة مع أن الاصل فى البناء السكون
تنبيها على أن لها أصلا فى الاعراب وعلى الضم جبرا بأقوى الحركات وهى الضمة لما لحقها من
الوهن بحذف ما تحتاج اليه وليكمل لها جميع الحركات لانها فى الاعراب كانت اما مجرورة بمن
أو منصوبة على الظرفية أو لتخالف حركة بنائها حركة اعرابها وقال م ر فى شرحه والمعروف هنا
بناؤها على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه والمراد بنية معنى المضاف اليه ربط المضاف
بالمضاف اليه وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا ونصبها أو جرها
بمن بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه ومحل بنائها على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة
أما اذا كان نكرة فانها تعرب نوى معناه أولا كما فى التصريح ووجهه أن الاسم المعرفة جزئى
والاضافة اليه تقتضى البناء الشبيه بالحرف بخلاف النكرة لم تؤثر نية اضافتها اليها لشيوعها
اهـ ع ش قال بعض مشايخنا وانما بنيت لافتقارها لما تضاف اليه فأشبهت الحرف فى الافتقار
ورد بأن الافتقار الموجب للبناء لا يكون الا لجملة وهو هنا مفرد وحينئذ فعلة بنائها شبهها بأحرف
الجواب كنعم للاستغناء بها عما بعدها (قوله ساقطة فى أكثرها) أى مع لفظ قد (قوله يؤتى
بها) أى اذا جىء بها تكون للانتقال وليس معناه أنه اذا أريد الانتقال يتعين الاتيان بها فيعد
تركها عيبا لان الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وان للطاغين لشر مآب واللام
بمعنى عند أو المعنى لارادة الانتقال اهـ ع ش (قوله ولا يجوز الاتيان بها فى أول الكلام)
أى مقطوعة عن الاضافة وأما لو قال أما بعد حمد الله فلا مانع والمراد بقوله لا يجوز أى صناعة
والا فيجوز الاتيان بها شرعا أو المراد لا يستحسن م د وقوله أى مقطوعة عن الاضافة ليس

(مبحث أما بعد)

فيدخل فى ذلك الاعمى كابن
أم مكتوم والصغير ولو غير مميز
كمن حنكه صلى الله عليه وسلم
أو وضع يده على رأسه وقوله
(أجمعين) تأكيد وفى بعض
النسخ (أما بعد) ساقطة فى أكثرها
أى بعد ما تقدم من الحمد وغيره
وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال
من أسلوب الى آخر ولا يجوز
الاتيان بها فى أول الكلام
ويستحب الاتيان بها فى الخطب
والمكاتبات اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عقد
البخارى لها بابا فى كتاب الجمعة
وذكر فيه أحاديث كثيرة
والعامل فيها أما عند سيبويه
لنيابتها عن الفعل

بصواب والصواب اطلاق الشارح فقد اعترضوا على الاشموني في قوله في أول الخطبة أمّا بعد حمد الله حيث قالوا لم يتقدم له شئ حتى يقول أمّا بعد حمد الله وأجابوا عنه بأنه تقدم له البسملة والحمدلة والصلاة والسلام لفظا فهي واقعة بين كلامين تقديرا في كلامه انتهى (قوله أو الفعل نفسه) هذان القولان مبنيان على أنهما من توابع الشرط فان جعلت من توابع الجزاء فالعامل مابعد الفاء والاولى جعلها من متعلقات الجزاء لان الجواب فيه يكون معلقا على وجود شئ مطلق والتعليق على المطلق أقرب لتحققه في الخارج من التعليق على المقيد وتقدير القول في كلام المصنف متعين لان قوله قد سألني ماض لفظا ومعنى وجواب الشرط لابدّ أن يكون مستقبلا فيكون التقدير أمّا بعد فأقول قد سألني الخ (قوله والاصل) المراد بالاصل ماحق التركيب أن يكون عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد أنّ شيأ حذف من التركيب واختصر فيه وانما كان أصلها خصوص مهما لاغيرها المافي مهما من الابهام لانها تقع على كل شئ عاقلا كان أو غيره زمانا أو مكانا أو غيرهما وهذا الابهام يناسب هنا لان الغرض التعليق على وجود شئ ما بخلاف غير مهما من الادوات فانه خاص ببعض الاشياء واختلف في أول من تكلم بأمّا بعد فقيل داود عليه الصلاة والسلام وهو الاشهر وهي فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ وقيل أول من تكلم بها يعقوب وقيل أيوب وقيل سليمان وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل وعليها ففصل الخطاب الذى أوتيه داود البينة على المدّعى واليمين على من أنكر لكن القول بأنّ أول من تكلم بها سحبان فيه نظر لانّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وهو قبل سحبان اجماعا اذ سحبان كان في زمن معاوية وأجيب بأنّ المراد أول من قالها بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب تتوقف على أنها لم تصدر من أصحابه بعده ولا من غيرهم الى زمن سحبان والظنّ خلاف ذلك لما علم من كمال محافظتهم على الاقتداء به في نحو ذلك والاولى في الجواب أنه أول من تكلم بها في الشعر كقوله

لقد علم الحيّ اليمانون أنني * اذا قلت أمّا بعد أنى خطيبها

وبعد ظرف زمانيّ باعتبار النطق ومكانيّ باعتبار الرسم (قوله مهما يكن من شئ بعد) مهما اسم شرط مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا ويكن شرط والفاء لازمة له غالبا فحين تضمنت أمّا معنى الابتداء والشرط لزمتها الفاء ولصوق الاسم اقامة للازم وهو الفاء ولصوق الاسم مقام الملزوم وهو المبتدأ والشرط وابقاء لاثره في الجملة لانّ الاسمية ليست في أمّا بل ملاصقة لها وعبارة اح وانما لزمت الفاء بعد أمّا ولم تلزم بعد غيرها من الشروط لانّ أمّا لما كانت دلالتها على الشرط نيابتها عن مهما يكن ضعفت فاحتاجت للزوم الفاء المدل على الشرطية بخلاف مهما وغيرها من الشروط فانّ دلالتها على الشرطية بالاصالة اه واعراب هذا اللفظ مهما مبتدأ ويكن فعل الشرط وهي تامة بمعنى يوجد ومن زائدة وشئ فاعل لكن يلزم عليه محذوران زيادة من في الاثبات وخلو فعل الشرط من عائد على الاسم الواقع مبتدأ فالاولى أنّ الفاعل ضمير مستتر يعود على مهما ومن شئ بيان لمهما وفائدة هذا البيان بيان عموم مهما وأنها ليست عبارة عن حصول نوع بعينه فاندفع ما يقال لافائدة في هذا البيان لابهامه ثم انّ خبر

أو الفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شئ بعد (فقد سألني) أى طلب منى

مهما هو فعل الشرط وسد على الراجح وتوقف الفائدة على الجواب من حيث التعليق لا من حيث الخبرية م د على قواعد الاعراب (قوله جمع صديق) فعيل بمعنى فاعل فان معناه الصادق المودة وهو أخص من الحبيب فان الحبيب ذو الود والخليل صافى الود قال البرماوى والصديق من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من طالت عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته فى الاعضاء والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته فى الاعضاء وتفديه بمالك اه والعداوة مأخوذة من قولهم عدا فلان عن طريق فلان أى جاوزه ولم يوافقه فيما طلبه وكان أصل ذلك أن الخلق يوم أخذ الميثاق عليهم كانوا على أحوال فما كان وجها لوجه فمحال أن يقع بينهما عداوة وما كان ظهرا لظهر فمحال أن يكون بينهما صداقة وما كان وجها لظهر فصاحب الوجه محب عاشق وصاحب الظهر مبغض ذكره العلامة الشعرانى فى كتابه المنن (قوله جملة دعائية) والدعاء رفع الحاجات الى رافع الدرجات وهو بلا واسطة من خصوصيات هذه الامة وأما الامم الماضية فكانوا يفزعون فى حوائجهم الى الانبياء يسألون لهم الله تعالى كما ذكره الشبرخيتى على الاربعين (قوله أن أعمل) آثره على أصنف لامرين أحدهما هضم نفسه وثانيهما اشارة الى تعبه فيه بالاختصار وغير ذلك (قوله وكثر معناه) ليس قيدا (قوله قال الخليل الخ) دليل لكونه عمله مختصرا ولم يعمله مطولا والشاهد فى قوله ويختصر ليحفظ (قوله فى الفقه) ان قلت المختصر اسم للالفاظ المخصوصة على الراجح وعلم الفقه هو معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا ولا معنى لظرفية الالفاظ فى المعانى أجيب بأن المعنى مختصرا دالا على الفقه فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة المكنية والجامع بينهما شدة التمكن وفى قرينة الاستعارة المسماة تخييلا ثم ان قوله فى الفقه صفة لمختصر جريا على قاعدة أن الظروف بعد النكرات صفات خلافا لقول قيل انه حال اه ويجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بأعمل (قوله كالا آلات) فيه اشعار بأنه مستغن عن الآلات فانه يكفى الاقتصار عليه بحفظ مجرد الاحكام ولذلك قال كالآلات بالكاف وقوله له حال من الآلات أى كالآلات له م د لكن هذا الكلام بالنظر لغير المجتهد لان الفقه لا يتصف به الا المجتهد المطلق لانه معرفة جميع الاحكام الشرعية ولا يمكن المجتهد معرفة جميعها الا بواسطة الآلات فنحو شيخ الاسلام لا يسمى فقيها فى الاصطلاح فانه ليس عنده ملكة توصله الى معرفة جميع الاحكام الشرعية بالاستنباط من الادلة وهذا كله يعلم من كتب الاصول فى تعريف الفقه والاجتهاد اذا فهمت هذا علمت أن قول المؤلف كالآلات لا يستقيم الا أن يجاب بأن المراد كالآلات المحسوسة وان كانت هنا معقولة (قوله يعرف الحلال) يشمل الواجب والمندوب والمباح وقوله وغيرهما تحته المكروه والاحكام الوضعية الخمسة (قوله تظاهرت) أى اجتمعت وتعاونت والآيات عن الله عز وجل والاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم والآثار عن الصحابة (قوله الدلائل) هى الآيات والاخبار والآثار فالمقام للاضمار فلعله فعل ذلك لاجل وصفها بالصراحة وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت وعطف الاجتهاد على ما قبله تفسير (قوله على فضيلة العلم) لا بقيد كونه فى الفقه ولو من الصنائع فأل للجنس (قوله

{ بحث فى الفرق بين الصديق والصاحب والخليل والحبيب }

(بعض الاصدقاء) جمع صديق وهو الخليل وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (ان أعمل) أى أصنف (مختصرا) وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (فى) علم (الفقه) الذى هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيها له كالآلات لانه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الآيات والاخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد

فى اقتباسه) أى استفادته قال الجوهرى اقتبست منه علما استفدته وفيه تلميح الى أنّ العلم نور (قوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) استفهام انكارى قال البيضاوى هو نفى لاستواء الفريقين أى المؤمن والكافر أو المطيع والعاصى باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية أى لانّ المراد بالذين يعلمون العلماء العاملون المعبر عنهم فيما سبق بالقانت على وجه أبلغ أى نفيا كائنا على طريق أبلغ للتصريح بالاستواء بعد الدلالة عليه بالهمزة لمزيد فضل العلم اهـ (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء) أى لا يخاف من الله خوفا كاملا الا العلماء كما قال القائل

على قدر علم المرء يعظم خوفه * فلا عالم الا من الله خائف
وآمن مكر الله بالله جاهل * وخائف مكر الله بالله عارف

وقال مقاتل أشد الناس خشية أعلمهم بالله وفى قراءة شاذة برفع الاسم الكريم على الفاعلية ونصب العلماء وهو أعظم فى مدحهم وأقوى دليلا على رفع مرتبتهم لكنه من المتشابه الذى يجب تأويله فتؤول الخشية فى حقه تعالى بالاجلال لملزومه لها (قوله من يرد الله به خيرا) أى عظيما كثيرا فالتنوين للتعظيم فلا ينافى ارادة الخير بغير الفقه وهذا من أقوى الدلالة على الحكم على طالب الفقه بأنّ الله أراده واصطفاه لانّ ارادة الله الخير للانسان مغيبة عنا اهـ م د وقوله يفقهه فى الدين وتمامه وانما أنا قاسم والله معطى ولن يزال أمر هذه الامّة مستقيما حتى تقوم الساعة اهـ برماوى وقوله وانما أنا قاسم أى قاسم بينكم بتبليغ الوحى من غير تخصيص والله يعطى كل واحد من الفهم ما أراد فالتفاوت فيه منه تعالى (قوله لان يهدى الله) بفتح اللام الموطئة للقسم وأن وصلتها فى تأويل مصدر مبتدأ وخير خبر أى والله لهداية الله لك رجلا مثلا فذكره وصف طردى لالاخراج المرأة والاقتصار على الواحد من الاقتصار على أقل الشئ أى هدايته بتعلمه مسئلة فى دينه وهذا يدل على فضل العلم والتعليم وشرف منزلة أهله بحيث انه اذا اهتدى به رجل واحد كان خيرا له من حمر النعم فما الظن عن يهتدى به كل يوم طوائف من الناس (قوله من حمر النعم) من اضافة الصفة للموصوف أى من التصدق بالنعم الحمر بسكون الميم جمع أحمر وبضمها جمع حمار وليس مرادا هنا قال فى الخلاصة

* فعل لنحو أحمر وحمرا * وقال أيضا

وفعل لاسم رباعى بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

وخص الحمر بالذكر لانها أشرف أموال العرب (قوله اذا مات ابن آدم) عبارة م ر وابن حجر اذا مات المسلم انقطع الخ فلعلهما روايتان وقوله انقطع عمله أى ثوابه وأمّا العمل فقد انقطع بفراغه (قوله الامن ثلاث) لامفهوم له (قوله ينتفع به) بالبناء للفاعل أو المفعول فيشمل التعليم والتعلم والتأليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها قل وذكر القاضى تاج الدين بن السبكى أنّ التصنيف فى ذلك أقوى لطول بقائه على ممر الزمان (قوله أو ولد صالح) أو بمعنى الواو والمراد بالصالح المسلم ولو فاسقا (قوله يدعوله) أى بنفسه أو بواسطة غيره فاللفظ مستعمل فى حقيقته ومجازه فيشمل دعاء الولد بنفسه ودعاء غيره لاجل الولد كان رآه شخص فقال رحمة الله على أبيك وللشيخ ابن علان البكرى

خصال عليها المرء من بعد موته * يثاب فلازمها اذا كنت ذاذكر

فى اقتباسه وتعلمه فمن الآيات قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدنى علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والآيات فى ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين رواه البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله

وباط بثغر ثم ترويث مصحف * ونشر لعلم غرس نخل بلا نكر
وحفر لبئر ثم اجراء نهر ما * وبيت غريب والتصدق اذ يجرى
وتعليم قرآن وتشييد منزل * لذكر ونجل مسلم طيب الذكر

وقوله وتعليم قرآن أى ولو بأجرة كما فى ع ش على م ر وفيه أيضا وغرس شجر أى وان لم تثمر اه (قوله والاحاديث فى ذلك كثيرة مشهورة) منها من خرج لطلب علم كان كالمجاهد فان مات مات شهيدا وان عاد عاد بأجر وغنيمة وقال صلى الله عليه وسلم معلم الخير اذا مات يبكى عليه طير السماء ودواب الارض وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذى نفسى بيده ما من متعلم يسعى الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة فى الجنة ويمشى على الارض والارض تستغفر له ويمسى ويصبح مغفورا له وتشهد الملائكة له بأنه من عتقاء الله من النار وفى الحديث طلب العلم فريضة وان طالب العلم ليستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى اللجة قال سيدى على الاجهورى فى شرح مختصر ابن أبى جمرة فان قلت جعل هذا غاية فى الخسة أى خسة المستغفرين ولا يخفى أن ثم ما هو أخس من الحيتان كالذر فلم خص الحوت دون غيره مما هو أخس منه قلت خصه لكونه لا لسان له وما لا لسان له ربما يتوهم عدم استغفاره لطالب العلم بخلاف غيره من الحيوان فانه وان صغر له لسان اه قال فى تحفة السائل فان قلت ما الحكمة فى أن الله تعالى خلق كل مخلوق بلسان بعضها ناطق وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان أصلا فالجواب لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا كلهم الا ابليس لعنه الله تعالى وأخرجه من الجنة ومسخه فأهبط الى الارض فجاء الى البحار فأول ما رآه السمك فأخبرهم بخلق آدم عليه السلام وقال انه يصطاد ويأخذ دواب البر والبحر فجعلت السمك تخبر خلق البحر بخلق آدم وتقول لا أمان لنا بعد هذا فى هذا الماء فأذهب الله تعالى لسانها لكونها تفوهت بالكلام اه (قوله ومن الآثار) عبارة ابن جماعة على غرامى صحيح بعد قوله وأمرى موقوف عليك الخ * (تنبيه) * الاثر يطلق على المروى سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابى قال النووى هذا هو المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابى موقوف عليه (قوله كفى بالعلم) الباء زائدة فى المفعول وقوله أن يدعيه فاعل أى كفى العلم فى الشرف ادعاؤه من لا يحسنه وقوله ذما أى خسة فانه المناسب لمقابلته للشرف والخسة لازمة للذم (قوله العلم خير من المال) أى السعى فى تحصيل العلم أولى من السعى فى تحصيل المال واستدل على ذلك بقوله العلم يحرسك الخ وآثر المال وان كان العلم خيرا من كل شئ لان النفوس مجبولة على حبه (قوله العلم يحرسك) أى يكون سببا فى دفع المكروه عنك والمراد أن شأنه ذلك فلا يرد من قتل من الانبياء والعلماء أو أن هذه قضية مطلقة فلا تقتضى الدوام كما قرره العزيزى وقال بعضهم المراد يحرس دينك لانه به يعرف الحلال والحرام فيعمل صاحبه به فيحفظ دينه بخلاف الجاهل فكأنه فى ظلام لا يعرف ما يضره فى دينه وما ينفعه بل تحسن له نفسه كثيرا من الحرام وحينئذ فلا يرد على كلام على قول من قال

قوله كالذر المراد به الناموس كما فى هامش نسخة المؤلف

والاحاديث فى ذلك كثيرة مشهورة ومن الآثار عن على رضى الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه وعن على رضى الله تعالى عنه أيضا العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال

والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعى أيضا طلب العلم أفضل من صلاة النافلة

انه قد قتل كثير من العلماء والانبياء (قوله تنقصه) بفتح التاء يستعمل لازما ومتعديا قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ وعن على أيضا العلم أفضل من المال بسبعة أوجه أولها العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة الثانى العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص بها الثالث المال يحتاج الى الحافظ والعلم يحفظ صاحبه الرابع اذا مات الرجل يبقى ماله والعلم يدخل معه القبر الخامس المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن السادس جميع الناس يحتاجون الى العالم فى أمور دينهم ولا يحتاجون الى صاحب المال السابع العلم يقوى الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه منه ذكره الرازى (لطيفة) * قال فى عيون المجالس العلم ثلاثة أحرف عين ولام وميم العين من العلو واللام من اللطافة والميم من الملك فالعين تجر صاحبها الى عليين واللام تصيره لطيفا والميم تصيره ملكا على العباد ويعطى الله العالم ببركة العين العز وببركة اللام اللطافة وببركة الميم المحبة والمهابة وخير سليمان بين العلم والملك والمال فاختار العلم فأعطاه الله المال والملك مع العلم (قوله يزكو) أى يزيد بالانفاق أى اذا أفدته بالتعليم والافتاء ففيه تشبيه ذلك بالانفاق أعنى صرف المال فى وجوه الخير واطلاقه عليه استعارة تصريحية أصلية قال الشاعر

من حاز العلم وذاكره * صلحت دنياه وآخرته

فأدم للعلم مذاكرة * فحياة العلم مذاكرته

(قوله من لا يحب العلم) أى نفس العلم أو أهله أو استماعه (قوله فلا يكن الخ) نهى عن معرفة من لا يحب العلم اذا لم يكن يعرفه فان كان يعرفه لا يتخذه صديقا فقوله ولا صداقة محتاج اليه وهو تأسيس لان المعنى اذا لم تكن تعرفه فلا تأخذ فى أسباب معرفته واذا كنت تعرفه فاجتنبه ولا تتخذه صديقا وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم هنا من جعل عطف الصداقة على المعرفة تأكيدا اهـ اج (قوله ولا صداقة) عطف خاص على عام اذ لا يلزم من المعرفة الصداقة (قوله حياة القلوب) أى مخرجها من الجهل الشبيه بالموت الى العلم الشبيه بالحياة وقوله ومصباح البصائر أى منور القلوب فالبصائر جمع بصيرة وهى تتعلق بالقلب بخلاف البصر فيتعلق بالعين وفى كلامه استعارة مكنية وتخييل بأن شبه البصائر بمكان نافع محتاج الى النور وأثبت له ما هو من لوازمه وهو المصباح فيكون تخييلا (قال بعضهم) فى قوله تعالى فاحتمل السيل زبدا رابيا السيل ههنا العلم شبهه الله بالماء لخمس خصال أحدها كما أن المطر نزل من السماء كذلك العلم نزل من السماء والثانى كما أن اصلاح الارض بالمطر فاصلاح الخلق بالعلم الثالث كما أن الزرع والنبات لا يخرج بغير المطر كذا الاعمال والطاعات لا تحصل بغير العلم الرابع كما أن المطر فرع الرعد والبرق كذلك العلم فانه فرع الوعد والوعيد الخامس كما ان المطر نافع وضار كذلك العلم نافع لمن عمل به وضار لمن لم يعمل به ذكره العلامة الرازى (قوله وعن الشافعى أيضا طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) أى العلم الواجب عينا أو كفاية هذا هو المعتمد وأخذ بعضهم بالاطلاق وعبارة الزيادى وطلب العلم الشرعى على ثلاثة أقسام فرض عين وهو تعلم ما لا بد منه وفرض كفاية الى أن يصل الى درجة الافتاء وسنة وهو ما زاد على ذلك اهـ ومن فروض الكفاية تعلم الطب كما فى المجموع وقوله أى الواجب

يقال عليه انه بهذا التأويل صار العلم كغيره من جميع الفروض فانه أفضل من النفل الاسائل معدودة كرد السلام وانظار المعسر فابتداء السلام أفضل من رده وان كان الابتداء سنة والرد واجبا وابراء المعسر أفضل من انظاره وهو واجب والابراء مندوب فالمناسب التعميم في طلب العلم أي سواء كان فرضا أو سنة تأمل (قوله مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة) أي النافلة وجاء في كثير من الاحاديث ما يدل على أن تعلم العلم وتعليمه أفضل من الذكر المجرد عن تعلم العلم بل من سائر الطاعات والعبادات منها حديث ابن عباس تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائه بغيره ومنها ما رواه الحسن البصري مرسلا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل أحدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيهما أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم ثم قال ان الله وملائكته وأهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلمي الناس الخير قال الفقيه أبو الليث ان من جلس عند العالم ولا يقدر أن يحفظ من ذلك العلم شيأ فله سبع كرامات أولها ينال فضل المتعلمين والثاني مادام جالسا عنده كان محبوسا عن الذنوب والثالث اذا خرج من منزله طلبا للعلم نزلت الرحمة عليه والرابع اذا جلس في حلقة العلم فاذا نزلت الرحمة عليهم حصل له منها نصيب والخامس مادام في الاستماع يكتب له طاعة والسادس اذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن ادراك العلم فيصير ذلك الغم وسيلة الى حضرة الله لقوله أنا عند المنكسرة قلوبهم أي جابرهم وناصرهم لاجلي والسابع يرى اعزاز المسلمين للعالم واذلالهم للفاسق فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبعه الى العلم ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمجالسة العلماء وقال أيضا من جلس مع ثمانية أصناف زاده الله ثمانية أشياء من جلس مع الاغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو ومن جلس مع الفساق ازداد من الجراءة على الذنوب وتسويف التوبة أي تأخيرها ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع العلماء ازداد العلم والورع (قوله والآثار في ذلك كثيرة مشهورة) قال الحسن البصري صرير قلم العالم تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة واذا أصاب من ذلك المداد ثوبه فكاصابة دم الشهداء واذا اقطر منها على الارض تلألأ نوره واذا قام من قبره نظر اليه أهل الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله أكرمه الله وحشره مع الانبياء عليهم السلام وعن ابن مسعود مرفوعا يؤتى بمداد طالب العلم ودم الشهداء يوم القيامة لا يفضل أحدهما على الآخر وفي رواية فيرجح مداد العلماء وقال صلى الله عليه وسلم من اتكأ على يده عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل رأس عالم كتب الله تعالى له بكل شعرة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم بكت السموات السبع ومن فيهن ومن عليهن لعزيز ذل وغني افتقر وعالم يلعب به الجهال اه رازي (قوله أو نحو ذلك) كالجدال (قوله فهو مذموم) خبر من في قوله فمن أراده الخ (قوله من كان يريد) أي بعمله حرث الآخرة

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والآثار في ذلك كثيرة مشهورة ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة

قوله أهل الجمع أي أهل الحشر كما في هامش نسخة المؤلف اه

أى ثوابها فشبه ثواب الآخرة بالزرع وأطلق اسمه عليه ففيه استعارة مصرحة والجامع
أنّ كلا فائدة تحصل بشئ فالثواب بالعمل والزرع بالبذر ولذلك قيل الدنيا مزرعة للآخرة
والحرث فى الاصل القاء البذر فى الارض ويقال للزرع الحاصل منه كما فى البيضاوى وقوله
فى الاصل اشارة الى غيرما اشتهر وصار حقيقة عرفية فى تكريب الارض أى حرثها بالآلة
اھ اج (قوله نزدله) أى بالتضعيف أى نضعفه له (قوله لم يرح) بفتح الياء والراء وبفتح الياء
وكسر الراء وبضم الياء وكسر الراء من راح يراح أوراح يريح أوأراح يريح روايات ثلاثة أى
لم يشم ريحها كناية عن عدم دخولها أى مع السابقين فلا ينافى أنّ كل من مات مؤمنا يدخلها
أوهو محمول على الزجر (قوله أشد الناس عذابا) أى بالنسبة لغيره من المسلمين فلا ينافى أنّ
الكافر أشد عذابا منه (قوله وفى ذم العالم الذى لم يعمل بعلمه أخبار كثيرة) منها ما فى الصحيحين
من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل
يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتاب بطنه أى تخرج امعاؤه فيدور بها كما يدور الحمار فى
الرحا فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه وقد جاء انّ الله تعالى أوحى
الى عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى وعن أبى
جعفر محمد بن على فى قوله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون قال الغاوون قوم وصفوا الحق
والعدل بألسنتهم وخالفوه الى غيره وقال صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامّة رجلان رجل آتاه
الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتربه ثمنا فذلك يصلى عليه طير السماء وحيتان الماء
ودواب الارض والكرام الكاتبون ويقدم على الله سيدا شريفا حتى يوافق المرسلين ورجل آتاه
الله علما فى الدنيا فضن أى بخل به على عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يأتى يوم
القيامة ملجما بلجام من نار ينادى به على رؤس الخلائق هذا فلان بن فلان آتاه الله علما فى الدنيا
فضن به على عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا ثم يعذبه حتى يفرغ من الحساب وقال
كعب يكون فى آخر الزمان علماء يزهدون الناس فى الدنيا ولا يزهدون ويخوّفون ولا يخافون
وينهون عن غشيان الولاة ويأتونهم يؤثرون الدنيا على الآخرة وقال حاتم الاصم ليس
فى القيامة أشدّ حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسببه وهلك
* وبالجملة فالاحاديث فى ذم علماء السوء وتوبيخ من لم يعمل بعلمه ومن خالف قوله عمله كثيرة جدّا
وهى ناطقة بأنّ من أمر بما لا يفعل أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة وأنّ العلماء الفجرة هم
الاخسرون اذ ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وانّ حجتهم داحضة
عند ربهم لما وهبهم من علمه نعمة منه عليهم فكفروا بنعمته وخالفوا أمره ذكره الشيخ عبد
السلام فيما كتبه على المعراج (قوله الفهم مطلقا) أى سواء كان معرفة أحكام الحوادث
أولا بدليل ما بعده وسواء كان لما دق ومالم يدق وقيل فهم مادق فقط وعليه فلا يقال فقهت انّ
السماء فوقنا مثلا (قوله كما صوّبه الاسنوى) أى نقل تصويبه عن أئمة اللغة اذ مقابله يقصره
على فهم الامور الدقيقة وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم من الاعتراض هنا من أنّ الاسنوى
من الفقهاء وهم لا تصويب لهم فى الالفاظ اللغوية قال ابن الاثير يقال فقه يفقه بالضم فيهما

نزدله فى حرثه ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة
من نصيب وقال صلى الله عليه
وسلم من تعلم علما به ينتفع فى
الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم
يرح رائحة الجنة أى لم يجد
ريحها وقال صلى الله عليه وسلم
أشد الناس عذابا يوم القيامة
أى من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه
وفى ذم العالم الذى لم يعمل بعلمه
أخبار كثيرة وفى هذا القدر
كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه
لغة الفهم مطلقا كما صوّبه
الاسنوى

اذا

اذا صار فقيها أى عالما وأما فقه بالكسر فضارعه يفقه بالفتح وهو قيس تقول فقهت المسئلة أى فهمتها اهـ اج (قوله معرفة أحكام الحوادث الخ) خرج بالاحكام معرفة الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وخرج باضافتها للحوادث العلوم العقلية المستقرة فى نفسها كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وخرج بقوله نصا الخ علم جبريل والنبى بناء على أنه لا يجتهد وأنه يجتهد لكن ينقلب ضروريا ولعل المراد بالحوادث الافعال ونصب نصا على نزع الخافض وعلى تفسير الفقه بمعرفة الخ يكون قول الشارح فى علم الفقه من الاضافة البيانية ان أريد بالعلم الادراك فان أريد المسائل فالمعنى فى مسائل معرفة أحكام الحوادث الخ وهو صحيح اهـ (قوله نصا) أى بالنص أو من النص والاستنباط أى القياس فان الفقه دليله النص والقياس كما يؤخذ من تعريفه المشهور والواو بمعنى أو (قوله على مذهب) حال من الفقه أى حال كون الفقه جاريا على مذهب أى طريقة ورأى الامام الشافعى الخ أو حال من مختصر أى حال كون المختصر كائنا على مذهب الخ أو على بمعنى فى أى فى مذهب وهو بدل من الفقه قال سم فان قلت كان يكفى أن يقول مختصرا على مذهب الشافعى فلم زاد قوله فى الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من وجهين عموم كونه فى الفقه وخصوص كونه فى مذهب الشافعى ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعى على أن مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه كأصول الفقه اهـ والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التى اشتملت عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل الى المعاد أو بجامع أن الاجسام تتردد فى الطريق والافكار تتردد فى تلك الاحكام ثم أطلق عليها المذهب فهى استعارة مصرحة وهل هى أصلية أو تبعية قولان الارجح منهما الثانى وعليه فيقال شبه ماذهب اليه الامام من الاحكام بالذهاب فى الطريق واستعار الذهاب لما ذهب اليه الامام واشتق منه مذهب هذا ان لم يهجر المعنى الاصلى والا فهو حقيقة عرفية وفى كلام الشارح تغيير اعراب المتن فان الامام فيه مجرور وفى حل الشارح مرفوع وأجيب بأنه حل معنى لا حل اعراب وقد ذكر فى التقريب قولا بجواز التغيير ولو اختلف المؤلف كما هنا (قوله الشافعى) النسبة الى الشافعى شافعى لا شفعوى كما قيل به لان القاعدة أن المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها فى المنسوب اهـ ع ش على م ر قال ابن مالك ومثله مما حواه احذف وقوله الامام الشافعى أى المجتهد المطلق وهو كامل الادلة الذى لا يجوز له أن يقلد غيره وخرج مجتهد المذهب وهو المقلد لامام من الائمة العارف بقواعد امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نص اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصوله وخرج أيضا مجتهد الفتوى وهو المتبحر فى مذهبه المتمكن من ترجيح أحد قوليه على الآخر اذا أطلقهما اهـ مد (قوله من الاحكام فى المسائل) من طرفية البعض فى الكل فان المسئلة عبارة عن مجموع الموضوع والمحمول والنسبة بينهما التى هى الحكم (قوله مجازا) أى متجوزا به عن مكان الخ أو منقولا عن مكان الخ قال بعضهم حال من ماذهب وفيه نظر لان المجاز فقط ومادهب معانى بدليل تبيينه بالاحكام ويمكن أن يكون فى الكلام حذف مضاف أى حالة كون دال ماذهب اليه مجازا والعامل فى الحال محذوف أى استعمل فيما ذكر مجازا

واصطلاحا كما فى قواعد الزركشى معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا (على مذهب) أى ماذهب اليه (الامام الشافعى) من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب

كما قرره شيخنا ح ف (قوله الى طرف) بفتح الطاء والراء أو بضم الطاء وفتح الراء جمع طرفة على الثاني (قوله حبر الامة) أى عالمها (قوله وسلطان الائمة) أى أئمة مذهبه أى المتصرف فيهم بالامر والنهى تصرف السلطان (قوله ابن ادريس) وأم الامام فاطمة بنت عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب (قوله هاشم) عبارة الرشيدى قوله هاشم هو غير هاشم الذى هو أخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور فى نسب الشافعى هو ابن المطلب أخو هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم فالحاصل أن المطلب بن عبد مناف له أخ اسمه هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما أيضا هو جد الشافعى والشافعى انما يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف فقول الشارح جد النبى صلى الله عليه وسلم وصف لعبد مناف خلافا لما وقع ببعض الهوامش اه بحروفه فهاشم الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذى فى نسب الشافعى رضى الله عنه (قوله ابن هاشم) هاشم هذا غير هاشم الذى فى نسب الامام فالذى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم عم الذى فى نسب الامام وبيان ذلك أن عبد مناف ولد ابنين شقيقين أحدهما هاشم والآخر المطلب فهاشم أعقب عبد المطلب وعبد المطلب أعقب عبد الله أبا النبى صلى الله عليه وسلم والمطلب أعقب هاشما وهاشم أعقب عبد يزيد الى آخر نسب الامام فالمطلب عم عبد المطلب وأما أبو طالب فعم النبى صلى الله عليه وسلم وهاشم هو عمرو العلاء أى لعلو مرتبته وهو أخو عبد شمس وكانا توأمين وكانت رجل هاشم أى اصبعها ملصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها الا بسيلان دم فكانوا يقولون سيكون بينهما دم فكان بين ولديهما أى بنى بنى العباس وبنى بنى أمية سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة وقيل له هاشم لانه أول من هشم الثريد بعد جده ابراهيم فان ابراهيم أول من فعل ذلك أى ثرد الثريد وأطعمه المساكين اه حلبى فى السيرة (قوله ابن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم) أى الثالث وهو الاب الرابع فالامام الشافعى ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم وعبد مناف اسمه المغيرة وكان يقال له قمر البطحاء لحسنه وجماله ومناف أصله مناة اسم صنم كان أعظم أصنامهم وكانت أمه جعلته خادما لذلك الصنم وقيل وهبته له لانه كان أول ولد ولد لقصى على ما قيل ح ل فى السيرة (قوله ابن عبد المطلب) ويدعى شيبة الحمد لكثرة حمد الناس له لانه كان مفزع قريش فى النوائب وملجأهم فى الامور وكان شريف قريش وسيدها كمالا وفعالا من غير مدافع اوقيل له شيبة الحمد لانه ولد وفى رأسه شيبة أى وفى عبارة كان وسط رأسه أبيض او سمى بذلك تفاؤلا بأن يبلغ سن الشيب قيل اسمه عامر وعاش مائة وأربعين سنة أى وكان ممن حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية وكان مجاب الدعوة وكان يقال له الفياض لجوده ومطعم طير السماء لانه كان يرفع من مائدته للطير والوحوش فى رؤس الجبال وكان من حلماء قريش وحكمائها وقيل له عبد المطلب لان عمه المطلب لما جاء به من المدينة صغيرا أردفه خلفه أى وكان بهيئة رثة أى ثياب خلقة فصار كل من يسأل عنه ويقول من هذا يقول عبدى أى حياء أن يقول ابن أخى فلما دخل مكة أحسن حاله وأظهر أنه ابن أخيه وصار يقول لمن يقول له عبد المطلب ويحكم انما هو شيبة الحمد ابن أخى هاشم لكن غلب عليه الوصف المذكور

وقيل

قوله قوله ابن هاشم الى آخر القولة كتب عليه بهامش نسخة المؤلف هذه القولة ليست من التجريد اه

واذ ذكر المصنف هنا الشافعى (رضى الله تعالى عنه) فلنتعرض الى طرف من أخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة محمد أبو عبد الله بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف

وهذا نسب عظيم كما قيل   نسب كأن عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا ما فيه الا سيد وابن سيد
حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذى ينسب اليه الشافعى لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بنى هاشم فاسر فى جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى فى النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أى بعده ولد الشافعى رضى الله تعالى عنه على الاصح بغزة التى توفى فيها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته من باب اسماء الاضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة

فقيل لعبد المطلب أى وقيل لانه تربى فى حجر عمه المطلب وعادة العرب أن تقول لليتيم الذى يتربى فى حجر أحد هو عبده (قوله وهذا) أى نسب الشافعى (قوله ومن فلق الصباح) الفلق بالتحريك الصبح بعينه فالاضافة بيانية (قوله وابن سيد) صوابه من سيد فانه من الكامل ولا يصح الوزن على ما فى النسخ (قوله مترعرع) هو بمهملات من جاوز فى العمر خمس سنين قل وقال بعضهم أى شاب وقال الجوهرى ترعرع الصبى أى تحرك ونشأ والحاصل ان شافعا صحابى ابن صحابى فلذا انتسب اليه الشافعى ولما فيه من خفة اللفظ والتناول (قوله فانه كان) أى فسبب اسلامه انه كان الخ (قوله ثم أسلم) اعترض بأن ما ذكره ثانيا من أن اسلامه بعد الفداء ينافى ما ذكره أولا من أن اسلامه فى يوم بدر لان الفداء كان بعد انقضاض غزوة بدر ورجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأجيب بأجوبة منها أنه أسلم أولا يوم بدر خفية ثم أسلم بعد الفداء جهارا ومنها أن المراد بيوم بدر غزوة بدر ومنها أن قوله أولا أسلم معناه عزم على الاسلام وقوله ثانيا ثم أسلم أى بالفعل ومنها أن الاسرى منهم من فدى نفسه يوم بدر ومنهم من تأخر الى رجوعه المدينة (قوله وعبد مناف) مبتدأ فهو بالتنوين وابن خبر (قوله كلاب) واسمه حكيم وقيل عروة ولقب بكلاب لانه كان يحب الصيد وأكثر صيده كان بالكلاب (قوله كنانة) قيل له كنانة لانه لم يزل فى كن بين قومه أى مختفيا (قوله الياس بهمزة قطع مكسورة وقيل مفتوحة أيضا قيل سمى بذلك لانه ولد بعد كبر سن أبيه (قوله والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان) وقد نظم بعضهم هذا النسب فقال

محمد عبد الله مطلب هاشم * مناف قصى مع كلاب فمرة
فكعب لؤى غالب فهر مالك * كذا النضر فحل كنانة بن خزيمة
فمدركة إلياس مع مضر كذا * نزار معد إبن عدنان أثبت

(قوله بغزة) معتمد وهى من الشام وقوله وقيل الخ هو وما بعده ضعيفان (قوله سنة خمسين ومائة) والسنة التى ولد فيها الامام الشافعى رضى الله عنه توفى فيها الامام أبو حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفى ببغداد وقبره هناك ظاهر يزار ومولده سنة ثمانين وفى عام ثلاثة وثمانين وقيل تسعين وولد الامام مالك بن أنس وتوفى فى عام تسع بتقديم المثناة الفوقية وسبعين بدار الهجرة ودفن بالبقيع وولد الامام أحمد بن حنبل فى شهر ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة وتوفى رحمه الله فى عام احدى وأربعين ومائتين فعمر أبى حنيفة سبعون سنة وعمر مالك تسع وثمانون وعمر الشافعى أربع وخمسون سنة وعمر أحمد سبع وسبعون سنة وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم وموتهم ومقدار عمرهم فى قوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك فى قطع جوف ضبطا
والشافعى صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم فالعمر

(قوله بالزنجى) بالكسر والفتح كما فى المصباح ومسلم أخذ عن محمد بن جريج ومحمد أخذ عن عطاء بن رباح وعطاء أخذ عن ابن عباس وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم والنبى عن جبريل وجبريل على العلى الاعلى (قوله وأذن له) بالبناء للمجهول لان الآذن له غيره هو

مالك كما فى شرح م ر حيث قال وأذن له مالك فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورأيت بخط بعض الفضلاء وأذن أى مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوى ولاتنافى لاحتمال أن الاذن صدر منهما اله فى سنة واحدة (قوله مع أنه الخ) متعلق بحفظ ومابعده أى مع أن من كان كذلك شأنه أن لايكون كذلك وحاصله التعجب من حاله مع كونه يتيما وذكروا أن الشافعى رضى الله عنه لما سلموه الى المكتب ما كانوا يجدون أجرة المعلم وكان المعلم يقصر فى التعليم الا أن المعلم كلما علم صبيا كان الشافعى يتلقف ذلك الكلام أى يتناوله ويحفظه بسماعه من معلم الصبيان الذين فى المكتب ثم اذا قام المعلم من مكانه أخذ الشافعى يعلم الصبيان فنظر المعلم فرأى الشافعى يكفيه أمر الصبيان أكثر من الاجرة التى كان يطمع بها منه فترك طلب الاجرة واستمر على ذلك حتى تعلم القرآن (قوله ويكتب مايستفيده فى العظام ونحوها) لعجزه عن ثمن الورق لانه رضى الله عنه كان فى أول الامر فقيرا (قوله خبايا) جمع خبية وهى جرار الفخار ونحوها وقد ذكر بعضهم أن أول كاغد أى ورق عمل فى الارض لسيدنا يوسف نبى الله صلى الله على نبينا وعليه وسلم وذكر بعضهم أن القرآن قبل أن يجمعه زيد بن ثابت كان مكتوبا على الاكتاف والعسب واللخاف بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة بعدها ألف فى آخرها فاء الحجارة الرقيقة واحده لخف والعسب بضم العين والسين المهملتين جمع عسيب اسم لجدور الجريد وهى السعف المشهورة الآن وقيل اسم لمطلق الجريد اه (قوله ثم رحل الى مالك) بفتح الحاء المهملة ولاينافى ماقدمناه أن الآذن له فى الافتاء هو مالك لان هذا مرتب على قوله وكان فى صباه يجالس العلماء الخ فهو تفصيل لما أجمله أولا وقد يقال انه رحل فى سنة الاذن من غير مالك وهى سنة خمس عشرة فلما رآه ماهرا أذن له هو أيضا فى تلك السنة فقد حصل الاذن له من مفتى مكة ومفتى المدينة فى سنة واحدة كما مر اه م د فقوله من غير مالك متعلق بالاذن (قوله بغداد) قال النووى فى المجموع وفى بغداد أربع لغات أحدها بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى واعجام الثانية والثالثة بغدان بالنون والرابعة مغدان بالميم أولها اه خضر على التحرير (قوله وصنف بها كتابه القديم) ورواته أربعة أجلهم الامام أحمد بن حنبل والكرابيسى والزعفرانى وأبو ثور ورواة الجديد أربعة أيضا المزنى والبويطى والربيع الجيزى والربيع بن سليمان المرادى راوى الام وغيرها عن الامام الشافعى رضى الله عنه قال الامام فيه انه أحفظ أصحابى دخلت الناس اليه من أقطار الارض لياخذوا عنه علم الشافعى فهو المراد عند الاطلاق وأما الربيع الجيزى فلم ينقل عن الشافعى الا كراهة القراءة بالالحان أى الانغام وأن الشعر يطهر بالدباغ تبعا للجلد اه طبقات الاسنوى ع ش على م ر والمستوى على مافى الجديد دون القديم فقد رجع الشافعى عنه وقال لا أجعل فى حل من رواه عنى الا فى مسائل يسيرة نحو السبعة عشر يفتى فيها بالقديم وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث صحيح لامعارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعى فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط *(فائدة)* المسائل التى يفتى بها على القول القديم تبلغ اثنين وعشرين مسئلة منها عدم وجوب التباعد عن النجاسة فى الماء الراكد والتثويب فى الاذان وعدم انتقاض الوضوء بمس المحارم وطهارة الماء الجارى

مع انه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب مايستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم

الكثير مالم يتغير وعدم الاكتفاء بالحجر اذا انتشر البول وتعجيل صلاة العشاء وعدم مضي وقت المغرب بمضي خمس ركعات وعدم قراءة السورة في الاخيرتين والمنفرد اذا أحرم بالصلاة ثم أنشأ القدوة وكراهية قلم أظفار الميت وعدم اعتبار النصاب في الركاز وشرط التحلل في الحج بعذر المرض وتحريم أكل جلد الميتة بعد الدباغ ولزوم الحد بوطء المحرم بملك اليمين وقبول شهادة فرعين على كل من الاصلين وغرامة شهود المال اذا رجعوا وتساقط البينتين عند التعارض واذا كانت احدى البينتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم وعدم تحليف الداخل مع بينته اذا عارضها بينة الخارج واذا تعارضت البينتان وأرخت احداهما قدمت على القديم وهو الصحيح عند القاضي حسين واذا علقت الامة من وطء شبهة ثم ملكها الواطئ صارت أم ولد على أحد القولين في القديم واختلف في الصحيح وتزويج أم الولد فيه قولان واختلف في الصحيح والله أعلم ذكره النسابة في شرح منظومة ابن العماد في الانكحة وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وبعد فالحق القويم المعتبر * المذهب الجديد طيب الاثر
والهجر للقديم حقا قد ثبت * الا مسائلا قليلة أتت
أربعة مع عشرة بالسند * عن صاحب الاشباه خذ واعتمد
وزدتها سبعا عن النسابه * السيد الشريف ذي المهابه
المسح بالاحجار غير جائز * من خارج ملوث مجاوز
ولمس جلد محرم لا نقض به * وقص نحو الظفر من ميت كره
وان ترى رجسا بماء راكد * ولم ينجسه فلا تباعد
لفائت سن الاذان يا فتى * ولو بلا جماعة فيما أتى
ووقت مغرب بحقيق يبقى * موسعا الى مغيب الشفق
وفضل تقديم العشاء مذ ركن * وسن تثويب لصبح يا فطن
وفي أخيرتي صلاة قد كره * شئ من القرآن يا ذا فانتبه
وان نوى قد جماعة يصح * ودبغ جلد الميت أكلا لم يبح
والجهر بالتأمين للمأموم في * جهرية يا صاح سنة قفي
وسن خط للمصلي ان فقد * نحو العصا مما عليه يعتمد
ومن يمت وصومه قد علقا * بذمته يصام عنه مطلقا
وشرط تحليل من التحرم * لنحو تمريض جوازه نمي
وغرموا شهودنا ان رجعوا * عن الادا لعلهم يرتدعوا
وصححوا شهادة الفرعين * في نصهم على كلا الاصلين
واسقطوا بينتي خصمين * تعارضا جزما بغير مين
والشاهدان قدموهما على * شطر مع اليمين فيما نقلا
ولم يحلف داخل قد عارضت * حجته لخارج فيما ثبت
وجائز تزويج أم الولد * في أرجح القولين والمعتمد

(قوله ثم خرج الى مصر) وأقام بها ست سنين بدليل ما بعده (قوله أصابته ضربه) قيل الضارب له أشهب حين تناظر مع الشافعي فأفحمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته فرض والمشهور أنه ضربه بمفتاح كيلون وكان يدعو عليه في سجوده يقول اللهم أمت الشافعي والاذهب علم مالك لكن بين هذا وبين ما روى عن أحمد بن حنبل بون بعيد فقد كان يدعو للشافعي في سجوده وسألته ابنته عنه فقال هو رجل كالشمس في الدنيا والعافية في البدن فاذا ذهبا هل لهما من خلف وكان أحمد بن حنبل رضي الله عنه يعظم الشافعي ويذكره كثيرا وكانت له ابنة صالحة تقوم الليل وتصوم النهار وتحب أخبار الصالحين وتود أن ترى الصالحين وترى الشافعي لتعظيم أبيها اياه فاتفق مبيت الشافعي عند أحمد في وقت ففرحت البنت بذلك طمعا أن ترى أفعاله وتسمع مقاله فلما كان الليل قام الامام أحمد الى وظيفة صلاته وذكره والامام الشافعي ملق على ظهره والبنت ترقبه الى الفجر ثم قالت لابيها أبت تعظم الشافعي وما رأيته يصلي في هذه الليلة ولا يذكر فبينما هما في الحديث اذ قام الامام الشافعي فقال له أحمد كيف كانت ليلتك فقال ما بت بليلة أطيب منها ولا أبرك فقال كيف ذلك فقال لاني استنبطت في هذه الليلة مائة مسئلة وأنا مستلق على ظهري في منافع المسلمين ثم ودعه ومضى فقال أحمد بن حنبل لابنته هذا الذي عمله الليلة أفضل من الذي عملته وأنا قائم وقال الشافعي رضي الله عنه ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه والطيش خفة العقل وأشهب المذكور هو ابن عبد العزيز داود الفقيه المالكي المصري ولد في السنة التي ولد فيها الشافعي وهي سنة خمسين ومائة وتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما وقال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فذكرت للشافعي ذلك فقال

تمنى رجال ان أموت وان أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد

قل للذي يبغي خلاف الذي مضى * تهيأ لاخرى مثلها فكأن قد

أي فكأن يقرب انتهى قال فمات الشافعي واشترى أشهب من تركته عبدا فاشتريته من تركته بعد ثلاثين يوما والمشهور أن الضارب له فتيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الله أخفى ذكر فتيان وكلامه في العلم حتى عند أهل مذهبه (قوله فرض بسببها أياما) ودخل المزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال كيف أصبحت يا أبا عبد الله فقال أصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولسيء عملي ملاقيا ولكأس المنية شاربا وعلى ربي تبارك وتعالى واردا ولا أدري تصير روحي الى الجنة فأهنيها أو الى النار فأعزيها ثم أنشد

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي * جعلت الرجا مني لعفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما

وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل * تجود وتعفو منة وتكرما

(قوله وهو قطب الوجود) القطب في الاصل القلب الذي تدور عليه الرحا وتتعطل بفقده ثم استعير للامام باعتبار أنه المدار والمرجع في الاحكام ويحتمل وهو الظاهر أن الواو للحال ويكون فيه اشارة الى أنه تولى القطبانية وتوفي وهو قطب رضي الله تعالى عنه اهـ شيخنا حفني لان

ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها أشهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشر العلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى أن اصابته ضربة شديدة فرض بسببها أياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود

الحال تدل على المقارنة (قوله يوم الجمعة) وفي بعض الكتب ليلة الجمعة بعد المغرب (قوله سلخ رجب) أي آخر يوم منه قال الربيع رأيت في المنام قبل موت الشافعي رضي الله تعالى عنه بأيام أن آدم صلوات الله عليه مات وبريدون أن يخرجوا جنازته فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الأرض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان الايسير حتى مات الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله بالقرافة) وهي الصغرى وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه قال القضاعي الشافعي مدفون في مقابر قريش بمصر وحوله جماعة من بني زهرة من أولاد عبد الرحمن بن عوف وقبره مشهور مجمع عليه وهو القبر البحري من القبور الثلاثة التي تحت مصطبة واحدة غربي الخندق (قوله في الخلاف والوفاق) تقدمه في الخلاف ظاهر وأما تقدمه عليهم في الوفاق فمعناه أن يقال قاله الشافعي ووافقه غيره (قوله وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ الارض علما) وفي رواية لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما قال جماعة من الائمة منهم الامام أحمد هذا العالم هو الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه لم ينشر في طباق الارض من علم عالم ما انتشر من علم الامام الشافعي وقد ذكر السبكي أنهم ذكروا أن من خواص الامام الشافعي من بين الائمة أن من تعرض اليه أو الى مذهبه بسوء أو نقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله (قوله أمت مطامعي الخ) هو من الوافر وفيه استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه المطامع بأشخاص أحياء تشبيها مضمرا في النفس واستعار الاشخاص للمطامع في النفس وأمت تخييل ويحتمل أن في أمت استعارة تبعية حيث شبه الترك بالاماتة واستعار الاماتة للترك واشتق من الامامة أمت بمعنى تركت (قوله ما طمعت تهون) أي تهون مدة طمعها فما مصدرية ظرفية (قوله وأحييت القنوع) مصدر قنع بكسر النون كرضي وزنا ومعنى فهو بضم القاف بمعنى القناعة ولبعضهم

خذ القناعة من دنياك وارض بها * واجعل نصيبك منها راحة البدن

وانظر لمن ملك الدنيا بأجمعها * هل راح منها سوى بالقطن والكفن (١)

(قوله عرض) في نسخة عرضي والعرض بكسر أوله محل الذم والمدح من الانسان (قوله علته مهانة) أي استخفاف من الخلق به وعلاه هون أي ذل وهو عطف مسبب ومن كلامه رضي الله عنه

يا من يعانق دنيا لا بقاء لها * يمسي ويصبح في دنياه سفارا

هلا تركت لذي الدنيا معانقة * حتى تعانق في الفردوس أبكارا

ان كنت تبغي جنان الخلد تسكنها * فينبغي لك أن لا تأمن النارا

(قوله ماحك جسمك) من مجزوء الكامل المرفل المصرع لان الترفيل خاص بالضرب فدخل العروض لاجل التصريع اي لتلتحق بالضرب (قوله لحاجة) اللام زائدة فيه وفيما بعده (قوله لشحنت) أي ملأت واتفق العلماء قاطبة على ثقته وورعه وزهده وأمانته وهو أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه * (تنبيه) * كل من الائمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد

قول الشارح يملأ الارض كتب عليه المدابغي وفي رواية يملأ طباق الارض علما اهـ

يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ الارض علما ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي
فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا
ففي احيائه عرض مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد
علته مهانة وعلاه هون

وله أيضا رضي الله تعالى عنه

ماحك جسمك مثل ظفرك
فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة
فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها أبواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية

(١) قوله سوى بالقطن كذا في نسخة المؤلف ويروى بغير القطن وهو ظاهر اهـ مصححه

أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم فى افتاء أو قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف فى المذهب ويمتنع التلفيق فى مسئلة كأن قلد مالكا فى طهارة الكلب والشافعى فى مسح بعض الرأس فى صلاة واحدة وأما فى مسئلة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ولو بعد العمل اه ديربى * (فائدة) * اتفق لبعض أولياء الله تعالى أنه رأى ربه فى المنام فقال يارب بأى المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعى نفيس (قوله ويكون الخ) هو حل معنى والا فقوله فى غاية الخ صفة لمختصر فلو قال كابن قاسم كائنا ذلك المختصر الخ لكان أولى (قوله فى غاية الاختصار) أى فى آخر مراتبه (قوله أى بالنسبة الى أطول منه) حيث أريد بالغاية آخر مراتب الاختصار أى ليس فوقه أخصر منه مبالغة فلا حاجة لهذا بل لا يصح كما قاله ق ل وقوله فوقه الاولى أن يقول غيره (قوله وغاية الشئ الخ) هذا تفسير صحيح فى نفسه الا أنه غير مناسب هنا اذ المراد هنا تقليل الالفاظ فليتأمل اج فالاضافة بيانية أى فى غاية هى الاختصار وقد يقال يصح أن يراد ما قاله الشارح ويكون المراد بالغاية قرب درسه على المتعلم وسهولة حفظه على المبتدى فان هذا أمر يترتب على الاختصار أو يراد به أى الاثر اتصاف الكلام بكونه فى أقل رتب الاختصار فسقط اعتراض ق ل وعبارته قوله وغاية الشئ الخ هذا سبق قلم لان المقصود هنا تقليل اللفظ كما يصرح به كلامه الآتى (قوله ترتب الاثر الخ) من اضافة الصفة للموصوف أى الاثر المترتب لان الغاية نفس الاثر لا الترتب (قوله أى القصر) بكسر ففتح (قوله تغاير لفظى الخ) أى معنى لفظى الاختصار الخ اذ تغاير اللفظين لا شك فيه كما قرره شيخنا (قوله حذف عرض الكلام) مثل بعضهم للحذف من العرض بقوله عندى ذهب بدل عسجد وخمر بدل عقار فالحذف من العرض أن يؤتى بكلمة قليلة الحروف بدل كثيرتها (قوله حذف طوله) وهو الاطناب كقوله * والفى قولها كذبا ومينا * فالحذف من الطول أن لا يكرر فترك التكرير اختصار وترك الاطناب ايجاز اه سم وقال بعضهم بترادف الاختصار والايجاز لغة واصطلاحا فالجمع بينهما للتأكيد ولا يخفى ما فيهما من المبالغة للقطع بثبوت ما هو أوضح وأوجز اه اج (قوله وقد علم مما تقرر الخ) لم يعلم الفرق من كلامه اذ لم يبين معنى النهاية اللهم الا أن يقال علم الفرق من العطف اذ هو يقتضى التغاير الذى أشار اليه المؤلف بقوله وظاهر كلامه الخ أو يقال علم الفرق من تغاير المضاف اليه (قوله يقرب لوضوح عبارته على المتعلم) أى يسهل فان قلت هذا مناف لقوله فى غاية الاختصار أجيب عن ذلك بأنه مع ذلك عبارته واضحة فلذلك قال الشارح لوضوح عبارته فهو جواب عن ذلك فتأمل (قوله أى المبتدى فى التعلم) وقال سم أى مريد التعلم (قوله شيأ فشيأ) أخذه من التاء (قوله درسه) أى قراءته على غيره ليبين له معناه ع ش هذا لا يناسب قوله لوضوح عبارته لان وضوح العبارة لا دخل له فى القراءة فالاولى تفسير قوله درسه بقول الرحمانى أى تعلمه وتعلمه شيخنا (قوله أى بسبب اختصاره الخ) هذا يغنى عنه قوله لوضوح عبارته أى يغنى عنه فى التعليل والا فمعناهما مختلف فالاولى حذف قوله لوضوح عبارته لاجل قوله درسه (قوله وعذوبة ألفاظه) أى حلاوتها ففيه استعارة مكنية وتخييل بأن شبه الالفاظ بشئ عذب والعذوبة

ويكون ذلك المختصر (فى غاية
الاختصار) أى بالنسبة الى
أطول منه وغاية الشئ معناها
ترتب الاثر على ذلك الشئ كما
تقول غاية البيع الصحيح حل
الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاؤها (و) فى (نهاية
الايجاز) بمثناة تحتية بعد الهمزة
أى القصر وظاهر كلامه تغاير
لفظى الاختصار والايجاز والغاية
والنهاية وهو كذلك فالاختصار
حذف عرض الكلام والايجاز
حذف طوله كما قاله ابن الملقن فى
اشاراته عن بعضهم وقد علم مما
تقرر الفرق بين الغاية والنهاية
(يقرب) لوضوح عبارته (على
المتعلم) أى المبتدى فى التعلم شيأ
فشيأ (درسه) أى بسبب
اختصاره وعذوبة ألفاظه

تخييل

تخييل (قوله أى يتيسر على المبتدى) أى وعلى غيره بالاولى وخص المبتدى لانه أشد اعتناء به من غيره (قوله حفظه) الحفظ لغة صون الشئ عن الضياع واصطلاحا استحضاره عن ظهر قلب (قوله عن ظهر غيب) الاضافة بيانية أو من اضافة المشبه به للمشبه أى غيب كالظهر فى القوة كما قرره شيخنا العزيزى (قوله حرف المضارعة الخ) والقاعدة أن المضارع يضم أوله ان كان ماضيه رباعيا ويفتح فى غيره قال العمريطى فى نظم الاجرومية

وافتحوا مضارعا بواحد * من أحرف أربعة زوائد

همز ونون ثم ياء ثم تا * يجمعها قولك أيت يافتى

وحيث كانت فى رباعى تضم * وفتحها فيما سواه ملتزم

(قوله وسألنى الخ) لم يقدره فى سابقه وهو يقرب ولعله لما كان ذلك فى صفات المختصر المسؤل فيه لم يصرح السائل به و يمكن أن السائل صرح بذلك أيضا ولعل التصريح فى الاول بقوله سألنى واعادة الشيخ له هنا للاشارة الى تغاير الموصوفين اذ الاول من أوصاف المختصر والثانى من أوصاف المصنف والصناعة تقتضى ذلك أيضا ع ش (قوله من التقسيمات) جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم أو جمع تقسيم على غير قياس وقد يقال انه وصف لغير العاقل وهو المختصر فينقاس فيه جمع المؤنث السالم نحو وقدور راسيات أن اعمل سابغات قال الناظم

وقسه فى ذى التا ونحو ذكرى * ودرهم مصغر وصحرا

وزينب ووصف غير العاقل * وغير ذا مسلم للناقل

والتقسيم لغة التفريق واصطلاحا ضم قيود الى أمر مشترك لتحصيل أمور متعددة هى أقسام لذلك الامر المشترك كالماء فاذا ضممت اليه المطلق صار قسما واذا ضممت اليه المستعمل صار قسما واذا ضممت اليه المتنجس صار قسما (قوله لما يحتاج الخ) على حذف مضاف أى لمتعلق أو لمحل ما يحتاج فان التقسيم ليس للحكم بل لمحله كالماء مثلا ع ش أى فان الماء مورد التقسيم وهو محل للاحكام بالنظر لثبوت نحو الكراهة لاستعماله ويمكن الجواب بأنه لما كان التقسيم واردا على محل الحكم اللازم له تقسيم الحكم أطلق التقسيم عليه مجازا اطلاقا لوصف المحل على وصف الحال اه (قوله أى ضبط) أشار به الى أنه ليس المراد هنا بالحصر معناه الاصلى من حصر جميع أفراد الشئ غير محل منهابين فأشار الى أن مراد المصنف أنه يأتى بما هو دال على الحصر سواء كان ذلك الشئ فى الواقع محصورا فى هذه العبارة أم لا وهو الكثير من حال المصنف (قوله أى السائل) كان المتبادر أن يقول أى بعض الاصدقاء الا أنه أقام الصفة مقام الموصوف والموصوف بعض الاصدقاء (قوله أى الى تصنيف الخ) فيه اشارة الى أنه أجابهم بالشروع لا بمجرد الوعد والعزم وكان الاولى أن يقول الى العمل المأخوذ من قوله أن أعمل لكن لما كان العمل معناه التصنيف صنع ذلك (قوله بالكيفية المطلوبة) وهى كونه موصوفا بالصفات الحسنة التى طلبوها كونه فى الفقه وكونه فى غاية الاختصار وكونه يقرب على المتعلم درسه وكونه يسهل على المبتدى حفظه وكون المصنف يكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال اه قرره ح ف (قوله حال من ضمير الفاعل) أى وهو التاء من أجبته (قوله أى مريدا) الاولى أن يقول راجيا كما قاله سم (قوله على تصنيف الخ) متعلق بالجزاء قال سم

(على) (ويسهل) أى يتيسر (على المبتدى) أى فى طلب الفقه (حفظه) عن ظهر غيب لما مر عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ * (تنبيه) * حرف المضارعة فى الفعلين مفتوح (و) سألنى أيضا بعض الاصدقاء (أن أكثر فيه من التقسيمات) لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الآتية كما فى المياه وغيرها مما ستعرفه (و) من (حصر) أى ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة (فأجبته) أى السائل (الى ذلك) أى الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله (طالبا) حال من ضمير الفاعل أى مريدا (للثواب) أى الجزاء من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر

بل وعلى الاجابة اليه فانها خير أيضا لالغرض دنيوى من ثناء أوغيره (قوله لقوله الخ) هذا يقتضى أن مراد المصنف بقوله الثواب الثواب الدائم فيكون على حذف مضاف أى لدوام الثواب لاجل أن يتطابق الدليل والمدلول (قوله أى ملتجئا) الاولى سائلا منيتهلا اذ الرغبة مفسرة بذلك ولعله فسره بما قاله لتعديته بالى (قوله فى الاعانة) اشارة الى أنه كان الاولى للمصنف ضمها فى الطلب ع ش (قوله من فضله) فيه رد على المعتزلة حيث قالوا بوجوب فعل الصلاح والاصلح تنزه الله عن ذلك

وقولهم ان الصلاح واجب * عليه زور ما عليه واجب

قال سم والحق عند الاشاعرة أنه تعالى لا يجب عليه شئ حتى ان له تعالى اثابة العاصى وتنعيمه أبدا لكنه لا يقع وله تعذيب المطيع أبدا ولو ملكا أو رسولا بلاقبح فى ذلك ولكن أيضا لا يقع فسبحانه وتعالى عما يصفون اه بحروفه (قوله على) متعلق بالاعانة (قوله خلق قدرة الطاعة فى العبد) والمراد بالقدرة العرض المقارن للفعل فلا حاجة لزيادة وتسهيل سبيل الخير اليه لاخراج الكافر ولذا قال سم خلق قدرة الطاعة فى العبد المقارنة لها وأما اذا أردنا بالقدرة سلامة الآلات فيحتاج اليه اه ثم ان الطاعة هى امتثال الامر وهى أعم من القربة أعنى ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ومن العبادة أعنى ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وطاعة بالامتثال كالنظر * وقربة من عارف رب البشر
عبادة لنية مفتقره * حقائق الثلاث جاءت شهره

وقوله كالنظر أى كالامر بالنظر الدال على وجود البارى * (فائدة) * التوفيق المتعلق بالمتعلم شرطه كما قاله القاضى حسين أربعة شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أى خلوها عن الميل الى غير ذلك وقال بعضهم بل ستة منظومة فى بيتين وهما

أخى لن تنال العلم الا بستة * سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة * نصيحة أستاذ وطول زمان

ولبعضهم

ان المعلم والطبيب كلاهما * لا ينصحان اذا هما لم يكرما
فاصبر لدائك ان جفوت طبيبه * واقنع بجهلك ان جفوت معلما

(قوله بأن يقدرنى على اتمامه الخ) فى تصوير الصواب بهذا نظر واللائق شرحه بقول سم وهو الحكم المطابق للواقع بأن يرزقنى موافقة ما هو مذهب الشافعى فى الواقع اه فما ذكره تفسير للتوفيق فقط بل لا يناسب الا لو قال المصنف التوفيق لاتمامه فكان ينبغى أن يزيد على ما ذكره مع مطابقة ما هو مذهب الشافعى فى الواقع وان لم يكن موافقا لما عند الله تعالى بناء على أن الحق عند الله واحد وهو الراجح فمن وافقه من الائمة رضى الله عنهم فله أجران ومن لم يوافقه فله أجر واحد على اجتهاده أما المخطئ فى الاصول وهى المعتقدات فهو آثم كالمعتزلة وسائر من خالف أهل السنة (قوله كريم) أى معط جواد أى كثير الجود أى العطاء فهو من باب الترقى والجواد بتخفيف الواو وارد وأما تشديدها فلم يرد فيحرم اطلاقه على الله تعالى على المختار لان أسماءه توقيفية اه م د (قوله انه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها على الاستئناف

(قوله

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقوله (راغبا) حال أيضا مما ذكر أى ملتجئا (الى الله) سبحانه و (تعالى فى) الاعانة من فضله على حصول (التوفيق) الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد (للصواب) الذى هو ضد الخطا بأن يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه فانه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه (انه) سبحانه وتعالى

(قوله على مايشاء) متعلق بقدير أى قادر فهو فعيل بمعنى فاعل ولا يجوز فيه أن يكون بمعنى مفعول كبقية أسمائه تعالى التى بهذا الوزن كرحيم أى قادر على مايشاء أى يريده ففيه حذف المفعول أى من الممكنات لان القدرة لا تتعلق بالواجبات والمستحيلات والمشيئة والارادة بمعنى وهما لغة ضد الكراهة واصطلاحا صفة أزلية متعلقة فى الازل بتخصيص الحوادث بأوقات حدوثها وبعبارة أخرى هى صفة فى الحى توجب تخصيص أحد المقدورين فى أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى كل الاوقات وقرب المتكلمون ذلك للفهم بمثال فقالوا اذا وضع لك شخص رغيفين متساويين فى سائر الصفات وقال خذ أحد هذين الرغيفين فأخذك أحدهما دون الآخر تخصيص لاحد المقدورين وهو المأخوذ عن الآخر مع استواء نسبة القدرة الى الكل وليس ذلك الا بالارادة م د (قوله أى يريد) أشار به الى ترادف معنى المشيئة والارادة ع ش (قوله أى قادر) كان الاولى أن يقول أى عام القدرة وكانه يشير الى تساوى معنى فاعل وفعيل فى حقه سبحانه وتعالى ع ش (قوله تؤثر) فيه مسامحة لان المؤثر هو الذات فقوله تؤثر أى مجازا من الاسناد للسبب لان من اعتقد أن قدرة الله تؤثر فقد كفر (قوله عند تعلقها به) أى تعلقا تنجيزيا على وفق الارادة فقول م د تعلقا صلوحيا ليس بظاهر لانها انما تؤثر فيه عند التعلق التنجيزى (قوله الثمانية) المنظومة فى قوله

حياة وعلم قدرة وارادة * كلام وابصار وسمع مع البقا
صفات لذات الله جل جلاله * لدى الاشعرى الحبر ذى العلم والتقى

والحق أن البقاء صفة سلبية (قوله وهو سبحانه الخ) كان الاولى أن يقول وانه لان قوله لطيف معطوف على خبران السابقة (قوله الانسان) خرج الملك والجن فلا يقال لهما عباد على هذا م د لكن ان أريد الانسان من ناس بمعنى تحرك دخلا وهو المراد لقوله تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا واطلاق الانسان على الملك لم يرد فى اللغة فالاولى عدم تفسير العبد به وأجيب بأن تفسيره به لئلا يتوهم اختصاصه بالرقيق وعبارة ا ج قوله الانسان هو أحد معانيه أى العبد وفى الحقيقة كل مخلوق ولو جمادا اذ معنى العبد حقيقة الخاضع المحتاج اه واطلاق الانسان على الجن وارد فى القرآن لقوله تعالى فى صدور الناس من الجنة والناس قال فى المصباح الناس مفرده انسان وللعبد جموع أخر نظمها ابن مالك فى قوله

عباد عبيد جمع عبد وأعبد * أعابد معبوداء معبدة عبد
كذلك عبدان عبدان أثبتا * كذلك العبدى وامدد ان شئت أن تمد

(قوله فقد دعى) أى وصف وكأنه علة للتعميم والظاهر ذكره بعد قول الدقاق (قوله قال أبو على الدقاق) من أكابر الصوفية وهو شيخ الامام القشيرى لا الاصولى (قوله أتم ولا أشرف) وذلك لان العبودية نهاية التواضع والخضوع والقيام بحق ماعليه حسب طاقته اه ا ج وعرف المناوى العبودية بأنها الوفاء بالموعود وحفظ العهود والرضا بالموجود والصبر على المفقود (قوله لا تدعنى) أى لا تصفنى عند النداء وغيره وضمير عبدها للحضرة المقدسة والمراد بالاسماء الصفات وقبل هذا البيت

ياقوم قلبى عند زهراء * يعرفها السامع والرائى

(على مايشاء) أى يريد (قدير) أى قادر والقدرة صفة تؤثر فى الشئ عند تعلقها به وهى احدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التى هى صفات للذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده) جمع عبد وهو كما قال فى المحكم الانسان حرا كان أو رقيقا فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك فى أشرف المواطن كالحمد لله الذى نزل على عبده الكتاب سبحان الذى أسرى بعبده ليلا قال أبو على الدقاق ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قال القائل

لا تدعنى الا بياعبدها
فانه أشرف أسمائى

وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالاجماع واللطف

يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في أموري كلها كما أحب ورضني في دنياي وآخرتي وقوله (خبير) من أسمائه تعالى أيضا بالاجماع أي هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم واذ قد أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا ويقرؤه اولا اما بحفظ واما بمطالعة وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله تعالى قراه الجنة وجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة أوصل العبادات بعد الايمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا

(قوله الرأفة والرفق) قال الجوهري الرأفة أشد الرحمة والرفق ضد العنف وهذا التفسير يشمل غير الله بدليل ما بعده واللطيف الخفي عن الادراك أو العالم بدقائق الامور والخبير أعم منه كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله والعصمة) بالكسر وهي لغة المنع قال الله تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله أي لا مانع ويقال عصمه الطعام اذا منعه الجوع واصطلاحا عدم خلق القدرة على المعصية وهو منقوض بالصبي والميت ومن منعه من المعصية مانع والاحسن تعريفها بأنها ملكة نفسانية تمنع من الفجور والمخالفة ويجوز الدعاء بها مطلقة ومقيدة على المعتمد والمراد بها الحفظ عن المعاصي وأنكر بعضهم جواز الدعاء بها مطلقة لانها انما هي للانبياء والملائكة وأجيب بأنها في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز وأن الذي اختص به الانبياء والملائكة وجوبها لهم لا طلبها اه شبرخيتي وعبارة سم واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله للوجه الجائز اه (قوله بأن يخلق الخ) تفسير للتوفيق ولم يفسر العصمة فظاهره أنها مرادفة للتوفيق وقد يقال لم يفسرها لانه لم يذكرها المصنف مد (قوله يا لطيفا) وفي نسخة يا لطيف وكل صحيح لانه من نداء الموصوف فينصب اذ هو حينئذ من الشبيه بالمضاف أو من وصف المنادى فيبقى على بنائه على الضم ثم ان قول المصنف وبعباده لطيف خبير مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده ثم ان فسر اللطف بالتوفيق والعصمة اختص بالمؤمنين وان فسر بالعام أي بالامر العام كالاحسان يشمل الكافر أيضا بأن لا يقتلهم جوعا ونحوه بمعاصيهم وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير (قوله فوق كل لطيف) أي فوقية معنوية وقد نقل العلامة الاجهوري أن من كان في كرب وقرأ هذه الكلمات ثلاث عشرة مرة فرج الله عنه بفضله ذلك الكرب (قوله ورضني) أي اجعلني راضيا بما أنعمت به علي أو أعطني ما يرضيني في دنياي وآخرتي (قوله من محاسن) أي من جملة المذكور محاسن المؤلف اه ق ل (قوله قراه) أي محل قراه بكسر القاف أي ضيافته واكرامه قال في المختار قريت الضيف أقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر وفي بعض النسخ قراره (قوله بعد الايمان) لانه من أعمال القلب ولانه لا يكون الا واجبا ولا كذلك الصلاة فانها بدنية وتكون نفلا (قوله ومن أعظم) الاولى اسقاط من ليتم له توجيه البداءة بالطهارة وانما كانت الطهارة أعظم شروط الصلاة لان لها مزية عند الفقيه على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين تجب عليه الاعادة عند القدرة على أحدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضاء ومن صلى ظانا دخول الوقت وتبين أنه لم يدخل وان لزمته الاعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من جنسها والا وقعت عنها بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها فيتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا يعتبر في حقه القبلة فهذا مما يدل على أعظمية الطهارة بخلاف الحديث الذي ذكره فانه لا يدل لما قاله اللهم الا أن يقال تستفاد الاعظمية من الحصر المذكور فيه على حد الحج عرفة ثم في قوله مفتاح الصلاة الطهور استعارة مكنية وتخييل حيث شبه

الصلاة بالحق المغلق في توقف الوصول اليه بشئ كالمفتاح تشبيه اضمر في النفس على طريق الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييلي والطهور بضم الطاء الفعل وهو المراد هنا أما بفتحها فالماء الذي يتطهر به وليس مراداهنا (قوله بدأ المصنف بها) جواب لما لو كان المناسب أن يقول وبدأ بالماء لانه آلتها واعلم أن أحكام الشرع اما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لانها غالبا انما تقع بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام على ترتيب خبر بني الاسلام على خمس الخ واختاروا رواية تقديم الصوم على الحج على رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم فوري ويتكرر كل عام وأفراد من يلزمه أكثر ولم يتعرضوا في هذ الحكمة للفرائض لعله لكونه علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات حكما اذ مرجعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات واخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات

بدأ المصنف بها فقال هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة) اعلم أن الكتاب

(كتاب بيان أحكام الطهارة)

لو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى فان المصنف كما ذكر أحكام الطهارة من الوجوب والاستحباب ذكر نفسها حيث بين الوضوء ببيان اركانه وسننه وبين الغسل والتيمم وازالة النجاسة أو كان يقول الشارح كتاب بيان الطهارة وأحكامها وما يتعلق بها واعلم انه يصح هنا معاني الاضافة الثلاثة من واللام وفي اما من فكأنه قال هذا كتاب من الطهارة أي من أنواعها نحو خاتم فضة أي من فضة وأما اللام فالمعنى هذا كتاب للطهارة واللام للاختصاص أي مختص بالطهارة من بين كتب الفقه لا يشارك الطهارة فيه غيرها من اجناس الفقه وأما في فتقديره هذا كتاب في الطهارة أي مظروف في الطهارة مندرج في سلك أحكامها شوبري على التحرير (قوله اعلم ان الكتاب الخ) حاصله أن التراجم هي بكسر الجيم كما قاله م د على التحرير وح ف المشهورة خمسة الكتاب والباب والفصل والفرع والمسئلة وكل له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فتلك عشرة كاملة والمختار أنها اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وقيل اسماء للالفاظ وقيل للمعاني وقيل للنقوش وقيل لاثنين منها وقيل للثلاثة فهي سبعة احتمالات الاول المختار وتختلف باعتبار اللغة فالباب فرجة يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس والفصل الحاجز بين شيئين والفرع ما بني على غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم أي يقام عليه البرهان أي الدليل أي شأنها ذلك وهي تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم وعلى الحكم فقط من حيث انه يسأل عنه أما من حيث انه يطلب بالدليل فطلب ومن حيث انه يبحث عنه فبحث ومن حيث انه يدعى فدعوى ومن حيث انه يستخرج بالحجة فنتيجة اهـ م د وأشاروا بقولهم غالبا الى خلو بعضها عن بعض قال في شرح التنقيح الباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم لجملة مختصة من

العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول والفصل
اسم لجملة مختصة من أبواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب جامعة
لفصول جامعة لمسائل فالابواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه اهـ كلامه
فالثلاثة كالفقير والمسكين اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت **(قوله لغة)** أى من
جهة اللغة أو حالة كونه لغة أو أعنى لغة أو فى اللغة فالنصب على التمييز للنسبة بين الطرفين
أو على الحال عند من يجوز مجىء الحال من النسبة الكلامية أو بتقدير فعل أو بنزع الخافض
على مافيه لكن الراجح انه سماعى وليس هذا منه الا أن المصنفين ينزلونه منزلة المسموع لكثرته
شوبرى مع زيادة والمراد باللغة لغة العرب وهى الفاظ وضعها الواضع يعبر بها كل قوم عن
اغراضهم والواضع لها قيل هو الله تعالى بمعنى انه خلق الفاظا ووضعها بازاء المعانى وخلق
علما ضروريا فى الناس بأن تلك الالفاظ موضوعة لتلك المعانى وقيل الواضع لها البشر باصطلاح
وتوافق بينهم وقيل بالوقف لعدم الدليل القاطع **(قوله والجمع)** عطف عام على خاص لان
كل ضم فيه جمع ولا عكس لاخذ التلاصق فى مفهوم الضم دون الجمع **(قوله يقال
كتبت كتبا)** أى يقال قولا جاريا على طريقة اللغة وقوله كتبا مصدر لكتب وهو مقيس
لقول الخلاصة * فعل قياس مصدر المعدى * وأما اللذان بعده فسماعيان **(قوله لما فيه)**
أى الخط وقوله كتبا معناه الجمع وقدم الاول لانه مجرد وكان الانسب أن يذكر بعده كتابا لان
فيه حرفا زائدا فقط وكتابة فيه حرفان لكنه لما كان أشهر من كتابا قدم عليه اهـ اج وعبارة
الشوبرى قوله كتبا مصدر مجرد وكتابة وكتابا مصدران مزيدان والاول مزيد بحرفين والثانى
بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته اهـ **(قوله المزيد)** وهو الكتاب والكتابة **(قوله يشتق من
المجرد)** وهو الكتب أى يؤخذ منه فلا يرد أن المصدر جامد لا اشتقاق له **(قوله واصطلاحا)**
أى فى اصطلاح الفقهاء أى فى عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على أمر معلوم بينهم متى
أطلق انصرف اليهم وعبر فى الكتاب عن مقابل اللغوى بقوله واصطلاحا وفى الطهارة بقوله
وأما فى الشرع بناء على ماهو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هى ما تلقى معناها من الشارع
وأن مالم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان فى عبارات الفقهاء بأن اصطلحوا على
استعماله فى معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة
الشرعية فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا وان لم يكن متلقى من الشارع **(قوله من العلم)**
أى من دال العلم فلا يخالف ما اختاره السيد من أن المختار فى أسماء الكتب والابواب
والفصول أنها أسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة **(قوله فان
جمع بين الثلاثة الخ)** أى هذا ان لم يجمع بينها أى ما تقدم من أن تلك الجملة تسمى بأسماء
اذا لم يجمع بين الثلاثة فان جمع بينها الخ فهو تفصيل للمجمل السابق فلا اعتراض عليه
شيخنا **(قوله مختصة)** معنى اختصاصها كونها من نوع واحد وقوله مشتملة على أبواب
الخ هذه الجملة ليست من تتمة التعريف بل الكتاب اسم لجملة مختصة وان لم تكن مشتملة على
ماذكر فلو حذفها لكان أولى لايهام توقف التعريف عليها لكن هذا يعلم من قول الشارح
غالبا كما فى الاطفيحى (بقى شئ آخر) وهو أن قوله اسم لجملة يقتضى أن الترجمة هى لفظ الكتاب

بهامش نسخة المؤلف قوله قوله
لغة هذه القولة بتمامها ليست
من التجريد اهـ

لغة معناه الضم والجمع يقال
كتبت كتبا وكتابة وكتابا
ومنه قولهم تكتبت بنو
فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط
بالقلم لما فيه من اجتماع
الكلمات والحروف قال أبو
حيان ولا يصح أن يكون مشتقا
من الكتب لان المصدر لا يشتق
من المصدر وأجيب بأن المزيد
يشتق من المجرد واصطلاحا اسم
لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها
بالباب وبالفصل أيضا فان جمع بين
الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على
أبواب وفصول ومسائل غالبا
والباب اسم لجملة مختصة من
الكتاب مشتملة على فصول
ومسائل غالبا والفصل اسم
لجملة مختصة من الباب مشتملة
على مسائل غالبا

فقط ومعلوم أن التراجم من قبيل علم الجنس أو الشخص على الخلاف فيلزم اضافة العلم ولو جعلت الترجمة مجموع التركيب الاضافي كان أحسن غير أن الشارح عرف كلا من الجزأين على حدته لبيان حالهما قبل العلمية وان كان الآن لا معنى لكل جزء على حدته لانه جزء علم (قوله والباب لغة ما يتوصل) أي فرجة يتوصل الخ وأما الخشب فتسميته بابا مجاز للمجاورة أو الحالية والمحلية وألغز بعضهم في باب الخشب الذي له مصراعان فقال

خليلان ممنوعان من كل لذة * يبيتان طول الليل يعتنقان

هما يحفظان الاهل من كل آفة * وعند طلوع الفجر يفترقان

(قوله والكتاب هنا) احترز عما اذا صرح بالمبتدا (قوله مضاف) بالرفع صفة خبر ويصح أن يكون الكتاب مرفوعا مبتدأ خبره محذوف أو منصوبا بفعل محذوف أو مجرورا بحرف جر عند الكوفيين وفي قوله مضاف الى محذوفين تسامح فانه مضاف الى بيان و بيان مضاف الى أحكام (قوله بحسب ما يليق به) لو قال بحسب المضاف اليه لكان مستقيما (قوله والخلوص من الادناس) عطف عام على خاص لان الخلوص من الادناس يشمل الحسية كالانجاس والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو عطف لازم على ملزوم أو عطف تفسير لان النظافة أيضا تشمل الحسية والمعنوية بدليل الحديث ان الله نظيف أي منزه عن النقائص يحب النظافة اه قرره شيخنا عشماوي واعلم أن الطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي ما لا تجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلا عن النجاسة فان الغسل لا يجاوز محل اصابة النجاسة والحكمية هي التي تجاوز محل ما ذكر كما في غسل الاعضاء عن الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الاعضاء ولها وسائل ومقاصد فوسائلها أربع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وهي المياه والاواني والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاصدها أربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ولم يعدوا التراب من الوسائل كالمياه ولا الاحداث منها كالنجاسة لان التراب لما كان طهارة ضرورة لم يعد من الوسائل ولما لم تتوقف الطهارة على الحدث دائما بل قد تجب بلا سبق حدث كالمولود اذا اريد تطهيره للطواف به لم يعد الحدث منها أيضا كما قاله ع ش اطفيحي (قوله كالانجاس) أي الاعيان النجسة (قوله في تفسيرها) أي تعريفها (قوله وأحسن ما قيل الخ) انما كان أحسن لانه تعريف لها باعتبار الوصف وهو المعنى الحقيقي للطهارة (قوله فيه) أي تعريفها وقوله انه أي تعريفها (قوله ارتفاع الخ) هذا باعتبار الوصف فان لها اطلاقين عند الفقهاء تطلق على الفعل مجازا عندهم من اطلاق المسبب على السبب وتطلق على الوصف المترتب على الفعل الذي هو أثره حقيقة فتعريفها الاول باعتبار الوصف وقوله الآتي وقيل هي فعل الخ باعتبار الفعل لكن كل من تعريفيه خاص بالطهارة الواجبة فينبغي أن يزاد أو ما فيه ثواب مجرد ليشمل المندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم الواجبة والمندوبة باعتبار الفعل وهو أخصر تعريف وأشمله بقوله فعل ما يترتب عليه اباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه أو ما فيه ثواب مجرد وأشار بقوله ولو من بعض الوجوه الى نحو التيمم وبقوله

قوله أي تعريفها المناسب تفسيرها الذي في عبارة الشارح اه مصححه

والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب أو باب أو فصل بحسب ما يليق به واذا قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب أو فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتبرهون عن العيب وأما في الشرع فاختلف في تفسيرها وأحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه

بهامش نسخة المؤلف قوله ولها وسائل الى آخر القولة ليس من التجريد اه

أومافيه ثواب مجرد الى نحو الغسلة الثانية والثالثة والى الوضوء والغسل المندوبين فراجع (قوله غسل الذمية والمجنونة) أى من الحيض أو النفاس وقوله ليحلان لحليلهما ليس قيدا وكذا قوله المسلم واثبات النون فى ليحلان فى غالب النسخ لا وجه له فالصواب حذفها لانه منصوب بأن مضمرة جوازا بعد لام التعليل وسيأتى أن ماء هذا الغسل مستعمل وقيده ابن حجر عن يعتقد توقف الحل على الغسل لخروج الحنفى الذى لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع فقط فلا يكون الماء مستعملا وخروج ما لو اغتسل الكافر ذكرا أو أنثى من الجنابة فان الماء لا يكون مستعملا لعدم توقف حل التمتع عليه م د وقوله فالصواب المناسب أن يقول فالاولى لان بعضهم أهمل أن جلا على ما قال الشاعر

أن تقرآن على أسماء ويحكما * منى السلام وأن لا تشعرا أحدا

قال فى الخلاصة

وبعضهم أهمل أن حملا على * ما أختها حيث استحقت عملا

(قوله وقد يقال الخ) ضعيف والمعتمد أنه غسل شرعى لأنه ازال المنع من الوطء المرتب على حدوث الحيض أو النفاس (قوله وكذا يقال) راجع للمعتمد أو لما بعده (قوله بل هو تكرمة للميت) قد يقال هو مع كونه تكرمة ازال المنع من الصلاة عليه المرتب على الموت الذى هو فى حكم الحدث فهو داخل فى التعريف لان المراد ارتفاع المنع المرتب على الحدث او ما فى حكمه م د (قوله فعل ما) الاضافة للبيان لان ما تستباح به فعل أو المراد بالفعل المضاف المعنى المصدرى والمضاف اليه المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر واعترض بأن التعريف لا يشمل الطهارة المندوبة فكان ينبغى أن يزاد أو ما فيه ثواب مجرد كالوضوء المجدد أو الغسلة الثانية والثالثة (قوله وتنقسم) لو أظهر الفاعل وقال وتنقسم الطهارة كان أولى ليفيد أن المنقسم لذلك أعم من الطهارة المعرفة بما تقدم (قوله ثم الواجب الخ) أراد به ما تأكد طلبه فيشمل الفرض والنفل بدليل ما قرره فى البدنى أو يقال غلب الواجب لشرفه (قوله كالحسد) أى كالتنزه عن الحسد بفتح السين قال فى المصباح حسدته على النعمة وحسدته النعمة حسدا بفتح السين أكثر من سكونها يتعدى الى الثانى بنفسه وبالحرف اذا كرهتها عنده وتمنيت زوالها عنه والفاعل حاسد والجمع حساد وحسدة اه ويفارق الغبطة من حيث انه تمنى زوال النعمة عن الغير وهى تمنى حصول مثل ما للغير وربما عبر عنها بالحسد مجازا مثل لا حسد الا فى اثنتين وسبب الحسد اما الكبر واما العداوة واما خبث النفس اذ يبخل بنعمة الله على عباده من غير غرض فيه ومن الحكمة ان الحسود لا يسود واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على المعاصى اه م د والمراد بنعمة الكافر الشئ المعطى له لان النعمة ملائم تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة لله على كافر (قوله والعجب) كان يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته مرحومى (قوله والرياء) قال فى المختار فعله رياء وسمعة أى ليراه غيره ويسمعه وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الرياء وقال صلى الله عليه وسلم ان المرائى ينادى يوم القيامة بأربعة أسماء يا مرائى يا غاوى يا فاجر يا خاسر اذهب فخذ أجرك ممن عملت له فلا أجر لك عندنا وقال قتادة اذا راءى العبد يقول الله انظروا الى عبدى

غسل الذمية والمجنونة ليحلان لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا يقال فى غسل الميت فانه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هى فعل ما تستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدنى وقلبى فالقلبى كالحسد والعجب والرياء

يستهزئ بي (قوله والكبر) بكسر الكاف وسكون الباء وحقيقته أن يرى نفسه فوق غيره في صفات الكمال فيحصل فيه نفخة وهزة من هذه الرذيلة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من نفخة الكبر وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء وقال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى العظمة ازارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى فيهما قصمته ولا أبالى وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وهو محمول على المستحل أو على عدم الدخول مع السابقين والكبر ناشئ عن العجب والفرق بين العجب والكبر ان العجب يتحقق فى نفس المعجب ولو لم يوجد شخص سواه بخلاف الكبر فانه لا يتحقق الا بالنسبة للغير (قوله معرفة حدودها) أى أسمائها بتنزيل معانيها عليها م د والظاهر ابقاء الحدود على ظاهرها من أن المراد بها التعاريف أى معرفة تعاريفها لتجتنب شيخنا (قوله وأسبابها) كطلب الجاه والمال بالطمع وطبها ترك ذلك (قوله وعلاجها) عطف تفسير (قوله المياه) وأصله مواه قلبت الواو ياء لكسر الميم قبلها كالصيام والقيام ولهذا لم تقلب الواو فى أمواه ومويه أى لعدم كسر ما قبل الواو واعلم أنه لما كان للطهارة مقاصد أربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ووسائل أربع المياه والتراب والتخلل والدابغ وبعضهم أبدل التخلل بحجر الاستنجاء قال بعضهم والاوانى قال شيخنا والوجه أن الاجتهاد والاوانى وسيلة للوسيلة وهو ظاهر ولما كان أظهر وسائلها المياه قدمها المصنف (قوله على الافصح) ومقابله قصر مع التنوين وتركه (قوله ثم أبدلت الهاء همزة) أى فتوالى على الكلمة اعلالان أى تغييران وقد أعزى فى ذلك من الوافر المجزو

أبن لى لفظة جاءت * باعلالين قد حصلا فأجاب

نعم ماء يليق بأن * يجاب به الذى سألا

(قوله ومن عجيب لطف الله) أى كثرة رفقه بعبيده قل (قوله التطهير) هو مصدر والمراد الحاصل به فانه الذى يتعلق به الحكم سم وفيه نظر ولو علل بأن المطلوب الطهارة بالمعنى الحاصل بالمصدر لا الفعل لكان أولى مد وقوله وفيه أى التعليل نظر وفى هذا النظر نظر لان قوله أن المطلوب الخ هو معنى قول سم فانه الذى الخ فتأمل وقوله بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو حصول الطهارة وان كانت بغير فعل كحصولها بالمطر (قوله أى بكل منها) دفع به ما يوهمه كلام المتن من أنه لا بد من اجتماعها ولو قال بمجموعها الصادق بالفرد منها وحده أو مع غيره منها لكان أولى (قوله والحدث الخ) ذكر هذا هنا تعجيلا للفائدة والا فمحل ذكره نواقض الوضوء (قوله أمر اعتبارى) أى غير محسوس وقد قيل ان أهل البصائر تشاهده ظلمة على الاعضاء ومعنى قيامه بالاعضاء وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع الجهل والنسيان والتقييد بالحيثية لادخال الصحة مع وجود الحدث لفاقد الطهورين قل (قوله يقوم بالاعضاء) أى أعضاء الوضوء فقط فى الاصغر وجميع البدن فى الاكبر (قوله وعلى الاسباب) أى نواقض الوضوء (قوله وعلى المنع المترتب الخ) أما ترتب المنع على الاسباب فواضح وأما على الامر الاعتبارى ففيه نظر لانهما متقارنان الا أن يراد بالترتب توقفه عليه

والكبر والرياء قال الغزالى معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدنى اما بالماء أو بالتراب أو بهما كما فى ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحريف فى الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله (المياه) جمع ماء والماء ممدود على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه (التى يجوز التطهير بها) أى بكل منها عن الحدث والخبث والحدث فى اللغة الشئ الحادث وفى الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب

اهـ قال (قوله على ذلك) أى المذكور وهو الامر الاعتبارى والاسباب لكن ترتبه على الامر الاعتبارى من غير واسطة وترتبه على الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى (قوله والمراد هنا الاول) وهو الامر الاعتبارى وخرج بهنا ما فى نواقض الوضوء فان المراد به الاسباب وفى جعل المنع صفة له تجوز قال وقوله تجوز أى من حيث الاسناد لان المانع حقيقة هو الشارع والحدث انما هو سبب واعترض قوله يمنع الخ بانه حكم للحدث وادخاله فى التعريف يوجب الدور لتوقف معرفة الحدث حينئذ على الحكم لاخذه فى تعريفه وتوقف الحكم على الحدث لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره ويجاب بانه رسم وانه ليس من التعريف بل زيد لافادة الحكم كما أجاب به شيخنا ح ف (قوله لانه الذى لا يرفعه الا الماء) عبارة ابن حجر لان المنع مترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا فى الرفع العام وهو خاص بالماء (قوله بنحو التيمم) كطهارة دائم الحدث (قوله ولا فرق فى الحدث الخ) كلامه هنا صريح فى أن المراد به الاسباب فينا فى قوله السابق والمراد هنا الاول الا أن يقال ان الحدث هنا غير المعنى المراد فيما تقدم لان ما هنا لا يرتفع وأما ذاك فيرتفع ويدل على ذلك أنه أظهر ولم يقل ولا فرق فيه (قوله الاصغر) ليس على بابه وقال بعضهم ان أفعل التفضيل على بابه أى أصغر بالنسبة للمتوسط والاكبر بالنسبة للمتوسط (قوله والخبث الخ) ذكره هنا استطرادى والا فمحله باب النجاسة (قوله يمنع) فيه ما مر فى تعريف الحدث (قوله كبول صبى) الكاف فى هذا للاستقصاء وفيما بعده للتمثيل (قوله لم يطعم) من باب علم (قوله وانما تعين الخ) كان ينبغى أن يقدم على هذا امتناع التطهير بغير الماء كما صنع فى متن المنهج بقوله انما يطهر من مائع ماء مطلق أى لا غيره ثم يرتب عليه قوله وانما تعين الماء الخ لانه لم يتقدم فى كلامه ولا فى كلام المتن ما يدل على الحصر فيه قال ق ل هذا استدلال على المعروف المعلوم عندهم (قوله الاجماع) هو اجماع مذهبى فلا ينافى مذهب أبى حنيفة القائل بتطهير غير الماء من كل مائع حال عن الدهنية كالخل فانه عنده يطهر الخبث لا الحدث لانه يحل الباطن والظاهر فلا يرفعه الا الماء المطلق والخبث يحل الظاهر فقط بدليل أنه يكفى كشط جلده فكفى فيه غسل الظاهر بغير الماء (قوله الاعرابى) وهو ذو الخويصرة اليمانى وهو مسلم صحابى لا التميمى واسمه حرقوص وهو رئيس الخوارج وقيل هو الاقرع بن حابس والاعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادى ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى العلم على القبيلة كانصار وقيل لو نسب الى واحده وهو عرب لقيل عربى فيشتبه المعنى فان العربى كل من ولده اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الاول وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس كلها ونهى النبى صلى الله عليه وسلم الناس عن زجره لانه اذا قطع عليه البول أدى الى ضرر بدنه والمفسدة التى حصلت ببوله لا ينضم لها مفسدة أخرى وهى ضرر بدنه لئلا يجتمع مفسدتان وأيضا فانه اذا زجر مع جهله الذى ظهر منه قد يؤدى الى تنجس مكان آخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفى هذا الابانة عن جميل أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذى لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتبارى فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهى ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق فى الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو انزال والاكبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس والخبث فى اللغة ما يستقذر وفى الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبى لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين الماء فى رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه فى الحدث وفى ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين حين بال الاعرابى فى المسجد

ويرفقه ولطفه بالجاهل وبين الاعراب والعرب العموم والخصوص الوجهي كما يعلم من تفسير الاعراب بأنهم سكان البوادي من العرب أو العجم وتفسير العرب بأنهم من ولد اسمعيل عليه السلام من سكان الحضر أو البوادي فيجتمعان فيمن كان من ولد اسمعيل وسكن البادية وينفرد العربي فيمن كان من ولد اسمعيل وسكن الحضر وينفرد الاعرابي فيمن كان من العجم وسكن في البادية (قوله ذنوبا من ماء) على حذف مضاف أي مظروف ذنوب حال كونه بعض الماء فمن تبعيضية وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال ومجيء الحال من النكرة قليل (قوله الدلو الممتلئة ماء) اذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقييده به ويجاب بأن الذنوب يطلق أيضا حقيقة على الدلو الفارغة وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة أو القريبة من الملء أي فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط وعبارة الرشيدي قوله الدلو الممتلئة ماء وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم من ماء تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقوله الممتلئة يفيد أن الدلو مؤنثة وفي المختار انها تؤنث وتذكر كما نقله ع ش على م ر وقال ابن السكيت الغالب عليها التأنيث وقد تذكر وتصغيرها دلية وجمع القلة أدل وفي الكثرة دلاء ودلي بضم الدال وتشديد الياء وأدليت الدلو أي أرسلتها في البئر ودلوتها نزعتها منها اهـ اشارات لابن الملقن (قوله والامر) أي في الحديث وقوله كما مر أي في الآية (قوله لما وجب غسل البول به) فيه بحث لجواز أن يكون الامر به لكونه من ماصدق الواجب أو لانه المتيسر اذ ذاك فلا ينافي زوال الخبث بغيره كالخل شوبري على المنهج (قوله ولا يقاس به غيره الخ) لا يخفى أنه قد علم نفي القياس من الاجماع المذكور اهـ ق ل وأجيب بأن الاجماع المتقدم على اشتراطه في الحدث وما هنا في الخبث فمحل الاجماع غير محل القياس المنفي فتأمل (قوله عند الامام) أي امام الحرمين لانه المراد عند اطلاق الفقهاء (قوله لما فيه من الرقة) أي فهو معقول المعنى (قوله التي لا توجد في غيره) بدليل أنه لا يرسب للصافي منه ثفل باغلائه بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه وعلى أن له لونا فقيل أبيض اهـ (قوله اذا أضيف الى العقود) أي اضافة لغوية وهي مجرد الاسناد نحو يجوز بيع كذا أي يصح وقوله الى الافعال نحو يجوز أكل البصل أي يحل (قوله وهو هنا بمعنى الامرين) أي فيكون من استعمال المشترك في معنييه لكن يرد عليه نحو الماء المغصوب فانه يصح التطهير به ولا يحل والظاهر بل المتعين أن يجوز هنا بمعنى يصح لاجل ادخال الماء المسبل والمغصوب لكن يلزم عليه استعمال المشترك في أحد معنييه بلا قرينة الا أن يقال انها حالية وعبارة م د قوله وهو هنا بمعنى الامرين أي أن هذا المحل مستثنى والجواز فيه بمعنى الصحة والحل معا فلا يرد أن التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة اهـ وقوله فلا يرد أي لانه مستثنى من قول الشارح يجوز الى قوله بمعنى الحل أي فهي قاعدة أغلبية وأجاب سم عن ايراد المسبل والمغصوب بأنهما يحلان بالنظر لذاتهما وان حرما من جهة أخرى (قوله فعصى) تفريع على تقرب الخ ولا حاجة اليه مع تعليله بعد قوله يحرم مع تعليله الذي هو تعليل لعدم

قوله وعبارة القاموس أي بالمعنى كما يعلم بالمراجعة اهـ مصححه

صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهرية عند الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره *(تنبيه)* يجوز اذا أضيف الى العقود كان بمعنى الصحة واذا أضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من أمر غير الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء أو الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى

العصمة أيضا لانه يلزم من الحرمة العصيان الا أن يقال انه تصريح بما علم التزاما (قوله
لتلاعبه) قال ق ل لو قال لتعاطيه عبادة فاسدة كان أولى لان العصيان قد يجامع الصحة
اه (قوله سبع مياه) الاحسن سبعة بالتاء لان معدوده جمع ماء وهو مذكر اه ع ش
قال ا ج زاد لفظ مياه للتأكيد والمبادرة الى أن المراد الانواع لا الافراد ولا يرد تبادر
الحصر لما سيذكره من غيرها كالنابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم لان المراد المياه
المشهورة العامة الوجود ولان العدد لا مفهوم له (قوله ماء السماء) من اضافة الحال للمحل
وروى عن مجاهد انه قال ما مات مؤمن الا بكت عليه السماء والارض أربعين صباحا فقيل
أو تبكي فقال وما للارض لا تبكي على عبد كان يعمرها بالركوع والسجود وما للسماء لا تبكي
على عبد كان تسبيحه وتكبيره فيها دوي كدوي النحل قيل بكاء السماء حمرة أطرافها اه وعن
أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مؤمن الا وله بابان باب يصعد منه
عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكى عليه باب عمله وقيل المراد أهل السماء والارض ذكره
الشبشيري على المعراج (قوله لشرفها على الارض الخ) هذا ما اعتمده المؤلف والاصح عند
غيره أن الارض أفضل وعليه مشايخنا اه ق ل قال الرملي في شرحه ومكة أي وكذا بقية
الحرم أفضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وأفضل
بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة التي ضمت أعضاء سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع ما مر حتى من العرش اه وقال والده في حواشي
الروض وأفضل من السموات السبع ومن العرش والكرسي والجنة فان قيل يرد على ذلك
أنه عليه الصلاة والسلام ينتقل من أفضل لمفضول والجواب أنه خلق من تلك التربة فلو كان
ثم أفضل منها لخلق من ذلك كما قيل ان صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم
فلو كان ثم أفضل منه لغسل به ذلك الافضل على أنه ورد ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة فان حمل ذلك على أنه من رياض الجنة حقيقة زال الاشكال ويكون المراد بالبنية ما بين
ابتداء قبري أي لا من آخره روضة فيكون القبر داخلا في الروضة اه ومعنى قوله زال الاشكال
يعني بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة كما قاله بعضهم وقال أيضا في معناه أي
كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر
فيها فيكون تشبيها بغير اداة والمعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا هذا
محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث ونقل بعضهم عن ابن حجر ان قبور سائر الانبياء أفضل مما
تقدم ذكره كقبر نبينا صلى الله عليه وسلم والذي في شرحه على المنهاج كشرح م ر لم
تستثن فيه الا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم وقضية اقتصارهما عليها اختصاص
الحكم المذكور بها دون غيرها مما ذكر اه قال بعضهم ويبقى النظر فيما ضم روحه الشريفة
صلى الله عليه وسلم هل هو أفضل مما ضم الاعضاء أو مساويه في الفضل أو ما ضم أعضاءه الشريفة
أفضل مما ضم روحه الشريفة حرره (قوله في المجموع) اعتمده الرملي (قوله أن ينزل من
كل منهما) أي ينزل على التعاقب من الجرم أولا ومن السحاب ثانيا فهو جمع بين القولين
قال السيوطي وفي الحديث ان المطر غمر شجرة في الجنة ينفتح له أزهارها فيخرج فسبحان

لتلاعبه (سبع مياه)
بتقديم السين على الموحدة
أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وبدأ المصنف رحمه
الله بها لشرفها على الارض كما
هو الاصح في المجموع وهل المراد
بالسماء في الآية الجرم المعهود
أو السحاب قولان حكاهما
النووي في دقائق الروضة ولا
مانع أن ينزل من كل منهما

بهامش نسخة المؤلف قوله فان
قيل الى آخر القولة ليس من
التجريد اه

القادر

القادر على كل شئ* وفى الحديث أيضا مامن ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر الا أن الله يصرفه حيث شاء اهـ وأفضل السموات السماء التى فيها العرش وأفضل الارضين الارض التى نحن عليها وسئل الحافظ السيوطى هل كانت أيام موجودة قبل خلق السموات والارض فأجاب بأن خلق السموات والارض وخلق الايام كان دفعة واحدة من غير تقديم أحدهما على الآخر وأطال فى الاستدلال على ذلك فى الفتاوى قال فى فتح البارى وحاصل جواب ابن عباس لسائله عن خلق الارض والسموات أيهما تقدم أنه بدأ خلق الارض فى يومين غير مدحوة ثم خلق السموات فسواها فى يومين ثم دحا الارض بعد ذلك أى بسطها وجعل فيها الرواسى وغيرها فى يومين فتلك أربعة أيام للارض (قوله المالح الخ) بالرفع نعت لماء وبالجر نعت للبحر فانه اسم للماء الكثير أو الملح فقط كما فى القاموس وقد يراد به مكان الماء وهو ظاهر الحديث وهو على الاولين من الاضافة البيانية أو من اضافة الاعم الى الاخص كما فى ق ل (قوله هو الطهور ماؤه الخ) أوله عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والطهور هنا بفتح الطاء لانه اسم للماء الذى يتطهر به والطهور بضم الطاء اسم لفعل التطهر هذا هو المشهور والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة هنا بفتح الميم لان المراد العين الميتة وأما الميتة بكسر الميم فهى هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف والميتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد فى موارد الاستعمال وفصل بعضهم بينهما وفى اعراب الحديث أوجه الاول أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثانيا خبره ماؤه والجملة من هذا المبتدا الثانى وخبره خبر الاول الثانى أن يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه بدل اشتمال وفى هذا الوجه بحث دقيق الثالث أن يكون هو ضمير الشان والطهور ماؤه مبتدأ وخبر خبره ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر فى السؤال لانه اذا قصد الاستئناف وعدم اعادة الضمير فى قوله هو على البحر صح هذا الوجه وهذا كما قالوا فى هو الله أحد انه ضمير شأن مع ما روى من تقدم ذكر الله تعالى فى سؤال المشركين حيث قالوا انسب لنا ربك الرابع أن يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعل لانه قد اعتمد عامله لكونه خبرا (فان قلت) ماء البحر هل خلق ملحا أو كان فى أصل خلقته عذبا ثم صار ملحا لئلا يتعفن (قلت) نختار الشق الثانى والدليل عليه قولهم ان جميع المياه من السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض وانما قسمها الفقهاء على ما يشاهد عادة والماء المنزل من السماء عذب ويدل عليه ما ذكر فى معالم التنزيل أن قابيل لما قتل هابيل وآدم حينئذ بمكة اشتاك الشجر وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه ومر الماء واغبرت الارض وعن على تغيرت الارض يومئذ وطعوم الثمر وضوء الشمس ونور القمر وريح الرياحين وعذوبة الماء ونبت العوسج وسئل العلامة النجم الغيطى عن ماء الطوفان هل كان عذبا أو ملحا وهو الذى أغرق الله به قوم نوح وهل ورد فى ذلك شئ أم لا وما الحكم فى ذلك فأجاب الحمد لله اللهم علمنى من لدنك علما كان حال الاغراق عذبا وانما حدثت له الملوحة بعد والبحار الملحة الآن من بقايا ذلك واستشهد بأحاديث لذلك ثم قال وما قاله شيخنا الامام الاوحد أبو الحسن الصديقى فى تفسيره

(و) ثانيها (ماء البحر) المالح لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذى وسمى بحرا لعمقه واتساعه *(تنبيه)* حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل فى العذب كما قاله فى المحكم

تسهيل السبيل ان ماء الطوفان كان عذبا وورد التصريح به في الآثار وقيل كان كله من السماء وأراد الرجوع الى محله الذى خرج منه فقال له الله تعالى أنت رجس وغضب فعاد ملحا وقيل ان الارض بلعت الحلو وما استعصى عليها صار ملحا وقد تظافر على ما قاله كثير من المفسرين كابن الجوزى وغيره (قوله على الشافعى) وعن بعضهم على المزنى وأجيب بأنه يمكن أن الشافعى قالها ابتداء فى تقرير أو غيره وقالها المزنى بعده والمعترض هو الفراء وغيره (قوله وهو) أى المعترض على الشافعى مخطئ فى اعتراضه وذكر البيت من الشارح استشهاد على خطئه وقرعه أى وبخه بسقم فهمه ورداءته قبل (قوله فلو تفلت الخ) وقبله

ولو ظهرت فى الغرب يوما لراهب * لخلى سبيل الشرق واتبع الغربا
ولو أنها للمشركين تعرضت * لاتخذوها بين أصنامهم ربا

فلو تفلت الخ (قوله وكم من عائب الخ) وبعده

ولكن تأخذ الآذان منه * على قدر القريحة والفهوم

(قوله أى العذب) بالرفع نعت لماء فات النهر مجرى الماء كما فى القاموس (قوله كالنيل والفرات) هما مع سيحان وجيحان من أنهار الجنة ومن عجائب النيل أنه كان لا يمتد فى أيام الزيادة حتى يجمعوا على شراء جارية ويزينوها ويلبسونها حلالا ويطرحونها فى مكان مخصوص من النيل فلما جاء الاسلام أخبر بذلك عمر بن الخطاب فكتب عمر كتابا يقول فيه أما بعد فان كنت أيها النيل لا تمتد الا بقتل نفس محرمة فلا حاجة لنا فيك وان كنت تمتد بأمر الله فافعل وأمر بطرح الكتاب فيه فلما طرحوه امتد من بعد ذلك ذكره فى عجائب الملكوت وقد كانوا أقاموا بؤنة وأبيب ومسرى لا يجرى لا قليلا ولا كثيرا فلما ألقوا كتاب عمر أصبحوا وقد أجراه الله تعالى ستة عشر ذراعا فى ليلة واحدة فقطع الله تلك السنة السيئة عن أهل مصر الى اليوم وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نيل مصر سيد الانهار سخر الله عز وجل له كل نهر بين المشرق والمغرب وذلله فاذا أراد الله عز وجل أن يجرى نيل مصر أمر كل نهر يمده فتمده الانهار بمائها ويفجر الله له الارض عيونا فاذا انتهى جريانه الى ما أراد الله عز وجل أوحى الى كل ماء أن يرجع الى عنصره أى أصله ونقل ابن زولاق فى تاريخ مصر عن كعب الاحبار أربعة أنهار من الجنة وضعها الله فى الدنيا فنهر مصر نهر العسل فى الجنة والفرات نهر الخمر وسيحان نهر الماء وجيحان نهر اللبن وقال أيضا ان النيل يجرى من تحت سدرة المنتهى حال نزوله وقال صلى الله عليه وسلم ان النيل يخرج من الجنة ولو أنكم التمستم فيه اذا مد دتم ايديكم لوجدتم فيه من ورق الجنة ولذلك ندب أكل البلطى من السمك لانه يتبع أوراق الجنة فيرعاها قال ابن العماد الاقفهسى رحمه الله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالخيزوم فانه يرعى من حشيش الجنة وذكر السيوطى أنه كان على نيل مصر لحفر خلجانها وأقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جرائرها مائة ألف وعشرون ألف فاعل معهم الاغلاق والمساحى يتعهدون ذلك ولا يدعونه صيفا ولا شتاء وأجرتهم من بيت المال *(فائدة)* قال ابن اياس فى كتابه نشق الازهار ما نصه قال السدى وجدت رمانة على بعض شطوط الفرات جاء بها الماء وهى خلقة عظيمة وكان فى خلافة عمر بن الخطاب فأتوا بها اليه فوزنوها فوجدوها ثلاثة قناطير

(فائدة) اعترض بعضهم على الشافعى فى قوله كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطئ فى ذلك قال الشاعر

فلو تفلت فى البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا
ولكن فهمه السقيم أداه الى ذلك قال الشاعر
من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

(و) ثالثها (ماء النهر) أى العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع

عراقية فقسمها على المسلمين وزعموا أنها من رمان الجنة اهـ اج وقال الزرقاني على المواهب
الصاربسعة كما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس ووهب وأخرج أيضا عن حسان بن عطية قال
بلغني أن مسيرة الارض خمسمائة سنة بحورها منها ثلثمائة سنة والخراب منها مسيرة مائة سنة
والعمران مسيرة مائة سنة اهـ (قوله بئر زمزم) كجعفر فان أريد به البقعة منع من الصرف
للعلمية والتأنيث المعنوي وان أريد به المكان صرف لانه مذكر وهي في المسجد الحرام قريبة
من الكعبة وعمقها احدى عشرة قامة وعمق الماء سبع قامات ودور البئر أربعون شبرا وارتفاع
سور البئر أربعة أشبار ونصف قال السيوطي وتجتمع فيها أرواح الموتى المسلمين أي الصالحين
وغير الصالحين من المسلمين يجتمعون في بئر معونة في بيت المقدس وسميت البئر بزمزم لان الماء
حين خرج منها سال يمينا وشمالا فزم بالبناء للمجهول أي منع من السيلان بجمع التراب حواليه
وأصلها من ضرب جبريل الارض بجناحه وذلك أن سيدنا ابراهيم الخليل وضع أمته هاجر
وولده منها اسمعيل وهي ترضعه في الحجر ووضع عندهما جرابا فيه تمر وقربة صغيرة فيها ماء ثم ذهب
فتبعته هاجر فقالت أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس وكررت ذلك فلم يلتفت
اليها فقالت هل أمرك الله بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فاستقبل ابراهيم البيت
ورفع يديه ودعا بقوله ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع حتى بلغ يشكرون ومن
للتبعيض أي بعض ذريتي فلما فرغ الماء عطشت فانقطع لبنها فعطش اسمعيل وبكى وصار
يعلو صوته وينخفض ويضرب بعقبيه فانطلقت كراهة أن تنظر اليه وقالت يموت وأنا غائبة
عنه أهون علي وعسى الله أن يجعل في ممشاي خيرا فوجدت الصفا أقرب جبل في الارض
فقامت عليه واستغاثت بالله ونظرت فلم تر أحدا فهبطت من الصفا والوادي يومئذ عميق
فجاوزت الوادي الى المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا شرع
السعي سبعا وفي كل مرة تذهب الى اسمعيل وتنظر ما حدث له فلما أشرفت على المروة سمعت
صوتا فقالت أغثني فاذا هو جبريل فقال من أنت قالت هاجر أم ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما
قالت الى الله قال وكلكما الى كاف فخرج يصوت بين يديها حتى انتهى بها عند رأس اسمعيل ثم
انطلق بها حتى وقف على موضع زمزم فضرب بعقبه أو بجناحه الارض فنبعت زمزم حتى ظهر
الماء على وجه الارض وساح حتى قرب من اسمعيل فصارت تجمع التراب حول الماء مخافة أن
يفوتها قبل أن تأتي بقربتها وجعلت تغرف الماء في سقائها وتقول زمي زمي أي اجتمعي فشربت
وأرضعت ولدها فقال لها لا تخافي الضيعة أي الهلاك فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام
وأبوه فاجتمعت فسميت بذلك لزمزمتها أي اجتماعها أو لكثرة مائها أو لزمزمة جبريل أي
تكلمه عند انفجارها ويقال لها زمزام وشراب الابرار قال ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار
واشربوا من شراب الابرار قيل ما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل ما شراب الابرار قال ماء
زمزم وأكرم به من شراب وأصلها زمم فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ميمات فأبدلوا من الثانية زايا
قال العلامة قل ولا بأس بنقل مائها بل هو مندوب لان المصطفى كان ينقله من مكة الى المدينة
ويهديه لاصحابه وكان يستهديه من أهل مكة وما قيل انه يبدل فمن خرافات العوام اهـ وذكر
محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال كان الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام

(و) رابعها (ماء البئر) لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لانه توضأ منها ومن بئر رومة
* (تنبيه) * شمل اطلاقه البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به .

وأنه لا ينبغي ازالة النجاسة به سيمات الاستنجاء لما قيل انه يورث الوسواس وذكر نحوه ابن الملقن فى شرح البخارى وهل ازالة النجاسة به
حرام أو مكروه أو خلاف الاولى أوجه ٧٢ حكاها الدميرى والطيب الناشرى من غير ترجيح تبعا للاذرعى والمعتمد الكراهة لان

أباذر رضى الله تعالى عنه أزال
به الدم الذى أدمته قريش حين
رجموه كما هو فى صحيح مسلم
وغسلت أسماء بنت أبى بكر
ولدها عبد الله بن الزبير رضى
الله تعالى عنهم حين قتل
وتقطعت أوصاله بماء زمزم
بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم
ينكر ذلك عليها أحد منهم
(و خامسها (ماء العين) الارضية
كالنابعة من أرض أو جبل
أو الحيوانية كالنابعة من الزلال
وهو شئ ينعقد من الماء على
صورة الحيوان أو الانسانية
كالنابع من بين أصابعه صلى الله
عليه وسلم من ذاتها على خلاف
فيه وهو أفضل المياه مطلقا
(و) سادسها (ماء الثلج) المثلثة
(و) سابعها (ماء البرد) بفتح
الراء لانهما ينزلان من السماء
ثم يعرض لهما الجمود فى الهواء
كما يعرض لهما على وجه
الارض قاله ابن الرفعة فى
الكفاية فلا يردان على المصنف
وكذا لا يرد عليه أيضا
رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة
وينقص بقدره وهذا هو المعتمد
كما صححه النووى فى
مجموعه وغيره وان قال الرافعى
مارع فيه عامة الاصحاب وقالوا
يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على
الاطلاق ولا ماء الزرع اذا قلنا
بطهوريته وهو المعتمد لانه
لا يخرج عن أحد المياه المذكورة

يزورها جرفى كل يوم من الشأم على البراق شغفا بها وقلة صبر عنها وكان السبب فى اسكانها مكة ما ذكره العلماء أن سارة زوج ابراهيم عليه السلام قد منعت الولد ويئست وكانت هاجر جارية لها ذات هيئة وجمال فوهبتها لابراهيم عليه السلام فوقع عليها فحملت باسمعيل فغضبت سارة فحصلت لها غيرة فنقلها من عندها وبعد ذلك حملت سارة باسحق وبينهما أربع عشرة سنة فبلغ عمر اسمعيل مائة وثلاثين سنة وعمر اسحق مائة وثمانين سنة ذكره السيوطى (قوله وأنه لا ينبغي الخ) صادق بالاباحة وهو لا يلائم ما يأتى من حكاية الخلاف فالمناسب أن يقول وأنه ينبغي أن لا تزال النجاسة به اهـ أى فيكون الانبغاء بمعنى الوجوب على القول الاول والندب على الاخيرين اهـ ح ف (قوله والمعتمد الكراهة) ضعيف بل المعتمد أنه خلاف الاولى والظاهر أن مثله الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله لان أباذر) هذا لا يدل على الكراهة وانما يدل على مطلق الجواز (قوله أدمته) أى اسالته وقوله رجموه وانما صح الاستدلال به لان مثله لا يفعل من قبل الرأى (قوله قتل) أى قتله الحجاج وصلبه مدة طويلة (قوله أوصاله) أى أعضاؤه وقوله بماء زمزم متعلق بغسلت (قوله أو الحيوانية) أى صورة (قوله من الزلال) بوزن غراب كما فى القاموس (قوله على صورة الحيوان) وليس حيوانا لانه يماع الى الماء عند عروض الحرارة له قل قال أج وانما هو جماد يقال له دود الماء ويسمى بالزلال أيضا قال ابن حجر فان تحقق كونه حيوانا كان ما فى باطنه نجسا لانه قىء (قوله كالنابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم) وهو ايجاد معدوم على الراجح وقيل تكثير موجود يعنى أنه هو من ذات الاصابع الشريفة أو من خارج والراجح الاول ويمكن الجمع بينهما بأنه ايجاد معدوم بالنسبة للزيادة على ما فى الاناء وتكثير موجود بالنسبة لما فى الاناء (قوله مطلقا) قال بعضهم

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الانهر

(قوله ثم يعرض لهما الجمود) فيه نظر لانه يقتضى اتحادهما ولعل الفرق بينهما على هذا كبر حبات الاول وصغر حبات الثانى وفى حاشية الاجهورى ما نصه وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فان الماء ينزل مائعا ابتداء لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر والبرد يعرض له الجمود ويماع أى عقب وقوعه على الارض وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على الشارح (قوله فلا يردان على المصنف) أى لا يرد عليه ذكرهما مع دخولهما فى ماء السماء واعلم أن مراد المصنف ما تحلل منهما كما نبه عليه سم وقال بعضهم قوله فلا يردان لانه عرض لهما صفة غيرته أى الماء عن حالته وهى الجمود (قوله ولا ماء الزرع) وهو الندى وما قيل انه نفس دابة فمردود اذ لا دليل عليه (قوله لانه لا يخرج) لدخوله فى ماء السماء (قوله ثم المياه الخ) لما فرغ من تقسيم المياه بحسب محالها المضافة هى اليها شرع فى تقسيمها بحسب أوصافها فقال ثم الخ وثم للترتيب الذكرى لا المعنوى وأل للعهد الذكرى كما أشار اليه الشارح بقوله المذكورة ولو قال ثم الماء لكان أولى لانه هو الذى ينقسم الى هذه الجزئيات وأما الجمع فلا ينقسم اليها بل الى ما سبق وهو ماء السماء الا أن يقال أل جنسية تبطل الجمعية والظاهر أن على بمعنى الى لان المعنى تقسم الى أربعة أقسام

(ثم المياه المذكورة (على أربعة أقسام)

ولو أسقطها

ولو أسقطها المصنف لكان أخصر والتقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة ونفيها والا فهي في الحقيقة ثلاثة أقسام فقط طهور وطاهر ونجس والتقسيم المذكور من قبيل تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف لوجود شرط صحته وهو صحة الاخبار بالمقسم الذي هو محل ورود القسمة عن كل من الاقسام فالمقسم هنا الماء مفرد المياه وقسمه أحد الاقسام الاربعة مثل الطاهر المطهر الغير المكروه هو بالنسبة لمحلها وهو الماء قسم وبالنسبة لاحد بقية الاقسام قسيم لان القسم بكسر فسكون ما كان مندرجا تحت المقسم وأخص منه والمقسم محل ورود القسمة والقسيم ما كان مباينا للشيء أي مخالفا ومغايرا له ومندرجا معه تحت أصل كلي واختبار صحة تقسيم الكلي الى جزئياته بجعل القسم مبتدأ والاخبار عنه بالمقسم فان صح الاخبار نحو الطاهر المطهر الخ ماء فهو من تقسيم الكلي الى جزئياته والا فهو من تقسيم الكل الى أجزائه كتقسيم الكلام الى الاسم والفعل والحرف اذ لا يصح أن يقال الاسم كلام وهكذا وسكت عن الحرام كالمسبل لعدم اعتبار ضرر فيه في البدن قال سم وهذا تقسيم اعتباري فلا ينافي تداخل بعض الاقسام فالمشمس مطلق كما هو معلوم من تعريفه وهو ما يسمى ماء بلا قيد لاجزاء التطهير به (قوله أحدها ماء الخ) جعل قول المصنف طاهر خبرا لهذا المبتدا ولا يتعين لجواز جره بالبدلية من أربع ونصبه بعقد روان لم يساعده الرسم لجواز جريه على قول من رسم المنصوب بصورة رسم المرفوع ع ش (قوله في نفسه) أي لذاته من غير ضم وصف اليه كما يقال قيمة الامة في نفسها كذا أي غير منظور فيها الى وصف زائد كالحمل واللبن اهـ ع ش (قوله مطهر) أي مجزئ في الطهارة الشرعية من رفع حدث أو ازالة نجس وغيرهما كالاغسال المندوبة (قوله استعماله) نائب فاعل مكروه وقدره لان ذات الماء لا يصح وصفها بالكراهة ولا غيرها من الاحكام كما قاله ع ش (قوله باضافة) هو وما بعده متعلق بقيد لافادة بيان أنواعه قل وهو بدل من قيد فراد قبل التعلق من جهة المعنى (قوله اذا رأت) أي علمت (قوله لان القيد) على حذف مضاف أي ذا القيد الخ (قوله بدونه) أي القيد الغير اللازم (قوله عنه) أي عن خروجه بل هو داخل بدون القيد (قوله بما ذكر) أي قوله وهو ما يسمى ماء بلا قيد (قوله وأورد عليه) أي على تعريف المطلق الحاصل انه اعترض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله للماء المتغير بما في المقر ونحوه وغير مانع لدخول المستعمل والماء القليل المتنجس بمجرد اتصال النجاسة به ولم يتغير وأجيب بان المراد ما يسمى ماء بلا قيد عند أهل الشرع واللسان العالمين بأحوال المياه وهم يدخلون الاول ويخرجون الثاني (قوله وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين أن يكون بمقره وممره أولا نعم ان أخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه اهـ مر * (فرع) * لو وقع في الماء مخالط ومجاور معا وشككنا هل التغير من المخالط أو المجاور فالصحيح أنا لا نسلب الطهورية بالشك كما قاله الزيادي (قوله لم يعر) بفتح الراء أي لم يخل وأما بضمها فبمعنى ينزل قال الشاعر

واني لتعروني لذكراك هزة * كما انتفض العصفور بلله القطر

(قوله عما ذكر) أي القيد اللازم وهو التغير فان من رآه يقول هذا ماء متغير (قوله بمنع

أحدها ماء (طاهر) في نفسه
(مطهر) لغيره (غير مكروه)
استعماله (وهو الماء المطلق)
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد
باضافة كماء ورد أو بصفة كماء
دافق أو بلام عهد كقوله صلى
الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء
يعني المني قال الولي العراقي
ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه
لازما لان القيد الذي ليس بلازم
كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء
عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز
عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب
الاثبات كقولنا غير المطلق هو
المقيد بقيد لازم اه * (تنبيه) *
تعريف المطلق بما ذكر هو ما
جرى عليه في المنهاج وأورد
عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه
كطين وطحلب وما في مقره وممره
فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر
وأجيب بمنع

أنه مطلق) ضعيف وقوله من غير المطلق أى من عدم جواز التطهير بغير المطلق وقوله على أن الرافعى الخ معتمد وأهل اللسان هم أهل اللغة وأهل العرف هم حملة الشرع (قوله لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق) بل هو مطلق عندهم (قوله لانه غير مطلق) المناسب أن يقول لانه مقيد عند العالم بحاله (قوله استعماله) قدره اشارة الى أن الاحكام انما تتعلق بأفعال المكلفين (قوله شرعا) أى وطبا ومثله الشرب قائما وسهر الليل أى معظمه فى العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر وغير ذلك فأشار الشارح بقوله شرعا للرد على من قال الكراهة طبية فقط وفائدة الخلاف الثواب وعدمه فان قلنا شرعية أثيب تاركه امتثالا وان قلنا ارشادية أى طبية فقط فلا ولهذا قال السبكى التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب عليه ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه وعبارة ق ل على الجلال وكراهته شرعية وان كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل ولا تنتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله ان لم يعلم ضرره والا لم يجز استعماله بل يتيمم ويصلى بخلاف من معه ماء يحتاج الى تسخينه وهو قادر عليه فيجب عليه الصبر وان خرج الوقت اه والفرق أن التبريد ليس فى قدرته بخلاف التسخين (قوله تنزيها) مفعول مطلق على حذف مضاف أى كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا غير جازم ودفع بذلك كراهة التحريم نعم ان ظن فيه الضرر عادة كما قاله شيخنا أو بقول طبيب عدل حرم استعماله وان خرج الوقت ويعدل الى التيمم ق ل مع زيادة (قوله فى الطهارة) ليس بقيد كما سيأتى له فى مسئلة الطعام واقتصر عليها لانها محل النزاع اج وهذه الظرفية مشكلة بحسب الظاهر وذلك لان الاستعمال معناه الفعل والطهارة اما فعل ما تستباح به الصلاة أو زوال المنع المترتب على ذلك فيلزم على الاول ظرفية الشئ فى نفسه ولا معنى لقولنا مكروه استعماله فى الاستعمال أو فى زوال المنع وأجيب بأن الاستعمال المظروف هو اللغوى العام فظرف فى الخاص وهو الاستعمال المخصوص وجواب الثانى أن فى للسببية أى مكروه استعماله لاجل زوال المنع (قوله وهو الماء المشمس) ومثل الماء غيره من سائر المائعات وانما ذكر المصنف الماء لاجل التقسيم أى تقسيم الماء (قوله أى المتشمس) فيه اشارة الى أنه لا يشترط فى الكراهة فعل فاعل ولا القصد فيشمل ما تشمس بنفسه سواء داوم على الاستعمال أم لا خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة ولا فرق بين القليل والكثير مغطى أو مكشوفا لكن المكشوف أشد كراهة (قوله عن عمر) لعل الشافعى اطلع على أن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقله عن اجتهاد حتى يتأتى الاستدلال به ولو استدل الشارح بما روى عن عائشة أنها سخنت ماء فى الشمس له صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وان كان ضعيفا ثم يقويه بخبر عمر كان أولى ولضعفه لم يقل بالحرمة اه م د وقوله يا حميراء تصغير حمراء لانها كانت حمراء ح ف لعل المراد أن بياضها مشوب بحمرة وفى الميزان للشعرانى وقال الائمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس فى الطهارة والاصح من مذهب الشافعى كراهة استعماله ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو أنه كان يضر الائمة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو فى حديث واحد

والاثر

انه مطلق وانما اعطى حكمه فى جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعى قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق (و) ثانيها ماء (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره الا أنه (مكروه) استعماله شرعا تنزيها فى الطهارة (وهو الماء المشمس) أى المتشمس لما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه عن عمر رضى الله تعالى عنه

بوالاثر فى ذلك عن عمر ضعيف جدا فبقى على الاباحة ووجه الثانى الاخذ بالاحوط فى الجملة اه وأجيب بأن خبر عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا (قوله يكره الاغتسال به) وقيس بالاغتسال باقى أنواع الاستعمالات (قوله ببلاد حارة) فيه اعتبار البلد دون القطر وعكسه فى بلد خالفت وضع القطر مثل حوران فى الشأم والا فالمعتبر القطر كالحجاز ق ل وهذا لا يظهر الا لو قال ببلد حارة لان البلاد قطر نعم تعبيره ببلاد دون القطر يشعر باعتبار البلد (قوله أى وتنقله الخ) لا يكفى مجرد الانتقال من البرودة الى الحرارة كما يوجد فى أيام الشتاء بل لا بد من ظهور الزهومة ولذا قال ق ل أى نقلا يوجد فيه ظهور الزهومة لا بمجرد السخونة وعبارة شرح مر وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا بمجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وان نقل فى البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه (قوله منطبعة) أى التى تمتد بالمطارق أى شأنها ذلك وان لم تطرق بالفعل بجبل أو بركة من نحو حديد أو نحاس اه مد و اج و ع ش. قوله غير النقدين) والعبرة بما يلاقى الماء فلا يكره فى النحاس المموه بهما حيث منع من انفصال الزهومة ويكره عكسه والصدأ كالنقدان منع مادكر قال اج فلو كان الاناء من ذهب أو فضة وطلى بنحاس وشمس فيه الماء كره مطلقا وان حصل من النحاس شئ بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادى وأما لو كان الاناء من نحاس وطلى بذهب أو فضة فان حصل منه شئ بعرضه على النار لم يكره والا كره اه وعبارة شرح مر الا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شئ ولا فرق فيهما وفى المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أولا وأما المموه بأحدهما فالا وجه فيه أن يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شئ من الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شئ يؤثر ويجرى ذلك فى الاناء المغشوش اه (قوله فى البدن) ولو بدن أبرص وان عمه البرص وميت لانه محترم كما فى الحياة زى قال حل أى ولو استعمله شربا ومثل ذلك سائر المائعات وان لم يكن فيه دهنية بخلاف الجامد كسويق لتبهذا الماء واستعمل حال سخونته ومن الاستعمال فى البدن غسل الثوب ولبسه حال رطوبته وسخونته اه وقوله فى البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله فى البدن ظاهرا أو باطنا بأن شربه لا فى غيره كثوب اذا لم يستعمله فى حال حرارته ويزاد خامس وهو أن يكون تشميسه وقت الحر من النهار وسادس وهو أن يجد غيره وسابع وهو أن يكون الوقت متسعا وثامن وهو أن لا يخاف منه ضررا وحاصل ما يؤخذ من كلام سم أن المشمس وصفه الكراهة وترتفع اذا فقد غيره واتسع الوقت فيكون مباحا ويحرم ان أخبره عدل بضرره ويجب ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره وأما الندب فلا يتصور فيه اه مد (قوله تعلو الماء) قضية ذلك أنه لو خرق الاناء من أسفله واستعمل النازل وترك الاعلى أنه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة ممتزجة بجميع أجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافى أنها منبثة فى جميع أجزائه (قوله فيحصل البرص) أى اما حدوثه أو زيادته أو استحكامه شوبرى على المنهج فيكره للابرص أيضا لانه يزيد برصه (قوله كغسل ثوب) أى لم يلبسه حال حرارته رطبا قل (قوله لفقد العلة المذكورة) وهى خوف البرص (قوله وان سخن بنجس) غاية للرد على قول الامام

أنه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول أن يكون ببلاد حارة أى وتنقله الشمس عن حالته الى حالة أخرى كما نقله فى البحر عن الاصحاب الثانى أن يكون فى آنية منطبعة غير النقدين وهى كل ما طرق نحو الحديد والنحاس الثالث أن يستعمل فى حال حرارته فى البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا أن استعماله فى البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل فى غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب

أحمد (قوله فلا يكره) أى اذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية أخذا من مسئلة الطعام وهى مالو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بالنار بعد تشميسه وقبل تبريده أما اذا برد ثم سخن بالنار فانها أى الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك اهـ زى واذا برد الماء المشمس فى الاناء المذكور ثم شمس ثانيا فى اناء من خزف مثلا عادت الكراهة على المعتمد لان الزهومة لم تزل بالتبريد بل زال تأثيرها المشروط بالسخونة وقد وجدت لان غاية الامر ان الزهومة كامنة فيه فاذا شمس ثانيا ظهرت منه كما أفاده شيخنا ح ف (قوله ولذهاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت فى أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها (قوله تأثيرها) أى النار (قوله باردة) كالشأم أو معتدلة كمصر (قوله وأما المطبوخ به) مقابل لمحذوف أى ما تقدم فى غير المطبوخ به وأما الخ وقوله كره أى اذا استعمل حال حرارته وقوله وكذا فى الميت معتمد (قوله كالحبل) أى البلق وغيرها والتقييد بالبلق ليس بشرط عند المحققين فالبرص يوجد فى الخيل مطلقا وانما قيد بعضهم بالبلق لانه يظهر فى الابلق أكثر اهـ ح ف (قوله لان ضرره مظنون) قضيته جواز الاستعمال مع الكراهة اذا ظن الضرر وليس كذلك بل يحرم استعماله حينئذ فكان ينبغى التعبير بالتوهم اذ الكراهة فى التوهم فقط أما اذا تحقق الضرر أو ظنه بمعرفته أو عدل رواية فانه يحرم م ر وقوله بمعرفته أى طبا لا تجربة رشيدى و ع ش خلافا لابن حجر القائل انه يعمل بتجربة نفسه (قوله أى عند ضيق الوقت) أى حيث لا ضرر والا فيحرم وينتقل للتيمم واذا قلنا بالوجوب هل يقتصر على غسلة واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك فيه نظر ويتجه المنع اهـ سم وقوله ويتجه المنع أى منع ما زاد على الواجب وما بعده أى فيكره ذلك قال سم وتزول الكراهة بالوجوب وكان مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهى الاستعمال والشئ اذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة فى أرض مغصوبة فلها جهتان واذا كان لها حكمان أى الوجوب والحرمة (قوله ويكره أيضا الخ) أى فحصر المصنف الكراهة فى المشمس غير مراد لتحققها فى غيره (قوله لمنعه الاسباغ) أى الاتمام أى كمال الاتمام والا فلو منع اتمام الوضوء من أصله فلا يصح الوضوء ويحرم سم وفى القسطلانى على البخارى قال فى المصابيح والمعروف فى اللغة أن اسباغ الوضوء اكماله واتمامه والمبالغة فيه وفى المختار واسباغ الوضوء اتمامه فعلى هذا لا حاجة لتقدير مضاف فى كلام الشارح ويحتاج اليه على كلام المختار فيكون كلام سم جاريا عليه قال اج وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة وليس مرادا فقد عللها فى شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة مطلقا وهو كذلك (قوله وكذا مياه ثمود) الا بئر الناقة فلا كراهة لاستعمال مائها والمياه ليست بقيد بل التراب والاحجار كذلك ابن حجر قال فى شرح العباب ويتردد النظر فى ثمرها والاولى الكراهة فيكره أكل ثمره واستعمال السواك منه (قوله التى وضع فيها السحر) وهى بئر ذروان بفتح الراء واسكانها والواضع للسحر هو لبيد بن الاعصم اليهودى وكان السحر فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه احدى عشرة عقدة فأمر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بأن يقرأ المعوذتين لابطال السحر وكذا يكره

فلا يكره لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما اذا كان فى بلاد باردة أو معتدلة وبخلاف المشمس فى غير المنطبع كالخزف والحياض أو فى منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل فى البدن بعد أن برد وأما المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا كما قاله الماوردى ويكره فى الابرص لزيادة الضرر وكذا فى الميت لانه محترم وفى غير الآدمى من الحيوان ان كان البرص يدركه كالخيل وانما يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره أى عند ضيق الوقت ويكره أيضا تنزيها شديد السخونة أو البرودة فى الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب على أهله كماء ديار قوم لوط وماء البئر التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ماء بئر برهوت فالجملة ثمانية كما في شرح م ر وهي المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان اهـ م د (قوله فان الله تعالى مسخ ماءها) أي ومسخ طلع النخل الذي حولها حتى صار كرؤس الشياطين ذكره الشارح في شرح المنهاج (قوله بابل) هي مدينة السحر بالعراق كما في التقريب (قوله وهو الماء القليل) بأن لم يبلغ قلتين فان بلغهما ابتداء صرف ولو مستعملا أو متنجسا ولا تغير عاد طهورا قال (قوله المستعمل في فرض) لا يخفى أن الظرف صلة المستعمل فهو ظرف لغو متعلق به أي ماء حصل استعماله في فرض فالاستعمال مظروف والفرض ظرف لكن يرد عليه أن الفرض هو استعمال الماء أيضا على وجه مخصوص فيلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه وأجيب بان الاستعمال المظروف هو اللغوي العام والظرف هو الاستعمال الشرعي الخاص فهو من ظرفية العام في الخاص (قوله عن حدث) أو ازالة نجس كالمستعمل في غسل ما تنجس بنحو كلب وحينئذ فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية على المرجح عند شيخنا م ر وان جرى المصنف أعني شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة على جواز استعماله مرة ثانية كحجر الاستنجاء بعد غسله وجفافه وكدواء دبغ به لظهور الفرق وهو أن الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس رافعا فليتأمل قل واج وذكر حكم التراب هنا استطرادي (قوله كالغسلة الاولى) الكاف استقصائية اذ لا يستعمل الا الاولى وتمثيلية لتدخل المسحة الاولى كما قاله الشوبري على المنهج وقال قل الكاف استقصائية أو تمثيلية لادخال المسح أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو بقية السبع في نحو غسلات الكلب اهـ (قوله في مرضه) في بعض النسخ في مرض موته وفيها نظر لان جابرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من وضوئه) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به بالفعل لان الكلام في المستعمل (قوله لم يجمعوا المستعمل) قال ابن حجر وقد ينظر فيه بأن تحصيل الماء قبل الوقت لا يجب فعدم الجمع يحتمل أن يكون لذلك فهي واقعة حال فعلية احتملت اهـ أي ووقائع الاحوال اذ تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وأجيب بأن الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقائع الاحوال وقال شيخنا ح ف فيه انه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلا لا يعد جمعه ويجاب بأنهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون من الجنابة فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة أجيب بأن ماءهما يخالط غالبا ماء المرة الاولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك أو بأنه يحتمل أنهم كانوا يقتصرون في أسفارهم لتقليل الماء على مرة واحدة اهـ (قوله لانه مستقذر) فيكره شربه خلافا لمن قال يحرم (قوله ما لا بد منه) وهو ما لا تصح العبادة الا به (قوله كحنفي توضأ الخ) والتمثيل بالحنفي لان وضوءه خال عن النية فالضمير في قولها اثم بتركه للوضوء (قوله كصبي) أي مميز توضأ أو نوى أو غير مميز ومجنون كذلك كان وضأه وليه للطواف حين أحرم عنه فيه وي عنه اهـ قال قل على الجلال قال شيخنا م ر وله اذا ميز أن يصلي به وفي ع ش على م ر خلاف ذلك ونصه وهل له أن يصلي بهذا الوضوء أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت وتقدم ذلك ما فيه

فان الله تعالى مسخ ماءها حتى
صار كقاعة الحناء وماء ديار بابل
(و) ثالثها ماء (طاهر) في نفسه
(غير مطهر) لغيره (وهو الماء)
القليل (المستعمل) في فرض
الطهارة عن حدث كالغسلة
الاولى أما كونه طاهرا فلان
السلف الصالح كانوا لا يحترزون
عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا
في مرضه فتوضأ وصب عليه
من وضوئه وأما كونه غير مطهر
لغيره فلان السلف الصالح كانوا
مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل
للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى
التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه
مستقذر * (تنبيه) * المراد
بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص
بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا
كصبي اذ لا بد لصحة صلاتهما من
وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن
ماء الحنفي فيما ذكر

فى زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها اذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر (قوله لم يرفع حدثا) يقتضى اعتقاده أى الشافعى أن وضوأه لم يرفع حدثا أن يكون غير مستعمل لخلوه عن النية (قوله بخلاف اقتدائه الخ) لا يخفى أنه لا اشكال فى ذلك ولا جواب لان المتوضئ الحنفى قد أتى بما لا بد منه فى اعتقاد الشافعى وهو الوضوء الرافع لحدثه كما فى ازالة النجاسة وليس كذلك فى الصلاة ولذلك صح اقتداؤه به اذا أتى بالبسملة فى الفاتحة لانه أتى بما لا بد منه عند الشافعى ولا يضر اعتقاده عدم الفرضية اهـ ق ل ويرد عليه أن من اعتقد بالفرض نفلا بطلت صلاته فكيف يصح اقتداء الشافعى به وأجيب بأن محل ضرر اعتقاد النفل بالفرض اذا لم يكن معتقد الفاعل ع ش (قوله مس فرجه) أو أتى بمخالف ومنه أن يعلم أنه لم ينو الوضوء (قوله معتبرة فى الاقتداء) اذ لا بد من ربط احدى الصلاتين بالاخرى بالنية (قوله دون الطهارات) اذ لا رابط بين طهارة وطهارة واحتياطا فى البابين ولان الحكم بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة كما فى ازالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام المذكور أى الذى مس فرجه فيما ذكر غير معتبرة فى ظن المأموم شرح الروض (قوله منع استعمال الماء) الاولى منع التطهير لانه الممنوع لا مطلق استعماله كما لا يخفى (قوله وهو الاصح) معتمد وقوله وقيل مطلق ضعيف (قوله كالغسل المسنون الخ) أى وان نذره على المعتمد ويلغز ويقال لنا غسل واجب أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله أن يتوضأ بالماء الذى اغتسل به ويصلى الجمعة وعبارة ق ل كالغسل المسنون وان نذره أو كان لنحو مجنون بعد افاقته وان لزمه نية رفع الحدث الاكبر عند غسله بعد الجنون لاحتمال الانزال وكذا وضوء من شك فى حدثه لعدم رفع الطهارة بالشك اهـ (قوله بدل مسح) أى لشئ من رأس أو خف (قوله غسل كافرة) أى كتابية أى بنفسها أو بغيرها عند امتناعها لان غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز فلو أسلمت أو أحد أصولها وهى مجنونة بطل غسلها وحينئذ يلغز ويقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره اهـ ح ل وفى متن الروض وشرحه وغسل كافرة لقصد حلها لمسلم زوج أو سيد لانه يلزمها تمكينه ولا يتم الا بغسلها فيجب ولو عبر كالروضة بالكتابية لكان أولى لما سيأتى أن ما سواها من الكافرات حرام وكالمسلم الكافر فيما يظهر بناء على أنه مكلف بالفروع وهى مكلفة بالغسل له كالمسلمة اهـ ثم قال بعد ما ذكر ثم ترجح عندى خلاف ذلك علا بتقييدهم الحكم بالمسلم لان الاكتفاء بهذه النية انما هو للتخفيف عليه والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بها بأن يسلم اهـ (قوله لتحل لحليلها المسلم) هذا ما اعتمده الشارح واعتمد م ر أن قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفى يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا ولا يصح غسلها لانه ليس فيه رفع مانع شرعا ولذلك فارق الكافرة للكافر ق ل على الجلال ولو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى أن يكون ماؤها مستعملا لانه مما لا بد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه أو كانت شافعية وزوجها حنفى واغتسلت ليحل لها

لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفى مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة فى الاقتداء دون الطهارات* (تنبيه)* اختلف فى علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووى فى تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعى وقال النووى فى شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل فى فرض المستعمل فى نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد* (تنبيه)* من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم

التمكين كان ماؤها مستعملاً أو تحلله كان غير مستعمل برورح ل و س ل (قوله حليلها المسلم) اقتضى صنيعه أنه لا فرق بين أن يكون مكلفاً أو غيره وهو كذلك لان وطء الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا ووليه مخاطب بمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع قرره شيخنا ح ف (قوله وأورد على ضابط المستعمل) حاصل الايراد أن هذه المياه لا ترفع حدثا ولا خبثا مع أن تعريف المستعمل لا يشملها فيكون غير جامع وحاصل الجواب عدم تسليم كون الاول مستعملا بل هو غير مستعمل وأما الثاني والثالث فهما داخلان في المستعمل فقوله بمنع عدم رفعه أي ماء غسل الرجلين في الخف لحدث آخر أي بل يرفع الحدث الآخر اذا استعمل وقوله لم يؤثر شيأ لان مسح الخف رفع الحدث ولا نظر الى ما يزيد بهذا الغسل بعد انقضاء المدة للمقيم أو المسافر لانه في حال الغسل كان الحدث مرفوعا فلا يلتفت لما بعده اه (قوله ماء غسل به الرجلان) أي داخل الخف (قوله وماء غسل به الوجه) أي وباقي الاعضاء وصورته كان تيمم لضرورة ثم توضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد (قوله قبل بطلان التيمم) قيد بذلك ليصح تصويره لكون الماء مستعملا في أمر مستغنى عنه (قوله فانها) أي المياه الثلاث لا ترفع حدثا آخر (قوله بمنع عدم رفعه الخ) أي بل يرفع الحدث أي حدثا آخر لانه لم يستعمل في فرض ولا يشكل بتأثير غسل الوجه قبل بطلان التيمم حيث رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة ولم يرفع هنا لان مسح الوجه في التيمم مبيح لا رافع فأثر بعده الغسل ومسح الخفين رافع للحدث فلم يؤثر الغسل بعده شيأ اه ق ل وبحث سم أنه مستعمل أيضا لانه يستفاد به زيادة على مدة الخف وهذا البحث مردود شيخنا (قوله لم يؤثر) فلا يكون الماء مستعملا اج (قوله بانه استعمل في فرض) فقول المعترض مع أنها لم تستعمل في فرض غير مسلم (قوله وعن الثالث) وهو غسل الخبث المعفو عنه فيحكم باستعمال مائه نظرا لجنسه لان الاصل في الخبث وجوب غسله ولا نظر لطرو العفو عنه ولا يخفى أن الشارح لم يذكر المستعمل في الخبث فيما مر فايراد هذه في غير موضعها ق ل (قوله على العضو الخ) مراده بالعضو ما يشمل بدن الجنب لا خصوص عضو المتوضئ كما يتوهم مما يأتي وحينئذ صح تفريع قوله فلو نوى جنب الخ وعليه فاندفع ما في الحواشي (قوله لا يثبت الخ) لا يخفى أن محله في العضو المنفرد في الحدث الاصغر ولو غرف بكفيه من ماء كثير وفصلهما عنه فان كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا ان لم يقصد واحدا منهما وله أن يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه أو احداهما وبقية بدنه من غير انفصاله عنهما وان كان محدثا حدثا أصغر وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سواء قصدها أو أطلق نظرا للطلب تقديمها وله اتمام غسلها بما في كفه بلا انفصال وان قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الماء منها وله اتمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما ولا يصح أن يرفع به بقية واحدة منهما لان ماء كل منهما مستعمل بالنسبة الى الاخرى ق ل (قوله ما بقيت الحاجة الى الاستعمال) ان أريد بقاء الحاجة بعدم استيعاب العضو فالتقييد به مضر لاقتضائه أنه اذا استوعب العضو صار مستعملا وان لم ينفصل وليس كذلك كما يؤخذ من قوله فلو نوى الخ وان أريد بقاؤها بعد انفصال الماء عن شيء منه الى ما لا يغلب فيه التقاذف لا لمجرد ارتفاع حدثه

وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع انها لم تستعمل في فرض وأجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيأ وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه استعمل في فرض اصالة *(فائدة)* الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة

فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس فى ماء قليل أجزأه الغسل به فى ذلك الحدث وكذا فى غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضى وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فى ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط أو نويا معا فى أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا فى المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما يطهران لا ن الانسلب الطهورية بالشك وسلبها فى حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر وان لم يكن من أعضاء الوضوء كان جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهواء كما جزم به الرافعى ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشى وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه ان لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينوا الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا فلو غسل بما فى كفه باقى يده لا غيرها أجزأه

كما قاله ع ش فالتقييد صحيح لكن لا يحتاج اليه لان قول الشارح مادام مترددا على العضو يغنى عنه تأمل وقوله ما بقيت الحاجة بأن لم يستوعب العضو كذا قيل (قوله فلو نوى جنب) أى يغتسل بالانغماس (قوله ولو من غير جنسه) للرد على الخلاف كان كان الاول حيضا والثانى جنابة بنزول المنى أى ان حصل له ذلك حال انغماسه ق ل و م ر وخالف ابن حجر (قوله ولو نوى جنبان معا) أى يقينا أو احتمالا كما سيذكره وحاصله أن الصور ست لانهما اما أن ينويا معا أو مرتبا أو يشكا فى المعية او الترتيب وكل من هذه الثلاثة اما بعد تمام الانغماس أو قبله فحتى نويا معا بعد تمام الانغماس أو شكا فى المعية كذلك ارتفع الحدث عن جميع بدنهما أو نويا معا أو شكا فى المعية قبل تمام الانغماس ارتفع الحدث عن الجزء الملاقى للماء من كل منهما فقط أو نويا مرتبا بعد تمام الانغماس أو قبله ارتفع حدث السابق الا ان يرتفع حدث يطرأ عليه قبل رفع رأسه فى الاولى أى بعد تمام الانغماس واتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف فى الثانية أى قبل تمام الانغماس اه م د (قوله بعد تمام الانغماس) أى انغماسهما والا ارتفع عن الملاقى للماء فقط كما سنذكره وقياسه أنه لو كان قبل انغماس أحدهم لم يرتفع عن باقيه وحده فراجعه ق ل (قوله فى أثنائه) أى الانغماس (قوله ولو شكا فى المعية) أى بعد تمام الانغماس (قوله يطهران) الحاقا بالمعية المحققة (قوله والماء المتردد الخ) هذا تقدم بعضه فى قوله الماء مادام مترددا الخ واعاده توطئة لما بعده (قوله ان لم يتغير) راجع للاخير فقط (قوله طهور) أى مطهر (قوله ولو من عضو بدن الجنب) أخذه غاية لئلا يتوهم ان بدن الجنب كالعضو الواحد فلا يثبت الاستعمال بالتقاطر (قوله صار مستعملا) يؤخذ منه أن الجنب لو نزل فى الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ثم اغترف الماء باناء أو نحوه وصبه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذى اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولى والرويانى وغيرهما لانه انفصل اه بخط الميدانى (قوله التقاذف) وهو جريان الماء على الاتصال اج وفى التقييد بقوله على الاتصال تطرف فانه مناف لقوله وان خرقه الهواء وكتب الميدانى على التقاذف أى التدافع (قوله كمن الكف الى الساعد) أى بالنسبة للمتوضئ ومن الرأس الى الصدر بالنسبة للجنب (قوله وان خرقه) بتشديد الراء أى حركه وقطعه (قوله ولو غرف الخ) ليس بقيد بل مثله ادخال اليد فى الماء من غير غرف وعبارة م ر وابن حجر ولو أدخل كفه جنب الخ لكنه عبر بذلك لاجل قوله بعد فلو غسل بما فى كفه الخ (قوله ان لم يرد الخ) بأن أراد الثلاث أو أطلق فالمعتبر ارادته ان وجدت والا فالثلاث ق ل (قوله من ماء قليل) متعلق بغرف (قوله صار) أى الماء الباقى من القليل مستعملا (قوله باقى يده) أى فى المحدث أو باقى بدنه فى الجنب ق ل (قوله أجزأه) أى وصورة المسئلة أنه أدخل احدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقى احداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين حتى غسل باقى احداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم فى شرحه على أبى شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء فان لم ينو ذلك

ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعدا حداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل
الساعد لكن نقل عن افتاء م ر مايخالفه من أن اليدين كالعضو الواحد فاف الكفين اذا
غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب
من ابريق أو نحوه ع ش والمعتمد كلام م ر (قوله أما اذا نوى الاغتراف الخ) ومحل نية
الاغتراف بعد نية الغسل في الغسل وقبل مس الماء وحينئذ فيشكل كونها بعد نية الغسل اذ
لا تعتبر نية الغسل الا مع مس الماء اللهم الا أن يقال نوى الغسل قبل المس ولكن استصحبها عند
المس (قوله بأن قصد نقل الخ) أى قبل مس الماء عليه وخلاف ذلك فانه غلط سم ومن حوى
وفى ع ش على م ر واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء فان تأخرت
فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك اه سم على البهجة والمعتمد الاول قلت
وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف اه بالحرف ثم قال سم وفى الجنب بعد نيته لان
بدنه كعضو واحد فاذا نوى غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل أن تقع يده فى الماء ولو
اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الاناء بالماء الذى اغترفه بنية غسل الجنابة لم يبق عليه نية
الاغتراف ولو غرف الماء أولا ثم نوى رفع الجنابة ارتفعت عن كفيه ولم يضر ادخالهما بعد ذلك
فى الماء اه (قوله ومثل الماء المستعمل الماء المتغير) أى مثله فى الحكم عليه بأنه غير طهور
اذ قول المصنف رحمه الله تعالى المتغير عطف على المستعمل والشارح غير اعراب المتن بقوله
ومثل الماء المستعمل ولا حاجة له وجاز ذلك لانه لم يغير المتن لبقائه على رفعه (قوله طعمه الخ)
خرج التغير بالحرارة والبرودة فلا يضر ثم ان قوله خالطه قيد أول والطاهرات قيد ثان
والمستغنى عنها ثالث ويمنع اطلاق الخ رابع وينبغى زيادة أن يكون التغير يقينا (قوله أى
بشئ) خرج المتغير بطول المكث وأشار به الى أن ما نكرة موصوفة ويصح أن تكون
موصولة أو مصدرية أى بالذى خالطه أو بمخالطة الطاهرات (قوله من الاعيان) خرج
الروائح كالبخور ق ل وقضيته أن الروائح من المخالطات وفى ابن حجر أنها من المجاور اه (قوله
التى لا يمكن فصلها) تفسير لكونها مخالطة (قوله المستغنى عنها) شمل كلامه ما لو طرح ما متغير
بما فى مقره وممره على ماء غير متغير فتغير به فيسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر
ويلغز به فيقال لنا ما آن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا م ر وقال ابن حجر بعدم سلب
الطهورية وعلله بأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائى (قوله وملح جبلى) أى ان لم يكن بمقر
الماء وممره كما هو معلوم (قوله يمنع اطلاق اسم الماء الخ) بأن يحدث له بسبب ذلك
اسم آخر يزول به وصف الاطلاق م ر (قوله ولهذا لو حلف الخ) ظاهره أنه لا فرق بين
الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فانه يحنث به وان خرج
بغيره وتغير زيادة عما كان بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شرب به على حالته
بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى
حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن
صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بأكله منها اذا
صارت دقيقا أو خبزا لزوال الاسم ع ش على م ر (قوله فشرب ذلك) أى المتغير المذكور

أما اذا نوى الاغتراف بأن قصد
نقل الماء من الاناء والغسل به
خارجه لم يصر مستعملا
(و) مثل الماء المستعمل
الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو
ريحه (بما) أى بشئ (خالطه
من) الاعيان (الطاهرات)
التى لا يمكن فصلها المستغنى عنها
كمسك وزعفران وماء شجر ومنى
وملح جبلى تغيرا يمنع اطلاق اسم
الماء عليه سواء كان الماء قليلا
أم كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا
لو حلف لا يشرب ماء أو وكله
فى شرائه فشرب ذلك أو اشتراه
له وكيله

ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر اهـ ع ش (قوله لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه في الواقع ق ل ومحل عدم الحنث ان علم أنه متغير اهـ زيادي قال الشوبري ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادي (قوله ولم يقع الشراء له) أي للموكل مطلقا أي سواء كان اشتراه بعين ما دفعه له أولا وسواء أنقده في الثمن أولا ولا يقع الشراء أيضا للوكيل ان اشترى بعين الثمن فان اشترى في الذمة وقع للوكيل وان نقد الثمن أو سمى الموكل سم (قوله حسا) أي مدركا باحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر اهـ ع ش (قوله كلون العصير) أي عصير العنب أبيض أو أسود (قوله اللاذن) بفتح الذال المعجمة وهو المسمى باللبان الذكر وقيل غير ذلك اهـ م د (قوله بأن تعرض عليه) أي جوازا فلو هجم تحصص وتوضأ به كان وضوءه صحيحا سم اذ الاصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما اذا كان الواقع نجسا في ماء كثير اهـ ا ج وقول سم كان وضوءه صحيحا الخ غايته انه شاك والشك لا يؤثر استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك في مغيره هل هو مخالط أو مجاور أو في كثرته وقلته شوبري (قوله بجميع هذه الصفات) بمعنى أنه تعرض واحدة فان تغير بها ضر والا فتعرض أخرى بعدها وهكذا وليس المراد أنه لا يضر الا اذا تغير بمجموع الاوصاف الثلاث اهـ ا ج قال سم وبما تقرر علم أنه لا يضر تغير ماء القرب بقطرانها لانه مجاور او مخالط في مقر الماء مرحومي (قوله لا المناسب للواقع فيه فقط) أي أنه لا يقتصر على عرض المناسب للواقع في الماء فقط كأن يقتصر في مسئلة اختلاط ماء الورد المنقطع الرائحة على عرض مغير الريح كماء ورد له ريح ع فيشترط عرض الاوصاف الثلاثة وان كان الواقع له وصف فقط بخلاف ما يأتي في النجس لا يفرض الا ما يوافق وصف الواقع اهـ ق ل وع ش وعرض مغير الطعم واللون كطعم الرمان ولون العصير مع أنهما موجودان في ماء الورد المطروح في الماء ولم يغيرا مشكل لانهما اذا لم يغيرا فكيف يعرض غيرهما لكن كلام الشارح هو المناسب لقول سم يعتبر المغير بغير الجنس تدبر والحاصل أن الواقع ان كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل فلا يتعين عرض الصفات المذكورة على الماء وان كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف لون الماء فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لانه اذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله اذا لم يكن الواقع له صفة في الاصل وقد فقدت فان كان كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن أبي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن أبي عصرون ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس (قوله لغلظه) فيقدر بالاشد كما ذكر قال ابن حجر ثم ان وافقه في الصفات قدرناه مخالفا أشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط لان الموجود اذا لم يغيره فلا فائدة في فرضه (قوله أما الملح المائي فلا يضر التغير به) أي لان الملح المائي منعقد من الماء كما ذكره الشارح فهو كالجمد أي الثلج بخلاف الجبلي فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء والمراد بقوله أما الملح المائي الخ أي ان لم ينعقد من ماء مستعمل والا كان كأصله فيقدر حينئذ كالماء

المستعمل

لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته

المستعمل هكذا ظهر وهو الوجه وعبارة ع ش على م ر ويؤخذ منه أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا لسلب الطهورية أو يفرض مخالفا وسطا نظرا لاصله فلا يسلب فيه نظر والاقرب الاول فتأمله فانه دقيق جدا اهـ وقوله نظرا لاصله وهو الماء المستعمل أى فيقدر مخالفا وسطا لان الماء المستعمل اذا وقع فى ماء قليل يقدر كذلك وقوله والاقرب الاول هو التغير بصفة كونه ملحا فان غير بالفعل ضر والا فلا ولا يقدر مخالفا وسطا نظرا لاصله وهو الماء المستعمل (قوله لا فى تكثيره الماء) أى لا فى حالة تكثير الماء بالماء المستعمل بأن بلغ به قلتين فلا يفرض مخالفا لان الماء الكثير لا يتأثر بالاستعمال (قوله فلو ضم الى ماء قليل الخ) ويؤخذ منه أن ماء الفساقى المعدة الآن للوضوء فى المساجد والمدارس مثلا طهور مع كثرة الماء المستعمل الواقع فيها بكثرة المتوضئين ولا نقدره مخالفا وما وقع فى الروضة سهو أو نسيان م د (قوله لم يطهر) بضم الباء وفتح الطاء وتشديد الهاء أى لم يطهر شيأ وهو ضعيف (قوله عملا بالاصل فى الحالين) هما الشك ابتداء فى كثرة التغير والشك فى بقاء التغير الكثير بعد زوال بعضه والاصل فى الاول عدم الكثرة وفى الثانى بقاء التغير (قوله قاله الاذرعى) وخالفه م ر وقال بالطهارة فى الحالة الثانية أيضا وهو المعتمد الحاقا للشك فى الدوام بالشك فى الابتداء (قوله ولا يضر تغير بمكث) أى بسببه وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها أما وفى المصدر لغة رابعة وهى فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها فى قوله تعالى لتقرأه على الناس على مكث وهذا أى قوله ولا يضر الخ محترز قوله السابق يستغنى الماء عنه (قوله وان فحش التغير) الغاية للرد (قوله وما فى مقره وممره) أى وان كثر ولو مصنوعا ومنه القطران الذى لا دهنية فيه اذا دبغ به القرب ومنه ما يصنع به الفساقى والصهاريج من الجير ونحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء فى جرة وضع فيها أولا نحو لبن أو عسل أو زيت ثم استعملت فى الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه ع ش على م ر قال سم وينبغى أن يكون منه التغير بطونس الساقية للحاجة فهو فى معنى ما فى المقر فافهمه فانه نفيس وعبارة شرح م ر ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف المصنوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه اهـ وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشيخ فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من أبدان المنغمسين فى المغاطس اهـ رشيدى فعلم أن تغير الماء الموضوع فى الاوانى التى كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وانما الخلاف فى أن التغير به تغير بما فى المقر أو بما لا يستغنى الماء عنه فعند ع ش تغير بما فى المقر وعند الرشيدى تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذى فى القرب (قوله لتعذر صون الماء عنه) اشارة الى أن المراد بالمستغنى عنه ما لا يشق صون الماء عنه اهـ ا ج (قوله وان كانت ربيعية) انما كانت غاية لانها مشتملة على رطوبة تحال فى الماء بخلاف غيرها فانها شديدة اليبوسة فلا يتأثر بها الماء اهـ م د وقال ا ج أخذ الربيعية والبعيدة غاية اشارة للخلاف فيهما حيث قيل

لا فى تكثيره الماء فلو ضم الى ماء قليل
فبلغ قلتين صار طهورا وان أثر فى
الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير
بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون
الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء
عليه وكذا لو شك فى أن تغيره
كثير أو يسير نعم ان تغير
كثيرا ثم شك فى أن التغير الآن
يسير أو كثير لم يطهر عملا
بالاصل فى الحالين قاله الاذرعى
ولا يضر تغير بمكث وان فحش
التغير وطين وطحلب وما فى مقره
وممره ككبريت وزرنيخ ونورة
لتعذر صون الماء عن ذلك ولا
يضر أوراق شجر تناثرت وتفتت
واختلطت وان كانت ربيعية
أو بعيدة عن الماء لتعذر صون
الماء عنها

فيهما بالضرر (قوله لا ان طرحت) مقابل قوله تناثرت (قوله وتفتت) أى تقبل الطرح أو بعده وعبارة م ر وبخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضر اه وقضيته ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة ابن حجر فيما يضر ورق طرح ثم تفتت اه ع ش (قوله ودق ناعما) ولو ألقى بلا دق وغيره ولم يتفتت فلا يضر لانه حينئذ مجاور وان تفتت ضر فى مفهوم قوله ودق تفصيل هذا على ما فى شرح سم على الكتاب لكن عبارة شرح م ر وابن حجر كالشارح ومفهومها أنه اذا طرح صحيحا من غير دق ولا تفتت ثم تفتت وغير لا يضر وقياس ما تقدم فى الاوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويمكن الجواب بأن الطحلب لما كان أصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق أو أن الطحلب أبعد تفتتا منها اه ع ش (قوله واحترز الخ) صرح فى هذا بلفظ احترز لانه فى كلام المصنف بخلاف القيود التى زادها هو لم يصرح فيها بهذا العنوان للفرق بين ما فى المتن وغيره وكان ينبغى أن يزيد قوله كابن قاسم واحترز بقوله من الطاهرات عن المتغير بنجس وسيأتى لكنه اكتفى بقوله عن المجاور الطاهر (قوله كعود ودهن) وكذا ما فيه دهنية كأحد نوعى القطران ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما أو لونا أو ريحا ح ل و م ر وفى مبلات الكتان تفصيل وهو ان تحقق انفصال عين منه حصل بها التغير كثيرا ضر والافلا لانه مجاور والحاصل أن الواقع فى الماء على قسمين اما أن يكون طاهرا أو يكون نجسا والطاهر على قسمين اما أن يكون مخالطا أو مجاورا والاول على قسمين اما أن يستغنى الماء عنه أولا والاول لا يخلو اما أن يكون التغير به يسيرا أو كثيرا فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا ضر وتستثنى منه الاوراق اذا تناثرت بنفسها وتفتت وغيرت والملح المائى والتراب الطاهر أو الطهور وان طرحا فلا يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة والمجاور على قسمين اما أن تحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس والبقم فيرجع الى القسم الاول فيضر التغير به اذا كثر والقسم الثانى لا يتحلل منه شئ كالعود والدهن ولو مطيبين لان ذلك مجرد تروح والنجس على قسمين اما أن يكون معفوا عنه أولا فان كان غير معفو عنه لم يؤثر ما لم يغيره كالميتة التى لا يسيل دمها وكالنجس الذى لا يدركه بصر معتدل وكدخان النجاسة اذا كان قليلا وكغبار السرجين اذا كان قليلا وكاليسير من الشعر النجس غير المغلظ وان كان النجس منجسا نظر فى الماء تارة يكون قليلا وتارة يكون كثيرا فان كان قليلا ولو جاريا تنجس بمجرد الوصول وان لم يتغير وان كان كثيرا لم يتنجس الا ان تغير طعمه أو لونه أو ريحه فاحفظه فانه نفيس (قوله ولو مطيبين) بفتح الياء التحتية المشددة أى مطيبين بغيرهما ويجوز كسرها أى مطيبين لغيرهما وفى ق ل على الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقى أولى (قوله صلب) احترز به عن غير الصلب فانه مخالط فالكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثانى مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك (قوله لامكان فصله) هو مبنى على تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز فى رأى العين فالمخالط ما لا يمكن فصله لا حالا ولا مآلا ولا يخرج التراب لانه يمكن فصله بعد رسوبه على الاول أو ما لا يتميز فى رأى العين فدخل التراب فى المخالط لانه لا يتميز فى رأى

لا ان طرحت وتفتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقى فيه فغيره فانه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب ولا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح

العين والحق أن التراب له حالتان حالة الغاء وحالة رسوب ففي حالة الغاء مخالط لانه لا يمكن فصله
وفي حالة رسوبه مجاور لانه يمكن فصله وفي ع ش على م ر ما يشهد له ع ن واعلم أن الشيء قد
يكون مجاورا ابتداء ودواما كالاحجار أو دواما كالتراب أو ابتداء لا دواما كورق الاشجار
ق ل على الجلال (قوله لان تغيره مجرد كدورة) يفهم أنه ليس للتراب الا لون وليس كذلك
بل لو وجد له طعم أو ريح كان كذلك ق ل وعبارة الاطفيحي على المنهج قوله لكونه كدورة
قضيته أنه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس كذلك اه (قوله بعض المتأخرين) أراد به
شيخ الاسلام ولم يصرح به تأدبا (قوله أي متنجس) أشار به الى أن المصنف شبه المتنجس
بالنجس بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه وأطلقه أي النجس عليه أي
على المتنجس فهو استعارة مصرحة (قوله أو لاقته) أي حيث لم يكن الماء واردا والا فلا يضر
على ما يأتي في الغسالة ا ج (قوله نجاسة) أي منجسة جامدة أو مائعة قليلة أو كثيرة غيرته
أو لم تغيره كما يأتي وخرج النجاسة غير المنجسة كالميتة التي لا دم لها سائل (قوله تدرك بالبصر)
ليس قيدا بل مثله الشم والذوق فالصواب حذفه اذ ماله ريح أو طعم كذلك فراجعه ق ل وقد
يقال هو احتراز عما لا يدركه الطرف ولو من مغلظ على الاوجه ولو شك هل يدركه البصر أو لا ينبغي
العفو كما وافق عليه م ر وسم والمراد بالبصر المعتدل فلو رأى قوي به دون غيره لم يضر (قوله
دون القلتين) ولو بلغهما بمائع فان حكم القلة باق ودون من الظروف التي لا تتصرف فلا
تكون مبتدأ عند جمهور البصريين وان أضيفت لمبني بنيت على الفتح عند الاخفش وجوز
غيره رفعها بالابتداء نحو قوله تعالى ومنا دون ذلك برفعها مبتدأ وما قبلها خبر ذكره الرحماني
(قوله بثلاثة أرطال) بل متى زاد النقص على رطلين ضر فالاولى أن يقول بأكثر من رطلين
لانه لا يضر نقص الرطلين وعبارة شرح م ر ودونهما أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما
أكثر من رطلين (قوله سواء تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من اطلاق المصنف ثم بتفصيله
في لاحقه ع ش (قوله الآتي) وهو قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (قوله أين
باتت يده) المراد بالبيتوتة الصيرورة أي فانه لا يدري أين صارت يده أفي نجاسة أو طهارة (قوله
أو كان كثيرا) أي سواء كان في محل واحد أو محال متعددة مع الاتصال بحيث لو حرك
واحد منها تحريكا عنيفا تحرك الآخر ولو لم يكن تحرك الآخر عنيفا فهو قيد في الاول فقط
كما في ع ش خلافا للقليوبي حيث اشترط التحرك العنيف في المحرك وما يليه ومنه حياض
بيوت الاخلية الكبيرة اذا حرك أحدها تحرك ما بجانبه فان ذلك كاف في دفع النجاسة ولا يتوقف
على تحرك الكل بتحريك أحدها وعبارة ح ل ولا بد أن يكون بمحل واحد أو بمحلين وبينهما
اتصال بحيث لو حرك الماء في أحدهما لتحرك الآخر تحركا قويا والا فلا وعلى الثاني يحمل
قول امام الحرمين لو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال فوقع في احدى
الحفرتين نجاسة فلست أرى أن ما في الحفرة الاخرى دافعا للنجاسة اه وقوله تحركا قويا راجع
للاثنين أي قوله حرك وقوله لتحرك كما صرح به عميرة ويؤخذ من سم على أبي شجاع واعتمد
شيخنا ح ف أنه راجع للاول فقط فمتى كان بحيث لو حرك أحدهما تحركا قويا تحرك الآخر
ولو تحركا ضعيفا كفى (قوله بأن بلغ قلتين) أي من محض الماء أما لو كان قد كمل بأكثر

لان تغيره مجرد كدورة فلا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه نعم ان
تغير حتى صار لا يسمى الا طينا
رطبا ضر وما تقرر في التراب
المستعمل هو المعتمد وان خالف
فيه بعض المتأخرين (و) رابعها
(ماء نجس) أي متنجس (وهو
الذي حلت فيه) أو لاقته
(نجاسة) تدرك بالبصر (وهو
قليل (دون القلتين) بثلاثة
أرطال فأكثر سواء تغير أم لا
لمفهوم حديث القلتين الآتي
ولخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
أين باتت يده نهاه عن الغمس
خشية النجاسة ومعلوم أنها اذا
خفيت لا تغير الماء فلولا أنها
تنجسه بوصولها لم ينهه (أو كان
كثيرا) بأن بلغ قلتين أو أكثر

من وطلين من مائع فبلغ قلتين بهما ووقعت فيه نجاسة فانه ينجس ولو لم يتغير بالنجاسة لانه لم يبلغ قلتين من محض الماء والمراد بلغهما ولو احتمالا بأن شك في الكثرة والقلة اه ق ل (قوله فتغير) أى كله كما سيذكره أى تغير عقب وقوع النجاسة كما أفادته الفاء فلو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا لم يحكم بنجاسته مالم يعلم بقول أهل الخبرة نسبة تغيره اليها م د (قوله بسبب النجاسة) الاولى باتصال النجاسة ليخرج بذلك مالو تغير بجيفة على الشط فان ذلك التغير بسببها ومع ذلك لا يضر اه اج ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شئ لم تنجسه اه شرح م ر (قوله أو تقديرا) بمخالط أو مجاور أو ميتة لا يسيل دمها (قوله كما خصصه) أى خبر الترمذى فان عمومه صادق بما دون القلتين فخص بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه أنه اذا لم يبلغهما حمل الخبث أى بمجرد الملاقاة فالحاصل أن خبر الترمذى مخصص بأمرين فمعناه الماء لا ينجسه شئ مالم يتغير ومالم ينقص عن قلتين فان تغير أو نقص عن قلتين تنجس اه م د (قوله اذا بلغ الماء قلتين) وفى رواية اذا بلغ قلتين بقلال هجر لم يحمل الخبث يعنى يدفعه ولا يقبله وقلال هجر خمس قرب تحديدا وخمسمائة رطل بغدادى تقريبا (قوله على شرط الشيخين) هما البخارى ومسلم لانهما المرادان في الحديث عند الاطلاق وفى فقه الشافعية الرافعى والنووى وفى فقه الحنفية أبو يوسف ومحمد والمراد بشرطهما شرط الرواية عمن أخذ اعنه كما في ألفية العراقى وشروحها فشرط الرواية عند البخارى المعاصرة واللقى لمن أخذ عنه يعنى أنه لا يروى عن شيخ الا اذا عاصره ولاقاه وكذلك شيخه لا يروى عن شيخ الا اذا عاصره ولاقاه وكذا شيخ شيخه الى آخر السند وشرط الرواية عند مسلم المعاصرة فقط ولا يشترط اللقى لمن روى عنه فيجوز له الرواية عن شيخ اذا عاصره وان لم يلقه وكذا بقية أشياخه (قوله أى يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله والالم يكن للتقييد بالقلتين فائدة ح ل فهو من باب حمل المعانى لا حمل الاجرام وقوله لم يكن للتقييد الخ لان الماء مطلقا لا يحمل الاجرام النجسة بهذا المعنى لانها لا تستقر فوقه كما قرره شيخنا (قوله وفارق كثير الماء كثير غيره) أى من المائعات المفهومة من قول المصنف ماء وفيه أنه لم يبين حكم غير الماء حتى يفرق بينه وبين الماء ويجاب بأن حكم غير الماء من المائعات معلوم عند حملة الشرع وعبارة عيون المسائل لا تنجس القلتان من الماء بوقوع النجاسة فيهما اذا لم يتغير ولو وقعت في غيره من المائعات تنجس وان لم يتغير والفرق أن الماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة اذا طرأ عليها فاحتمل ورود النجاسة اذا طرأت عليه وليس كذلك الخل فانه طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة اذا طرأ عليها فلا يحتمل النجاسة اذا طرأت عليه اه وعند مالك لا ينجس الماء بملاقاة النجس الا بالتغير وان كان قليلا واختاره كثير من الشافعية كما قاله ابن حجر واستدلوا بخبر الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه قال ع ش على م ر اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس الا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى والاولى أن يكون كثير الثانى

(فتغير) بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا أو تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتى ولخبر الترمذى وغيره الماء لا ينجسه شئ كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتى فالتغير الحسى ظاهر والتقديرى بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفى رواية لابى داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره

فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر *(تنبيهان)* الاول لو شك فى كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أولا ينجس رأيان أصحهما الثانى بل قال النووى فى شرح المهذب الصواب أنه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا فى نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس * الثانى لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقى ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء أو قبله فى الدلو انعكس الحكم *(فائدة)* تأنيث الدلو أفصح من تذكيره فان زال تغيره الحسى أو التقديرى بنفسه بأن لم يحدث فيه شئ كأن زال بطول المكث أو بماء انضم اليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقى قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فان زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر لانا لا ندرى ان أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمها

هو الفاعل والاول هو المفعول ويصح العكس اهـ (قوله فانه ينجس) جاريا أو راكدا على المعتمد قال فى شرح الروض لو وضع كوز فيه ماء على نجس وخرج منه ما اتصل به لا يحكم بالتنجيس الا اذا انقطع الخروج أو تراد وعبارة اج فرع لو وضع كوز فيه ماء وقد ثقب أسفله على نجس لم ينجس ما فيه ما دام الماء يخرج من ثقبه فان تراجع الماء ضر اهـ (قوله بأن) متعلق بفارق كثيره أى كثير الماء (قوله أصحهما الثانى) معتمد (قوله منجسة) أى فى كونها تنجس أم لا (قوله فالمتغير) أى فالبعض المتغير (قوله كنجاسة جامدة) أى فى الماء وقوله جامدة ليس قيدا (قوله لا يجب التباعد عنها) لو أخره عما بعده المذكور بقوله فطاهر لكان مستقيما قل أى لانه انما يترتب على الطهارة (قوله فلو غرف) أتى بفاء التفريع لان هذه المسئلة مفرعة على قوله السابق والمتغير كنجاسة جامدة (قوله ولم يغرفها مع الماء) أى لم تدخل فى باطن الدلو اهـ قل (قوله انعكس الحكم) أى لا بالمعنى المنطقى بل بالمعنى اللغوى أى تغير فيحكم على ما فى باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل عنه لانه ماء قليل لا تغير به خال عن نجاسة فيه فان قطر فى الباقى من باطنه قطرة تنجس أو من ظاهره أو شك فلا وان نزلت فى البئر بعد نزولها فى الدلو فالماآن نجسان عباب *(فرع)* اغترف من دنين فى كل منهما ماء قليل أو مائع فى اناء فوجد فيه فأرة ميتة لا يدرى من أيهما هى اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثانى أو من الاول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اهـ شرح الروض (قوله أو التقديرى) قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديرى بأن يمضى عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال تغيره وذلك بأن يكون بجنبه اناء فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره اهـ شرح الروض مرحومى ويعرف أيضا زوال التغير التقديرى بقول أهل الخبرة (قوله أو بماء انضم اليه) ولو متنجسا أو مستعملا بدليل تنكير الماء لا نجسا كبول وقال م ر ولو نجسا والمراد به المتنجس فلو كان الماء المتغير بالنجاسة فى ظرف ونزل الظرف فى ماء كثير فان كان الظرف ضيق الرأس فهو باق على نجاسته سواء كان ناقصا أو ممتلئا وان كان واسع الرأس كالدستة ونحوها فان مكث فى الماء زمنا يقدر فيه زوال التغير طهر والا فلا اهـ اطفيحى (قوله أو غيره) كمطر أو سيل وقع فيه (قوله والباقى قلتان) بأن كان الاناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره اهـ ابن حجر (قوله طهر لزوال سبب التنجيس) وهو التغير ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس جامد يعنى لو زال التغير ثم عاد ولو فورا فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير لم ينجس اهـ م ر قال ع ش لو زال تغيره ثم تطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لاحتمال تحللها بعد طهارتهم لان كل حادث يقدر بأقرب زمن اهـ (قوله بمسك) أى فى نجاسة لها ريح أو بزعفران فى نجاسة لها لون أو خل فى نجاسة لها طعم لان كل صفة لا تستر أخرى فلو زال الريح بالخل أو اللون بالمسك عاد طهورا قل (قوله فاستترت) هذا اذا احتمل ستر التغير بما طرأ (قوله ويستثنى) هذا راجع للقسم الاول وهو ما دون القلتين (قوله بأن لا يسيل دمها) أى عن موضع جرحها ولو احتمالا بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم

لايجرى كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب كما فى شرح م ر (قوله عند شق عضو منها) ويكفى فى ذلك جرح واحدة فقط وفيه أن جرح بعض الافراد لايفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض وجرح الكل لايمكن الا أن يقال بجرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض الافراد أن الجنس كذلك ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ويتجه أن له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لايسيل دمه لان الطهارة هى الاصل ولا ننجس بالشك سم على شرح البهجة الكبير ع ش على م ر (قوله كزنبور) الزنبور الدبور (قوله وعقرب) وسحالى م ر ومثل هذه أجزاؤها فاذا وقعت قشرة قملة فى مائع فان كان بفعل فاعل نجسته والا فلا كما لايخفى فلو نط فأر على بريصة فللولد حكم الفأر أخذا من قاعدة يتبع الفرع أخس الاصلين رجسا (قوله ووزغ) أى برص (قوله وقمل) ومثله البق المعروف بمصر (قوله وضفدع) بكسر أوله وثالثه على الافصح (قوله فلا تنجس) أى ميتة ما لادم لها سائل فهو راجع لاصل المسئلة وهو ظاهر ونبه عليه خوفا من الغفلة (قوله طارح) ولو بهيمة لان للحيوان اختيارا فى الجملة بخلاف طرح الريح والمراد أن لايطرحها طارح ميتة وتصل ميتة وان أحييت فى الاثناء أما اذا طرحها حية أو أحييت قبل وصولها ولم تمت فلا يضر وحاصل تحرير هذه المسئلة باطرافها أن يقال كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ووصلت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لايضر مطلقا أى حية أو ميتة فيعفى عنه وليس الصبى ولو غير مميز كالريح لان له اختيارا فى الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختيار لم ينجسه وهل له اخراج الباقى به الاوجه نعم لان ما على راس العود جزء من المائع المحكوم بطهارته ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لا أنه طرح الميتة فى المائع وما لانفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار أى القراد التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لاينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لانه انما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة ولو وجد ما لانفس له سائلة فى ماء قليل وشك فى أنها ألقيت فيه ميتة أولا فيه نظر قال م ر بعدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وقال بعضهم بالعفو عملا بالاصل قال سم وانظر لو أصابه شئ وشك هل هو مما يدركه الطرف أو أن الميتة مما يسيل دمها أولا ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس ونازع فيه ع ش على م ر بأن الاصل فى النجاسة التنجيس هذا محصل ما ذكره م ر والشوبرى وع ش وينبغى أنه كما يضر طرح الميتة فى المائع يضر طرح المائع فى نحو اناء فيه ميتة لكن لو جهل كون الميتة فى الاناء وطرح المائع فيه فهل ينجس فيه نظر ولا يبعد أنه لاينجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا وأما لو كانت

عند شق عضو منها فى حياتها
كزنبور وعقرب ووزغ
وذباب وقمل وبرغوث لانحو حية
وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء
أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن
لايطرحها طارح ولم تغيره

فى

في زيت نحو القنديل واحتاج الى زيادته فالاوجه أنه لا يضر القاء الزيادة فى القنديل وان علم أنها فيه ولا يكلف اخراجها قبل القاء الزيادة لان ذلك مما يشق اه سم على ابن حجر (قوله لمشقة الاحتراز) قدم الدليل العقلى لعمومه (قوله اذا وقع الذباب الخ) سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون يوما وكله فى النار الا النحل وكونه فى النار ليس تعذيبا له بل ليعذب أهل النار به وهو أطمع الاشياء حتى انه يلقى نفسه فى كل شئ ولو كان فيه هلاكه ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الابيض أسود وبالعكس وأكثر ما يظهر من العفونة ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد وهو من أكثر الطيور سفادا وربما بقى عامة اليوم على الانثى (وحكى) أن بعض الخلفاء سأل الشافعى لاى علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت ألحت عليه ذبابة فقال الشافعى سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة وعن مقاتل بن سليمان أنه قال يوما سلونى عما دون العرش أخبركم فقال له رجل أمعاء الذباب فى مقدمها أم مؤخرها فلم يدر ما يقول قال السيوطى وفى تاريخ ابن النجار مسندا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده وثيابه ذباب أصلا اه من حاشية العلقمى على الجامع (قوله فليغمسه) أمر ارشادى لمقابلة الداء بالدواء وفى قوله كله دفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه ومر يكتفى بغمس الجناحين وان حصل الشفاء بالجناح الآخر وهل يكتفى بانغماسه بنفسه فيه احتمالان والظاهر الاكتفاء به ومحل جواز الغمس أو استحبابه اذا لم يغلب على الظن التغير به والاحرم لما فيه من اضاعة المال قال الزيادى والغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدى الى هلاكه (قوله فان فى أحد جناحيه الخ) يؤخذ منه أنه لو قطع أحدهما لا غمس وبالاولى اذا قطعا كذا قاله بعض شيوخنا قلت ويحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح أو أصله اج وعبارة ع ش على م ر وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس (قوله وانه يتقى بجناحه) بكسر الهمزة أى يجعله وقاية أى يعتمد عليه فى الوقوع (قوله وقيس بالذباب) أى من حيث عدم التنجيس لا من حيث الغمس فانه حرام لفقد العلة ولانه يؤدى الى هلاكه فلا يعفى عن شئ منه (قوله امتحن بجنسها) أى بفرد من افراد جنسها لان الجنس هو الحقيقة وهى لا توجد الا فى ضمن أفرادها ومحله اذا وجد الجنس فاذا لم يوجد والحالة هذه فالذى قاله ابن قاسم ان المتجه العفو قال كما وافق عليه م ر لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقد قالوا فى شروط الصلاة لو شك فى كثرة الدم لم يضر اه قال ع ش على م ر بعد نقله كلام سم أقول وقد يتوقف فيه لان الاصل فى النجاسة التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها الا بيقين ويؤيده قول الشارح الآتى فلو شك هل وقع فى حال الحلب أو لا فالاوجه أنه ينجس اذ شرط العفو لم تحققه اه ولك أن تقول لا تأييد فيه لما هنا لان ذاك تحققنا فيه ان الواقع منجس ولا كذلك هنا فتأمل وقد استقرب المحلى الحكم بالنجاسة فى هذه المسئلة (قوله قاله الغزالى) معتمد (قوله لا يشاهد بالبصر) أى ما لم يطرح ويدل على ذلك التعليل بعسر الاحتراز ومقتضى هذا ان البهيمة لو حركت ذيلها أو صوفها فتناثر منه نجس لا يدركه

لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء أى وهو اليسار كما قيل وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضى أبو الطيب ويستثنى أيضا نجس لا يشاهد بالبصر

طرف أنه لا يعفى عنه لانها يضر طرحها للميتة والظاهر أنه ليس كذلك وأن المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف وعبارة ش م ر ولو رأى ذبابا على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما الا ان اذا قلنا به فى الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد بطريق الاولى اهـ والمراد بقول الشارح لا يشاهد بالبصر المعتدل من غير واسطة شمس أى مع فرض لونه مخالفا للون الواقع عليه قال فلو شاهده قوى البصر أو معتدله فى الشمس دون الظل فلا يضر قال م ر وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى دفعات ما يحس وهو كما قال وضبط فى المجموع ذلك أى المعفو عنه بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التى لا يدركها الطرف فى الماء قلت يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع فى ماء قليل أو مائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه وصور ذلك بعضهم بأن يراه قوى البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء والمائع وكذا غيرهما كالثوب اهـ برماوى على شرح الغاية (قوله لقلته) علة لعدم مشاهدته بالبصر لا لعدم التنجيس فهو قيد فى الحقيقة لاخراج ما لو كان عدم الادراك لنحو مماثلته للون المحل كما قاله الرشيدى وعبارة ق ل على الجلال قوله لقلته سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل اطلاقه مع التفصيل فى الميتة وبعضهم قيده بما اذا لم يكن عن قصد سواء كان وقوعه فى محل أو محال نعم لو كان اذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد (قوله كنقطة بول) أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل وصار متنجسا معفوا عنه لا أنه غير متنجس والظاهر أن محل العفو أى عدم التنجس بما ذكر بما لا يدركه الطرف وما بعده اذا لم يغير قياسا على ما قبله اهـ ح ل (قوله وما يعلق) يحتمل عطفه على نقطة بول فهو مما لا يدركه البصر وهو ما قاله شيخنا م ر ويحتمل عطفه على نجس فيعم ما يدركه البصر وغيره وبه قال بعضهم اهـ ق ل (قوله بنحو رجل ذباب) اشار بنحو الى أن الذباب ليس قيدا (قوله والفرق أوجه) معتمد أى فلا فرق هنا فيما لا يشاهد بالبصر بين أن يكون من مغلظ وغيره وقال م ر فى شرحه وهو كذلك اج (قوله عن روث سمك) أى صغير اذا سقط بنفسه أو وضعه فيه لا عبثا (قوله من غير نحو كلب) أما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه (قوله من مركوب) وكذا القصاص يعفى له عن كثيره أيضا وتعتبر القلة والكثرة بالعرف وعبارة ع ش قوله كقليل من شعر نجس أى من غير مغلظ (قوله وعن قليل دخان نجس) ولو من مغلظ وقيده م ر بغير المغلظ وبعدم الرطوبة والاولى قراءته بالتنوين ليشمل دخان المتنجس كحطب تنجس ببول فانه نجس يعفى عن قليله كما قاله زى لانه ان قرئ بالاضافة لا يشمله وبه يعلم ما عمت به البلوى فى الشتاء ولو نشف شيأ رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لم يتنجس وهو ظاهر وخرج بالدخان الهباب فظاهره أنه لا يعفى عنه كما قاله العنانى ومال ع ش الى طهارة اللهب الحاصل من الشمعة النجسة ولهب الجلة والحطب المتنجس الخالى عن الدخان ونقل بعضهم عن ابن العماد نجاسته اهـ برماوى وكتب اج ظاهره ولو كان الدخان بفعله أو من دخان مغلظ واطلاق م ر كما هنا يقتضى العفو مطلقا لكن

قلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث قال الزركشى وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس

قيد ابن حجر المسئلة بما اذا لم يكن بفعله أو من دخان مغلظ اه أى فيعمل بما صرح به ابن حجر
لان التصريح يقدم على الاطلاق وعبارة ع ش على م ر وعن دخان نجس أى فى الماء
وغيره أى حيث لم يكن وصوله الماء ونحوه بفعله والانجس ومنه البخور بالنجس أو المتنجس فلا
يعفى عنه وان قل لانه بفعله أخذا مما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها بيدنه
أو ثوبه الآن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة وبخار
النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر ويعفى عن ذرق طير فى الماء وان لم
يكن من طيوره وعن بعر نحو شاة وقع منها فى لبن حين حلبها وعن جرة بعير بكسر الجيم وكذا غيره
مما يجتر فلا ينجس ماشرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويعفى عن روث ثور الدياسة
وعما تلقيه الفيران فى بيوت الاخلية وان أدركه الطرف خلافا للخطيب وعن نحو زيت خلط بجبن
فيه دود للاكل وعن الخبز المخبوز بالنجاسة كالسرجين با كله أو ثرده بمائع كلبن ولا يجب غسل
الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر قال الخطيب ولا تبطل صلاة
حامله وخالفه شيخنا م ر اه (قوله وغبار) أى وعن قليل غبار سرجين ولو من مغلظ وعبارة
الشوبرى على المنهج قوله وكغبار سرجين عطفه على القليل يقتضى أنه لا يشترط قلته وليس
كذلك وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين هل ولو طرح وغيرأولا يحرر اه الظاهر أنه لا عفو
حينئذ وقوله وليس كذلك قال ع ش بل يشترط فى العفو عنه القلة وقوله أيضا وليس
كذلك قال شيخنا ح ف الا فى حق الفران (قوله كالذر) أى صغار النمل أو المراد هنا مقدار
الذر (قوله وعن حيوان) طاهر غير آدمى كطير وهرة م ر وظاهره أن المنفذ قيد فيخرج به
بقية أعضائه اذا كانت متنجسة فلا يعفى عنها ويشهد لذلك ماذكره فى الهرة التى أكلت نجاسة
وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها فانا لا تنجس ماشربت منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل
المنفذ لم يحتج للتقييد بالغيبة المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية أعضائه كما
صرح به الطوخى وعليه يشكل ماذكروه فى الهرة تأمل وعبارة الشيخ عبد البر قوله وحيوان
متنجس المنفذ أى ما لم يتحلل منه شئ أى بالنسبة للماء فقط دون المائع حتى لو وقع فى مائع نجسه
على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجع الشيخ عن هذا وسوى بين الماء والمائع للمشقة ويعفى
عما يمسه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر ويعفى عن فم صبى بالنسبة
لثدى أمه وغيره كتقبيله فى فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره
م ر اه سم على ابن حجر (قوله اذا وقع فى الماء) خرج المائع كما قاله زى وقضية
كلام م ر الاطلاق وهو المعتمد كما تقدم *(فرع)* ما تلقيه الفئران فى بيوت الاخلية
يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلا عفى عنه وما لا فلا ومحله اذا لم يتغير أحد أوصاف الماء
والا فلا عفو واذا شككنا فى القلة والكثرة فلا عفو لانه رخصة ولا يصار اليها الا بيقين ولم
يحصل هنا واذا شككنا فى أنه من الفئران أو من غيرهم فالاصل القاء الفئرات والفئران بالهمز كما
فى القاموس (قوله مستجمر) أى بالاحجار وقوله عن الدم الباقى على اللحم صوره بعضهم
بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشئ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه أثر من الدم
بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعتاد ذبحها الآن من صب الماء

وغبار سرجين ونحوه مما تحمله
الريح كالذر وعن حيوان متنجس
المنفذ اذا وقع فى الماء للمشقة فى
صونه ولهذا لا يعفى عن آدمى
مستجمر وعن الدم الباقى على
اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو
تنجس فم حيوان طاهر من هرة
أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده
ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه
مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل
نجاسته وطهارة الماء وقد
اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال
ولوغه فى ماء كثير فى الغيبة
فرع

(والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بالبغدادى) أخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والقلة فى اللغة ٩٢ الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه أى يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل هى بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيأ أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى رضى الله تعالى عنه فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فى الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا فى الاصح) فيعفى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه فى الروضة وصحح فى التحقيق ما جزم به الرافعى أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة كان تأخذ اناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع فى الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت فى التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا أولى من الاول لضبطه وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفى المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب والذراع فى المربع ذراع الآدمى وهو شبران تقريبا واما فى المدور فالمراد به فى الطول ذراع النجار الذى هو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريبا وسع

عليها الا ازالة اللحم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لانه تلاطه بأجنبى وهو نصو يرحسى فليتنبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر اه ع ش على م ر وقد يقال هذا الماء الذى يغسل به ضرورى فالمناسب عدم ضرره الا أن يقال لما لم يبالغوا فى ازالة الدم بالماء الذى يغسل به اللحم المذكور صار أجنبيا صارا تأمل (قوله والقلتان) أى مظروفهما بدليل خمسمائة الخ وقال شيخنا العزيزى القلتان صارا حقيقة شرعية اسما للخمسمائة رطل والقول بأنهما خمسمائة رطل هو الاصح ومقابله أنهما ألف رطل وقيل ستمائة رطل وقوله تقريبا أى فى الاصح أيضا ومقابله ان الخمسمائة تحديد فلا يغتفر نقص شئ كما فى شرح م ر فقوله فى الاصح يرجع للامرين (قوله بالبغدادى) قال الرحمانى فى حاشيته على التحرير وحكمة الاقتصار على البغدادى فى غالب الكتب مع أن الحديث الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لعله لكون التقدير وقع بها وفيها لغات لانها اما بموحدة أو ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها ففيها ست لغات من ضرب الباء والميم فى أولها فى الثلاثة التى آخرها وهى الدال المهملة والذال المعجمة والنون ومقدارهما على مصحح النووى بالمصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع من رطل وبالدمشقى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وعلى مصحح الرافعى بالمصرى أربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية وبالدمشقى مائة وثمانية أرطال وثلث رطل (قوله يقلها) بضم أوله من أقل (قوله وهو الاشبه) ضعيف (قوله ثم روى) أى البيهقى المتقدم (قوله عن ابن جريج) أى بالواسطة اذ الشافعى أخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل (قوله تقريبا) هو تمييز محول عن المضاف أى والقلتان تقريب خمسمائة رطل أى مقربهما بمعنى ما يقرب منها (قوله أو رطلين) كأن وجه اعتبار الرطلين فقط أنهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو الواحد وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة اه شوبرى قال سم لا يقال هذا يرجع الى التحديد لانا نقول هو تحديد غير التحديد المختلف فيه (قوله لم يضر ذلك) أى النقص (قوله وهذا أولى) قال بعضهم ولا تخالف بين القولين فى المعنى اذ مدار على الرطلين يظهر به التفاوت ودونهما لا اه اج (قوله لضبطه) فيه أن الاول فيه ضبط أيضا بالرطل أو الرطلين (قوله وبالمساحة) بكسر الميم وهذا على المرجح أما على انهما ستمائة رطل أو ألف رطل فتزيد المساحة على ما ذكر كما فى قرة العين بمساحة ظرف القلتين للشنشورى (قوله وفى المدور ذراعان طولا) بذراع النجار وذراع عرضا بذراع الآدمى كما سيذكره (قوله وبالعرض الخ) * (فائدة) * لو كان الموضع المربع ذراعين ونصفا وعرضه وعمقه كذلك يتبادر الذهن الى أنه أربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ والصواب أنه ستة عشر قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل كلا من الطول والعرض والعمق عشرة أذرع قصيرة وتضرب عشرة الطول فى عشرة العرض والمائة الحاصلة فى عشرة العمق يحصل ألف كل واحد يسع أربعة أرطال فالجملة أربعة آلاف رطل بستة عشر قلة فتدبر لان كل ألف أربع قلل وسكت عن المحيط وهو قدر ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله لان محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها

وسبع مثلها فلو فرضت دائرة عرضها سبعة أذرع كان محيطها اثنين وعشرين ذراعا فبسط كل من العرض والمحيط والطول أى العمق ارباعا لوجود مخرجها فى مقدار القلتين فى المربع فيصير العمق عشرة والعرض أربعة والمحيط اثنى عشر وأربعة أسباع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثنى عشر وأربعة أسباع فيضرب فى بسط العمق وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب وصورة القلتين فى المثلث أن تكون الحفرة ثلاثة أركان ركن عرضا وركنان طولا فالعرض وهو مابين الركنين ذراع ونصف بذراع الآدمى والطول وهو الركنان الآخران ذراع ونصف بذراع الآدمى أيضا والعمق ذراعان بذراع الآدمى كذلك فتبسطها أذرعا قصيرة وتضرب الطول فى العرض يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها تجده خمسة عشر وستة أعشار تضربه فى ثمانية العمق فيحصل مائة وعشرون من الخمسة عشر وثمانية وأربعون عشرا من الستة أعشار منها أربعون بأربعة صحيحة والثمانية أعشار بواحد الاعشرين تضيفها الى المائة وعشرين يحصل مائة وخمسة وعشرون الاعشرين وهذا معنى قولهم تقريبا وقوله وستة أعشار هى فى الحقيقة ثلاثة أخماس فتضرم ابهذا اللفظ فيكون أسهل (قوله والماء الجارى الخ) سكت عن المائع وحكم الراكد منه أنه ينجس بالملاقاة وان كان كثيرا وأما الجارى فالجرية منه تنجس بالملاقاة أيضا وان كثرت ولا ينجس ماقبلها الانفصالها حكما وينجس مابعدها المروره على محلها الذى تنجس بها وعلى هذا لو صب المائع من ابريق مثلا من علو الى سفل تنجس مالاقى النجاسة فقط ق ل وقوله ولا ينجس ماقبلها أى ان كان بمحل مرتفع ارتفاعا كثيرا قال شيخنا ح ف حتى لو كانت النجاسة فى آخر القناة الجارى فيها الزيت مثلا واتصل الزيت بها تنجس جميع مافى القناة ولو جعل حائل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ماوراء الحائل الذى لم يصب النجاسة ومحله اذا كانت القناة مستوية أو قريبة من الاستواء بأن كان فيها ارتفاع يسير فان كان فيها ارتفاع وانخفاض كثير فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا للمرتفع كان طاهرا (قوله وفيما استثنى) الاولى ومما استثنى اى من النجاسة المعفو عنها اذ هذا مر أيضا فى قوله ويستثنى الخ (قوله لمفهوم حديث القلتين) المراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ وان كان بطريق المنطوق بدليل مابعده (قوله لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها) والحاصل أن الجارى من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما أن يكون منحدرا من مرتفع كالصب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه الا الملاقى للنجس ماء أو غيره وأما فى المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وهى مابين حافتى النهر من الدفعات وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم تنجس هى ولا غيرها وان كانت أقل فهى التى تنجست وماقبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما مابعدها فهو كذلك أى باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجس فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء فان كانت واقفة فى الممر فكل ما مر عليها ينجس وأما مالم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته وعبارة شرح م ر والعبرة فى الجارى بالجرية نفسها الا بمجموع الماء فان

والماء الجارى وهو ما اندفع فى مستو او منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجارى والراكد لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء وهى كما فى المجموع الدفعة بين حافتى النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه

الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت فى الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهى الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء تغيرأم لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجارى والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها ومن التتريب أيضا فى غير الارض الترابية هذا فى نجاسة تجرى فى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان منه فى موضع و يلغز به فيقال لنا ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أى لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جرى الماء والفرض أن كل جرية أقل من قلتين اه (قوله أى تحقيقا الخ) تفصيل للتموج فالحقيق أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء والتقديرى بأن يكون غير ظاهر التموج بالجرى عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع (قوله حكما) يعنى أنها لا تتقوى بما قبلها ولا بما بعدها بخلاف الراكد فان بعضها يقوى بعضا (قوله بأن يمسحا الخ) هذا مسح القلتين من حيث هما أى بقطع النظر عن الجرية وسيأتى تصويره بقوله فمسح القلتين الخ فهذا نظر أول وقوله ثم يؤخذ الخ مسح للجرية نفسها هل تبلغ قلتين بأن بلغت الميزان الآتى وهو المائة والخمس والعشرون أولا بأن لم تبلغه كان لم يكن الطول ذراعا وربعا فى المربع وهذا نظر ثان (قوله فمسح القلتين الخ) بيان لقوله بأن يمسحا أى القلتان فكان الاولى ذكره عقبه واذا تأملت لم تجد فى كلامه تكرارا خلافا للقليوبى (قوله فله حكم الراكد) لو قال فهو من الراكد لكان أولى وأسلم فتأمل وقوله فله حكم الراكد فلا ينظر فيه للجريات بل ينظر لجميعه هل بلغ قلتين أم لا فان كان قلتين لم ينجس الا بالتغير

(فصل فى بيان مايطهر بدباغه)

أى وما لا يطهر فى كلامه اكتفاء لان الفصل منعقد لامور أربعة مايطهر بدباغه وما لا يطهر ومايستعمل من الآنية ومايمتنع وهذا بناء على النسخة التى وقعت للشارح من عدم ترجمة قول المصنف ولا يجوز استعمال الخ بفصل وقد وجد فى بعض نسخ المتن المحررة ترجمته بفصل وعليه فيكون هذا الفصل منعقدا للامرين فقط وهما مايطهر بالدباغ وما لا يطهر ومناسبة ذكر الدباغ عقب المياه أنه مطهر وأما مناسبة ذكر الاوانى عقبها فهى كونها ظروفا للمياه وجمع الجلود فى كلامه من مقابلة الجمع بالجمع لان لكل حيوان جلدا يزال عنه فى حياته أو بعد موته ق ل وفيه أن الميتة ليست جمعا الا أن يقال انها اسم جمع فهى جمع لغوى أو يقال ان أل للجنس فتصدق بالمتعدد (قوله الميتة) أى وكذا جلود الحى الذى ينجس بالموت وانما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ جلده مع حياته طهر أيضا بالدباغ اه م د وكان المناسب أن يقول المصنف الميتات لان جمع المؤنث السالم ملحق بجموع القلة الاربعة المذكورة فى الخلاصة والافصح فيها المطابقة كما فى النظم المشهور فما هنا من غير الاحسن (قوله كلها) تأكيد للجلود أو للميتة والاول أنسب ق ل (قوله ظاهرا وباطنا) خلافا لمالك فى قوله يطهر ظاهره دون باطنه فتجوز الصلاة عليه لا فيه وعن مالك لا تطهر جلود الميتات أصلا وبه قال الامام أحمد فى رواية وقال الامام أبو حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير وقال الزهرى انه ينتفع بجلود الميتة كلها من

أى تحقيقا أو تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهى فى نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بها حسا اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب فى قدر طولها ثم الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده فى مقدار القلتين فى المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا فى مثلهما عرضا فى مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهى الميزان أما اذا كان أمام الجارى ارتفاع يرده فله حكم الراكد

(فصل) فى بيان مايطهر بدباغه ومايستعمل من الآنية ومايمتنع

(وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهرا وباطنا

غيرباغ وحمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب وتوجيه باقى الاقوال مذكور فى الميزان (قوله بالدباغ) بمعنى الاندباغ كما تدل له الغاية المذكورة ق ل (قوله أو بالقائه) أى الجلد وقوله كذلك أى بنحو ريح فلا يشترط فعل ولا قصد (قوله أيما اهاب) الاهاب بكسر الهمزة ككتاب اسم للجلد قبل دبغه سمى به لانه أهبة للحى أى يتنفع به وبناء لحماية جسده كما قيل له المسك لامساكه ماوراءه وما رائتة وطهر بالفتح والضم والفتح أفصح وأما المضارع فبالضم لاغير (قوله والباطن مالم يلاق الدابغ) المحل للاضمار وفى الخادم للزركشى والمراد بباطنه مابطن وهو ما الوشق لظهر وبالظاهر ماظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لافيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه شرح م ر (قوله مأكولة اللحم) أى كالخيل والقنافذ وقوله أم لا كالذئب والفيران (قوله لم يعد اليه النتن) أى عن قرب اما لو عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لان الاشياء الصلبة اذا مكثت فى الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة (قوله والفساد) عطف تفسيراً وعام على خاص وقال ق ل عطف مرادف قال م ر والاوجه ان ماعدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لا بانجدما أتقن دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغى أن ينظر لمطلق التاثر به بل ينظر للدبغ اه (قوله كالقرظ) بالظاء المشالة ثمر السنط (قوله والنجس) ولو من مغلظ لكن يحرم التضمخ به اذا وجد مايقوم مقامه (قوله كذرق الطيور) هو بالذال المعجمة كما فى شرح الروض وبالزاى أيضا كما فى المختار قال فيه زرق الطائر زرقا وبابه ضرب ونصر (قوله ونحو ذلك) كالملح (قوله وانما جمدت) بفتح الميم وبابه نصر ودخل اه مختار (قوله عادت اليه العفونة) أى لانها كامنة فيه (قوله فيجب غسله) ولو سبعا بتراب ان كان الدابغ نحو روث كلب ق ل واعلم أنه لو أصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسله قبله سبعا احداهن بالتراب فلا بد من تطهيره بعد الدباغ بسبع احداهن بتراب لانه قبل الدبغ لم يكن قابلا للتطهير وأخذ منه أى من التعليل سم أن عظم الميتة أى وشعرها اذا أصابه مغلط لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا أصاب شيأ مع الرطوبة نجسه نجاسة مغلظة اه فتفطن له فانه فرع مهم نفيس اه م د لكن نقل عن ع ش أنه يطهر من النجاسة المغلظة وهو أقيس (قوله لذلك) أى لتنجسه (قوله مالم يمنع من ذلك مانع) بأن كان فيه نجس يسد الفرج كشعر لم يلاق الدابغ (قوله ولا يحل أكله) أى جلد الميتة المدبوغ اما جلد المذكى بعد دبغه فيجوز اكله مالم يضر (قوله انما حرم من الميتة أكلها) فهو شامل لجلدها وان دبغ وقول ق ل ليس فى الحديث الذى ذكره دليل لدعواه اه ليس بظاهر لكن القليوبى فهم أن تحريم الاكل الذى فى الحديث قبل الدباغ (قوله وخرج بالجلد الشعر) عبارة شرح م ر وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان ألقى فى المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ (قوله ويعفى عن قليله) فهو نجس معفو عنه خلافا لمن قال طاهر تبعا للجلد كدن الخمر للفرق فان القول بطهارة دن الخمرة للضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يوجد طهارة خل أصلا عن خمر ولا ضرورة الى طهارة الشعر لامكان ازالته ولانه ينتفع بالجلد لامن جهة الشعر اما الكثير فلا يعفى عنه أصلا على المعتمد واختار السبكى تبعا للنص وجمع من الاصحاب طهارة الشعر وان كثر وقال هذا الاشك فيه عندى وهذا الذى أعتقده وأفتى به اه

(بالدباغ) ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفى رواية هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر مالاقى الدابغ والباطن مالم يلاق الدابغ ولا فرق فى الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهى مائيته ورطوبته التى يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق فى ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفى التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع فى الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة أو التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله مالم يمنع من ذلك مانع ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ قال النووى ويعفى عن قليله (الا جلد الكلب

سم وبه قال الامام أبو حنيفة اه (قوله والخنزير) اعترضه بعضهم بأن الخنزير لا جلد
له وشعره فى لحمه وعليه فذكره لبيان حكمه لو كان وقيل انه نوعان أحدهما له جلد اه ق ل
(قوله أبلغ) لعل وجه الابلغية انها تفيد جميع أجزاء الحيوان الطهارة بخلاف الدبغ اذ لا يفيد
الا الجلد فقط اه م د (قوله مع حيوان طاهر) أى غير آدمى وهذا مراد ق ل بقوله فى عمومه
تقييد يأتى فى محله اه (قوله لما ذكر) أى من قوله لان الحياة فى افادة الخ (قوله وقرنها)
وكذا سنها وحافرها وقد يشمل جميع ذلك العظم وحينئذ فيكون من عطف الجزء على كله وكذا
لبنها وبيضها ان لم يتصلب ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع وقال أبو حنيفة وأحمد بطهارة الشعر
والصوف والوبر زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه
وقال مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل
كالكلب والحمار اه شعرانى فى الميزان (قوله وظلفها) الظلف اسم لحافر الغنم ونحوه كالبقر
والظفر للطير والحافر للفرس والبغل والحمار اه ع ش (قوله فيدخل فى الميتة ما لا يؤكل اذا
ذبح) وذبحه حرام ولو لاجل جلده وكذا ذبح المأكول لا لاكله ولو لاخذ جلده أو لحم الصيد به
كما فى عب فتلخص لنا أن الحيوان ان كان مأكولا لا يجوز ذبحه الا للاكل فقط وغير المأكول
لا يجوز ذبحه مطلقا الا اذا نص على جواز قتله أو ندبه اه اج وانظر اذا ذبح المأكول لاجل
جلده هل يكون ميتة أو لا نقل عن ابن حجر الثانى فليراجع وفى الميزان للشعرانى ما نصه قال
الشافعى وأحمد ان الذكاة لا تعمل شيأ فيما لا يؤكل وقال أبو حنيفة ومالك انها تعمل الا فى
الخنزير واذا ذكى عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن أكله حرام عند أبى حنيفة ومكروه
عند مالك ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه حيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه
حكم موته حتف أنفه قال تعالى فى مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث
ووجه الثانى أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشئ الطاهر لضرره فى بدن أو عقل ولحم ما لا
يؤكل وان قيل بطهارته يضر فى البدن كما جرب ومن شك فليجرب ولو لم يكن الا أنه يورث أكله
البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها الكنى اه بحروفه (قوله والمحرم
للصيد) أى اذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما غير الوحشى فلا يحرم (قوله
ونحوه) كالظفر (قوله ان كان طاهرا فطاهر) كان المناسب ان كانت طاهرة أى ان كانت
ميتته طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وان نجسة فنجس وقد يقال ان الميتة اكتسبت
التذكير من المضاف اليه ومن الجزء ثوب الثعبان فهو نجس خلافا لمن أفتى بطهارته كالعرق كم
فى م ر وانظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية
أو لا ونظيره ما لو أحيا الله تعالى الميتة ثم ذكيت ولم يظهر فى هذه الا الحل وكذا الاول فليتأمل
شوبرى الا أنه قد يرد على الاولى ما لو وصل عظمه بعظم نجس وحلته الحياة مع حكمهم عليه
بكونه نجسا معفوا عنه وعلى الثانى ما لو أحياه الله بعد تيقن موته حيث لا تعود له زوجاته وأمواله
الا أن يفرق بأن العظم الموصول أجنبى من الواصل اصالة وليس من أجزائه الاصلية بدليل عدم
عوده له فى الآخرة فلم يكن الوصل مقتضيا لطهارته بخلاف جزء الحيوان فقد عادت له الطهارة
بعوده الى أصله والظاهر عدم ايراد الثانية لان كلا منهما حياة حقيقية متجددة فتعطى حكمها

فليتأمل

والخنزير) فلا يطهره الدبغ قطعا
لان الحياة فى افادة الطهارة أبلغ
من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته
(و) كذا (ما تولد منهما أو من
أحدهما) مع حيوان طاهر لما
ذكر (وعظم) الحيوانات (الميتة
وشعرها) وقرنها وظفرها وظلفها
(نجس) لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم وتحريم ما لا
حرمة له ولا ضرر فيه يدل على
نجاسته والميتة ما زالت حياتها
بغير ذكاة شرعية فيدخل فى
الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا
ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من
شروط التذكية كذبيحة
المجوسى والمحرم للصيد وما ذبح
بالعظم ونحوه والجزء المنفصل
من الحى كميتة ذلك الحى ان كان
طاهرا فطاهر وان كان نجسا
فنجس لخبر ما قطع من حى فهو
كميتته رواه الحاكم وصححه على
شرط الشيخين

فليتأمل كاتبه اطفيحى وقوله تتعطى حكمها وهو الطهارة بالحياة الثانية هنا وأما هنا الآن
زوجاته وأموالهم متاعليه بالموت فلا تفيده الحياة شيأ (قوله فالمنفصل من الآدمى) ومنه
المشيمة التى فيها الولد طاهرة من الآدمى نجسة من غيره (قوله الا شعر أو صوف) هذا بالنظر
لكلام الشرح مع المتن استثناء منقطع لان فرض المسئلة فى شعر الميتة (قوله أو وبر المأكول)
ومثله لبنه وبيضه ومسكه وفأرته بالهمز وتركه بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط كما فى
القاموس ومحل طهارتها ان انفصلت فى حياتها ولو احتمالا على الاوجه أو بعد ذكاتها والا
فهى نجسة زى وقوله والا فهى نجسة أى ان لم تتهيأ للانفصال ق ل ع ش قوله ولو احتمالا يؤخذ
منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو
متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة وانما كان
المسك طاهرا لخبر مسلم المسك أطيب الطيب اه ونقل عن حج أن المسك التركى نجس لانه يؤخذ
من فرج حيوان غير مأكول والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر قال امامنا الشافعى رضى الله
تعالى عنه حدثنى بعضهم انه ركب البحر فوقع على جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا
ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته فى البحر قال الشافعى رضى الله
تعالى عنه والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط
الحرارة التى فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده فى بطنها فيقدر أى يظن انه منها وانما هو ثمر
نبت قاله القسطلانى فى شرح البخارى اه اطفيحى (قوله ولو نتف الخ) والنتف حرام
لتعذيب ومن قال مكروه يحمل على أذى يحتمل عادة (قوله أثاثا ومتاعا) الاثاث أمتعة البيت
فعطف المتاع عليه من عطف التفسير أو العام بعد الخاص (قوله ولو شك فيما ذكر) أى
الشعر والصوف والريش والوبر وكذا العظم وان لم يكن فى خرقة أو زنبيل وعبارة شرح م ر
والشعر المجهول انفصاله هل هو فى حال حياة الحيوان المأكول أولا أو كونه مأكولا أو غيره
طاهر اه (قوله لان الاصل عدم التذكية) ما لم تكن فى طرف وعبارة م ر ولو وجد قطعة
لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة لعدم جريان العادة
برمى اللحم الطاهر أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان
غلب المسلمون فطاهرة اه (قوله والشعر على العضو المبان نجس) ومنه تطريف الية الخروف
ق ل أى قطع طرف الالية وأتى بذلك لئلا يتوهم من قوله فيما سبق الا شعر المأكول انه
طاهر مطلقا والعضو بضم العين وكسرها كما فى القاموس (قوله والشعر المنفصل الخ)
هو مبنى على النسخة التى وقعت له وهى الا شعر الآدمى وفى أخرى الا الآدمى وهى الصواب
لاقتضاء تلك أن ميتة الآدمى نجسة بخلاف شعره لشمول قوله وعظم الميتة وشعرها نجس لعظم
ميتة الآدمى (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بأن جعلهم
يأكلون بالايدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض ولا ترد القردة لوطء النجاسة بما تأكل
به وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة
وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما فى الارض وتسخيره
لهم وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش والمعاد اه برماوى (قوله فالمراد به نجاسة الاعتقاد)

فالمنفصل من الآدمى والسمك
والجراد طاهر ومن غيرها نجس
(الا شعر) أو صوف أو ريش أو
وبر المأكول فطاهر بالاجماع ولو
نتف منها أو انتتف قال الله تعالى
ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها
أثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول
على ما اذا أخذ بعد التذكية
أو فى الحياة على ما هو المعهود
ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل
من طاهر أو نجس حكمنا
بطهارته لان الاصل الطهارة
وشككنا فى النجاسة والاصل
عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة
لحم وشككنا هل هى من مذكاة
أو لا لان الاصل عدم التذكية
والشعر على العضو المبان نجس
اذا كان العضو نجسا تبعا له
والشعر المنفصل من (الآدمى)
سواء انفصل منه فى حال حياته
أم بعد موته طاهر لقوله تعالى
ولقد كرمنا بنى آدم وقضية
التكريم أن لا يحكم بنجاسته
بالموت وسواء المسلم وغيره وأما
قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد
أو اجتنابهم كالنجس

فيه أن الاعتقاد أمر معنوى وهو لا يتصف بنجاسة ولا طهارة ويمكن الجواب بأن المراد
بنجاسة الاعتقاد فساده فوصفه بالنجاسة على ضرب من التجوز اه فيكون التقدير انما
اعتقاد المشركين فاسد فيكون فى الآية مضاف مقدر واستعارة تصريحية حيث شبه الفاسد
بالنجس بعد تشبيه الفساد بالنجاسة بجامع وجوب اجتناب كل واستعار النجس للفاسد وقوله
أو اجتنابهم كالنجس فيكون من باب التشبيه البليغ أى هم فى وجوب الاجتناب كالنجس
فعلى الاول يكون الموصوف بالنجس اعتقادهم وعلى الثانى ذواتهم وقال الشيخ سلطان أى
ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين ولم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة لا يقال
ولو كان طاهرا لم نؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول قد عهد غسل الطاهر بدليل
المحدث ولا كذلك نجس العين (قوله لا نجاسة الابدان) قد يقال هذه الآية فى المشركين
الاحياء والكلام هنا فى الموتى ع ش وأجيب بأن الآية اذا دلت ظاهرها على نجاسة
الاحياء فتكون نجاسة الاموات بالاولى ونقل البيضاوى عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى انما
المشركون نجس ان المراد نجاسة الابدان حقيقة فالكافر عند ابن عباس نجس حقيقة ولو فى
حال الحياة وفى الميزان ما نصه قال الامام مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه بطهارة الآدمى
اذا مات وعند الامام أبى حنيفة والمرجوح من قولى الشافعى أنه نجس لكنه يطهر بالغسل
ووجه الاول شرف ذات الآدمى روحا وجسما ووجه الثانى شرف روحه فقط فاذا خرجت
من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان الروح فيه وهى من أمر الله وأمر الله طاهر
مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره فان قال قائل كيف قال الامام أبو حنيفة بنجاسة الآدمى مع
حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم
يصح عنده اه (قوله والكبد والطحال) بكسر الطاء أى وان سحقا وصارا كالدم ع ش
(قوله ثم اعلم الخ) هو لفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به كل
واقف عليه (قوله جماد) المراد به ما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصلا
من حيوان فعلم من هذا أن الفضلات قسم ثالث فلو قال والاعيان اما جماد واما حيوان واما
فضلات ثم قسم الفضلات الى ما استحال الى فساد فهو نجس كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق
كان أولى اه م د (قوله ولو من بعض الوجوه) فلا يرد أن الحجر لا يؤكل (قوله مسكر مائع)
لو سكت عن لفظ مائع لطابق الدليل المدعى لان حقيقة المسكر ما فيه ازالة العقل وهو نجس
ولو جامدا ولا يحترز به عن نحو الحشيش لانه مخدر لا مسكر فهو طاهر ولو مائعا ق ل وقوله
لطابق الدليل الخ لان الدليل لم يقل فيه كل مائع بل قال فيه كل مسكر وهو يشمل الجامد وفى
شرح م ر وقد صرح فى المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران اه وهو مخالف
لقول ق ل مخدر وعبارة ابن حجر ومثل الحشيشة والبنج الافيون وجوزة الطيب أى الكثير
منها وكثير العنبر وكثير الزعفران والمراد بالاسكار الذى وقع فى عبارة الشارح وغيره فى نحو
الحشيش وما ضاهاه مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة منومة خلافا
لمن وهم فيه وما ذكرته فى تحريم جوزة الطيب من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام
صرح به أئمة المذاهب الثلاثة أى غير الحنفى واقتضاه كلام الحنفية وفى المصباح البنج مثال

لا نجاسة الابدان وتحل ميتة
الآدمى لقوله صلى الله
عليه وسلم أحلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال ثم اعلم أن الاعيان جماد
وحيوان فالجماد كله طاهر لانه
خلق لمنافع العباد ولو من بعض
الوجوه قال تعالى هو الذى
خلق لكم ما فى الارض جميعا
وانما يحصل الانتفاع أو يكمل
بالطهارة الا ما نص الشارع على
نجاسته وهو كل مسكر مائع

فلس

فلس نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث النوم اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر) الظاهر أن هذا انما هو دليل على حرمة الخمر وأما الدليل على نجاسته فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر الى قوله رجس أى نجس وهذا الحديث لا يدل عليها (قوله لما مر) أى من أنه خلق لمنافع العباد (قوله الا ما استثناه الشارع) أى حقيقة أو حكما فصح قوله بعد والخنزير فالخنزير مستثنى حكما وهذا على قراءته بالرفع عطفا على الكلب ويصح نصبه عطفا على ما فى قوله الا ما استثناه الشارع وعليه لا يحتاج الى تكلف وكتب بعضهم على قوله بعد والخنزير هو عطف على الكلب من قوله السابق وهو الكلب فيقتضى أنه استثناه الشارع أيضا وقوله لانه أسوأ حالا من الكلب يقتضى أنه مقيس عليه ولم يرد فيه شئ من الشارع اللهم الا أن يحمل قوله الا ما استثناه الشارع على الاعم مما استثناه حقيقة أو حكما (قوله ولو معلما) فيه رد على من قال بطهارته حينئذ اه اطفيحى (قوله طهور اناء أحدكم) قال النووى فى شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط زى ويقول المحلى أى مطهره ظاهر فى الفتح لان المطهر هو الآلة ويحتمل الضم بأن يراد به الفعل المطهر اه ع ش (قوله أولاهن) وفى رواية أخراهن وهما محمولتان على ثالثة وهى احداهن لتساقط الاوليين بتعارضهما فعمل بالثالثة أو تحمل الاولى على الاكمل والثانية على الاجزاء والثالثة على الجواز وفى رواية وعفروه الثامنة بالتراب بمعنى أن التراب يصحب السابعة فهو بمنزلة مرة ثامنة ق ل (قوله وهو) أى فمه أطيب أجزائه الخ وقوله بل هو أى الكلب من حيث فمه وقوله أطيب الحيوانات أى غير الآدمى ويحتمل أنه أطيب الحيوانات ولو الآدمى لانه قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل وبابه قطع وقوله نكهة أى رائحة الفم (قوله يلهث) قال فى المختار لهث الكلب أخرج لسانه من العطش أو التعب (قوله لانه أسوأ حالا الخ) استدل بعضهم على نجاسة الخنزير بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس بناء على رجوع الضمير للخنزير قال النووى وهو غير متعين بل يحتمل رجوعه للمضاف وهو اللحم يعنى أن لحمه نجس بعد موته ولا يدل على نجاسته فى حياته ثم قال وليس لنا دليل واضح على نجاسته (قوله وفرع كل منهما مع الآخر) هو مستثنى حكما أيضا كالخنزير باعتبار أن الفرع يتبع أخس أصليه (قوله أو مع غيره) دخل فيه المتولد بين كلب ذكر أو أنثى وآدمى فهو كذلك وهو كذلك ان كان على غير صورة الآدمى فان كان على صورته ولو فى النصف الاعلى فقط فهو طاهر فى العبادات فيصلى ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة ولا ينجس به الماء القليل ولا المائع قال شيخنا ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالفه الخطيب وله حكم النجس فى الانكحة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حجر التسرى ان خاف العنت وقال شيخنا يرث من أمه وأولاده ق ل على التحرير والمحلى ولو تولد آدمى بين شاه وخروف مثلا فحكمه حكم المكلف فى التزام الاحكام والكلب بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ والآدمى بين كلبين نجس قطعا ويظهر أنه يجرى فيه ما مر عن شيخنا من اعطائه حكم الطاهر فى العبادات اه وذكر بعضهم أن الآدمى بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه وأكله اه وقياسه أن الآدمى من حيوان

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع أيضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة أن الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى والخنزير لانه أسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذئب وكلبة

البحر كذلك وفى كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمى له حكم الآدمى اهـ ومقتضاه أنه
مكلف فانظره كالذى قبله اهـ ق ل على الجلال ولو تولد حيوان بين السمك وغيره فميتته نجسة
على قياس أن الولد يتبع أخس أبويه كما فى الشوبرى (قوله تغليبا للنجاسة) كما ذكر فى قاعدة
يتبع الفرع الخ (قوله وأن الفضلات الخ) عطف على قوله السابق أن الاعيان الخ (قوله
كدم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو من سمك قال فى العباب كل سمك ملح ولم يخرج ما فى
جوفه فهو نجس وعلى هذا فالفسيخ كله نجس وأما الدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة
فنجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم أن العفو لا ينافى النجاسة فمراد من عبر بطهارته أنه
معفو عنه ش م ر وقوله فنجس معفو عنه صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط
بشئ كما تقدم عن ع ش ويستثنى من الدم المنى اذا خرج على لونه كما قاله زى (قوله
ولو تحلب) أى سال والظاهر أن الغاية للتعميم لئلا يتوهم أن أصله طاهر فيكون طاهرا
ولو سحق الكبد والطحال وصارا دما فهما طاهران فيما يظهر كما فى ع ش على م ر (قوله
أى الدم المسفوح) أى السائل فخرج الكبد والطحال والمراد بقوله المسفوح أى باعتبار
الاصل فلا يرد ما لو جمد الدم فانه لا يطهر (قوله لانه دم مستحيل) لك أن تقول كونه
كذلك لا يقتضى نجاسته بدليل المنى واللبن الا أن يجاب بأن المراد دم مستحيل الى فساد لا الى
صلاح اهـ سم (قوله وقئ) نعم ما خرج من حب متصلب بحيث لو زرع نبت ومن بيض كذلك
بحيث لو حضن فرخ متنجس لا نجس بخلاف لبن لم يتغير ولحم لم يستحل فهو نجس لان شأن المعدة
الاحالة قاله م ر فى شرحه ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه
قبل استحالته فيما يظهر لان الباطن محيل أى شأنه الاحالة اهـ فان تقاياه فان استحال فلا تسبيع
والا سبع اهـ ع ش ويجب تسبيع الدبر من خروج ما من شأنه عدم الاستحالة وان استحال
كالعظم كما قرره شيخنا ح ف (قوله وان لم يتغير) وان لم يخرج متغيرا ولو ماء فوق القلتين
خلافا للاسنوى حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة قياسا
على الحب وفرق بأن تأثير الباطن فى المائع فوق تأثيره فى غيره كما ذكره ح ل فالغاية للتعميم
بالنسبة للذى يبلغ القلتين وللرد بالنسبة لما لم يبلغهما ولو ابتلى شخص بالقئ عفى عنه فى الثوب
والبدن وان كثر كدم البراغيث وكذا من ابتلى بسيلان الماء من فمه وهو نائم ان علمت نجاسته
بأن كان من المعدة ويعرف ذلك بتغيره قال فى المجموع وسألت الاطباء عنه فأنكروا كونه
من المعدة ومثله بالاولى ما لو ابتلى بدم لثته والمراد بالابتلاء بذلك أن يكثر وجوده بحيث يقل
خلوه عنه ويستثنى من القئ عسل النحل فهو طاهر لانه قيل انه يخرج من فم النحل وهو الاصح
وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى
من لبن ما لا يؤكل ق ل و برماوى (قوله وهو الخارج من المعدة) وهى المنخسف تحت الصدر
وعبارة شرح المنهج وقئ وهو الخارج بعد وصوله الى المعدة قال ح ل بل الى مخرج الحرف
الباطن وهو الحاء عند شيخنا م ر وقد يشكل عليه الخارج من الصدر من البلغم فان الصدر
مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت فى شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من
الصدر صريح فى أن الواصل الى الصدر وما فوقه اذا عاد قبل وصوله المعدة لا يكون نجسا

تغليبا للنجاسة وأن الفضلات
منها ما يستحيل فى باطن الحيوان
كدم ولو تحلب
وهو نجس
من كبد أو طحال لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم أى
الدم المسفوح وقيح لانه دم
مستحيل وقئ وان لم يتغير وهو
الخارج من المعدة لانه من
الفضلات المستحيلة

وعبارة الشوبرى أمّا الخارج من الصدر أو الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ فطاهر لانه كالمخاط قاله فى شرح التحرير (قوله كالبول) لقائل أن يقول حيث كان القئ مقيساً على البول فالاولى تأخيره عنه (قوله وجرة) بالجر عطفاً على دم وكذا مرة قال وأمّا قلة البعير وهى ما يخرجه بجانب فمه اذا حصل له مرض الهياج فطاهرة لانها من اللسان اه ج والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة وهل هى جزء من الام أو من الولد ويترتب عليه اذا مات أحدهما هل يجب دفنها معه وتصح الصلاة عليها وغسلها وتكفينها وموارثتها فيه نظر اه رحمانى (قوله ما فى المرارة) وأما نفس الجلدة فمتنجسة ان كانت من مذكى (قوله وأمّا الزباد) بفتح الزاى المعجمة (قوله سنور) أى قط بحرى أى من البحر ويقال له هر بأن يكون سمك على صورة القط (قوله أو عرق الخ) كما هو عادة أهل مصر من أخذ القط ووضعه فى قفص ويدخنون عليه الى أن يعرق فيأخذون عرقه بالحرارة اه ح ف (قوله كما سمعته) من كلام النووى وقوله بهذا أى بالزباد أى بأنه يؤخذ من أى شئ (قوله لكن يغلب الخ) هذا راجع لقوله أو عرق سنور برى فقط لانه لا يؤكل والاول مأكول (قوله عما وجد فيه) أى من شعر وغيره (قوله عن قليل شعره) العبرة بالقلة بالنسبة للمأخوذ ان كان جامداً وبالنسبة للجميع ان كان مائعاً اه شرح م ر (قوله وأمّا المسك) أى غير التركى لان التركى من دم يخرج من فرج الغزال كالحيض فهو نجس كما ذكره ق ل (قوله فهو أطيب الطيب) المناسب لسابقه أن يقول وأمّا المسك فطاهر لانه أطيب الطيب لان المقصود النص على الطهارة ويمكن أن يقال انه يلزم من كونه أطيب الطيب طهارته فأطلق الملزوم وأراد اللازم وعبارة الرملى والمسك طاهر لخبر مسلم انه أطيب الطيب (قوله وفأرته) بالهمز وتركه وقوله طاهرة اذا انفصلت حال الحياة أو من مذكاة ولو احتمالا والا فنجسة كما فيها (قوله خراج) بضم الخاء وتخفيف الراء على الافصح فيجوز تشديدها على مقابله (قوله سرة الطبية) أى من نوع من الظباء مخصوص فى زمن معين ناحية من أقصى بلاد الترك تسمى تبت بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة بينهما موحدة مشددة بوزن سكر كما فى شرح الشفاء (قوله من قال انه نجس) ضعيف (قوله انه طاهر) معتمد (قوله ويلفظه) أى يرميه من غير أن يبتلعه حيوان البحر والا فنجس لانه قئ (قوله وروث) بالمثلثة وهو معطوف على دم أى ولو من الجن فيما يظهر أخذاً مما قاله ابن حجر انهم مكلفون بما كلفنا به الا ما علم النص بخلافه وكذا من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة ولم يقل وغائط لانه أى الروث شامل للخارج من الآدمى وغيره بخلاف ذلك فانه خاص بالآدمى (قوله لما روى البخارى الخ) عبارة شيخ الاسلام فى شرح البهجة وروث كالبول اه قال ع ش قاس الروث على البول بجامع استحالة كل منهما فى الباطن لورود الدليل فى البول فى قوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوباً ولم يستدل على نجاسة الروث بما ورد فيه عنه صلى الله عليه وسلم فى باب الاستنجاء حين جئ له بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا رجس أى الرجس النجس لانه ربما يقال ان هذا دليل خاص فهى قصة شخصية فلا يصلح أن يكون دليلا على عموم جميع الارواث فالدليل على نجاسته بالقياس على البول أولى لاجل هذا الايهام اه فكان الاولى للشارح هنا أن يصنع كشيخ الاسلام (قوله ورد الروثة)

كالبول وجرة وهى بكسر الجيم ما يجتره البعير أو غيره للاجترار ومرة وهى بكسر الميم ما فى المرارة وأمّا الزباد فطاهر قال فى المجموع لانه امّا لبن سنور بحرى كما قاله الماوردى أو عرق سنور برى كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع أكل البرى وينبغى العفو عن قليل شعره وأمّا المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة وهى خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا فى العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه نبت فى البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما جئ له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس

وكانت رونه حار كما قاله فى الفتح ولكن اللفظ عام (قوله وبول) والحصاة التى تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهى نجسة والا فهى متنجسة ح ل (قوله بصب الماء عليه) أى بعد زوال عينه (قوله ومذى) بسكون الذال المعجمة أى مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تخفيف الياء وتشديدها ومثله فى ذلك الودى نعم يعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع وأفتى العلامة الرملى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس وأما المرأة التى لم تستنج أو تغسل فرجها فيحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله وكذا هو لو كان مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا فى جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء أكان المستجمر بالحجر الرجل او المرأة ويجب عليها التمكين حينئذ مما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء اهـ ع ش على م ر مع زيادة من ق ل وقال ابن شرف لو فقد الماء جاز له الجماع بدون غسل الذكر (قوله ماء أبيض رقيق) عبارة شرح م ر وهو ماء أصفر رقيق ثم قال وفى تعليق ابن الصلاح انه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجانهن اهـ خضر (قوله يخرج بلا شهوة) أى بلا لذة فلا ينافى قوله عند ثورانها أو بلا شهوة قوية (قوله فى قصة على) وهى أنه كان كثير المذى فاستحيا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمه لمحل ابنته منه فقال للمقداد بن الاسود اسأل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليغسل ذكره ثم يتوضأ اهـ م د وقال ق ل انه أمر المغيرة فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وقوله يغسل ذكره أى ما أصابه من المذى (قوله والاصح طهارة الخ) أى فهو مستثنى من الفضلة (قوله أصل حيوان الخ) والمراد بأصله البدن الذى انفصل منه فلا يرد أنه هو الاصل فكيف يكون فرعا والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عنه أى البدن قال ح ل وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة المنى كونه خارجا من محل معتاد بل مثله ما قام مقامه مستحكما أولا وقرر شيخنا ح ف أنه لا بد فى طهارة المنى من خروجه بعد التسع فان خرج قبلها فنجس وان وجدت فيه صفات المنى لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المنى لانها انما تكون صفاته اذا وجد فى حد الامكان والاصل فى الخارج من الباطن النجاسة اهـ ومثله فى ع ش (قوله ولبن ما لا يؤكل) بالجر عطف على دم من قوله كدم فهو من النجاسات والفرق بين منى وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته ان كلا من المنى والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مربى والاصل أقوى من المربى اهـ ح ل (قوله غير لبن الآدمى) أى والملك والحق على ما بحث المحرر شوبرى (قوله كلبن الاتان) بفتح الهمزة فمثناة فوقية اسم للانثى من الحمير والذكر حمار ولا يقال أتانة وليست العلقة والمضغة من غير المغلظ نجسة فى الاصح ومنع أكلهما للاستقذار اهـ رحمانى وعبارة ق ل قوله ولبن الاتان وفارق المنى والعلقة والمضغة نظرا لاصلها المتولد عنها اهـ (قوله لانه يستحيل) فيه ان هذا يجرى فى لبن ما يؤكل ويجاب بأن الدليل فى الحقيقة هو القياس وهذا التعليل بيان للجامع فكأنه قال بجامع الاستحالة فى الباطن فى كل وان

وبول للامر بصب الماء عليه فى بول الاعرابى فى المسجد رواه الشيخان ومذى وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها للامر بغسل الذكر منه فى خبر الصحيحين فى قصة على رضى الله تعالى عنه وودى وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لانه أصل حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمى كلبن الاتان لانه يستحيل فى الباطن كالدم

كان الدم مستحيلا عن الماء واللبن عن الدم (قوله أما لبن ما يؤكل) ولو على لون الدم ان
انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل فى حياته ولو من ذكر كالثور أو ممن ولدت غيرمأكول كخنزير
من شاة اه ق ل (قوله لبنا خالصا) أى من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا أى لذيذا
هنيأ سهلا لا يغص به شاربه وقوله تعالى فى أول الآية يخرج من بين فرث ودم أخرج البزار
عن ابن عباس أن الدابة اذا أكلت العلف واستقر فى كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه
لبنا وأعلاه دما والكبد مسلط عليه فيقسم الدم ويجريه فى العروق ويجرى اللبن فى الضرع
ويبقى الفرث فى الكرش وحده اه فتح البارى على البخارى (قوله أن يكون منشؤه)
أى مرباه (قوله لبن الميتة) من الآدميات والصغيرة وان لم تستكمل تسع سنين وهذا
بخلاف المنى اذا خرج مما لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته وذلك أن اللبن يصلح غذاء للولد
والمنى قبل ذلك لا يكون أصلا للولد اه ح وعبارة م ر اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت
بغلا فطاهر ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقينى ويتصور أن يكون له لبن
بأن يكون خنثى أو خلق الله له ذلك أى ابرازا خرقا للعادة ولا فرق بين أن يكون على لون الدم
أو لا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنى اما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس
اتفاقا كما فى المجموع اه مع زيادة للزيادى (قوله ومنها ما لا يستحيل) هو مقابل قوله السابق
وان الفضلات منها ما يستحيل فى باطن الحيوان وهو نجس (قوله والعلقة) مبتدأ فالعلقة
والمضغة مستثنيان من الفضلات (قوله من الدم) الاولى من المنى وأجيب بأن كلام الشارح
بالنظر لاصل المنى لان أصله دم وعبارة شرح الروض كعلقة قال أهل الخبرة انها أصل الآدمى
والعلقة دم غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر
ما يمضغ استحالت عن العلقة ويمتنع أكلهما من المذكاة (قوله ورطوبة الفرج) اعلم أن رطوبة
الفرج على ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها على قدميها
وطاهرة على الاصح وهى ما يصل اليه ذكر المجامع ونجسة وهى ما وراء ذلك لكن هذه الاقسام
فى فرج الآدمية لا فى فرج البهيمة لان البهيمة ليس لها الا منفذ واحد للبول والجماع لكن كيف
هذا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان طاهر طاهرة اه م د ويجاب بأن محل الطهارة اذا كان
الفرج مغسولا ووقع السؤال عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل ينجس بذلك
فينجس به ذكر المجامع أو لا لان ما فى الباطن لا ينجس أقول الظاهر أنه نجس كالنجاسات التى
فى الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما أصابها الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا
فينبغى أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغى أن مثل ذلك أيضا ما لو
أدخلت اصبعها لغرض بالعين المعجمة لا بالعاء لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج
اليه كأن أرادت المبالغة فى تنظيف المحل وينبغى أيضا أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أنه
لا ينجس مما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذى لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم
امكان التحفظ منه فأشبه ما لو ابتلى النائم بسيلان الماء من فيه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز
عنه افاده ع ش والحاصل أنه متى خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة
جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر حكم بنجاستها فان خرجت من محل يجب غسله فلا تنجس

اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس
وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا
لبن الآدمى اذ لا يليق بكرامته
أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم
شامل للبن الميتة وبه جزم فى
المجموع ولبن الذكر والصغيرة
وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل
وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع
من حيوان طاهر والعلقة وهى
الدم الغليظ المستحيل من الدم فى
الرحم والمضغة وهى العلقة التى
تستحيل قصيرة قطعة لحم ورطوبة
الفرج

ذكر الجامع للحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه والامر بغسل الذكر محمول
على الاستحباب ولا ينجس منيّ المرأة ذكره اهم ر (قوله من حيوان طاهر) راجع للعلقة والمضغة
ورطوبة الفرج وقوله طاهرة خبر عن الثلاثة * (فائدة) * لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا
من الفرج وظاهر أنّ محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة روض وشرح م ر ع ش (قوله الا
شيآن) هو مستثنى من الاستحالة والتقييد بذلك ليس في محله اذ تقدّم منه المسك واللبن والمنيّ
والعلقة والمضغة وغير ذلك الا أن يقال انّ الكلام هنا فيما يكون فيه صنع للانسان فتأمل ق ل
وقوله والعلقة والمضغة فانّ أصلهما الاصيل دم لانّ أصلهما المنى والمنى أصله دم (قوله بنفسها)
أى من غير مصاحبة عين لها حين تخللها سواء طرحت أولا فالتقييد بالطرح فى كلامه لا مفهوم
له ومن العين ما تحلل فيها من رطوبة شئ ألقى فيها ومنها ما تلوث من الدن فوقها بغير غليانها
بنفسها بأن كان بتحريك الدن مثلا أمّا ما كان بغليانها بنفسها فلا يضرّ ولا يضرّ بزر يشق
الاحتراز عنه ولا صب شئ عليها مما يتخمر معها ولو من غير جنسها كنبيذ وعسل وسكر ق ل
(قوله وان نقلت) هذه الغاية للردّ على من قال انها لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل على
القاعدة أنّ من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه وقال ق ل وهذا النقل مكروه على المعتمد
بخلافه بمصاحبة عين فيحرم وهذا هو المعتمد كما صرّح به الشيخان فى الرهن وجرى بعضهم على
الحرمة مطلقا سواء كان بعين أو نقل من شمس الى ظل وهو ظاهر الحديث فى ذلك ويرده صريح
كلام الشيخين قاله حجر فى شرح العباب (قوله بطرح) أى بمصاحبة عين فالفعل ليس بقيد
(قوله وما نجس) بتثليث الجيم وهذا شروع فى تطهير النجاسات الثلاث وما من صيغ العموم
وهو مخصوص بالجامد بدليل قولهم ولو تنجس مائع تعذر تطهيره (قوله غسل) أى يكفى انغساله
ولو احتمالا كما أفتى به البلقينى فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من انه اذا احتمل مرور الماء عليه
سبعا مع التتريب ولو من نعال داخليه طهر ويرد عليه انا تيقنا النجاسة وشككنا فى رافعها
والاصل عدمه ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزانى بأنّ ما عصى به هنا
باق مستقر (قوله سبعا) ولو بسبع جريات أو تحريكه سبعا ويحسب ذهابه فى الماء وعوده
مرتين وفارق عدّ ذهاب اليد وعودها فى الصلاة مرّة واحدة نظرا للعرف وتحرّزا من المشقة لانّ
اليد يبتلى بتحريكها ولانه اغتفر جنس الفعل فى الصلاة * (تنبيه) * كون الغسل سبعا وبالتراب
تعبدى ق ل ولو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش منه شئ فالوجه أن يقال ان كان التتريب
فى أولى السبع لم يحتج الى تتريب لانه لا يحتاج اليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويجب
غسله ستا والا احتيج اليه لانه مخلوط بما يحتاج اليه وهو ماء الاولى اه ب ر وح ف وعبارة م ر
ولو غمس المتنجس عاذكر فى ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق
ما مرّ فى انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأنّ الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة
فلا يقاس أحدهما بالآخر اه اطفيحى (قوله احداها) فى نسخة احداهن وهى أولى
لانّ ما لا يعقل ان كان مسماه عشرة فما دون بأن كان جمع قلة فالاكثر المطابقة وان كان فوق
ذلك فالاكثر الافراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى انّ عدّة الشهور عند الله الآية فافرد فى
قوله منها الرجوعه لاثنى عشر وجمع فى قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة اه ع ش على

من حيوان طاهر ولو غير
مأكول طاهرة ولا يطهر
نجس العين بغسل ولا باستحالة
الا شيآن أحدهما الجلد اذا
دبغ كما مر والثانى الخمرة اذا
تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه فان
تخللت بطرح شئ فيها لم تطهر وما
نجس بملاقاة شئ من كلب غسل
سبعا احداها

م ر (قوله بتراب) أى ممزوجة بتراب والمراد بتراب ولو حكما ليدخل ما لو غسل بقطعة طفل فانه
يكفى وكذا الطين الرطب لانه تراب بالقوة ويجزئ الرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء وان
كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء كما فى البرماوى قال فى شرح المنهج
والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل اهـ والحاصل أنه اذا
وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت الاوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أى
سواء امتزج بالماء أولا أو لا وسواء كان المحل رطبا أو جافا وان بقيت الاوصاف فان كان المحل
جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء أو وحده كفى التتريب ان زالت الاوصاف مع الماء المصاحب
للتتريب وكذا ان كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الاوصاف وان وضعه وحده
لم يكف لتنجسه اهـ شيخنا ح ف (قوله والخنزير كالكلب) قد يشكل على هذا ما تقرر فى
الاصول من أن الشئ اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وما
هنا خرج عنه فان القياس فى ازالة النجاسة الاكتفاء بزوال العين فليحرر شوبرى وأجيب بأن
قوله والخنزير كالكلب أى فى التنجيس المرتب عليه التسبيع لا فى التسبيع حتى يرد ما ذكر ح ف
(قوله ببول الخ) البول قيد والصبى أى الذكر قيد ثان ولم يتناول غير لبن للتغذى قيد ثالث وقبل
مضى حولين رابع فخرج بالبول بقية فضلاته كالقئ وبالصبى الانثى والخنثى وبما بعده من بلغ
حولين مطلقا ومن تغذى بغير اللبن لا للاصلاح فيغسل فى جميع ذلك . (قوله قبل مضى حولين)
ظرف لقوله ببول صبى أى ببوله قبل الحولين وخرج به ما بعدهما وان لم يتناول غير لبن للتغذى
بعد الحولين وعبارة شرح م ر أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت
معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحصل احالة مكروهة أى كريهة فالحولان أقرب
مرد فيه أى فى الغسل ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون غير اللبن شرح م ر
فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح أو يجب
فيه الغسل لان تمام الحولين منزل منزلة أكل غير اللبن الذى يظهر الثانى وكذا لو أكل غير اللبن
للتغذى فى بعض الايام ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه
أو يقال يغسل مطلقا لانه يصدق عليه انه أكل غير اللبن للتغذى الذى يظهر الثانى ولو شك هل
البول قبلهما أو بعدهما فهل يكتفى بالرش أو لا بد من الغسل نقل عن الشيخ سلطان انه لا بد من
غسله لان الرش رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين وفى ع ش على م ر ما يخالفه حيث
قال ينبغى أن يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما
والحولان تحديد خلافا لما فى حاشية الشيخ خضر على التحرير وهذا أعنى قوله قبل مضى حولين
تنازع فيه قوله بول وقوله لم يتناول فتأمل (قوله غير لبن) كسمن ولو من لبن أمه والظاهر أن
مثل اللبن القشطة أى من أمه وان كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن وقوله للتغذى
ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وان لم يستغن عن اللبن فى ذلك الوقت أى فانه يغسل كما فى شرح
م ر وعبارة ق ل على الجلال قوله لبن ولو رائبا أو فيه منفحة أو اقطا أو من مغلظ وان وجب
تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته الا قشطة لبن أمه فقط اهـ واعتمد شيخنا ح ف أن الجبن
الخالى من الانفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه (قوله نضح) بالحاء المهملة

بتراب طهور يعم محل النجاسة
والخنزير كالكلب وكذا ما تولد
منهما وما تنجس ببول صبى
لم يتناول قبل مضى حولين
غير لبن التغذى نضح

أو المجمة بأن يغمر المحل بالماء بغير سيلان بعد ازالة أوصافه من طعم أو لون أو ريح فلا بد من تجفيفه أو عصره حتى لا يبقى فيه ماء ق ل وقال سم لا يبعد أن محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا والا وجب الغسل ويؤيده أنه لو وقعت قطرة منه في ماء قليل ثم أصاب هذا الماء شيأ فان من أبعد البعيد أنه يكتفى فيه النضح اه (قوله بابن لها صغير) أى ولم يبلغ حولين قيل ان اسمه محمد كما في البرماوى (قوله في حجره) بفتح الحاء وكسرها اه مختار وقوله ولم يغسله أتى به لان النضح قد يطلق على الغسل الخفيف (قوله ان كانت النجاسة حكمية) هذا يقتضى أن هذا التفصيل خاص بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك بل يجرى في الكل (قوله يسيل) المراد بالسيلان جريانه على ذلك المحل لا انفصاله عنه ق ل (قوله بعد زوال عينها) أى جرمها ق ل (قوله ولا يضر بقاء لون) ومعنى قولهم لا يضر بقاء لون أو ريح الخ أن المحل محكوم بطاهرته لا أنه نجس معفو عنه فلو أصابه بلل لا ينجسه ش م ر (قوله كلون الدم) ولو من مغلظ (قوله عسر زواله) أى الاحد أى بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الارض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة ام لا م ر بالحرف وعلم منه الفرق بين التعسر والتعذر فالتعذر أن لا يزول الا بالقطع والتعسر أن لا يزول (٣) بالمبالغة بنحو الحت والقرص فالطعم اذا تعذرت ازالته عفى عنه واذا قدر عليها أى الازالة بعد ذلك وجبت ولا تلزمه اعادة ما صلاه حالة العذر على المعتمد والريح أو اللون اذا عسرت ازالته طهر المحل ولا تجب بعد القدرة وتجب الاستعانة على الازالة في جميع ذلك باشنان أو نحوه ان توقفت على ذلك والا استحب كما في شرح م ر ويكفى في العسر قرصه ثلاث مرات فأكثر مع الاستعانة اه ق ل والقرص بالصاد المهملة أو الضاد وحاصل صور النجاسة ثمانية وأربعون صورة في العينى منها خمسة وأربعون لان الحاصل في المحل اما الجرم أو اللون أو الريح أو الطعم فهذه أربع صور أو اثنتان منها وفيه ست صور حاصلة من أخذ كل واحد مع ما بعده أو ثلاثة منها وفيه أربع صور أو الجميع وهى صورة واحدة فهذه خمس عشرة صورة وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين وفي الحكمية ثلاثة لانها اما مغلظة أو مخففة او متوسطة فهذه ثمانية وأربعون اه م د على التحرير *(فرع)* يجب غسل مصحف تنجس وان تلف وكان لمحجور عليه اه م د (قوله فان بقيا بمحل) أى من نجاسة واحدة (قوله ان كان) أى الماء قليلا فذكر الماء بعده من الاظهار في محل الاضمار اه ق ل قال في الخادم لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه يتنجس بالملاقاة لان نحو دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس وهو يدل على أن القليل الوارد ينجس ان لم يطهر المحل كما في الشوبرى وقال الشوبرى أيضا لو غسل ثوبا فيه دم براغيث بقصد ازالة الوسخ طهر وان بقى فيه دم براغيث وان غسل بقصد ازالة دم البراغيث فلا يطهر الا اذا أزيل ما لم يعسر زوال اللون أو الريح والا عفى عنه اه (قوله والغسالة طاهرة) ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس و يعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان الزائد من

النجاسة

لخبر الصحيحين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبى الذى لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهى ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح كرائحة الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد معا ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة

(٣) قوله أن لا يزول بالمبالغة الخ هى عبارة المدابغى وكتب بهامشه أى بأصل المبالغة اه مصححه

النجاسة ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله شرح م ر وقضيته أنه لو استعمل المصبوغ ما يمنع
من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه غطاء للثوب كقشر الرمان ونحوه
لم يطهر بالغسل لعلم بقاء النجاسة فيه اهـ ع ش وفي ق ل على الجلال ولا بد من صفاء غسالة
ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك
فيطهر هو وصبغه (قوله طاهرة) أي غير طهورة لازالتها الخبث لان ما أزيل به الخبث غير
طهور ولو كان معفوا عنه اهـ ح ل (قوله بلا تغير) أي وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه
المغسول من الماء أي ويلقيه من الوسخ الطاهر قال حج ويكتفى فيهما بالظن وكان عليه أن
يقيدها بالقليلة لان هذه الشروط لا تعتبر الا حينئذ اهـ ح ف وعبارة المنهج وغسالة قليلة
منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وقد طهر المحل طاهرة اهـ (قوله وقد طهر المحل) أي بأن لم يبق به طعم
ولا لون ولا ريح ولو في المغلظ اهـ ح ل (قوله فروع) وهي ثمانية أحدها في تطهير المصبوغ
بمتنجس ثانيها في تطهير الارض ثالثها في تطهير اللبن بكسر الباء رابعها في تطهير السكين
المسقية بماء نجس أو اللحم المطبوخ بماء نجس خامسها في تطهير الزئبق سادسها في الاكتفاء
بتطهير محل النجاسة من ثوب تنجس لعدم سريان النجاسة سابعها في تعذر تطهير الدهن وغيره
من المائعات غير الماء ثامنها في تطهير الفم (قوله يطهر بالغسل مصبوغ) قال م ر ويطهر
بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد وقوله بمتنجس
أي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم
تصف غسالته ع ش ومحله اذا لم تتفتت النجاسة والا فهو كالدم سم فالحاصل أن المصبوغ
بعين النجاسة كالدم والمصبوغ بالمتنجس الذي تفتتت فيه النجاسة أو لم تتفتت فيه وكان المصبوغ
رطبا فانه يطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ وأما اذا تنجس بنجاسة لم تتفتت فيه كفأرة لم
تذب فيه وكان المصبوغ جافا فانه يطهر بغمره بالماء وان لم تصف الغسالة كما قاله سم والظاهر
أن مثله اذا تنجس بالبول وأن المتنجس به بعد جفافه يطهر بغمره بالماء لان صبغه بمنزلة تراب عجن
ببول أو بماء نجس (قوله بمتنجس) أي أو نجس كدم (قوله انفصل) أي المتنجس وقوله منه
أي من المصبوغ وخرج ما اذا حبس كما يقع لنساء الارياف من صبغ الثوب وحبس
الصبغ بنحو قرط وغيره (قوله ولم يزد المصبوغ) هذا محله في الغسالة فيما مر ولا حاجة اليه
هنا لان المعتبر صفاء الغسالة الا ان كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده ق ل وقوله
ولا حاجة اليه هنا أي لانه اذا كان الصبغ مجرد تمويه كما هو فرض المسئلة لا يزيد وزن الثوب
بالصبغ وتحت قوله ولم يزد الوزن صورتان وهما اذا تساويا أو نقص الوزن بعد الصبغ لان
الصبغ قد يأكل من المصبوغ كالشالات فيخف في الوزن بعد الصبغ (قوله قبل الصبغ)
بفتح الصاد الفعل وهو المراد هنا وبكسرها ما يصبغ به من نيلة وغيرها (قوله على موضع
نحو بول) أي بعد جفافه أو تشربه بخرقة أو نحوها بحيث لا تبقى رطوبة تنفصل ق ل ويدل
عليه قول الشارح أما اذا صب الخ (قوله على نفس) أي عين فالمراد بالنفس هنا العين
والذات بخلاف مجرد البلولة (قوله واللبن) أي الطوب غير المحرق وقول ق ل وهو الطوب
قبل حرقه أو بعده فيه نظر (قوله لم يطهر) قال شيخنا يعفى عنه في بناء المساجد وفرشها والمشي

طاهرة ان انفصلت بلا تغير ولم
يزد الوزن وقد طهر المحل
* (فروع) * يطهر بالغسل مصبوغ
بمتنجس انفصل منه ولم يزد
المصبوغ وزنا بعد الغسل على
وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون
لعسر زواله فان زاد وزنه ضر
فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم
يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب
على موضع نحو بول أو خمر من
أرض ماء غمره طهر أما اذا صب
على نفس نحو البول فانه لا يطهر
واللبن بكسر الموحدة ان خالطه
نجاسة جامدة كروث لم يطهر
وان طبخ وصار آجرا لعين
النجاسة

وان خالطه غيرها كالبول وكذا لطهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان يصله الماء كالعجين ونحوه ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مائع غير الماء

عليه ولو مع رطوبة والصلاة عليه ومثلها أوانى الخزف المعجون طينها بالروث والرماد * (فرع) * لو تنجس الجبن مع مشيه فى الزلعة مثلا لم يطهر مشه بالغسل ويطهر الجبن حيث وصل الماء الى ما وصل اليه المش اه ق ل وقد سئل الزيادى عن سؤال صورته ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى الجرر والازيار والاجانات والقلل وغير ذلك كالبرانى والاصحن مما يعجن بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفى الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شئ منه بدنا أو ثوبا حكم بطهارته وكذا ما يسيل منه من مش الحصير المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة ولا غسل ما أصابه لان هذا مما تم به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل اذا حرق وبناء المساجد وفرش عرصتها به ويصلى عليه بلا حائل واذا اتصل به شئ من بدن المصلى أو ملبوسه فى شئ من صلاته تصح صلاته أفتونا مأجورين فأجاب الخزف وهو الذى يؤخذ من الطين ويضاف الى الطين السرجين مما عمت به البلوى فى البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء القليل والمائعات لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع والجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا أصاب شئ منه ثوب الآكل أو بدنه لم ينجس للمشقة والآجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه حتى قال بعضهم يجوز بناء الكعبة به والمش المنفصل من الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شئ منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم والقول بطهارة ما ذكر من الآجر والجرر مشكل مع تحقق النجاسة والمناسب أن تكون نجسة معفوا عنها (قوله وان خالطه غيرها) أى عين النجاسة الجامدة بأن خالطه نجاسة مائعة كالبول (قوله كالعجين) أى الذى عجن بالبول مثلا كما فى شرح الروض أما لو صار العجين مائعا كعجين الكنافة فلا يطهر الا بضم دقيق اليه موصب ماء عليه اه ا ج (قوله ولو سقيت سكين) أى بعد احمائها بالنار ا ج (قوله كفى غسلهما) أى ولا يحتاج الى سقى السكين واغلاء اللحم بالماء أى ويطهران ظاهرا وباطنا والفرق بين السكين واللبن أن السكين تكثر الحاجة الى تناولها فخفف فيها قال فى شرح الروض واستشكل الاكتفاء بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفاء به فى الآجر وأجيب بأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين أى لا يتأتى الانتفاع بها الا بلابستها بحمل أو نحوه فخفف فيها لتعذر وصول الماء لباطنها (قوله الزئبق) بكسر الزاى المعجمة ثم همزة أو تحتية ساكنة ثم موحدة وهو من الجامد فلا ينجس بوضعه فى نجس الا مع رطوبة ق ل (قوله ولو عقب عصره) أى من النجاسة أى وان لم يجف وهى الرد على من قال ان الثوب اذا كان رطبا ووقع على محل منه نجاسة تسرى الى باقى الثوب وهو ضعيف والمعتمد عدم السريان شيخنا (قوله ولو تنجس مائع) أى بشئ مما تقدم من المغلظ والمخفف وغيرهما فقيه تخصيص له وان جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به ولو انماع فيطهر بالغسل بعد تجميده دقيق وأما نحو السكر

فان تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة م ر وهو ظاهر ومن الجامد الزئبق فلا يتنجس بوضعه فى نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب فى النجاسة الكلبية مالم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه كما قاله ابن القطان أى حيث لا رطوبة ق ل على الجلال (قوله ولو دهنا) هذه الغاية للرد وعبارة ش م ر وقيل يطهر الدهن بغسله كالثوب النجس بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما قاله فى الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف اه (قوله فليبالغ) ولو صائما (قوله ولا يبلع) معطوف على فليبالغ فلا ناهية أى بلا يبلع وجوبا (قوله ولا شرابا) أى من غير الماء لان الماء بمجرد مروره على الفم يطهر محله ويصير الماء مستعملا فيكون شاربا للمستعمل وهو جائز مع الكراهة (قوله آكلا) أى أو شاربا أو يؤول آكلا بمتناولا فيشمل الاكل والشرب وهو حرام *(تنبيه)* جميع ما ذكر فى هذا المحل سيأتى فى فصل النجاسة مع زيادة (قوله ولا يجوز الخ) لما كان الماء لابد له من ظرف شرع فى بيان ما يحل من الظروف وما لا يحل فقال ولا يجوز الخ والحرمة هنا عدها البلقينى من الكبائر وقال الاذرعى انها من الصغائر وهو المعتمد ولعل حكمة البداءة به أى بما لا يجوز أن المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله اذ الاصل فى الاوانى الحل وأيضا لما كانت أفراد الجائز لا تكاد تنحصر قدم الحرام ليأتى بعد ذلك بعبارة عامة لافراد الجائز كما قاله ع ش ولا يحرم كسر الدراهم والدنانير الا ان نقص قيمتها وما يقع من كسر نحو نصف فضة فيه نحاس ورميه حرام لما فيه من تضييع المال وأما ضربها بغير اذن الامام فمكروه ان لم يكن فيه غش والا فهو حرام (قوله لذكر أو غيره) ولا يلحق ذلك بالحلى للنساء حتى يحل لهن لانه ليس من التزين الذى أبيح لهن فى شئ (قوله بالاجماع) قدمه لانه أقوى ولعمومه لان الحديث الذى بعده فيه القياس ومحل حرمة الاستعمال اذا وجد غيرهما ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة كما فى الايعاب بخلاف ما اذا لم يجد غيرهما فانه يجوز لكن بحث بعضهم تقديم الفضة لانها أخف لجوازها فى بعض المسائل كالخاتم دون الذهب وتصح الطهارة من اناء النقدين قطعا ويفرق بينه وبين الصلاة فى المغصوب حيث جرى فى صحتها خلاف بأن الوضوء وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى المقاصد وبأن الحرمة هنا لحق الله تعالى فسومح فيه ما لا يتسامح فى ذلك لانه حق آدمى (قوله فى آنية الذهب) جمع اناء ككساء وأكسية وهى ما يوضع فيه الشئ والاوانى جمع الجمع وكثير من الناس يظن أن الآنية مفرد وأصل آنية أأنية بهمزتين أبدلت الهمزة الثانية ألفا فصار آنية عملا بقول الخلاصة

ومدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

(قوله فى صحافها) جمع صحفة وقدم الشرب لكثرته بالنسبة للاكل وكان القياس فى صحافهما أى الذهب والفضة وأجيب عنه بثلاثة أجوبة الاول أن الضمير راجع للمضاف وهو الآنية والاضافة على معنى من الثانى أن الضمير راجع للفضة وأما الذهب فمعلوم بالاولى كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله الثالث أن الضمير راجع

ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتى الماء على كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حده الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة (ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شئ من (اوانى الذهب و) اوانى (الفضة) بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها متفق عليه

للافراد الكائنة من الذهب والفضة قال ع ش على م ر الصحفة هي ما دون القصعة فهي من عطف الخاص على العام لان الآنية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس التقييد بها لاخراج غيرها بل لان الغالب في العادة الاكل في الصحاف دون الشرب وقوله تشمل الصحفة وغيرها الحاصل أن أهم جفنة وقصعة وصحفة وميكلة وصحيفة بضم الصاد فالاولى ما تشبع ما فوق العشرة والثانية ما تشبع العشرة والثالثة ما تشبع الخمسة والرابعة ما تشبع اثنين أو ثلاثة والخامسة ما تشبع الواحد وكل من الخمسة يقال له آنية كما هو ظاهر وقد ذكر هذه الخمسة في المختار (قوله ويقاس غير الاكل والشرب عليهما) أي من باقي وجوه الاستعمالات ولو كان الاستعمال على غير وجه مألوف كان كبه على رأسه أي رأس الاناء واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اه ابن حجر قال بعض مشايخنا ولا حاجة للقياس مع قوله بالاجماع الدال على حرمة جميع الاستعمالات وانما يحتاج للقياس من لم يذكر الاجماع واستدل بالحديث فقط اه وفي الحديث ان لله آنية في أرضه وهي قلوب عباده الصالحين وأحبها اليه ألينها وأصفاها وأصلبها قال علي رضي الله تعالى عنه أصلبها في الدين وأصفاها في اليقين وأرقها على المسلمين اه ودخل في الاواني طبق الكيزان وهي صحيفة فيها ثقب للكيزان والمتجه الحرمة خلافا لصاحب الكافي حيث قال بجوازه وفهم من عدم الجواز حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو لانه أزال المنكر (قوله على الولي) ليس بقيد فالاجنبي مثله أو المراد به من تولى فعل ذلك ولو أجنبيا (قوله بمسعط) بضم الميم والعين الاناء الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدواء يصب في الانف وجميع أسماء الآلات بكسر أولها كمقشط ومروحة ومغرفة وملعقة ونحو ذلك الا ثلاثة فبالضم وهي مسعط ومكحلة ومشط بناء على احدى اللغتين في مسعط ومشط من ضم الميم فيهما والا ففيهما لغة أخرى بكسر الميم في كل منهما وأما مكحلة فهي بضم الميم لا غير (قوله من اناثهما) صفة لمسعط أي كائن من اناثهما (قوله ولا فرق بين الاناء الخ) ومنه المكحلة والمجمرة والملعقة والصندوق وغطاء الكوز ح ل *(فرع)* وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما مفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية أم لا يجوز لما فيه من اضاعة المال فأجبت عنه بقولي ان الظاهر أن يقال فيه ان الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الاطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها الا ما أضر بالبدن أو العقل وأما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا القصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب ع ش على م ر ومن الاستعمال المحرم الاحتواء على المجمرة أو بسط الثوب عليها أو شم البخور مع القرب منها بحيث يعد متطيبا بها ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا ومن الاستعمال المحرم أيضا أخذ ماء الورد منها أي من الآنية كالقمقم لاستعماله ولو بصب غيره أو كان القصد على البزبوز فقط ثم ان أخذ منه بشماله ثم وضع الماء في اليمين واستعمله جاز أي مع حرمة الاخذ منه لانه استعمال حينئذ كذا قال به بعضهم وقضية كلام م ر في شرحه عدم الحرمة ومال اليه شيخنا الطوخي وقال ولا يعد ما ذكر استعمالا في هذه

ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من اناثهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير

الحالة وكذلك الحرمة على الصاب وحده حيث لم يوجد من الآخر فعل وهذه حيلة مبيحة قال ابن حجر هذه الحيلة انما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من اناء النقد أما حرمة استعماله بوضع مظروفه فيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيها فتأمله فانه مهم وتحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية قال الطوخى ويجوز للمرأة استعمال سرموجة أو قبقاب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب منهما اه وقوله والملعقة من اللعق لما فيها من لعق الآكل بها و يقال معلقة لما فيها من علوق الطعام بها وهى بدعة حسنة *(فرع)* اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة اه سم على ابن حجر وعلى هذا فلو لم يكن فى البلد محل الا هذا فهل يعد ذلك عذرا فى عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة اه ع ش على م ر (قوله ما يخلل) بضم أوله من خلل وفى جعل الخلال من الاناء مسامحة بخلاف الميل لانه يحمل الكحل فيعد اناء بهذا الاعتبار وقد يقال الخلال أيضا يحمل ما بين الاسنان من أثر الطعام *(تنبيه)* قد عرفت ان الخلال بالخاء المعجمة والاغبياء يبدلونها هاء فليحذر (قوله جلاء) بكسر الجيم والمد (قوله فيباح استعماله) الى انتهاء الحاجة فبعده يحرم ويجب كسره كما فى الاطفيحى نقلا عن ع ش لان الضرورة تتقدر بقدرها (قوله لا لخصوص ما ذكر) أى من الوضوء والاخذ للاكل وغيره (قوله ويحرم البول الخ) ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة لم تهيأ ولم تطبع لذلك لا فيما طبع وهى منهما لذلك أى للاستنجاء أما ما طبع وهى منهما لذلك كالنقد المضروب فيحرم الاستنجاء به ويجزئ (قوله اتخاذهما) أى لغير تجارة أو نحوها قل وظاهر كلام الشارح الاطلاق ويفرق بينهما وبين الحرير بأنهما ممنوع من استعمالهما لكل أحد ولا كذلك الحرير (قوله ويحل استعمال كل اناء طاهر) هذه النسخة هى الملائمة لقول الشارح ما عدا ذلك والنسخة التى شرح عليها العبادى هى ويجوز استعمال غيرهما من الاوانى وهى لا تناسب قول الشارح ما عدا ذلك كما لا يخفى هذا والمعنى أنه يحل من حيث الطهارة وان حرم لنحو غصب أو احترام كجلد الآدمى ولو مهدرا كحربى (قوله وخاتم) فيه نظر لجواز الخاتم من فضة لرجل ومطلقا لامرأة ويمكن تصويره بما لو كان غير فضة وطلى بالذهب فان فيه التفصيل الآتى (قوله بالنقد) متعلق بموه (قوله أو صدئ) بفتح الدال م د وصوابه بكسر الدال قال فى المختار صدئ من باب طرب (قوله فان حصل شئ) أى مقول ابن حجر وظاهره أنه يجرى فى الصدا فليحرر (قوله من تضييق النقدين الخ) سم يعلم أنه يحرم استعماله حتى فى الخلوة لحصول التضييق وان لم تحصل خيلاء وكسر قلوب الفقراء فتأمل فان قولهم كبة الخ ربما ينافيه حرره اه م د (قوله والخيلاء) بضم الخاء والمد من الاختيال وهو التفاخر والتعاظم وقال الواحدى الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشئ فالمختال يتخيل فى صورة من هو

حتى ما يخلل به أسنانه والميل الذى يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول فى الاناء منهما أو من أحدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهى (ويحل استعمال كل اناء طاهر) ما عدا ذلك سواء أكان من نحاس أم من غيره فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد ولم يحصل منه شئ ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شئ من المموه به أو الصدا حل استعماله لقلة المموه فى الاولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء فى الثانية فان حصل شئ من النقد فى الاولى لكثرته أو لم يحصل شئ من غيره فى الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء

ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شئ بالعرض عليها والافلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة

اعظم منه تكبرا فالنهى معقول المعنى ومن ثم قالوا لو صدئ اناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء نعم يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس وعبارة شرح م ر وعلة التحريم فى النقدين مركبة من تضييق النقدين والخيلاء ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجودة بتقدير الاطلاع عليه اه (قوله ويحرم تمويه سقف البيت) ومثله الكعبة والمساجد م ر والجدران والسقف ليس بقيد بل مثله تزيين أى موضع منه بذهب أو فضة فيحرم والكسوة المعروفة حرام لاشتمالها على الفضة وخرج بالتمويه التحلية وهى قطع من النقدين تسمر فى غيرها فقال شيخنا زى يحلها فى نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسى وغيرهما وفى شرح شيخنا م ر تحريمها فى الكعبة والمساجد وغيرها أيضا وهو الوجه قل وقال ع ش على م ر وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة فى ستر الكعبة أم مختص بما يجعل فى بابها وجدرانها فيه نظر والذى يظهر الآن الاول اه وحاصل مسئلة التمويه ان فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء وأما استعمال المموه فان كان لا يتحلل منه شئ بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحلل حل للنساء فى حليتهن خاصة وحرم فى غير ذلك كما أفاده الرشيدى على م ر (قوله ان حصل منه شئ بالعرض عليها) أى النار ولو شك هل يحصل منه شئ أولا فالذى يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا وأما الخاتم فقال شيخنا انه كالمموه فان كان من ذهب ومموه بفضة فان حصل من ذلك شئ بالعرض على النار حل والافلا وان كان فضة ومموه بذهب فان حصل من ذلك شئ بالعرض على النار حرم والافلا (قوله كياقوت) فارسى معرب واحده ياقوتة وجمعه يواقيت وهو أشرف الاحجار ومن خواصه ان التختم به ينفى الفقر ومثله المرجان بفتح الميم اه برماوى ومن خواصه أيضا ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعايش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج اه عنانى وعبارة شرح م ر ويحل الاناء النفيس فى ذاته من غير النقدين كياقوت أى يحل استعماله واتخاذه فى الاظهر لعدم ورود نهى فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بأنه لا يعرفه الا الخواص ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعا اه وقوله نعم يكره أى اناء الياقوت ونحوه لنفاسته الذاتية أى يكره استعماله واتخاذه أما اذا كانت نفاسته عرضية كاناء محكم الصنعة لخرط أو نحوه فلا يكره استعماله ولا اتخاذه اه اطفيحى (قوله بكسر الباء وفتح اللام) أى كسنور ويجوز بلور بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووى فى تحريره (قوله والمتخذ) أى ويحل استعمال المتخذ (قوله لم يرد فيه نهى) أى نهى تحريم فلا ينافى أنه يكره لنفيس الذات دون نفيس الصنعة ودون المتخذ من طيب غير رفيع كصندل (قوله ولا يظهر الخ) فيه اشارة الى أنه موجود لكنه خفى (قوله وما ضبب من اناء بفضة الخ) حاصله أن الاناء المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الائمة الثلاثة وفيه تفصيل عند الشافعى وقال أبو حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثانى

العفو عن مثل ذلك ذكره الشعرانى فى الميزان وقوله تفصيل عند الشافعى حاصل الصور أنها اما أن تكون كبيرة أو صغيرة وكل منهما اما للزينة واما للحاجة أو بعضها للزينة وبعضها لحاجة فهى ست صور صورتان محرمتان وهما الكبيرة كلها للزينة أو بعضها للزينة وبعضها لحاجة لانه لما انبهم ما للزينة ولم يتميز عما للحاجة صار المجموع كأنه للزينة والثالثة لا كراهة فيها وهى الصغيرة لحاجة وتكره فى الثلاثة الباقية وهى الصغيرة كلها للزينة أو بعضها للزينة وبعضها لحاجة والكبيرة التى كلها لحاجة وأصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء والمراد هنا الاعم وان استوعب غالب الاناء فان تميز الزائد حرم الزائد فقط ان عده العرف كبيرا والا فلكل حكمه (قوله ضبة كبيرة) توسع الشارح تبعا لمتن المنهاج بنصب ضبة على المفعول المطلق اذ أكثر ما يكون مصدرا وهو الحدث الجارى على الفعل وأما هذا فهو اسم عين لان الضبة هى الصفيحة التى أصلح بها الاناء اه م د (قوله حرم استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بأنه اضاعة مال ولعل الثانى أقرب اه سم على ابن حجر ع ش على م ر (قوله بقدر الحاجة) المراد بالحاجة قصد الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمالهما اه مرحومى (قوله قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وروى عن البخارى أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال أصله من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوى والظاهر من قول الشارح أى شده بخيط فضة ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كلها لحاجة فهذه صورة الاباحة قال سم ونوزع فى هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام شرب فى هذا القدح وهو مسلسل بالفضة واعا روى هذا القدح عند أنس بعده والجواب أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم رأته عند أنس ولم ينكروه فكان اجماعا سكوتيا ونص عليه البرماوى أيضا اه وأقول ما ذكره سم بقوله لم يثبت الخ مردود بما ذكره الشارح هنا بقوله قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح الخ والظاهر أن الاشارة عائدة الى الاناء بصفته التى هو عليها واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه فتأمل ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو دجانة لا تغيرن شيأ وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه اه (قوله وكلها أو بعضها لزينة) فان كانت لحاجة فلا كراهة (قوله لحاجة) وشمل الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع فلو اجتمع فى الاناء ضبات صغار لزينة فان كان المجموع قدر ضبة كبيرة حرمت ومن الضبة مسامير القبقاب والعصا فيجرى فيها التفصيل اه اج (قوله وضبة موضع الاستعمال الخ) كشفة الاناء والظاهر أن العبارة مقلوبة أى وضبة غير موضع الاستعمال كضبته أى كضبة موضع الاستعمال لان ضبة غير موضع الاستعمال هى التى يتوهم فيها جوازها كما يرشد لذلك تعليله

ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة ولما روى البخارى عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه وكان قد انصدع أى انشق فسلسله بفضة أى شده بخيط فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقى قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما أما فى الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة وأما فى الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال نحو شرب

شيخنا (وأقول) لاقلب فى العبارة لان موضع الاستعمال يتوهم فيه حرمة تضبيبه لمباشرة المستعمل لضبته (قوله كغيره) لعله على حذف مضاف أى كضبة غيره (قوله مرجع الكبر والصغر العرف) هو المعتمد والمراد به ما استقر فى العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول برماوى قال الجوجرى وهو مشكل لان العرف لا يرجع اليه الا فيما نص عليه الشارع ولم يبين قدره كقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة الخ فرجع فيه الى العرف لعدم تقدير الشارع له والشارع لم يبين الضبة بل ولم ينص عليها حتى يرجع فيها للعرف اه ويمكن أن يجاب بورود أصل الضبة وهو تسلسل القدح واقراره عليه لان الورود عنه اما بالنص أو بالاقرار عليه اه ع ش اطفيحى (قوله فان شك فى كبرها الخ) هذا راجع لجميع الصور أى صور الحرمة والكراهة والاباحة (قوله فالاصل الاباحة) أى اباحة الاناء قبل تضبيبه ولا يشكل ذلك بما يأتى فى اللباس من أنه لو شك فى ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر انه يحرم استعماله أو شك فى التفسير هل هو أكثر من القرآن حيث حرم اللبس فى الاولى ومس المحدث فى الاخرى لانا نقول ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط هنا وأما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم كما فى شرح م ر ولان الاصل فى لبس الحرير ومس القرآن التحريم ولو شك فى أنها للزينة أو للحاجة جازت مع الكراهة ع ش على م ر وينبغى أن يكون هذا فى غير الحرير المطوف به فانه شبيه بالضبة قال شيخنا ح ف وتحت هذه أى صورة الشك صور لانه اذا شك فى الكبر والصغر تارة يعلم كونها الزينة أو بعضها الزينة و بعضها الحاجة فيحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما أسقط الحرمة وأما اذا علم كونها الحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذلك اذا شك هل هى للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك فى الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة (قوله وبالطاهر) أى وخرج بالطاهر النجس أى غير المغلظ أما المغلظ فيحرم استعماله مطلقا (قوله كماء قليل) أى ان صحبه تضمخ والا فلا يحرم بل يكره فقط ق ل (قوله مع الجفاف) ويكون الاستعمال مكروها (قوله فروع) هى ثلاثة الاول فى سمر الدراهم فى الاناء فيجرى فيه تفصيل الضبة والثانى فى استعمال أوانى المشركين وملبوسهم ومايلى جلودهم ونحو ذلك والثالث فى أوانى مدمنى الخمر والقصابين (قوله سمر الدراهم) وفى بعض النسخ والدنانير والصواب سقوطها لان الدنانير حرام مطلقا كضبة الذهب (قوله فيه التفصيل السابق) أى تفصيل الضبة فيحرم فى الذهب مطلقا (قوله لا يحرم به استعمال الاناء الخ) مثله فى عدم الحرمة فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وان قصده الا ان قرب منه بحيث يعد مستعملا كما نقله سم عن م ر ومثله فى حاشية ن ز وقال ابن حجر لا يحرم وان مسه بفمه على نزاع فيه ا ج (قوله من مزادة) بفتح الميم والزاى قربة يزاد فيها من جلد غيرها وتسمى أيضا السطيحة والمراد بها الظرف الذى يحمل فيه الماء كالراوية والجمع المزاود من الزيادة فالميم زائدة قيل سميت مزادة لانه يستزاد فيها الماء اه (قوله فى تعارض الاصل والغالب) لان الاصل طهارتها والغالب نجاستها (قوله أشد) أى كراهته أشد (قوله أخف) أى لعدم احتوائها على الجلد بخلاف الملبوس

(قوله

فالأصل الاباحة قاله فى المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب بذهب سواء أكان معه غيره أم لا لان الخيلاء فى الذهب أشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف *(فروع)* سمر الدراهم فى الاناء كالتضبيب فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفى أصبعه خاتم أو فى فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم ويجوز استعمال أوانى المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهى كآنية المسلمين لان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففى جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين فى تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلى أسافلهم أى مما يلى الجلد أشد وأوانى مائهم أخف ويجرى الوجهان فى أوانى مدمنى الخمر

(قوله والقصابين) أى الجرادين من القصب وهو القطع وقوله الذين صفة للاثنين قبله (قوله والاصح الجواز) أى ترجيحا للاصل (قوله أخذا بما مر) أى لعدم تحررهم

(فصل فى السواك)

أى فى حقيقته وحكم استعماله والاماكن التى يتأكد فيها والمصنف ذكر ثلاثة أحكام ندبه بكل حال وكراهته للصائم بعد الزوال وتأكده فى ثلاثة أحوال وزاد الشارح مسائل منها ندب كونه فى عرض الاسنان وترتيب آلته وفعله باليمين فى يمين الفم وفوائده والحاصل أن أحكامه اربعة لانه تارة يكون واجبا كان توقف عليه زوال النجاسة أوريح كريه فى نحو جمعة وتارة يكون حراما كاستعمال سواك غيره بغير اذنه أى ولم يعلم رضاه وتارة يكون مكروها وذلك من حيث الكيفية كاستعماله طولا فى غير اللسان وتارة يكون مندوبا وهو ماذكره المصنف ولا تعتريه الاباحة لان القاعدة أن ما كان أصله الندب لا تعتريه الاباحة وقد ذكر صاحب الفتاوى الخيرية فى مذهب الحنفية ما نصه سئل هل يكره الاشتراك فى المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون ثلاثة ليس فيها اشتراك المشط والمرود والسواك أم لا أجاب أما السواك بسواك غيره فقد صرح فى الضياء المعنوى فى شرح مقدمة القونوى انه لا بأس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل وأما قول الناس بالكراهة فقاء اذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك فى هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار أنهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا أنه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته وعبارة الروض ولا بأس أن يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد فى المجموع وقد جاء ذلك فى الحديث الصحيح فالكراهة لا أصل لها اه ومناسبة ذكره عقب المياه والدابغ أنه آلة فى ازالة القذر وان كان أى القذر طاهرا وقدم على الوضوء لانه من سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه على المعتمد عند م ر فمحله قبل غسل الكفين فيحتاج الى نية على المعتمد عند م ر وعند ابن حجر محله بعد غسل الكفين فلا يحتاج الى نية عنده لان نية الوضوء تشمله فيكون من سننه الداخلة وذكره فى التحرير تبعا للتنقيح فى سنن الصلاة لما قيل انه فيها آكد للخلاف فى وجوبه لها فقد حكى عن داود أنه أوجبه ولم تبطل الصلاة بتركه وعن اسحق ابن راهويه انه واجب وتركه عمدا مبطل للصلاة لكن قال فى شرح المهذب وهذا النقل عن اسحق غير معروف ولا يصح عنه اه والسواك يطلق على الفعل وعلى آلته وعليهما معا ويجوز تذكيره وتأنيثه وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الامة وفيه نظر بدليل حديث هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى وفى الاوائل (٢) أن أول من استاك ابراهيم الخليل عليه السلام بعود الزيتون وهذا لا ينافيه قوله سواكى وسواك الانبياء من قبلى المقتضى شموله لكل نبى قبل ابراهيم لامكان حمله على أن المراد بالانبياء مجموعهم لا كل واحد وبذلك يعلم أن السواك ليس من خصوصيات هذه الامة بل من الشرائع القديمة (قوله من ساك) أى من مصدره وهو السوك لان المصدر المزيد يشتق من المجرد وهذا على مذهب البصريين أو من الفعل نفسه عند الكوفيين لان الاشتقاق عندهم من الفعل وجمع السواك سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب وقد تسكن الواو تخفيفا (قوله لغة الدلك) أى ولو فى غير الفم كدلك الباروح ومنه تسويك البكر وهو دلك فرج البكر بعد ازالة بكارتها بخرقة حتى يحسن جماع الزوج لها

والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز أى مع الكراهة أخذا بما مر

(فصل فى السواك)

وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك (والسواك) لغة الدلك

(٢) اسم كتاب اه

لانّ المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى (قوله وآلته) أى يطلق عليه ما مجتمعين ومنفردين
(قوله أو نحوه) من كل خشن طاهر كما سيأتى فقوله أو نحوه عطف على عود بدليل تمثيله بقوله
كاشنان لانّ الاشنان بزر الغاسول وليس بعود وقال بعضهم هو أعواد رفيعة ببلاد الشأم وهو
الجزء الاعظم من أجزاء الصابون الثلاثة وبقيتها الزيت والجير اه شيخنا (قوله فى الاسنان)
الاولى فى الفم ليشمل من لاسنّ له (قوله وما حولها) المراد به ما يقرب منها فيشمل اللسان
وسقف الحلق (قوله لاذهاب التغير) قد يقتضى هذا أنّ السنة تتوقف على اذهاب التغير
وينافيه قول ابن حجر وأقله مرّة الا ان كان لتغير فلا بدّ من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء
بها فيه أيضا لانها مخففة ويجاب بأن قوله لاذهاب بيان لحكمة مشروعيته فلا ينافى ان أصل
السنة لا يتوقف على ذلك وعبارة الاطفيحى وأقله مرّة واحدة بالنسبة لاصل السنة الا أن يكون
لتغير بالفم أو قلح بالاسنان فلا بدّ من ازالته ان أراد تمام السنة اه (قوله ونحوه) يحتمل
عطفه على لاذهاب ويفسر بتسوية الظهر ونحوه من فوائد السواك وقال بعضهم قوله ونحوه
كالقيام للصلاة ويحتمل عطفه على التغير ويفسر باذهاب الكسل ونحوه واركان السواك
خمسة مستاك ومستاك به ومستاك منه ومستاك فيه ونية استقلالا أو تبعا (قوله واستعماله)
ضميره عائد على السواك بمعنى الآلة وكان السواك فى كلام المصنف بمعنى الفعل ففيه تغيير
اعرابه ومعناه تأمل ق ل (قلت) بل كلام الشارح مبين للمراد من كلام المصنف اذ قوله
واستعماله اشارة لتفسير السواك بالفعل فكأنه قال ذلك وأمّا الاعراب فلا تغيير فيه اذ هو
مبتدأ وخبر وتفسير السواك بالاستعمال لا بدّ منه اذ الاستحباب انما يتعلق بالفعل لا بالذات
فليتأمل ولذا قال الشارح العبادى والسواك بمعنى الاستياك أو هو على حذف مضاف أى
استعماله اه ا ج وقال شيخنا الاولى حذف قوله واستعماله لانّ الحمل صحيح بدون هذا التقدير
لانّ السواك شرعا معناه الاستعمال المتقدم فكأنه قال واستعمال العود الخ مستحب الخ
وهذا الاخبار عليه وان أريد بالسواك الآلة يحتاج الى تقدير مضاف أى واستعمال السواك
لانّ الاحكام انما تضاف للافعال لانّ موضوع الفقه أفعال المكلفين فالاحكام متعلقة بالفعل
اذ لا تكليف الا به كما فى جمع الجوامع (قوله مستحب) أى بالنسبة لنا وأمّا بالنسبة له عليه
الصلاة والسلام فكان واجبا عليه لاجل التهيؤ لتلقى الوحى ووجوبه عليه صلى الله عليه وسلم
فى أىّ وقت هل فى الاوقات التى يسنّ لنا فيها أو عند نزول الوحى أخذا من تعليل وجوبه عليه
صلى الله عليه وسلم بتهيئه لتلقى الوحى فتدبر ثم رأيت فى المناوى على الخصائص ما نصه قال فى
الخادم وهل المراد بوجوبه فى حقه بالنسبة الى الصلاة المفروضة أم النافلة معها أم فى جميع
الاحوال المستحبة فى حقنا أم ما هو أعمّ من ذلك لم يتعرضوا له نعم فى سنن أبى داود أنه عليه
الصلاة والسلام أمر بالسواك لكلّ صلاة وسياق الحديث تخصيصه بالمفروضة اه (قوله
فى كل حال) أى وزمان (قوله مطلقا) لعله أراد به عموم الاوقات أى فى أىّ وقت كان
والمناسب لكلام المصنف فى عموم الاحوال والاستثناء على كلام المصنف منقطع لانّ
المستثنى منه الاحوال جمع حال وهى ما عليه الشخص من خير أو شرّ وبعد الزوال زمن
مخصوص ليس من احوال الشخص والاستثناء على كلام الشارح متصل وقد يجاب عن

وآلته وشرعا استعمال عود من
أراك أو نحوه كاشنان فى الاسنان
وما حولها لاذهاب التغير ونحوه
واستعماله (مستحب فى كل حال)
مطلقا كما قاله الرافعى عند
الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث
فى استحبابه كل وقت

المصنف بأن فى الكلام حذفا دل عليه السياق والاصل فى كل حال وزمان الا الخ ولعل الشارح أشار اليه بقوله مطلقا أى فى كل وقت فيشمل وقت الزوال (قوله الا بعد الزوال للصائم) أى ولو تقديرا ليشمل أيام الدجال لان فى أيامه يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة فاعتبار الزوال فيه تقديرى اه اطفيحى قال فى الخصائص واختص بجواز السواك بعد الزوال وهو صائم بغير كراهة وخص بما بعد الزوال لان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة نعم ان تغير فمه بغير الخلوف كان تمحض تغيره بغيره كنوم لم يكره لزوال المعنى نعم ان كان يدمى فمه لنحو مرض فى لثته وخاف الفطر كره كما بحثه الاذرعى (قوله عن كد) أى وسط (قوله يكره) أى ان استاك بنفسه فان سوكه مكلف غيره بغير اذنه حرم عليه على نظير ازالة دم الشهيد فيهما فانه ان ازاله غيره حرم وان ازاله بنفسه كان جرح جرحا يقطع بموته منه فأزال دمه ثم مات كره قال بعضهم أو ازاله بعد موته بنفسه كرامة وفيه نظر فانه ليس مكلفا حتى يحكم عليه بالكراهة ومحل كراهة الازالة اذا أزالها بالسواك الشرعى لا باصبعه فان قلت صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو لصلاة ونحوها وقالوا بطلبه فيما اذا حصل تغير الخلوف فما الفرق قلت يفرق بأن السواك لنحو الصلاة من باب جلب المصلحة وللتغير من باب دفع المفسدة لان المقصود ازالة التغير ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح فان قيل لاى شئ كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف بل أولى كما صرحوا بذلك فى باب الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لانه يزيل العين والاثر ولا كذلك الحجر ونحوه أجاب ق ل فى حاشية الجلال بأنه انما لم تكره المضمضة بعد الزوال لانها لا تزيل الريح بخلاف السواك اه قلت وفى هذا الجواب شئ اذ الازالة حاصلة فى كل الا أن يقال انها بالسواك أقوى (قوله أطيب عند الله) أى أطيب من ريح المسك المطلوب فى يوم الجمعة والعيدين أى أكثر ثوابا من ثواب ريح المسك المطلوب فلا يرد أن الشم مستحيل عليه تعالى أو معنى كونه أطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابى والبغوى وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة ووافقا ابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك فى رواية مسلم وأجيب بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء قاله ابن أبى شريف وخص المسك لانه أطيب طيب كما ورد فى الحديث (قوله بضم الخاء) هذا هو الصحيح لان الالفاظ أربعة خلوف بضم الخاء وخلوف بفتحها وخلف بفتح الخاء واللام وخلف بفتح الخاء وسكون اللام فالخلوف بالضم هو تغير الفم والخلوف بفتح الخاء هو كثير خلف الوعد والخلف بفتح الخاء واللام هو الذرية الصالحة والخلف بفتح الخاء وسكون اللام ذرية السوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة الخ ويطلق الخلف أيضا على ما قابل الامام (قوله وأما الثانية الخ) وصدر الحديث أما الاولى فانه اذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فما ذكره الشارح وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله تعالى يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل أهى ليلة القدر يا رسول الله فقال لا ألم تر أن العمال

قوله اذا حصل تغير الخلوف قوله كذا فى الاصول التى بأيدينا ولعل المناسب تعبير بغير الخلوف فتأمل اه مصححه

(الا بعد الزوال) أى زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية

يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم اه قل على الجلال (قوله فانهم يمسون الخ) فان قلت يعارض هذا الحديث الدال على كراهة الاستياك بعد الزوال الاحاديث الدالة على طلب السواك لكل صلاة الشاملة لصلاة الظهر التى بعد الزوال فلم قدم عليها وأجيب بأنه قدم عليها لان فيه درء مفسدة لان فيه ازالة التغير وتلك الاحاديث فيها جلب مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ح ف قال سم ومفهومه أنهم لا يصبحون كذلك (قوله والمساء بعد الزوال) ويستند لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح شوبرى (قوله فكرهت ازالته) الدليل يقتضى أن ازالته مكروهة حتى بغير السواك مع أن الكراهة خاصة بالسواك واعترض بأن الكراهة لابد فيها من نهى خاص ولم يوجد هنا وأجيب بأن تأكد الطلب المفهوم من قوله على طلب ابقائه أى طلبا مؤكدا أخذا من الاطيبية قام مقام النهى الخاص وعبارة ع ش والمراد ازالته بالسواك الشرعى وأما ازالته بغيره فلا تكره أى وان كان المدرك يقتضى الكراهة مطلقا (قوله ويؤخذ من ذلك) أى التعليل (قوله وهو كذلك) ضعيف فالمعتمد الكراهة لمن نسى النية ليلا ومثله الممسك لغير نسيان النية كمن بلغ فى أثناء النهار لان كلا منهما فى حكم الصائم لامتناع تعاطيه المفطرات (قوله لانه ليس بصائم حقيقة) لكنه يعطى حكم الصائم (قوله فى اختصاصها) أى الكراهة (قوله انما يظهر حينئذ) أى وأما قبله فيحال التغير على ما كان من أثر الطعام والشراب ليلا (قوله ويلزم من ذلك) أى من المعنى الذى ذكره (قوله أن يفرقوا) من باب نصر (قوله أو تناول) عطف عام على خاص والمراد تناول شيأ مما يقتضى التغير لا نحو جماع (قوله أم لا) الاولى أن يقول ومن لا لان بين تقتضى العطف بالواو ولانها لا تضاف الا لمتعدد (قوله فيكره للمواصل الخ) تفريع على الشق الثانى أى لان تغير الفم قبل الزوال بالصوم لا بالطعام لانه لم يتناوله (قوله قبل الزوال) أى وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر وهذا هو المعتمد فيكره جميع النهار وكما تزول الكراهة بالغروب تزول بالموت لبطلان الصوم به لانه الآن ليس بصائم ولا ممسك اه طوخى وفى ع ش * (فرع) * مات الصائم هل يحرم على الغاسل ازالة خلوفه بسواك قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال م ر (قوله بعد الزوال) ظرف لتغير سواء كان الاكل أو النوم بعد الزوال أو قبله تأمل (قوله أنه لا يكره له السواك وهو كذلك) معتمد وعبارة شرح م ر نعم ان تغير فمه بنحو نوم استاك لازالته كما أفتى به الوالد اه ففى قول الاجهورى لكن عبارة م ر فى الشرح قاضية بالكراهة نظر فلا تغتر به وقوله انه لا يكره المناسب لا يكره بحذف أنه لان لا يكره خبر ان الاولى ويجاب بانه أعادها تأكيدا (قوله على شبر) أى بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد ويستحب امساكه بيده اليمنى بأن يجعل الخنصر من يمينه تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود ولا يقبض على السواك فان ذلك يورث الباسور وانما كان باليد اليمنى وان كان لازالة التغير لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين الاستنثار بالمثلثة أى نثر الذكر ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك وفى كل مرة وقت وضعه فى الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل انه أمان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيأ لما قيل انه

فانهم يمسون وخلوف افواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسى نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى فى اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعى ويلزم من ذلك كما قال الاسنوى أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول فى الليل شيأ أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك قال الترمذى الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم أن يقول فى أوله اللهم بيض به اسنانى

يورث الوسواس اه مرحومي (قوله لثاتى) بتثليث اللام جمع لثة بتثليثها أيضا وهي ماحول الاسنان وعبارة ق ل هي اللحم المغروز فيه الاسنان وأصل لثة لثى حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء وأما اللهاتى فمفرد لاجمع وهي قطعة لحم فى أقصى سقف الحلق مشرفة على القلب تروح عليه ولولاها احترق القلب اه شيخنا (قوله قال النووى الخ) أشار النووى بذلك الى أنه لا أصل له فى السنة بخصوصه وان كان داخلا فى عموم طلب الدعاء اج (قوله فى عرض الاسنان) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الايمن فيستوعبه باستعمال السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ثم الايسر كذلك وقوله فى طول الفم تصريح بما علم التزاما لانه يلزم من كون السواك فى عرض الاسنان أن يكون فى طول الفم وقوله فى طول الفم متعلق بالسواك بعد تقييده بقوله فى عرض الاسنان فالاول تعلق به وهو مطلق والثانى تعلق به وهو مقيد فلا يقال فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله بكل خشن) أى طاهر وفاقا لم ر وخلافا لابن حجر حيث قال يكفى النجس ولو من مغلظ ورد بقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم وهذا منجسة لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية وخشن بكسرتين كما قاله الاشمونى فى شرح قول المتن

* وفعل أولى وفعيل بفعل * لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين (قوله يزيل القلح) هو مايتراكم على الاسنان من الوسخ ق ل (قوله أو خرقة) عطف على عود (قوله والاراك أولى) حاصله ان الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم بقية الاعواد وكل واحد منها فيه خمسة مترتبة فى الافضلية أيضا وهى اليابس المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم الرطب ثم اليابس الغير المندى فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب خمسة فى خمسة وكل واحد من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على مابعده وضم بعضهم لهذه الخمسة الخرقة واصبع الغير بشروطها لكن لاتجرى فيهما الخمسة السابقة بل يجرى فيهما ماعدا الرطب كما قاله الشيخ الدبوى واعتمد شيخنا ح ف أن اليابس الغير المندى مقدم على الرطب لانه أقوى فى ازالة التغير ونظمها بعضهم بقوله

أراك جريد النخل زيتون رتبت * فطيب ريح فباقى الأعواد كملا
وكل مندى الما فالورد ريقه * فذو اليبس رطب فى السواك ادروا عملا

(قوله باصبعه) قال الجوهرى الاصبع يذكر ويؤنث ويقال فيه أصبوع وهو بتثليث الهمزة مع تثليث الباء نظمها بعضهم بقوله

باصبع ثلث مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

(قوله فان كانت منفصلة وهى خشنة الخ) ضعيف والمعتمد أنه لايجزى الاستياك باصبعه المتصلة وان كانت خشنة على الراجح ولا باصبع غيره المنفصلة بل يحرم بهما ولو قلنا بالاجزاء قياسا على حرمة الاستنجاء بهما بجامع ازالة القذر بعضو يجب احترامه لان الاجزاء المنفصلة من الآدمى يجب احترامها ويمتنع امتهانها وان أذن صاحبها اذ لاحق له فيها بامتهانها بعد الانفصال وان لم يجب دفنها فورا مادام صاحبها حيا فعلم أنه لاشك فى التحريم بلا اذن صاحبها وأما اصبع غيره المتصلة فيجزى السواك بها اذا كانت خشنة وكان صاحبها حيا لان ذلك من المساعدة

وشدد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه ياأرحم الراحمين قال النووى وهذا لابأس به ويسن أن يكون السواك فى عرض الاسنان ظاهرا وباطنا فى طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله ويجزى طولا لكن مع الكراهة نعم يسن أن يستاك فى اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والاراك أولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذى لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الاراك كما قاله فى المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله فى المجموع ولا يكفى الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لايسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهى خشنة اجزأت ان قلنا بطهارتها وهو الاصح

والمعاونة والاجزاء المتصلة شأنها ووضعها العمل بها وقول بعضهم يشترط اذن صاحب الاصبع
هو شرط فى الحل لا فى الاجزاء بخلاف المنفصلة من ذلك ولهذا يجزى تسويك الميت باصبع
الغاسل وفارقت اصبعه المتصلة اصبع غيره كذلك بأن أجزاء الانسان لا تسمى سواكا له قلت
ويفارق اجزاء متصلة غيره هنا عدم اجزائها فى الاستنجاء بمس الاستنجاء وحرمة التجس على
أنه يجوز أن يلتزم اجزاء الاستنجاء بيد غيره وان حرم ثم رأيت م ر جزم بالتزام الاجزاء فتأمله
ثم رجع عنه اه سم (قوله من يمينه) أى ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه م ر
(قوله كان يحب) أى يختار البدء بالايامن يعنى فى الامور الشريفة ما استطاع أى مدة
دوام قدرته على تقديم اليمنى احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة فى تقديم
اليسرى حينئذ ولو فيما هو من باب الكمالات وانه تأكيد لاختيار التيمن مبالغة فى عدم
تركه كما هو المعروف فى نحوه وجوّز بعضهم كون ما موصولة اه مناوى على الشمايل
والعائد محذوف والتقدير الذى استطاعه (قوله التيامن) فى نسخة التيمن (قوله فى شأنه كله)
من المعلوم أن التيمن شرع فى أمور غير هذه ولا يشرع لامور أخر فقوله فى شأنه كله ليس على
عمومه فيختص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول
المسجد والصلاة على يمين الامام والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه وأما ما كان من باب
الاهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب
والسراويل وغير ذلك وأما ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع (قوله فى طهوره)
بضم الطاء أى تطهيره الشامل للاصغر والاكبر وهو بدل بعض من كل فيبدأ بالشق
الايمن فى الغسل وباليمين من اليدين والرجلين فى الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح
وأما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة (قوله وترجله) أى تسريحه الشعر من الرأس
واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما ويكره تسريح اللحية بعد العصر كما قاله ابن العماد
(قوله وتنعله) وفى رواية تنعله أى لبسه النعل والاوجه أن ذكر ذلك ليس للحصر بل ذكر أمرا
يتعلق بالرأس وآخر يتعلق بالقدم اشارة الى رعاية التيمن من فرقه لقدمه مناوى (قوله فى
ثلاثة مواضع) أى بالنسبة لما هنا والا فهى أكثر مما ذكره الشارح اج (قوله أى
أحوال) بالمعنى الشامل للاوقات كما مرّ (قوله رائحة) ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة
الاسنان والطعم وافهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير من لا سن له وهو كذلك كما مرّ اذ يسن
له الاستياك مطلقا ويتأكد له عندما يتأكد لغيره شرح م ر (قوله السكوت) أى
الطويل وفى الصحاح أزم عن الشئ أمسك عنه (قوله كنوم) بضم الثاء المثلثة وفى بعض
النسخ كنوم (قوله وأكل ذى ريح الخ) عطف عام على خاص ان قرئ ما قبله بالمثلثة
(قوله وثانيها عند القيام) أى اليقظة من النوم أى وان لم يتغير فمه حتى يغاير ما تقدم قال قل
وهذا وما قبله شامل للصائم وغيره (قوله أى يدلكه) وقيل الشوص الغسل (قوله الى
الصلاة) ولو فى أثنائها بفعل خفيف لان الكف وان كان مطلوبا فيها لكن عارضه طلب
السواك لها وتداركه ممكن ألا ترى أن الشارع طلب دفع المار فيها والتصفيق بشرطه ويسن

ويسن أن يستاك باليمنى من يمينه
فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن ما استطاع فى
شأنه كله فى طهوره وترجله
وتنعله وسواكه رواه أبو داود
وهو فى ثلاثة مواضع) أى
أحوال (أشد استحبابا) أحدها
(عند تغير) رائحة (الفم)
وقوله (من أزم) بفتح الهمزة
وسكون الزاى هو السكوت
أو الامساك عن الاكل (و)
أى الازم كنوم
من (غيره) كريه (و) ثانيها
وأكل ذى ريح نحو
(عند القيام من النوم)
الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام من النوم يشوص فاه
أى يدلكه بالسواك (و) ثالثها
(عند القيام الى الصلاة) ولو نفلا
ولكل ركعتين من نحو التراويح
أو لما فقد الطهورين
أو بتيمم أو لصلاة الجنازة ولو لم يكن الفم
متغيرا أو استاك فى وضوئها

ا الاستياك

الاستياك لسجدتي التلاوة والشكر فيستاك للسجدة وان استاك للقراءة ويستاك لكل احرام وان والى بين الصلوات خلافا لبعضهم * (فائدة) * وقع السؤال عما لو نذر السواك لكل صلاة وقلتم بالوجوب هل يجب تعميم الاسنان واللسان أو يكتفي أحدهما تردد فيه البابلي وقال لم أر في ذلك شيأ ثم مال الى تعميم الاسنان ولم يظهر منه ميل الى اللسان اهـ (قوله لولا أن أشق على أمتي الخ) لايخفى أن هذا الحديث مما أشكل على ما اشتهر من معنى لولا وهو امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لا كرمتك امتنع الاكرام لوجود زيد اذ على هذا المعنى يصير مفاد الحديث امتناع الامر وعدم وجوده لوجود المشقة مع ان المشقة لم توجد والامر وجد أي وجد مايدل عليه وهو أن ترغيب الشارع في شي يدل على طلبه والحديث يدل على الترغيب في ذلك وقد أشار الشارح تبعا لشيخه الى الجواب بقوله أي أمر ايجاب بدليل الرواية الاخرى لفرضت عليهم السواك فالممتنع الامر ايجابا لامطلق الامر ولابد من مراعاة مضاف محذوف وهو مخافة أن أشق فالموجود مخافة المشقة لانفس المشقة والمعدوم الامر الايجابي والتقدير لولا مخافة أن أشق لامرتهم أمر ايجاب فامتنع الامر ايجابا لوجود مخافة المشقة ولقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر عليه نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك واعلم أن ماأفاده من انتفاء الامر عند كل وضوء المراد منه عموم السلب وان كان الظاهر منه كما ترى سلب العموم اهـ عميرة (قوله عند) بكسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات وهي ظرف مكان وزمان تقول عند الليل وعند الحائط اهـ نووي في تحريره (قوله أي أمر ايجاب) أورد عليه بحسب الظاهر أنه لاحاجة لهذا التأويل لان الامر دال على الوجوب بجوهر اللفظ من غير تأويل فيصير التقدير لولا أن أشق على أمتي لاوجبت عليهم ولكني لم أشق فلم أوجب عليهم فبقي الندب وأجيب بأن الدال على الوجوب من غير تأويل انما هو صيغة أفعل كقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واما مادة أمر فلا تدل على وجوب ولاندب الا بالقرينة فاحتاج الشارح رحمه الله تعالى الى التأويل ع ش الطفيحي وفي رواية تذكر هامر في شرحه لفرضت عليهم الخ قال ع ش فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وانما يبلغ ماأمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بانه يحتمل أنه فوض اليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر ايجاب وأمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما (قوله ركعتان بسواك الخ) صريح هذا أن ركعة السواك تعدل خمسا وثلاثين ركعة وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة ويلزم على كل منهما زيادة فضله على فضل الجماعة مع انها فرض كفاية وعبارة البرماوي استشكل بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين درجة مع أنها فرض كفاية والسواك سنة وأجيب بأجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض كما في ابتداء السلام ورده ومنها أن هذا الخبر لايقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها أنه محمول على ما اذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بلاسواك فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون وأجيب أيضا بأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات

خبر الصحيحين لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب وخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلاسواك رواه الحميدي باسناد جيد

بسواك (قوله وكما يتأكد الخ) أشار الى أنّ تقييد المصنف بالمواضع الثلاث غير مراد وكان الوجه اسقاط لفظ ثلاث (قوله لوضوء) أى ولغسل فلو استاك للوضوء المطلوب للغسل هل يستاك للغسل نظرا الى طلب كل منهما أولا لقربه من الاول كما قالوا لا يسن الغسل لمزدلفة لمن اغتسل قال سم المتجه الاول وفاقا للرملى وخلافا لغيره كابن عبد الحق حيث قال بالثانى اه اج (قوله ومحله) أى محل طلبه الذى هو الاكمل الذى لا يحتاج معه الى نية بعد الشروع فى غسل الكفين كالنية والتسمية فلا مخالفة بين هذا وكلام الغزالى المذكور قبل فكلام ابن الصلاح بالنظر للاكمل والغزالى بالنظر لاصل السنة اه م د وقال شيخنا كلام ابن الصلاح يوافق مافى شرح ابن حجر وكلام الغزالى موافق لما فى م ر فعلى كلام ابن حجر يكون من السنن الداخلة فيه لشمول النية له وعلى كلام م ر يكون من السنن المتقدمة عليه الخارجة عنه لعدم شمول النية له وعلى هذا يكون الخلاف حقيقيا غير ممكن الجمع اه (قوله ولقراءة قرآن) أى يستاك قبل الاستعاذة والقراءة شاملة للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال ابن حجر وندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبه الكل أمر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها أى لانه لا يتأهل لذلك الا بالسواك شوبرى (قوله ولنوم) ليس هذا مكررا مع مامرّ فان المراد هنا الارادة نوم وهناك بعد النوم (قوله ولدخول منزل) ولو لغيره وظاهره ولو خاليا وقيده ابن حجر بغير الخالى وفرق بينه وبين المسجد حيث يسن السواك لدخوله ولو خاليا بأنّ ملائكة المسجد أشرف وفى الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك قال المناوى لاجل السلام على أهله فانّ السلام اسم شريف فاستعمل السواك للاتيان به أو ليطيب فمه لتقبيل زوجاته اه ويسنّ أيضا عند خروجه منه (قوله وعند الاحتضار) أى فى المريض بنفسه أو بغيره (قوله ويقال انه) أى السواك مطلقا لكن ظاهر هذه العبارة تبعا لشرح الروض أنّ التسهيل مبنىّ على السواك عند الاحتضار لكن فى بسط الانوار عدم التقييد بذلك فيحتمل الاطلاق (قوله وفى السحر) بفتحتين ما بين الفجرين وجمعه أسحار (قوله قبل وقت الخلوف) كما يسن التطيب للاحرام قبل الاحرام (قوله من فوائد السواك) التى أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة وهو على العكس من الحشيشة التى ذكروا فيها مائة وعشرين مضرة منها نسيان الشهادة عند الموت والعياذ بالله تعالى ومنها فساد العقل ولو اجتمع فى الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل تغلب الاولى أو الثانية فيه نظر ونقل المناوى تغليب الاولى تحسينا اه ع ش على م ر (قوله ويبيض الاسنان) أى يزيد فى بياضها اذا كانت بيضاء (قوله ويبطئ الشيب) فيه أنّ أبطأ لازم فلا يتعدى للمفعول وعلى هذا فالشيب منصوب بنزع الخافض وهو على تقدير الباء عملا بقوله * وعدّ لازما بحرف جرّ * وفى بعض النسخ يبطئ بالشيب وهى ظاهرة (قوله ويصفى الخلق) فى نسخة الخلقة وهى الصواب ولذا عبر بها م ر وعبارته ويصفى الخلقة قال ع ش أى لون البدن اه *(فائدة)* من فوائد السواك رضا الرحمن ودخول الجنان وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع مافى الرأس من الاذى والبلغم وتقوى الاسنان وتجلى البصر

وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا لوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب ومحله فى الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب فى عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالى كالماوردى محله قبل التسمية ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعى ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفى السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف *(فائدة)* من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوى الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفى الخلق ويزكى الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت

وتزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتزيد في الحسنات وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتنمي المال والاولاد وتؤانس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة اه. ذكره الزاهد (قوله ويسن التخليل) أي تخليل الاسنان أي ازالة ما بينها بالخلال من أثر طعام أو غيره وهو أمان من تسوسها

(فصل في الوضوء)

أي في فروضه وسننه بالنظر لكلام المتن وزاد الشارح أربعة وهي حقيقة الوضوء وبيان وقت وجوبه وبيان موجبه وبيان شروطه وحينئذ فالترجمة شاملة لاموروستة والوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ أو وضؤ بضم الضاد لان الاول مصدره التوضؤ كتجمل تجملا والثاني مصدره الوضاءة كما قال ابن مالك * فعولة فعالة لفعلا * قاله ح ف وهو غير ظاهر لانه اذا كان مصدر وضؤ يكون مصدرا سماعيا لزيادته عن فعله وهو من الشرائع القديمة ويدل له حديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل وانظر هل الغرة والتحجيل علامة يوم القيامة لمن توضأ بالفعل أولا بل علامة مميزة لهذه الامة عن غيرها وان لم يوجد منها وضوء قال شيخ الاسلام في شرح البخاري انه خاص بمن توضأ بالفعل ونقل عن الزناتي المالكي شارح البخاري أنه قال هذه المنقبة علامة لهذه الامة تميزها عن غيرها توضأت أولا تشريفا له عليه الصلاة والسلام وعلى قول شيخ الاسلام اذا وضأه الغاسل بعد موته هل يقال انه توضأ بالفعل أولا محل نظر ولا يبعد نعم خصوصا اذا عولنا على سعة الفضل اه اج وقدم الوضوء على الغسل لانه كالجزء منه وأخر التيمم عنهما لانه بدل عنهما (قوله وهو) أي الوضوء من حيث مادته أي هذه الحروف أعني حروف الوضوء تارة تكون بضم الواو وتارة تكون بفتحها ولا يصح أن يقال وهو أي الوضوء بضم الواو بمعنى الفعل لمنافاة قوله بعد وبفتحها له ولا أن يقال وهو أي الوضوء بمعنى اسم الآلة لمنافاة قوله بضم الواو له (قوله وهو استعمال الماء الخ) مقصوده تفسير الفعل مع قطع النظر عن المعنى اللغوي والشرعي فليس مكررا مع قوله الآتي وأما في الشرع الخ اه شيخنا (قوله وبفتحها) ولا خصوصية للوضوء بهذه بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور اه ع ش (قوله الذي يتوضأ به) أي يهيأ للوضوء لا كالبحر (قوله وهو) أي لغة الخ (قوله والضياء من ظلمة الخ) كأنه ضمنه معنى الخلوص من ظلمة الذنوب أو من ظلمة الامر الاعتباري الذي يقوم باعضائه لانه ظلمة تزول بالوضوء فعدا ه بمن كما يشاهده بعض أهل البصائر (قوله الذنوب) أي الصغائر لانها التي يكفرها الوضوء (قوله أفعال مخصوصة) هذا التعريف لا يشمل الترتيب فالاولى أن يزيد في التعريف على وجه مخصوص وهو الترتيب وأجيب بأن قوله أفعال مخصوصة أي ذاتا أو صفة وهي تقديم بعضها على بعض فيدخل الترتيب ح ف (قوله وهو تعبدي) ضعيف والمعتمد أنه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا أو لان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل منها بفمه ومس رأسه ورقها

ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بالحديد ونحوه

(فصل في الوضوء)

وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه

والتعبدي أفضل من معقول المعنى لان الامتثال فيه أشد وعبارة ابن حجر في الفتاوى الحديثية سئل هل التعبدي أفضل أو معقول المعنى فأجاب بقوله قضية كلام العز بن عبد السلام أن التعبدي أفضل لانه لمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل علته وفائدته (قوله مع وجوب الصلوات الخمس) ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق الامع الحدث والصلاة التي كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها أولا وعلى الاول هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك والظاهر الثاني ويدل له قولهم هما فرض ليلة الاسراء ولم يقولوا شرع (قوله وفي موجبه) بكسر الجيم أي سببه (قوله أوجه) لو قال أقوال لكان أولى لان الاقوال لغير المجتهد والاوجه للمجتهد اجتهادا مذهب والمعتمد أن موجبه الحدث والانقطاع شرط لصحته والقيام الى الصلاة لفوريته وعليه يحمل كلام الشارح (قوله القيام الى الصلاة) ولو حكما ليدخل ما اذا دخل وقت الصلاة ولم يفعلها (قوله ثالثها هما) أي الحدث والقيام لنحو الصلاة ويشترط مع ذلك الانقطاع فوجبه مجموع أمرين الحدث بشرط الانقطاع والقيام الى الصلاة (قوله فشروطه) هي اثنا عشر في السليم ويزيد السلس بثلاثة أخر فشروط وضوء السلس خمسة عشر (قوله وكذا الغسل) بالجر بتقدير مضاف محذوف أي وكذا شروط الغسل وبالرفع على أنه مبتدأ خبره ما قبله وماء مطلق مع ما عطف عليه خبر الاول أي فشروطه ماء مطلق الخ والغسل كذلك (قوله ماء مطلق) أي عند عدم الاشتباه (قوله ومعرفة انه مطلق ولو ظنا) هذا اعاه وشرط عند الاشتباه لا مطلقا فانه اذا لم يكن اشتباه يكفي استصحاب الاطلاق ولا يشترط ظنه اهـ مد ومراده بالمعرفة ما يشمل الظن بدليل جعله غاية (قوله وعدم الحائل) كدهن جامد أما المائع فانه لا يمنع مس الماء للعضو وان لم يثبت عليه ومثله شوكة لو أزيلت لم يلتئم محلها وغبار على عضو لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن اذ لا يمكن فصله عنه والمراد بصيرورته كالجزء أن لا يتميز في رأي العين ومنه وسخ تحت الاظفار قل أو كثر لانه يمنع وصول الماء وقشف ميت متراكم ورمص في العين وليس منه طبوع عسر زواله فيعفى عنه على المعتمد قل *(نكتة)* قال الاسنوي يتصور صحة الوضوء والغسل وعلى بدنه شيء لاصق به يمنع وصول الماء اليه يقدر على ازالته ولا تجب عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي نشأ من بدنه وهو العرق الذي يتجمد عليه فانه لا يضر بخلاف الذي ينشأ من الغبار كذا ذكره البغوي في فتاويه وهو متجه ولا يضر لون صبغ وحناء ولا دهن لا جرم له كشيرج قال (قوله ونحوها) كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين (قوله ومس ذكر) لو قال فرج لكان أعم (قوله بدوام النية) أي حكما (قوله واسلام) مراده شروط الغسل الذي هو عبادة كاملة فلا يرد غسل الذمية لتحل لحليلها وقوله وتمييز يستثنى غير المميز اذا وضأه وليه في الحج مثلا (قوله ومعرفة كيفية الوضوء) أي بأن لا يقصد بفرض معين نفلا شرح مر وقد يقال هذا قدر زائد على معرفتها لان الانسان قد يعرف الكيفية من حيث الصورة اهـ مد وقال بعضهم الظاهر أن المراد بها الهيئة الحاصلة من اجتماع الاركان والشروط لان هيئة الشيء صفته فصفة الوضوء استعمال الماء في

وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه أوجه أحدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة أو نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة

الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين لا أن لا يقصد بفرض سنة اذ هذا زائد على معرفة الكيفية
وان كان لابد منه أيضا فتفسير الهيئة به فى كلام بعضهم تفسير مراد وحاصله أنه لابد أن
يميز فرائضه من سننه أو يعتقد أن فيه فرضا وسنة وان لم يميز أحدهما عن الآخر أو يعتقد أن
أفعاله كلها فروض هذا كله صحيح والمضر أن يعتقد أن فيه فروضا وسننا و يعتقد أن الفرض
سنة وهذا تفصيل فى حق العامى أما العالم فلابد فيه من التمييز (قوله وأن يغسل الخ)
فى عده شرطا نظر بل هو فرض لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وعبارة م د قوله
وأن يغسل مع المغسول جزأ الخ رده م ر بأنه بالركن أشبه وكذا قوله وتحقق المقتضى الخ
بانه ليس شرطا بل عند التبين أى كما سيأتى فى كلامه وكذا قوله وأن يغسل مع المغسول ماهو
مشتبه به رده أيضا بأنه بالركن أشبه اه (قوله وتحقق المقتضى الخ) فى كونه شرطا نظر
للحكم بصحة الوضوء حال الشك وتبين بطلانه عند تبين أنه كان محدثا الا يقتضى أن حصول
التحقق عند الوضوء شرط فلو أبدلوا هذا بان يقولوا ووجود المقتضى لكان أنسب وقوله
فلو شك الخ أى فهو متيقن للطهارة وشاك فى الحدث ومن هو كذلك لا يلزمه الوضوء فوضوءه
للاحتياط وسيأتى وضوح هذه المسئلة فى قوله ولو توضأ الشاك الخ (قوله لم يصح) أى
اذا تبين أنه كان محدثا فى نفس الامر وان لم يتبين ذلك صح وضوءه و يكون للاحتياط (قوله
واشتبه الاصلى بالزائد) ويعرف الاصلى من الزائد بأن يولد بهما أو يولد بواحد ثم يخلق له آخر بعد
ولادته فما ولد به كل منهما أصلى وما حدث بعد الولادة هو الزائد وتارة يشتبه بالاصلى وتارة
لا فتأمل وراجع وفى ع ش على م ر مانصه و يكتفى بالنية عند غسل جزء من أحدهما ان كانا
أصليين وعند غسل جزء من كل واحد منهما ان اشتبه الزائد بالاصلى و ينبغى أن يكتفى فى غسل
وجهيه فى صورة مالو اشتبها بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثانى اكتفى به
لانه ان كان الاصلى هو الاول فالثانى باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون
غسله بمستعمل وان كان الاصلى هو الثانى فغسل الاول لم يرفع حدثا لانتفاء الاصالة عن المغسول
فاذا غسل به الثانى ارتفع حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لانه لما وجب غسل كل نزل منزلة
الاصلى اه بحروفه (قوله حيث احتيج اليه) حيثية تقييد لانه قيد فى التحفظ و يصح
رجوعه للاستنجاء أيضا فانه لا يحتاج اليه اذا كان حدثه الدائم ريحا اذ لا استنجاء منه (قوله
وبين الوضوء) وكذا بين الوضوء والصلاة أيضا وهذا فى سلس نحو البول كالمذى أما سلس
الريح فالواجب عليه الموالاة بين أفعال الوضوء و بين الصلاة لا بين الاستنجاء و بين الوضوء
سم (قوله وفروض الوضوء) أى ولو كان الوضوء مندوبا أى أركانه اذ الفرض والركن
بمعنى واحد وآثر الفرض هنا وفى الصلاة الاركان لعله لما امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت
كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لان كل فعل منه
كغسل الوجه مستقل بنفسه ويجوز تفريق أفعاله فلا تركيب فيه (قوله الا فى بعض أحكام
الحج) يوهم أن بعض أحكام الحج يتحد فيه الفرض والواجب مع أنه ليس كذلك بل الفرض
مطلقا هنا لك خلاف الواجب فالاولى حذف بعض (قوله ستة) أربعة نص القرآن واثنان
بالسنة وهما النية والترتيب وعدها ستة عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية ولم يعدوا الماء

وأن يغسل مع المغسول جزأ
يتصل بالمغسول ويحيط به
ليتحقق به استيعاب المغسول
وتحقق المقتضى للوضوء فلو
شك هل أحدث أم لا لم يصح
وضوءه على الاصح وأن يغسل
مع المغسول ماهو مشتبه به فلو
خلق له وجهان أو يدان أو
رجلان واشتبه الاصلى بالزائد
وجب غسل الجميع ويزيد
وضوء صاحب الضرورة باشتراط
دخول الوقت ولو ظنا وتقدم
الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج
اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء
وأما فروضه فقد ذكرها بقوله
(وفروض الوضوء) جمع فرض
وهو والواجب مترادفان الا فى
بعض أحكام الحج كما ستعرفه ان
شاء الله تعالى ... وقوله
(ستة)

وكا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض شرح م ر وأجيب بأن الركن استعماله لا ذاته فان متعلق الاحكام انما هو فعل المكلف لا الاعيان (قوله خبر فروض) فان قيل دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة وهو فاسد لانه يقتضي انقسام كل واحد الى ستة خصوصا وقد قيل ان أفراد الجمع جموع فيجتمع ستة وثلاثون يقال في الجواب ان القاعدة أغلبية أو ان محل ذلك مالم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المصنف كغيره هنا من هذا القبيل ح ر (قوله طهارة ضرورة) أي فلا يقاس غيرها عليها والاولى أن يراد بكونها طهارة ضرورة أنها تحتاج للتقوية فجعلنا التراب ركنا تقوية لطهارة الضرورة وقد يقال كونها طهارة ضرورة أو غير ضرورة لا دخل له في الركنية وعدمها فالاولى الفرق بأن الماء لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يعد ركنا بخلاف التراب اه سم (قوله لرفع حدث) اللام زائدة للتقوية أي نية رفع حدث أو ما في معنى ذلك كنية الطهارة عنه أوله أو لاجله والمراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله أي رفع حكمه ولو أراد المعنيين الآخرين لم يحتج الى تقدير مضاف وأيضا قوله كأن بال ولم ينم يدل على أن المراد بالحدث هنا أحد الاسباب لا الامر الاعتباري ولا المنع المترتب عليه فاذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه لان الواقع لا يرتفع ح ل وع ش بالمعنى وحاصل ما ذكره الشارح من صور النية سبعة نية الرفع ونية الاستباحة ونية الطهارة عن الحدث ونية أداء فرض الوضوء ونية الوضوء فقط ونية أداء الوضوء ونية فرض الوضوء (قوله لان الواقع) وهو السبب المترتب عليه المنع (قوله وذلك) أي الحكم (قوله كحرمة الصلاة) أو غيرها كالطواف كما أشار اليه بالكاف (قوله ولو لماسح الخف) غاية في رفع الحدث اشارة الى أن المسح رافع لا مبيح فأتى به لدفع أنه كالتيمم مبيح لا رافع (قوله لان القصد الخ) تعليل لمحذوف أي وانما اكتفى بنية رفع الحدث لان القصد أي المقصود من الوضوء وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف صح الوضوء بهذه النية مع أنه ليس فيها تعرض له أي للوضوء وقال شيخنا ح ف لما كان الظاهر أن الذي ينوي هو الوضوء فيتوهم أن نية الرفع لا تكفي دفع ذلك بهذا التعليل ومحصله أن نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه (قوله فاذا نواه) أي رفع الحدث وقول المدابغي أي رفع الحكم فيه نظر اذ لا يناسب قول الشارح بعد كأن بال الخ وقوله تعرض للمقصود أي وهو رفع منع الصلاة (قوله فقد تعرض للمقصود) ظاهره أنه لا يجب عليه حينئذ ملاحظة استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بخلاف ما لو قال نويت الوضوء أو فرض الوضوء (قوله كأن بال ولم ينم) تمثيله بما يتأتى ليس قيدا حتى لو نوى ما لا يتأتى منه كنية رفع حدث الحيض في حق الرجل غالطا فانه يصح واستشكل بأن الغلط يستدعي شغل الفكر بمعهود وهذا ليس بمعهود في حق الرجل وأجيب بما اذا

خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور وقال في المجموع والصواب أنه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة الأول من الفروض (النية) لرفع حدث عليه أي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم

كان خنثى واتضح بالذكورة فأراد رفع حدث البول فسبق فكره لحدث الحيض (قوله
حدث النوم) الاضافة بيانية (قوله فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة) فان الصوم
يشترط قصده ففيه التعرض جملة بكونه صوما وتفصيلا بكونه عن رمضان أو نذرا أو قضاء
فاذا أخطأ منه لغيره ضر ومثله الصلاة (قوله وعكسه الخ) أى فان الصلاة يجب التعرض
لها جملة من حيث كونها ظهرا أو عصرا فرضا أو نفلا وقوله كالغلط من الصوم فيه
مسامحة لان الغلط ليس مثالا للاول فالاولى أن يقول كالصوم اذا غلط منه للصلاة وقوله
كالغلط فى تعين الامام فان القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر للمقتدى به فلا يعتبر تعيينه
لكن لو عينه وأخطأ ضر حيث لا اشارة لربطه صلاته بغير الامام (قوله أيضا فى تعيين الامام)
مصدر مضاف لمفعوله أى فى تعيين المأموم الامام كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (قوله
كالخطأ هنا) أى فى الحدث لان الحدث لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا بكونه حدث بول
أو نوم لانه يكفى نية فرض الوضوء (قوله وفى تعيين المأموم) مضاف لمفعوله أيضا أى
تعين الامام المأمومين أى فلا يجب على الامام التعرض للمأمومين لا اجمالا ولا تفصيلا فلو عين
المأمومين وتبين خلاف ما عينه لا يضر وقوله حيث هذه حيثية تقييد وقوله كامام الجمعة
بأن قال نويت أصلى بأهل سعد فتبين أنهم أهل حرام فانه يضر الغلط فيه ومثل الجمعة المعادة
والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها ولكن تصح فرادى مع الحرمة (قوله انما الاعمال)
أى صحتها وقال أبو حنيفة أى كمالها فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل والجواب
من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب الى نفى الذات من نفى الكمال لان ما انتفت صحته لا يعتد به
شرعا فكأن ذاته معدومة بخلاف ما انتفى كماله فيعتد به شرعا فكانت ذاته موجودة ع ش على
م ر مع زيادة وانظر لم ترك الشارح الاستدلال بالآية وهى قوله تعالى مخلصين له الدين مع أنها
تدل على وجوب النية والحديث انما يدل عليه بالتقدير كما علمت فهى حينئذ أحرى معنى فتأمل
ولعله ترك الاستدلال بها لكونها ليست نصا فى وجوب النية وخروج بعض الاعمال عن اعتبار
النية فيه اما بدليل آخر كالعتق والوقف فهو من باب تخصيص العموم أو لاستحالة ونحوها
وكمعرفة الله تعالى لانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوى بالقلب ولا يقصد الا
ما يعرف فيلزم أن يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به فى
حالة واحدة وهذا يقتضى أن معرفة الله تعالى لا ثواب فيها لان الثواب يتبع النية وقد صرح
بذلك القرافى وانما لم يشترط النية فى ازالة الخبث لانه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من
حيث اسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا ازالة
الخبث لا يحتاج فيه اليها من حيث التطهر ويحتاجها من حيث الثواب على امتثال أمر الشارع
وآثر ذكر الاعمال على ذكر الافعال لان لفظ العمل أخص من لفظ الفعل لان الفعل ينسب
للبهائم والجمادات كما ينسب الى ذوى العقول بخلاف العمل لانه يعتبر فيه القصد حتى قال بعض
الادباء قلب لفظ العمل لفظ العلم تنبيها على أنه من مقتضاه ولم يستعمل العمل فى الحيوان الا فى
قولهم البقر والابل العوامل وأما الصنع فهو أخص من العمل لانه لا يقال الا لما كان من
الانسان بقصد واختيار بعد تفكر وتحرر (قوله بالنيات) جمع نية بتشديد الياء من نوى بمعنى قصد

فنوى رفع حدث النوم فان كان
عامدا لم يصح أو غالطا صح وضابط
ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما
ذكره القاضى وغيره أن ما يعتبر
التعرض له جملة وتفصيلا أو
جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه
فالاول كالغلط من الصوم الى
الصلاة وعكسه والثانى كالغلط
فى تعيين الامام وما لا يجب
التعرض له لا جملة ولا تفصيلا
لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا
وفى تعيين المأموم حيث لم يجب
التعرض للامامة أما اذا وجب
التعرض لها كامام الجمعة فانه
يضر والاصل فى وجوب النية
قوله صلى الله عليه وسلم كما فى
الصحيحين انما الاعمال بالنيات
أى الاعمال المعتد بها شرعا

والاصل نوية قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء وتخفيفها لغة من ونى يني اذا أبطأ لانه يحتاج فى تصحيحها الى نوع ابطاء وأل بدل عن الضمير أى بنياتها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها (قوله بفعله) أى الشئ فان تراخى أى الفعل عنه أى عن القصد كما قرره شيخنا والمراد بقوله مقترنا بفعله أى بأول فعله أو المراد بجميع أفعاله لكن اقترانها بالاول حقيقة وبما سواه حكما وفى قوله بفعله اضافة الشئ لنفسه لان الهاء عائدة للشئ وهو فعل أيضا وأجيب بأن الفعل المضاف بالمعنى المصدرى والفعل المضاف اليه بالمعنى الحاصل بالمصدر واعتبار الاقتران فى تعريف النية مشكل لتحققها بدونه فى الصوم اللهم الا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبى وان كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك أو يلتزم أن السابق فى الصوم ليس بنية بل هو عزم اكتفى به للضرورة سم على البهجة ع ش على م ر مع زيادة (قوله وحكمها الوجوب) أى غالبا والا فقد تكون مندوبة كما فى غسل الميت (قوله ومحلها القلب) ثم يسن التلفظ بها فى جميع الابواب خروجا من خلاف من أوجبه كما فى ع ش على م ر ليساعد اللسان القلب * (فائدة) * فى الزرقانى على المواهب ما نصه وذكر ابن العماد فى كشف الاسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن فى الرأس أذنين وللقلب عينين كما أن للبدن عينين قاله الراغب وذكر الامام البوصيرى نفعنا الله تعالى به فى شرحه على بردته عند قوله * فما لعينيك ان قلت اكففا همتا * الخ ما نصه ويقال ان العينين لا يبكيان حتى يأتى ملك من الله فيمسح القلب بجناحه فتبكى عينا قلبه فيظهر ذلك فى عينى رأسه (قوله رتبها) أى العبادات (قوله تكون للفرض تارة الخ) لو قال تكون تارة فرضا وتارة نفلا لكان أحسن اه ق ل (قوله اسلام الناوى) أى ان كانت للتقرب فان كانت للتمييز صحت من الكافر كنية الذمية الغسل من الحيض كما مر (قوله وتمييزه) ان كان هو الناوى فلا يرد وضوء الولى لغير المميز فى الحج ليطوف به ولا الزوج فى غسل المجنونة من الحيض (قوله أو أطلق) بخلاف الطلاق فانه ان قصد التبرك أو أطلق وقع أو التعليق فلا أى فاحتاطوا فى البابين وانظر ما الفرق بين الطلاق والعبادة (قوله أول الفروض) لو قال أول العبادات لكان أعم وأولى (قوله وانما لم يوجبوا المقارنة) بل لم يجوزوها كما يأتى (قوله لعسر الخ) هذا يقتضى أنه لو تكلف وراعى طلوع الفجر وقارنه صح ذلك وليس مرادا بل لا بد من التقديم وعبارة سم فان قلت هلا جوزوا المقارنة قلت لم يجوزوها لانها تصيرها مظنة للخطا بالتأخير فأوجبوا التقديم للاحتياط اه (قوله تختلف بحسب الابواب) وبيانه أن كيفيتها فى الوضوء استحضار غسل الاعضاء وقصد غسلها عند مماسة الماء لاول جزء منها وفى الصلاة استحضار صورتها وأركانها وهيآتها وقصد ايقاع ذلك عند أول جزء منها وهو تكبيرة الاحرام فكيفيتها فى الاول غيرها فى الثانى (قوله أو نية استباحة الخ) قرر الزيادى أنه لا بد من أن يكون ذلك المفتقر الى الوضوء مما يصح أن يستبيحه الناوى فلا تصح نية المرأة استباحة خطبة الجمعة وهو ظاهر (قوله مفتقر الى وضوء) أى فرد من أفراد ما يفتقر الى وضوء فى نفسه وان لم يفتقر اليه الناوى فيصح نية صبى استباحة مس المصحف ما لم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره لهذا القصد ويصح الوضوء بهذه الصيغة أى الكلية بأن نوى استباحة مفتقر الى وضوء أيضا اه ق ل على الجلال (قوله كالصلاة الخ) كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف

وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس فى المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب ويكفى هنا نية رفع حدث كما مر أو نية استباحة شئ مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف

قال شيخنا كابن حجر وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر
بباله شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع
ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك مالو نوى بوضوئه مالا يتأتى له فعله حالا كالطواف
وهو بمصر مثلا أو صلاة العيد في نحو رجب مالم يقصد به أن يقول في هذا الوقت والا فلا
يصح لتلاعبه ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة في
الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بأن
صار متصرفا واتفق له من يوصله لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب
صحيحا وشمل أيضا مالو نوى أن يصلى به الظهر ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف مالو
نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا لان حدثه لا يتجزأ
اذا بقى بعضه بقى كله وهو المعتمد شرح م ر (قوله غاية القصد) أى المقصود وذلك لانه
تقدم أن نية رفع الحدث فيها تعرض للمقصود من نية الوضوء ونية الاستباحة غاية نية الرفع
ونهايتها فهى نهاية المقصود ففى المقام مقصود وغاية فنية الرفع فيها تعرض للمقصود والغاية نية
الاستباحة (قوله أو أداء فرض الوضوء) وتدخل السنن تبعا (قوله وان كان المتوضئ صبيا)
لان المراد بالفرض مالا بد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبى ومحله اذا أراد
بالفرض ما ذكر أو الفرض على المكلف أو أطلق فان أراد الفرض عليه بمعنى أنه مخاطب به فلا
تصح نيته لتلاعبه قال م ر وانما صح يعنى فرض الوضوء قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه لكون
المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا وأيضا فهو باعتبار
ما يطرأ ألا ترى ان ناوى رفع الحدث عند غسل الوجه يكفى منه ذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك
الوقت (قوله من الامور السابقة) أى نية الاستباحة وما معها من نية رفع الحدث وغيرها
(قوله في الوضوء غير المجدد) أى وغير وضوء دائم الحدث أخذا من كلامه بعد (قوله أما
المجدد) فيه اظهار في مقام الاضمار لاجل زيادة التقرير والتوضيح (قوله فالقياس) معتمد
أى على وضوء صاحب الضرورة لكن فيه أنه لا يتم هذا الا بالنظر للنية الاولى أما الثانية وهى نية
الاستباحة فانها لا تمتنع في وضوء صاحب الضرورة (قوله أو الاستباحة) أو الطهارة عن
الحدث فيقتصر على نية الوضوء أو فرض الوضوء أو يريد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه
أو الفرض الصورى ولا تصح ان أراد أنه فرض عليه فان قصد بنيته رفع الحدث أو الاستباحة
ما هو على صورة الرافع او المبيح صحت نيته ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب اذا تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر (قوله كالصلاة المعادة) أى من جهة أنه ينوى فيها الفرضية
مع كونها غير فرض فالجامع بينهما أن في كل منهما نية ماليس على الناوى لانه في المعادة نوى
الفرضية وليست عليه وفى الوضوء المجدد نوى رفع الحدث أو الاستباحة ولا يجب عليه بينهما
لانه لا حدث عليه ويستبيح الصلاة بدون هذه النية والمناسب للقياس على الصلاة المعادة في النية
أن يقيس نية الفرضية في الوضوء المجدد على الصلاة المعادة في النية لا أن يقيس نية الرفع أو
الاستباحة لانهما غير موجودين في المعادة اللهم الا أن يقال يلزم من نية الرفع أو الاستباحة
نية الفرضية (قوله غير أن ذلك) أى المقيس عليه وهو الصلاة المعادة أى الاكتفاء بنية

قوله ويؤخذ منه الى قوله الصحة كذا في النسخ وفيه حزازة اهـ
مصححه

لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان (تنبيه)* ما تقرر من الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد* أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة قال الاسنوى وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير أن ذلك

الفرضية فيها خارج الخ فاسم الاشارة عائد على الصلاة المعادة لكن بهذا التقدير وقوله فلا يقاس عليه أى فلا يصح قياس الاكتفاء بنية الرفع أو الاستباحة هنا على الاكتفاء بنية الفرضية فى المعادة لان ما خرج عن القواعد لا يقاس عليه وقوله قال ابن العماد الخ هذا رد لكلام الاسنوى كما فى م ر وما زعمه المحشى من أن اسم الاشارة فى قوله غير أن ذلك راجع لقول الاسنوى ومن أن قول ابن العماد تأييد لكلام الاسنوى غفلة سببها توهم أن قوله غير أن ذلك الخ ليس من كلام الاسنوى بل من كلام الشارح توركا عليه وليس كذلك بل قوله غير أن ذلك الخ من كلام الاسنوى كما هو صريح فى م ر وعبارته أما هو أى المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد وان ذهب الاسنوى الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة قال غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد اه بحروفه قرره شيخنا (قلت) ويمكن أن يكون مراد المحشى أنه تأييد لصدر كلام الاسنوى وان كان هو رد العجزه أعنى قوله غير أن ذلك الخ فالحاصل ان ابن العماد يخالف الاسنوى فى القياس و يوافقه فى الحكم وابن العماد تلميذ الاسنوى (قوله مشكل) ووجه الاشكال أن الطهارة وسيلة للصلاة والصلاة ولو نافلة مقصد والوسيلة لا تقاس على المقصد وقوله خارج عن القواعد فى معنى التعليل لقوله مشكل فالخارج عن القواعد هو المقيس عليه لانه نفل وهو لا يصح بنية الفرضية (قوله وتخريجه) أى قياس الاكتفاء بنية الرفع أو الاستباحة (قوله على الصلاة) أى على الاكتفاء بنية الفرضية فى الصلاة المعادة وقوله ليس ببعيد يرد عليه كونه خارجا عن القواعد كما قاله الاسنوى فمن ثم كان ضعيفا (قوله هل فرضه الاولى) معتمد (قوله ولا يطلق على غيرها) أى العبادة (قوله فانه يطلق الخ) لو قال فانه يكون عادة لكان أولى فتأمل ق ل (قوله وغيرهما) كالتنظف والتبرد (قوله ولو نوى) أى مريد الوضوء فهو راجع لاصل الكلام لا للمجدد (قوله الطهارة عن الحدث) أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للحدث أو لاجل الحدث أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة فهى ست صور اه م د (قوله وعلله) أى علل القول بعدم الصحة (قوله قد تكون الخ) هذا يقتضى عدم صحة نية الطهارة للصلاة لصدقها بذلك ولكن المعتمد أن اضافتها للصلاة كافية لان الطهارة عن الخبث لا تتوقف على نية ومثل ذلك فى عدم الصحة ما لو نوى بوضوئه الصلاة على من لا تصح الصلاة عليه كالشهيد فى المعركة أو أن يصلى به فى الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها كما استوجهه سم فى الصورتين قال والفرض أنه قصد تلك الصلاة التى لا سبب لها أما اذا نوى به الصلاة فى الاوقات المكروهة فى الجملة كالتى لها سبب ونحو القضاء فيصح اه وفى فتاوى م ر الصحة فيما لو نوى به الصلاة فى الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها اه اج (قوله سلس بول) بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها اسم لصاحب المرض وهو الشخص والمراد هنا الاول وهو من اضافة الصفة للموصوف أى بول سلس أى متتابع (قوله كما نية الاستباحة المتقدمة) أى استباحة مفتقر الى وضوء اه ق ل (قوله دون نية الرفع) أو الطهارة عن الحدث ومحله ان نوى الرفع العام فان نوى رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل فيصح ز ى (قوله خروجا من خلاف

مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد أن يعيد الشئ بصفته الاولى انتهى والاول أولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى أو الثانية ولم يقل أحد فى الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما فى زوائد الروضة وعلله فى المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف

من أوجبه) وهو الوجه الثالث عندنا في المسئلة وحاصله الاكتفاء بنية الاستباحة دون نية الرفع ثانيها الاكتفاء بكل منهما ثالثها لا يكتفى بواحدة منهما على انفرادها بل لابد من الجمع بينهما وهذا الثالث هو الذي روى اه مد (قوله لتكون نية الرفع للحدث السابق) أى لرفع المنع المترتب على الحدث السابق على وقت النية لان الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر وكذا نية الاستباحة قل على الجلال (قوله أو نحوها) كالطهارة عن الحدث (قوله وبهذا) أى بقوله لتكون نية الرفع الخ يندفع الخ (قوله بين مبطل) وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة أى فلا تصح هذه النية لتغليب المانع على المقتضى والجواب ما قاله الشارح بقوله لتكون الخ (قوله فيما يستبيحه) أى فان نوى استباحة فرض استباحه وما دونه أو استباحة الصلاة فالنفل وما فى معناه أو الوضوء أو فرض الوضوء فكذلك أو استباحة مس المصحف أو حمله استباح ما عدا الصلاة وانما ذكر دائم الحدث هنا مع أنه تقدم ذكره فى قوله ومن دام حدثه الخ لان ما تقدم فى حكم نيته وهذا فيما يستبيحه بنيته كما أن المتيمم كذلك على ما سيأتى حكمه (قوله من الصلوات) ليس بقيد بل مثلها الطواف وخطبة الجمعة مثلا (قوله الاضافة الى الله) المراد بالاضافة هنا النسبة (قوله ولو توضأ الشاك الخ) هذه المسئلة تقدمت عند قوله وتحقق المقتضى وأعادها هنا لاجل التعليل ولاجل ذكر نظيرتها (قوله بعد وضوئه) ظرف للشاك وقوله فى حدثه متعلق بالشاك وقوله بعد وضوئه أى المتيقن فهو متيقن للطهارة وشاك فى الحدث فوضوءه ليس واجبا عليه بل لو تركه وصلى أجزأه (قوله فبان محدثا) فلو لم يتبين هل يكون تجديدا أولا وكذا اذا بان كونه متطهرا هل يكون تجديدا وهل يكون الماء الذى توضأ به مستعملا نظرا للتردد أولا حرر والظاهر أنه يكون تجديدا وماؤه غير مستعمل (قوله للتردد فى النية) أى لشكه فى الحدث (قوله بلا ضرورة) اى بلا دوام ضرورة لان الضرورة انقطعت بتبين حدثه (قوله كما لو قضى فائتة) لا يخفى أن كلا من المشبه والمشبه به له حالتان احداهما أن يتحقق استقرار الصلاة فى ذمته ويشك هل قضاها أولا ويتحقق الحدث ويشك هل تطهر أولا وفى هذه الحالة يجب عليه القضاء فى الاولى والوضوء فى الثانية واذا انكشف الحال بأنها كانت عليه وأنه لم يكن متطهرا لم يؤثر ذلك والحالة الثانية أن يشك هل وجبت عليه الصلاة أم لا كما لو قام به مانع كجنون أو حيض انقطع ثم شك هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت الصلاة أو بعده فلم تجب فصلى احتياطا ثم اتضح الانقطاع قبل خروج الوقت فلا تجزيه ومثله هنا ما لو شك فى الطهارة مع تيقنه صدورها منه لكن شك هل أحدث أولا فتوضأ احتياطا ثم اتضح له الحدث فان الطهارة لا تكفيه فقد ذكر الشارح صورتى الطهارة واقتصر فى المشبه به وهو الصلاة على الثانية (قوله ثم بان أنها عليه الخ) أى بسبب أنه كان مجنونا مثلا وشك هل انقطع جنونه قبل الوقت فتجب أم بعده فلا (قوله يجزئه للضرورة) فيه أنه لا ضرورة اليه مع استصحاب الطهارة بالوضوء الاول وقال الاجهورى قوله فانه يجزئه للضرورة أى بأن كان محدثا فى نفس الامر فان كان متوضئا فصلاته بالاول استصحابا له لان الثانى والحالة هذه لم يرفع حدثا وقال بعضهم قوله للضرورة انظر أى ضرورة فى ذلك مع أن له الصلاة بالوضوء الاول الا أن يقال المراد بها الحاجة وهى الاحتياط

من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها اللاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به فى الحاوى الصغير * (تنبيه) * حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات وغيرها حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعى هنا وأغفله فى الروضة وسيأتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى فى التيمم ولا يشترط فى النية الاضافة الى الله تعالى لكن تستحب كما فى الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا فى أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة

ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه فى وضوئه فتوضأ احتياطا وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى

فى هذه الحالة ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا كما فى المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا أوشيأ يحصل بدون قصد كتنظف ولو فى أثناء وضوئه مع نية معتبرة أى مستحضرا عند نية التبرد أونحوه نية الوضوء أجزاه لحصول ذلك من غير نية كمصلى نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لايفتقر الى نية فان فقدت النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ماغسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استئناف الطهارة * (تنبيه) * هذا بالنسبة للصحة اما الثواب فقال الزركشى الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالى فيما اذا شرك فى العبادة غيرها من أمر دنيوى اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجروان كان القصد الدينى أغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا أجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان أم اختلفا وكلام الغزالى هو الظاهر واذا بطل وضوءه فى أثنائه بحدث أوغيره قال فى المجموع عن الرويانى يحتمل أن يثاب على الماضى كما فى الصلاة أو يقال ان بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم ومن أصحابنا من قال لاثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة *

باعتبار بذله مافى وسعه (قوله وجوبا) مفعول مطلق أى وضوأ واجبا (قوله بل لو نوى الخ) هذه مستثناة من عدم تعليق النية أومن التردد فيها قل (قوله ومن نوى بوضوئه تبردا الخ) ولو طرأت نية التبرد أو التنظف فى أثناء الوضوء فان كان متذكرا للنية صح والا فلا بخلاف نية الاغتراف اذا طرأت بعد غسل الوجه فانها لا تكون صارفة على المعتمد لانها لصيانة الماء عن الاستعمال اه زى (قوله نوى الصلاة ودفع الغريم) أى كما لولاحظ حال تكبيرة الاحرام مايجب التعرض له ولاحظ مع ذلك دفع الغريم عنه فلاحظته لذلك لاتضر مع النية المعتبرة (قوله غفل) بفتح الفاء من باب دخل كما فى المختار وقول بعضهم انه من باب نصر خطأ لمخالفته للمنقول لان فعل اللازم قياس مصدره فعول عملا بقول الخلاصة

وفعل اللازم مثل قعدا * له فعول باطراد كغدا

(قوله ويلزمه اعادته) أى اعادة ماقارن تلك النية الصارفة ومابعده بأن ينوى نية معتبرة من نيات الوضوء المعتبرة عند اعادة غسل ماذكر اه قل بخلاف نية الاغتراف اذا طرأت على نية الوضوء فانها لاتضر وان لم يستحضر معها نية الوضوء لانها لاصلاح الماء (قوله دون استئناف الطهارة) أى ان كان فى أثناء الطهارة أما اذا كان فى ابتدائها فانها لاتصح من أصلها (قوله تنبيه هذا) أى ماذكر فى مسئلة التشريك (قوله وقد اختار الغزالى) هو بتشديد الزاى المعجمة نسبة الى الغزل لان والده كان يكثر من غزل الصوف وقال النووى انه بتخفيف الزاى نسبة الى غزالة قرية من قرى طوس اه اج ملخصا قال الحافظ ابن حجر وأما اذا نوى العبادة وخالطها بشئ مما يغير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء فان كان فى ابتدائه فيها مخلصا لم يضره ماعرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره اه (قوله من أمر دنيوى) أى غير الرياء أما هو فانه محبط للثواب مطلقا للحديث القدسى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برئ وهو للذى أشرك والمراد بالقصد الدنيوى مثل نية التبرد والتنظف ونحو ذلك (قوله واختار ابن عبد السلام) هذا من كلام الزركشى فقوله الآتى اه أى كلام الزركشى وقضيته أنه جار على رأى ابن عبد السلام لكن الفرق بين كلاميهما أن ابن عبد السلام جازم والزركشى غير جازم بل مستظهر (قوله وكلام الغزالى هو الظاهر) وهو المعتمد كما اعتمده م ر فى شرحه بل اعتمد بعضهم حصول الثواب فى التساوى أيضا اه قل وقال ابن حجر الاوجه ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم اليه غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا بل أو راجحا اه ع ش فعلى كلام ابن حجر يحصل ثواب مطلقا فى جميع الاحوال متى وجد قصد العبادة ولو مغلوبا فتأمل (قوله أو غيره) كان مات وليس لنا صورة يبطل بها الوضوء بغير الحدث الا هذه اج وبخط الشنوانى بهامش شرح الروض يصور غير الحدث بما اذا لم يوال بين أفعال الوضوء دائم الحدث وبما اذا ارتد نحو المستحاضة فى أثناء الوضوء فقد جرى المصنف رحمه الله فيما سبق تبعا لبحث الاسنوى على أن الردة تبطل وضوء نحو المستحاضة وهو المعتمد وقال أيضا ويجرى التفصيل المذكور فى غير الوضوء والصلاة كالصوم والحج اه بالحرف لكن فى التصوير الاخير أن الردة تحبط ثواب ما مضى مطلقا اه (قوله لانه) أى الوضوء مراد لغيره وهو الصلاة (قوله بخلاف الصلاة)

فانها

فانها مقصودة لذاتها (قوله التفصيل) أى ان قطعه باختياره فلا ثواب له أو بغير اختياره
أثيب وبهذا أفتى شيخه م ر فى الوضوء قال ق ل والكلام فيما يتوقف على النية كغسل
الوجه بخلاف الاذكار ونحوها فيثاب عليها مطلقا أى سواء الوضوء والصلاة اه م د (قوله
والصلاة) أى والصوم أيضا (قوله التيمم) أى وكذا وضوء صاحب الضرورة م ر حومى
ويستأنف كل من المتيمم وصاحب الضرورة اذا عاد للاسلام بخلاف ما بعده (قوله ولو نوى
قطع الوضوء الخ) وفارق بطلان الصلاة كلها الانها لا تتبعض وفارق عدم بطلان الصوم لانه
من التروك وعدم بطلان النسك لانه شديد التعلق ولذلك لا يخرج منه بفساده ويصح من غير
المميز بخلاف الصلاة ق ل مع زيادة وعبارة شرح م ر ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته
فيعيدها للباقى وحيث بطل فى أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره
والا فلا ويجرى ذلك فى الصلاة والصوم قال ع ش عليه وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث
ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به فى الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتى بمبطل كالعمل
الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله
بعد العزم اه (قوله ما يندب له وضوء) أى كان نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها بأن
قصد أنه لا يأتى بالوضوء الا لأجل قراءة القرآن ولا يقال ان نية الوضوء كافية لرفع الحدث
لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء فضر يعنى أن ربطها بالقراءة ونحوها من كل ما يندب له
الوضوء صيرها معلقة عليه والتعليق بما لا يتوقف على الوضوء يبطله اه م ر (قوله كقراءة
القرآن أو الحديث) كما قال نويت استباحة قراءة القرآن أو الحديث فان ذلك لا يصح اه
ميدانى (قوله أو الحديث) هو وان كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب فى مجرد
القراءة والسماع للحديث بل لا بد فى حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه
وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واتصال السند على ما نقله ابن العماد عن الشيخ
أبى اسحق فى شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على كلام الشيخ
أبى اسحق واستظهر ابن حجر حصول الثواب مطلقا لان السماع لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن
الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع لكان ذلك كافيا وما استظهره ابن حجر
يوافقه اطلاق الشارح وله وجه وجيه كما ذكره ع ش على م ر وقوله لا يثاب على
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه نظر لانها دعاء له من الله تعالى بالرحمة (قوله ينبغى
أنه يكفى) معتمد (قوله فى الفتاوى) أى فتاوى شيخه م ر (قوله ولم أر من تعرض
لها) أى من المصنفين وما ذكره من التفصيل هو المعتمد وهو أنه ان نوى ما يندب له الوضوء
وحده لم يصح أو مع ما يتوقف على الوضوء صح (قوله فروع) أى ثلاثة (قوله لو نوى
الخ) أى بان قال هذا اللفظ وهو قوله نويت الوضوء لأصلى به ولا أصلى به بخلاف ما لو قال
لأصلى به الظهر ولا أصلى به العصر فانه يصح وله أن يصلى به ما شاء من الصلوات بخلاف ما لو
نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوى لان
حدثه لا يتجزأ اذا بقى بعضه بقى كله وهذا هو المعتمد اه شرح م ر (قوله وكذا) فرع ثان
(قوله بمكان نجس) أى نجاسة غير معفو عنها بلا حائل (قوله الثانية أو الثالثة) أى فى

والاوجه التفصيل فى الوضوء
والصلاة ويبطل بالردة التيمم
ونية الوضوء والغسل ولو نوى
قطع الوضوء انقطعت النية
فيعيدها للباقى ولو نوى بوضوئه
ما يندب له وضوء كقراءة القرآن
أو الحديث لم يجزه لانه مباح مع
الحدث فلا يتضمن قصده قصد
رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة
ينبغى أنه يكفى كما لو نوى التبرد
مع نية معتبرة وقد وقعت هذه
المسئلة فى الفتاوى ولم أر من
تعرض لها *(فروع)* لو نوى
أن يصلى بوضوئه ولا يصلى به
لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه
وكذا لو نوى به الصلاة بمكان
نجس ولو نسى لمعة فى وضوئه
أو غسله فانغسلت فى الغسلة
الثانية أو الثالثة

ظنه أو اعتقاده لا في الواقع بل هذه هي الاولى لعدم تطهير العضو اذ لا يقال ثانية ولا ثالثة حتى تتم الاولى أو يقال ثانية وثالثة بحسب الصورة وان كانت هي الاولى في نفس الامر (قوله بنية التنفل) أي بقصد أنها ثانية أو ثالثة فتكون نافلة لا بقصد أنهما مكملان للاولى عند شكه في تعميم الماء للوجه فالمراد بالنية المعنى اللغوي وهو القصد (قوله لنسيان له) أي للاول أي بأنه توضأ أو اغتسل فأعاد الوضوء أو الغسل جازما بأن هذا هو الوضوء أو الغسل الذي عليه ووجهه أنه في النسيان نا و لرفع الحدث بخلافه في التجديد وتسمية هذا الوضوء مجددا تجوّز لعدم تمام الاول لبقاء اللمعة التي نسيها (قوله لانه) أي تجديد الوضوء (قوله ويجب) أي من حيث الاعتداد لا أنه اذا غسل شيأ قبل النية حرم عليه وعند بمعنى مع (قوله أول غسل الخ) أي ولو لشعر خارجا عن حد الوجه أو باطن شعر كثيف لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس فلا يكفي قرن النية بها وان وجب غسلها تبعا أي للوجه خلافا لما في حاشية ق ل من أنه لا يكفي قرنها بباطن الشعر الكثيف قال ق ل ويظهر أنه لو قص الشعر الذي نوى معه ولم يبق منه شئ أنه لا تجب نية عند الوجه أو الشعر الباقي فراجعه وفي ع ش على م ر ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله أصلي لا بدل له وفاقا لم ر أي وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اهـ قال العلامة الشوبري على التحرير واعا اكتفى في النية بغسل جزء من الوجه ولم يكتف بمقارنتها لبعض التكبير عند م ر لان الاول يسمى غسلا بخلاف الثاني فان البعض لا يسمى تكبيرا اهـ (قوله أي مغسول) لو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى لان النية انما تقترن بالفعل وهو الغسل لانها قصد الشئ مقترنا بفعله ولا تقترن بالمغسول قرره شيخنا (قوله من أجزاء الوجه) أي ما يسمى وجها فيخرج عنه ما لو اقترنت بما لا يتم الواجب الا به ع ش (قوله بأول الفرض) ولو جبيرة فينوي عند مسحها كأن عمت الجراحة وجهه أما اذا عمت الوجه ولا جبيرة فتجعل النية عند غسل اليدين ويأتي ذلك في بقية الاعضاء وحينئذ تعبيرهم بالغسل جرى على الغالب أو مرادهم بالغسل ما يشمله أو بدله وهو المسح قال ق ل وال في الفرض للجنس أي بأول الفروض ولو عبر به لكان أولى (قوله ولا بما قبله) أي ولم ينغسل من الوجه شئ بقرينة ما بعده (قوله هذا) أي عدم الاكتفاء بما قبل الوجه (قوله قبل غسل شئ من الوجه) بأن غفل عنها ولم يستحضرها بالفعل فقوله فان بقيت الخ معناه بأن كان مستحضرا لها بالفعل وهو الاستحضار الذكري بضم الدال أي القلبي فلا بد من استصحابها من ابتداء غسل الكفين أي اذا نوى عندهما الى غسل شئ من الوجه وبعد هذا يكفي الاستصحاب الحكمي بأن لا يصرفها عنه بنية قطع أو قصد تبرد ونحوهما كتنظيف ومنه ما اذا توضأ على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فانه صارف فلا بد أن يستحضر نية الوضوء والمراد من استصحابها الى غسل الرجلين وجودها عنده أي حكما (قوله لم يحصل له ثوابها) ظاهره حصول السنة بمعنى سقوط الطلب وذلك أنه لم ينف الا حصول الثواب وفيه نظر اهـ وعبارة المرحومي لم يحصل له ثوابها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لان الصوم خصلة واحدة لا تتبعض وأما الوضوء فأفعال متفاصلة (قوله ولو اقترنت الخ) ليس

بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه بخلاف ما لو اغتسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزى لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا ويجب أن تكون (عند) أول (غسل) أي مغسول من أجزاء (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت قبل غسل شئ من الوجه فان بقيت الى غسل شئ منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه

هـذا ايضاحا لما قبله لانّ ما قبله مصوّر بما اذا لم يغسل مع المضمضة شئ من الوجه وهذا مصوّر بما اذا انغسل وقوله أجزأه أى الاقتران المفهوم من اقترنت قال ق ل لو قال أجزأته لكان واضحا (قوله سواء أغسله بنية الوجه الخ) الحاصل أنّ هنا أربع صور قصد الوجه فقط قصد المضمضة فقط قصدهما معا أطلق فالنية يكتفى بها فى الجميع وسنة المضمضة تفوت فى الجميع وكذا سنة الاستنشاق لتقدّم بعض غسل الوجه عليهما وتقدّمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما وتجب اعادة ذلك الجزء فى الثلاثة الاخيرة لوجود الصارف و الاطلاق كالصارف دون الاولى وهذا حاصل المعتمد عند م ر و ع ش خلافا للعوانى كما قرّره شيخنا ح ف وفيه أنّ هذا الجزء لايعتدّ به فى الثلاثة الاخيرة بدليل وجوب اعادته فيها فمقتضاه حصول سنتهما والصورة أنه قرن النية المعتبرة بما قبل الوجه فعلم مما تقرّر أنّ من تمضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتته سنتهما ان غسل معهما جزأ من الوجه وحينئذ فلا يحصلان الا ان غفل عن النية عندهما أو فرّق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء فى محلهما من الانبوبة حتى لا ينغسل معهما شئ من الوجه وقال الاجهورى يعيد غسل الجزء ان قصد المضمضة أو الاستنشاق فقط وان قصد الوجه فقط أو معهما أو أطلق فلا اعادة اهـ وكون النية يكتفى بها عند قصد المضمضة فقط أو الاطلاق مشكل لانها حينئذ لم تقترن بغسل الوجه وكذا فوات سنة المضمضة عند قصدها مشكل تأمل (قوله أم لا) بأن نوى المضمضة أو الاستنشاق أو نواهما مع الوجه أو أطلق (قوله لكن الخ) هو استدراك على الشق الثانى وهو أم لا أى بالنظر للصورة الاخيرة (قوله لوجود الصارف) أى حقيقة أو حكما فدخلت صورة الاطلاق (قوله فى الشق الاول) وهو ما اذا قصد الوجه وكذا فى الشق الثانى وعبارة سم * (فرع) * حيث أجزأت النية فاتت المضمضة (قوله مجلى) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام (قوله الذكرى) بضم الذال أى القلبى لانّ الذكر بضم الذال العلم أى حضورها فى القلب بأن يستمرّ ملاحظا لها (قوله كما علم مما مرّ) أى أوّل الباب عند ذكر الشروط أى فى قوله وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية (قوله وله) أى المتوضئ ولو دائم الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله وفائدة تفريق النية عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها أى له تفريق النية بسائر صورها المتقدّمة كأن يقول نويت الوضوء مثلا عن غسل الوجه أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه وأما كيفية النية عند المسنون كمسح الاذنين فهى نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء وتفريق النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عنه بل يأتى فى جميع النيات المعتبرة قال ابن حجر وظاهر أنّ التفريق يأتى فى الغسل اهـ ولم ينظروا فيه لكون البدن بمنزلة عضو واحد فينوى رفع جنابة رأسه فقط ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم أسفله وانظر على قياسه هل يجوز أن يفرق النية على عضو واحد بأن ينوى رفع حدث كفه ثم ساعده حرّره أقول والاقرب الصحة كما نقله الاطفيحى عن ع ش ولا فرق فى جواز تفريقها بين أن يضم اليها نحو نية تبرد ولابين أن ينفى غير ذلك العضو كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه لا عن غيره أولا والاوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل

اجزأه وان عزبت النية بعده سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح فى الروضة لوجود الصارف ولا تجزى المضمضة ولا الاستنشاق فى الشق الاول لعدم تقدّمهما على غسل الوجه قاله القاضى مجلى فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوّله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند أوّل غسل جزء منه ليعتدّ به ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية الى آخر الوضوء لكن محله فى الاستصحاب الذكرى أما الحكمى وهو أن لا ينوى قطعها ولا يأتى بما ينافيها كالردّة فواجب كما علم مما مرّ وله تفريق النية على أعضاء الوضوء

عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه كما في شرح م ر قال ع ش عليه واختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثنائها بأن نوى صلاة الظهر بعد أن صلى ركعة منه مثلا فانه يكون قاطعا وقد يتجه الاول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل أنه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ويفرق أيضا بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة اذا نوى قطعها بطلت من أصلها والوضوء اذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل اهـ (قوله رفع الحدث عنه) الظرف أعني قوله عنه قيد فلو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده (قوله لانه يجوز تفريق أفعاله الخ) قضية هذه العلة أنه لا يصح من صاحب الضرورة تفريق النية وليس كذلك لان تفريق النية لا يمنع الموالاة بين أفعال الوضوء بخلاف تفريق أفعاله وعبارة شرح المنهج كما له تفريق أفعال الوضوء اهـ قال البرلسي هذا خاص بالسليم أما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة في حقه وأما تفريق النية فلا فرق فيه بين السليم والسلس اهـ (قوله أوجههما الا) وان طال اهـ م ر (قوله بل أعضاء الوضوء خاصة) وفائدة الخلاف تظهر في الايمان فيما لو حلف أنه لا حدث بظهره مثلا فان قلنا الحدث الاصغر يحل جميع البدن حنث أو أعضاء الوضوء فقط لم يحنث اهـ ع ش على م ر (قوله بمجرد غسله) وانما امتنع عليه أن يمس المصحف بذلك العضو لان شرط المس الطهارة الكاملة (قوله ظاهر كل الوجه الخ) في فتاوى م ر لو ابتلى بالكحل وغيره ما غسل الوجه لم يضر اهـ قال بعض شيوخنا ومثل الكحل التراب دون غيره كحبر لعدم المشقة في الاحتراز عنه اهـ قلت قضية تشبيه التراب بالكحل أن اعتبار عدم الضرر فيه مقيد بالابتلاء وليس كذلك لما سبق في المياه أن التراب لا يضر مطلقا الا اذا صار الماء يسمى طينا اهـ اج وقوله والتراب أي اذا كان على الوجه وغير الماء عند غسله (قوله كل) زاده لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض المحتمل له كلام المصنف هذا ولا يخفى أن لفظ كل من ألفاظ التأكيد وأنه يؤكد به ما يتجزأ بنفسه كالجيش أو بعامله كالعبد في نحو اشتريت العبد كله وما هنا من الثاني اهـ ع ش (قوله فاغسلوا وجوهكم الخ) من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الخ) قال بعضهم دلت هذه الآية على سبعة أصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبات الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة اهـ شوبرى واستشكل كيف صح الاستدلال بها مع أنها نزلت بالمدينة وهو أي الوضوء شرع بمكة وأجيب بأنها نزلت مقررة لما علمه جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء بمكة فلا اشكال (قوله والمراد بالغسل الانغسال) ولو بغسل غيره بلا اذنه أو سقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما لو كان بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك أي تذكر النية اكتفاء بالاولى اهـ زى (قوله أم بغيره) أي غير فعل المتوضئ وهو صادق بصورتين بأن كان بفعل غيره أو بغير فعل أصلا كأن نزل عليه المطر وقوله وكذا الحكم أي المراد بالغسل الانغسال في سائر الاعضاء أي باقيها وفيه أن باقيها شامل

بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق أفعاله فكذلك تفريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان أوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس أن يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله (و) الثاني من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء أكان بفعل المتوضئ أم بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء

الرأس فاما أن يراد بالغسل ما يشمل المسح او يقال المراد بالمسح فى الرأس الانغماس فتأمل (قوله طولا) تمييز محول عن المضاف والاصل وحد طول الوجه الخ ومثله قوله عرضا (قوله ما بين منابت الخ) المنابت جمع منبت بكسر الموحدة وفتحها كما فى المصباح وفى القاموس منبت كمجلس موضعه أى النبات شاذ والقياس كمقعد اهـ أى لانه من نبت ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على وزن مفعل بالفتح كما ذكره ع ش على م ر والمراد بقوله ما بين منابت أى ما من شأنه أن ينبت عليه الشعر المذكور فلذلك استغنى الشارح عن زيادة بعضهم غالبا لان محلها اذا أريد النابت بالفعل لاختلاف الناس فيه بخلاف ما اذا أريد ما من شأنه فانه لا يختلف (قوله شعر) بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد مناوى على الشمايل (قوله وتحت منتهى) بالجر عطفا على منابت أى وهو ما بين رأسه وما تحت الخ فالمنتهى داخل فى الوجه أما لو قال ما بين منابت شعر رأسه والمنتهى أى وبين المنتهى بدون تحت لافاد أن المنتهى خارج وليس مرادا بل المراد دخوله (قوله وعرضا ما بين أذنيه) تثنية أذن بضم الذال ويجوز اسكانها تخفيفا وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه ويجوز اسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل سميت بذلك من الاذن بفتح الهمزة والدال وهو الاستماع وتصغيرها أذينة وهى مؤنثة كما فى أشارات ابن الملقن قال اج ولو تأخرت أذناه عن محلهما أو تقدمتا لا يجب غسل الوجه اليهما فى الاولى ويجب غسلهما فى الثانية ويفرق بين هذا وما قالوه فى المرفقين والكعب والحشفة حيث اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حيز الاعتدال بأن المقصود هنا غسل ما تقع به المواجهة فاناطوا الحكم به ولم يلتفتوا الى خلافها واما المرفقان والكعبان والحشفة فان الحكم متعلق بكل منها فاعتبر اهـ اج (قوله لان الوجه) تعليل لتحديد الوجه بما ذكر وعبارة شرح المنهج لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك فقوله المأخوذ منها الوجه أى التى هى سبب فى تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق النحوى فلا حاجة لما شنع به بعضهم هنا قال على الجلال (قوله داخل الانف والفم) أى الداخل اصالة وهو الفرجة فى الفم والانف وباطن العين وقوله وان انفتحا أى فانه لا يجب غسل ذلك المذكور وأما محل القطع فيجب غسله (قوله لا يجب غسل ذلك) بل ولا يستحب غسل باطن العين على أن بعضهم صرح بكراهته ان ضره ان توهم الضرر ومقتضاه الحرمة ان تحقق الضرر اهـ طبلاوى (قوله وان انفتحا) الاولى أن يقول وان انفتحت ليشمل الانف أى وكان يزيد أو أرنبة بالنسبة للانف أو يقول وان انفتح أى المذكور من الثلاثة وفى بعض النسخ انفتحت وهى ظاهرة لكن كان عليه أن يزيد أو أرنبة بالنسبة للانف على هذه النسخة وعلى النسخة التى فيها وان انفتحا يجاب عن الشارح بأنه لم يقل انفتحت أى الانف والفم والعين لان الانف مفتوح أبدا فالضمير للفم والعين فقط كذا قاله بعضهم (قوله ولا يشكل ذلك) أى عدم وجوب غسل محل انفتاح الشفة ونحوها (قوله فكان بدلا) قد يقال باطن الانف والفم والعين بدل عن ظاهرها أيضا (قوله مع أنه يمكن غسله) ولم يوجبوه فعدم ايجابهم لغسله قبل الازالة مع امكانه يدل على عدم وجوبه بعدها

وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهى تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن أو شفة لان ذلك فى حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شئ مع أنه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل أنه لو ازال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة

أما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب كالرمص وجبت ازالته وغسل ما تحته وجنابت شعر رأسه الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغم أن يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة والقفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع ضد ذلك والجبن والبخل والنزع ضد ذلك *(تنبيه)* منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وأما موضع التحذيف من الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قال الامام أن يضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه

(قوله ماق العين) الماق لغة فى الموق وهو بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف وقيل الموق المؤخر والماق بالالف المقدم وقال الازهرى اجمع أهل اللغة أن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلى الصدغ اح وقال الجوهرى موق العين طرفها مما يلى الانف واللحاظ طرفها مما يلى الاذن وهو بفتح اللام وبكسرها مصدر بمعنى الملاحظة اه مرحومى (قوله ما يمنع وصول الماء) أى الا اعقدا فى الشعر تعقد بنفسه فيعفى عنه ومثله من ابتلى بنحو طبوع لصق بأصول شعر حتى منع وصول الماء اليها ولم تمكنه ازالته والذى يتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة والا فيعفى عنه للضرورة خلافا لشيخ الاسلام حيث قال يتيمم عنه اه ابن حجر (قوله كالرمص) الذى فى المصباح والصحاح والقاموس الرمص بالتحريك أى بلا ألف وسخ يجتمع فى الموق (قوله وجنابت) الاولى أن يقول وعما بين منابت شعر رأسه الخ وهو معطوف على قوله بظاهر (قوله الاصلع) أى خرج محل الصلع فالمراد خرج الاصلع من حيث محل الصلع أى خرج عن الوجه (قوله والقفا) هو مقصور وذكره لبيان معنى الغم لغة قال أى فلا يعترض عليه بأن القفا ليس محل غسل هنا وأما معنى الغم شرعا فهو الشعر الذى على الجبهة خاصة كما قدمه الشارح والقفا يذكر ويؤنث وجمعه أقفاء واقف وأقفية وقفى بضم القاف وتشديد الياء وكسر الفاء اه نووى (قوله بالنزع) بفتح الزاى أى بالنزعتين المذكورتين فيما يأتى (قوله البلادة) ضد الذكاء والجبن ضد الشجاعة التى هى الاقدام على المخاوف فالجبان هو الذى يخاف من كل شئ ولا يقدم على المخاوف قال بعضهم

في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة * والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

(قوله والنزع بضد ذلك) قال الشاعر

أقلي على اللوم وارعى لمن رعى * ولا تجزعي مما أصاب وأوجعا
ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

(قوله كما تقرر) أى قوله وتحت منتهى اللحيين قال فى شرح المنهج وزدت تحت ليدخل منتهى اللحيين اه (قوله وأما موضع التحذيف) من الحذف وهو الازالة والعامة تبدل الدال بالفاء (قوله العذار) بذال معجمة الشعر النابت المحاذى للاذن أى لبعضها بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا شرح م ر والعارض ما ينحط عن الاذن الى أول المنخسف من عظم اللحية وقال ابن حجر هو أى العذار ما ينبت على العظم الناتئ فوق العارض (قوله والاشراف) أى الاكابر لا خصوص أولاد فاطمة فالمراد بالاشراف من له وجاهة وان لم يكن شريفا (قوله على رأس الاذن) ورأسها هو أصلها الذى يعلوه بياض مستور بالمرتفع منها فهو فوق الوتد قريب منه ليس بينه وبينه فاصل الا الجزء المنخفض فالجزء الذى فوق هذا المنخفض هو المسمى برأس الاذن كما قاله ع ش وعبارة اح قال بعض شيوخنا المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اه وهذا غير ظاهر اذ موضع التحذيف على هذا التأويل من الوجه لا من الرأس كما لا يخفى على من تدبر ذلك بل ذلك يدرك بالمحسوس فالمتعين ابقاء كلام الشارح على ظاهره فانه اذا وضع الخيط على أعلى الاذن كان موضع التحذيف من الرأس قطعا اه وعلى كلامهما يكون بعض التحذيف من الوجه (قوله ويفرض هذا الخيط الخ) انظر لم عبر بالفرض أى التقدير مع أن

المناسب أن يقال ويجعل هذا الخيط الخ (قوله الى جانب الوجه) أى من الملاصق للنزعة
(قوله النزعتان) بفتح الزاى و يجوز اسكانها والفتح أفصح كما قاله شيخ الاسلام فى شرح الروض
(قوله وهو) أى الناصية وذكره مراعاة للخبر وهو قوله مقدم ويجوز تأنيثه أيضا والتذكير
هنا أولى لان الاولى مراعاة الخبر (قوله من أعلى الجبين) حال من مقدم (قوله والصدغان)
عطف على قوله والنزعتان أى ومن الرأس أيضا الصدغان و توقف فيه سم باعتبار ان ما انحط
عن منبت الاذنين من الوجه و بعض الصدغ منحط عن محاذاتهما قطعا فيكون من الوجه لا من
الرأس قال المرحومى قال الشهاب الصدغ ما بين العين والاذن اه (قوله وهما فوق الاذنين)
أى ملاقيان للاذنين ومحاذيان لهما الا مطلق الفوقية لانها تشمل وسط الرأس وقوله فى غسله
أى مع غسله ففى بمعنى مع (قوله ويجب غسل جزء من الرأس) الا اذا سقط غسل الوجه قال
ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب الا به الخ لانه اذا سقط المتبوع
سقط التابع اه (قوله ومن الوجه البياض الخ) جملة مستأنفة (قوله ومن الانف بالجدع)
هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة القطع والمراد ما باشرته السكين بالقطع لا ما كان مستورا
بالانف لئلا ينافى قوله السابق وخرج بظاهر باطن الانف والفم والعين وان انفتحا بقطع جفن
أو شفة اذ لا فرق بين باطن الفم والانف اذا قطع ساترهما ولو اتخذ له أنفا من ذهب والتحم وجب
غسله كما أفتى به الوالد لانه وجب غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف
المذكور فى حقه كالاصلى م ر وهل تكفى النية عنده أم لا قال بالاول ق ل و بالثانى س ل
وقول م ر وجب غسله أى يجب غسل جميعه خلافا لابن حجر القائل بوجوب غسل ما فى محل
الالتحام لانه البدل دون ما زاد وعبارة ق ل على الجلال ويجب غسل ظاهر نحو أنف من
نقد التحم لانه صار له حكم الوجه وتكفى النية عنده ولا ينقض لمسه لانه ليس من البشرة وان
أعطى حكمها اه (قوله ويجب غسل كل هدب الخ) ذكره توطئة لما بعده والا فهو مستفاد
من قوله السابق الثانى غسل الوجه لان هذه أجزاء للوجه اه ع ش وقوله كل هدب هو بضم
الهاء وسكون الدال و بضمهما وفتحهما معا ش م ر قال الاسنوى وهو بجميع اللغات جمع
مفرده هدبة وجمع الجمع اهداب وهو الشعر النابت على اشفار العينين والاشفار جمع شفر بفتح
الشين وسكون الفاء كفلس جفن العين أما بضم الشين فحرف الفرج أقول ليس جمعا بل هو
اسم جنس جمعى يفرق بينه و بين واحده بالتاء (قوله النابت على أجفان العين) خرج به
النابت فى العين فلا يجب غسله وان طال جدا ع ش (قوله وعذار الخ) وهو أول ما ينبت للامرد
غالبا وسبال وهو ما طال من الشارب من الجانبين اه م د (قوله وشارب) الظاهر أنه أراد به
ما يشمل السبالين بكسر السين وضمها فادرجهما فى الشارب فلذا لم يذكرهما (قوله لملاقاته
الخ) المناسب أن يقول لملاقاته للماء عند الشرب اذ الشارب ملاق للفم دائما (قوله اى يجب
غسل ذلك) أى المذكور وهو اثنا عشر وقوله ظاهرا و باطنا أى وسواء كان من رجل أو امرأة
(قوله ظاهرا و باطنا وان كثف) ظاهره وان خرج عن حد الوجه وليس مرادا بل هو محمول
على ما اذا لم يخرج عن حده بدليل قول م ر وحاصل ذلك أن شعور الوجه ان لم تخرج عن حده
وكانت نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا
و باطنا خفت أو كثفت فان خرجت عن حده وكانت كثيفة وجب غسل طاهرها فقط سواء

الى جانب الوجه فهو موضع
التحذيف ومن الرأس أيضا
النزعتان وهما بياضان يكتنفان
الناصية وهو مقدم الرأس من
أعلى الجبين والصدغان وهما
فوق الاذنين متصلان بالعذارين
لدخولهما فى تدوير الرأس ويسن
غسل موضع الصلع والتحذيف
والنزعتين والصدغين مع الوجه
للخلاف فى وجوبها فى غسله
ويجب غسل جزء من الرأس ومن
الحلق ومن تحت الحنك ومن
الاذنين ومن الوجه البياض
الذى بين العذار والاذن لدخوله
فى حده وما ظهر من حمرة الشفتين
ومن الانف بالجدع ويجب غسل
كل هدب وهو الشعر النابت على
أجفان العين وحاجب وهو الشعر
النابت على أعلى العين سمى بذلك
لانه يحجب عن العين شعاع
الشمس وعذار وهو الشعر النابت
المحاذى للاذن بين الصدغ
والعارض وشارب وهو الشعر
النابت على الشفة العليا سمى
بذلك لملاقاته فم الانسان عند
الشرب وشعر نابت على الخد
وعنفقة وهو الشعر النابت على
الشفة السفلى أى يجب غسل
ذلك ظاهرا

وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فألحق بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن

خاصة وهي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها وتميزا فلكل حكمه فان لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم أن التفصيل المذكور في شعور الوجه اذا كان في حده أما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها

كانت من ذكر أو أنثى أو خنثى وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط مطلقا فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز بان لم يمكن افراده بالغسل كأن كان الكثيف متفرقا بين أجزاء الخفيف وجب غسل الجميع ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره وبه يعلم ما في كلام الشارح من الايهام (قوله وباطنا) وهو ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو من امرأة وخنثى ان كثف وجب غسل ظاهره فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أي ظاهرا وباطنا ولو كثيفا هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاعتمده ع ش (قوله فألحق بالغالب) أي وهو الشعر الخفيف (قوله واللحية) مبتدأ خبره جملة ان خفت الخ م د (قوله وكانت لحيته الكريمة كثيفة) أي كثيرة الشعر بحيث تملأ صدره أي ما يقابله مع قصر فيه أي في الشعر وانبساط اذ كان يأخذ منها ما زاد على القبضة وربما كان يأخذ من اطرافها أيضا والاولى ابدال كثيفة بعظيمة لما في التعبير بالكثيفة من البشاعة التي لا تليق به صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن الكثيفة في اللغة معناها العظيمة الشعر فلا يعترض على الشارح في تعبيره بالكثيفة والحاصل انه لم يكن كوسجا وهو الذي لحيته على ذقنه لا على عارضيه ولا خفيف اللحية غير نازلة الى صدره وقال التلمساني روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سعادة المرء خفة عارضيه ويروى لحيته ومعناه أنها لا تكون طويلة فوق الطول وقال عليه السلام ما طالت لحية انسان قط الا ونقص من عقله مقدار ما طال من لحيته ومنه قول الشاعر

اذا كبرت للفتى لحية * فطالت وصارت الى سرته

فنقصان عقل الفتى عندنا * بمقدار ما طال من لحيته

ذكره ملا علي قاري على الشفاء وفي السيرة الحلبية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيف اللحية وكان يسرحها بالماء وكان له صلى الله عليه وسلم مشط من العاج وقيل شئ يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهي الترسة ويقال لعظم الفيل عاج أيضا أي وليس مرادا وكان له مقراض أي مقص يقص به أطراف شاربه وفي المشكاة عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ بالمقراض من عرض لحيته وطولها وقد لا ينافي ذلك ما جاء أمرني ربي باعفاء لحيتي وقص شاربي وقال من الفطرة قص الاظفار والشارب وحلق العانة اه (قوله فلكل حكمه) المراد بالتمير أن يسهل افراد كل بالغسل اه ح ف (قوله عن القدر المحاذي للاذن) أي الى أول المنخسف من عظم اللحية اه اج (قوله واعلم أن التفصيل المذكور الخ) قد علمت المعتمد في ذلك مما تقدم عن ع ش وغيره (قوله أما الخارج عنه) المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه الى غير جهة استرساله كأن يلتوي شعر الذقن الى الشفة أو الى الحلق أو يلتوي الحاجب الى جهة الرأس فليس المراد به أن يخرج عن حده في جهة استرساله لان منبت اللحية عليه يكون خارجا بمجرد طلوعه فعليه اذا وصل شعر الذقن الى السرة لا يقال له خارج كما قرره شيخنا عن ابن قاسم (قوله غسل ظاهرها)

المناسب

مطلقا ان خفت كما فى العباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما فى الروضة وبعضهم قرر فى هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره *(تنبيه)* من له وجهان وكان الثانى مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفى الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ما ذكره فى المجموع (و) الثالث من الفروض (غسل جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (الى) أى مع (المرفقين) أو قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم عن أبى هريرة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد

المناسب أن يقول ظاهره والمراد بالظاهر كما فى الجواهر وسم وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما بين الطبقات وما يلى الصدر كما قرره شيخنا (قوله مطلقا) أى ولو من اللحية والعارض سواء فى ذلك الذكر والانثى والخنثى (قوله من له وجهان الخ) تحقيق هذه المسئلة أن يقال من خلق له وجهان تارة يكونان أصليين والمراد بأصالتهما أن ينزل الولد بهما فانه يجب غسلهما ان تساويا فى جميع الحواس فان زاد أحدهما عن الآخر فالعبرة به وتارة يكون أحدهما أصليا والآخر زائدا والمراد به ما ينبت بعد انفصال الولد وعلى هذا اما أن يتميز الزائد عن الاصلى أو يشتبه به والمتميز اما أن يكون مسامتا للاصلى أم لا فان سامت وجب غسلهما وان لم يسامت فالاصلى فقط يجب غسله كما قرره شيخنا ح ف قال الغزالى ومثل هذه المسئلة لا ينبغى تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندر وقوعها جدا فاذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسئلة كمن أوقد تنورا فى بلدة خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه (قوله مسامتا) شامل للاصلى والمشتبه والزائد الغير المشتبه وعبارة اج قوله مسامتا أى على سننه ومحاذاته ولو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الاول ما لم يكن فاقد الحواس والثانى فيه ذلك فالعامل هو الواجب غسله قال م ر والاولى حمل كلامه على ما اذا استويا عملا أو كان الذى من جهة القبل هو العامل أو أكثر عملا أما لو كان العامل أو الاكثر عملا الذى من جهة الدبر فهو المعول عليه (قوله للاول) أى ولو زائدا متميزا (قوله وجب عليه غسلهما) أى اذا كانا أصليين ويكفى قرن النية بأحدهما حينئذ أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أما اذا تميز الزائد فيجب غسل الاصلى دون الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويجرى هذا التفصيل فى الرأسين فيقال ان كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلى من الزائد تعين مسح بعض الاصلى (قوله من كفيه) الكف تذكيرها قليل والتأنيث هو الكثير كما قاله ع ش وأتى بذلك لان حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ اح وعطف الذراعين على الكفين من عطف الكل على الجزء لان الذراع من المرفق الى أطراف الاصابع كما فى المصباح (قوله مع المرفقين) يفيد أنهما من اليدين وهو كذلك لكن بالنظر لما يراد هنا وان كانت اليد تطلق اطلاقا لغويا على ما هو من الاصابع للمنكب (قوله أو قدرهما ان فقدا) أى خلقة والمراد باعتبار القدر أن ينظر الى من تساوى يده خلقة يد من فقد مرفقه قال الرجانى على الغزى لو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره من غالب أمثاله بخلاف ما اذا وجدا فى غير محلهما المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما فى التحفة خلافا لجمع متأخرين اعتبروا قدره من غالب الناس اه ومثله اجهورى (قوله توضأ) يحتمل أن المراد أراد الوضوء ويحتمل أن هذا مجمل يفسره ما بعده نظير ما قاله المفسرون فى قوله تعالى وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا حيث قالوا أردنا اهلاكها (قوله فأسبغ الوضوء) أى أجرى وأسال الوضوء بفتح الواو ميدانى وقيل الوضوء بضم الواو والمراد به غسل الوجه فقط بدليل قوله ثم غسل يده الخ والمراد باسباغه اتمام غسله اه (قوله ثم غسل يده اليمنى) فى نسخة اسقاط

ثم وهى أولى فيكون بيانا لقوله فأسبغ الوضوء (قوله حتى أشرع) بمعنى شرع أى غسل أول العضدين ق ل (قوله الى آخره) أى واتمه فى قراءة الحديث الى آخره وبقيته ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اه ا ج لعل المراد بعد ذكر مسح الرأس وغسل الرجلين (قوله وأيديكم) الايدى جمع اليد التى هى الجارحة والايادى جمع اليد التى هى النعمة هذا هو الصحيح وقد أخرجهما عوام العلماء باللغة عن أصلهما فاستعملوا الايادى فى جمع اليد الجارحة وتجد أكثر الناس يكتب لصاحبه المملوك يقبل الايادى الكريمة أو الكرام وهو لحن والصواب الايدى الكريمة قاله الصلاح الصفدى شوبرى وفى الفنرى على المطول ما يخالف هذا ونصه والايادى جمع الايدى والايدى جمع اليد وهى الجارحة المخصوصة تستعمل فى النعمة مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم ما هو بمنزلة العلة الفاعلية أو الصورية على المعلول وهو النعمة كما صرح به الشيخ فى البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل ان اليد بمعنى الجارحة تجمع على الايدى وبمعنى النعمة على الايادى يرد عليه أن أصل يد يدى وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفاعل (قوله الى المرافق) ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الكعاب لفهم منه أن الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم أن لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم واجماع الامة م ر فى حاشية شرح الروض وأجاب بعضهم بأن ما كان واحدا وهو هنا المرفق من واحد وهو هنا اليد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلبا كما أى حفصة وعائشة وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الى الكعبين علم أن لكل رجل كعبين طوخى والمراد بالاثنين الكعبان وبالواحد الرجل (قوله والى بمعنى مع) هذا جواب عما يقال الآية لا تدل على دخول المرفقين لان المغيا بالى لا يشمل الغاية فأجاب بأن محله حيث لم تكن الى بمعنى مع وفعل النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع قرينة دالة على دخول الغاية هنا فى المغيا فان قلت ما وجه ذكر الغاية فى الآية فى اليدين والرجلين دون الوجه والرأس أجيب بأنه يمكن أن يقال لما كانت حقيقة اليد لغة من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى آخر الساق نص على محل الوجوب والا لزم الغسل الى المنكب والى الركبة ولا كذلك الوجه والرأس فان كلا منهما محدود ولا يتوهم دخول شئ فيهما فظهر الفرق وقدم الشارح فى الاستدلال الحديث لانه أبين وأنص على المقصود وأخر عنه الاجماع لان الاجماع لا بد له من مستند وأخر الآية للاحتياج فيها الى جعل الى بمعنى مع (قوله من أنصارى الى الله) أى مع الله أى من يعيننى على نصرة دين الله (قوله الى قوتكم) أى يزدكم قوة بالمال والولد مع قوتكم وهذه الآية فى حق قوم هود حيث قال لهم وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الخ وكانوا قحطوا المطر ثلاث سنين وأعقمت نساؤهم ثلاثين سنة (قوله اذا أمرتكم بأمر) أى مأمور به وقوله فأتوا منه أى من الامر بمعنى المأمور به (قوله فيجب غسل رأس عظم العضد) هذا تفريع على أن

المرفق

ثم البسرى حتى أشرع فى العضد الى آخره والاجماع وقوله تعالى وأيديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما فى قوله تعالى من أنصارى الى الله أى مع الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقى منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو قطع من مرفقيه بأن سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد

المرفق اسم لمجموع العظمتين والابرة وهو الاصح أما إذا فرعنا على مقابله وهو أن المرفق طرف عظم الساعد فلا يجب اهـ اج (قوله لانه من المرفق) اذ المرفق مجموع العظام الثلاث أى العظمان المسميان رأس العضد والابرة الداخلة بينهما اهـ ح ل (قوله ندب غسل باقى عضده) العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين فى لغة الحجاز وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى أسد ومثال فلس فى لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرونه والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ مصباح ع ش فان قلت هلا سقط غسل هذا القدر ولم يندب مثل سقوط الرواتب تبعا الفرض بنحو جنون قلت لان سقوطها ثم رخصة والتابع أولى بذلك وهذا فيه سقوط المتبوع لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما أمكن كامرار الموسى على رأس المحرم ان لم يكن بها شعر ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع أى بترك سنة أو فعل مكروه فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة أى قبل القطع فتعين أن يكون مطلوبا لنفسه اهـ شرح الروض * (فائدة) * قال م ر كل ما ثنى من الانسان من الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوهما أى كالبطن فانه ورد فى الخبر كذب بطن أخيك بالتذكير اهـ (قوله بالماء) لا حاجة اليه فالاولى حذفه كسابقه ولاحقه (قوله ويجب غسل شعر الخ) ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقى مفتوحا ولا يصح الوضوء مع بقائها بحيث لو أزيلت لم ينضم موضعها لان محلها فى حكم الظاهر فيجب غسله والاصح الوضوء مع بقائها م ر (قوله وان كثف لندرته) أى الشعر الكثيف أى وان خرج عن حدهما أيضا وتقدم فى الوجه أن الكثيف الخارج عن حد الوجه يكتفى بغسل ظاهره من كل أحد فيحتاج للفرق بينه وبين ما هنا والفرق ندرة ما هنا اهـ (قوله وغسل ظفر) فيه خمس لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرهما مع سكون الفاء وكسرها وأظفور كعصفور والذى قرئ به فى القرآن ضم الظاء والفاء فقط لانه لا يلزم مما جاز لغة أن يجوز قراءة عملا بقول الشاطبى * وما لقياس فى القراءة مدخل * (قوله وغسل باطن ثقب) أى بعد اخراج ما بها فلو دخلت نحو شوكة فى تجويفه فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل ما تحته لكن محله اذا كان بحيث لو قلع بقى مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم بعد قلعها وهذا ما لم تغر فى اللحم والا فان غارت أى صارت من اللحم فلا تؤثر فى صحة الوضوء وأما الصلاة فلا تصح معها ان كانت قد اختلطت بدم كثير حيث كانت رأسها ظاهرة بخلافها مع القليل فانه يعفى عنه اهـ قلته هذا هو المعتمد (قوله والا وجب غسل ما ظهر) هى مركبة من ان الشرطية ولا النافية المحذوف مدخولهما وليست حرف استثناء كما قيل والا لم تجمع مع الواو العاطفة ولم يكن للفاء بعدها مساغ اهـ بهامش شرح الروض (قوله فى سائر الاعضاء) أى باقيها المراد به الرجلان اذ ما ذكر بتمامه لا يأتى فى الراس والوجه (قوله زائدة) أى مميزة أخذا من قوله بعد فان لم تتميز الزائدة الخ (قوله ان نبتت الخ) أى سواء سامتت أم لا لنباتها فى محل الفرض فصارت كالسلعة التى فى محل الفرض (قوله وسلعة) السلعة بكسر السين للخراج البارز من البدن اما بالفتح فاسم لما يباع كما قاله ابن حجر

لانه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقى عضده كما لو كان سليم اليدين وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور فى اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجرى هذا فى سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع فى باب صفة الغسل وغسل يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية أم لا

وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ماحاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف مالم يحاذه فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بأن كانتا أصليتين أو احداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة تقطع احداهما فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد مبناه على الدرء لانه عقوبة وتجرى هذه الاحكام فى الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شئ منها لا المحاذى ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض فى الاول دون الثانى

وقال الرحمانى السلعة بكسر السين المهملة غدة تظهر بين الجلد واللحم اذا غمزت باليد لانت ومبدؤها من الحمصة ومنتهاها الى البطيخة كما فى المختار ولهذا أشار بعضهم بقوله

سلعة المتاع سلعة الجسد * كل بكسر السين هكذا ورد

أما التى بالفتح فهى الشجه * عبارة المصباح فاسلك نهجه

(قوله وان نبتت) أى والفرض أنها متميزة أخذا من قوله فان لم تتميز (قوله بغير محل الفرض) كان نبتت فى العضد وهو مافوق المرفقين وتدلت للذراع (قوله ماحاذى منها محله) أى محل الفرض والمحاذى هو المراد بالمسامت فى كلامهم فالتفصيل بين المسامت وغيره فيما لم ينبت بمحل الفرض بخلاف مانبت والفرق بين هذه والتى قبلها ظاهر لان هذه لما نبتت فى محل الفرض كانت كالسلعة فيجب غسل جميعها مطلقا بخلاف تلك لكن أطلق مر أن الزائدة لو طالت فجاوزت أصابعها أصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية قال ويحتمل عدمه اه فظاهره شمول ذلك لما لم ينبت فى محل الفرض لكنه ذكر أولا وجوب غسل ماحاذى اليدين من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض فتأمل (قوله لوقوع اسم اليد عليه) احترز به عن جلدة العضد اذا لم يصل تقلصها الى محل الفرض وكانت محاذية له كما سيأتى (قوله بخلاف مالم يحاذه) أى من جهة العلو وأما مالم يحاذه من جهة السفل كان طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الاصلية فيتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية كما فى مر فالمفهوم فيه تفصيل كما قرره شيخنا (قوله فان لم تتميز الخ) هذه سالبة تصدق بنفى الموضوع فصح قوله بأن كانتا الخ (قوله سواء أخرجتا الخ) بهذا التعميم فارقت ماقبلها والا فالحكم فى المسئلتين واحد وهو وجوب غسل الجميع (قوله على الدرء) أى الترك (قوله وان تدلت جلدة العضد منه) أى بأن انكشطت ولم يبلغ كشطها الى محل الفرض بدليل مايأتى لكنها بلغته بالتدلى وقوله أو تقلصت أى انكشطت جلدة الذراع ولم يبلغ كشطها الى العضد وان بلغت بالتدلى الى العضد فيجب غسل الخارج أيضا ومحل عدم وجوب غسل المتدلى لمحل الفرض فى الاولى ووجوب غسل الخارج عنه فى الثانية مالم يحصل التصاق والا وجب فى الاول ولم يجب فى الثانى كما أشار اليه الشارح بعد بقوله ولو التصقت الخ لانه راجع لهاتين المسئلتين فقط شيخنا (قوله لا المحاذى ولا غيره) ويفرق بينها وبين اليد الزائدة النابتة بغير محل الفرض حيث يجب غسل المحاذى عشاركتها لليد فى الاسم (قوله لان اسم اليد الخ) احترز به عن اليد الزائدة النابتة فى العضد المحاذية لمحل الفرض كما تقدم (قوله أو تقلصت) أى تقلقت كما عبر به فى شرح الروض أى انكشطت خلافا للمحشى (قوله بأن تقلعت) أى انكشطت واستمرت فى الذراع ولما كان فى العبارة غموض شرحها بما ذكر (قوله لا بما منه تقلعها الخ) فان قلت لما اعتبروا هنا المحل المنتقل اليه التقلع وفى الشعرة الحلية والحرمية المحل الذى منه التقلع قلت لان المدار ثم على وصف الاحترام وعدمه وهما من الامور الذاتية فاعتبر محلها الاصلى دون الطارئ وأما هنا فليس المدار الا على ماهو فى الفرض فنظروا اليه مع قطع النظر عن أصله لان الغسل هنا وعدمه من الامور العرضية فناسب النظر فيهما للعوارض دون الاصول اه ايعاب وأوضح من هذا أن يقال العبرة هنالك باحترام المكان وعدمه فاتبع وهنا بمحل الفرض فاتبع (قوله فيجب غسلها الخ) أى غسل

جميعها ولو لم يحاذ الفرض (قوله ولو التصقت الخ) عبارة م ر ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافى باقيها وجب غسل محاذى الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه فى غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على أن العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة أن الزائدة لو نبتت فى غير محل الفرض بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شئ منها لانتفاء المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان قوة أى بالقوة أى تقديرا وهو أقرب اه م د (قوله من أحدهما) أى والتحمت (قوله بالآخر) متعلق بالتصقت وقوله وان سترته أى وخيف من ازالتها حصول ضرر وقوله ولا يجب فتقها أى ان لزم عليه محذور تيمم (قوله فلو غسله) أى ظاهرها ق ل (قوله لزمه غسل ما ظهر من تحتها) لعله ان لم تكن قد التحمت على المتجه فراجعه ق ل أى لانها اذا التحمت فقد أتى بواجبها فاذا انفكت صار كما لو أزال الشعر الذى اكتفى بغسل ظاهره عن البشرة وهو لا يوجب غسل ما ظهر فكذا هذا (قوله فقطعت يده الخ) انظر لو لم يكن له يد وغسل وجهه ثم مسح رأسه ثم انتقل لغسل رجليه ثم نبتت له يد قبل تمام طهره هل يجب غسلها وما بعدها الآن سقوط غسلها لعدمها وقد زال أولا لفوات محل غسلها فيه نظر وأقول قضية قول الشارح كغيره فقطعت وجوب غسلها لجعله القطع بعد تمام الوضوء اذ لا يقال له وضوء الا بعد تمامه ويحتمل أن يقال المراد بالوضوء طهر ذلك العضو بأن قطع بعد تطهيره فليتأمل اج وعبارة الاطفيحى وينبغى أنه اذا لم يكن له يد حال شروعه فى الوضوء ثم نبتت له يد فان نبتت بعد غسل الوجه وقبل مسح الرأس وجب غسلها لوجودها قبل الانتقال عن محل فرضها اما لو نبتت بعد تمام الطهارة لم يجب العود لغسلها ما دام على تلك الطهارة لوجودها بعد تمامها وبقى ما لو نبتت بعد مسح الرأس وقبل غسل الرجلين فهل يعود الى طهارتها بعد مسح رأسه لوجودها قبل تمام الطهارة أولا لوجودها بعد الانتقال عن محلها محل نظر واحتمال حرره اه (قلت) يؤخذ من قوله اما لو نبتت الخ أنه لا يعود لطهارتها لما علل به بقوله لوجودها بعد تمامها فانظر نقلا صريحا فى ذلك وقوله أولا اعتمده ع ش و س ل خلافا لق ل (قوله ولو بأجرة مثل) فاضلة عن دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وكتب المدابغى على قوله فاضلة عن دينه ضعيف (قوله وأعاد) أى عند وجود أجرة من يوضئه وقوله لندرة ذلك أى التعذر (قوله ومسح بعض الرأس) أى وان تعدد مع الاصالة والا فالاصلى ان علم والا فالكل اه ابن شرف (قوله بما يسمى) الباء للتصوير أى ويصور ذلك المسح بما يسمى مسحا (قوله ولو لبعض بشرة رأسه) أى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفى مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء وبه يجاب عن توقف الشوبرى قال الاجهورى وظاهره ولو خرجت البشرة بالمد عن حد الرأس كسلعة نبتت وخرجت بالمد عنه بدليل اطلاقهم فى البشرة وتقييدهم الشعر بعدم خروجه بالمد عنه فليراجع راجعناه فوجدناه كذلك وعبارة الاطفيحى وظاهر تقييده بالشعر اخراج السلعة فظاهره اجزاء المسح عليها وان طالت وخرجت عن حد الرأس لانها من مسمى بشرة الرأس ولا يكفى المسح على شعر السلعة المذكورة فى هذه الحالة لخروجه عن حد الرأس

قوله وهو أقرب كتب عليه بهامش نسخة المؤلف معتمد اهـ

ولو التصقت بعد تقلعهما من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذى الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضا لندرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل ما ظهر من تحتها الآن الاقتصار على ظاهره كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل وان تيقن من الآدمى فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة رأسه أو بعض شعره ولو واحدة أو بعضها

اهـ ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه ينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت اهـ (قوله في حد الرأس) متعلق بقوله أو بعض شعره والمراد في حده حالة مسحه فلا يضر إزالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا ومثله جلدة تدلت فلا يكفي المسح على ما خرج عن حد الرأس منها كما في ق ل والرأس مذكر ككل ما لم يثن من أعضاء الانسان نحو الانف والقلب بخلاف ما ثني كاليد والعين والاذن فانه يؤنث (قوله بان لا يخرج بالمد عنه) ولو تقديرا بأن كان معقوصا أو متجعدا بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس كما ذكره الشارح (قوله من جهة نزوله) أي من أي جانب على المعتمد اهـ شوبري اطفيحي (قوله فلو خرج به) أي بالمد عنه أي عن حد الرأس منها أي من جهة نزوله (قوله لم يكف) ان مسح على القدر الخارج لانه لا يسمى رأسا ويكفي على بقيته الداخلة اهـ ق ل (قوله وامسحوا برؤسكم) فان قلت صيغة الامر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة شرح المنهج وقوله قلنا المسح ثم بدل فأعطى حكم مبدله وفيه أنه يكون خرما للقاعدة ان الباء اذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض وهي هنا دخلت على متعدد في قوله فامسحوا بوجوهكم وأجيب بأنه صدنا عن الاخذ بالقاعدة أن المسح أي مسح الوجه في التيمم بدل عن غسله فأعطى حكم مبدله وهو التعميم ولثبوت التعميم في التيمم في السنة المطهرة وقوله فانه جوز للحاجة أي بعد تسليم أنه بدل وقيل انه أصل وأجيب أيضا بان الشارع ناظر لحفظ الاموال وفي تعميم الخف نقص له وحاصل ذلك كما في شرح الروض انه انما وجب التعميم في التيمم لثبوت ذلك بالسنة ولانه بدل فاعتبر حكم مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر بعضه وصد عن وجوبه في الخف الاجماع ولان التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم قال شيخنا فان قيل ما الفرق بين ما جوز للحاجة حيث لم يجب استيعابه وما جوز للضرورة حيث وجب بل كان مقتضى الظاهر العكس أجيب بأن ما جوز للحاجة فيه مانع من الاستيعاب وهو فساده به كما أشار اليه ح ل وليس المانع من وجوب التعميم مجرد الحاجة (قوله وروى مسلم) لك أن تقول انها واقعة حال تطرق اليها احتمال أنه للضرورة فيجوز مسح الناصية أو قدرها والتكميل في حال الضرورة ولا يجوز ذلك في غيرها فمن أين ثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا وقد يقال ان الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فأطلقه فأخذ بمقتضى اطلاقه وكأنه قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على ذلك كون الراوي ذكره في بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم برماوي (قوله وعلى عمامته) أي وتمم على عمامته قال ع ش ولو مسح على العمامة أو خرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فالوجه أن فيه تفصيل الجرموق بل يتعين وقال العلامة ابن حجر يكفي مطلقا قصد أم لا بخلاف الجرموق ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا (قوله واكتفى بمسح البعض) أي بعض كان ولو كان غير الناصية (قوله فيما ذكر) أي في الحديث لانه اذا كان الواجب غسلها جميعها لما اكتفى صلى الله عليه وسلم بمسح الناصية فقط

في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه

ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب
التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه والباء
اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون
للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق
فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر
أو عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك
أجيب بأن كلا من الشعر والبشرة
يصدق عليه مسمى الرأس عرفا اذ الرأس
اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به
المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة
معا فان قيل هلا اكتفى بالمسح على
النازل عن حد الرأس كما اكتفى
بذلك للتقصير في النسك أجيب بأن
الماسح عليه غير ماسح على الرأس
والمأمور به في التقصير انما هو شعر
الرأس وهو صادق بالنازل ويكفي
غسل بعض الرأس لانه مسح وزيادة
ووضع اليد عليه بلا مد لحصول
المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر
الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم
ينو المسح أجزأه لما مر ويجزئ مسح
ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق
رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في
قطع اليد (و) الخامس من الفروض
(غسل) جميع (الرجلين) باجماع من يعتد
باجماعه (مع الكعبين) من كل رجل
أو قدرهما ان فقدا كما مر في المرفقين
وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم ففي كل
رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير
أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا
صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق
منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه
رواه البخاري قال تعالى وأرجلكم الى
الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه

ولا بالمسح على العمامة فأخذ دليلنا على مسح البعض من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يقل أحد الخ) هذا من تتمة التعليل أي اذ لم يقل الخ وقوله والاكتفاء بها أي بمسح الناصية كما فعل صلى الله عليه وسلم وقوله وجوب الاستيعاب أي القائل به الامام مالك وأحمد وقوله بالربع هو رأي الامام أبي حنيفة وقوله أو أكثر هو رأي الامام أحمد بن حنبل يعني أنه قول ضعيف مقد سألت بعض الحنابلة عن ذلك فقال مذهبنا وجوب التعميم كمذهب مالك وأخبرني ان مسح الرأس عندهم فرض لا واجب وأنه يفرق عندهم بين الفرض والواجب بأن الاول لا يسقط عمدا ولا جهلا ولا سهوا وان الثاني يسقط سهوا أو جهلا (قوله وهي الشعر) فيه أنه تقدم ان الناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين فكيف فسرها هنا بالشعر الذي بين النزعتين اللهم الا أن يقال ان هذا الاطلاق مجاز والعلاقة الحالية (قوله للالصاق) أي المشوب بتعميم فتفيد تعميم البيت بالطواف واستيعابه اذ لا يقال طوفه الا اذا عم الدور (قوله فان قيل لو غسل الخ) وارد على أصل المسئلة وحاصله أن مسح الرأس اكتفى فيه بمسح الشعر أو البشرة واشترط في غيره الغسل شعرا وبشرا (قوله رأس) بفتح الهمزة كما في المصباح وقوله وعلا عطف تفسير (قوله فان قيل هلا اكتفى الخ) هذا وارد على قوله أو بعض شعر في حده (قوله ويكفي غسل بعض الرأس) أشار بقوله يكفي المساوي للجواز الذي عبر به غيره الى نفي كل من استحبابه وكراهته فهو مباح أي من حيث زيادته على واجب المسح واحد ما صدقات الواجب المخير من حيث اشتماله على حصول البلل المحصل للمقصود (قوله لانه مسح وزيادة) صوابه أن يقال لحصول المقصود من المسح فيه اذ ليس المسح جزأ من الغسل قل والمقصود من المسح هو وصول البلل وقوله اذ ليس المسح الخ أي بل هو ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة وأجيب بأن مراده بقوله لانه مسح وزيادة انه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس لأنه يقال له مسح وغسل اه أي فهو مباح حصل في ضمنه ذلك الواجب والا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل اذ هو السيلان دون المسح وبه يلغز ويقال لنا مباح قام مقام الواجب (قوله ولو قطر) بتخفيف الطاء يستعمل متعديا كما هنا ولازما مد (قوله وان لم ينو) الغاية للرد على القول بأنه لابد من النية (قوله لما مر) من حصول المقصود الذي هو وصول البلل اليه (قوله لا يذوبان) بشرط أن يكون فيهما رطوبة (قوله لما مر) كذا في بعض النسخ وفيه أنه لم يتقدم في اليدين تعليل حتى يحيل عليه وفي بعض النسخ كما مر بالكاف أي في قوله ولو توضأ فقطعت يده الخ وهي ظاهرة (قوله باجماع من يعتد باجماعه) أشار بذلك للرد على الشيعة المجمعين على أنه يكفي مسح الرجلين من غير غسل استدلالا بظاهر الآية على قراءة الجر فاجماعهم على ذلك غير معتد به لانه مخالف للنصوص ولفعله صلى الله عليه وسلم أشار الى هذا ابن حجر في التحفة (قوله مع الكعبين) ولو كانا في غير موضعهما المعتاد (قوله مفصل) عبارة المختار المفصل بوزن المجلس واحد مفاصل الاعضاء والمفصل بوزن المبضع اللسان اه بحروفه ع ش والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها الجسد اه برماوي (قوله لما روى الخ) دليل على كون الكعبين هما العظمان الناتئان من الجانبين أي خلافا لمن قال الكعب هو العظم الذي على

ظهر القدم وليس قوله لما روى الخ دليلا لقوله ففي كل رجل كعبان حتى يرد عليه أن الدليل
لايدل على ذلك لان الالصاق لايكون الا بالناشز المرتفع فالالصاق لايكون الامن جهة وأما
الجهة الاخرى فلا يتأتى فيها الالصاق (قوله لفظا في الاول) أي ومعنى أيضا كما هو ظاهر
وقوله ومعنى في الثاني أي ولفظا أيضا مرحومي لان جره للجوار أي بفتحة مقدرة على آخره منع
من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار ففي كلام الشارح الاحتباك وهو أن يحذف من
كل ما أثبت نظيره في الآخر والمراد بالمعنى وجوب الغسل على كلام المرحومي والاولى أن
يراد بالمعنى التقدير لانه مقابل اللفظ ولايكون في كلامه احتباك لا بعطفه لفظا على الرؤس بل
يكون معطوفا على الوجوه والا لكان معطوفا معنى أيضا على الرؤس لان الواو لا تشرك في اللفظ
دون المعنى بل تشرك في اللفظ والمعنى لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الاول مقدرة في الثاني
غايروا بينهما قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤس ويحمل
المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الارجل طلبا
للاقتصاد أي التوسط لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا
للالصاق لا للتبعيض والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب
الغسل اه مرحومي (قوله لجره على الجوار) بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح اه مختار
وحركة الجوار ليست اعرابية فتكون حركة الاعراب وهي الفتحة مقدرة على قراءة الجر وزعم
بعضهم أنه يمتنع الجر في الآية على الجوار بناء على ما شرطه هذا الزاعم أن يكون بغير حرف
عطف نحو هذا جحر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف زعمه (قوله ما دل
الخ) وهو أن الى بمعنى مع أو باقية على معناها ودل على دخول الغاية الاتباع والاجماع اه
م د (قوله كشمع) بفتح الميم ويجوز تسكينها (قوله وحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون
وبالمد والصرف ومثل ما ذكر الحبر والنيلة بخلاف مجرد اللون والحاصل أن كل ما منع
وصول الماء الى العضو بلا عذر شرعي ضر والا فلا (قوله الجويني) منسوب الى جوين قرية
من قرى العجم وهو أبو امام الحرمين (قوله ان لم يصل) أي ما في الشقوق الى اللحم فان ذلك
المحل لا يجب غسله فلا يضر ما وصل اليه اه م د وعبارة ع ش أي حيث كان فيما يجب غسله
من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا تجب ازالته ولو كان يرى
وانظر الفرق بين هذا وبين ما تقدم في مسئلة الشوكة الا أن يقال ان هذا مما تعم به البلوى
فيتوسع فيه (قوله ويحمل) أي كلام الجويني أي ما فهم منه من أنه لا يجب الازالة ان وصل الى
اللحم (قوله على حكم) أي طبق (قوله ابدؤا بما بدأ الله به) أي الشامل للوضوء وان ورد
في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفي رواية أخرى بلفظ المضارع وكلاهما
يصح الاستدلال به (قوله بعموم اللفظ) وهو ما بدأ الله به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة ترك
الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ولا يعارضها قاعدة وقائع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولى
محمولة على القولية والثانية على الفعلية وقرر بعض مشايخنا ما نصه فيه أن الحديث انما يدل
على البداءة بغسل الوجه وأما الترتيب فيما بعده فلم يستفد منه ومن ثم قال المالكية والحنفية

لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على
الجوار ودل على دخول الكعبين
في الغسل ما دل على دخول المرفقين
فيه وقدمر *(تنبيه)* ما أطلقه
الاصحاب هنا من أن غسل الرجلين
فرض محمول كما قاله الرافعي على غير
لابس الخف أو على أن الاصل الغسل
والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق
الرجلين من عين كشمع وحناء قال
الجويني ان لم يصل الى اللحم ويحمل على
ما اذا كان في اللحم غور اخذا مما مر عن
المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو
حناء ويجب ازالة ما تحت الاظفار
من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع
بعض القدم وجب غسل الباقي وان
قطع فوق الكعب فلا فرض عليه
ويسن غسل الباقي كما مر في اليد
(و) السادس من الفروض (الترتيب
على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة
بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين
ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله
صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور
به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به
رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه
تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات
وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب
الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب
لا ندبه بقرينة الامر في الخبر

بعدم وجوب الترتيب أخذا من العطف بالواو ولانها لاترتب ويمكن أن يحمل قوله ابدؤا على الابتداء الحقيقى كغسل الوجه والاضافى كاليدين على مسح الرأس ومسح الرأس على غسل الرجلين (قوله بيان للوضوء) الاولى بيان لواجبات الوضوء لان ماذكره يقتضى أن الترتيب لايجب فى الوضوء المندوب (قوله فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه) ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوى كماذكر لكن يرد عليه أن من مات أوعضب وعليه حجة الاسلام وغيرها كنذر وحج اثنان عنه فى سنة حيث قالوا بالاجزاء ويجاب بأن الشرط أن لايتقدم على حجة الاسلام غيرها وذلك يصدق بالمعية ولا كذلك الوضوء وهذا أعنى قوله فلو استعان الخ استدلال على وجوب الترتيب (قوله حصل له غسل الوجه فقط) وكذا لو توضأ بعكس الترتيب فان أعاده أربع مرات حصل له تمام الوضوء لحصول عضو فى كل مرة (قوله ولو اغتسل الخ) لو قال انغمس أو زاد على قوله اغتسل بالغمس لكان أولى وعبارة متن المنهج ولو انغمس محدث أجزأه قال الاطفيحى افهم أن الانغماس لابد منه فلا يكفى الاغتسال بدونه لكن ألحق القمولى مالو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه فى شرح العباب اهـ وبهذا يجاب عن الشارح هنا حيث عبر بقوله اغتسل الخ اهـ وظاهر قوله ولو اغتسل ولو فى ماء قليل (قوله رفع الحدث) أى الاصغر لانه متى أطلق انصرف اليه وقوله أونحوه كالطهارة عن الحدث أو الوضوء (قوله ولو متعمدا) راجع للغسل أى عدل عن غسل الاعضاء الى الغسل بالانغماس عمدا اج والظاهر رجوعه للنية فانه مقابل قوله بعده غالطا فليتأمل مد وعبارة بعضهم قوله ولو متعمدا أى ولو كان اغتساله بالغمس متعمدا وان كان لايلائمه المقابلة بمابعده ولايصح رجوعه لنية رفع الحدث أونحوه اذ لايلائمها التعميم بالغاية الشاملة للغلط اذ لايتأتى الغلط فى رفع الحدث لان الفرض أن به حدثا أصغر وأجيب بأن الواو للحال فى قوله ولو متعمدا (قوله صح) ولابد أن تكون النية عند مماسة الماء للوجه أو قبلها واستحضرها عند غسل الوجه فلو انغمس أى نزل فى الماء ونوى عند نزول الماء الى صدره مثلا ثم عم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء الى الوجه لم يصح وضوءه لعدم النية عند غسل الوجه والمراد بالانغماس النزول فى الماء بدليل قوله ثم عم الانغماس ولافرق بين أن يكون الماء قليلا أوكثيرا خلافا لابن المقرى فى الكثير فانه لايشترط فيه النية عند مماسة الماء الوجه وخلافا له فى القليل فلا يحصل له الا الوجه اذا انغمس فيه عنده اهـ زى وحاصل ذلك أنها تصح مطلقا (قوله وان لم يمكث) غاية للرد على القول الضعيف المفصل بين أن يمكث قدر الترتيب فيصح أولا فلا وهناك قول ثالث وهو أنه لايصح بالغمس مطلقا اهـ مد (قوله لانه يكفى لرفع أعلى الحدثين) اعترض هذا التعليل بأنه يرد عليه ما اذا غسل أسافله قبل أعاليه فانه يكفى للغسل ولايكفى للوضوء بل يحصل له الوجه فقط فالعلة الصحيحة هى الثانية اهـ سل (قوله فللاصغر أولى) لان قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار قل (قوله ولتقدير الترتيب) وتقدير الترتيب ربما يفيد أنه لابد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فى هذه الحالة فلا فائدة فى التقدير والحاصل أنهم مصرحون بأنه لايشترط فى هذا الترتيب الحقيقى غاية الامر أن الرافعى يشترط زمنا يتصور فيه الترتيب الحقيقى لو وجد

ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع الحدث أونحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفى لرفع أعلى الحدثين فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة

ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه فى الاكبر فلو اغتسل الا رجليه أو الا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بأنه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين قال فى المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر * ولما فرغ من فروض الوضوء شرع فى سننه فقال (وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف جمع شئ

والنووى لا يشترط ذلك اهـ ح ل فان قلت ما الفرق بين هذا وبين مالو وضع المتنجس بالنجاسة الكلبية فى الماء الراكد حيث لا يقدر جريان الماء عليها سبعا بل لابد من تحريكها سبعا قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذوات مقصودة ويغتفر فى الصفة التابعة مالا يغتفر فى الذوات المقصودة اهـ م ر ع ش (قوله وأجنب) عطف بالواو لافادة أنه لافرق بين الترتيب والمعية فيهما اهـ ق ل (قوله وان لم ينوه) بل وان نفاه ق ل (قوله فى الاكبر) متعلق باندراج (قوله فلو اغتسل) أى عن الجنابة (قوله توضأ) الاولى أن يقول غسل باقى الاعضاء مرتبة للاصغر ولعله تأخير غسل الرجلين وتوسطه شرح م ر (قوله ابن القاص) واسمه أحمد وسمى أبوه بالقاص لانه كان يقص الاخبار على الناس كما ذكره ابن خلكان وفى بعض النسخ القاضى وكل صحيح (قوله غير خال عنه) أى لان ماوجب عليه غسله وهو الباقى يقع مرتبا وعبارة بعضهم لوجوبه فيما بقى عليه غسله ولعل ابن القاص نظر الى أن غسل اليدين أو الرجلين عن الوضوء الداخل فى غسلهما عن الجنابة قد تقدم على غسل الوجه مثلا ويدل له مابعده فى الاعضاء الاربعة فتأمل ق ل (قوله وهو انكار صحيح) الاولى قراءته بالاضافة ويكون المعنى وهو انكار قول صحيح لابن القاص ويكون لا اعتراض عليه وذلك لانه لما كان له غسل الرجلين أو اليدين أولا وآخرا أو فى الوسط كان خاليا عن الترتيب وان غسل عضوا بعد عضو اهـ شيخنا عزيزى وبعد هذا فكان المناسب أن يقول تغليط (قوله ولو غسل) أى الجنب بدنه بالنون (قوله قبل الفراغ) أى من الوضوء (قوله أو بعد الفراغ لم يؤثر) حاصله أنه ان شك فى النية أى هل نوى الوضوء أولم ينو ضر مطلقا قبل الفراغ أو بعده ولو فى أثناء الصلاة الا ان شك بعد الصلاة أى فى نية الوضوء الذى صلى به فلا يؤثر فيها لانه شك فى شرطها بعدها وهو لا يؤثر على الراجح ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذا الوضوء (قوله عشرة أشياء) أى بعد المضمضة والاستنشاق شيئين وبعد تخليل اللحية والاصابع سنة واحدة وان كانت متعلقاتها مختلفة (قوله غير مصروف) والمانع له من الصرف ألف التأنيث الممدودة (قوله جمع شئ) الراجح أنه اسم جمع لشئ كطرفاء اسم جمع لطرفة وهى شجر الاثل لا جمع له والراجح فى تصريفه ان أصله شيئاء على وزن حمراء فنقلت همزته الاولى وهى التى كانت فى المفرد وهى لام الكلمة الى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنه لفعاء فمنعت من الصرف لالف التأنيث الممدودة وقد نظم بعضهم الخلاف فى وزنها فقال

فى وزن أشياء بين القوم أقوال * قال الكسائى ان الوزن أفعال

وقال يحيى بحذف اللام فهى اذن * أفعاء وزنا وفى القولين اشكال

وسيبويه يقول القلب صيرها * لفعاء فافهم فذا تحصيل ماقالوا

وللشهاب الخفاجى

أشياء لفعاء فى وزن وقد قلبوا * لامالها وهى قبل القلب شيئاء

وقيل أفعال لم تصرف بلا سبب * منهم وهذا لوجه الرد ايماء

أو أشياء وحذف اللام من ثقل * وشيئ اصل شئ وهى آراء

وأصل أسماء أسماو كمثل كسا * فاصرفه حتما ولا تغررك أسماء

واحفظ وقل للذى يبغى العلا سفها * حفظت شيأ وغابت عنك أشياء

(قوله لم يحصر) صوابه أن يقول والسنن لا تنحصر فيما ذكره المصنف ولعل ما ذكره الشارح سبق قلم إذ كيف يقال بعدم الانحصار مع ذكر العدد فتأمل ق ل وأجيب بأن العدد لما كان لا مفهوم له كان ما ذكره غير حاصر للسنن وعبارة م د قوله لم يحصر أى لم يقصد الحصر الحقيقى بل صورته كما تقدم له فى الخطبة من قوله وحصر الخصال وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به على الشارح. (قوله التسمية أول الوضوء) ولو بماء مغصوب ويسن التعوذ قبلها والتسمية صارت علما على بسم الله الرحمن الرحيم والا فالتسمية مصدر سمى يسمى تسمية فلا يعترض على المصنف فى التعبير بالتسمية قال م ر ويظهر كما قال الاذرعى تحريمها للمحرم أى لذاته أى كالزنا والربا فلا يرد أنها تسن لمن توضأ بماء مغصوب كما مر اه وهى سنة عين فى نحو الوضوء ولو لجماعة بخلاف الاكل والجماع فسنة كفاية ولا تحصل من واحد جالس لا للاكل بل لشئ آخر كالخروج عن عهدة الدعاء للوليمة ولا يكفى من أحد جماعة حضر كل بطعامه ليأكل منه وحده وفعل بخلاف ما لو حضروا ليأكلوا معا على الاشاعة ووقع أن كلا منهم أكل مما يليه اتفاقا وانظر ما لو جلسوا ليأكلوا وأكلوا وسموا ثم انهم قاموا وجلس غيرهم هل تطلب من الآخرين أو يكفى ما حصل من الاولين وانظر أيضا ما لو كان يأكل بعضهم ويقوم ويجلس مكانه آخر والمجموع لا يخلو المكان عنه حرره وكتب تحته بخطه ما نصه والاوجه فى الاول الطلب من الآخرين لانقطاع حكم الاولين بانصرافهم وفى الثانى الطلب ممن جلس لان الطلب انما يسقط بقول البعض عمن كان مع ذلك البعض عند قول ما أمر به فليتأمل شوبرى (قوله أول الوضوء) هى أول سنن الوضوء القولية الداخلة فيه وله سنة قولية خارجة عنه أى متأخرة عنه وهى الذكر المشهور عقبه وليس له سنة قولية متقدمة عليه خارجة عنه وأول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه السواك على القول بأن محله قبل غسل الكفين والداخلة فيه غسل الكفين والخارجة المتأخرة عنه استقبال القبلة حالة قراءة الذكر المشهور عقبه فالحاصل أن السنن الفعلية لها ثلاثة أحوال متقدمة عليه ومتأخرة عنه وداخلة فيه وهى غسل الكفين واستقبال القبلة عند الذكر الذى فى آخره والقولية لها حالتان فقط وقال شيخنا ح ف والحاصل أن أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه السواك وانما كان السواك خارجا لان الوضوء استعمال الماء والسواك ليس استعمالا للماء وأول سننه الفعلية الداخلة هو غسل الكفين وأول سننه القولية التسمية ولم نقل أول سننه القولية الاستعاذة لانها ليست مقصودة بالذات بخلاف التسمية فحينئذ كانت أول السنن القولية فان قلت لم قيل ان أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة هو السواك ولم يقولوا ان أولها استقبال القبلة أو الجلوس على مكان عال مع أنهما متقدمان على السواك أيضا انظر جوابا شافيا اه (قوله عن أنس) عبارة القطب الربانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى كتابه بستان الواعظين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها وأقبل الناس نحوه وقالوا ليس عندنا الا ما فى ركوتك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده المباركة فى الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه مثل العيون فشربوا منه وتوضؤا قال كم كنتم قال كنا خمس عشرة مائة ولو كنا مائة ألف لكفانا قال العلامة شمس الدين البادعى فى سيرته

والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى (التسمية) أول الوضوء لخبر النسائى باسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا

قال أبو قتادة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجيش اذ لحقهم عطش كاد أن يقطع اعناق الرجال والخيل والركاب عطشى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بركوة فيها ماء فوضع أصابعه فيها فنبع الماء من بين أصابعه فاستقى الناس وفاض الماء حتى رووا خيلهم وركابهم أى ابلهم وكان فى العسكر اثنا عشر ألف بعير واثنا عشر ألف خيل والناس ثلاثون ألفا ويحتمل أن يكون هذا العدد فى غزوة أخرى غير التى ذكرها الشارح (قوله فقال) أى للبعض الذى لم يطلب أو يقال هل مع أحد منكم ماء أى قليل فاندفع ما يقال كيف يقول لهم هل مع أحد منكم ماء مع أنهم طلبوه منه (قوله هل مع أحد منكم ماء) وعدل صلى الله عليه وسلم عن طلب اناء فارغ تأدبا مع الله تعالى (قوله فرأيت الماء) المعتمد أنه ايجاد معدوم لا تكثير موجود ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ من نبع الماء من الحجر لموسى لانه شوهد نبعه من بعض الاحجار اذا وضع على نار بخلاف نبعه من بين لحم ودم فسبحان القادر اه ح ف (قوله فضعيف) أو محمول على الكامل أى كما فى خبر لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد أى كاملة (قوله على الاسلام) على للتعليل أى لاجل اعطاء الاسلام وقوله ونعمته أى النعم المترتبة عليه أى ثمراته كعصمة دمه وماله ودخول الجنة (قوله همزات الشياطين) أى وساويسهم وعن الشافعى لاذهاب الوسواس سواء كان فى وضوء أو غيره أن يضع الشخص يده اليمنى على صدره من جهة اليسار الذى فيه القلب ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز (قوله كغسل الخ) مثل بخمسة أمثلة لكن منها ما هو عبادة فقط وهو التلاوة والتيمم ومنها ما هو محتمل للعبادة وللعادة أى تارة يكون عبادة وتارة يكون عادة وهو الغسل والذبح والجماع (قوله وذبح) بأن يقول بسم الله كما سيذكره الشارح فى الذبائح والافضل تكميلها على الصحيح وعن بعض العلماء أن القصاب اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها تستطيب الذبح أى تعده طيبا حسنا مع ذكر الله تعالى وما ذكره العلامة سيدى على الاجهورى فى شرح مختصر البخارى بقوله ولا يزيد الذابح الرحمن الرحيم لان فى الذبح تعذيبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة ولا عذاب مع الرحمة لا يوافق ما ذكرناه من الاصح فى المذهب فهو موافق لمذهبه ولقول عندنا (قوله وجماع) أى أوله وتكره فى اثنائه لان الكلام فى حالة الجماع مكروه ولان المناسب فيه السكوت أى فى غير ما يتعلق بالجماع اما ما يتعلق به وهو ما يتوقف عليه التمكين من المرأة كان يقول لها تقدمى أو تأخرى فلا يكون مكروها وأما الغنج بالغين والنون والجيم فليس مما يتعلق بالجماع كما ذكره ع ش روى الشيخان خبر لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان قدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدا وفى الجامع من حديث أبى هريرة اذا جامع أحدكم فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس اه ابن لقيمة على البيضاوى (قوله وتكره لمحرم) ضعيف والمعتمد أنها تحرم فى الحرام أى لذاته كالزنا وشرب الخمر وكذا يقال فى المكروه ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده

فقال صلى الله عليه وسلم هل مع
أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده
فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا
بسم الله أى قائلين ذلك فرأيت الماء
يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو
سبعين رجلا ولخبر توضؤا بسم الله
رواه النسائى وابن خزيمة وانما لم تجب
لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما
خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف
وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ثم الحمد
لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذى
جعل الماء طهورا وزاد الغزالى بعدها
رب أعوذ بك من همزات الشياطين
وأعوذ بك رب أن يحضرون وتسن
التسمية لكل أمر ذى بال أى حال يهتم
به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم
وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة
لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم ومكروه

أن يشرب خمراً أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذى هو الاصل بخلاف هذا اهـ قال ع ش على م ر ويبقى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة لانه ليس محرما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله فينوى الوضوء) أى بأى كيفية من كيفيات النية السابقة حتى نية رفع الحدث ولا يقدح فى ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن فى كل عبادة تندرج فى نيتها على سبيل التبعية واعتمد ذلك م ر (وأقول) نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة اهـ سم (قوله بأن يقرن النية) من باب ضرب ونصر فهو بضم الراء وكسرها وأشار به الى حمل نية الوضوء على النية القلبية فلا اشكال فى كون النية مع التسمية وانما الاشكال لو أريد النية اللفظية وقوله ثم يتلفظ الخ زائد على التصوير فهو مرفوع وقوله لان التلفظ الخ تعليل لقوله ثم يتلفظ الخ (قوله أتى بها فى أثنائه) أى الوضوء وهو جمع ثنى بكسر الثاء وسكون النون كحمل وأحمال بخلاف الجماع اذا تركها فى أوله لا يأتى بها فى أثنائه لان الكلام فيه مكروه وقياس ما تقدم فى الخلاء اذا دخله ولم يتعوذ قبله أنه يتعوذ بقلبه ولا مانع أن الله تعالى يحصنه فكذلك هنا ومثله دعاء التجنب من الشيطان وقال شيخنا ع ش لا يأتى بها لان الكلام حال الجماع أشد كراهة من الكلام فى الخلاء لانه جرى فيه خلاف هل هو مختص بقضاء الحاجة أو الاعم برماوى وقوله أتى بها أى بصيغة أخرى وهى التى ذكرها بقوله فيقول الخ ع ش (قوله أوله وآخره) قال أبو البقاء الجيد النصب فيهما على الظرفية والتقدير عند أوله وعند آخره فحذف عند وأقام المضاف اليه مقامه ويجوز الجر على تقدير فى أى فى أوله وآخره والمراد بالآخر ما عدا الاول فيشمل الوسط قال م ر ظاهره أنه لا يحصل التسمية حينئذ الا اذا أتى بهذه الزيادة (قوله فليقل) أى حين يذكر بسم الله أى آكل متبركا باسمه تعالى فى أول الاكل وآخره والتبرك باسم الله فى أول الاكل مع أنه لم يذكر الا فى الوسط غير مستبعد بطريق الانشاء وان كان الاخبار به لا يصح (قوله بعد فراغ الوضوء) انظر هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذى بعده سم على المنهج قال شيخنا ينبغى الثانى لانه من متعلقاته ويطرد وسوسة الشيطان عن الذكر الذى طلب للوضوء لكن يعارض ما قاله شيخنا ما أفتى به م ر حين سئل عن ذلك فأجاب بقوله المراد بالفراغ من أفعاله اهـ اللهم الا أن يحمل قول م ر من أفعاله أى ومتعلقاته وهو بعيد فليتأمل وعبارة الحلبى قوله بعد فراغ الوضوء الظاهر أن المراد به غسل الرجلين اهـ واعتمد الزيادى و ع ش على م ر أن المراد به الذكر المشهور لان المقصود عود البركة على جميع ما فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على أن يأتى بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ والتشهد فهل يسن الاتيان بالتسمية حينئذ أى ان تركها فى أول الوضوء فيه نظر والاقرب أيضا أنه لا يسن لانه فرغ من أفعاله ويحتمل أن يأتى بها ما لم يطل زمن يعتد به معرضا عن التشهد اهـ وفى الاطفيحى بأن لم يبق منه شئ ولا من متعلقاته من الذكر الآتى بعده من قوله أشهد أن لا اله الا أنت الخ والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة انا أنزلناه فى ليلة القدر وسيأتى أنه يطلب تثليث ذلك كله فان لم يتذكرها الا بعد شروعه فيما ذكر أو قبل الفراغ منه أتى بها لان المقصود من الاتيان عود البركة على جميع فعله

والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين فينوى الوضوء ويسمى الله تعالى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما فى زمن واحد فان تركها سهوا أو عمدا أو فى أول طعام كذلك أتى بها فى أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه الترمذى وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن أن يأتى بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به فى المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتى بها

ومنه الذكر ولا ينافي هذا ما سيأتي في كلام المصنف والذكر المشهور عقبه المقتضي أن الشهادة
وما معها ليست منه لحمله العقبية على الفراغ من أفعاله وما يتعلق به من السنن كما تقدم اهـ
(قوله ليتقايأ الشيطان ما أكله) وهل هو حقيقة أولا كل محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن
يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه كما في شرح م ر (قوله والثانية غسل الكفين)
أي كمال غسل الكفين كما يدل عليه قوله أولا والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين قال
في شرح المنهج فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما تقديمها على الفراغ منه (قوله الى كوعيه)
الكوع بضم الكاف ويقال له الكاع هو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام أما
الذي يلي الخنصر فكرسوع وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام كل رجل ونظم ذلك بعضهم
بقوله

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * بخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

اهـ زي (قوله فان شك في طهرهما) أي كلهما فان شك في طهر البعض تعلق الحكم به فقط سم
قال م ر حرج بقوله في طهرهما من تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه غمسهما والفرق بين هذه
وبين كراهة البول في الماء القليل حصول تنجس ما كان طاهرا من بدنه بادخالهما المذكور
بخلاف البول (قوله أحدكم) أضافه الى ضمير المخاطبين اشارة الى أن هذا الحكم خاص بهم
ولا يتناول النبي صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه كما قرره شيخنا ح ف (قوله
حتى يغسلها ثلاثا) وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثلاثا قبل الغمس وان كانت
اليد تطهر بالمرة لانه اجتمع على اليد عبادات احداها الغسل من توهم النجاسة والاخرى الغسل
قبل الغمس لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق طهارة يده والغسلة الثالثة
لطلب الايثار فان تثليث الغسل مستحب اهـ من رسالة ابن العماد في نية الاغتراف
(فرع) لو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفى فيها بالرش ثلاث مرات أو لا بد من غسلها ثلاثا
فيه نظر والاوجه الثاني وان كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالة كما قاله ع ش على م ر
واستوجه سم الاول اهـ قال اح ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء اذ هذه الغسلات
الثلاث هي المطلوبة للوضوء وقد شرط السيلان في كل عضو طلب غسله وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب نعم يطهرها قاله سم فيما اذا أراد غير الوضوء كادخال يده في نحو مائع فتأمل
اهـ قال ابن حجر في شرح الارشاد ولو تيقن النجاسة وشك أهي مخففة أو متوسطة أو مغلظة
فالذي يأخذ به الذي يتجه أنه لا يجوز تقديرها مخففة لان الرش فيها رخصة وهي لا بد من
تحقق سببها وحينئذ فهل تجعل متوسطة لان الاصل عدم الزيادة التي يقتضيها التغليظ أو مغلظة
لانه الاحوط كل محتمل والذي يتجه الاول أي حملا على الاغلب اذ الاغلب في الاعيان النجسة
أن تكون من قسم المتوسطة فيكفي فيها مرة واحدة كالمخففة (قوله فانه لا يدري أين باتت
يده) أي صارت سواء كان النوم ليلا أو نهارا فلعلها وقعت على نجاسة من جراحة أو محل
استنجاء بحجر مع رطوبتها من نحو عرق ومفهومه ان من علم طهارتها بلف شيء عليها ووجدها
كذلك لم يكره له الغمس نعم ليس المبيت ولا النوم قيدا بل المدار على عدم تيقن طهرهما

ليتقايا الشيطان ما أكله وينبغي أن
يكون الشرب كالاكل (و) الثانية (غسل
الكفين) الى كوعيه قبل المضمضة وان
تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق
للاتباع رواه الشيخان فان شك في
طهرهما غسلهما (قبل ادخالهما الاناء)
الذي فيه ماء قليل أو مائع وان كثر
(ثلاثا) فان ادخلهما قبل ذلك
كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
أين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا
فلمسلم فقط أشار بما علل به فيه الى
احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع
على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحصل لهم التردد

فيشمل التردد فيه ونوم النهار قال الحافظ وغيره ينبغي عند سماع أقواله صلى الله عليه وسلم تلقيها
بالقبول ودفع الخواطر الرديئة عن نفسه كما وقع لمن شك في هذا وكان من اليهود فأصبح ويده في
دبره فأسلم فنسأل الله الحفظ من ذلك اه رحماني وقال النووي أيضا ومن هذا المعنى ما وجد
في زماننا وتواترت الاخبار به أن رجلا كان يسيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء
من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا اعطاك شيخك هذا المسواك فأخذه وأدخله في
دبره أي دبر نفسه استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب
الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين ع ش على م ر (قوله لا على مطلق
النوم) أي الذي لا تردد معه وأشار بذلك الى أن الحديث دخله التخصيص أي بالنوم الذي
معه تردد وقوله بعد واذا كان هذا الخ أشار به الى أنه استنبط منه معنى عممه فقد دخله
التخصيص والتعميم (قوله هي المندوبة أول الوضوء) قضيته أنه لا يستحب زيادة على
الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتي في الغسل عن
الرافعي من أنه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات وان كفت
الثلاث في أصل السنة اللهم الا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث
كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا اه ع ش على م ر (قوله الا بغسلهما ثلاثا)
أي اذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة فان كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة
الا بغسلهما سبعا احداهن بتراب طهور (قوله لان الشارع اذا غيا حكما) الحكم هنا
كراهة الغمس والغاية قوله حتى يغسلها ثلاثا وقوله فانما يخرج الخ قد يقال هذا واضح
حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة أي وهو قوله فانه لا يدري الخ
الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة وأجيب بأنا لو عملنا بذلك المقتضي
لزم عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال لان استنباط الاكتفاء بمرة
يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا اه ع ش وفيه أنهم نظروا التعليل في صورة الشك في نجاسة
مغلظة حين حكموا بأن الكراهة لا تزول الا بسبع مع التتريب قبل ادخال الكفين الاناء
فقد استنبطوا من النص معنى أبطله اللهم الا أن يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء
ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه ابطال صح هذا الاستنباط وعول عليه
وبذلك يعلم ترجيح الرش ثلاثا في النجاسة المخففة كما ذكره سم خلافا لما ذكره ع ش
من غسلها ثلاثا لانه لا يلزم عليه استنباط معنى من النص يبطله بالمرة ولم يوجد احتياط
في الغسل ثلاثا عن الرش ثلاثا لتساوي الغسل والرش في ازالة المخففة فحرر لكن رأيت
في بعض الحواشي في باب النجاسة سن الغسل مرتين بعد الرش في المخففة الا أن هذا في النجاسة
المخففة وأما المشكوك فيها فلا يتوقف الخروج من عهدة الكراهة منها على الغسل بل يكفي
الرش ثلاثا في الخروج منها كما ذكره سم اه من خط ح ف (قوله فانما يخرج) بالبناء للمجهول
وفي بعض العبارات فانما يخرج المكلف بالبناء للفاعل وقوله باستيفائها بالفاء وفي بعض الروايات
باستيعابها بالعين والمعنى واحد برماوي (قوله ومن هنا الخ) أي من قولنا ان الشارع اذا
غيا الخ (قوله ومثل المائع في ذلك) أي في كراهة الغمس قبل غسلهما ثلاثا عند الشك
في طهرهما (قوله بطرف ثوب نظيف) أو كمنشفة ثم يرفع الثوب مثلا بنحو عصا ثم يتلقى بيده

وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق
النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم
واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم
واحتمل نجاسة يده كان في معنى
النائم وهذه الغسلات الثلاث هي
المندوبة أول الوضوء لكن ندب
تقديمها عند الشك على غمس يده ولا
تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان
الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج
من عهدته باستيفائها فسقط ما قيل
من انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة
لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن
طهرهما ابتداء ومن هنا يؤخذ ما بحثه
الأذرعي ان محل عدم الكراهة عند
تيقن طهرهما اذا كان مستندا ليقين
غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من
نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين
كره غمسهما قبل اكمال الثلاث ومثل
المائع في ذلك كل مأكول رطب كما
في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر
الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان
بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه

فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه (و) الثالثة (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة وهو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل ١٥٦ الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف

الماء النازل منه وقوله أو نحو ذلك كاللمعة الكبيرة (قوله والمضمضة والاستنشاق) قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم فانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستنشاق أفضل من المضمضة لأن أبا ثور منا قال بوجوبه والمضمضة مجمع على ندبها أي عندنا وإن قال الحنابلة بوجوبهما وما اختلف في وجوبه عندنا أفضل مما أجمع على ندبه عندنا وكذا ما قوي دليله * (فرع) * لو خلق له فمان هل تستحب المضمضة فيهما وهل المطلوب تقديم مضمضتهما جميعا على الاستنشاق الوجه نعم فيهما إن كانا أصليين أو أصلي وزائد واشتبه أو سامت اهـ (قوله الى الخيشوم) أي أقصى الأنف (قوله مستحق) أي مستحق التقديم للاعتداد بالجميع فلو قدم المضمضة على غسل الكفين حصلت دونه وإن أتى به بعدها ولو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وإن أتى بها بعده على المعتمد كما في ز ي (قوله عكس تقديم اليمنى على اليسرى) مراده بالعكس المخالف فإنه إذا قدم اليسرى على اليمنى حسبتا جميعا وهنا إذا قدم المضمضة على الكفين حسبت المضمضة فقط (قوله فوجب) المراد بالوجوب هنا التأكد والمراد به في قوله كاليد والوجه الوجوب الحقيقي فهو من استعمال المشترك في معنييه اهـ شيخنا فاندفع اعتراض المحشي وعبارته قوله كاليد والوجه ليس هذا التمثيل صحيحا فانه إذا قدم اليد على الوجه إنما يحسب الوجه وهنا على العكس كما لا يخفى (قوله حسبت) أي المضمضة دون الاستنشاق أي إذا اقتصر على ما فعل لأن المضمضة والحالة هذه وقعت في مركزها فلا يضر مقارنة غيرها لها فإن أتى بالاستنشاق بعد ذلك حصل بل قال بعض مشايخنا بحصولهما في الحالة المذكورة وقال سم في شرح الكتاب فيما إذا أوقعهما معا حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضى شرح م ر موافقة الشرح اهـ اج (قوله ان المؤخر) وهو المضمضة والمراد المؤخر في الفعل لا في الرتبة (قوله يحسب) أي والمقدم ملغى فيعيده في موضعه والمعتمد أن المحسوب هو المقدم وهو الاستنشاق (قوله والمعتمد الخ) اعتمده أيضا م ر في شرحه (قوله كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح) أي فات التعوذ يحصل دون الافتتاح وقد يفرق أي على القول الضعيف بفوات اسم الافتتاح هنا كما قاله البرماوي (قوله غير الصائم) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه فيه شوبري (قوله أن يبلغ الماء) يبلغ بفتح المثناة التحتية فموحدة ساكنة ولام مضمومة وآخره غين معجمة من بلغ الثلاثي والماء فاعله ويصح أن يكون من الرباعي وهو بلغ يبلغ والفاعل هو أي الشخص والماء مفعوله (قوله وأمر أصبع يده اليسرى) أي السبابة لأن اليمنى يكون فيها الماء إذا جمع (قوله أن يصعد) يجوز في يصعد أيضا فتح الياء وسكون الصاد وتخفيف المهملة والماء فاعل كما في يبلغ ومنه إليه يصعد الكلم الطيب الآية (قوله للأمر به) عبارة شرح التحرير لخبر مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه (قوله فلا يستقصي) أي بأن يجاوز أقصى الأنف وقوله فيصير أي لئلا يصير فالفاء للتعليل وانظر حكمه اج (قوله سعوطا) بضم السين أي إدخال الماء في أقصى الأنف قرره شيخنا وبفتحها دواء يصب في الأنف اهـ مصباح (قوله لا استنشاقا) ظاهره فوات

* (تنبيه) * تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وإن قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح قال الإسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح اهـ والمعتمد ما في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الأركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان إسنادها إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إدارة الماء في الفم ومجه وأمر أصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق أن يصعد الماء

بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للأمر به في خبر الصحيحين وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع
سنة

أن العلة في كل منهما خوف الفساد أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبأنه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبأنه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شئ كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل ١٥٧ كيفيتان أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات كما علم أن الخلاف في الافضل منها * (فائدة) * في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات (و) الخامسة (مسح جميع الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لصغره أو لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان ردهما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا أجيب بأن ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة أخرى لانه تافه ٤٠ مى ل بالنسبة الى ماء الانغماس * (تنبيه) * اذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لم يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء أعسر تنحيتها أم لا ويفهم من قولهم كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك

سنة الاستنشاق لو فعل ذلك وقد يقال بعدم الفوات كما قال لو غسل رأسه بدل مسحها انه حصل المقصود وزيادة اه طوخي وعبارة ابن حجر لا استنشاقا كاملا اه (قوله أما الصائم) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الاوجه اه اج (قوله من الانزال) أي مثلا أي أو الجماع ولعل وجه الاقتصار على الانزال انه مفطر من كل منهما وأما الوطء فالافطار به مختلف فالمفعول به بدخول بعض الحشفة والفاعل لابد من دخول جميعها ففي مفهوم الانزال تفصيل وحينئذ فلا اعتراض على من قيد بذلك اه طوخي (قوله بخلاف المبالغة فيما ذكر) فانها مطلوبة في الجملة أي لغير الصائم (قوله ثم يستنشق منها ثلاثا) جعل هذه من كيفيات الوصل انما هو بالنظر للغرفة اه ع ش (قوله كيفيتان) بل ثلاثة (قوله والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات الخ) وبقي ثالثة وهي أن يتمضمض بواحدة ويستنشق بأخرى وهكذا فهي ست كيفيات (قوله وأضعفها) أي في الثواب (قوله فتح الراء) أي والغين كسجدة وسجدات (قوله مسح جميع الرأس) أي بالنسبة لما زاد على ما يقع عليه اسم المسح لان مسح ما يقع عليه الاسم فرض (قوله للاتباع) أي للامر بالاتباع لان الاتباع فعلنا وهو لا يكون دليلا وقوله وخروجا من خلاف من أوجبه أي وهو الامام مالك والامام أحمد بن حنبل في أظهر الروايتين عنده (قوله لصغره) بالضاد المعجمة لا بالظاء المشالة (قوله صار مستعملا) لاستعماله فيما لابد منه وهو مسح البعض الواجب ومعلوم أن ترديد ماء المرة الاولى في سائر الطهارات لا يحصل به تثليث لاستعماله بخلاف الثانية أي اذا رددها يحصل التثليث بترددها قل (قوله هذا) أي عدم الحسبان مع تعليله (قوله لانه تافه) أي يسير قال في المختار التافه الحقير اليسير وبابه طرب اه واعترض بأنه لا حاجة اليه مع قوله ولذلك وأجيب بأنه بدل من قوله ولذلك وأعاده لاجل التوضيح وان كان مستغنى عنه (قوله بالنسبة الى ماء الانغماس) ولذلك لو تحرك المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له التثليث لتوقف الحكم باستعماله على انفصاله (قوله في ذلك) أي مسح كل الرأس (قوله بخلاف ما لا يمكن) أي تجزيه (قوله كبعير الزكاة) فيه نظر بما قالوه في مجزي بعير الاضحية انه يجزئ عن سبعة فالاولى ان يقال ان بعير الزكاة قيل انه أصل وقيل هو بدل عن الشاة ولا يقاس عليه فتأمل اه قل وأجيب بأنه لا يمكن تجزيه في الزكاة (قوله وقلنسوة) بضم السين وهي عرقية محشية بقطن توضع فوق الرأس وقيل المجوزة (قوله كمل بالمسح عليها) بشروط خمسة أحدها أن لا يكون على العمامة نحو دم براغيث من نجاسة معفو عنها الثاني أن لا يمسح من العمامة

ماحاذى القدر الممسوح من الرأس كما قاله الشيخ عميرة الثالث أن لا يرفع يده عن رأسه فى المرة
الاولى فلو رفعها ثم ردها صار مستعملا الرابع أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كأن لبسها
محرم لا لعذر بخلافه لعارض كغاصب الخامس أن يبدأ بمسح بعض الرأس أخذا من قوله
وكمل على عمامته حتى لو كان على العمامة طيلسان كفى المسح عليه ولا ينافى الجرموق حيث
لم يكف المسح على الاعلى اذا كانا قويين لانه ثم بدل عن واجب ولا كذلك هنا ولو كانت
العمامة مسروقة أو مغصوبة كفى المسح عليها كالخف المسروق أو المغصوب لان تحريم اللبس
لعارض وهو كونه ملكا للغير قال الحفنى وأما اشتراط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل
الجزء من الرأس فليس المراد منه حقيقة الاشتراط وانما المراد أنه لا يشترط فى تأدية السنة
لا أنه يمتنع مسحه كما يفهمه كلام م ر اه م د (قوله ومسح جميع أذنيه) بضم الذال
أفصح من اسكانها قال فى الروض وشرحه لا مسح الرقبة فلا يسن قال النووى بل هو بدعة قال
وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع والغل بضم الغين هو الطوق الذى يجعل فى العنق
وهو المراد هنا على فرض صحته وبالكسر معناه الحقد وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقى
الغل يوم القيامة غير معروف اه اج (قوله ظاهرهما) أى وهو ما يلى الرأس وباطنهما
وهو ما يلى الوجه لان الاذن كانت مطبوقة كالبيضة فلهذا كان ما يلى الوجه هو الباطن لانه
كان مستورا قال العلامة الشوبرى وهل تعميم الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح
البعض فقط حصل أصل السنة أو لاصلها فيه نظر ولعل الاوجه الاول كذا فى شرح التقريب
(قوله بماء جديد) أى غير ماء بلل الرأس أول مرة أى لكل من الاذنين والصماخين فان
الصماخ من الاذن كالفم والانف من الوجه س ل (قوله ويأخذ لصماخيه) كيف
هذا مع أن الصماخين داخلان فى الكيفية الآتية قريبا ويمكن أن المراد أنه بعد الكيفية
المذكورة يبل سبابتيه ويدخلهما فى صماخيه فهذا ماء غير ماء الاذنين أو أن المراد أنه يأخذ
لصماخيه ان لم يمسحهما مع الاذنين وهى كيفية أخرى غير التى ذكرها الشارح وقوله وكيفية
المسح أى مسح الاذنين مع الصماخين أفاده شيخنا (قوله ماء جديدا) أى غير ماء الاذنين
واستشكل بأنه طهور وأجيب بأن المراد الاكمل لا أصل السنة فانه يحصل بماء الاذنين
(قوله أن يدخل مسبحتيه) أى رأسهما والمسبحة هى التى بين الابهام والوسطى سميت بذلك
لانه يشار بها عند التسبيح أى التنزيه وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى
الشاهد أيضا لانه يشار بها عند الشهادة كما فى البرماوى * (فائدة) * كانت سبابة النبى صلى
الله عليه وسلم أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر اه
دميرى (قوله ثم يلصق كفيه الخ) ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما
أشار اليه بقوله استظهارا ويسن غسلهما ثلاثا مع الوجه لما قيل انهما منه ومسحهما مع
الرأس ثلاثا لما قيل انهما منه وثلاثا استقلالا وثلاثا استظهارا فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة
ولو اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل أصل السنة ق ل (قوله استظهارا) أى طلبا
لظهور المسح للكل اه ع ش (قوله والصماخ) مبتدأ خبره قوله بكسر الصاد الخ على نسخة
وهو خرق بالواو وأما على نسخة هو خرق بلا واو فالخبر هو قوله هو خرق الاذن (قوله
وتأخير مسح الاذنين عن الرأس مستحق) فلو قدم لم يكف واعلم أن استحباب مسحهما غير

(و) السادسة (مسح) جميع (أذنيه
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) لانه
صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه
برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصبعيه فى صماخى أذنيه ويأخذ
لصماخيه أيضا ماء جديدا وكيفية
المسح أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه
ويديرهما فى المعاطف ويمر ابهاميه على
ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ
بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق
الاذن وتأخير مسح الاذنين عن الرأس
مستحق كما هو الاصح فى الروضة

مقيد

مقيد باستيعاب مسح الرأس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكر ذلك عقب مسح كلها فقد وهم
(قوله ماء رأسه) وصوروه بأنه بل أصابعه لمسح رأسه فعن له أن يمسحه ببعض
الاصابع وترك بعضها للاذنين فيكفي لانه ماء جديد (قوله خرير ذلك النهر) أى مثل
صوت خرير الكوثر وقال بعضهم ولا مانع من حمله على الحقيقة فلا حاجة لجعله على حذف
مضاف (قوله وكيف ذلك) أى الادخال أى على أى حالة يكون هل مع السد أو بدونه لان
كيف للاحوال (قوله أدخلى اصبعيك) بفتح الهمزة وكسر الخاء وقوله وسدى أى أذنيك بأن
تبالغى فى ادخال اصبعيك فيهما (قوله وهو مختص بنبينا الخ) عبارة الخصائص وشرحها
للمناوى وخص بالكوثر أى بنهره قال تعالى انا أعطيناك الكوثر ولخبر أبى نعيم وغيره أوتيت
الكوثر آنيته عدد نجوم السماء زاد أبو سعيد النيسابورى وابن سراقة و بالحوض قلت لكن
يرده ماورد عن سمرة بن جندب مرفوعا أن لكل نبى حوضا وأنهم يتباهون أيهم أكثر ورادا
وانى ارجو أن أكون أكثرهم ورادا رواه الترمذى وروى ابن أبى الدنيا بسند صحيح عن الحسن
مرسلا ان لكل نبى حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته ألا وانهم
يتباهون أيهم أكثر تبعا وانى لارجو أن أكون أكثرهم تبعا وفى حديث فى خصائصه وان
حوضه أعرض الحياض أى حياض الانبياء وأكثرها ورادا قال القرطبى وقول البكرى
المعروف بابن الواسطى لكل نبى حوض الا صالحا فان حوضه ضرع ناقته لم أقف على ما يدل
عليه أو يشهد له اه فعلم من هذه الاحاديث صريحا أن الحوض ليس من الخصائص المحمدية
وحينئذ فالمختص بنبينا الكوثر الذى يصب من مائه فى حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره وأن
حوضه أكبر الحياض وأكثر ورادا وأن من شرب منه لم يظمأ بعده أبدا قال القابسى الصحيح
أن الحوض قبل الميزان وقال الغزالى فى الكشف حكى عن بعضهم أن الحوض بعد الصراط
وهو غلط والصواب أنه قبله لان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فناسب تقديمه وخالفه
القرطبى فقال ظاهر قوله من شرب منه لم يظمأ أن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار
وأهوال يوم القيامة لان من وصل الى موضع فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يمنع منه كيف
يعود للحساب أو يذوق نكال العذاب فالقول به أوهى من السراب وقال فى تذكرته ذهب
صاحب القوت وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط وعكس آخرون والصحيح أن له
حوضين أحدهما فى الموقف قبل الصراط والآخر بجنب الجنة وكل منهما يسمى كوثرا قال
ابن حجر وفيه نظر لان الكوثر نهر داخل الجنة كما فى حديث رواه الحاكم عن أنس الكوثر نهر
أعطانيه الله فى الجنة ترابه مسك أبيض من اللبن وأحلى من العسل ترده طير أعناقها مثل
أعناق الجزور آكلها أنعم منها وهذا النهر هو الذى يصب فى الحوض فهو مادة الحوض كما جاء
صريحا فى البخارى فلذا سمى الحوض كوثرا لان ماءه منه وروى ابن أبى الدنيا عن ابن عباس
موقوفا فى قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر هو نهر فى الجنة عمقه سبعون ألف فرسخ ماؤه أشد
بياضا من اللبن وأحلى من العسل شاطئاه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت خص الله به نبيه
قبل الانبياء وما ذكر فى عمقه قد يخالف ما أخرجه ابن أبى الدنيا عن ابن عباس مرفوعا باسناد
حسن عن سماك أنه قال فى حديثه لابن عباس ما أنهار الجنة أفى أخدود قال لا لكنها تجرى على

ولو أخذ بأصابعه ماء رأسه فلم يمسحه
بماء بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء
جديد * (فائدة) * روى الدارقطنى
وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها
أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله أعطانى نهرا يقال له الكوثر
فى الجنة لا يدخل أحد اصبعيه فى أذنيه
الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت
يارسول الله وكيف ذلك قال أدخلى
اصبعيك فى أذنيك وسدى فالذى
تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا
النهر يتشعب منه أنهار الجنة وهو
مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم

أرضها مستمسكة لاتفيض ههنا ولاههنا وأجيب بأن المراد أنها ليست في أخدود كالجداول ومجاري الانهار التي في الارض بل سائحة على وجه الارض مع عظمها وارتفاع حافاتها فلا ينافي ماذكر في عمقها قال القاضي الحوض على ظاهره عند أهل السنة وحديثه متواتر فيجب الايمان به وتردد البعض في تكفير منكره وقوله وهو مختص بنبينا المختص بنبينا انما هو الحوض الذي بجنب الجنة النازل فيه الماء من الكوثر والافكل نبي له حوض (قوله نسأل الله الخ) لايخفى أن هذا انما هو في حوضه صلى الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة الذي وقع الخلاف في أنه بين الجنة والنار أو قبل النار فذكره في الكوثر الذي هو في الجنة في غير محله مع أنه ليس في الجنة ظمأ اه ق ل وأجيب بأن ماء الحوض من ماء الكوثر لان له ميزابا متصلا بالكوثر يصب في الحوض فمن شرب من الحوض فقد شرب بالضرورة من الكوثر فقوله فمن شرب منه أي من الماء المصبوب منه في الحوض أو يقال أراد بالشرب لازمه وهو دخول الجنة وهو لايظمأ بعد تلك الشربة اه اج قال في المواهب المراد بالكوثر الحوض وعبارته قال عليه الصلاة والسلام أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال هو نهر وعدنيه ربي وهو حوض ترد عليه أمتي آنيته عدد نجوم السماء وقال القسطلاني يطلق على الحوض كوثر لانه يمد منه ويؤخذ من هذا أن الحوض بعد الصراط لانه لو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب فيه من الكوثر وأورد عليه أن الحوض اذا كان عند الجنة لم يحتج الى الشرب منه وأجيب بأنهم يحبسون هناك لاجل المظالم التي بينهم حتى يتحاللوا منها وهو المسمى بموقف القصاص أي يسامح بعضهم بعضا وقيل له حوضان حوض قبل الصراط وحوض بعده اه شرح الجوهرة للمصنف (قوله وتخليل اللحية الخ) أي الا المحرم على المعتمد خلافا للمي قال يخلل برفق مر ويفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم وان كان قد يؤدي للوصول للجوف لان التخليل أقرب لنتف الشعر اه سم ع ش (قوله وكل شعر) عطف عام على خاص (قوله بالاصابع) اى من اليد اليمنى (قوله من أسفله) الاولى من أسفلها اذ مرجع الضمير مؤنث وهي اللحية قال وأقول بل الاولى التذكير اذ مرجع الضمير مذكر وهو الشعر بل هو الظاهر المتبادر اه اج والمراد بقول الشارح من أسفله أي على الافضل ويحصل بأي كيفية كانت وكذا يقال في تخليل الاصابع كما قاله ق ل - (قوله أمرني ربي) أي أمر ندب (قوله من لحية غير الرجل) الاولى من غير لحية الرجل لان ماذكره لايشمل غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل في حد الوجه ولو من الرجل (قوله وهو المعتمد) هو رأي ضعيف والذي اعتمده مر وتبعه زي عدم التخليل للمحرم اه اج وبعد ذلك هل يكون التخليل مكروها أو حراما فيه تفصيل وهو أنه ان أدى الى تساقط شعره حرم ولزمته فدية والا كره (قوله وس السابعة الخ) انما قال ذلك اشارة الى أن المصنف عد تخليل اللحية والاصابع واحدا فلا اعتراض عليه في قوله عشرة أشياء وسم جعلهما اثنين لكنه عد المضمضة والاستنشاق واحدا فتأمل وما صنعه الشارح أولى (قوله أصابع) جمع اصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها مع فتح الباء وضمها وكسرها والعاشرة أصبوع وأفصحها كسر الهمزة مع فتح الباء كما في شرح الغزي ونظم ذلك بعضهم فقال

نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من شرب منه شربة لايظمأ بعدها أبدا (و) السابعة (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره (بالاصابع من أسفله لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة ولما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أما مايجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف في سن التخليل أنه لافرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت (و) س السابعة (تخليل أصابع الرجلين واليدين) أيضا

باء اصبع ثلث مع ميم انمله * وثلث الهمز أيضا وارو اصبوعا

(قوله لخبر لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وسكون المثناة التحتية بعدها طاء مهملة وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها العقيلي الصحابي ولفظ الخبر أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اهـ واسباغ الوضوء الاتيان به تاما بمندوباته وأصرح منه رواية الترمذي وحسنها عن ابن عباس اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك اهـ رحمانى مع زيادة (قوله بالتشبيك) أى الأكمل فيه ذلك ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة وكتب أيضا قوله بالتشبيك أى بأى كيفية وقع سواء اجعل بطنا لبطن أم بطنا لظهر لكن الاولى فيما يظهر فى تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفى تخليل اليد اليسرى بالعكس خروجا من فعل العبادة على صورة العادة فى التشبيك اهـ شوبرى والمراد بالمسجد محل الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة أو غيرها كما فى اج (قوله يبدأ بخنصر الرجل) أى الأكمل فيه ذلك شوبرى فيكون التخليل بخنصر من خنصر الى خنصر أى فيكون التخليل بخنصر يده اليسرى ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى (قوله أو اليمنى) ضعيف أو مراده عند فقد اليسرى (قوله لم يجز فتقها) أى ان لزم عليه محذور تيمم (قوله قال الاسنوى الخ) وفى كونهم لم يتعرضوا له نظر ظاهر اذ قولهم والطهارة ثلاثا وقول البهجة وثلث الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح فى تثليثه وسائر عباراتهم كذلك اهـ ق ل (قوله وقال) أى عثمان رأيت الخ وأتى الشارح بذلك للاشارة الى أن الاستدلال على تثليث التخليل انما هو بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لا بفعل عثمان رضى الله عنه لان فعل الصحابى لا يستدل به لقول امامنا الشافعى كيف آخذ بقول من لو عاصرنى لحاججته بحجته (قوله كاليدين والرجلين) الكاف استقصائية بالنظر للسليم أما نحو الاقطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب أو طهرهما معا كره ق ل (قوله والرجلين) دخل فى ذلك ما لو كان لابس خف فيه يطهر خلافا لمن قال يمسحهما معا م ر (قوله كان يحب التيامن) هذا أعم من المدلول فالاولى دليل خاص بالوضوء وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم اهـ رحمانى (قوله ودخول المسجد) أى فيقدم اليمين فى دخول المسجد ويتخير عند دخوله للآخر ان تجر وعلى قياسه يقدم اليسار عند خروجه *(فائدة)* وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فيقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنىء الى مكان جهل أنه دنىء أو شريف فينبغى حمله على الشريف اهـ سم على المنهج قلت بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكر من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثانى لان حرمته ذاتية ع ش على م ر (قوله والتياسر فى ضده) تبع فيه المجموع وقضيته أن ما لا تكرمة فيه ولا خسة يكون باليسار وهو الراجح اهـ شوبرى واعلم أن الشارح ذكر ثمانية عشر مثالا لما هو من باب التكريم ومثل لضده بخمسة أمثلة وضد ما هو من باب التكريم ما لا تكرمة فيه ولا اهانة وما فيه اهانة وما ذكره الشارح من أمثلة الضد من الذى فيه اهانة ومثال ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كوضع متاع وأخذه مثلا (قوله وكره عكسه) أى تقديم اليسرى فيما

لخبر لقيط بن صبرة والتخليل فى أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفى اصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه فى المجموع من أسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل أو نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوى ولم يتعرض النووى ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى البيهقى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر (و) الثامنة (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله أى مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليمانى والاخذ والاعطاء والتياسر فى ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه

قوله فالاولى دليل خاص الخ قد ذكره الشارح تأمل اهـ مصححه

طلب فيه تقديم اليمنى كأن غسل يده اليسرى قبل اليمنى ولو غسلهما معا كره فيما يطهر كما مر وهل يكره التيمن فى نحو خديه مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق بورود الامر بالتيمن ثم النهى عن تركه ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والاوجه الثانى اه شوبرى (قوله اما مايسن غسلهما) الاولى أن يقول تطهيرهما بدل غسلهما كما عبر به فى المنهج (قوله فلا يسن تقديم اليمنى) ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر سم وقد ذكر فى شرح الروض أنه يكره اه مرحومى وفى الشوبرى أنه لا يكره (قوله فيهما) الضمير راجع الى ما فى قوله اما مايسن الخ باعتبار المعنى لانها واقعة على العضوين وكان الاولى أن يقول منهما الا أن يقال كلامه على حذف مضاف اى فى غسلهما اه شيخنا (قوله من به علة) ليس قيدا حتى لو كان سليما ولم يتأت له الا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمنى اه سم (قوله ذلك) أى المعية المذكورة (قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا) أى تثليث الطهارة ولو قال والتثليث لكان أخصر وأعم قل ويمكن أن يقال انما قيد بالطهارة للاتفاق عليها فقد مال ابن قاسم العبادى الى عدم استحباب تكرار غير الطهارة وثلاثا ثلاثا منصوبان على الحال كادخلوا بابا بابا قال الشوبرى وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياسا على افراد يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا ينعقد نذره لانه منهى عنه (قوله المغسول والممسوح) ولو لذى سلس على الاوجه زى لان اتيانه بالتثليث لا ينافى الموالاة (قوله المفروض والمندوب) هما صفتان لجميع ماقبلهما وقوله المفروض بأن كان لا يصل الماء الا بالتخليل (قوله توضأ مرة مرة الخ) أى توضأ فى وقت مرة مرة وفى وقت آخر مرتين مرتين وعبارة ع ش قوله توضأ مرة مرة أى اقتصر فى كل عضو على مرة (قوله سكت الخ) هو مبنى على أن المراد بالطهارة أفعالها فان أريد ما يطلب فى الطهارة شمل جميع ذلك وهو ظاهر قل وفى بعض النسخ والتكرار وهى أولى لشمولها لما ذكر (قوله كالتسمية) وكذا النية الواجبة والمندوبة ويكون ما بعد الاولى مؤكدا لها ويفرق بينه وبين تكرار النية فى الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوتار بأنه عهد فى الوضوء فعل النية بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك فى الصلاة ع ش على م ر وفيه أن المذكور فى الصلاة انما هو تكرير التكبير لا النية الا أن يقال لما كان التكبير مقرونا بالنية لزم من تكراره تكرير النية (قوله فى القول) متعلق بالتثليث وقوله فى التشهد متعلق بروى أى التشهد آخر الوضوء (قوله والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة الخ) ضعيف والمعتمد ندب تثليثهما أيضا وفى حاشية الشيخ خضر عند قوله والتثليث وهل يثلث الجبيرة والعمامة أو لا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشى ويفرق بينهما وبينه بأنه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما اه (قوله الالعذر) استثناء من النقص وقوله كما سيأتى أى فى كلامه فى قوله تنبيه قد يطلب ترك التثليث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) وروى البخارى أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين قال شارحه اعلم أن هذا كان منه صلى الله عليه وسلم أفعالا مختلفة فى أحوال شتى هذا هو الاقرب ويحتمل أنه كان فى حالة واحدة على طريقة التعليم لان مثل هذا بدعة ان لم يكن على وجه التعليم فان من توضأ يكره له أن يتوضأ قبل أن يصلى بوضوئه صلاة اه خضر قال شيخنا

اما مايسن غسلهما معا كالخدين
والكفين والاذنين فلا يسن تقديم
اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه معها
ذلك كأن قطعت احدى يديه فيسن له
تقديم اليمنى (و) التاسعة (الطهارة
ثلاثا ثلاثا) ويستوى فى ذلك المغسول
والممسوح والتخليل المفروض
والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره
وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين
(تنبيه) سكت المصنف عن تثليث
القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء
مع أن ذلك سنة فقد روى التثليث فى
القول فى التشهد أحمد وابن ماجه
وصرح به الرويانى وظاهر أن غير
التشهد مما فى معناه كالتسمية مثله
وسيأتى ان شاء الله تعالى أنه يكره تثليث
مسح الخف قال الزركشى والظاهر
الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح
عليهما بالخف وتكره الزيادة على الثلاث
والنقص عنها الا لعذر كما سيأتى ان
شاء الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا

العزيزي ويستفاد من الاحاديث أن سنة التثليث لاتتوقف على كونه فى كل الاعضاء ولا
تتوقف على تثليث ماقبل العضو ولا مابعده بطريق القياس حتى لو ثلث فى الوجه دون اليدين
حصلت سنة التثليث فيه دونهما وبالعكس ينعكس الحكم فلا توقف لاحدهما على الآخر
وأن الغسلة الثانية مطلوبة فى حد ذاتها لاتوقف لها على مابعدها من الثالثة فى كل الاعضاء اه
(قوله هكذا الوضوء) أى الكامل (قوله وظلم) عطف مرادف (قوله فى كل من الزيادة
والنقص) وقيل أساء فى النقص وظلم فى الزيادة اذ الظلم مجاوزة الحد وقيل عكسه اذ الظلم مفسر
بالنقص أيضا قال تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ أى لم تنقص (قوله كيف يكون) أى
النقص كما صرح به فى شرح الروض ويؤيده مابعده (قوله فكان) أى فعله صلى الله عليه وسلم
فى ذلك الحال أى حال البيان وقوله أفضل بالنصب خبر كان أى أفضل من التثليث قال العلامة
قل وهذا مناف لقوله بعد ذلك واجب فتأمله فكان الاولى أن يقول متعينا بدل قوله أفضل
ثم رأيت لبعضهم مانصه ومعلوم أن الواجب يوصف بكونه أفضل باعتبار أن ثوابه أفضل من
ثواب المندوب فاندفع التنافى الذى ذكره قل (قوله أو مع قطع نية الوضوء) عطفه على نية
التبرد من عطف العام لان القطع اما بنية التبرد أو التنظف أو بغيرهما (قوله وقال الزركشى
الخ) قال الشيخ ابراهيم العلقمى ينبغى حمل كلام الزركشى على ما اذا كان الوضوء من الحنفية
أما اذا كان من الفساقى فلا يحرم لانه عائد فيها فليس فيه اتلاف طوخى وعبارة الاطفيحى
حرمت عليه الزيادة وان رجعت لمحلها خلافا للعلقمى اه لانه غير مأذون فيها وان لم يكن
اتلاف وهذا هو الظاهر اذ لابد من ذهاب جزء منها فلا يعود الكل الى محله اه ومثله فى الحرمة
مالو أخذ غرفة كبيرة بيده بحيث تزيد على غسل وجهه مثلا وينزل باقيها على نحو ملبوسه
لان هذه غير مأذون فيها أيضا وانما الاذن فى قدر مايعم عضوه فقط ويحرم أيضا تزويد الدواة مثلا
وبل القراقيش والاستنجاء فى الميضأة الموقوفة للوضوء كميضأة الجامع الازهر وان لم يعلم شرط
الواقف فيرجع للاصل وهو أن الاصل أن الميضأة للوضوء والمغطس للغسل وبيوت الاخلية
للاستنجاء نعم ان دعت ضرورة للاستنجاء منها بأن لم يكن بيوت الاخلية ماء جاز للضرورة فان علم
أن الواقف عمم الانتفاع حتى بغيرما أعد له جاز ومنه صهريج قايتباى بالجامع الازهر بالقرب
من حارة الترك فقد قرر المشايخ أنه عمم الانتفاع به حتى بغسل خرق الحيض منه *(فرع)* لو
كان معه ماء يكفى بعض السنن هل يفعل منها ما أراد أو يقدم الاول فالاول أو يفعل ماهو أحق
بالتنظيف كما اذا كان فى فمه أو أنفه أذى والاوجه أن يقال يقدم مااختلف فى وجوبه ثم ماأجمع
على طلبه ثم ماقوى دليله فليحرر وبقى مالو كان معه مايكفى تثليث عضو واحد وبقية الاعضاء
مرة مرة فهل يخص به الوجه أو يغسله مرتين واليدين كذلك محل تردد والذى يظهر ترجيح تكرير
غسل الوجه واليدين للمحافظة على تكرير الغسل فى أعضاء متعددة بخلاف التكرير فى عضو
واحد (قوله فى التحفة) مراده به شرح التنبيه للنووى المسمى بالتحفة كما قاله المرحومى
(قوله ولو ثلث لم يفضل) فلو ثلث تيمم ولا يعيد لانه أتلفه فى غرض التثليث وكذا لا يعيد لو أتلفه
بلا غرض وان أثم لانه لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله الآتى فى التيمم بعد قول
المصنف ولو وهب له ماء الخ وان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا الغير

ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود
وغيره وقال فى المجموع انه صحيح قال
نقلا عن الاصحاب وغيرهم فمن زاد
على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء
وظلم فى كل من الزيادة والنقص فان
قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
مرة ومرتين مرتين أجيب بأن ذلك كان
لبيان الجواز فكان فى ذلك الحال أفضل
لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم
واجب قال ابن دقيق العيد ومحل
الكراهة فى الزيادة اذا أتى بها على قصد
نية الوضوء أى أو أطلق فلو زاد عليها
بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها
لم يكره وقال الزركشى ينبغى أن يكون
موضع الخلاف فيما اذا توضأ بماء
مباح أو مملوك له فان توضأ من ماء
موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ
منه كالمدارس والربط حرمت عليه
الزيادة بلا خلاف لانها غير مأذون فيها
اه *(تنبيه)* قد يطلب ترك التثليث
كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به
لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث
أو قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض
فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم
مع القدرة على الماء كما ذكره المعون
فى فتاويه وجرى عليه النووى فى
التحفة أو احتاج الى الفاضل عنه
لعطش بأن كان معه من الماء مايكفيه
للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم
يفضل للشرب شئ فانه يحرم عليه
التثليث كما قاله حلى فى الاقناع

غرض فى الاظهر لانه فاقد الماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الاخير اه ع ش على م ر (قوله وادراك الجماعة) بأن لا يسلم الامام ونحرج به ادراك بعض الركعات أو تكبيرة الاحرام قال وعبارة ابن حجر وقد يندب تركه بأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها (قوله وسائر آدابه) مالم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الرأس والاقدم على الجماعة (قوله تعدد) عبر بالتعدد ليشمل التثنية والتثليث (قوله نعم) استدراك على التعدد قبل تمام العضو (قوله لو مسح بعض رأسه ثلاثا) أى فى محل واحد وأما لو مسح بعض رأسه ثلاثا فى محال متعددة فنقل عن الشهاب م ر أنه يحصل به التثليث ورده ولده الشمس م ر والرد ظاهر (قوله لذلك) أى للاقتصار على مسح بعض الرأس ثلاثا (قوله ولا بعد تمام الوضوء) عطف على قوله قبل تمام العضو (قوله فلو توضأ مرة) أى اقتصر فى كل عضو على مرة ع ش (قوله لم يحصل التثليث) بل هو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أى تنزيها لا تحريما خلافا لابن حجر وعلل الحرمة بأنه تعاطى عبادة فاسدة ورده م ر بأن القصد منه النظافة فليس كما قال قال بعضهم ولم يحرم نظرا للقول بحصول التثليث به والمراد بالصلاة ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة وكذا الطواف أو صلاة جنازة وان كان كل ملحقا بالصلاة وكذا خطبة جمعة كما فى شرح م ر (قوله وان أفهم كلام الامام خلافه) وهو حصول التثليث (قوله يحصل بذلك) أى بنظير ذلك أى فيجرى التعدد قبل تمام العضو اه م د وهذا يقتضى أن قوله فان قيل قد مر الخ وارد على قوله ولا يجزئ تعدد الخ وليس كذلك بل هو وارد على قوله ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة الخ ويدل لذلك عبارة م ر حيث قال ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني ويفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد الخ اه (قوله أجيب بأن الفم الخ) ومقتضى علتهم أنه لو غسل اليمنى من يديه أو رجليه مرة ثم اليسرى كذلك ثم رجع الى اليمنى مرة ثانية ثم الى اليسرى كذلك وهكذا فى الثالثة حصلت فضيلة التثليث لان اليدين كعضو واحد كما هو مصرح به فى كلامهم ومن ثم لم يجب الترتيب بينهما وكذلك الرجلان بل أولى مما تقرر فى المضمضة والاستنشاق لاتفاقهما اسما وصورة بخلاف الفم والانف اه فلو غسل يديه فى ماء كثير كدوحركهما حصل التثليث عند القاضى حسين والبغوى وأفتى الشيخ بعدم الفتهما رعاية لصورة العدد لان الماء قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكمه أى العدد فلا يحصل العدد به م ر وقوله وأفتى الشيخ أشار الى تضعيفه (قوله ويأخذ الشاك) أى فى العدد باليقين واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة وهى بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة وأجيب بأنها انما تكون بدعة اذا علم أنها رابعة (قوله فى المفروض) أى فى التثليث المفروض وقوله وجوبا لا يخفى أن الغسل المفروض لا تعدد فيه وارادة غسل النجاسة المغلظة هنا بعيد مرحومى ويمكن أن يصور بما اذا نذر التثليث اه ميدانى (قوله بين الاعضاء) وكذا بين الغسلات وكذا فى اجزاء كل عضو اه قل (قوله مع اعتدال الهواء) بالمدائم للرياح التى تهب وتسير بها السفن وبالقصر ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع الهواآن فى قول القائل

وادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك وأما ما تقدم فمحله فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرى فى روضه وفى فروق الجوينى ما يقتضيه وان أفهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر فى المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر ويأخذ الشاك باليقين فى المفروض وجوبا وفى المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك فى عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالاقل وغسل أخرى (و) العاشرة (الموالاة) بين الاعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء

جع الهوا مع الهوى فى مهجتى * فتكاملت فى أضلعى ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالمقصور فى أكفان اه

(قوله ومزاج الشخص نفسه) ومزاج الشخص ماتركب منه وهو الطبائع الاربع السوداء والصفراء والبلغم والدم فهو مركب من هذه الاربعة أى مشتمل عليها لكن يغلب عليه واحدة منها (قوله والاقتعب) أى الموالاة ومراده بالوجوب مايشمل الشرط بقرينة ذكر صاحب الضرورة (قوله والاعتبار بالغسلة الاخيرة) أى بينها وبين العضو الذى يغسل بعدها فلا تعتبر أول الغسلات مع العضو الذى يغسل بعدها وتعتبر أيضا الموالاة بين الغسلة الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة ولا ينافى هذا أى قولنا وتعتبر أيضا الموالاة الخ قول الشارح كابن قاسم الغزى على الكتاب والاعتبار بالغسلة الاخيرة لان الاعتبار بها انما هو بالنسبة لما بينها وبين العضو الذى يغسل بعدها كما تقرر وحينئذ فلا وجه لاعتراض ق ل على عبارة ابن قاسم فراجعه (قوله ترك الاستعانة) ولو كان المعين كافرا خلافا للزركشى سم عن حج ع ش وينبغى أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود من الوضوء منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة مائها فى الغالب عن ماء غيرها اه ع ش على م ر وتعبيره كغيره بترك الاستعانة جرى على الغالب فانه لو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها ومن ثم عبر بعضهم بالاعانة هذا اذا كانت السين فيها للطلب كما هو الاصل وأما اذا كانت لغيره كالصيرورة كما فى استحجر الطين أى صار حجرا فلا جرى على ماذكر أفاده الشوبرى وسيذكره الشارح (قوله بالصب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة فى غسل الاعضاء فانه سنة أيضا وأجاب شيخنا ح ف بأنه انما قيد بذلك بالنظر للمفهوم لان الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الاولى فلو أطلق فى الاستعانة لتوهم أن الاستعانة فى الغسل خلاف الاولى مع أنها مكروهة فدفع ذلك بالتقييد ولو أطلق أيضا لاقتضى أن الاستعانة فى احضار الما خلاف الاولى وتركها سنة مع أنها وتركها مباحان اه ولذا قال بعضهم خرج الاستعانة فى غسل الاعضاء بلا عذر فمكروهة والاستعانة فى احضار الماء فلا بأس بها أى مباحة فان استعان فى الصب فالاولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضئ لانه أمكن وأحسن أدبا (قوله لانه) أى الترك الا كثر الخ أى والا فقد وقع فى حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم صب عليه غيره (قوله ولانها نوع من التنعم) وليس من الترفه المنهى عنه فى العبادة عدوله من الماء الملح الى العذب على المعتمد اه برماوى (قوله على قدر النصب) أى المشقة (قوله اما اذا كان ذلك) أى المذكور من الاستعانة لعذر كمرض أو قصد بها تعليم المعين لم تكن خلاف الاولى فيما يظهر ح (قوله فلا يكون) أى ماذكر من الاستعانة (قوله أجرة مثل) أى فاضلة عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره يومه وليلته فان لم يجدها صلى وأعاد اه مرحومى فيشترط فى ذلك كل مايشترط فى وجوب زكاة الفطر على المعتمد كما فى حاشية م د على التحرير (قوله لا طلب الاعانة) أى لا ترك طلب الاعانة فالسين والتاء ليستا للطلب بل زائدتان (قوله فهو خلاف الاولى) معتمد وكذا التنشيف (قوله انه مباح)

ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان و بقدر الممسوح مغسولا هذا فى غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم ومالم يضق الوقت والاقتعب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيأ مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهى خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو ببذل أجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك النفض الماء لانه كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووى فى التحقيق وان رجح فى زيادة الروضة انه مباح

ضعيف (قوله تنشيف) قيل كان الاولى أن يعبر بنشف على زنة ضرب لان فعله نشف بكسر الشين على الاشهر عند أهل اللغة على أن التعبير به يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا وأجيب بأن التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس وعبارة شرح م ر والتعبير بالتنشيف لا يقتضي أن المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة اه قال شيخنا م د في حاشية التحرير ومحله أي ترك التنشيف في غير الميت أما الميت فيسن تنشيفه عقب غسله لان تركه يسرع الى بلاء كفنه (قوله بمنديل) بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك لانه ينذل أي يزيل الوسخ وغيره وفي السيرة الحلبية وكانت له صلى الله عليه وسلم خرقة اذا توضأ يمسح بها هذا وفي سفر السعادة لم يكن ينشف أعضاءه بعد الوضوء بمنديل ولا منشفة وان أحضر والشيء من ذلك أبعده والحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها كانت له نشافة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ رضي الله عنه في معناه كلاهما ضعيف وقال تنشيف الاعضاء من الوضوء لم يصح فيه حديث (قوله وجعل) أي شرع وقوله يقول أي يفعل (قوله هكذا) مفعول ليقول أي يفعل كهذا الفعل وقوله ينفضه بفتح الياء وسكون النون وضم الفاء والضاد بدل من اسم الاشارة على أنه تفسير له وفعله النبي بيانا للجواز والا فهو خلاف الاولى (قوله كحر) انظر وجه كونه عذرا في ترك التنشيف وربما يصور بما اذا كان شخص يتضرر بالرطوبة في زمن الحر أو يصور بما اذا كان الماء حارا والزمان حارا (قوله أو التصاق نجاسة) أي خوف التصاقها (قوله واذا نشف الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى لانه يزيل أثر العبادة فينبغي البداءة فيه باليسرى ليبقى أثرها على الاشرف اه (قوله وطرف ثوبه) عام فيشمل طرف الكم (قوله يورث الفقر) أي الغنى أو زيادته لمن هو فقير وفي الحديث لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فثبت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكثرة النوم توجب الفقر وكذلك النوم عريانا اذا لم يستتر بشيء والاكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت واسراع الخروج من المسجد والتبكير بالذهاب الى الاسواق والبطء في الرجوع وترك غسل الاواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير والاسراف اه (قوله تقديم النية) أي نية سنن الوضوء أو نية الوضوء ويتمضمض من نحو أنبوبة مثلا لئلا يفوته سنة المضمضة والاستنشاق (قوله سرا) أي بحيث يسمع نفسه (قوله ذكرا) بضم الدال المعجمة أي استحضارا فهو مندوب وأما حكما بأن لا يصرفها صارف كنية التبرد فواجب * (فائدة) * الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي (قوله ذلك أعضاء الوضوء) أي بعد افاضة الماء عليها استظهارا وخروجا من خلاف من أوجبه (قوله ويل) كلمة عذاب وهلاك مرفوعة على الابتداء والمسوغ كونها بمعنى الدعاء كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب قال النووي

ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما اذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قال في الدخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ومنها أن يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لان ذلك أمكن فيهما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا أو تلفظ بخلاف مانوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى آخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار

معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها فتكون أل للعهد الذهنى وقيل أراد أن العقب يختص بالعذاب لانه محل الجناية أى القذر كقطع يد السارق فهو دليل على أن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة ومن للبيان أى الويل هو النار أو بمعنى فى كما فى شرح البخارى (قوله بأعلى الوجه) لكونه أشرف ولكونه محل السجود شرح الروض وأيضا لانحدار الماء بسهولة مرحومى (قوله ماؤه) أى الوجه (قوله وان صب) ضعيف (قوله الصيمرى) بفتح الميم أفصح من ضمها (قوله من أنه يبدأ بالمرفق) أى وبالكعب اذا صب عليه غيره هذا هو المعتمد ويلحق بالصب عليه غيره ما لو توضأ من نحو الحنفية فانه يبدأ بالمرفق فى اليد وبالكعب فى الرجل اه اج (قوله أن يقتصد فى الماء) الاقتصاد هو التوسط فى الشئ فالمراد به أن لا يسرف فى الماء وأن لا يقتره قال فى المختار الاقتصاد التوسط بين السرف والتقتير (قوله فيكره السرف) ويكره التقتير أيضا لانه قد لا يعم كما قرره شيخنا قال فى الزبد

مكروه فى الماء حيث أسرفا * ولو من البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمين * أو جاوز الثلاث باليقين

(قوله أن لا يتكلم بلا حاجة) وانظر هل شرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه رده أولا قال شيخنا والحق الحقيق الذى عليه المحققون أنه شرع السلام عليه ويجب عليه الرد بخلاف المشتغل بالغسل وفرق بينه وبين المتوضئ بأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ ع ش (قوله وأن لا يلطم) هو بكسر الطاء كما فى شرح الروض واللطم خلاف الاولى (قوله موقه) ويقال ماق بالهمز فيهما وتبدل فى الاولى واوا وفى الثانية ألفا اه اج (قوله اللحاظ) بفتح اللام أما بكسرها فهو مصدر لاحظ أى الملاحظة وما أحسن قول بعضهم

غزال غزانى باللحاظ الفواتر * وصاد فؤادى بالخدود النواضر

(قوله ومحل سن غسلهما) أى محل سن تعهد غسلهما والا فغسلهما واجب وقوله والا فغسلهما أى فتعهد غسلهما كما قرره شيخنا (قوله رمص) بالتحريك كما مر (قوله كالغضون) أى مكاسر الجلد أى طياته الناشئة عن السمن (قوله ومنها أن يحرك الخ) ومنها أيضا أن يقدم السليم الاستنجاء على وضوئه ومنها الشرب من فضل وضوئه شرح الارشاد لابن حجر ومنها أيضا دعاء الاعضاء وان قال النووى فى متن المنهاج وحذفت دعاء الاعضاء لانه لا أصل له قال م ر فى شرحه أى لا أصل له فى الاحاديث الصحيحة بل ورد من طرق ضعيفة وهى يعمل بها فى مثله أى فيستحب عنده لانه منع شدة ضعف أحاديثه وهى أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه زاد م ر قبل ما ذكر أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ

ومنها البداءة بأعلى الوجه وأن يأخذ
ماءه بكفيه معا ومنها أن يبدأ فى غسل
يديه بأطراف أصابعه وان صب عليه
غيره كما جرى عليه النووى فى تحقيقه
خلافا لما قاله الصيمرى من أنه يبدأ
بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها أن
يقتصد فى الماء فيكره السرف فيه ومنها
أن لا يتكلم بلا حاجة وأن لا يلطم وجهه
بالماء ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف
العين الذى يلى الانف بالسبابة الايمن
باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ
وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما
اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء
الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره
فى المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا
كل ما يخاف اغفاله كالغضون ومنها
أن يحرك خاتما يصل الماء تحته

بدنى من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق
اللهم أرحنى رائحة الجنة (قوله ان يتوقى الرشاش) فلا يتوضأ فى موضع يرجع اليه رشاش
الماء شرح الروض (قوله بعد فراغ الوضوء) أى عقبه بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما
يظهر لكن هذا انما هو فى الافضل وأما السنة فتحصل مالم يحدث فيما يظهر شوبرى على التحرير
(قوله رافعا يديه) أى وبصره ولو نحو أعمى كن فى ظلمة وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب
لشئ يبسط كفيه لاخذه والداعى طالب ولان حوائج العباد فى خزائنه تحت العرش فالداعى
يمد يديه لحاجته (قوله أشهد الخ) ويقدم الذكر المشهور على اجابة المؤذن وبعد فراغه منه
يجيب المؤذن وان فرغ من الاذان (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) وهى باب الصدقة
وباب الصلاة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس وباب الراضين وباب من لا حساب عليهم وباب التوبة وقد قيل ان باب التوبة زائد على
أبواب الجنة كما قاله الامام أبو عبد الله الترمذى فى نوادر الاصول وجعل الله تعالى للجنة بابا
زائدا وهو باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة فهو منذ خلقه الله تعالى
مفتوح لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح الى يوم القيامة وسائر أبواب
الاعمال مقسومة على أعمال البر ثم قال فأما باب التوبة من الجنة الزائد على الابواب فليس
هو باب عمل وانما هو باب الرحمة العظمى وانما فتحت الثمانية تكرمة له والا فهو اذا اتصف
بصفة من هذه انما يدخل من بابها فلو تصف بصفتين فأكثر فالظاهر أنه يخير أو يقال يدخل
من الباب الذى لازم صفته أكثر اه عبد البر الاجهورى مع زيادة وقال الرحمانى وهل
هذا الفتح فى وقت خاص أو فى أوقات مخصوصة وقائل هذا الذكر كثير فهل تفتح للجميع
فى آن واحد بحيث يظن كل واحد أنها انما فتحت لاجله فى كل ذلك نظر وهذه ترددات حررها
الفهم والا فالواجب الايمان به من غير بحث لخبر المعصوم وقد أنهى القرطبى أبوابها الى ثمانية
عشر وجمع بينهما بأن الثمانية أبواب السور وهى الكبار والثمانية عشر داخل السور وأفضلها
جنة عدن وهى مسكن نبينا لكن يعارضه رواية اسألوا الله الفردوس الاعلى فانه أفضل
الجنان وأعلاها اه والجنة فى السماء السابعة لما ورد أن سقفها عرش الرحمن (قوله
من التوابين) أى من الذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما باكثار
وقوع الذنب منه بل بأنه اذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه وان كثر تعليما للامة كما ورد
وقوله واجعلنى من المتطهرين أى بالاخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث
بالسيئات اللاحقة أو من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى أن طهارة
الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها وأما طهارة الاعضاء الباطنة فانما هى بيدك فأنت
تطهرها بفضلك اه ملا على قارى على المشكاة وقيل قوله من المتطهرين أى المتنزهين من
الذنوب (قوله زاده الترمذى) أى زاد قوله اللهم اجعلنى الخ وفى بعض النسخ زاد الترمذى
بلا هاء وهو غير صواب لانه يقتضى أن قوله سبحانك الخ زيادة الترمذى وليس كذلك
وانما هو رواية الحاكم بدليل ما بعده اه شيخنا وكلام المنهج صريح فيه اه (قوله سبحانك)
اسم مصدر منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أى أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام

ومنها أن يتوقى الرشاش ومنها أن يقول وهو مستقبل القبلة
بعد فراغ الوضوء كما قاله فى العباب
رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر
مسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا
الله الى آخره فتحت له أبواب الجنة
الثمانية يدخل من أيها شاء اللهم اجعلنى
من التوابين واجعلنى من المتطهرين
زاده الترمذى على مسلم سبحانك

فعله

اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت
أستغفرك وأتوب اليك لخبر الحاكم
وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت الى
آخره كتب فى رق ثم طبع بطابع وهو
بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى
يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال
ويسن أن يصلى ركعتين عقب الفراغ
من الوضوء *(تتمة)* يندب ادامة
الوضوء

فعلها ليدل على التنزيه البليغ فهو علم للتسبيح بمعنى التنزيه ولا يستعمل الا فى الله ومضافا فيقصد تنكيره ثم يضاف لان العلم لا يضاف ولا يثنى الا اذا قصد تنكيره رحمانى (**قوله اللهم**) أصلها يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يجمع بينهما الا شذوذا وهو علم منادى فيبنى على الضم الذى على الهاء والواو عاطفة جملة فعلية على مثلها أى أسبحك سبحانك وسبحتك بحمدك أو زائدة والكلام جملة واحدة رحمانى والباء فى بحمدك للملابسة أى نزهتك ملتبسا بحمدك أى بالثناء عليك (**قوله أستغفرك**) ظاهره ولو صبيا لا يتصور منه ذنب أى أطلب منك المغفرة وهى ستر الذنب من غير مصاحبة عقوبة والالفاظ قريبة المعنى واذا جمعت فى آية وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا الآية وقوله واذا جمعت الخ جمعها لا يقتضى تقارب معناها لاحتمال التغاير بالعطف اذ هو ينصرف له عند الاطلاق ويقتضيه وأيضا ذكروا أن العفو محو أثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقى فى آخر حاشية الشنشورى (**قوله وأتوب اليك**) أى وان لم يكن متلبسا بالتوبة لانه خبر مقصوده الانشاء أى أسألك أن تتوب على أو المراد أنى بصورة التائب الخاضع الذليل فلا يقال انه كذب كما فى أذكار الحج اه رحمانى ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى ما يوافق ذلك اه (**قوله كتب**) أى هذا اللفظ ليبقى ثوابه قال ع ش ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه فاذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز (**قوله فى رق**) بفتح الراء هو الجلد الذى يكتب فيه وتكسر الراء فى لغة قليلة وقرأ بها بعضهم فى قوله تعالى فى رق منشور كما فى المصباح (**قوله أى لم يتطرق اليه**) أى يصون صاحبه من تعاطى مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى والا فقد تقرر أن جميع الاعمال يتطرق اليها الابطال بالردة اه شوبرى وقال شيخنا لم يتطرق اليه كناية عن عدم بطلان ثوابه وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد وانه يموت على الايمان اه ويستحب أن يكرره ثلاثا ويقرأ انا أنزلناه ثلاثا ويقدمه على اجابة المؤذن لانه لعبادة فرغ منها لما ورد أن من قرأ فى اثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اه ع ش على م ر (**قوله عقب الفراغ من الوضوء**) ولو مجددا والمراد بالعقب فيما يظهر أن لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتها ما بقى الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة لا أن الوقت منحصر فى ذلك وفيه نظر والاقرب ما قلناه وفى ع ش على م ر وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضه ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه اه ويقرأ بعد الفاتحة فى الاولى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفى الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الى رحيما ومثله الغسل والتيمم كما فى شرح م ر (**قوله يندب ادامة الوضوء**) لما قد ورد فى الحديث القدسى يا موسى اذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك ولقوله عليه الصلاة والسلام دم على الطهارة

يوسع عليك الرزق ذكره سيدى مصطفى البكرى فى الوصية الجلية فى طريق الخلوتية (قوله ويسن لقراءة القرآن) جملة ما ذكره من المواضع التى يسن فيها الوضوء ثلاثة وثلاثون قال فى متن العباب وهو سنة فى أربعين محلا وفى جميعها يأتى بنية من نيات الوضوء ولا يكفى نية السبب عنها كأن نوى الوضوء لقراءة القرآن بخلاف الاغسال المسنونة فانها تصح بنية أسبابها والفرق أن معظم مقصودها النظافة ومقصود هذه العبادة ذكره الرحمانى واذا توضأ بنية سجود تلاوة أو شكر جازله أن يصلى به الفرض ولو توضأ بنيه قراءة القرآن واللبث فى المسجد لم يجزله أن يصلى به الفرض والفرق أن الطهارة لا تشترط للقراءة بخلاف سجود التلاوة فان من شرط صحته الطهارة فلهذا جازله أن يصلى به الفريضة كما فى عيون المسائل قال فى الخصائص وشرحها ويستحب الغسل وكذا الوضوء لقراءة حديث وروايته واسماعه والطيب أى التطيب لذلك ولا ترفع عند قراءته الاصوات ويقرأ على كل مكان عال أدبا ويكره تنزيها للقارئ أن يقوم لاحد حال قراءته وان كان عظيما ومستمعه كذلك وكان الامام مالك رحمه الله اذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصة بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بعود من أوله الى فراغه أدبا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى بلغ من تعظيمه أنه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويتلوى حتى فرغ المجلس وقال صبرت اجلالا للمصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ولقراءة علم شرعى) هو التفسير والفقه والحديث وأما غير الشرعى فلا يطلب له ذلك (قوله ولنوم) أى ليكون على طهارة فربما قبضت روحه وقوله أو يقظة أى عند استيقاظه لما قيل ان الشيطان يعقد على قفا رأس النائم ثلاث عقد ويقول نم ليلا طويلا فاذا قام ولم يذكر الله ولم يتوضأ بال الشيطان فى أذنه فاذا ذكر الله تعالى انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت ثانية فاذا صلى انحلت الثالثة اه م ر وقوله لما قيل ان الشيطان الخ هو حديث مذكور فى البخارى ولفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان اه وقوله يعقد بفتح أوله من باب ضرب والشيطان أى ابليس أو أحد أعوانه وقوله قافية هو مؤخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو متعلق بيعقد وقوله يضرب على كل عقدة أى لحجب الحس والادراك عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية أى فى مكانها أى القافية وقوله عليك ليل طويل أى قائلا باق عليك ليل طويل فليل مبتدا مؤخر وباق خبر مقدم أو عليك اغراء والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدأ خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة الثانية تعليل للاولى فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقده الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر وقوله فيصبح نشيطا أى لما وفقه الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان وقوله والا أى بان لم يفعل الثلاث المذكورة اه ذكره شراح البخارى الى هنا وفى الحديث مامنكم أحد الا وله شيطان قالوا وأنت يارسول الله قال وأنا الا أن الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمر

ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير اذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابتهما ولقراءة علم شرعى أو اقرائه ولأذان وجلوس فى مسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة للسعى ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم أو يقظة

بهامش نسخة المؤلف قوله وقطه الى آخر القولة ليست من التجريد اه

الا بالطين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه حتى أسلم وكن ازواجي عونا لي وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونا على خطيئته لانها كانت تناوله من الشجرة فهذا صريح في اسلام قرين النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مختصا باسلام قرينه كما ذكره صاحب آكام المرجان في أحكام الجان ويسن الوضوء عند ارادة الجنب أكلا أو شربا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وقال اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا فانه أنشط في العود (قوله من حمل ميت) أي من ارادة حمله (قوله أو أحد قبليه) أي اذا مس كل منهما غير ماله أما اذا مس مثل ماله بباطن الكف والاصابع ولا مانع هناك من نحو محرمية ونحوها فينقض لانه ان كان موافقا له فقد مس فرجه وان كان مخالفا له انتقض وضوءه بلمسه وان كان الماس مشكلا لم ينتقض وضوءه الا بلمس القبلين اما من نفسه أو غيره اه والضابط أنه يسن من كل ما فيه خلاف أنه ينقض كمس الميت أي اذا كان الماس ذكرا والميت ذكرا أو أنثى والميت أنثى ومس الامرد الحسن والمنفتح فوق المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ بالسن والقيء ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل والردة (قوله وعند الغضب) ولو لله لخبر ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ اه قال الراغب والغضب ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن هو دونها أو مثلها (قوله والمراد بالوضوء) أي في جميع هذه المواضع (قوله لا اللغوي) الذي هو مجرد غسل اليدين (قوله ولا يندب للبس ثوب) جملة ما ذكره أحد عشر موضعا

(فصل في الاستنجاء)

أي وآداب قاضي الحاجة ولا يعد خللا لانه ترجم لشيء وزاد عليه كما قاله شيخنا مد وفيما قاله نظر لانه انما يكون اذا كانت الترجمة والزيادة لواحد وما هنا ليس كذلك اذ الترجمة للشارح والزيادة للمصنف وهي الآداب *(فائدة)* قال ابن عباس رضي الله عنهما شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجهه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للاساور ومسح الرأس للتاج والاكليل وهو شيء يوضع فوق العمامة التي هي التاج والاكليل كالشال ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة اه وجميع ما ذكر في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب الا ترك الاستقبال والاستدبار في غير معد بدون الساتر فواجبان وكذا الاستنجاء بشروطه وهو من خصائصنا كما في سم وظاهره أنه لا فرق بين كونه بالماء أو بالحجر ويعارضه ما نقله طب أن المخصوصية بالحجر لا بالماء وقال الشوبري انه بالماء من الشرائع القديمة وبالحجر من خصوصيتنا وما ورد من أن الاعراب كانت تستنجي بالاحجار كان من غير شرع بل كان من ازالة النجاسة عنه وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل أول المبعث وهو بالحجر رخصة كما يأتي وانما جاز للعاصي بسفره لانهم توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره من الرخص (قوله وهو طهارة مستقلة) أي فلذلك عقد

ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقيء أو أكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير

(فصل في الاستنجاء)

وهو طهارة مستقلة

له أصلا وقوله على الاصح متعلق بقوله مستقلة أى فليس من ازالة النجاسة وسيأتى فى
كلامه أنه منها أى فى قوله ازالة للنجاسة وعليه المتأخرون فان أراد أن ازالته ليست على
طريق ازالتها لانه يكفى فيه الجامد فهو مسلم وأركان الاستنجاء أربعة مستنج ومستنجى به
ومستنجى منه ومستنجى فيه (قوله وأخره المصنف الخ) ومن قدمه عليه كالمنهاج نظر الى
تعين تقديمه على الوضوء فى حق من ذكر (قوله مع قيام المانع) أى من الصلاة وهو
النجاسة بخلاف التيمم فانه مبيح ولا تحصل الاباحة مع المانع (قوله وهو الظاهر) معتمد
وما فى حاشية اج غلط تبع فيه ق ل وعبارة اج قوله وهو الظاهر اعتمد م ر وأتباعه
خلافه ولعل المراد ببعض المتأخرين فى كلام الشارح اه ق ل هذا والذى فى كلام م ر أنه
يتعين فى حقه تقديم الاستنجاء على وضوئه كما قاله الشارح (قوله فكان أقوى) هو من
تتميم التعليل فتلخص أن الاستنجاء لا يجوز تأخيره عن التيمم ولا عن وضوء الضرورة (قوله
والاستنجاء استفعال) أى على وزنه (قوله من طلب النجاء) يقتضى أن السين والتاء للطلب
ويصح أن يكونا زائدتين واشار اليه بقوله وهو مأخوذ من نجوت أى من مصدره وهو النجو
والظاهر أن من بيانية أى وهو طلب النجاء بالمد أى السلامة من المضار دنيا وأخرى وقد
يقصر كما فى المصباح وهذا معناه لغة وأما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو
حجر بشرطه الآتى وأو للتنويع أى أن أحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تيسر الآخر وليست
أو للتخيير لان الجمع جائز (قوله اذا قطعتها) بفتح التاء على الاشهر فى المفسر باذا دون المفسر
بأى فانه بضم التاء قال فى المغنى

اذا كنيت بأى فعلا تفسره * فضم تاءك فيه ضم معترف
وان تكن باذا يوما تفسره * ففتحة التاء فيه غير مختلف

أى غير مختلف فيه على فتح اللام وعلى كسرها بمعنى أن الفتحة لا تختلف ومحل فتح التاء بعد
اذا ان كان العامل فيها المقدر تقول وأما اذا كان أقول فتضم التاء لكن المشهور تقدير تقول
قبل اذا ومن ثم قال المحشى بفتح التاء على الاشهر (قوله لان المستنجى يقطع) الاولى أن يقول
كغيره فكان الخ لان القطع لا يكون الا فى ذى الاجزاء التى فيها شدة اتصال وما هنا شبيه
بالقطع الحقيقى كما قرره شيخنا (قوله فكان قاضى الحاجة يطلب الخ) لعله انما عبر بكان
لان قاضى الحاجة قد لا يلاحظ باخراج الاذى طيب نفسه أو لان الطيب من العطر ماله رائحة
طيبة وقاضى الحاجة لا يطلب طيب نفسه بالعطر وفى المصباح الاستطابة الاستنجاء يقال
استطاب وأطاب اطابة لان المستنجى تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج (قوله وتطلق
الثلاثة) وهى الاستنجاء والاستطابة والاستجمار اه (قوله واجب) خبر قوله والاستنجاء أى
الفعل وهو الازالة فغيره الشارح وجعل قوله استفعال خبرا له فيقدر حينئذ لقوله واجب
مبتدأ بأن يقال وهو واجب ويصح ابقاء كلام المتن على حاله ويقدر لقول الشارح استفعال
مبتدأ محذوف أى والاستنجاء وزنه استفعال والمراد بقوله واجب فى حق غير النبى صلى الله
عليه وسلم وكذا بقية الانبياء على الاصح لطهارة فضلاتهم وفى حاشية الرحمانى على التحرير
تنبيه فضلات الانبياء طاهرة على المعتمد واستنجاؤه صلى الله عليه وسلم منها مبالغة فى

على الاصح وأخره المصنف عن الوضوء
اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو
كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء
يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام
المانع ومقتضاه كما قال الاسنوى
عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل
الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو
الطاهر وان قال بعض المتأخرين ان الماء
أصل فى رفع الحدث فكان أقوى من
التراب الذى لا يرفعه أصلا (والاستنجاء)
استفعال من طلب النجاء وهو الخلاص
من الشئ وهو مأخوذ من نجوت
الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها لان المستنجى
يقطع به الاذى عن نفسه وقد يترجم
هذا الاصل بالاستطابة ولا شك أن
الاستطابة طلب الطيب فكان قاضى
الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج
الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من
الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق
الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن
الاولان يعمان الحجر والماء والثالث
يختص بالحجر (واجب من) خروج
(البول والغائط) وغيرهما

الطهارة لاجل التشريع والتنزيه عنها القذارتها ونعتريه الاحكام الخمسة الاول الوجوب وهو من كل خارج ملوث الثانى الاستحباب وهو من دود وبعر بلا لوث الثالث الكراهة وهو من الريح الرابع الحرام وهو بالمطعوم المحترم الخامس الاباحة وهو الاصل وتوقف ع ش فى كون الاصل فيه الاباحة وقال وانظر ماوجهه وماصورته الاأن يراد أنه مباح قبل دخول الوقت ووجوبه ليس على الفور بل عند ارادة نحو الصلاة أو خوف الانتشار أى انتشار النجاسة أى وان كان يجزئ فيه الجامد لان هذا وان لم يكن من التضمخ الذى هو استعمال النجاسة فى بدنه لغير عذر الا أنه ملحق به كما فى ح ل وقال بعضهم الاستنجاء واجب فورا عند القيام الى الصلاة حقيقة أو حكما بأن دخل وقتها ولم يرد فعلها فى أول وقتها والحاصل أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله فى يده حتى لايصيبه جاز اه م ر سم على ابن حجر وظاهر أنه لافرق بين أن يجد مايجفف به المحل أو لا (قوله من كل خارج ملوث) وان كان قدر الايزيله الا الماء أو صغار الخزف ويكفى فيه الحجر وان لم يزل شيأ ولايجب عليه استعمال صغار الخزف المزيله ح ف وصرح به الزيادى وقوله ملوث أى خارج من الفرج ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر فى الدوام مالايغتفر فى الابتداء ويكفى فيه الحجر وان لم يزل منه شيأ وقد يقال مافائدته اللهم الا أن يقال نظيره امرار الموسى على رأس الاقرع اه رحمانى ويستثنى من الملوث المنى (قوله ولو نادرا) الغاية تقتضى أن النادر فيه خلاف وليس كذلك وانما الخلاف هل يكفى فيه الحجر أم لا نعم يكفى على المعتمد ع ش فالغاية للرد بالنظر للحجر وللتعميم بالنظر للماء (قوله ازالة) قيل انه مفعول لاجله واعترض بأن الفاعل لم يتحد لان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء الا أن يقال الفاعل اتحد بالمعنى والتأويل والتقدير ويستنجى الشخص وجوبا ازالة أو يقال انه على لغة من لايشترط الاتحاد فى الفاعل وفيه أنه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه لان الاستنجاء ازالة أيضا فكانه قال تجب الازالة لاجل الازالة وأجيب بأنه من تعليل الخاص بالعام لان الاستنجاء ازالة خاصة وقوله ازالة للنجاسة عام لكل نجاسة وأجاب ح ف بأنا نجرد الاستنجاء عن معنى ازالة النجاسة أى أنه بمعنى استعمال الماء أو الحجر فى محل الخارج وبعد هذا كله ففيه أنه قاصر على الاستنجاء بالماء لايشمل الاستنجاء بالحجر لانه مخفف كما يأتى فلعل فيه حذفا والتقدير ازالة للنجاسة أو تخفيفا لها أخذا مما بعده فتأمل وأجيب بأن المعنى ازالة لعين النجاسة وأثرها أو لعينها فقط (قوله بل عند الحاجة اليه) أى اذا لزم تضمخ بالنجاسة أو عند القيام للصلاة أو ضيق الوقت أو قضاء الحاجة بمكان لاماء فيه وعلم أنه لايجد الماء فى الوقت وقد دخل فيجب عليه فورا الاستجمار قبل الجفاف بخلاف ما اذا قضى حاجته قبل الوقت (قوله أو مافى معناها) لاحاجة اليه لانه من الحجر الشرعى حقيقة عند الفقهاء لان المراد به عندهم كل جامد طاهر قالع غير محترم كما فى المنهج الا أن يريد بالحجر حقيقته الاصلية ق ل (قوله ثم يتبعها) ثم هنا لمجرد الترتيب أى من غير اعتبار المهلة ع ش (قوله بالماء) ولو من ماء زمزم ويجزئ اجماعا والمعتمد أنه خلاف الاولى ومشى فى العباب على التحريم مع الاجزاء وأهل مكة يشنعون من استعماله فى الاستنجاء ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك ومقصودهم

من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودى ازالة للنجاسة لاعلى الفور بل عند الحاجة اليه (والافضل أن يستنجى بالاحجار) أو مافى معناها (ثم يتبعها بالماء) لان العين تزول بالحجر أو مافى معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة النجاسة

وقضية التعامل انه لا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكتفى بدون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلى نقلا عن الغزالى وقال الاسنوى فى الثانى المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر أن هذا يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم أن أفضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوى وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط لانه الاصل فى ازالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخارى وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ويجب فى الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما ثلاث مسحات بأن يعم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمى الجمار فلا يكفى حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به ثانيهما انقاء المحل كما قال (ق ى س)

بهذا مزيد تعظيمها ويلحق به ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر اه (قوله وقضية الخ) هو المعتمد بل قد يجب بالنجس ان لم يكفه الماء الا معه اه ق ل (قوله المعنى) أى العلة يعنى قوله لان العين تزول الخ (قوله والظاهر ان بهذا) أى بعدم اشتراط الطهارة والاكتفاء بدون الثلاث واسم ان ضمير الشأن وبهذا متعلق بالخبر (قوله حجارة الذهب والفضة) خرج بالحجارة المطبوع أو المهيأ منهما للاستنجاء فيحرم ويجزئ وشمل غير المهيأ الدراهم والدنانير المضروبة فانها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها فيجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه ع ش على م ر (قوله وحجارة الحرم) ولا كراهة فيها والمراد بالحرم غير المسجد أما هو فيحرم الاستنجاء بأحجاره المنفصلة عنه مع البطلان ما لم تبع ويحكم بصحة بيعها حاكم والا أجزأ الاستنجاء بها نعم يكره من حجارة أرض مغضوب على أهلها كما مر فى الماء واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا لانه استعمال فى القذر اه ق ل واستظهر الشوبرى الكراهة فى حجارة الحرم ان وجد غيرها وفى سم على أبى شجاع وفى اجزاء الاستنجاء بالحجر الاسود نظر اه أقول والذى ينبغى الجزم به عدم اجزائه لانه لا ينسب للحرم الا من حيث انه فيه والا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لا يثبت فى غيره بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين ونقل عن ز ى بالدرس ما يوافقه اه ويجزئ الاستنجاء بفضلاته صلى الله عليه وسلم أى غير بوله أما هو فلا يجوز الاستنجاء به ولا يجزئ لانه لا يقال له ماء مطلق بناء على الراجح من طهارتها كما فى ع ش على م ر (قوله أن يقتصر فيه) أى الاستنجاء (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الحديث الاول لبيان الجواز والثانى للوجوب والثالث لعدم جواز النقص عن الثلاث كما قاله العلامة ق ل وقال شيخنا العشماوى انما جمع بين هذه الاحاديث لان الاول يحتمل أنه خصوصية له لان المعنى أن فعله دل على جوازه لا أنه جوزه بالقول وقوله وأمر به الخ أتى به لانه عام لنا وله الا أنه لا يفهم منه عدم الاجزاء بأقل من ثلاثة أحجار لان العدد لا مفهوم له فلذا أتى بالثالث (قوله جوزه) أى شرعه فلا ينافى أنه واجب (قوله حيث فعله) أى لانه فعله فهى للتعليل (قوله بقوله) الباء بمعنى فى وهو متعلق بأمر فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لانهما مختلفان وفى شرح السعد على البردة تخصيص هذه القاعدة بما اذا لم يصح ابدال الثانى من الاول فان صح فلا امتناع كما هنا فيصح التركيب ولو بقطع النظر عن كون الثانية بمعنى فى أو يقال ان الاول تعلق به وهو مطلق والثانى وهو مقيد (قوله أمران) عد فى المنهج قوله بأن يعم شرطا فتكون الشروط ثلاثة (قوله بأطراف حجر) فان لم يتلوث فى الثانية فتجوز هى والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه ح (قوله عن سلمان) أى الفارسى قيل له من أبوك يا سلمان فقال أبى الاسلام وفى الحديث ان الجنة لتشتاق الى سلمان وقال صلى الله عليه وسلم فى حقه سلمان من أهل البيت (قوله نهانا رسول الله الخ) وصيغة النهى لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار اه (قوله ينقى المحل) فلو شك بعد الاستنجاء هل مسح ثلاثا أو أقل أو هل وجدت شروطه أو لا لم يضر على المعتمد كما فى ع ش وقال الشوبرى يضر لان الاستنجاء بالحجر رخصة ولا يصار اليها الا بيقين

قال شيخنا ح ف معناه أنه اذا شك فى شرط من شروط الرخصة قبل الاقدام عليها لا يجوز الاقدام عليها لان الرخصة لا يصار اليها الخ فاذا شك قبل الاستنجاء بالحجر هل هذا الحجر وجدت فيه شروط الاستنجاء أولا لا يجوز له الاقدام على الاستنجاء به وهذا معنى قولهم الرخصة لا يصار اليها الا بيقين ويمكن حمل كلام الشوبرى على ما اذا كان الشك قبل الاستنجاء فوافق ماقاله ح ف ولا يخالف كلام ع ش (قوله أى بالاحجار) خص الحجر بذكر الانقاء معه لكون الانقاء بالماء أمره ظاهر ع ش (قوله فان لم ينق) بضم الياء وكسر القاف أى الشخص ويصح فتح الياء والقاف أى المحل (قوله الى أن لا يبقى الأثر) أى لان ذلك معفو عنه وهذا تصريح منهم بأنه لا تجب ازالة هذا الاثر بصغار الخزف وعبارة ابن حجر وبقاء مالا يزيله الا صغار الخزف معفو عنه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة بل يكفى امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفى به فى المرة الثالثة حيث لم يتلوث فى الثانية ذكره ح ل و ع ش على مر فان قلت ان فى العبارة طولا وهلا اقتصر على قوله الى أن يبقى أثر لا يزيله الخ أجاب العلامة الاطفيحى نقلا عن شيخه البابلى بأنه لو اقتصر على ذلك لتوهم أن بقاء هذا الاثر مطلوب فتأمل (قوله وفى معنى الحجر) أى الوارد فى الحديث (قوله كل جامد) أى خال عن الرطوبة وقوله قالع ولو بالحرير للرجال والنساء خلافا لمن خصه بهن دونهم فيباح للرجال على المعتمد لانه استعمال امتهان وكذا يصح الاستنجاء بحجر مغصوب كنظيره فى الماء والخف ومثله الموقوف وجدار الغير بغير اذنه أو ما يقوم مقام الاذن لان حرمة ذلك لامر عارض كما فى الشوبرى على التحرير (قوله وبالطاهر النجس) وانما جاز المدبغ بنجس لانه عوض عن الذكاة الجائزة بمدية نجسة بخلاف الحجر اه شرح العباب لابن حجر (قوله والمتنجس كالماء القليل) اعترض بأن الماء القليل خرج بالجامد وبأنه لا فائدة فى التقييد بالقليل اذ الكثير المتنجس مثله قاله شيخنا مد وقال شيخنا العشماوى قوله كالماء القليل أى قياسا على الماء القليل كما فى شرح الروض فعرضه القياس لا التمثيل فاندفع ما للمحشى (قوله وبالقالع نحو الزجاج) مما لا يقلع للملاسته كالقصب الاملس أو رخاوته كالفحم الرخو أو تناثر أجزائه كالتراب المتناثر (قوله والقصب الاملس) من الملاسة وهى النعومة أى البوص الناعم وهو اسم لكل ذى أنابيب أى عقد فيشمل البوص والدرة والخيزران كما قاله البرماوى ومحل عدم اجزائه فى غير جذوره وفيما لم يشقق كما فى ع ش على مر (قوله وبغير محترم المحترم) أى فيحرم ولا يجزئ ومنه جزء مسجد (قوله كالخبز) الا اذا حرق فيجوز لخروجه عن المطعوم بحرقه كما قاله الزيادى وهذا بخلاف العظم فانه لا يجزئ وان حرق ودخل فى العظم السن والظفر والقرن فانه لا يصح الاستنجاء بشئ منها قال شيخنا والتعليل باكتساء اللحم جرى على الغالب ليشمل السن وغيره قال سم ويجوز حرق العظم بخلاف حرق الخبز لانه ضياع مال ويجوز القاء الخبز أو العظم للكلاب وان لزم عليه تنجسه لان الرامى لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله بل لو قصده لا يضر لان محل حرمة التنجيس اذا لم يكن لحاجة وهذا لحاجة أى حاجة وهى ازالة ضرورة الكلاب وابقاء أرواحها ومثل ذلك فى الجواز القاء نحو قشور البطيخ للدواب وان أدى الى تنجسها والعظم للهرة وان كانت

(قوله فان لم) غان أى بالاحجار ثلاث وما فى معناها (اتفق) لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فاكثر الى أن لا يبقى الاثر الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف وسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كأن حصل برابعة فيأتى بخامسة لما روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية أبى داود وهى قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وفى معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كطعوم آدمى كالخبز أو جنى كالعظم

الارض التي يرمي عليها النجسة اه ع ش على م ر (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) طاهر ولو غير مذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله اخوانكم بناء على أنهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا الا ما ورد النص باستثنائه ع ش على م ر (قوله زاد اخوانكم) وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه ويأكلونه مع العظم الظاهر الثاني (قوله أي من الجن) أي المؤمنين منهم وقد ثبت في الصحيح أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحما وكل بعر علف لدوابكم زاد ابن سلام أن البعر يعود خضراء أو تبنا لدوابكم وكفارهم يأكلون عظم الميتة قال بعضهم وفي الحديث تصريح بأن الجن يأكلون وبه يرد على من زعم أنهم يتغذون بالشم وعن وهب بن منبه أن خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون اه برماوي وهذا هو المعتمد (قوله ولان الاستنجاء بالحجر رخصة) في كونه من الرخص نظر اذ يعتبر فيها تغير الحكم الى سهولة لاجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر اذ يجوز ولو مع وجود الماء ولا سهولة أيضا لان التغيير من وجوب الى وجوب وميل النفس الى الاستنجاء بالماء أكثر الا أن يكون مراده بالرخصة مطلق السهولة الذي هو معناها لغة (قوله كالحشيش) قال في التقريب الحشيش ما يبس من الكلا ولا يقال للرطب حشيش بل كلأ (قوله بناء على ثبوت الربا فيه) أي وعدمه فالثبوت ينبني عليه عدم الاجزاء وعدمه ينبني عليه الاجزاء (قوله لانه يدفع النجس) أي لا يتنجس أي في الجملة يعني بالنظر للماء الكثير أو القليل الوارد (قوله والفواكه) عطف خاص (قوله ففيها تفصيل الخ) قال في شرح الروض نقلا عن المجموع وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كالقطين فيجوز به يابسا اذا كان مزيلا لا رطبا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني مأكول ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان حبه فيه أولا فان أكل رطبا ويابسا كالطبخ لم يجز في الحالين فان أكل رطبا فقط كالجوز واللوز الباقلا جاز يابسا لا رطبا (قوله ومن المحترم الخ) وجزء آدمي ولو مهدرا كحربي ولو منفصلا وجزء حيوان ولو من محصوف وشعره متصلا ومنه شعر القنفذ فيجوز به منفصلا من مذكى أوحي والا فلا هكذا رأيت التفصيل بخط الميداني اه م د وفي حاشية الاجهوري التردد في شعر القنفذ هل يلحق بالشعر أو العظم وعبارة الرحماني ولا يجزئ الاستنجاء بحيوان أو جزئه المتصل أو المنفصل نعم يجوز الاستنجاء بالحربي لقدرته على عصمة نفسه وتركها ولا بما كتب عليه اسم معظم أو منسوخ لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم مستبحر مطالعة التوراة ان علم تبديلها أو شك فيه ومن المحترم أيضا كتب علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم لان تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما وليس للمحروق احترام لذاته خلافا للسبكي اه ابن حجر (قوله اسم معظم) كاسم نبي كتب بقصد اسمه أو أطلق بخلاف ما لو كتب بقصد غيره ولا يلحق بعوام الملائكة عوام البشر وان كانوا

لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظام وقال انه زاد اخوانكم أي من الجن مطعوم الآدمي أولى ولان الاستنجاء بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والرويان واما جازيا الماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم

أوعلم كحديث أوفقه قال فى المهمات ولابدّ من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مرّ أم لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع فى العلوم الشرعية أمّا غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها فلا كما قاله بعض المتأخرين أمّا غير المشتمل عليها فلا يحوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوّزه القاضى بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى أونحوه وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لان يجزئ أن لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول فى ذلك وأن لا ينتقل عن المحل الذى أصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرأ عليه أجنبى نجسا كان أوطاهرا رطبا ولو ببلل الحجر أمّا الجاف الطاهر فلا يؤثر فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضرورى وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ فى الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا فى منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلى منسدا لان الاستنجاء به على خلاف القياس ولا فى بول خنثى مشكل وان كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها ولا فى بول ثيب تيقنت دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر

أفضل منهم لانّ عوام الملائكة معصومون وقد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل (قوله فانها تنفع فى العلوم الشرعية) أما منفعة الطب فيها فانه يرجع للطبيب فى الامراض اذا أخبر المريض بأنّ الماء يضره تيمم وأما منفعة العروض فانه يعلم به أنّ القرآن ليس بشعر لانّ الشعر كلام موزون مقفى عن قصد وما وجد من الآيات موزونا فليس مقصودا به الشعر (قوله مشتمل عليها) أى على الفلسفة (قوله فلا) أى فلا يحرم الاستنجاء به (قوله وعلى هذا التفصيل) أى على أحد شقى هذا التفصيل (قوله مطلقا) أى سواء انفصل أولا وظاهره سواء انقطعت نسبته عنه أم لا وهو كذلك ويفارق المس حيث جوّز ان انقطعت نسبته له بغلظ الاستنجاء دون المس اه وعلى قياسه كسوة الكعبة الا أن يفرق بأنّ المصحف أشدّ حرمة اه ح ل (قوله وشرط الاستنجاء الخ) حاصل ما ذكره من الشروط خمسة وترك سادسا وهو أن لا يتقطع الخارج وحكمه كما فى شرح المنهج أنّ المتقطع يتعين فيه الماء والمتصل بما على المنفذ يجزى فيه الحجر والحاصل أنّ الشارح ذكر للحجر شروطا من حيث استعماله وهما شرطان تقدما فى قوله ويجب فى الاستنجاء بالحجر أمران الخ وشروطا فى المحل من حيث الخارج وهى ما ذكرهنا وشروطا من حيث ما يستعمل فيه وهو أن يكون فى فرج معتاد الى آخر ما يأتى وله شروط فى نفسه وهو أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم (قوله أن لا يجف) بكسر الجيم وفتحها (قوله النجس) لا حاجة اليه مع قوله الخارج اذ لا يكون الا نجسا اه ع ش (قوله نعم لو بال ثانيا) يؤخذ منه أنّ المسئلة مصوّرة بما اذا كان الثانى من جنس الاول فلو بال وجف ثم خرج منه دم أوقيح فانه يتعين الماء اه زى ومثل الدم فى ذلك الودى والمذى نعم يغتفر الودى والدم الخارج عقب البول ويكفى الحجر ونقل عن تقرير الزيادى خلاف ما ذكره فى الحاشية والمعتمد أنّ الودى والمذى كالبول وهو الذى اعتمده ع ش اه والذى أفتى به م ر تعين الماء اذا اختلف الجنس اه اج (قوله ووصل الى ما وصل اليه الاول) أى وان زاد على محل الاول اه اح فالشرط عدم نقصان الثانى عن الاول (قوله وأن لا ينتقل) أى مع الاتصال وأما قبل الاستقرار فلا يضرّ الانتقال الا اذا جاوز الصفحة والحشفة كما قرره شيخنا ح ف قال ع ش على الغزى ولم يذكر التقطع ولعله أراد بالانتقال ما يشمله ويظهر أنّ بينهما عموما وخصوصا لانّ مفهوم الانتقال الاستقرار ثم السيلان بتقطع أولا والتقطع أن يكون بين أجزاء الخارج تقطع ابتداء اه (قوله وأن لا يطرأ) الطرو ليس بقيد بل لو كان الاجنبى موجودا قبل كان الحكم كذلك برماوى (قوله نجسا كان) أى مطلقا (قوله أوطاهرا رطبا) هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمّل سم على ح وقضية اطلاقهم تعين الماء اذ لم يستثنوا الا العرق اه اج فقول الشارح الآتى بعرق المحل قيد (قوله معتاد) لو قال أصلى لكان أولى قل أى وان كان مراده بالمعتاد الاصلى (قوله منسدا) أى انسدادا عارضا والا كفى فيه الحجر لانه حينئذ يثبت له جميع الاحكام (قوله ان كان له آلة فقط) أى يخرج منها البول (قوله ولا فى بول ثيب) خرج بقوله وان لا ينتقل عن المحل الخ فالمناسب تفريعه عليه (قوله تيقنته) أمّا اذا لم تتيقن دخوله فيجزيها الحجر ومثلها البكر (قوله عن مخرجه) أى محل خروجه الغالب (قوله

ولا في بول الأقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزئ في دم حيض أو نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الأليين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه أما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فأنيط الحكم بالمخرج وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامها فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق أن محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه من جوانبه فلا ننجس بالشك

اذا وصل البول) أي يقينا وأما اذا لم يتيقن ذلك أجزأه الحجر (قوله ويجزئ في دم حيض الخ) وقيل لا يجزئ لعدم الفائدة لانه لا بد من غسلها فلا تحتاج الى الاستنجاء بالحجر ورد بما ذكره الشارح بقوله وفائدته الخ (قوله فيمن انقطع) متعلق بالخبر المحذوف (قوله وعجزت) أي حسا أو شرعا (قوله لنحو مرض) كسفر (قوله ولو ندر الخ) هذا مكرر مع قوله السابق ولو نادرا كدم وودي الا أن يقال أتى به هنا توطئة لقوله أما النادر الخ (قوله من الأليين) بفتح الهمزة تثنية ألية (قوله أما النادر) أي أما الاجزاء في النادر وعبارة غيره أما النادر فيتكرر ويعسر البحث عنه فألحق بالغالب وهي أخصر من عبارة الشارح أي فألحق النادر بالأعم الأغلب (قوله فلان انقسام الخارج) أي نوع الخارج والا فالذي خرج لا يتكرر لانه لا يمكن عوده حتى يحصل التكرر (قوله ويعسر البحث عنه) أي عن الخارج هل هو نادر أو لا (قوله فأنيط الحكم بالمخرج) أي بخروج المخرج مطلقا والاولى أن يقول بالخارج (قوله فلعسر الاحتراز عنه) أي الانتشار (قوله وهو مما يرق البطون) أي ما في البطون فهو مجاز من اطلاق المحل وارادة الحال فيه (قوله ومن رق بطنه الخ) رق الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو أرق (قوله ولان ذلك) أي الخارج يتعذر ضبطه أي حفظه عن الانتشار (قوله أو ما يقوم مقامها) أي الحشفة وفي نسخة أو ما يقوم مقامهما وهي غير ظاهرة اذ لم يقم مقام الصفحة شئ ويمكن أن يقال يقوم مقامها جوانب الثقب الذي أقيم مقام المنسد حرر (قوله مع الاتصال) فان تقطع تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحة ولا حشفة فان تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الألية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه وفي شرح م ر أنه يعفى عن مجاوز الصفحة والحشفة فيمن ابتلي به دائما بشرط أن يفقد الماء اهـ م د (قوله من ازالة) بيان لمقصود والمراد ازالتها بالماء وقوله أو تخفيفها أي بالحجر (قوله والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه) أي استعمال الماء الى أن يغلب الخ وكان المناسب أن يقول استعمال قدر من الماء يغلب على الظن زواله اذ عبارته فيها ايهام قال ق ل وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة ولا يتصور فيه تثليث وان ذكره شيخنا م ر فراجعه اهـ وعبارة م ر في شرحه أما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله اهـ قال ع ش ومعناه أنه اذا استعمل ماء حتى غلب على ظنه زوال النجاسة فهي كالغسلة الواحدة فيسن أن يأتي بثانية وثالثة اهـ (قوله ولا يضر شم ريحها بيده)

(فائدة) اذا أردت أن لا يظهر للنجاسة ريح في يدك فبلها بالماء قبل الاستنجاء اهـ ح ف (قوله وان حكمنا على يده بالنجاسة) أي فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاتها العين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لانا لا ننجس بالشك اهـ ع ش على م ر (قوله لانا لم نتحقق الخ) قال ابن حجر الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل على نجاستهما قلت وهو مستفاد من التعليل وهو قوله لانا لا ننجس بالشك وأما التعليل الثاني وهو قوله ولان هذا المحل خفف فيه يقتضي عدم تنجس المحل سواء شمها من الملاقي أم لا قال الزيادي واطلاقهم يخالفه أي فلا فرق بين أن يشمها من الملاقي أو لا للعلة الثانية اهـ اج وقال شيخنا العزيزي مقتضى العلة الاولى الحكم بنجاسة

الموضع حيث تحقق أنّ الريح من المحل الملاقى للنجاسة وليس كذلك بل يحكم بطهارة الموضع وان تحقق ذلك فالمعوّل عليه العلة الثانية وهى قوله ولانّ هذا المحل الخ فتستصحب غلبة ظن زوال النجاسة وكلام ابن حجر هو الظاهر لانّ الحكم بطهارة المحل بعد تيقن أنّ رائحة النجاسة فى المحل الملاقى للدبر بعيد (قوله خفف فيه) أى فى هذا المحل يؤخذ منه أنه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش على م ر (قوله المستنجى) فيه حذف الفاعل فى غير المواضع التى يجوز حذفه فيها وأجيب بأنه بدل من الفاعل المستتر فى الفعل بدل كل من كل (قوله ولا استنجاء من غير ماذكر) أى من غير الخارج الملوث مرحومى (قوله كما قيل به) أى بنظيره أى لانهم قالوا اذا أصاب دخان النجاسة محلا رطبا فانه يتنجس وأجيب بأنه قياس مع الفارق لانّ دخان النجاسة نجس والريح طاهر وعبارة ابن حجر ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب اه أى فلا يكره وانما استحب الاستنجاء من خروج الدود والبعر الخاليين عن الرطوبة خروجا من الخلاف لانهما مظنة لخروج الرطوبة اه اطفيحى (قوله والظاهر كلام الجرجانى) أى الكراهة مطلقا وهو المعتمد (قوله اللهم طهر قلبى من النفاق) يحتمل أنّ المراد نفاق الاعتقاد أى الاعتقاد الفاسد كاعتقاد المعتزلة فيكون المراد أدم تطهيره منه أو نفاق العمل فيكون المراد قطع أصوله من القوة الشهوية والغضبية اه شرح العباب (قوله ويجتنب الخ) لو قدم هذا على الاستنجاء لوافق الوضع الطبع ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل أى لانّ غالب هذا مندوب ويجب على الولى منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره ق ل ويؤخذ من هذا حرمة شراء آلة اللهو للولد الصغير فقوله ويجتنب أى المكلف وولى غيره وكلام المتن محتمل لكل من وجوب الاجتناب وندبه لانه مفروض فى غير المعد بدليل قوله وفى الصحراء وذلك لانه اذا كان بساتر والحالة هذه فالاجتناب مندوب وان كان بدونه فالاجتناب واجب وكلام الشارح لا يأبى هذا وليس قوله ندبا تخصيصا للندب باحدى الصورتين بل هو بيان وتفصيل للمراد منه فبينه بقوله ندبا وبقوله يحرمان الخ (قوله قاضى الحاجة) قال بعضهم أى مريد قضائها اه والاولى حمل القاضى على القاضى بالفعل وعلى مريد قضائها الانّ بعض السنن الآتية خاص بالقاضى بالفعل (قوله استقبال القبلة) أى عين الكعبة يقينا أو ظنا قال فى الخادم من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث أطلق فى غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا أو غربوا اه ولعل المتجه الثانى ثم رأيت شيخنا م ر قاله ثم اعتمد الاول ع ش على م ر (قوله لذلك) أى لقضاء الحاجة (قوله مع ساتر) قال شيخنا م ر عريض بحيث يستر العورة وخالفه حج وكلام الشارح يوافقه ولو كفاه دون ثلثى ذراع كفى أو احتاج الى زيادة وجبت وعبارة شرح م ر ويشترط فى عرض الساتر أن يعم جميع ما توجه به سواء فى ذلك القائم والجالس اه (قوله مرتفع) أى فى حق الجالس وعلله الاصحاب بأنّ ذلك يستر من سرته الى موضع قدميه وأخذ منه والد شيخنا أنه لو قضى حاجته قائما لا بدّ أن يستر من سرته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهى للركبة اه ح ل (قوله بذراع الآدمى) وأجع لجميع

ولانّ هذا المحل خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة (فاذا أراد) المستنجى الاقتصار على أحدهما) أى الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ماذكر فقد نقل الماوردى وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجانى انّ ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسى بتأثيم فاعله والظاهر كلام الجرجانى وقال فى الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش (ويجتنب قاضى الحاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندبا اذا كان فى غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع تقريبا فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى وارخاء ذيله كاف فى ذلك

ماقبله (قوله فهما) أي الاستقبال والاستدبار حينئذ أي حين اذ كان البناء غير معد مع
الساتر خلاف الاولى وهو المعتمد (قوله وفي الصحراء) واختلف في علة ذلك فقيل لان
الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو جني أو انسي فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى وقال
النووي ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة (قوله
والاصل في ذلك) أي المذكور من الجواز والتحريم (قوله فلا تستقبلوا) المراد بالاستقبال
والاستدبار أن يستقبل أو يستدبر القبلة بعين الخارج لا بالصدر حتى لو استدبر القبلة وبال
أو استقبلها وثنى ذكره لغير جهتها وبال فلا حرمة اه قل خلافا للزيادي (قوله
ولا تستدبروها) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه
بأن يجعل ظهره اليها كاشفا الدبر حال خروج الخارج وأنه اذا استقبل أو استدبر من جهتها
لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال
الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا
لما يتوهمه كثير من الطلبة اه شوبري (قوله ببول ولا غائط) على اللف والنشر المرتب
أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لان الاستقبال جعل الشئ قبالة الوجه والاستدبار
جعل الشئ جهة دبره (قوله ولكن شرقوا أو غربوا) فان قلت ان شرقنا استقبلنا وان غربنا
استدبرنا قلت هذا محمول على أهل المدينة ومن داناهم فانهم اذا شرقوا لم يستقبلوا واذا غربوا
لم يستدبروا اه زيادي (قوله قضى حاجته في بيت حفصة) أي في غير المعد مع الساتر كما
قاله المرحومي (قوله مستدبر الكعبة) هذا هو محل الدليل (قوله فرأيته قبل أن يقبض
بعام الخ) فان قلت هذا الحديث ظاهر في النسخ فيقتضي الجواز مطلقا قلت هذا ما توهمه
بعضهم ورد بأنه محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه أي رآه في المعد لقضاء الحاجة ويحتمل أنه رآه
في غير المعد مع الساتر لبيان الجواز لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته
في الستر قال في الايعاب ودعوى أن ذلك من خصائصه لا يلتفت اليها لان الخصائص لا تثبت
بالاحتمال (قوله فحملوا الخبر الاول) أي وهو قوله اذا أتيتم الخ أي وحملوا الخبر الثاني
وهو فعله صلى الله عليه وسلم الشامل لاستقباله الذي رواه جابر واستدباره الذي فعله في بيت
حفصة على غير المعد مع الساتر وهو وان كان خلاف الاولى لكن فعله لبيان الجواز كما
أشار له الشارح بقوله كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز اه (قوله بخلاف البناء غير
المذكور) وهو البناء غير المعد مع الساتر (قوله غير المذكور) أي في قوله ويحرمان في البناء
غير المعد لقضاء الحاجة وفي الصحراء بدون الساتر وغير المذكور تحته صورتان أن يكون معدا
مطلقا وأن يكون غير معد مع الساتر لكن قول الشارح بعد أما المعد الخ يقتضي أنه خاص
بصورة واحدة وهي الثانية ومن ثم اقتصر عليها المحشي (قوله مع الصحراء) أي ومع
الساتر م د (قوله أما المعد الخ) محترز قوله اذا كان في غير المعد فهو لف ونشر مشوش
واعلم أن الخلاء تارة يعبر عنه الفقهاء بالمعد وتارة يعبرون عنه بمأوى الجن فالاعداد يحصل
بأحد شيئين بالتهيئة للمحل كبيوت الاخلية وان لم تقض فيها الحاجة بالفعل وبقضاء الحاجة
بالفعل مع العزم على العود وان لم يحصل تهيئة للمحل (قوله ولا خلاف الاولى) أي ولا هو

وهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان في
البناء غير المعد لقضاء الحاجة و (في
الصحراء) بدون الساتر المتقدم والاصل
في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا أو غربوا وفيهما أنه صلى
الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة
مستقبل الشام مستدبر الكعبة
وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته
قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه
الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول
المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به
لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف
البناء غير المذكور مع الصحراء فيجوز
فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا
للجواز وان كان الاولى لتاركه كما مر
أما المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة
ولا خلاف الاولى

قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة (ويجتنب) ندبا (البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم

خلاف الاولى فهو خبر مبتدا محذوف ويصح نصبه على أنه خبر ليكون محذوفة وأما كونه معمولا للا فلا يصح لانه معرفة بالاضافة وهي انما تعمل في النكرات عملا بقول الخلاصة عمل ان اجعل للا في نكره * الخ (قوله فانهما لا يحرمان للضرورة) أي حيث غلب على ظنه تنجسه بالخارج والا راعى القبلة اه طبلاوي (قوله واذا تعارض الخ) قال شيخنا ق ل لا يخفى أن هذا التعارض لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلاء والعلماء اه وأقول يمكن تصويره بأن يكون بمحل لا تمكن فيه من غيرهما كأن يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة كاللحد فلا بد لداخله الشخص المنحرف بجنبه فاما أن يستقبل واما أن يستدبر وكان الجدار أقل من ثلثي ذراع ولا يمكنه الانحراف الى غيرهما ويقرب بذلك أو بعينه ما قاله سم انه لو قضى الحاجتين لم يجب الستر الا من جهة القبلة فقط اه اج وايضاح ذلك ما قاله بعضهم واذا تعارض الاستقبال والاستدبار أي تعذر عليه غيرهما أو كان كل منهما ممكنا وصوروه بحفرة ضيقة يتعذر فيها غير الاستقبال والاستدبار ويمكن فيها كل منهما وذلك كاللحد الذي يوضع فيه الميت فانهم يجعلونه بقدر وضع جنب الميت فيه فيتأتى فيه الاستقبال والاستدبار ولا يتأتى فيه غيرهما أي وكان جداره غير عريض بحيث لا يحصل الستر المطلوب هذا معنى قوله واذا تعارض الخ وليس معنى تعارضهما أنه لم يمكن الا واحد منهما اه * (فرع) * أشكل على بعض ضعفة الطلبة قولهم لو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فلو تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار فتوهم أن المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وأن المراد بتعارضهما أنه لم يمكن الا أحدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطأ واضح بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما فان أمكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج الى التعرض لذلك سم على ابن حجر (قوله تعين الاستدبار) لان الاستقبال أفحش (قوله وذلك) أي التقييد بالحالة المذكورة وقوله منتف في الثلاثة ومحل ذلك ونحوه من الآداب ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج وحينئذ يجب عليهم الغض كما لو احتاج الى الاستنجاء مع كشف العورة عند حضور من ذكر وقد ضاق الوقت فانه يجب عليه الاستنجاء والحالة هذه ولا يخالف ما أفتى به والد شيخنا فيمن خاف فوت الجمعة لو لم يفعل ما تقدم أنه لا يجب عليه أن يفعل ذلك بل يجوز له لان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت قاله حل قال ع ش على م ر وينبغي أن كشفها والحالة ما ذكر مستحب لان غايته أن هذا عذر مجوز للترك والاصل في الاعذار أنها مسقطة للاثم فقط وتحمل المشقة معها أولى وأيضا فقد قالوا لو علم من قوم عدم رد السلام سن السلام عليهم وان أثموا فما هنا كذلك اه بحروفه (قوله ويجتنب) أعاده المصنف هنا دون ما بعده اشارة الى مغايرة الحكم الاول وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار للحكم الثاني وهو اجتناب البول في الراكد وما بعده اه ع ش لان الاول يصدق بالوجوب (قوله والغائط) وهو أولى بالكراهة (قوله في الماء الراكد) سواء كان قليلا أو كثيرا الا أن يستبحر بحيث لا تعافه الانفس بحال ويكره في الليل مطلقا جاريا كان أو راكدا سواء استبحر أم لا م ر فالتفصيل انما هو في قضاء الحاجة في الماء نهارا والحاصل انه يكره في الليل مطلقا وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير * (فرع) * يندب

اتخاذ اناء للبول فيه ليلا للاتباع ولان دخول الحش يخشى منه ليلا والنهى عن نقع البول
فى البيت وتعليله بأن الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منقع كما لاتدخل بيتا فيه كلب أوجنب أو
صورة لايعارض ذلك لاحتمال أن يراد بالانتقاع طول المكث وهو غير لازم من الاتخاذ أو النهى
خاص بالنهار ورخص فيه ليلا فتأمله طبلاوى (قوله وان كان الماء قليلا) معتمد (قوله
ولكن يكره فى الليل) أى البول فى الكثير الجارى (قوله لما مر) أى أن الماء مأوى الجن
(قوله وينبغى أن يحرم) ضعيف (قوله مطلقا) جاريا أوراكدا وقوله لان فيه اتلافا عليه
وعلى غيره يؤخذ منه أن محله اذا كان مباحا أو مملوكا له (قوله بما تقدم من التعليل) أى امكان
طهره بالكثرة (قوله فهو كالاستنجاء بخرقة) أى فى أنه يمكن تطهيرها بعد تنجسها فلا يرد أن
الاستنجاء لحاجة بخلاف البول فى الماء فلا جامع بينهما (قوله بأن هناك استعمالا) لو قال
بأن هناك تضمخا لكان صوابا قل والاولى ما قاله الشارح لانه ليس هناك تضمخ بالنجاسة بل
استعمال (قوله اذا كان الماء له) أو مباحا (قوله أو مسبل) أو موقوف ولو كان مستبحرا
كما نقله فى شرح العباب خلافا لما نقله سم فى الحل فى المستبحر وصورة الموقوف أن يقف
انسان ضيعة مثلا ليملأ من ريعها نحو صهريج أو فسقية أو ان يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه
الموجود والمتجدد تبعا والا فالماء لايقبل الوقف قصدا اه رشيدى على م ر وع ش ويحرم
أيضا الاستنجاء فى جدار موقوف أو مملوك وينبغى أن يحرم البصاق والمخاط فيه لانه يؤذى
الناس لاستقذارهم ذلك طبلاوى على المنهج (قوله أوله وتعين للطهارة) ظاهره أنه يحرم
ولو كثيرا لاحتمال تنجسه بتغيره وعبارة اج ظاهره ولو كان مستبحرا بحيث لاتعافه الانفس
بحال لاحالا ولا مآلا مع قضاء الحاجة فيه لكن قال سم فى تحريمه فى الحالة المذكورة نظر
ولو عافته نفس المالك دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره (قوله أجيب بما تقدم) أى من أنه
يدفع النجس عن نفسه ولامكان طهر القليل منه بالكثرة وقوله يدفع النجس أى باعتبار جنسه اى
بالنظر للماء الكثير وعبارة الطبلاوى وشمل كلامه الماء العذب فلا يحرم وان كان ربويا وفارق
الطعام بأن له مع امكان طهره قوة دفع النجاسة ولو فى الجملة أو باعتبار جنسه أى بالنظر للماء
الكثير فلا يرد أن الماء القليل لايدفع النجس أى لانه ينجس به (قوله تحت الشجرة) المراد
بالتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا عادة سم ولا فرق بين الثمرة المملوكة وغيرها والكلام
من حيث التنجيس أما من حيث دخول ملك الغير فحرام ان لم يرض أو يعتقد رضاه والمراد بالثمرة
ما يقصد الانتفاع به بأكل أو غيره كشم ودبغ ولو نحو ورق مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد
تلويثه اج وهذا فى شجرة فى ملكه أو بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه
والا حرم فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة شوبرى ويكره من جهة الثمرة وعبارة قل
على الجلال وينبغى أن محل الكراهة اذا كانت الثمرة له والارض له أو كانا مباحين وأما اذا كانت
الثمرة له دون الارض فان جاز له قضاء الحاجة فيها بأن كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من
جهة الثمرة وان لم يجز جاءت الحرمة أيضا وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة ان كان باذن
مالكها والا فالحرمة أيضا وان لم يكن له واحد منهما فان جاز له قضاء الحاجة فالكراهة للثمرة
أيضا قال العبادى وسقى الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه اه (قوله المثمرة)

ومثله الغائط بل أولى والنهى فى ذلك
للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان
طهره بالكثرة وفى الليل أشد كراهة
لان الماء بالليل مأوى الجن أما الجارى
ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى
القليل منه دون الكثير ولكن يكره
فى الليل لما مر ثم قال وينبغى أن يحرم
فى القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه
وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل
وبأنه مخالف للنص وسائر الاصحاب
فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد
بتحريمه ولكن يشكل بما مر من أنه
يحرم استعمال الاناء النجس فى الماء
القليل وأجيب بأن هناك استعمالا
بخلافه هنا * (تنبيه) * محل عدم
التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه
الطهر به بأن وجد غيره أما اذا لم يكن له
كمملوك لغيره أو مسبل أوله وتعين
للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره
فانه يحرم عليه فان قيل الماء العذب
ربوى لانه مطعوم فلا يحل البول فيه
أجيب بما تقدم ويكره أيضا قضاء
الحاجة بقرب الماء الذى يكره قضاؤها
فيه لعموم النهى عن البول فى الموارد
وصب البول فى الماء كالبول فيه
(و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة
المثمرة)

أي التي من شأنها أن تثمر ولو في غير وقت الثمرة فلا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل .وعبارة ق ل
على الجلال والمراد بها ما يثمر ما من شأنه ذلك وإن لم يبلغ أوان الإثمار عادة كالودي الصغير (قوله
غير متيقن) ينبغي أن يزاد ولا مظنون سم (قوله بين البول والغائط) لكن الكراهة في الغائط
أشد منها في البول خلافا لما أشار إليه في الشرح الصغير لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس
والريح في قول بخلاف الغائط فإنه لا يطهر مكانه إلا بعد النقل ولا يطهر بصب الماء عليه ويمكن
أن يقال إنها في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب ومحل ذلك ما لم يعلم بطهره قبل الثمرة
بنحو سيل وإلا فلا كراهة م ر في شرحه (قوله في الطريق) أي والحال أنه مباح أما المسبل
والموقوف وملك الغير فيحرم عليه قضاء الحاجة فيه (قوله المسلوك) وإن لم يكثر طارقوه طب
ولو زلق أحد في الغائط في الطريق وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه لأنه لم
يحدث في التالف فعلا أي غير جائز وما فعله جائز له ع ش على م ر والفرق بينه وبين ما قالوه من
الضمان بإلقاء القمامات كقشور البطيخ في الطريق أن الأصل أن وجود الغائط في الطريق
إنما هو عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القمامات أفاده شيخنا ح ف والعشماوي ومثله
في ع ش على م ر وسئل العلامة زي عما لو تغوط في الطريق فهل يجب عليه أن يغطيه بتراب
مثلا أم لا فأجاب بأنه لا يغطيه بل يبقيه بحاله ليجتنب اه (قوله اتقوا اللاعنين) أي اجتنبوا
فعل اللاعنين أي اتقوا تخلي اللاعنين قالوا وما تخلي اللاعنين قال تخلي الذي الخ فهو على حذف
مضاف والحاصل أن في هذا اللفظ مجازا بالحذف أي فعل اللاعنين ومجازا عقليا من باب
الإسناد إلى السبب كبنى الأمير المدينة لأنهما ملعونان لا لاعنان لكن لما تسببا في اللعن نسب
اللعن إليهما فالمجاز العقلي في لفظ اللاعنين والمجاز بالحذف في اتقوا اللاعنين فهو على حذف
مضاف أي فعل اللاعنين كما تقدم وأشار الشارح إلى المجاز العقلي بقوله تسببا بذلك الخ وأشار إلى
المجاز بالحذف بقوله والمعنى احذروا الخ (قوله الذي يتخلى الخ) الذي يطلق على المفرد وغيره
فهو مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله وخضتم كالذي خاضوا مرحومي وقال ع ش كان
الظاهر اللذان يتخليان ليطابق قول السائل وما اللاعنان والجواب أن أو بمعنى الواو (قوله أو
في ظلهم) أو للتنويع وفي رواية أو في مجالسهم فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتاء (قوله
إذ أصله اللاعنان) أي أصله الثاني فلا ينافي أن أصله الأول الملعونين (قوله المذكور) نعت
لسبب ق ل ولا يتعين بل يجوز أن يكون نعتا للعن لكن ما ذكره هو المتبادر (قوله البراز) بدل
من الملاعن فهو موضع مجازا اه شيخنا (قوله كراهته) معتمد (قوله وينبغي حرمته) ضعيف
(قوله وقيل صدره) أي أوله وهذا الخلاف من جهة اللغة وإلا فلا يترتب عليه حكم ميداني
(قوله ما برز منه) أي ما ظهر منه وإن لم يكن أعلاه فهو أعم منه (قوله أما الطريق المهجور)
محترز قوله المسلوك (قوله في الظل) محله إذا لم يكن موضع الظل أو الشمس محلا للمعصية كقبض
المكس وإلا فلا كراهة اه اج (قوله موضع اجتماعهم) أي لنحو حديث مباح أما الحرام فلا
يكره بل لو قيل بندبه لتنفير الهم لم يبعد وقد يجب إن لزم عليه دفع معصية ولا يكره في الاجتماع
المكروه إن تيقن ذلك أو ظنه وينبغي في الشك الكراهة نظرا إلى أن الأصل في الاجتماع الإباحة
اه برماوي (قوله بضم المثلثة) أي أو فتحها بل اقتصر في المصباح عليه وفي شرح البهجة فتح

ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة
صيانة لها عن التلويث عند الوقوع
فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجيس
غير متيقن نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان
يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل
أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليها
ماء طهور ولا فرق في هذا وفي غيره مما
تقدم بين البول والغائط (و) يجتنب
ذلك ندبا (في الطريق) المسلوك لقوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك
في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب
إليهما بصيغة المبالغة إذ أصله اللاعنان
فحول الإسناد للمبالغة والمعنى
احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر أبي
داود بإسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق
الماء والتخلي التغوط وكذا البراز
وهو بكسر الباء على المختار وقيس
بالغائط البول كما صرح في المهذب
وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة
وفي المجموع ظاهر كلام الأصحاب
كراهته وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة
ولإيذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر
كلام الأصحاب وقارعة الطريق أعلاه
وقيل صدره وقيل ما برز منه أما الطريق
المهجور فلا كراهة فيه (و) يجتنب
ذلك ندبا في (الظل) للنهي عن التخلي
في ظلهم أي في الصيف ومثله موضع
اجتماعهم في الشمس في الشتاء (و) في
(الثقب) وهو بضم المثلثة

المثانة أفصح من ضمها وشمل قوله الثقب ماحصل بحفره فى الحال وهو موضع نظر والكلام فى غير المعد لقضاء الحاجة مر (قوله النازل) ويقال له الجحر (قوله مسكن الجن) وفى الشامل وغيره أنهم قتلوا سعد بن عبادة رضى الله عنه لما بال فيه ومثله الغائط (قوله ينبغى تحريم ذلك) عبارة ق ل نعم ان حمل على ظن الايذاء له أو به ولم يكن مما يندب قتله لم يبعد تحريمه اه بحروفه (قوله حال قضاء الحاجة) ليس قيدا فالمعتمد الكراهة مطلقا بمجرد الدخول ولو لغير قضائها كان دخل لوضع ابريق مثلا أو لسراج أو طال دهليزه وفى شرح ابن قاسم العبادى على المتن ما يوافق كلام الشارح وهو مرجوح كما علمت اه (قوله أى يكره له ذلك) أى الكلام وقوله بل قد يجب اذا خشى وقوع محذور بمحترم كاعمى يقع فى نحو بئر وقد يسن ان رجحت مصلحته على السكوت كان حدثته نفسه بصدقة وخشى من حيلولة الشيطان بينه وبينها فيسن أن يتكلم بالامر بالاعطاء وقد يباح لحاجة لم تترجح المصلحة فيها ولا يحرم فى حال ولو بقرآن خلافا للاذرعى حيث قال بتحريمه (قوله الا لضرورة) وهل من الكلام ما يأتى به قاضى الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل اه ع ش على م ر (قوله وهو وان كان على المجموع الخ) أى الذى هو كشف العورة لان المجموع يصدق بالكل كالبعض وقوله فبعض موجباته وهو التحدث مكروه وانظر من أين تستفاد كراهة التحدث من هذا الحديث وعبارة المدابغى قوله وهو وان كان على المجموع الخ جواب عما يقال الحديث يقتضى حرمة الكلام لكن قد يقال ما الدليل على الكراهة فقط (قوله فلو عطس) من باب ضرب ونصر وانما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن أى اجتمع فى دماغه من الابخرة (قوله حمد الله تعالى بقلبه) أى ويثاب عليه وقولهم الذكر القلبى لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب بخصوصه وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش على م ر قال بعضهم يؤخذ من هذا صحة ما ذهب اليه السادة الصوفية من جواز الذكر بالقلب والثواب عليه بل هو أفضل من ذكر اللسان لخلوصه من الرياء ولو لم يكن فيه ثواب لما أمر السادة الفقهاء بالحمد به فى الموضع المكروه فيه ذكر اللسان وهو الحق الذى ينبغى اعتقاده وفيه أن ما قاله الفقهاء انما هو فى الموضع الذى يكره فيه ذكر اللسان وأجاب الشهاب ابن حجر فى الفتاوى الحديثية بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه وانما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله واجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووى فى شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب وبين قولهم لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب أراد من حيث لفظه ومن أثبت فيه ثوابا أراد من حيث حضوره بقلبه فتأمل ذلك فانه مهم ولا فرق فى جميع ذلك بين المعذور وغيره (قوله ولا يحرك لسانه) ظاهر كلامه أنه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك قلت ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان اذا أطلق انصرف الى ما يسمع نفسه لان التحريك اذا لم يسمع نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزيه فى الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام ومثله فى ابن حجر ع ش على م ر (قوله فتكره) معتمد وقول الاذرعى ضعيف (قوله الى فرجه)

المتشدد النازل للنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره لما قيل انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال فى المجموع ينبغى تحريم ذلك للنهى عنه الا ان يعد لذلك أى لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم (ولا يتكلم على البول والغائط) أى يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أى يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه أى بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز أى جوازا مستوى الطرفين فتكره وان قال الاذرعى الاذق بالتعظيم المنع ويسن أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء

أى بلاحاجة (قوله ولا يعبث) هو من باب فرح كما فى القاموس (قوله ولا يستقبل الشمس) أى حيث لا ساتر وعبارة زى قوله ولا يستقبل الشمس أى عند طلوعها أو غروبها هكذا افهم لان هذه الحالة هى التى يمكن فيها الاستقبال بخلاف ما اذا صارت فى وسط السماء فانه لا يمكن استقبالها الا اذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه هكذا افهم وهكذا القمر اهلا اه بحروفه (قوله يبول ولا غائط) أى بعينهما لا بصدره أو ظهره (قوله وهذا هو المعتمد) معتمد (قوله لا أصل للكراهة) أى لكراهة الاستقبال (قوله بيت المقدس) المراد صخرة بيت المقدس فهو على حذف مضاف (قوله حكم استقبال الخ) ضعيف والمعتمد أن استقبال بيت المقدس واستدباره بما ذكر مكروه بلا ساتر أما مع الساتر فلا كراهة فان أراد الشارح حكمهما المذكور فى المتن فهو معتمد وان أراد حكمهما الذى ذكره الذى هو المعتمد كان هذا ضعيفا اه مد (قوله أن يبعد عن الناس) أى ولو فى البول ان كان ثم أحد غيره قال أبو زرعة وفى معنى الابعاد فى الصحراء اتخاذ الكنف فى البيوت وارخاء الستور والاستتار بنحو صخرة أو راحلة فى الصحراء ومقتضاه انه لا يسن الابعاد فى المعد وهو ما نقل عن الحليمى ومشى عليه فى عب وعلله فى شرحه بانه لا يستحيا غالبا من فعلها فيه مع عدم الابعاد وأطلق فى الامداد فشمل كلامه الاخلية المعدة بأن يدخل أبعدها من الحاضرين ان سهل وبه صرح فى التحفة وقال الشيخ انه فى غاية المتانة والاتجاه اه طبلاوى (قوله سن لهم الابعاد عنه كذلك) أى الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت الخ (قوله ويستتر عن أعينهم بمرتفع الخ) لا يخفى أن هذا ناشئ عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن أعين الناس وليس كذلك اذ المدار هنا على ما يستر العورة عمن يمر عليه سواء وجد فيه ساتر القبلة أولا فلعل الشارح تبع فيما ذكره صاحب الروض وحينئذ فذكر امكان تسقيف المكان وعدمه غير مستقيم فتأمل وافهم قال قال العلامة الاجهورى واعتراضه ظاهر فقد قال مر فى شرحه ما نصه نعم ان كان فى محل مسقف أو يمكن تسقيفه كفى الستر بحوط ان تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولا يكفى مثل ذلك فى القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره اه (قوله يلعب بمقاعد بنى آدم) أى أنه يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ويكشف فيها العورات فأمر بسترها اه مرحومى فحيث امتثل الامر وفعل الستر منع عنه الشيطان وأذيته والمقاعد جمع مقعد اسم مكان أى يلعب فى مواضع قعود بنى آدم أى التى تنكشف بها عوراتهم أى يوسوس له حتى ينظر الى فرجه لينظر هل هو كبير مثلا أو صغير أو يحدثه ليفعل بفرجه الفحشاء ونحو ذلك اه اطفيحى (قوله من فعل الخ) فيه اشارة الى أن هذا الادب مندوب لا واجب ووجهه عدم تحقق نظر عورته (قوله أو ارخاء ذيله) ومثله سلعة فوق عورته وشعر كذلك كلحيته ولو لم يتيسر له ستر الا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان أدى الى تنجسه لان فى تنجس ثوبه مشقة عليه والشرط يسقط بالعذر اه ع ش على مر (قوله أو بنيان لا يمكن تسقيفه) كبستان (قوله كفى) أى البناء عن الساتر (قوله اذا لم يكن ثم الخ) أى بأن كان هناك من يغض بصره ممن يحرم عليه النظر أو كان هناك من يجوز له نظر عورته أو لم يكن ثم أحد أصلا لانها سالبة تصدق بنفى الموضوع فاندفع ما يقال الاخصر أن يقول

ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستقبل الشمس و) لا (القمر) (ولا يستدبرهما) أى يكره له ذلك (ولا يبول ولا غائط أى يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه ابن المقرى فى روضه والذى نقله النووى فى أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال فى المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال فى التحقيق انه لا أصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره كحكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن أن يبعد عن الناس فى الصحراء أو ما ألحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم لهم ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو ارخاء ذيله هذا اذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس فى وسط مكان واسع فان كان فى مكان يمكن تسقيفه أى عادة كفى كما فى أصل الروضة قال فى المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته

اذا كان ثم من يغض بصره الخ لانه قاصر على صورة واحدة والحاصل أن هذا النفي صادق بصور ثلاثة اذا لم يكن أحد أصلا أو كان و يغض نظره ولا يغض ولكن يجوز له النظر فالستر في الاحوال الثلاثة مندوب (قوله من يحرم عليه نظرها) ومثل من يحرم نظره الصبي اذا كان يحكي العورة فيحرم كشفها عنده اه ع ن (قوله وعليه يحمل) أي على هذا التفصيل يحمل الخ فقوله يجوز كشف الخ أي اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله اما بحضرة الناس الخ أي اذا كانوا يحرم نظرهم ولا يغضون فالحمل في الشقين ويمكن أن يكون أيضا في تعبيره بالجواز بأن يحمل على خلاف الاولى المفهوم من كون الاستتار في هذه الحالة مستحبا (قوله في الخلوة) بدل مما قبله والمراد بها البناء المسقف أو الذي يمكن تسقيفه شيخنا والاولى أن يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس ولو صحراء بدليل مقابلته بقوله اما بحضرة الناس الخ (قوله ومعاشرة) أي مخالطة (قوله أما بحضرة الناس) أي الذين يحرم عليهم النظر ولا يغضون أبصارهم وهذا هو محل الحمل (قوله فيحرم كشفها) ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ح ل (قوله ولا يبول قائما) مثله الغائط المائع (قوله وان لم تكن هابة) ضعيف والمعتمد أنه انما يكره وقت هبوبها والحاصل كما في الايعاب أنه ان كان يبول ويتغوط مائعا كره له استقبالها أي الريح واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش عليه بخلاف استدبارها عند التغوط بغير مائع فانه لا يكره على الاوجه خلافا لمن قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لان ذلك لا يقتضي الكراهة اه م د وعبارة شرح م ر وهبوب ريح أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك (قوله بعد شروعه في البول) أي أو الغائط المائع وقوله فترد عليه الرشاش أي منهما وعبارة شرح المنهج لئلا يصيبه رشاش من الخارج أي بولا أو غائطا رقيقا وهذا أولى من اقتصار الجلال المحلي على الاول كالشارح هنا (قوله صلب) بضم الصاد المهملة وسكون اللام ويجوز فتح الصاد بل اقتصر عليه في شرح العباب حيث قال صلب بفتح فسكون وحينئذ ففيه الوجهان (قوله فلا تصدقوه) أي من قال كان عادته صلى الله عليه وسلم البول قائما فلا تصدقوه فلا ينافي ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة كالكناسة لفظا ومعنى وعبارة بعضهم ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما بلت قائما منذ أسلمت ولا يكره ذلك للعذر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما لعذر وقد روي من وجه غير قوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه بهمزة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم صاد معجمة مكسورة وهو باطن الركبة وفي الحديث ثلاثة اوجه أحدها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لمرض منعه من القعود والثاني أنه استشفى بذلك من مرض وهو وجع الصلب جريا على عادة العرب كما قاله الشافعي والعرب تستشفي بالبول قياما والثالث أنه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة فكأنه بال قائما من علو الى اسفل (قوله في الشتاء) ليس بقيد بل الصيف بالاولى ح ف لما قيل ان بولة في الحمام

من يحرم عليه نظرها والاوجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس ويحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما للخبر الترمذي وغيره باسناد جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه أي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره بلا خلاف الاولى وفي الاحياء عن الاطباء أن بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء

ولايدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف
الرأس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة
يساره لان ذلك أسهل لخروج الخارج
ويندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن
عورته شيأ فشيأ الا أن يخاف تنجس ثوبه
فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيأ فشيأ قبل
انتصابه قيامه ولا يستنجي بماء في مجلسه
ان لم يكن معدا لذلك أي يكره له ذلك
لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف
المستنجي بالحجر والمعد لذلك كالمشقة في
المعد لذلك وانتفاء العلة في الاستنجاء
بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في
مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس
منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه
البول والماء وعند قبر محترم احتراما
له قال الاذرعي وينبغي أن يحرم عند
قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند
قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر
تحريمه بين القبور المتكرر نبشها
لاختلاط تربتها باجزاء الميت انتهى
وهو حسن ويحرم على القبر وكذا
في اناء في المسجد على الاصح

في الصيف قائما خير من شرب الدواء عشر مرات. (قوله ولا يدخل الخلاء حافيا) ويسن له أن ينحي ما عليه من معظم فيكره تنزيها أن يحمل في الخلاء ما كتب عليه اسم معظم من اسم نبي أو ملك وشمل المعظم اسم نفسه كان نقش اسمه وكان معظما على خاتم وينبغي الحاق المحلات المستقذرة بمحل قضاء الحاجة في استحباب تنحية ما ذكر كالصاغة ومحل المكس ونحوهما لجريان العلة فيها وهي صونه عن المحلات القذرة فلو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ويجب على من في يساره خاتم فيه اسم معظم نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره كما في شرح م ر وسئل أيضا عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم هل يستنجي باليمين أو باليسار فأجاب بأنه يتحرى حيث لم يخالط الاسم نجاسة والا فاليمين اه أقول ولو خلق ذلك في الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي أن المراد من قول م ر فاليمين أنه يسن لهذلك لا أنه يجب لان في وجوبه عليه مشقة في الجملة ع ش عليه الظاهر وجوب الاستنجاء حينئذ باليمين صيانة لاسم الله الذي في اليسار عن مخالطة النجاسة (قوله ويعتمد في قضاء الحاجة يساره) سواء في البول أو الغائط خلافا لبعضهم لكن هذا في حق القاعد أما القائم فيفرج بينهما ويعتمد عليهما على المعتمد خلافا للقليوبي ومثل البول فيما ذكر الغائط المائع بخلاف الجامد فانه يعتمد على يساره وهذا محله ان لم يخش التنجس اه برماوي (قوله لان ذلك أسهل لخروج الخارج) هذه العلة قاصرة على حال خروج الغائط وعبارة شرح المنهج ويعتمد يساره ناصبا يمناه بان يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا اه قال شيخنا ان قوله لان ذلك أسهل علة لقوله وأن يعتمد يساره وقوله ولانه المناسب الخ علة لقوله ناصبا يمناه (قوله ويسبله) بضم أوله من أسبل قال في المختار أسبل ازاره أرخاه (قوله والمعد لذلك) نعم ان كان في الاخلية هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم فالمدار على خوف عود الرشاش وعدمه شرح م ر و ح ل (قوله في المغتسل) بفتح السين أي محل اغتساله قل أي ان كان مملوكا له أو مسبلا والاحرم (قوله فان عامة) أي أكثره وقال م د أي جميع والوسواس بكسر الواو المصدر وليس المراد به الشيطان الذي هو بفتح الواو وقال في المختار وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو وأما الوسواس بالفتح فهو الاسم مثل الزلزال اه بحروفه فالمناسب هنا قراءته بالكسر لا غير لان المراد منه المصدر (قوله وعند قبر) أي يكره عند قبر الخ (قوله أن يحرم عند قبور الانبياء) بل ربما يكون ذلك كفرا ان قصد اهانتهم (قوله ويحرم على القبر) أي فيما يحاذي الميت ولو غير نبي وشهيد قل (قوله وكذا) أي يحرم البول في اناء في المسجد وان أمن التلويث بخلاف نحو الفصد للعفو عن جنس الدم ق ل * (فائدة) قال ابن حجر بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره وأقره سم ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالاولى المستنجي بالاحجار وقوله يده على ذكره أي سواء كان مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش على م ر * (فرع) * يحرم القاء القمل ميتا في المسجد وكذا حيا لانه يموت ويصير نجاسة ومنه القاء القميص ونحوه بالمسجد وفيه القمل

وبحل ذلك اذا ألقاه زمنا يموت فيه القمل فان كان بحيث يحصل له تعذيب من الجوع حرم والا فلا ولا يختص ذلك بالقائه فى المسجد واختار العلامة البرلسى فى القاء القمل حيا أنه لا يحرم حيث ظن أنه لا يؤذى أحدا لان التعذيب غير محقق ونقل ابن العماد فى أحكام المساجد عن كتب المالكية أنه يحرم القاؤه فى المسجد حيا وميتا بخلاف البرغوث والفرق أن البرغوث يعيش بأكل التراب دونه ففى طرحه حيا تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز ويحرم على الرجل أن يلقى ثيابه وفيها قمل قبل قتله وأما قتله فى المسجد بشرط أن لا يلوث أرضه فجائز كان يكون على نحو شقفة والاولى أن لا يقتل فيه ودفنه فيه حرام برماوى (قوله ويسن أن يستبرئ من البول) قال شيخنا م ر وكذا من الغائط قل قال ع ش على م ر وانظر بماذا يحصل فانى لم أر فيه شيأ وقياس ما فى المرأة أنها تضع اليسرى على مجرى الغائط وتتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات ان كانت وقد يؤخذ ذلك من قول ابن حجر فى جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده اه (قوله عند انقطاعه) أى بعده (قوله وتترذكر) بالتاء المثناة قال فى شرح الروض وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره الى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقى ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المرأة أصابع يدها اليسرى على عانتها اه (قوله أن لا ينتهى) أى فى الخصال المتقدمة من العصر والتنحنح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) علة للوجوب المنفى وقوله لان الظاهر الخ علة لنفى الوجوب (قوله فان عامة) أى جميع (قوله ويكره حشو الخ) أى لغير حاجة فلا يرد السلس فانه يجب فى حقه مع العصب وعبارة ق ل قوله ويكره حشو الخ بل يحرم ان بقى بعضه خارجا لانه يبطل الصلاة وقد يجب ان احتاج اليه كما فى السلس بهذا الشرط (قوله واطالة المكث) أى بلا حاجة (قوله لما روى الخ) ولما قيل انه يورث الباسور ق ل * (فائدة) * من أدام نظره الى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالوسوسة ومن أكثر من الكلام خشى عليه من الجان اه برماوى على المنهج وقال عليه الصلاة والسلام لا تمخطوا على البول والغائط فان منه يكون الباسور ومثل المخاط البصاق كما فى الجامع الصغير (قوله عند وصوله الى مكان قضاء حاجته) وهو محل جلوسه فى الفضاء ومحل دخوله الخلاء كبابه وان بعد محل الجلوس كدهليز طويل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة فاذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه ولا مانع أن الله تعالى يحصنه كما اذا تلفظ به فلو كان الجنى أطروشا فلا مانع أن الله تعالى يلهمه أن هذا ذكر الله بقلبه ولو دخل الخلاء مثلا بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم انى أعوذ بك أو يقول انه تعوذ بك وفى ظنى أن الغاسل للميت يقول بعد الغسل ما يقوله المغتسل ويقول اللهم اجعله من التوابين الخ أو اجعلنا واياه الخ فليراجع شرح العباب فى غسل الميت ومن ذلك ارادة أم الطفل وضع الطفل لقضاء حاجته ومنه اجلاسه على ما يسمونه بالقصرية فى عرفهم ع ش على م ر (قوله باسم الله) يكتب بالالف بعد الباء فى الرسم فى هذا المحل وانما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها وكذا لفظ الله يكتب بالالف فان أضيف اليه الرحمن الرحيم حذفت لما ذكر وينبغى أن لا يقصد به

القرآن

ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونترذكر قال فى المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغى لكل أحد أن لا ينتهى الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضى وجرى عليه النووى فى شرح البغوى لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه اذا لم يستبرئ خرج منه ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث فى محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان أنه يورث وجعا فى الكبد ويندب أن يقول عند وصوله مكان قضاء حاجته باسم الله أى أتحصن من الشيطان

قوله وكذا لفظ الله الخ كذا فى نسخة المؤلف وهو غير معروف اه مصححه

القرآن فان فعله كره وقيل يحرم ولا يزيد الرحمن الرحيم اقتصارا على الوارد ولان المحل ليس محل الذكر وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف مانحن فيه فان التسمية للستر عن أعين الجن والتعوذ من شرهم بلا ارتباط لاحدهما بالآخر وفى المجموع عن جمع لا يحصل تأدية السنة الا بتأخير الاستعاذة عن البسملة ويحتمل مثله فى تأخير الحمد عن سؤال المغفرة اهـ شرح م ر مع زيادة (قوله اللهم انى أعوذبك من الخبث) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على أن ابليس نجس العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أسر ابليس فى الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا ما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع م ر على ابن حجر (قوله غفرانك) منصوب بمحذوف وجوبا اذ هو بدل من اللفظ بالفعل أى اغفر أو على أنه مفعول به أى أسألك ويصح الرفع أى المطلوب غفرانك ويسن أن يكرر غفرانك ومابعده ثلاثا كما فى الدعاء عقب الوضوء وهذا اللفظ أعنى قوله غفرانك يقوله الخارج ولو دخل لغير قضاء الحاجة مع ما يناسب وأما الحمد لله الذى الخ فخاص بقاضى الحاجة كما قاله البرماوى و ع ش على م ر وعبارة ق ل قوله غفرانك الحمد لله الذى الخ هذا بالنسبة لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب قال فى شرح المنهج وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اهـ فان قيل ترك الذكر على الخلاء مأمور به فلا حاجة الى الاستغفار من تركه فالجواب أن سببه من قبله فالامر بالاستغفار لما تسبب فيه اهـ (قوله اذاقنى لذته) أى لذة أصله أى المأكول وكذا مابعده ومن الآداب ماقاله المحب الطبرى تفقدها أن لا يأكل ولا يشرب ومنها أن لا يستاك لانه يورث النسيان شرح الروض مع زيادة * (فائدة) * روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن ابن آدم اذا جلس ليقضى حاجته يبول أو يتغوط جاءه ملك وقام على رأسه وقال له يا ابن آدم انظر الى اللقمة التى أكلتها كيف تغيرت عن حالها بصحبتك فانظر الى عاقبتك ومايؤول اليه حالك فى القبر اهـ من الشيخ عبد السلام اللقانى على الجزائرية

اللهم أى يا الله انى أعوذبك اى اعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفى غيره لانه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ويقول نداء عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى للاتباع رواه النسائى وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه

* (فصل فى بيان ما ينتهى به الوضوء) *

* (فصل فى بيان ما ينتهى به الوضوء) *

أى فى بيان الاسباب التى ينتهى بها الوضوء فما واقعة على الاسباب أى تنتهى بها مدة الوضوء فهو على حذف مضاف والا فالوضوء لا ينتهى بتلك الاسباب وانما ينتهى بالفراغ من أعماله وهذه الاسباب تنتهى بها المدة التى مكث فيها متوضأ كما علمت قال العلامة الاجهورى وتعبير الشارح أولى من تعبير المتن اذ النقض رفع الشئ من أصله ويلزم عليه بطلان العبادة الواقعة حالة وضوئه لرفعه من أصله اهـ ويجاب عن المتن بأن مراده بالناقض الناقض فى عرف الشرع وهو ما ينقض الشئ من وقته لا من أصله وتفسير الناقض بأنه ماينقض الشئ من أصله تفسير لغوى وأما معناه الشرعى فهو نقض الشئ من وقت خروجه فقط وهو مراد المصنف لانه فقيه من أهل الشرع اهـ واعترض ق ل التعبير بما ينتهى به الوضوء أيضا بأنه قاصر اذ لا يشمل الحدث الثانى ولا الثالث مثلا فانه لم ينته به الوضوء بل انتهى بالاول مع أن عدم الطهارة أصل فى الانسان فالطفل الذى لم يسبق له طهارة لا يقال فى حدثه انتهت به طهارته وأجاب بأن المراد

مامن شأنه ذلك اه مد وذكره عقب الوضوء لانه يطرأ عليه فيبطله وبعضهم قدمه لانه أسبق لانّ الانسان يولد محدثا ولانّ المتوضئ ينوى رفع الحدث كما مرّ فيحتاج لمعرفة ما ينويه ولدفع توهم أنه لا يسمى حدثا الا ما كان عقب طهارة قل (قوله والذى ينقض الوضوء خمسة أشياء) هل النقض بها من خصوصيات هذه الامة فيه نظر لانّ الخصوصية لا تثبت بالاحتمال (قوله لانّ مفهوم قول المنهاج الخ) أى مفهوم الصفة المذكورة فى كلام المنهاج وهى قوله ممكن قال قل لو قال لانّ الثانى هنا من أفراد الثالث الذى هو زوال العقل وانما أفرده لمكان الشرط فيه لكان أنسب بل هو المتعين اذ ما ذكره لا يفيد اسقاطه اه قل (قوله الا نوم ممكن مقعده) مفهومه أنّ نوم غير الممكن ناقض فمن عدّها أربعة استثنى من الثالث وهو زوال العقل أى الشعور نوم الممكن فلا نقض به والمصنف أخذ مفهوم هذا المستثنى فعدّه ناقضا آخر حيث قال الثانى النوم على غير هيئة المتمكن أى فينقض واستعمل الثالث وهو زوال العقل فى حقيقته لا مطلق زوال الشعور الصادق بالنوم (قوله وعلة النقض الخ) صوابه أن يقول واختصاص النقض بها غير معقول المعنى أو تعدى اذ اثبات علة غير معقولة غير معقول فتأمل وحاصله الاعتراض على الشارح بأنّ فيه تناقضا وقد يقال انّ فيه اشارة الى أنّ غير معقول المعنى له علة فى الواقع وان لم نطلع عليها (قوله غير معقولة المعنى) فيه اظهار فى محل الاضمار لانّ المعنى هو العلة فكأنه قال غير معقولة العلة وكان الاولى حذف قوله المعنى كما فعل م ر فى شرحه (قوله فلا يقاس عليها غيرها) أى نوع آخر فلا يزاد على الخمسة سادس كلمس الامرد وان قيس على جزئياتها كما قاسوا على النوم الجنون والاغماء بجامع الغلبة على العقل (قوله فلا نقض بالبلوغ بالسن الخ) حاصل الفروع التى فرعها الشارح ثمانية الاربعة الاول منها مقابلها قول فى مذهب امامنا رضى الله عنه والخامس والسادس مقابلهما مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله وأمّا السابع والثامن فلم يعلم المقابل فيهما من مذهبنا ولا من مذهب غيرنا فليراجع وقول الشارح الآتى فى تعليل الثامن على الاصح يقتضى أنّ فيه خلافا فى مذهبنا والشارح نفعنا الله به مطلع فليتأمّل (قوله ولا بمس الامرد الحسن) أى لا نقض به ولكنه حرام وان لم يكن بشهوة كما هو ظاهر كلام م ر حيث قال وخرج بالنظر المس أى للامرد فيحرم وان حل أى النظر لانه أفحش وغير محتاج اليه (قوله ولا بأكل لحم الجزور) أى البعير ذكرا كان أو أنثى ع ش (قوله على المذهب فى الاربعة) هو المعتمد ولذلك لا يصح اضافة رفع الحدث الى شئ منها اتفاقا قل (قوله الاخير) أى النقض به (قوله من جهة الدليل) أى وهو ما روى مسلم عن جابر أنّ رجلا سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وعن البزار سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به اه مد (قوله أقرب ما يستروح اليه) اروح واستروح واستراح كل بمعنى أى فالمعنى هنا أقرب ما يشم ريحه من الجواب عن المذهب اج أى أقرب ما يمال اليه ويستند عليه فى عدم النقض به قول الخلفاء الخ (قوله فى ذلك) أى فى عدم النقض (قوله قول الخلفاء الراشدين) أى بعدم النقض وقول القول محذوف أى وهو اجماع والاجماع مقدم على تلك الاحاديث لاحتمال نسخها أو لانها مخرجة على سبب

(والذى ينقض الوضوء) أى ينتهى به الوضوء (خمسة أشياء) فقط ولا يخالف من جعلها أربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثانى هنا فتوافقا فتأمله وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بمس الامرد الحسن ولا بأكل لحم الجزور على المذهب فى الاربعة وان صحح النووى الاخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال أقرب ما يستروح اليه فى ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة

كما فى م ر وقوله وعما يضعف الخ من كلام الشارح لامقول قول الخلفاء الراشدين الخ لما علمت أنه محذوف وأما خبر من أكل لحم جزور فليتوضأ فمنسوخ بما رواه جابر ترك النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء مما غيرته النار الشامل للحم الجزور واعترض هذا بأنه عام فأخرج منه الخاص الذى هو لحم الجزور فيكون من أكل لحم جزور فليتوضأ باقيا على حاله ورده سم بأنه ليس عاما لان اعراض النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء مما غيرته النار لايسمى عاما لان العموم انما يستفاد من الالفاظ والنبى صلى الله عليه وسلم لم يصدر منه لفظ وانما حصل منه اعراض وحكى ذلك جابر عنه فلا عموم أصلا وهذا كلام وجيه وان اعترضه الاجهورى اه (قوله مع أنه لافرق) أى بين اللحم والشحم والسنام قال م ر ورد ذلك بأنهما لايسميان لحما كما فى الايمان فأخذ بظاهر النص وأجيب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الايمان بشمول اللحم له (قوله ولا بالقهقهة فى الصلاة) خلافا للحنفية وعبارة الكنز ويبطله قهقهة مصل بالغ صلاة كاملة حتى لاتكون نقضا فى الجنازة واحترز به عن غير المصلى وبقوله بالغ عن غير البالغ لانها ليست بجناية فى حقه وسواء فى ذلك العمد والنسيان خلافا للشافعى مطلقا اه (قوله والا لما اختص النقض بها) أى بالصلاة أى ان قلنا ان القهقهة ناقضة ساوت النواقض والناقض لايختص بالصلاة هذا تقرير كلامه وبه يندفع قول ق ل لامحل لهذه الجملة للمنافاة اج وكان الاولى اسقاط اللام من لما لان ان الشرطية لايقترن جوابها باللام وانما ذلك فى لو فهو خطأ حصل للمؤلفين من غير قصد أو أنهم حملوا ان الشرطية على لو وان الشرطية هنا مدغمة فى لا وأصلها وان لا (قوله ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج) خلافا للحنفية وعبارة الكنز وشرحه وينقضه كل خارج نجس منه أى المتوضئ سواء كان على وجه الاعتياد أو لم يكن خلافا لمالك فى غير المعتاد وسواء كان من السبيلين أو لم يكن خلافا للشافعى فى غير السبيلين (قوله فنزعه) أسقط كلمة من الحديث هنا وجملا بعد ذلك فان لفظ الحديث فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى وعلم به النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ولا يعترض بأن فيه أفعالا كثيرة لاحتمال عدم توالیها ففى الحديث اشكالان فتأمل (قوله وصلى) أى استمر فى صلاته (قوله فلقلة ما أصابه منه) أى أو أن دم الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر ان كان بغير فعله على ما يأتى فى شروط الصلاة ع ش قال ق ل وفى حمل الدم على القليل مع التصريح بأنه يجرى بعد كبير (قوله ولا بشفاء دائم الحدث) فان خرج منه شئ بعد الوضوء أو معه بطل الوضوء بشفائه وحينئذ فبطلانه بعد خروج ذلك بشفائه منسوب الى ذلك الخارج الذى كان معفوا عنه لاجل الضرورة وقد زالت فهو لم يخرج عن النواقض المذكورة ق ل (قوله لان حدثه لم يرتفع) أى رفعا عاما والا فيرتفع رفعا مقيدا (قوله فكيف يصح عد الشفاء) أى فنسبة الحدث للخارج لا للشفاء اج (قوله سببا له) أى ان أريد بالحدث السبب وأما ان أريد به المنع المترتب على الاسباب فلا شك ان شفاء الحدث سبب له لانه بالشفاء منع من الصلاة ونحوها فتأمل * (ضابط) * قال ابن القاص لا تبطل الطهارة بطهارة الا فى المستحاضة والسلس اذا شفيا أى فان الشفاء طهارة من البول والدم وعبر عنه الاسنوى بقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهى طهارة دائم الحدث

وعما يضعف النقض به ان القائل به لايعديه الى شحمه وسنامه مع انه لافرق ولا بالقهقهة فى الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روى من انها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود باسناد صحيح ان رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم النبى صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا له مع أنه لم يزل ولا بنزع الخف

مساوی (قوله لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح) أى ولو كان ناقضا لوجب الوضوء * كاملا ق ل (قوله ما خرج من أحد السبيلين) أى خروج ما خرج من أحد السبيلين فان الناقض الخروج لا الخارج كما فى شرح الروض وعبارة المنهج خروج غير منيه (قوله المتوضئ) لا حاجة اليه أو المراد لو كان متوضئا وخرج بالحى الميت ق ل وقال شيخنا انما قيد بالمتوضئ لان الكلام فى الخارج الناقض للوضوء وذلك لا يتصور الا فى المتوضئ وأما الخارج من المحدث فليس بناقض لانه تحصيل الحاصل (قوله ولو من مخرج الولد) تعميم فى القبل (قوله أو أحد ذكرين يبول بهما) قال فى شرح الروض وظاهر أن الحكم فى الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز نقض الاصلى فقط وان كان يبول بهما وينقض البول من الزائد اذا كان على سنن الاصلى وكذا اذا اشتبه وعبارة ع ش على م ر فائدة لو خلق له فرجان أصليان نقض بالخارج من كل منهما أو أصلى وزائد واشتبه فلا نقض بالخارج من أحدهما للشك ولا نقض الا بالخارج منهما معا فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الاصلى لا يتحقق الا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لانه ان كان أصليا فالنقض به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الاصلى فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة اه بحروفه (قوله يبول بأحدهما ويحيض بالآخر) أو يبول بهما (قوله فان بال) أى الشخص ذكرا أو أنثى ق ل (قوله أو حاض) لو قال أو حاضت لكان أنسب ق ل الا أن يقال الضمير راجع الى الشخص كما ذكره هو اه (قوله أما المشكل) وهو من له آلة النساء وآلة الرجال من ذكر وأنثيين فان فقد أحدهما فهو أنثى اه ق ل (قوله من فرجيه جميعا) لا من أحدهما ولم ينبه على النقض بالخارج من الدبر لانه بديهى ويستفاد من صنيعه أن الكلام فى الخنثى الذى له آلتان ولو عبر بقبليه كان أوضح اذ ليس فى الحقيقة الا فرج واحد وتسمية الآخر فرجا تجوز سوغته القرينة ع ش (قوله أو من دبر المتوضئ الخ) عطف على من قبل (قوله سواء أكان الخارج عينا أم ريحا) يقتضى أن الريح ليس عينا مع أنه عين ويجاب بأن المراد بالعين العين العرفية والريح ليس عينا عرفية وان كان عينا فى الواقع وقوله أم ريحا هو قسم برأسه لانه لا يكون الا طاهرا فقوله طاهرا الى قوله قليلا تعميم فى العين ويحصل مما ذكره الشارح ثمان وستون صورة لان قوله طاهرا أم نجسا جافا أم رطبا فيه صور أربع وقوله معتادا أم نادرا انفصل أم لا صور أربع أيضا فتضرب الاربعة فى الاربعة يحصل ستة عشر ثم تضيف اليها الريح الذى هو قسم برأسه كما عرفت تبلغ سبعة عشر وقوله قليلا أم كثيرا صورتان تضرب السبعة عشر فيهما يحصل أربع وثلاثون صورة وقوله طوعا أم كرها صورتان أيضا تضرب فيهما الاربعة والثلاثون يحصل ثمان وستون صورة (قوله طاهرا) ومنه الريح على الراجح لانه من بخار النجاسة بغير واسطة نار ق ل ونص م ر على أن البخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارج من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا أنه من عينها * (تنبيه) * العلقة

لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح أحدها (ما) أى شئ (خرج من) أى من قبل أحد (السبيلين) المتوضئ الحى الواضح ولو من مخرج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر فان بال بأحدهما أو حاض به فقط فقد اختص الحكم به أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من أحدهما فلا نقض أو من دبر المتوضئ الحى سواء أكان الخارج عينا أم ريحا طاهرا أم نجسا

والمضغة اذا أخبر القوابل بأنهما ليستا أصل آدمي لم يجب الغسل من القائهما بل الوضوء فقط كما أنه يتعين النقض بخروج بعض الولد لخروجه عن حقيقة المني لحقيقة أخرى ومسمى الولادة لم توجد حتى يجب الغسل اه (قوله جافا) ومنه حصاة وان علم أن لا رطوبة معها كما هو قضية اطلاقهم وان قال في المطلب الظاهر أن الانتقاض بنحو الحصاة انما هو لاجل رطوبة تصحبها اج (قوله كبول) مثله ما لو رأى بللا على القبل ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه اه ابن حجر ومن المعتاد المذي والودي كما قاله ق ل (قوله أم نادرا كدم) ومنه خروج ما يختص بأحد السبيلين من الآخر كأن خرج البول من دبره والغائط من قبله (قوله كدم) ومنه الدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان داخل الدبر وخرج أو زاد خروجه (قوله انفصل أم لا) في غير نحو ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه فواجبها الغسل لا الوضوء والمعتمد النقض لخروج بعض الولد المنفصل كما قاله م ر (قوله أو جاء أحد منكم من الغائط) اعترض بأن نظم الآية يقتضي أن كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به وأجاب الازهري بأن أو في قوله أو جاء بمعنى الواو وهي للحال والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى أو على سفر والحال أنه جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل القاضي أبو الطيب عن امامنا الشافعي أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن ان في الآية تقديما وتأخيرا أي وحذفا والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا الخ وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ح ل (قوله والغائط الخ) والحاصل أن الغائط له حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية فحقيقته اللغوية المكان المطمئن من الارض وحقيقته الشرعية مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط وحقيقته العرفية الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر تأمل (قوله المطمئن) بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمئن فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستكن والاول أولى كما قرره شيخنا وفي الاطفيحي المطمئن أي المنخفض من الارض النازل فيها من غاط يغوط اذا نزل سمي الخارج من الدبر باسمه مجازا لعلاقة المجاورة كالراوية فانها في الاصل اسم للبعير سمي ظرف الماء باسمها مجازا لما ذكر ثم صار لفظ الغائط حقيقة عرفية في الخارج من الدبر كما صار لفظ الراوية كذلك في الجلد الذي هو الظرف المذكور (قوله تقضى فيه الحاجة) من تتمة معنى الغائط المراد من الآية عند الفقهاء لا اللغوي الذي هو المنخفض وتقضي أي تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر بقائه وقضية التعبير بالمضارع في تقضي أنه لا يشترط في التسمية بذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل يكفي صلاحيته لقضائه أو لا بد من اعداده له فيه نظر برماوي (قوله سمي باسمه الخارج) أي وهو مجاز ثم صار حقيقة عرفية (قوله الخارج) أي من الدبر أو القبل الا أنه غير مشهور نقله السيوطي وحكمة اشتهاره في الخارج من الدبر دون القبل أنه جرت عادة العرب أن الشخص اذا أراد البول يبول في أي مكان واذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس قاله ع ش (قوله وفيهما) أي الصحيحين (قوله اشتكى) هذا ما في خط المؤلف

قوله وكالباسور نفسه كذا في نسخة المؤلف والظاهر أن يقول وككدم الباسور نفسه اه مصححه

جافا أم رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أم لا قليلا أم كثيرا طوعا أم كرها والاصل في ذلك قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم

والذى فى شرح الروض شكا بدون ألف أوله وبدون تاء بعد الشين فلعل المؤلف ذكره بالمعنى
قال شيخ الاسلام فى شرح البخارى شكى بالبناء للفاعل الذى هو عبد الله بن زيد وحينئذ فالذى
منصوب وبالبناء للمفعول فالذى نائب فاعل وحينئذ فالفاعل مجهول اه اج ولفظ الحديث
كما فى مختصر البخارى عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
الذى يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
اه فقوله أنه يحتمل أنّ الضمير للشأن وأن يكون عائدا على عمه وقوله شكى بالبناء للفاعل والمفعول
والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل فعلى الاول ضمير انه عائد على العم وعلى الثانى فهو
للشأن ويحتمل بناء شكا للفاعل ورفع الرجل على أنه فاعل وضمير انه للشان أى أنّ الحال
والشأن شكا الرجل الخ فالشاكى هو الرجل وهذا الاوجه لعدم العلم بالشاكى والاتساع وقوله
الذى يخيل اليه أى يوهم اليه أى يوقع فى وهمه وقوله انه يجد الشئ أى الحدث وقوله فى الصلاة
حال من الشئ وقوله لا ينفتل بفتح التاء الفوقية وكسر القاف وفى رواية لا ينفتل وقوله
أو لا ينصرف شك من الراوى وهو على بن عبد الله المدنى شيخ البخارى وقيل عبد الله بن زيد أحد
رجال هذا الحديث عند البخارى لانّ الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك
والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهى ويجوز
الرفع على أن لا نافية وقوله حتى يسمع أى من الدبر وهو الضراط وقوله أو يجد ريحا أى يشمه
وهو الفساء والمراد أنه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث (قوله الذى) أى حال الذى
اذا جعل شكى مبنيا للمفعول (قوله يجد الشئ) أى يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل انّ
الشيطان يأتى الى دبر المصلى ويجذب شعرة فيحصل صوت خفيف ليبطل عليه صلاته بتوهمه انه
أحدث اه قل (قوله أو يجد ريحا) أى يشمه بدليل ما بعده (قوله بعد أن دخل فيه) ليس
بقيد بل مثله ما لو دخل من الفم وخرج من الفرج (قوله جرى على الغالب) يقتضى انّ
الرجال أكثر من النساء ففيه تأمل فانّ النساء أكثر (قوله اذ للمرأة) كان الاولى أن يعبر كشيخ
الاسلام بقوله اذ للانسان الخ لانّ الرجل كذلك فله اثنان فى القبل وواحد للبول ومنه يخرج
المذى والودى وقيل لهما مخرج مستقل كما نقل عن علماء التشريح وعليه ففى القبل وحده
ثلاث مخارج وهذا ينافى قوله والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب الا أن يقال لما كانت المجارى
التى فى الذكر تجتمع فى الخروج من الثقبة التى فى آخر الحشفة كان فى الذكر مخرج واحد
ومخرج منىّ الانثى هو مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض قل على التحرير وفى ح ل ما نصه
فائدة ذكر علماء التشريح أنّ فى الذكر ثلاث مجارى مجرى للمنىّ ومجرى للبول والودى
ومجرى بينهما للمذى اه (قوله ولانه لو خلق للرجل ذكران) أى أصليان بخلاف الزائد فانه
لا نقض بالخارج منه أى حيث علم أنه زائد ومنه ما لو خلق له ذكران وكان يمنى بأحدهما ويبول
بالآخر فما أمنى به هو الزائد وما يبول به هو الاصلى أما لو كان أحدهما زائدا والآخر أصليا
واشتبها فقياس ما يأتى عن شرح الروض من أنّ الظاهر أنّ النقض منوط بهما لا بأحدهما
أنه هنا انما ينقض بالخروج منهما لا من أحدهما وعبارة ح ل هنا نعم ما تحققت زيادته أو احتملت
حكم منفتح تحت المعدة اه سم ع ش على م ر (قوله ويستثنى من ذلك) أى من خروج

الذى يخيل اليه أنه يجد الشئ فى
الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه
لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر
الناقض فى الصوت والريح بل نفى
وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح
ويقاس بما فى الآية والاخبار كل
خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة
كعود خرج من الفرج بعد أن دخل
فيه *(تنبيه)* التعبير بالسبيلين
جرى على الغالب اذ للمرأة ثلاث
مخارج اثنان من قبلها وواحد من
دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه
ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر
وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره فى
المجموع ويستثنى من ذلك

ماخرج من أحد السبيلين (قوله خروج مني الشخص) خرج بالمني الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا م ر لا ينقض لو كان جافا كالمني ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت صائمة وتنقضي به العدة وفي ذلك تبعيض الاحكام فراجعه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا ولا تعيد مافعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق وقال الخطيب بتخيير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد أن الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ واذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لا مالم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أولا كما في مسئلة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للاول وهو متجه اه شوبري (قوله الخارج منه أولا) نخرج به منيه الذي لا يوجب الغسل كأن استدخله ثم خرج فينقض كما في ح ل (قوله كان أمنى بمجرد نظر أو احتلام) أو فكر ومثله مالو أولج في بهيمة فأمنى أو أولج مع ستر ذكره بخرقة أو أولج في ذكر (قوله فلا ينتقض وضوءه بذلك) ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف لان عندنا قولا بعدم اندراج الاصغر في الاكبر ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث (قوله بخصوصه) أي خصوص كونه منيا وقوله بعمومه أي عموم كونه خارجا (قوله كزنا المحصن) فانه أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب أدونهما وهو الحد والتغريب بعموم كونه زنا ح ل وأورد عليه أن الشئ الواحد قد يوجب الامرين بل أكثر كالجماع في رمضان يوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وأدون منهما وهو التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بأن القاعدة مقيدة بما اذا كان من جنس واحد كالطهارة أو الحد وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لان الواجب فيها اصالة العتق فتأمل قاله شيخنا في الفيض اه شوبري قال ع ش على م ر قلت على أنه قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال من أصله وأجيب بأن هذا نادر اه (قوله وانما أوجبه) أي الادون الذي هو الوضوء وقوله الحيض والنفاس أي اذا طرآ عليه وقوله لانهما يمنعان صحة الوضوء أي اذا طرأ عليهما وقوله فلا يجامعانه أي فليس لنا صورة يجامع فيها الوضوء الحيض المحقق فلا ترد المتحيرة كما قرره شيخنا العزيزي (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء) أي الواجب أو المبيح لنحو الصلاة فلا يرد الوضوء منها عند الاحرام مثلا لانه غير مبيح وانما المقصود منه النظافة وحاصله أنهما يبطلان الوضوء اذا طرآ عليه بدليل أنه لا يصح اذا طرا عليهما (قوله فلا يجامعانه) فيه تفريع الشئ على نفسه أي لانهما اذا كانا يمنعان صحة الوضوء انتفى مجامعتهما له والاولى أن يقول لعدم فائدة بقائه معهما م د وقال شيخنا العشماوي والظاهر أن قوله فلا يجامعانه أعم مما قبله والمعنى فلا يجامعانه مطلقا أي في أي صورة من الصور وبهذا الاعتبار ليس فيه تفريع الشئ على نفسه اه (قوله في صورة سلس المني) مفهومه أنه

خروج مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه أما مني غيره أو منيه اذا عاد فينقض خروجه

لا يجامعه فى غير هذه الصورة كالو نزل منى غير السلس وهو يتوضأ مع أنه يصح لانه وضوء مع جنابة وهو يصح معها لانه سنة فى الغسل منها وقال الرشيدى انما قصر التصوير عليه لانه محل وفاق بخلاف منى السليم فانه محل النزاع فلا يحصل به الالزام والا فالحكم واحد اه وقرر مشايخنا أن قوله فى صورة سلس المنى ليس بقيد **(قوله لفقد العلة)** أى أنه أوجب أعظم الامرين **(قوله نعم لو ولدت الخ)** استدراك على قوله ويستثنى الخ وغرضه تقييد قوله ان نزول المنى يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء فيقيد بما اذا لم يصر المنى حيوانا جافا والا فيوجب الغسل وينقض الوضوء أيضا وهو ضعيف والمعتمد أنه ولو استحال حيوانا يوجب الغسل فقط **(قوله انتقض وضوءها)** أى مع ايجاب الغسل وتفطر به لو كانت صائمة اتفاقا وقال شيخنا م ر لا ينتقض وضوءها ولزوجها وطؤها عقبه قبل غسلها قل وعبارة م ر ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكنه استحال الى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه اه وقوله ولدا جافا أى أو مضغة جافة كما فى ع ش **(قوله وأما خروج بعض الولد الخ)** وقال شيخنا م ر ينتقض الوضوء فقط ولا يلزمها الغسل الا اذا تم خروجه وقيل يلزمها الغسل مطلقا اه قل **(قوله لانه يحتمل أن يكون من منيها فقط)** فى هذا التعليل نظر لانه ما من جزء من الولد الا وهو من منيهما وعبارة م ر ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه أى فان ألقت باقيه ونسب الثانى للاول تبين وجوب الغسل وعدم بطلان الوضوء وأما لو خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها الى بعض فان خروج كل منها ناقض ويجب الغسل بالاخير لتمام انفصاله ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها كذا قرره م ر وكان القياس فى الاخيرة عدم توقف الغسل على خروجها لان مسمى الولادة لا يتوقف عليها فتأمل **(قوله من منيها)** أى فيجب الغسل وقوله أو من منيه أى فيجب عليها الوضوء **(قوله ولو انسد)** أى انسدادا عارضا كما يؤخذ من تعبيرهم بالانسداد وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه ممكنا له اه ح ل وح ف **(قوله وان لم يلتحم)** كما يدل عليه قوله بعد ولا بايلاج فيه لانه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتأت الايلاج فيه **(قوله وانفتح مخرج)** أراد به الجنس فيشمل المتعدد **(قوله وهى من السرة الى الصدر)** عبارة م ر والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة اه وهى أولى من عبارة الشارح لان أول الانسان رأسه فتأمل **(قوله والمراد بها هنا السرة)** أى وما حاذاها من بدنه فهو مجاز علاقته المجاورة وشمل المخرج المنفتح ما لو تعددت من أمام أو خلف قل **(قوله الخارج منه)** أى من الاصلى **(قوله أو فوقها)** بقى ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أولا الا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب الى الاصلى من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حج أقول ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصليين وهو مقتضى ما تقدم عن حواشى البهجة فانه أطلق فى الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض ع ش على م ر **(قوله والاصلى منسد)** أى انسدادا

لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها وأما خروج بعض الولد فالذى يظهر أنه يتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل أن يكون من منيها فقط أو من منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلى من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شىء وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهى بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهى من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلى فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضا وان انفتح فى السرة أو فوقها والاصلى منسد

عارضا (قوله فلا ينقض الخارج منه) وعلى هذا اذا نام متمكنا لذلك وخرج منه الخارج وكان
متوضئا ومكث مدة من الزمان لايمس فيها فرجا ولا امرأة أجنبية فانه لاتنقض بذلك وعلى هذا
يلغز ويقال لنا شخص مكث نحو ستين سنة يأكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض
وضوءه وصورته ماذكره الشيخ بقوله وان انفتح فى السرة أوفوقها والاصلى منسد انسدادا
عارضا أو تحتها والاصلى منفتح فلا ينقض الخارج منه اه خ ض وانظر وجه التقييد بالتمكين
للمنفتح مع ان الخارج منه لا ينقض والاصلى منسد فالاولى حذفه (قوله ولا غيره) كالحد
(قوله بايلاج فيه) أى مع جوازه ويلغز ويقال لنا زوج وطئ وطئا جائزا ولم يجب عليه الغسل
اه ف (قوله ولا يحرم النظر اليه) الاولى اسقاط قوله ولا يحرم الخ لانه انما يتفرع على مقابل
الاظهر وهو أن المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه وقد تبع الشارح فى ذلك مافى شرح
المنهج التابع لشيخه المحلى فى شرح المنهاج لان عادته التفريع على الاقوال الضعيفة ولما
قول ضعيف قائل بأن الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض فلا تثبت له
بقية الاحكام الثابتة للاصل كما قرره شيخنا *(فرع)* لو خلق انسان بلا دبر ولم ينفتح له بدله فهل
ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن لان نفس النوم ناقض أولا لانه انما نقض النوم لانه مظنة
لخروج شئ استقرب ع ش الثانى فراجعه اه (قوله مطلقا) أى فى جميع البدن وينتقل
اليه جميع أحكام الاصلى من الفطر بالايلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر اليه ووجوب
ستره عن الاجانب وفى الصلاة ولو فى الجبهة وتبطل بكشفه قل وعبارة ح ل ولو كان فى جبهته
وقلنا بوجوب ستره هل يجب كشفه عند السجود أولا فيسجد عليه مستورا لانه يجوز السجود
مع الحائل بعذر كجراحة يشق ازالة عصابتها الاقرب الثانى (قوله وخرج بالمنفتح) أى بالخروج
منه ليصح الحمل فى قوله ما لو الخ (قوله فانه لا نقض بذلك) خلافا لابن حجر وعليه ينبغى أن لا
ينقض مجرد التنفس والجشاء لانه ضرورى وكذا ريق وبلغم نزل من الدماغ أو خرج من
الصدر لعدم خروج ذلك من المعدة ح ل *(فائدة)* وجد بخط الناصر الطبلاوى رحمه الله
تعالى ان أول ما خلق الله من الانسان الفرج وقال هذه أمانتى عندك فلا تضيعها الا فى حقها
رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الورع عن ابن عمر مرفوعا (قوله النوم الخ) أفرده عن زوال العقل
للنص عليه ولمخالفة حكمه لما عداه من النواقض حيث كانت له حالتان حالة نقض وحالة عدمه
ع ش مع زيادة (قوله وهو استرخاء أعصاب الدماغ) عبارة غيره وحقيقة النوم ريح أى بسبب
ريح لطيفة تصعد من الطعام الى الدماغ فتحصل فيه برودة ينشأ عنها سكون الجوارح والاغماء
كالنوم لكن ريحه أغلظ ولهذا لا ينتبه لو نبه بخلاف النوم وعبارة اج قوله وهو استرخاء
أعصاب الدماغ أى فيغطى القلب بسبب ذلك وهو معنى قول بعضهم النوم ريح لطيفة تأتى من
قبل الدماغ فتغطى القلب فان لم تصل الى القلب بل غطت العين فقط كان نعاسا ومن علامات
النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه فلو رأى رؤيا وشك
هل نام أو نعس انتقض اه (قوله مقعده) بالرفع فاعل المتمكن وفى بعض النسخ الممكن
مقعده بالنصب مفعوله والفاعل ضمير المتوضئ وقول الشارح أى الييه يعين الثانى ولا يصح
معه الاول كما لا يخفى واليبه مثنى الية بالتاء لكن سمع محذوف التاء عند التثنية فتأمل (قوله

أو تحتها والاصلى منفتح فلا ينقض
الخارج منه أما فى الاولى فلان ما
يخرج من المعدة أو فوقها لا يكون
مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه
الى أسفل فهو بالقئ أشبه وأما فى
الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث
مخرجا مع انفتاح الاصلى وحيث أقمنا
المنفتح كالاصلى انما هو بالنسبة للنقض
بالخارج منه فلا يجرى فيه الحجر ولا
ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل
ولا غيره من أحكام الوطء بالايلاج فيه
ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق
العورة قال الماوردى هذا فى الانسداد
العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج
من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا
غسل بايلاجه والايلاج فيه قال
النووى فى نكته على التنبيه ان تعبيرهم
بالانسداد يشعر بما قاله الماوردى
وخرج بالمنفتح ما لو خرج شئ من المنافذ
الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك
كما هو ظاهر كلامهم (و) الثانى من
نواقض الوضوء (النوم) وهو استرخاء
اعصاب الدماغ بسبب رطوبات
الابخرة الصاعدة من المعدة وانما
ينقض اذا كان (على غير هيئة المتمكن)
من الارض مقعده أى اليه

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو
داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة
مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء
بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط
به الشيء والمعنى فيه أن اليقظة هي
الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج
منه شيء ولا يشعر به فان قيل الاصل
عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل
بالنقض أجيب بأنه لما جعل مظنة
لخروجه من غير شعور به أقيم مقام
اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن
مقام اليقين في شغل الذمة أما اذا نام
وهو ممكن أليتيه من مقره من أرض
أو غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان
مستندا الى ما لو زال لسقط لأمن
خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر
ولقول أنس رضي الله عنه كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفي
رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق
رؤسهم الارض وحمل على نوم الممكن
جمعا بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو
نام محتبيا وأنه لا فرق بين النحيف وغيره
وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم
ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض
كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني
وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله
عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه
مضطجعا وسن الوضوء من النوم
ممكنا خروجا من الخلاف

وكاء السه) هو تشبيه بليغ أي اليقظة كرباط الدبر قال في النهاية وأصله سته بوزن فرس وجمعه
أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقيل است فان رددت الهاء وهي لامها
وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فقيل سه وفي الحديث
استعارة بالكناية حيث شبه السه بقربة مثلا واثبات الوكاء تخييل واستعمال العينين في
اليقظة كناية أو مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة (قوله والمعنى فيه)
أي في الحديث (قوله أما اذا نام وهو ممكن الخ) نعم لو أخبره عدد التواتر أو معصوم بخروج شيء
منه انتقض بخلاف عكسه في المعصوم اذا أخبر بعدم الخروج في غير المتمكن فانه لا يمنع النقض
بالنوم لان النوم على هذه الحالة ناقض نعم لو أمره سيدنا عيسى بعد نزوله بصلاة في هذه الحالة
امتثل أمره أي لان حكمه لا يتقيد بمذهب لان المذاهب حينئذ قد بطلت لانه لا اجتهاد مع
النص أي لا اجتهاد لغير عيسى مع وجود كلامه لان كلامه نص في الحق اه ابن شرف وقال عبد
البر ولو نام غير ممكن وقال له نبي قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة فلو قال له قم فصل بغير وضوء
وجب عليه ترك مذهبه واطاعته فيصلي بغير وضوء كذا قرره شيخنا البابلي المرة بعد المرة ونوزع
فيه فصمم ولم يرجع لمن نازعه والمعهود عليه ولو تحقق نوما وأو رؤيا فان احتمل التمكن لم ينتقض
والا فلا وهذا حاصل الراجح شرح م ر شوبري (قوله لانه نادر) قضية العلة أنه لو اعتاده
نقض سم وقال ابن شرف نقلا عن م ر لا نقض وان اعتاده لان شأنه الندور ولما قاله ابن
شرف وجه وهو أننا تحققنا الطهارة وشككنا في رافعها والاصل عدم الرفع اه اج وفي
الاطفيحي قضية التعبير بالندرة أن من تكرر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه من
غير تمكن ان تصور وهو غير مراد فقد نقل بعضهم عن م ر عدم النقض بنومه من غير تمكن
أقول وهو متجه على معنى أنه اذا نام غير متمكن لا نقض لاحتمال عدم خروج شيء من قبله ولا نظر
لاعتياد خروجه لان العادة قد تتخلف خصوصا والاصل بقاء الطهارة فان تحقق خروج
الريح من القبل انتقض وضوءه فقد صرح امامنا في الام بأن خروج الريح من القبل ناقض
وأجمع عليه الاصحاب اه (قوله ولقول أنس) عطف على قوله لأمن (قوله حتى تخفق
رؤسهم) أي يقرب خفقان رؤسهم اذ لو خفقت رؤسهم الارض حقيقة أي وصلت اليها
ارتفع الاليان (قوله فحمل) أي حديث أنس وقوله جمعا بين الحديثين أي حديث أنس
والحديث الدال على نقض الوضوء بالنوم (قوله وانه لا فرق الخ) الظاهر انه بكسر الهمزة
عطف على قوله فدخل لانه لو قرئ بفتحها كان المعنى ودخل أنه لا فرق الخ ولا معنى له الا أن يقدر
فعل والتقدير وظهر أنه لا فرق الخ ولو زالت احدى أليي نائم ممكن أو سقط احدى ذراعيه
على الارض له أربع حالات فان زالت احدى أليتيه عن الارض أو وصل ذراعه الى الارض
قبل انتباهه انتقض أو بعده أو معه أو شك في تقدمه أو في أنه نائم أو ناعس أو في أنه ممكن أو لا
أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اه شيخنا (قوله نعم ان كان بين مقعده
ومقره تجاف نقض) ولو سد التجافي بشيء لا ينتقض اه زي (قوله ومن خصائصه صلى الله عليه
وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا) للاخبار الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع
غطيطه بالغين أو الخاء المعجمة ثم صلى ولم يتوضأ وقال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومثله سائر

(و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل) الغريزى

الانبياء لان قلوبهم دائمة اليقظة لا يعتريها غفلة ولا يتطرق اليها شائبة نوم تمنعها من اشراق
الانوار الالهية الموجبة لفيض المطالب السنية عليها فان قيل هذا مخالف للخبر الصحيح أنه نام
فى الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأجيب بأن طلوع الشمس من وظائف
العين وهى نائمة والحدث من وظائف القلب وهو يقظان كما فى ع ش والجواب بأن له
نومتين نومة تنام فيها عيناه وقلبه ونومة تنام فيها عيناه دون قلبه قال الزركشى فاسد لمخالفته قوله
عليه الصلاة والسلام تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأجاب بعضهم باحتمال أنه تعالى منعه ادراك
الشمس ليترتب عليه أحكام المقضى بعذر اه مد (قوله زوال العقل) كان الاولى
للشارح أن يقول أى الغلبة عليه كما قاله سم قال ع ش هذا جواب عما يقال السكر
والاغماء لا يزول بهما العقل وانما يغمر لان العقل هو القوة الغريزية وانما يزيلها الجنون
ويمكن أن يجاب أيضا بأن المراد بالعقل التمييز اه بحروفه وهو وجيه فقد ذكروا أن العقل
يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء
ويطلق على الغريزى ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات
أى الحواس الخمس وهذا لا يزيله الا الجنون وهو مطلقا زوال الشعور من القلب ثم ان كان مع
قوة حركة الاعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع فتور الاعضاء فهو
الاغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بأنه ريح لطيفة تأتى من الدماغ الى
القلب فتغطى العين فان لم تصل الى القلب فهو النعاس ولا نقض به (قوله الغريزى)
ومحله القلب على الراجح وأول وجوده عند نفخ الروح فيأخذ فى الزيادة لبلوغ الاربعين وعليه
مدار التكليف وقيل هو نور فى القلب يدرك به العلوم واطلاقه عليها مجاز لكونها ثمرته والشئ
قد يعرف بثمرته قال ابن حجر فى شرح المنهاج وهو يعنى العقل الغريزى أفضل من العلم لانه
منبعه وأسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد
من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل ويزيد وينقص وهو فى الانسان والجن
والملك لكنه فى النوع الانسانى أكمل وما أحسن قول بعضهم

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا قد حزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا
فأفصح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله فى تنزيله اتصفا
فأيقن العقل أن العلم سيده * وقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وكان الشيخ محيى الدين الكافيجى يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب الى الافضاء الى معرفة
الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه منبعا للعلم وأصلا له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات
وفضيلة العقل بالوسيلة الى العلم وروى ابن عبد البر أن الله تعالى لما أهبط آدم الى الارض أتاه
جبريل فقال ان الله تعالى أحضرك ثلاث خصال لتختار واحدة منهن وتخلى عن اثنتين فقال
وما هن فقال الحياء والدين والعقل فقال اخترت العقل فقال جبريل للحياء والدين ارتفعا
فقد اختار غيركما فقالا لا نرتفع قال أعصيتما قالا لا ولكن أمرنا أن لا نفارق العقل قال
الشوبرى وهل العقل من قبيل الاعراض أو من قبيل الجواهر أولا والجواب هو عند علماء

السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد وينقص وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة مقارن لها فى الفعل اه (قوله كاغماء) ولو كان ذلك لولى حالة الذكر فينتقض طهره عندنا خلافا للمالكية وجوز النووى وقوع الاغماء للانبياء وقيده الحافظ بن حجر بغير الطويل لانه من الامراض وعليه فلا ينتقض به الوضوء قال السبكى وليس كاغماء غيرهم لعدم استيلائه على بواطنهم لانها اذا عصمت من الاخف وهو النوم فمن هذا أولى وعلى هذا لا ينتقض به طهارتهم واعتمده شيخنا البابلى رحمانى (قوله يغمره) أى مع تخدير فى الاعضاء وكان بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم فانه يستره مع استرخاء فى أعصاب الدماغ أو مع كونه اذا نبه انتبه فافترقا وسكت عن السكر لانه لا يخلو عن واحد من الثلاثة كما قاله ق ل (قوله علم من كلامه) أى من قوله زوال العقل (قوله الذى) الاولى التى لانه نعت أوائل ويجاب عن ذلك بأن أوائل لما أضيفت الى السكر اكتسبت منه التذكير وأعاد الضمير أيضا عليه مذكرا (قوله لمس الرجل) أى يقينا اعترضه ق ل بأنه لو قال كغيره التقاء بشرتى رجل وامرأة كان أولى لان اللمس اما مضاف لفاعله أو مفعوله وعلى كل لا يشمل الآخر وهو الملموس مع أنه يوهم اعتبار القصد وليس كذلك وحاصله أنه لم يبين أن اللمس ينقض وضوء اللامس أو الملموس أو هما بخلاف الالتقاء فانه لما كان مشتركا بين المتلاقيين يقتضى نقضهما معا فكان ينبغى للمصنف أو الشارح أن يزيد والملموس كلامس لافادة اشتراكهما فى النقض وأجاب ع ش بأن المراد باللمس حصول أثره وهو التقاء البشرتين وان كان بلا قصد واعلم أن اللمس ناقض بشروط خمسة أحدها أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ثانيها أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر ثالثها أن يكون بدون حائل رابعها أن يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه فلو بلغ أحدهما حدا يشتهى ولم يبلغه الآخر لا نقض خامسها عدم المحرمية ومحل كون اللمس ناقضا فى حق غيره صلى الله عليه وسلم قال فى شرح الخصائص واختص بأنه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه باللمس فى أحد الوجهين بل يصلى بذلك الطهر وهو الاصح عند المؤلف تبعا لبعض الشافعية لخبر أحمد وأبى داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يقبل بعض أزواجه وفى رواية بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ وبقضيته أخذ أبو حنيفة فقال لا وضوء من اللمس ولا من المباشرة الا ان فحشت بأن يتجردا متعانقين متماسى الفرج والاصح عند الشافعى أن لمس غير المحارم ناقض للوضوء مطلقا وجزم به النووى فى الروضة وغيرها وأجيب عن الحديث بأنه خصوصية أو منسوخ لانه قبل نزول قوله تعالى أو لامستم النساء ولابى حنيفة أن يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت والحديث صالح للاحتجاج قال ابن عبد الحق لا أعلم للحديث علة توجب تركه اه *(فرع)* لو تولد شخص بين آدمى وبهيمة لم ينقض مسه ولو كان على صورة الآدمى اه سم على المنهج *(فرع)* جلد الرجل أو المرأة اذا سلخ وحشى وهو المسمى بالبو لا ينقض لانه لا يسمى آدميا ولو سلخ الذكر وحشى فلا نقض لانه لا يسمى ذكرا كما ذكره الشيخ عبد البر الاجهورى ووقع السؤال عما لو تطور ولى بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أو لا فأجيب عنه بأن الظاهر فى الاول عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب وانما انخلع من صورة الى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقض به

(أو) بجنون أو (بسكر) وان لم يأثم به (أو) بعارض (مرض) كاغماء أو بتناول دواء لان ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا *(فائدة)* قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره *(تنبيه)* علم من كلامه ان أوائل السكر الذى لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك (و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل) ببشرته (المرأة الاجنبية) أى بشرتها (من غير حائل)

يحتمل لقرب تبدل العين مع أنه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين ع ش على م ر (قوله كما قرئ به) قراءة سبعية لحمزة والكسائى فى النساء والمائدة (قوله فعطف) الفاء للتعليل وهو علة للعلة وقوله فدل هو النتيجة (قوله لانه خلاف الظاهر) أى لانه ليس فيه توافق القراءتين (قوله اذ اللمس لا يختص بالجماع) أى بل هو شامل للجماع ولغيره لان اللمس هو الجس باليد وبغيرها وحمله على الاعم أولى من حمله على خصوص الجماع لان القراءة الثانية تدل على ذلك الحمل بخلاف حمله على الاخص ليس له قراءة أخرى تؤيده فقوله اذ اللمس أى الذى قرئ به لا يختص بالجماع أى فتكون الملامسة غير مختصة بالجماع لاجل توافق القراءتين فى المعنى فتأمل وكان الاولى أن يقول اذ الملامسة حتى يظهر الرد على الخصم الذى هو أبو حنيفة لانه لا ينكر كون اللمس لا يختص بالجماع (قوله لمست) لمس من باب نصر وضرب (قوله ولا فرق فى ذلك بين أن يكون بشهوة الخ) اعترض بأن بين لا تضاف الا لمتعدد والعطف بأو لا يقتضى التعدد وأجيب بأن فى كلامه اكتفاء فقوله بين أن يكون بشهوة أى وبغيرها وقوله أو اكراه أى وبغيره وهكذا (قوله أو خصيا) ضبطه ابن شرف بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة (قوله شوهاء) أى قبيحة (قوله أو كافرة بتمجس) أى لان المنع لعارض يزول بالاسلام ويحترز بذلك عن المحرم فانه لا تحل له فى وقت أصلا (قوله واللمس الجس باليد) أى وألحق بها غيرها ولا يبعد أن يكون صار حقيقة عرفية فى الجميع ق ل (قوله والمعنى فيه) أى فى النقض به (قوله أنه مظنة ثوران الشهوة) أى بحسب أصله وان انتفت ق ل (قوله ومثله الخ) هذا لا يحتاج اليه الا لو كان المراد باللمس الجس باليد فقط كما هو ظاهر كلام الشارح لكن يعارضه ما تقدم فى قوله لمس الرجل بشرته الخ ففى كلامه مضاربة وأجيب بأن اللمس الجس باليد وبغيرها وقيل الجس باليد وألحق غيرها بها كما فى شرح المنهج وقد جرى فى المتن على الاول وجرى فى الشرح ثانيا على الثانى (قوله فانه مختص ببطن الكف) الحاصل أن اللمس يفارق المس فى أمور ستة أحدها أن اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس فانه يختص ببطن الكف ثانيها أنه لا بد فى اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس يحصل بمس فرج نفسه ثالثها أن الفرج المبان ينقض مسه بخلاف العضو المبان رابعها أنه ينقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فانه انما ينقض وضوء الماس خامسها أنه ينقض بمس فرج المحرم ولا ينتقض بلمسها سادسها اشتراط الكبر فى اللمس دون المس (قوله ظاهر الجلد) خرج به السن والظفر والشعر الآتى وليس المراد اخراج باطن الجلد مع اتصاله (قوله وفى معناها) أى البشرة اللحم أى وان كشط كما يأتى (قوله واللثة) عطف جزء على كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان اذ هى ما على الثنايا وما حولها فقط ع ش وقال بعضهم هى اللحم الذى نبتت عليه الاسنان فعطفه على لحم الاسنان عطف مرادف (قوله وباطن العين) هذا هو الذى اعتمده م ر وقال ابن حجر انه لا ينقض لانه ليس مظنة للشهوة والمعول عليه ما قاله م ر وأما العظم اذا وضح فينقض على المعتمد اعتبارا بأصله وهو ما كان عليه من البشرة خلافا لبعض المتأخرين مرحومى مع زيادة (قوله نعم لو كثر الوسخ) استدراك على قوله حائل أى لان الوسخ اذا كان من العرق يصير جزأ من البدن لا يمنع الاحساس بخلاف ما اذا كان من الغبار

لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق فى ذلك بين أن يكون بشهوة أو اكراه أو نسيان أو يكون الرجل ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فألحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار

فانه جرم منفصل يمنع فافترقا وسقط قول قل لا يخفى أن الوسخ من الغبار فقولهم بالنقض فى الوسخ من العرق دون الغبار غير مستقيم بل ان صار جائلا فى كل منهما لا ينقض والا نقض وكالعرق بالاولى فى النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لايحس بلمسه ولا يتاثر بنحو غرز ابرة فيه لانه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وسيأتى انها تنقض اه ع ش على م ر (قوله والسن) بالرفع عطفا على فاعل خرج وبالجر عطفا على ما اذا كان من غبار ويسن الوضوء بلمسها كما ذكره فى شرح العباب أى خروجا من القول بالنقض بها (قوله والمرأتان) ولو التذتا باللمس وكان عادتهما السحاق ع ش على م ر (قوله والخنثيان الخ) نعم لو اتضح الخنثى بما يقتضى النقض عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه (قوله والخنثى) ألفه للتأنيث فيكون غير مصروف والضمائر العائدة عليه يجوز ان يؤتى بها مذكرة وان اتضحت أنوثته لان مدلوله شخص صفته كذا (قوله والمراد بالرجل الذكر الخ) أى لا خصوص البالغ كما هو أحد اطلاقيه ولا الذكر مطلقا كما هو اطلاقه الآخر ع ش (قوله على صحة مناكحتهم) والمعتمد عند شيخنا م ر جواز النكاح فينتقض الوضوء للآدمى والجنى نعم ان كان الجنى على صورة البهيمة فلا نقض بلمسه كما مال اليه شيخنا اه قل قال المدابغى المعتمد صحة مناكحتهم وينتقض الوضوء بلمسهم اذا تحققت الذكورة والانوثة ولو على غير صورة الآدمى حتى لو تصورت على صورة كلبة نقض لمسها ولا مانع من ذلك لانها بالتصور لم تخرج عن حقيقتها ويجوز له وطؤها وان تصورت فى صورة كلبة مثلا اذا علم أنها زوجته على المعتمد كما قاله سم واذا قلنا بصحة نكاح الجن هل يجبرها على ملازمة المسكن أولا وهل له منعها من التشكل فى غير صورة الآدميين عند القدرة عليه لانه قد يحصل النفرة أولا وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر وليها وخلوها من الموانع وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم وهل اذا رآها فى صورة غير التى يألفها فادعت أنها هى فهل يعتمد عليها ويجوز وطؤها أولا وهل يكلف الاتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم وغيره اذا أمكن الاتيان بغيره أولا الاصح نعم فى الجميع اه م ر فى حاشية الروض ولو مسخت الانثى حيوانا كقرد أو حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسيأتى فى الاطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان مأكول غير مأكول أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله فى الاول دون الثانى أو لما صار اليه فبعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض والا فلا وعلى الثانى فيفرق بين المسخ والتصور بأن المتصور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا ويحتمل أن يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحياة والاحساس فى النصف الآخر فيتجه النقض بمس النصف الباقى وأما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخت كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجرى هنا بالاولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بأن النصف الحجرى يعد من أجزائها تبعا للباقى ويحتمل أن يجعل النصف بمنزلة الظفر فليحرر اه سم وحاصله انه ان مسخ جمادا فلا نقض وان مسخ حيوانا مع بقاء الادراك نقض وان زال الادراك فلا نقض (قوله ولا ينقض لمس محرم) ولو احتمالا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم جاز له نكاحها ولا ينتقض وضوءه بلمسها وذكر شيخنا أنه لا نقض بمن نفاها اللعان خلافا للبلقيني والمحرم من حرم نكاحها على

والسن والشعر والظفر كما سيأتى وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق فى صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة *(تنبيه)* لو لمست المرأة رجلا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمى أولا ينبغى أن ينبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفى ذلك خلاف يأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل

التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالاول أخت الزوجة وبالثاني أمّ الموطوأة بشبهة وبنتها لانهما وان حرمتا على التأبيد لكن بسبب لا يتصف بإباحة ولا غيرها وبالثالث أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم لانّ حرمة نكاحهنّ لحرمته صلى الله عليه وسلم أى لا لحرمتهنّ ح ل واعلم انّ زوجات نبينا يحرمن على سائر الامم حتى على الانبياء وان لم يدخل بهنّ على المعتمد لانهنّ بالعقد صرن أمّهات المؤمنين لقوله تعالى وأزواجه أمّهاتهم ولقوله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده وأمّا اماؤه فان لم يطأهنّ لم يحرمن على غيره والا حرمن وأما زوجات باقى الانبياء فانهنّ يحرمن على الامم فقط ويحل نكاحهنّ للانبياء كما قرره شيخنا ح ف ومثله فى الاطفيحى * (فائدة) * ذكر الشيخ عز الدين فى قواعده أنّ نفقة أزواجه صلى الله عليه وسلم كانت واجبة عليه بعد موته لانّ زوجيتهنّ لم تنقطع ولم يجز لهنّ نكاح غيره لبقاء زوجيته فلم تسقط نفقتهنّ بموته وفيه نظر اهـ (**قوله ولو شك فى المحرمية**) كان تحقق أنّ امرأة أرضعته ولكن لم يعلم هل أرضعته رضعة أو أكثر لم تحرم عليه لانّ الاصل عدم المحرم فلو نكحها هل نقول بعدم النقض لاحتمال المحرمية وتبعض الاحكام أو بالنقض عملا بمقتضى عدم ثبوت المحرمية فى شرح م ر الاول كما لو تزوّج مجهولة فاستلحقها أبوه على المعتمد فيها فقول بعضهم بالنقض عملا بمقتضى عدم المحرمية لا يعوّل عليه (**قوله وظاهر كلامهم انّ الحكم كذلك**) أى عدم النقض (**قوله وان اختلطت الخ**) ومحله مالم يلمس عددا أكثر من عدد محارمه والا انتقض كما هو ظاهر كلامهم لتحقق لمسه غير محرم (**قوله غير محصورات**) ليس بقيد بالنسبة لعدم النقض بل وان كانوا محصورات لا ينتقض وضوءه بلمسها وقيد بذلك بالنسبة للاستدراك الآتى لانه لا يجوز أن يتزوج واحدة منهنّ الا اذا كنّ غير محصورات (**قوله انتقض وضوءه بلمسها**) ضعيف (**قوله لانّ الحكم لا يتبعض**) أى ولو قلنا بأن لمسها لا ينقض يلزم عليه تبعيض الحكم حيث حل له نكاحها ولا ينتقض الوضوء بلمسها مع انّ مقتضى حل نكاحها النقض بلمسها كالاجنبية فلا يتبعض الحكم حينئذ (**قوله وان قال بعض المتأخرين**) هو شيخه الشهاب م ر (**قوله عدم النقض**) معتمد (**قوله و ينتقض وضوءه بلمسها**) ضعيف ومحل ذلك مالم يطلقها فان طلقها لم تحل له بعد ذلك لا برجعة ان كانت رجعية ولا بتجديد عقد ان كانت بائنا لانّ شرط التزوج علم الحل يقينا (**قوله لما تقدم**) أى من انّ الحكم لا يتبعض وقد عرفت ضعفه (**قوله ولا ينقض صغير**) أى لمسه وقوله ولا صغيرة الخ خلافا للامام داود الظاهرى القائل بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التى لا تشتهى قال العلامة الشعرانى فى كتابه الميزان وقد أطلعنى الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهرى رضى الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التى لا تشتهى وهو ان الله تعالى أطلق اسم النساء على الاطفال فى قوله تعالى فى قصة فرعون يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ومعلوم أنّ فرعون انما كان يستحيي الانثى عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الانثى عقب ولادتها فى قصة الذبح فكذلك يكون الحكم فى قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على حدّ سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيرى فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هى بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى فقس عليه يا أخى كل مالم تطلع له من كلام الائمة على دليل صريح فى الكتاب والسنة واياك أن تردّ كلام أحد من

ولو شك فى المحرمية لم ينتقض وضوءه
كذلك لان الاصل الطهارة
وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك
وان اختلطت محرمه بأجنبيات غير
محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع
بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن
انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم
لا يتبعض وان قال بعض المتأخرين
ينبغى عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة
لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة
مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم
يصدقه فان النسب يثبت وتصير أخته
ولا ينفسخ نكاحه و ينتقض وضوءه
بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا
من ينكح أخته فى الاسلام الا هذا
ولا ينقض صغير ولا صغيرة لم يبلغ كل
منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة
الشهوة

لائمة أو تضعفه بفهمك فان فهم مثلك اذا قرن بفهم أحد من الائمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم اه (قوله كما تقدمت الاشارة اليه) أى فى التمثيل بالعجوز الشوهاء (قوله ولا شعر) وان نبت على الفرج قال فى الميزان الشعرانية وفى كلام القوم لا ينبغى لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان أحوط فى الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط فى الدين فكان الوضوء منه أولى اه (قوله ولا شعر وسن) أتى به توطئة للتعليل الذى بعده والا فهو قد تقدم (قوله وظفر) بضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع اسكان الفاء وكسرها واظفور كعصفور ويجمع على اظفار وأظافير *(فائدة)* الاظافير حلة من نور كانت تحت حلل آدم الحرير فى الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها وتقلصت وانعقدت على رؤس اصابعه فصارت ظفرا فكان اذا نظر الى أظافيره بكى وصار عادة فى أولاده اذا هجم الضحك على أحدهم ينظر الى أظافير يديه أو رجليه سكن عنه اه برماوى (قوله وعظم) هذا على طريقة قال بها ابن حجر والمعتمد أن العظم اذا وضح نقض كما قاله م ر (قوله العضو المبان) أى ما لم يلتصق بحرارة الدم ويخشى من فصله محذور تيمم وان لم تحله الحياة خلافا لابن حجر ح ل أى حيث قيد بحلول الحياة فيه وتبعه ق ل والاعتبار بما اتصل به لا بما انفصل عنه فاذا اتصل ذراع امرأة برجل صار له حكم الرجل وعكسه بعكسه والمعتمد أن العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض والا فلا خلافا للحلبى حيث لم يشترط حلول الحياة واكتفى بالاتصال بحرارة الدم والاول موافق لابن قاسم وابن حجر والشيخ سلطان شيخنا وعبارة م د قوله العضو المبان غير الفرج أى لانه لا يقال لذلك العضو انه عضو ذكر أو أنثى بمجرد وقوع البصر عليه (قوله غير الفرج) الاولى حذفه كما حذفه غيره لان مقتضى ما قاله انه لو لمس الفرج بغير بطن الكف انتقض وضوءه مع انه ليس كذلك لانه لا يطلق عليه اسم امرأة نعم ينتقض الوضوء بمسه ببطن الكف من مسمى الفرج وهذا ليس مرادا هنا ويدل لذلك قول م ر نقلا عن غيره انه لو لمس نصف الآدمى الاسفل لا نقض لانه لا يسمى امرأة اه م د (قوله نصفين) أى سواء كان ذلك بشق أو بقطع من الوسط (قوله والذى يظهر) يحتمل رجوعه لكلام الناشرى وهو الظاهر ويحتمل رجوعه له ولما قبله لانه حيث كان المدار على انطلاق الاسم لا يتقيد بكونه نصفا أو أكثر تأمل (قوله ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة) وان شق نصفين طولا لم ينقض واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما اج (قوله وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت) وأعاده لاجل قوله ووقع للنووى (قوله فى رؤس المسائل) هو اسم لفتاوى النووى (قوله وهو آخر النواقض) اعترض بأنه مستغنى عنه بقوله والخامس وأجيب بأنه أتى به لدفع توهم أنه يعد قوله ومس حلقة دبره سادسا أى فلا يعد سادسا لانه من عطف الخاص على العام (قوله ومس فرج الآدمى) التقدير أن يمس المشكل أو الواضح فرج الواضح فيعم فى الاول ويخصص فى الثانى فهو مصدر مضاف لمفعوله والظاهر ان المراد المماسة فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره فى كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض وضوء عمرو ولا ينافيه قوله الآتى لهتك حرمة غيره لان المراد غالبا أو أن المراد

بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد
ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه
ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم
الالتذاذ فى هذه انما هو بالنظر دون
اللمس ولا ينقض العضو المبان غير
الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل
ينقض كل منهما أو لا وجهان والاقرب
عدم الانتقاض قال الناشرى ولو كان
أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره
انتهى والذى يظهر انه ان كان بحيث
يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا
وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت
والميتة ووقع للنووى فى رؤس المسائل
انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت
وعد من السهو (و) الخامس وهو
آخر النواقض (مس) شئ من (فرج
الآدمى) من نفسه أو غيره

ذكرا كان أو أنثى متصلا أو منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ

انتهنا كه كما فى س ل وال‍اطفيحي وشمل اطلاقه السقط وهو ظاهر وان لم تنفخ فيه الروح وفى فتاوى الشارح أنه سئل عن ذلك هل ينقض أم لا لانه جماد فأجاب بأنه ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد يقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الادمى وهذا لايطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له أصل آدمى أفاده ع ش على م ر والمعتمد أن فرج السقط لا ينقض مسه الا اذا نفخ فيه الروح لانه حينئذ يقال له آدمى وسمى الفرج فرجا لانفراجه وانفتاحه لان فيه ثقبة مفتوحة (قوله فرج الآدمى) والجنى كالآدمى اذا كان على صورة الآدمى كما مر (قوله ذكرا كان أو أنثى) بخلاف الخنثى ففى أصل المسئلة أربعة أحوال لان الماس والممسوس اما أن يكونا واضحين أو مشكلين أو الماس واضحا والممسوس مشكلا أو بالعكس فأما الواضحان فحكمهما واضح وأما الخنثيان فلا ينتقض وضوء أحدهما بمسه أحد الفرجين فقط لاحتمال توافقهما ذكورة ان مس آلة النساء وأنوثة ان مس آلة الرجال بخلاف ما اذا مس الفرجين جميعا فانهما ان كانا ذكرين فقد مس آلة الذكور أو انثيين فقد مس آلة النساء أو مختلفين فالاختلاف لايؤثر فى المس فلا يشترط فى هذه وهى ما لو مس الفرجين جميعا أن لا يكون بينهما محرمية ولا صغر وأما اذا كان الماس واضحا والممسوس خنثى فيشترط لنقض وضوء الماس أن يمس من الخنثى مثل ماله بشرط عدم المحرمية والصغر فان كان الماس ذكرا انتقض وضوءه بمس آلة الرجال من الخنثى وان كان أنثى فبمس آلة النساء منه لان الممسوس ان كان فى الاول ذكرا فواضح أو أنثى حصل النقض باللمس بالشرط المذكور وفى الثانية ان كان انثى فواضح وان كان ذكرا فالنقض باللمس وأما اذا كان الماس خنثى والممسوس واضحا فالنقض ظاهر لانه ان كان ذكرا فالنقض بالمس أو أنثى فالنقض بهما ان كان المس بباطن الكف بخلاف ما اذا كان بغيرها فلا نقض لاحتمال توافقهما ولامس هذا اذا كان الواضح ذكرا ومثله يقال فيما اذا كان أنثى لان الخنثى ان كان أنثى فالنقض بالمس أو ذكرا فالنقض بهما وأما لو مس أحد مشكلين فرج صاحبه فمس صاحبه ذكره فانه ينتقض وضوء أحدهما لا بعينه لانهما ان كانا ذكرين انتقض لماس الذكر أو أنثيين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس الا أن هذا غير متيقن وفائدة الانتقاض لاحدهما لا بعينه أنه لو اقتدت بأحدهما امرأة لا تقتدى بالآخر لتعينه للبطلان وكذلك لا يقتدى أحدهما بالآخر (قوله أو منفصلا) أى بحيث يسمى ذكرا أو فرجا كما يأتى نعم لو شك هل هو من رجل أو خنثى فلا نقض كما لو مس شخصا وشك هل هو رجل أو امرأة أو خنثى ق ل (قوله من مس فرجه) ان قلت لم قدمه على الحديث الذى بعده مع أن الذى بعده نص فى المقصود من حيث ان الافضاء هو الجس ببطن الكف بخلاف المس قلت كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخارى هو أصح شئ فى الباب وأيضا فللترقى وأيضا فان الذى بعده كالتفسير له حيث عبر فيه بالافضاء وهو المراد بالمس والتفسير يكون متأخرا سم (قوله ستر) بفتح السين ان أريد به المصدر وبكسرها ان أريد به الساتر والمراد هنا الثانى وعطف الحجاب من عطف العام على الخاص لشمول الحجاب نحو القزاز فانه حاجب وليس بساتر وعبارة م د قوله ستر ولا حجاب عطف تفسير أو يقال المراد بالستر ما يستر وان لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو أخص من الستر فيكون من عطف

الخاص على العام (قوله والافضاء لغة المس) وحينئذ يكون قوله فى الحديث بيده تأكيدا على حد أبصر بعينه كما قرره شيخنا بل قوله بيده قيد كما يعلم من المختار وعبارة م د قوله والافضاء أى المعهود وهو الافضاء باليد لا مطلق الافضاء لانه لا يختص ببطن الكف قال فى التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته باشرها أو جامعها (قوله لغة المس ببطن الكف) وحينئذ يقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار واعترضه القونوى بأن المس وان كان مطلقا الا أنه عام لانه شامل للمس ببطن الكف وغيرها لانه صلة الموصول الذى هو من صيغ العموم والافضاء فرد من أفراد العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الاصولية فلا يصح أن تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الرواية الاولى ثم أجاب فقال الاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء لان قوله اذا أفضى أحدكم بيده أفهم أن غير الافضاء لا يكون ناقضا فنأخذ هذا المفهوم ونخصص به عموم قوله من مس أو يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الافضاء كما أشار اليه بعضهم (قوله من مس ذكرا) وفى رواية من مس ذكره (قوله وأما خبر عدم النقض) وهو أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك (قوله والمراد ببطن الكف الراحة) قال م ر فى شرح العباب لو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتى من انه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير اهـ ع ش على م ر ولو خلق له أصبع فى وسط كفه فان سامت نقض الباطن دون الظاهر وان لم يسامت فهو كالسلعة ينقض ظاهرها وباطنها واذا كان فى ظهر كفه لا ينقض مطلقا سواء سامت أولا عند م ر وع ش وفى باب الوضوء من الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل عمن انقلبت بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وان سامت ظهر اليد فأجاب بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها الا انه ظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن وقال الشوبرى ينقض الباطن نظرا للاصل (قوله انتقض الوضوء بالمس بها) أى بباطنها ان كانت نبتت بباطن الكف أو بجنب الاصابع (قوله وبفرج الخ) أى والمراد بفرج الخ (قوله على المنفذ) لو أسقطه لكان صوابا لان جميع الملتقى ينقض ولا ينقض البظر وهو اللحمة فى أعلى الفرج قل وفى م ر انه ينقض اذا كان متصلا أما محله اذا قطع ففيه خلاف والذى قاله اح الذى لا محيص عنه نقلا عن م ر النقض أيضا فقوله على المنفذ ليس بقيد قال الشيخ سلطان المراد بملتقى الشفرين جميع الشفرين من أولهما الى آخرهما اهـ أى ظهرا وبطنا والمراد بباطنهما ما يظهر منهما عند القعود لقضاء حاجتها و ينطبق عند القيام وبالظاهر ما عدا ذلك وحينئذ فتكون اضافة ملتقى للشفرين من اضافة الصفة للموصوف أى الشفران الملتقيان وبه سدا برول توقف سم ونصه واعلم أن الملتقى له ظاهر وهو المشاهد وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس يعم الامرين أو يختص بالاول وعلى الاختصاص فهل من الاول ما يظهر بالاسترخاء الواجب فى الاستنجاء فيه نظر اهـ (قوله فلا نقض بمس الانثيين) تفريع على كلام المصنف وفيه رد على من يقول بالنقض بمسهما من المالكية وهو عروة وهو مخالف للمشهور عندهم فان المشهور

والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض فى فرج نفسه بالنص فيكون فى فرج غيره أولى لانه أفحش لهتك حرمة غيره بل ثبت أيضا فى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض الوضوء بالمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الأذى عن البدن وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا بالاليين ولا بما بين القبل والدبر.

عندهم موافق لمذهبنا (قوله ولا بالعانة) المراد بالعانة محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتي عن الرحماني في الاغسال المسنونة أن العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحوله وحول قبل الانثى وهو المشهور الموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة فافهم (قوله على الجديد) أما على القديم فلا ينقض لانه لا يلتذ بمسه شرح مر والجديد ما قاله الشافعي بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها سم (قوله لا ما وراءه) أي مس داخل الفرج فليس ناقضا مد (قوله وينقض بعض الذكر المبان) محله اذا كان هذا البعض يطلق عليه اسم الذكر والا فلا ينقض فسقط اعتراض قل بقوله صوابه اسقاط بعض اه ثم قال وذكر القلفة لا حاجة اليه لانها مع الاتصال تنقض وبعد الانفصال لا تسمى ذكرا فتأمل (قوله الا ما قطع في الختان) وهو في الذكر يسمى قلفة وفي الانثى بظرا اه فلا ينتقض كل منهما بعد قطعه أما حال اتصاله فقال مر في شرحه شمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله أما محله اذا قطع فالذي نقله مر في شرح العباب وسم على الكتاب أنه لا نقض لكن في حواشي الروض للشهاب مر النقض قال بعض شيوخي ولا محيص عنه اه اج قلت ما في حواشي الروض ليس بمعتمد لان محل البظر اذا قطع يكون داخل الفرج كما صرح به اللغويون وغيرهم وممن صرح بذلك الشهاب في شرح العباب حيث قال ما نصه في باب الغسل ان المقطوع جلدة رقيقة فانه كعرف الديك بين الشفرين وهما يحيطان به وبمخرج البول والحيض وفي حاشية الشهاب قل على المحلي ما نصه ما نقل عن شيخنا مر أن محل البظر بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وان وجد في بعض نسخ شرحه اه ثم رأيت في كتاب خلق الانسان للحافظ السيوطي البظر مجمع أعلى الشفرين وفي المصباح البظر لحمة بين شفري المرأة وهي التي تقطع في الختان اه ويستفاد من مجموع النصين اجراء الخلاف في مسمى البظر لغة وعليه فيحمل القول بالنقض على الاول وهو مجمع أعلى الشفرين لانه بعد القطع صار من الظاهر وعدم النقض على الثاني وهو اللحمة لان محل القطع حينئذ من داخل الفرج وقد تقطع الخاتنة جزأ من أعلى الشفرين فيمكن حمل القول بالنقض على ذلك فتأمله فانه جدير بالاعتماد (قوله اذ لا يقع عليه اسم الذكر) يقتضي أن الحشفة اذا قطعت لا نقض بها اذ لا تسمى ذكرا (قوله ومن له ذكران) أي أصليان ويعرف عمل الذكر بالبول فلو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على السواء فهما أصليان كما قاله مر في شرحه (قوله نقص المس بكل منهما) الظاهر أن يقول نقض مسهما (قوله لا زائد) أي يقينا أو احتمالا فالزائد ان لم يسامت لا نقض به ولو اشتبه بالاصلي (قوله اذا لم يكن مسامتا) ولا نقض بالمشكوك في أصالته سم (قوله والا) بأن كان زائدا مسامتا للعامل (قوله فينتقض) ودخل في كلامه النقض بالمشكوك في أصالته وبه قال شيخنا لكن قال سم لا نقض به لانه قياس الباب وهو الوجه قل (قوله ومن له كفان) أي أصليان أخذا من كلامه بعد والحاصل أنه ينقض الجميع الا زائدا يقينا ليس على سمت الاصلي كذا قاله شيخنا أيضا وفي المشكوك ما تقدم قل (قوله لا زائدة) أي ولو احتمالا فاذا لم تكن هناك مسامتة بين الاصلية والزائدة لا نقض بالزائدة ولو كان مشكوكا في اصالتها (قوله على معصمين) أي ذراعين (قوله على معصم) الذي في شرح مر العمر

ولا بالعانة (و) ينقض (مس حلقة دبره) أي الآدمي (على الجديد) لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض فرج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا محل حلقة ساكنة وحكى لا ما وراءه ولا م حلقة الذكر المبان كمس قضيها وينقض بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا وان ذكران الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء أكانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل وحكمه كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينتقض ومن له كفان نقض بالمس سواء أكانا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا نقض اذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانا على معصم واحد

بالمسامتة وعدمها لا بالمعصمين وعدمهما خلافا للشارح كما قاله م ر (قوله وكانت على سمت الاصلية) قضيته عدم النقض بها ان لم تسامت وهو كذلك اذ العبرة بالمسامتة لا بمحل النبات حتى لو نبتت على معصم آخر وسامتت حصل النقض بها اه م ر (قوله ومحل الجب) لو قال ومحل الفرج لكان أعم وأولى والمراد بالمحل فى الذكر ما حاذى قصبته الى داخل وفى الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفى الدبر ما حاذى المقطوع من دائر الحلقة ق ل وعبارة المنهج ومس فرج آدمى أو محل قطعه قال الحلبى شامل لفرج المرأة والدبر وقيد فى الروض محل القطع بالذكر وقال شيخنا العزيزى ان محل القطع خاص بالذكر كما يؤخذ من قول المنهاج ومحل الجب فلا ينقض محل الدبر ومحل فرج المرأة على المعتمد كما يؤخذ من قول الشارح والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها لان هذا المراد غير موجود فى محل القطع اه وقوله كما يؤخذ الخ فيه أن الكلام فى حال القطع فلا يحسن أن يكون ذلك دليلا اذ لا يتم ذلك الا فى حال وجوده وحاصل المعتمد من هذا كله أن محل قطع الفرج ينقض مسه مطلقا أى سواء كان دبرا أو قبلا من ذكر أو أنثى كما أجمع عليه الحواشى وما قاله العزيزى تبع فيه الجلال (قوله والذكر الاشل) هو منقبض لا ينبسط وعكسه وقوله وباليد الشلاء الشلل بطلان العمل فهو يبس فى العضو قال الزيادى العضو الاشل حى وقيل ميت اه قلت وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ذكى المأكول هل يؤكل أى العضو الاشل أولا رحمانى وشمل قوله وباليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبى وفى ق ل على الجلال قوله وباليد الشلاء خرج بها المقطوعة وان تعلقت ببعض جلدها الا ان كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا اه (قوله وما بينها) أى بين الاصابع وهو النقر التى بينها خاصة وقوله وحروفها أى جوانبها أى ما عدا حرف الخنصر والسبابة والابهام أى لان حروف هذه داخلة فى حرف الكف وقال الشوبرى المراد حرف الخنصر والسبابة وضم اليهما ح ل حرف الابهام اه فالمراد جوانبها المتوسطة بينها ومن لم يذكر حرفها أراد بما بينها النقر والجوانب اه وقال ق ل قوله وما بينها وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها وهو ما لا يستتر الذى هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الابهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وغيره وهو من عطف العام ثم رأيت فى الحلبى ما نصه قوله وما بينها أى الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها أى حرف الاصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر الى رأس الزند ثم منه الى أصل الابهام ومن أصل الابهام الى أصل السبابة (قوله وحرف الكف) لو قال وحرف الراحة لكان أولى والتعليل بخروجها عن سمت الكف غير مستقيم فتأمل ق ل (قوله مع تحامل يسير) فيه قصور بالنظر الى بطن الابهام ح ل وقال بعضهم قوله ما يستتر أى ولو حكما فدخل بطن الابهام قال ق ل وقيد باليسير ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع ولو قال الراحتين بدل اليدين لكان أولى (قوله فرج بهيمة) ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نطقها وسواء الاصلية العارضة كالمسخ وما تصور من الجن كما مر ولذلك مال شيخنا الى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيوانا لانه كالطلاق كما قالوه

وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة فانها ينقض المس بها ويتقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وحرج ببطن الكف رؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الآدمى فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره

قوله وحروفها نسخ الشرح التى بأيدينا وحرفها بالافراد فلعل نسخة المحشى بالجمع والنسخة التى وقعت للقليوبى فيما سيأتى بالافراد وقوله فيما سيأتى وقوله وحرف الراحة لعلها نسخة وقعت للحلبى أو كتبها على غير هذا الشرح والا فالنسخ التى بأيدينا حرف الكف اه مصححه

في العقد وهو وجيه اه ق ل وتقدم جواز وطء الجنية على غير الصورة ولعل الفرق بينهما
لا تعم بامكان عدم العود في الممسوخة ولم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة
المحلي لا فرج بهيمة أي لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه
جمع جديدا انه ينقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح الصغير حكى الخلاف في قبلها وقطع
في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بأن الاصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم
يخصوا به القبل والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة
والجمع البهائم ع ش على م ر مع زيادة (قوله وعدم تحريم النظر اليه) أي فلا يحرم
النظر اليه (قوله استصحاب الاصل الخ) ذكر من فروع هذه القاعدة خمس مسائل لو شك
هل طلق أولا الاصل عدم الطلاق لو شك هل تزوج امرأة أولا الاصل عدم تزوجها لو
شك هل انتقض وضوءه أولا الاصل عدم النقض لو شك المحدث هل توضأ أولا الاصل عدم
الوضوء من نام وانتبه وكان متمكنا فانتبه مائلا وشك هل الميل حال النوم أو عند الانتباه حمل على
أنه عند الانتباه لان الاصل عدم النقض م د وقوله خمس مسائل لعله بقطع النظر عن قوله أو
شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الخ أما بالنظر له فتزيد على الخمسة ويعبر عن هذه
القاعدة بعبارات ثلاث وهي التي ذكرها الشارح فعطف طرح الشك وما بعده على الاستصحاب
من عطف اللازم على الملزوم (قوله وقد أجمع الناس) المناسب فقد لانه تعليل لما قبله
والمراد بالناس علماء الشافعية (قوله انه لا يرتفع يقين طهر) أي لا يرفع حكم ذلك من جواز
الصلاة مثلا أي لا يمتنع عليه ذلك الحكم وليس المراد باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين
اللهم الا أن يقال انه يقين باعتبار ما كان أو يقدر مضاف أي لا يرفع استصحاب يقين الخ أي
حكمه (قوله طهر) شامل للوضوء والغسل والتيمم كما أن قوله أو حدث شامل للاكبر عميرة
(قوله سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا) وتثبت عادة التجديد بمرة كما أفتى به الشهاب م ر وتابعه
عليه ولده (قوله وشك في رافعه) وهو تأخر الحدث عنه وقوله والاصل عدمه أي عدم الرافع
أي عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه وهو
تأخر الطهر والاصل عدمه فما المرجح وأجيب بأن الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا
اما ما قبل الفجر أو لما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه وايضاحه ان أحد حدثيه رفع يقينا
والآخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا أيضا وبعدها فيكون ناقضا لها فهي متيقنة
وشك في ناقضها والاصل عدمه ح ل (قوله ان اعتاد التجديد) لان اعتياد التجديد يقوي
كون الطهارة الثانية تجديدا للاولى (قوله لانه تيقن الحدث وشك في رافعه) وهو تأخر
الطهر عنه وقوله والاصل عدمه أي عدم الرافع أي عدم تأخر الطهر عن الحدث ويعارض
بالمثل فيقال وتيقن الطهر وشك في رافعه أيضا والاصل عدمه فما المرجح واجيب بأن المرجح
اعتياد التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة ح ل (قوله بخلاف ما اذا لم يعتده)
أي التجديد بأن لم يوجد منه ذلك أصلا (قوله فلا يأخذ به) أي بالضد وهو الحدث بل
يأخذ بالمثل وهو الطهر كما ذكر (قوله فان لم يتذكر الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا ان
تذكر ما قبلهما فان لم يتذكر الخ وعبارة ع ش على م ر قوله فان لم يتذكر شيأ فالوضوء اي

وعدم تحريم النظر اليه * (تتمة) * من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أو لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد

بهامش نسخة المؤلف وعبارة ع ش على م ر الى آخر القولة ليست من التجريد اه

فالواجب الوضوء يبقى مالو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل أسبقهما فينظر ما قبلهما فان تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على مامر بيانه فان تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بضد ماقبلهما ان ذكر أحدهما فيه وهكذا أى أخذ فى الوتر الذى يقع فيه الاشتباه بضده اذا ذكره فى الوتر و يأخذ فى الشفع الذى فيه الاشتباه بمثل العدد الذى قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم أنه قبل المغرب محدث أخذ فى الوتر وهو ماقبل العشاء اذهو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفى الشفع وهو ماقبل الفجر لانه يليها بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد تجديدا وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فان لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم أنه قبل المغرب متطهر أخذ فى الوتر وهو ماقبل العشاء بضده فيكون محدثا الخ فراجعه اه وتوضيح ذلك أن يقال اذا تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ماقبل العشاء لانها أول مراتب الشك وماقبل الفجر هو المرتبة الثانية ومابعد الشمس هو الثالثة فينظر الى ماقبل العشاء كالمغرب فان علم أنه كان اذذاك محدثا فهو قبل العشاء متطهر او متطهرا فهو الا ٓن محدث ان اعتاد التجديد والا فمتطهر ثم تنقل الكلام الى المرتبة الثانية وهى ماقبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الا ٓن متطهر الى آخر ماسبق ثم تنقل الكلام الى مابعد الشمس مثل ماسبق فقول الزيادى يأخذ فى الوتر بالضد وفى الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنسبة لاول المراتب اه شيخنا ح ف (قوله لزمه الوضوء) لان ماقبل الفجر بطل يقينا ومابعده متعارض ولابد من طهر معلوم أو مظنون اه زى (قوله الاحتمالين) أى الطهر والحدث (قوله والا) أى وان لم يعتد تجديدا *(فائدة)* قال القاضى لا يرفع اليقين بالشك الا فى أربع مسائل أحدها الشك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا الثانية الشك فى بقاء مدة المسح فيغسل الثالثة الشك فى وصول مقصده فيتم الرابعة الشك فى نية الاتمام فيتم أيضا قال بعضهم لان هذه رخص لابد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا تختص بالمذكورات (قوله ثم مال وانتبه) قال فى الروض وشرحه ولو زالت احدى اليتيه أى النائم المتمكن قبل انتباهه ولو كان مستقرا انتقض وضوءه وان لم تقع يده على الارض لمضى لحظة وهو نائم غير متمكن أو زالت مع انتباهه أو بعده المفهوم بالاولى أوشك فى أن زوالها بعد انتباهه أولا أو فى أنه تمكن مقعده أولا أو فى أنه نام أو نعس بفتح العين فلا نقض لان الاصل الطهارة اه مرحومى *(خاتمة)* قال الشارح على المنهاج قال القاضى الحسين مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لايزال بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور بمقاصدها ونظمها بعضهم فقال

خمس مقررة قواعد مذهب * للشافعى بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لاترفع به متيقنا * والنية اخلص ان قصدت أمورا

(قوله أيهما أسبق) أى الميل والانتباه

لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والا أخذ بالطهر ومن هذه القاعدة مالو شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه وشك فى أيهما أسبق أوشك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الشعر أو البشرة فلا نقض بشئ من ذلك

(فصل)

(فصل في موجب الغسل)

وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي (والذي يوجب ا‍ا ‍ ‍ ‍ة أشياء)

(فصل في موجب الغسل)

هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وولادة ونحوهما وبفتحها ما يتسبب على الغسل من استباحة ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها م د وعبارة ق ل الموجب بكسر الجيم هو السبب كالجنابة وبفتحها المسبب وهو تعميم البدن بالماء هذا مسبب عن الحدث وما قاله دم مسبب عن الغسل وتقديم موجب الغسل على ما بعده من باب تقديم السبب على المسبب والنكتة في ذلك مع العكس في موجب الوضوء حيث أخره عن الوضوء أن الغسل لا يجب الا بتقديم سببه كالانزال ودخول الحشفة مثلا بخلاف الوضوء فانه يطلب وان لم يوجد سببه وهو الحدث كالولد اذا خرج من بطن أمه ولم يخرج منه شيء وأراد وليه أن يطوف به فانه يتوقف على الوضوء لانه غير محدث لكنه في حكمه (قوله سيلان الماء الخ) فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم الا أن يكون السيلان بمعنى الاسالة أو أشار الى أنه لا يشترط الفعل (قوله على الشيء) أي سواء كان بدنا أو غيره وقوله مطلقا اي سواء كان بنية أم لا (قوله والفتح أشهر) أي وأفصح أي لغة وأما عند الفقهاء فالضم أشهر كما نبه عليه بقوله ولكن الخ وانكار الضم غلط كما في المجموع وهذا في غير غسل الثوب أما فيه فعند الفقهاء بالفتح وعبارة بعضهم قوله أشهر أي وأفصح لان الفتح هو المصدر القياسي قال في الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدى * من ذي ثلاثة كرد ردا

واما الاشهر شرعا فهو الضم اذا أريد به السيلان على البدن ليتميز عن غسل نحو النجاسة (قوله مع النية) ولو مندوبة فيشمل غسل الميت (قوله ما يغسل به الرأس) أي ما هيء لذلك وليس المراد أن ذلك يسمى بالغسل دائما والرأس ليست قيدا وعبارة ق ل قوله ما يغسل به الرأس لو قال ما يضاف الى ماء الغسل لكان صوابا فتأمل (قوله وخطمي) بفتح الخاء وكسرها ما يغسل به الرأس اه مختار ونقل عن كتب المالكية أن الخطمي هو بزر الخبيزة وقيل هو نوع من أنواع الطيب اه ح ف (قوله ستة أشياء) أي كل واحد منها وعدها في المنهج وأصله خمسة بجعل الجنابة بصورتيها شيأ واحدا وعدها في الروضة أربعة بجعله النفاس دم حيض مجتمع واعترض الرافعي الحصر المستفاد من هذه الصيغة بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه وأجاب عنه السبكي بمنع أن ذلك موجب للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض قال وبه يتبين أن لا تعبد على البدن في غسل النجاسة أصلا اه سم قال الاطفيحي أقول والاولى أن يقال وجه عدم وروده أن الكلام في الغسل بالمعنى الشرعي وهو استعمال الماء في البدن بنية وهذا ليس منه وكان الغسل معروفا في الجاهلية فانهم كانوا يغتسلون من الجنابة ومن ثم ذكر الدميري أن الحكمة في عدم بيان الغسل في آية الوضوء كون الغسل من الجنابة كان معلوما قبل الاسلام بقية من دين ابراهيم واسمعيل فهو من الشرائع القديمة ولذلك قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلم يحتاجوا الى تفسيره وأما رفع الحدث الاصغر فلما لم يكن معروفا عندهم قبل الاسلام بالكيفية المعروفة فلم يقل وان كنتم محدثين فتوضؤا بل قال فاغسلوا الآية قال البرماوي وما قيل انه كان يجب سبع

مرات ثم نسخ لم يثبت مابدل عليه فى حديث أو أثر أو نقل معتبر اهـ وأقول يخالف ذلك ما فى النور الوهاج فى الاسراء والمعراج للعلامة سيدى على الاجهورى أنه وقع التخفيف فى كل من الغسل للجنابة وغسل الثوب فقد أخرج أبو داود والبيهقى عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب مرة اهـ وهل غسل غير الجنابة من الحيض ونحوه كذلك وكذا الغسل من غير البول كما هو الظاهر أم لا هو كذلك بالاولى والظاهر أن السؤال فى تخفيف الغسل لم يكن ليلة الاسراء اهـ بحروفه (قوله تشترك فيها الرجال والنساء) بمعنى أنه يجب الغسل على كل منهما بكل واحد منها ويعلم مما يأتى أن المراد بالرجال والنساء مطلق الذكور والاناث ولو من الجن اهـ ق ل وقال ع ش قوله تشترك فيها الرجال والنساء أى يكونان محلا لها وكان مقتضى الظاهر تشترك فى الرجال والنساء لان المراد النسبة للعارض لا للمعروض والعارض هو الثلاثة والمعروض الرجل والنساء (قوله وهى) أى الثلاثة فتفسير الشارح للضمير بقوله أى الاولى غير مستقيم ق ل (قوله التقاء الختانين) أى ختان الرجل وختان المرأة أى تحاذيهما وهذا كناية عن لازم التحاذى من دخول حشفة الرجل سم (قوله بادخال) الباء للتصوير والمراد بالادخال الدخول وحاصله أن التقاء الختانين حقيقته الشرعية المحاذاة وحقيقته اللغوية الانضمام كما يؤخذ من قول الشارح بعد وليس المراد انضمامهما وليس المراد هنا المعنى الحقيقى بل المراد به لازم المعنى الحقيقى وهو دخول الحشفة فهو من باب الكناية هنا وهو أن التحاذى يلزم منه عرفا وغالبا دخول الحشفة فالمراد هنا لازم المعنى الحقيقى أى لازمه العرفى اذ لا يشترط فى الكناية أن يكون اللزوم عقليا بل ولو كان عرفيا كما هنا فلذلك كانت الباء لتصوير المعنى المراد (قوله أو كان الذكر أشل) أو مبانا وكذا الفرج حيث بقى اسمهما اهـ ق ل ويجب الغسل على المفعول فى الاول وعلى الفاعل فى الثانى (قوله أو قدرها من مقطوعها) أى كلا أو بعضا فاذا قطعت حشفته كلها أو قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة قال الشوبرى وهذا ظاهر اذا علم ذلك فان لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل تعتبر المعتدلة حينئذ أو يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر الغالب من أمثال ذلك الرجل أو يجتهد فان لم يظهر له شئ عمل بالاحوط كل محتمل والاقرب الاخير وأما اذا خلق له ذكر من غير حشفة اعتبر له حشفة من عادة أمثاله فيقدر له حشفة بالنسبة فاذا كانت حشفة أمثاله ربع ذكره جعلنا حشفة هذا ربع ذكره ولو دخل الرجل كله فرجا فالذى مال اليه شيخنا عدم وجوب الغسل فراجعه ق ل وعبارة الاجهورى مسئلة لو دخل رجل بجملته فى فرج هل يجب عليه الغسل نظرا الى أن الحشفة دخلت فرجا أو لا يجب على واحد منهما نظرا الى أن الحشفة دخلت تابعة لا نقل فى المسئلة فى الكتب المتداولة ونقل عن الزيادى الثانى وقال شيخنا بالاول اهـ قال بعضهم يتعين الغسل ولا محيص عنه فالاول هو المعتمد وبه قال ع ش على م ر (قوله من مقطوعها) لو قال من فاقدها لكان أشمل لشموله الذى لا حشفة له أصلا من الآدمى وغيره لكن الشارح لم يقل ذلك لانه سيأتى ذكر حكم ما ليس له حشفة فى قوله ولو أولج الخ (قوله

فرجا

منها (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء)
معا (وهى) أى الاولى التقاء الختانين)
ادخال الحشفة ولو بلا قصد أو كان
الذكر أشل أو غيره منتشر أو قدرها من
مقطوعها

فرجا) والفرج يطلق على القبل والدبر لان كل واحد منفرج أى منفتح فالفرج مأخوذ من الانفراج وكثر استعماله عرفا فى القبل (قوله من امرأة) قيد بها الاجل ذكر الختان وسيأتى ذكر غيرها قل (قوله ولو ميتة) ولا جنابة على الميتة فلا يعاد غسلها لانقطاع التكليف بالموت ولا حد على الواطئ لها ولا مهر لكن تفسد عبادته وحجه وتجب به الكفارة فى رمضان كوطء البهيمة اه قل وعند الحنفية اذا أتى البهيمة ولم ينزل فلا غسل عليه وعليه غسل آلته ان كان متوضئا وان أنزل فعليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما فى رمضان ولا يخفى الحكم عندنا فى الجميع (قوله أو كان على الذكر خرقة) ولو كانت كثيفة بل ولو كان فى قصبة كما أفتى به بعضهم وكان الاولى تقديم هذا عند قوله أو غير منتشر (قوله وان لم ينزل) ليست هذه الجملة من الحديث ويدل له الاتيان بأى فى بعض النسخ هذا وفى شرح الروض انها من الحديث لانه قال عقب قوله فقد وجب الغسل رواه الشيخان وفى رواية لمسلم وان لم ينزل شيخنا (قوله وأما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال فمنسوخة) أى من حيث الحصر لا من حيث الحكم كما قاله م ر وقوله أى من حيث الحصر أى من حيث أحد شقى الحصر الذى هو النفى وهو قولنا ولا يجب بغير الماء وأما بالنظر لشق الاثبات وهو وجوب الغسل من خروج الماء فليس بمنسوخ فقد أقامه دليلا على انزال المنى فيما سيأتى وأما ابن عباس فجعل الحصر اضافيا أى نسبيا أى بالنسبة للاحتلام فعلى القول بعدم النسخ يصح أن يستدل بالحديث على وجوب الغسل بالانزال ولو من غير احتلام وعلى قول ابن عباس يستدل به على وجوب الغسل بالاحتلام فقط (قوله وأجاب ابن عباس) أى على القول بعدم النسخ وحاصل جوابه أن الحصر اضافى بالنسبة للاحتلام (قوله جرى على الغالب) ويرتكب المصنف رحمه الله تعالى مثل هذا تبركا بالحديث (قوله بهيمة) ولو سمكة ولو ميتة كما فى المجموع قل (قوله أو فى دبر) أى دبر رجل مثلا ولو فى دبر نفسه ويجرى عليه جميع أحكام الجماع كما قاله قل وهذا مما يدل على أن قوله فيما تقدم من امرأة ليس قيدا وعبارة بعضهم وشمل ادخاله فى دبر نفسه فانه يجب عليه الغسل ولا يحد لانه لا يشتهى دبر نفسه بل هذا المحل لا يشتهى طبعا وأما اللوطة فقد انحرفت طباعهم عن حيز الاعتدال وعلى القول بوجوب الحد فهل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا ومفعولا أولا قياسا على تداخل الحدود بعضها فى بعض اذا كانت من جنس واحد الاقرب الثانى برماوى (قوله بل تحاذيهما) وهو كناية عن لازم التحاذى من دخول الحشفة كما تقدم عن سم (قوله فى الختان) صوابه فى الختن أى القطع قل أى وتكون فى بمعنى الباء أى بالختن أى القطع (قوله ولو أولج الخ) وسيأتى أنه لو كان ذلك الذكر مبانا فقيل لا فرق بين أن يولجه من جهة الحشفة أو من الجهة الاخرى لكن ينبغى أن الحشفة متى وجدت فالعبرة بها ولو من الذكر المبان واعتمده م ر آخرا وأما لو قطع الفرج وبقى اسمه وأولج فيه هل يجب الغسل قياسا على نقض الوضوء بمسه أو يفرق قرر م ر الفرق اذ لا يسمى جماعا ثم قال يحتمل أن يجب الغسل ويمنع توقفه على ما يسمى جماعا بل يكفى فيه مسمى الايلاج فى فرج وقد وجد وبه جزم قل فقال قوله فرجا ولو مبانا حيث بقى اسمه اه ولا شئ على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الادراك وقد أحوج الدهر الى ذكر هذا اه وأما

فرجا من امرأة ولو ميتة أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم وأما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة وأجاب ابن عباس بأن معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا أن ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج بهيمة أو فى دبر كان الحكم كذلك لانه جماع فى فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع فى الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قردا

لوشق الذكر نصفين فلا تحصل الجنابة بادخال أحدهما ولو مع أكثر الذكر كما في شرح م ر قال
سم فلو أدخل مجموع شق الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل أن يؤثر كادخالها من الذكر
الاشل وهل يتقيد ذلك بكونه في محل واحد أو يشمل مالو أدخل شقا في القبل وشقا في الدبر ينبغي
أنه كذلك لكن لو أدخل الشقين على الترتيب فينبغي أن لا غسل لان كل شق منهما لا يصدق عليه
ادخال حشفة وفي حاشية الشيخ عبد الرحمن الاجهوري وبقي مالو شق وأدخل أحد شقيه ثم
أخرجه وأدخل الشق الآخر على التعاقب قال الشيخ حمدان أما الفاعل فيجب عليه الغسل
جزما وأما المفعول فان اتحد المحل فالغسل والا فلا ومن الاتحاد مالو أدخل أحدهما في القبل
والآخر في الدبر * (فرع) * لو كان الذكر كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على
ادخال جميعه بل تقدر كما هو الظاهر نعم ان تحرز من أسفله بصورة تحز بز الحشفة فينبغي أنه لا بد
من ادخال الجميع * (فائدة) * لو أدخل ذكره في ذكر آخر هل يجب عليه الغسل أم لا أفتى م ر
أنه يجب الغسل على كل منهما على المعتمد اه (قوله أوغيره) شمل الآدمي الذي لا حشفة له
(قوله وينبغي اعتماد الثاني) عبارة الزيادي وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة بغالب
أمثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الآدمي اليه فيما يظهر
(قوله ويجنب صبي) ولو غير مميز قال الجوهري أجنب الرجل وجنب بالضم اه فعلى هذا ان
اعتبرت المضارع من أجنب كان مثل أكرم يكرم وان اعتبرته من جنب كان مثل شرف يشرف
اه مرحومي (قوله ويجب عليهما الغسل بعد الكمال) بالبلوغ في حق الصبي والافاقة في حق
المجنون أي ان لم يغتسلا قبله بنفسهما أو بغيرهما اه ق ل وهو واضح في غسلهما بنفسهما
لاستدعائه تمييزهما وأما بغيرهما فصورته أن يغسلهما الولي في نسك فانه يصح بخلاف غير
النسك فلا يصح اذ لا ضرورة اليه فعلم أنه ان استمر بعد الغسل في النسك لم يجب حتى كمل
كفاه ذلك لان جنابته ارتفعت وفيه نظر لانها طهارة ضرورة م د (قوله وصح من مميز) أي
ولا تجب اعادته اذا بلغ بخلاف ما اذا غسله وليه لعدم تمييزه فلا يكفيه اذا استمر حتى كمل لانها
طهارة ضرورة كما مر آنفا (قوله وايلاج الخنثى) أي في دبر ذكر أو قبل أنثى كما يدل عليه قوله
بالنزع من دبره الخ وقوله لا أثر له في الغسل أي في ايجابه فلا ينافي أنه يخير بين الوضوء والغسل
كما يأتي والحاصل أن الخنثى اما أن يكون مولجا أو مولجا فيه واذا كان مولجا فاما أن يكون
في دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو قبل أنثى أو خنثى فهذه خمس صور واذا كان مولجا فيه فاما أن
يكون ذلك المولج واضحا أو خنثى وتارة يولج ذلك الخنثى المولج فيه في واضح آخر وتارة
في نفس الرجل المولج فهذه أربع صور فمتى كان مولجا فقط لا شئ عليه الا أن أولج في دبر ذكر
ولا مانع من النقض أو أولج في دبر خنثى وكان ذلك الخنثى أولج في قبله ففي هاتين الصورتين
يتخير الخنثى المولج بكسر اللام في الدبر بين الوضوء والغسل وكذلك المولج في دبرهما بخلاف
مالو أولج فقط في دبر خنثى أو في قبله فلا شئ عليه ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه
ومتى كان الخنثى مولجا في قبله فلا شئ عليهما لاحتمال انهما رجلان مالم يولج الخنثى الذي أولج
فيه في واضح آخر فانه يجنب يقينا ويحدث الواضح بالنزع فان أولج في الرجل المولج أجنب كل
منهما وقد نظمت ذلك ليسهل حفظه فقلت

أوغيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر
ايلاج كل ذكره أو ايلاج قدر حشفة
معتدلة قال الامام فيه نظر ويحول الى
رأي الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني
ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج
فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال
وصح من مميز ويجزئه ولو مر به كالوضوء
وايلاج الخنثى ومادون الحشفة لا أثر له
في الغسل وأما الوضوء فيجب على
المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل
أنثى وايلاج الحشفة بالحائل جار في
سائر الاحكام كافساد الصوم والحج
ويتخير الخنثى بين الوضوء والغسل

وبين غسل ووضوء خير * خنثى اذا لاط بدبر ذكر
أو دبر خنثى مولج ذكره * في قبل المولج فافهم سره
ومولج في دبره ينتقض * بخارج حينئذ منه الوضو
وذكر اخيره ان خنثى فعل * بدبره لخارج منه حصل
مجرد الايلاج في خنثى جرى * من مثلهما عليه شي يرى
كذاك لاشيء اذا ما رجل * بقبل خنثى قد أتاه يافل
فان أتى الخنثى لفرج امرأة * أو دبر فاخصصه بالجنابة
ومولج في دبره أو فرج * قد نقضوا منه الوضوء بالخارج
وان أتى الخنثى لمولج رجل * قد حصلت حقا جنابة لكل

اهـ م د (قوله بايلاجه في دبر ذكر) أي وأما الذكر فيأتي أنه يخير بقوله وكذا يخير الخ وسيأتي ما فيه (قوله لامانع من النقض بلمسه) أي بأن لم يكن هناك محرمية ولم يكن على الذكر حائل والا لم يجب شيء (قوله أو في دبر خنثى) الشارح تكفل ببيان حال المولج وأما المولج فيه فيخير أيضا بين الغسل وعدمه وينتقض وضوءه بالنزع منه فتأمل لانه اما جنب بتقدير ذكورتهما أو أنوثته وذكورة الآخر أو ذكورته وأنوثة الآخر أو غير جنب بتقدير أنوثتهما (قوله فيهما) أي في الصورتين لانه أولج في الدبر فيهما (قوله وذكورة الآخر في الثانية) لان الآخر أولج في قبله (قوله بتقدير أنوثته فيهما) أي للمس في الاولى والنزع منه في الثانية (قوله لما سيأتي) أي من التعليل المعلل به هناك وفي نسخة كما سيأتي وهو ظاهر (قوله وكذا يخير الذكر) أي لان الخنثى اما ذكر أو أنثى فبتقدير الذكورة يكون أي الذكر جنبا وبتقدير الانوثة يكون محدثا ح والتحقيق ان التخيير انما هو بين الغسل وعدمه وأما الوضوء فيجب قولا واحدا لانه أحدث بالنزع منه فعبارة الشارح غير ظاهرة وقوله لامانع من النقض الخ الاولى حذفه لانه لو كان هناك مانع كان النقض بالنزع منه فتأمل وعلى كلام الشارح يكون النقض باللمس فالحاصل أن عند وجود المانع يكون النقض بالنزع وعلى عدمه يكون النقض باللمس وعبارة م د قوله ولامانع من النقض لاحاجة اليه هنا لانتقاض وضوئه بالنزع منه بخلافه فيما تقدم فانه بالملامسة فيحتاج الى هذا القيد هناك لاهنا (قوله أما بايلاجه الخ) هذا محترز قوله دبر خنثى الخ فمفهوم الصورة الثانية تحته صورتان وتقدم الصورتان فتلخص أن صور الخنثى أربعة فتأمل (قوله فلا يوجب عليه شيأ) أي على المولج لاحتمال أنوثته ويتجه أن يتخير المولج فيه في الثانية قل وعبارة المرحومي وأما المولج في دبره فينتقض وضوءه بالخروج اهـ أي وأما المولج في قبله فلاشيء عليه لاحتمال أنه ذكر فاحفظ (قوله في واضح) أي في دبر ذكر أو أنثى أو في دبر خنثى بخلاف الآخرين أي الواضحين (قوله أما اذا أولج الخنثى في الرجل المولج الخ) محترز قوله آخر من قوله في واضح آخر (قوله فان كلا منهما يجنب) أي لانه اذا كان الخنثى أنثى فقد أولج فيه وان كان ذكرا فقد أولج في الذكر (قوله ومن أولج الخ) حاصل كلامه أنه اذا تعدد الذكر أنه يجب الغسل بالاصلي وبالزائد المسامت له وسكت عن المشتبه ويظهر توقف الغسل على ايلاج الجميع قل (قوله في نقض الطهارة) أي الكاملة وهي الغسل (قوله

بايلاجه في دبر ذكر لامانع من النقض بلمسه أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما أو انوثته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية ويخير بينهما لما سيأتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الذكر اذا أولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء أما بايلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيأ ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل فان أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينا وحده لانه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه أما اذا أولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن أولج أحد ذكريه أجنب ان كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة

اذالم يكن الخ) المدار على الاصالة أو المسامتة فقط فى وجوب الغسل لابالبول وعدمه على المعتمد خلافا للشارح (قوله فان كان على سننه الخ) حاصل ماذكره المؤلف أنه ان بال بأحدهما تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامت الآخر فان سامت تعلق به أيضا وكذا ان بال بهما وان لم يتسامتا أولا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا اج (قوله أولا يبول بواحد منهما) بأن كان له ثقبة يبول منها (قوله أوكان الانسداد عارضا) الاولى وكان كما فى شرح الروض وعليه فهو قيد فى الاخير (قوله أى خروج المنى) أى ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل فقبل خروجه وان منعه ربطه مثلا لايجب الغسل بل ولايصح فلوقطع الذكر وفيه المنى قبل بروزه لم يجب الغسل الاان برز من الباقى المتصل شئ وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه قاله ق ل وفى اج فلوقطع الذكر والمنى فيه لكن لم يخرج من المنفصل شئ فلا غسل كما قاله الاسنوى كالبارزى وتابعهما م ر فى الفتاوى قال سم وفيه نظر لانفصاله عن البدن وان كان مستترا فى الجزء المنفصل فلا يتجه حينئذ الا وجوب الغسل لكن قد يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر اه وقول المحشى لكن لم يخرج من المنفصل شئ فى بعض النسخ المتصل وهذه النسخة هى الظاهرة وقد نقل ع ش على م ر أن لسم عبارتين (قوله أى منى الشخص) أشار به الى أن أل فى المنى للعهد (قوله أما البكر الخ) فالحاصل أنه لابد من خروجه الى ظاهر البدن أو الى مايظهر من الثيب عند جلوسها على قدميها (قوله انما الماء من الماء) هذا الحديث يستدل به على وجوب الغسل بالانزال فى جميع الصور على القول بأنه منسوخ لما علمت مما تقدم انه انما هو منسوخ باعتبار مفهومه لاباعتبار منطوقه وأما على قول ابن عباس فيستدل به على بعض المدعى كما لايخفى (قوله عن أم سلمة) واسمها هند وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أم سليم) بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة والدة أنس واسمها سهلة أورميلة وقيل غير ذلك قال ابن الاثير ويقال لها الغميصاء بالغين المعجمة أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها (قوله ان الله لايستحيى من الحق) يحتمل أن لايأمر أن يستحيا من الحق أولايمنع من ذكره امتناع المستحيى فكذلك أنا وانما قدمت ذلك على سؤالها للاشارة الى أن المسؤل عنه أمر يستحيا منه فهو نوع براعة استهلال عند أهل البديع شوبرى والظاهر أن المراد بالحق هنا السؤال على الحكم الشرعى وقالت له أيضا هل للمرأة ماء فقال لها تربت يداك فبأى شئ يشبه الولد أمه ففيه اشارة الى أن الولد منعقد من منى الرجل ومنى المرأة (قوله هل على المرأة من غسل) بضم الغين وفى رواية بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد كما فى القسطلانى (قوله اذا هى احتلمت) أى رأت فى منامها أنها تجامَع (قوله اذا رأت) أى حين رأت الماء أى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية وجعل رؤية المنى شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لاغسل عليها *(فائدة)* قال سيدى أحمد زروق الاحتلام بصورة محرمة عقوبة معجلة وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية كرامة وقد نظم ذلك فقال

من يحتلم بصورة شرعية * فانه كرامة مرضية
وان يكن بصورة قد حُرِّمَتْ * فهو اذا عقوبةٌ تعجلت

اذالم يكن على سَنَنِهِ فان كان على سننه أولا يبول بكل منهما أو كان يبول بكل منهما أوكان الانسداد عارضا بواحد منهما (و) الثانية (انزال) أجنب بكل منهما أى خروج (المنى) بتشديد الياء أى منى الشخص نفسه وبتخفيفها أى منى الشخص نفسه وع يجاوز فرج أول مرة وان لم يجاوز فرج الخارج منه أول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى مايجب غسله فى الاستنجاء أما البكر فلابد من بروزه الى الظاهر كما انه فى حق الرجل لابد من بروزه عن الحشفة والاصل فى ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جاءت أم سُلَيْم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لايستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماءَ

أمّا الخنثى المشكل اذا خرج المنىّ من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الاصلى فان أمنى منهما
أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق فى وجوب الغسل بخروج المنىّ بين أن يخرج من طريقه المعتا
يكن مستحكما أو من غيره
مستحكما مع انسداد الاصلى
من تحت الصلب فالصلب هنا
فى فصل الحدث فيفرق بين ا
العارض والخلقى كما فرق
صوّبه فى المجموع والصلب
للرجل كما قاله فى المهمات أمّا ا
ترائبها وهى عظام الصدر
يخرج من بين الصلب والتر
صلب الرجل وترائب المرأة فا
غير المستحكم من غير المعتـ
خرج لمرض فلا يجب الغسـ
خلاف كما فى المجموع عن
ولا يجب بخروج منىّ غيره
بخروج منيه منه بعد اس
ويعرف المنىّ بتدفقه بأر
بدفعات قال تعالى من ماء دا
منيا لانه يمنى أى يصب أو لذة
مع فتور الذكر وانكسار الشه
وان لم يتدفق لقلته أو خر
لون الدم أو ريح عجين حنطة
أو ريح طلع رطبا أو ريح
بيض دجاج أو نحوه جافا وان ا
يتدفق كأن خرج باقى منيه بـ
اما اذا خرج من قبل المرأة منىّ
بعد غسلها فلا تعيد الغسـل
قضت شهوتها فان لم يكن لـ
كصغيرة أو كانت ولم تقض
لا اعادة عليها

أو لا بصورة فذا لذ نعمه * حكاه زروق عليه الرحمه

وذكر أيضا أنه ينهى عن اتيان الزوجة بعد الاحتلام فان ذلك يورث الجنون فى الولد (**قوله امّا الخنثى المشكل**) عبارة المصباح فى حرف الخاء والنون خَنِثَ خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر ويتعدّى بالتضعيف فيقال خنّثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر والخنثى الذى خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خِناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى اه ومعنى الخنثى المشكل أى الملتبس سمى بذلك لانه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره فسمى مشكلا قال صاحب التتمة من الشافعية فى أوّل الزكاة يقال ليس فى شئ من الحيوانات خنثى الا الآدمى والابل قال النووى فى تهذيبه ويكون فى البقر جاءنى جماعة أثق بهم فى يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقالوا انّ عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الانثى ولا ذكر الثور وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألوا عن جواز التضحية به فقلت لهم انه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ وليس فيها نقص اللحم وأفتيتهم فيه اه (**قوله فان أمنى منهما**) وأمّا اذا أمنى من أحدهما فلا يجب عليه الغسل ولو كان مستحكما وقولنا انّ المنىّ اذا خرج من غير طريقه المعتاد وكان مستحكما وجب الغسل مفروض فيما اذا كان الاصلىّ منسدّا وأمّا اذا كان منفتحا فلا يجب الغسل وهنا فى صورة الخنثى منفتح فتأمّل (**قوله مستحكما**) بصيغة اسم الفاعل وهو الخارج لا لعلة فان خرج لاجل علة كمرض كان غير مستحكم والحاصل أنه ان خرج من طريقه المعتاد وجب الغسل وان لم يستحكم والا فيشترط الاستحكام وفرض المسئلة أن توجد فيه بعض خواصه وان كان على لون الدم الخالص فان لم يوجد فيه شئ من خواصه فليس بمنىّ كما عرف (**قوله وخرج من تحت الصلب**) أو من نفس الصلب (**قوله فالصلب هنا كالمعدة**) صوابه كتحت المعدة اذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لانه معدن المنى سل والصلب من الرقبة الى منتهى الظهر اه شوبرى (**قوله كأن خرج لمرض**) الاولى بأن خرج كما عبر به م ر لانه تصوير لغير المستحكم ولا فرد له غيره (**قوله بدفعات**) جمع دفعة بالعين (**قوله مع فتور الذكر**) لا حاجة اليه قل (**قوله أو خرج**) عطف على الغاية (**قوله رطبا**) هو وجافا حالان من المنىّ (**قوله وان لم يلتذ أو يتدفق**) هذا ردّ على الحنفية فان مذهبهم أن خروج المنىّ لا يوجب الغسل الا بقيدين كما فى الكنز وشرحه وعبارته وفرض الغسل عند خروج منىّ الى ظاهر الفرج وسواء فى ذلك حالة النوم واليقظة ولكن بقيدين أحدهما التدفق والآخر الشهوة وعند الشافعى خروجه كيفما كان يوجب الغسل (**قوله منىّ جماعها**) التقييد بالجماع جرى على الغالب حتى لو قضت وطرها بمنىّ استدخلته كان الحكم كذلك م ر (**قوله فلا تعيد الغسل**) أى بأن لم يكن لها شهوة لصغر أو كانت ولم تقضها كنائمة وهذا عين قوله فان لم يكن لها شهوة الخ فلا حاجة اليه لانه عين المستثنى منه الا أن يقال انه تصريح بما علم للوضوح (**قوله ولم تقض**) أى شهوتها (**قوله كنائمة**) أى أو مكرهة قال فى البهجة

وبعد غسل وطئها ان لفظت * ماء تعيد حيث شهوة قضت

قوله ان لفظت أى طرحت و
أى منيا من هامش نسخة المؤلف

ولاتعبد طفلة ورا قده * أو أكرهت ومن شفاء فاقده

أى عادمة الشفاء وهى المريضة (قوله المئنة) بفتح الميم وهمزة مكسورة و بعدها نون مشددة أى اليقين (قوله فان فقدت الصفات) لو قال الخواص لكان أولى اذ صفاته كونه أبيض أو أصفر أو ثخينا وهذه لا دخل لها فى المعرفة (قوله فى الخارج) أى فى الماء الخارج (قوله فلا غسل) أى مطلوب فيحرم لانه تعاطى عبادة فاسدة وهذا حيث لم يشك أما اذا شك فهى مسئلة التخيير الآتية (قوله تخير) أى بالتشهى لا بالاجتهاد واذا اشتهت نفسه واحدا منهما فله أن يرجع عما اختاره سواء فعله أو لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم ان تيقن أنه غير ما اختاره بعد ان صلى صلوات وجب عليه اعادة الصلوات التى فعلها فان تيقن بعد ذلك أنه هو الذى اختاره لا يجب عليه اعادة الغسل فى صورته لجزمه بالنية (قوله على المعتمد) مقابله أنه يحتاط فيغتسل ويغسل ما أصابه منه كما أفاده شيخنا (قوله فان جعله منيا اغتسل) فان لم يغتسل والحالة هذه لم يترتب عليه أحكامه من حرمة المكث فى المسجد والقراءة وغير ذلك لا نا لا نحرم بالشك ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين أى الاكبر والاصغر لا يوجب عليه غسل ما أصابه لان الاصل طهارته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى م ر (قوله برئ منه يقينا) فلو اختار كونه منيا فاغتسل ثم اختار بعد ذلك كونه وديا انعكس الحكم من حينئذ فيغسله ولا يعيد ما صلاه وكذا لو اختار ابتداء كونه وديا فغسله وتوضأ وصلى مدة ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب اعادة ما صلاه كما رجحه سم وان قال حج فيه احتمالان اه ح وعبارة ق ل وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الآخر ولا يعيد ما فعله بالاول (قوله ولا معارض) أى من البراءة وقوله له أى للاصل وقوله بخلاف من نسى الخ هذا محترز قوله والاصل براءته من الآخر وأما قوله ولا معارض فلم يأخذ محترزه ولعله احترز به عن نحو بول الظبية فى ماء كثير فتغير فان الاصل هنا وهو الطهارة عارضه عارض وهو بول الظبية اه عزيزى (قوله وفعله) أى وفعل مقتضاه من اغتسال أو وضوء وما يترتب عليه من صلاة وغيرها ق ل (قوله فان لم يفعله) الصواب اسقاط هذه الجملة لان له الرجوع عن الاول وان فعل مقتضاه و يعتد بما فعله بالاول فلا تلزمه اعادة صلاة صلاها به مثلا واذا اغتسل فتبين له أنه منى فقال العلامة سم لا يلزمه اعادة الغسل لانه ملزم به عن اختياره أى وجازم بالنية لرفع الحدث الاكبر فليس كوضوء الاحتياط فانه متبرع به وقال شيخنا وغيره يلزمه كوضوء الاحتياط ق ل واذا اختار كونه منيا فاغتسل وصلى ثم انجلى له الحال بأنه ودى فهل يلزمه اعادة ما صلاه لتبين أن صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها فى هذه الحالة و يلزمه غسل ما أصابه من ثوبه أو بدنه فى المدة الماضية لتحقق النجاسة بانجلاء الحال أولا لعدم وجوب غسله قبل تبين الحال فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو صلى بنجاسة لا يعلمها ثم انكشف له الحال م د (قوله ولو استدخلت المرأة الخ) هذه من الموجب الاول فكان ذكرها معه أنسب ق ل (قوله مقطوعا) بقى ما اذا (قوله لزمها الغسل) خرج بالغسل غيره من الاحكام فقد نقل الاسنوى عن البغوى أنه لا يثبت بالمقطوع احصان ولا تحليل ولا مهر ولا حد ولا عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام وتفارق الغسل بأنه أوسع بابا منها نقله ح فى الايعاب وما وقع فى فتاوى الشهاب م ر مما يخالفه ممنوع ولا شئ على

فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها هو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعى خروج شئ من منيها كما قاله فى التوشيح أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها فى خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة فى الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمنى فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودى أو مذى تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما فى الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوى وفى ذلك نظر انتهى

صاحب الذكر المبان كما هو معلوم (قوله على الحشفة) خبر أن أى كائن ودائر على الحشفة حيث وجدت (قوله وظاهر كلام المنهاج) معتمد (قوله الا بالتلذذ والريح) أى ريح العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض جافا وان لم يحصل تدفق ح ل (قوله ويؤيده الخ) الشاهد فى تعبير الامام بالدافق فانه يقتضى تساوى الذكر والانثى (قوله الدافق) أى فهذا يدل على أن الريح والتلذذ ليس قيدا (قوله لو رأى فى فراشه) أى من يتصور انزاله كابن تسع سنين ومتى أوجبنا عليه الغسل حكمنا ببلوغه كما قاله الزركشى اج (قوله ولو بظاهره) هذا ضعيف لانه اذا كان بظاهره احتمل أنه من غيره ولا بد فلا يصح قوله فيما بعد لا يحتمل أنه من غيره وعبارة م ر وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردى المسئلة به فيما اذا رأى المنى فى باطن الثوب فان رآه فى ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره أى غير ذلك النائم فى وقت آخر أو فى هذه الحالة كأن مر عليه طائر وهو نائم اه (قوله لا يحتمل أنه من غيره) بأن نام وحده أو مع من لا يتصور انزاله كالممسوح وقوله لزمه الغسل أى وان لم يتذكر احتلاما (قوله وان احتمل كونه من آخر) أى أو من نحو وطواط ق ل (قوله والموت) قال فى شرح الروض الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة فيكون وجوديا لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر فيكون التقابل بين الحياة والموت تقابل العدم والملكة وعلى الثانى تقابل التضاد والثانى مذهب أهل السنة فيبقون الآية على ظاهرها من غير تأويل قال الاطفيحى وانما وجب غسل الميت تنظيفا واكراما لانه لا ينجس بالموت (قوله غير شهيد) لقوله عليه الصلاة والسلام فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة فان قيل لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه كريح المسك مع ما فيه من المخاطرة العظيمة بالنفس وبذل الروح أجيب بأنه انما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لان الصوم أحد أركان الاسلام المشار اليه بقوله بنى الاسلام على خمس الحديث وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين فهو أفضل من فرض الكفاية لما روى أحمد فى السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله أفضلهما الذى تنفقه على أهلك ولان الصوم لا يطلع عليه أحد الا الله تعالى بخلاف الجهاد لانه وان كان فيه مخاطرة بالنفس لكن قد يطلع عليه فكان أثر الصوم أطيب (قوله المحرم) لم يعرف اسمه (قوله وقصته ناقته) أى رمته فكسرت عنقه فقول الشارح الوقص كسر العنق تفسير مراد اج (قوله وهى أى الاولى) الاولى أن يقول أى الثلاثة كما تقدم (قوله لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض) الاولى لآية ويسألونك عن المحيض الخ كما عبر به فى شرح المنهج لان وجه الاستدلال فى بقية الآية ووجه الدلالة من هذه الآية أن المرأة يلزمها تمكين الحليل من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب زى مع زيادة (قوله فى المحيض) المحيض مصدر ميمى يصلح للزمان والمكان لكن لا يصح اعتبارهما هنا لانه لو كان المعنى فاعتزلوا النساء فى مكان الحيض لاقتضى وجوب اعتزالهن حتى فى حال طهرهن لوجوب الاعتزال عن مكان الحيض وهو الفرج أو كان المعنى فى زمان الحيض لربما يتوهم وجوب اعتزالهن فى جميع بدنهن الا أن يخص بما بين السرة والركبة ولو قلنا ان المراد زمان الحيض احتجنا الى أن

والظاهر أن المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج أن منى المرأة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالى لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووى فى شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رأت المرأة الماء الدافق

(فرع) لو رأى فى فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من آخر نام معه فى فراشه مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة ولو أحس بنزول المنى فأمسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به فى الروضة (و) الثالثة (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الجنائز لحديث المحرم الذى وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر العنق (وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهى) أى الاولى (الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض ولخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وصلى

نقول ومكانه ولوقلنا المراد به مكان الحيض احتجنا الى أن نقول وزمانه فالخلاص من ذلك ماذكره الشارح بقوله أى الحيض ويجعل فى سببية وقال الرشيدى قوله أى الحيض اللائق أن يقول أى زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وماذكره كغيره من التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن (قوله والنفاس) ان قيل لاحاجة اليه مع الولادة لانه يستغنى بها عنه لانا نقول لاتلازم لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغنى عنه ماتقدم شوبرى (قوله لانه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم تحض وهى حامل أما هى فيجوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل وقضية هذا التعليل أن النفساء لو نوت رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمدا وهو كذلك اه ع ش (قوله ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة) الحق ان القيام للصلاة شرط لفورية الغسل لا لاصل وجوبه قال ابن العماد ويجب على الزانى الغسل من الجنابة فورا وفيه نظر وان وافقه عليه الزركشى لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وبه يفرق بينه وبين من عصى بالنجاسة لبقاء العصيان بها مابقيت فوجب ازالتها فورا شوبرى (قوله الولادة) أى انفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لايجب الغسل ويجب الوضوء اه وبقى مالو خرج بعضه وكان البعض داخلا والبعض خارجا هل تصح الصلاة معه نظرا الى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج أولا يصح محل نظر اه اج والظاهر الثانى لاتصاله بنجس *(فرع)* سئل عما لوعض كلب وجلا فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا لصورته وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة فأجاب بقوله الذى يظهر أنه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب نعم ميتته نجسة ولا كلام وأنه لايجب منه غسل لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل أنه لو خرج نحو دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع أنه حيوان تولد من الجوف وخرج منه فليتأمل سم على ج وشملت الولادة ولادة أحد توأمين فيجب بها الغسل ويصح غسل ولادة الآخر أى حيث لم ترد مامعتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله واذا ولدت آخر وجب عليها الغسل وهكذا قال الشوبرى فيما كتبه على المنهج ولو ولدت من غير طريقه المعتاد فالذى يظهر وجوب الغسل أخذا مما قالوه من ثبوت أمية الولد به ومما بحثته مر فيما لوقال ان ولدت فأنت طالق فألقته من غير طريقه المعتاد حيث يقع فليحرر وقد نحه عدم وجوب الغسل لان علته خروج المنى ولاعبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلى وقد يفرق بينه وبين مامر اه ماقاله ق ل اج وقوله وقد يفرق بينه أى بين عدم وجوب الغسل وبين ثبوت أمية الولد ووقوع الطلاق وصورة الفرق أن أمية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها المعتاد ووجوب الغسل بخروج المنى من طريقه ولم يوجد قلت وقد يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بأنه انما وجب هنا للولادة لالخروج المنى بقيده الذى ذكره فالولادة غير خروج المنى والغسل يجب بكل منهما فاذا كان الخارج منيا اتقيد بمحله كما ذكر والولادة لاتتقيد اذ المقصود خروج الولد من أى محل

فليتأمل

(و) الثانية (النفاس) لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة أى أو نحوها كما فى الرافعى والتحقيق وان صحح فى المجموع ان موجبه الانقطاع فقط (و) الثالثة (الولادة)

فليتأمل ذكر ذلك م د وعبارة الاطفيحي وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج بين الاصلي والعارض فان كان الانسداد أصليا قيل لها ولادة وكانت موجبة للغسل والافلا لان خروج الولد من جنبها مثلا مع انفتاح فرجها الاصلي ولادة وشملت الولادة مالو كان الولد على غير صورة الآدمي حيث علم أنه أصل آدمي اه وقد وقع السؤال عن ولادة مريم لعيسى عليهما الصلاة والسلام هل هي من الطريق المعتاد أم لا فرأيت الشيخ عليا العدوي صرح في حاشيته على الشيخ عبد السلام على الجوهرة عند ذكر المعجزات بما يدل على أنها من الطريق المعتاد وعبارته وولادة عيسى من المحل المعتاد ولأم الله المحل وأعاده كما كان وما وقع في بعض التفاسير من أنها ولدته من جنبها الاعلى طريق الولادة المعتادة فلا يعول عليه ولا يصح ذكره الشارح اه بحروفه وانما ذكرت ذلك لانه قل من نبه عليه فاحفظه واختلف العلماء في مدة حمل مريم بعيسى فقيل تسعة أشهر وقيل ثمانية وقيل ستة وقيل ساعة وقيل ثلاث ساعات وهو الصحيح وصحح ابن دحية في فوائد المشرقين والمغربين بأنه خلق لوقته وساعته الراهنة ووضعته عند الزوال وهي بنت عشر سنين وكانت حاضت قبله حيضتين وقيل كانت بنت خمس عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة ويتزوج بها نبينا عليه الصلاة والسلام في الجنة كما نقل عن الاجهوري المالكي (**قوله ولو علقة أو مضغة**) أي أخبر القوابل بأنها أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد كما أفاده شيخنا ح ف ويتعلق بالعلقة أحكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بأنها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد واذا ولدت الصائمة ولدا جافا فانها تفطر على المعتمد كما ذكره الشارح و م ر والحق أن العلقة والمضغة من نحو الولادة لا منها لان الولادة انما تطلق حقيقة على التام (**قوله ولو بلا بلل**) للرد على من قال انها حينئذ لا توجب الغسل متمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الاكراد برماوي (**قوله لانه**) أي الولد المفهوم من الولادة لان نفس الولادة منيّ منعقد وكذا يقال فيما بعده وقوله لا يخلو عن بلل والبلل هو بقية المني الذي انعقد منه الولد فانه يبقى منه بقية في الكيس الذي ينزل منه الولد وقوله فأقيم أي الولد وقوله مقامه أي البلل (**قوله ولانه لا يخلو عن بلل غالبا**) قال سم ينبغي التأمل في قولهم لانها لا تخلو عن بلل فانهم ان أرادوا بالبلل الذي لا تخلو عنه ما ليس دما فهذا لا أثر له في وجوب الغسل أو ما هو دم فان أرادوا ما يخرج مع الولد كما صرح به أو ما يخرج عقب الولادة فهذا موجب آخر غير الولادة لانه اما نفاس كما هو الغالب أو حيض كالخارج عقب أول توأمين والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة ثم رأيت بعضهم حمل البلل على بقية المنيّ المنحبس في خريطة الولد معه لقول أهل الخبرة انه لا يخلو عن مصاحبته والمراد منها الان من شأن انعقاد الولد حصول منيها (**قوله تتمة**) أي مناسبة لهذا الفصل لانه لما ذكر سبب الجنابة وهو التقاء الختانين ناسب أن يذكر حكمها وكان الاولى عدم ذكر الحائض والنفساء وتأخير الكلام عليهما عند كلام المصنف فيما يأتي لانهما وان حرم بهما الشيآن الآخران المذكوران هنا يحرم بهما أيضا أشياء أخر غير هذين كالوطء والطلاق وقوله بالحدث الاصغر قد يقال فيه حوالة على مجهول الآن يقال سيأتي يصرح المصنف بما يحرم فيه قبيل كتاب

ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لانه منيّ منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره

• (تتمة) * يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها أغلظ منه وشيآن آخران أحدهما

الصلاة فكأنه معلوم وانما ذكر الشارح هذه التتمة هنا تبعا للمنهاج والمنهج والافسيصرح المصنف بذلك فيما يأتى (قوله المكث) وأقله قدر الطمأنينة على المعتمد خلافا لمن قال لابد أن يزيد على قدر الطمأنينة (قوله اسلم) أى بالغ أما الصبى فيجوز له المكث جنبا كالقراءة لكن يجب على وليه منعه من ذلك الالحاجة تعلمه ويمنع البالغ من ذلك أيضا (قوله بالمسجد) ولو شائعا وتجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد زى وهل يشترط للحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمالان والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى شرح م ر ومن ذلك المساجد المحدثة بساحل بحر بولاق ومصر القديمة فان وقفها غير صحيح لكونها فى حريم البحر انتهى اج ومثل المسجد رحبته وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله فى هواء الشارع انتهى مرحومى ومنه شجرة أصلها فيه وان جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها فى هوائه بخلاف مالو وقف على فرع شجرة أصلها خارج من أرض عرفات وفرعها فى هوائها الان هواءها لايسمى عرفات برماوى ولا يكفى الوقوف الااذا كان الاصل فيها والفرع فى هوائها ع ش (قوله أو التردد فيه) بخلاف العبور كما يأتى ومنه أن يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع ولا حرمة عليه ومثله مالو كان خارجه ولا يمكنه الغسل الافى الحمام لشدة برد ونحوه ولا يتيسر له أخذ الاجرة الامنه كخزانة أو نحوها ولم يجد من يناولها له ممن يثق به فيتيمم ويدخل ويمكث بقدر قضاء حاجته ولا حرمة عليه وهذه فسحة عظيمة ونازع بعضهم فى ذلك ومذهب الامام أحمد جواز المكث للجنب فى المسجد بالوضوء ولو لغير عذر ويجب فى الوضوء عنده المضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس والدلك والموالاة فواجبات الوضوء عنده عشرة فراجعه ويجوز النوم فيه لغير الجنب ولو لغير أعزب لكن مع الكراهة نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم ويحرم ادخال النجاسة فيه الااذا كانت بنعله للضرورة وكذا البول فيه فى اناء ونحوه والحجامة والفصد فيه خلاف الاولى لانتهاك حرمته ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم اهـ برماوى (قوله ولا جنبا) حال من الواو فى لاتقربوا الصلاة لان الجنب يقع على الواحد والمتعدد كما قرره شيخنا (قوله لاتقربوا مواضع الصلاة) هذا المضاف لايحتاج اليه الا بالنظر لقوله ولا جنبا وأما السكران فانه ممنوع من الصلاة نفسها لا من مواضعها والاولى حمل الصلاة فى الآية على حقيقتها ومجازها وهو المواضع كما أفاده شيخنا (قوله ونظيره) أى فى تقدير المضاف فى قوله وصلوات أى ومواضع صلوات (قوله العبور) أى المرور به بأن كان له بابان فدخل من أحدهما وخرج من الآخر بخلاف مااذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد ولو عبر بنية الاقامة فيه لم يحرم المرور اذ الحرمة انما هى لقصد المعصية لا للمرور ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد ولو لم يجد ماء الافيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما قاله البرماوى ومن العبور السابح فى نهر فيه أو راكب دابة تمر فيه أو على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لان السير حينئذ منسوب اليهم أما

المكث لمسلم غير النبى صلى الله عليه وسلم بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لاتقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل فى مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها وعن أبويها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة وكالايحرم لايكره ان كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه

لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لان السير
منسوب اليهم وحينئذ فهو ماكث انتهى اج قال سيدى على الاجهورى المالكى فى فتاويه
لزهرات الوردية سئل عن بئر زمزم هل هى من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول
فى المسجد الحرام أم لا فأجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حريمها ليس بولا فى المسجد
والجنب المكث فى ذلك انتهى وهو كلام وجيه لان بئر زمزم متقدمة على انشاء المسجد الحرام
فليست داخلة فى وقفيته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها
قبل آدم فان قلت كيف يتصور مكث الجنب فيها مع أنه لا يمكنه الوصول اليها الا بدخول
المسجد الحرام لانها فى وسطه مقابلة للكعبة من الجهة الشرقية قلت يتصور ذلك بمن نام فى حريم
البئر فحصلت له جنابة فيجوز له المكث أو بمن عبر المسجد الحرام ليغتسل من ماء زمزم فانه
لا حرمة فيه كما ذكره الشارح بقوله وخرج بالمكث والتردد العبور (قوله فان لم يكن له غرض
كره) ظاهره فى كل من الحائض والجنب وهو مسلم فى الاول ان أمنت التلويث وأما فى الثانى فهو
خلاف الاولى على المعتمد لا مكروه (قوله فانه يمكن الخ) لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد
الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ أو جلوس قاض فيه للحكم أو مفت للافتاء ابن حجر وهذا بالنسبة
للتمكين أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك
القراءة أى يمكن منها ان رجى اسلامه وان كانت تحرم عليه مع الجنابة لانه مخاطب بفروع
الشريعة فان قيل كان مقتضى المقابلة أن يقول فلا يحرم عليه المكث أجيب بأن فيما تقدم
شيأ مقدرا هذا محترزه والتقدير ومكث مسلم فيحرم عليه ولا يمكن منه وأما الكافر فيمكن
منه وان كان يحرم عليه (قوله من خصائصه) وكذا بقية الانبياء (قوله دخوله) أى مكثه
فى المسجد أى جوازه لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم (قوله فلا يحرم عليه المكث) فلو مكث
هو وزوجته فى المسجد لعذر لم يجز له مجامعتها وكذا لا يجوز له وهما مار ان شرح م ر (قوله
يجب عليه أن يتيمم) ويجب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط
بالمعسور برماوى قال شيخنا العزيزى ومما يقع للشخص فى بعض الاحيان من أنه ينام عند
نساء أو أولاد مرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع فى عرضه اذا اغتسل فانه لا يغتسل
وهذا عذر مبيح للتيمم لانه أشق من الخوف على أخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم
يتيمم ويصلى ويقضى لان هذه مثل التيمم للبرد اه (قوله لا يجوز) الذى اعتمده شيخنا الجواز
قال وعبارة م ر يتيمم حتما الا بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه فيحرم وهذا التيمم لا يبطله
الا جنابة أخرى انتهى مع زيادة (قوله وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ)
المناسب وثانيهما قراءة القرآن (قوله قراءة القرآن) أى بشرط أن يسمع نفسه وهو مسلم غير
نبى وهل التقييد بالمسلم لاخراج الكافر فلا يحرم عليه ويكون هذا من الفروع التى لم يكلف بها
كالجهاد قيل به والمعتمد عدم التقييد بالمسلم رحمانى وقال ع ش على م ر انه صلى الله عليه وسلم
كغيره فى القراءة وعليه فيفرق بينه وبين جواز المكث له فى المسجد بأن قراءة القرآن يمكن
التخلص من حرمتها بعدم قصد القرآن فكان للتحريم منه وجه ولا كذلك المسجد لان حرمته
ذاتية فلا ينفك تحريم المكث فيه بحال فاغتفر له توسعة عليه صلى الله عليه وسلم فيكون قوله

فان لم يكن له غرض كره كما فى الروض
وأصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع
فى المشى بل يمشى على العادة وبالمسجد
الكافر فانه يمكن من المكث فى المسجد
على الاصح فى الروضة وأصلها وبغيره
النبى صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم
عليه قال صاحب التلخيص ذكر من
خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله
المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط
ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر
ما اذا حصل له عذر كان احتلم فى المسجد
وتعذر عليه الخروج لاغلاق بابه أو
خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة
ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث
ولكن يجب عليه أن يتيمم ان وجد غير
تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له
أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه
كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب
المسجد الداخل فى وقفه لا المجموع من
ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر
قراءة القرآن باللفظ فى حق الناطق
وبالاشارة فى حق الاخرس كما
قاله القاضى فى فتاويه

مسلم غير نبي ليسا بقيدين اه وفي حاشية ابن شرف قوله وقراءة قرآن أي من مسلم بالغ أما الكافر المرجو اسلامه فلنا تمكينه من القراءة لا من المس لان حرمته آكد اه فان لم يرج اسلامه منع ولا يشترط في المنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد لانه نهي عن منكر وهو لا يختص بالامام كما في ع ش على م ر قال الشيخ خض وشمل قوله قراءة قرآن ما لو قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم قراءتها الا انه يقصد القرآن للاحتجاج ذكره في المجموع (قوله منزلة النطق هنا) ولبعضهم

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه

في الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زيادة

ونظمها بعضهم من البسيط

اشارة الخرس تجري مثل نطقهم * الا الصلاة شهادات وحنثهم

فاذا أشار بكلام من حلف لا يكلمه لا يحنث واشارته بالكلام في صلاته لا تبطلها واشارته بالشهادة لا تقبل (قوله لا يقرا) هو بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي هذا اذا لم تعلم الرواية والا تعين اتباعها (قوله وقراءة ما نسخت الخ) محترز قوله وقراءة القرآن وقوله لانها أي الاجراء وما عطف عليه (قوله وفاقد الطهورين) أي الجنب (قوله الصلاة) أي المفروضة فقط لانه لا يصلي النوافل والضابط انه لا يقرأ الا واجبا ولو خارج الصلاة ومنه ما لو نذر أن يقرأ قدرا معينا من القرآن في وقت معين وأجنب وفقد الطهورين فانه يجب عليه أن يقرأ ما نذره في ذلك الوقت بقصد القرآن ويثاب عليه ثواب الواجب كما في الاجهوري فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراءة كما في الارشاد فهو كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم وقد يفرق بأن الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن ثم يجب اعادتها والنذر ليس له وقت شرعي اصالة حتى يراعى كما في ع ش على م ر وسامع قراءة الجنب يثاب وان حرمت القراءة لانه سامع للقراءة ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ وانظر هل يعيد القراءة المذكورة اذا وجد الماء أو لا الظاهر لا ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآني لمن عجز عنها ولا بد أن يقصد القراءة والا لم تصح صلاته وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة كما قرره شيخنا العشماوي (قوله لانه مضطر اليها) وحينئذ يقال لنا شخص تجب عليه الصلاة ويجب عليه أن يوقعها خارج المسجد حل (قوله ولا أن توطأ الحائض) أي ولا يجوز أن توطأ الحائض اذا فقدت الطهورين وأتى الشارح به دفعا لما يقال ان المرأة يجب عليها تمكين زوجها كما يجب عليها أن تصلي لحرمة الوقت اذا فقدت الطهورين فقال ولا أن توطأ الخ والفرق بين الصلاة والتمكين أن الصلاة لحرمة الوقت بخلاف التمكين اذ ليس له وقت محدود (قوله أذكار القرآن الخ) سواء وجد نظمه في القرآن أم لا على المعتمد (قوله لا بقصد قرآن) بأن كان بقصد الذكر أو أطلق (قوله كمواعظه) وجملة أنواعه تسعة منظومة في قوله

الا انما القرآن تسعة أحرف * فخذها ببيت قد أتاك بلا جدل

حلال حرام محكم متشابه * بشير نذير قصة عظة مثل

وهذان البيتان قيل انهما للسيوطي والمراد بالاحرف هذه الانواع التسعة (قوله سبحان)

فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولمن به حدث كإجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته

عبارة المناوى على الشمائل لما كان تسخير الدواب للناس من جلائل النعم التى لا يقدر عليها غيره تعالى ناسب كل المناسبة أن تنزهه عن الشريك حيث قال سبحان الذى سخر لنا هذا وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقى على مكان كالاستواء على الدابة وما كنا له مقرنين مطيقين لولا تسخيره ولما كان ركوب الدابة من أسباب التلف فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الارباب فقال وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون الى الدار الآخرة فينبغى لمن اتصل به سبب من أسباب الموت أن يكون ساملا له على التوبة والاقبال على الله فى ركوبه ومسيره اه بحروفه (قوله لانه لا يكون قرآنا) أى لا تحرم قراءته مع وجود الصارف الا بالقصد والا فهو فى حد ذاته قرآن والجنابة صارفة عنه (قوله الا بالقصد) أى عند وجود الصارف فقط كالجنابة أى لا يعطى حكم القرآن الا بالقصد أى ولو مع قصد غيره قال الاطفيحى وهل يشترط فى قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر فى جميع القراءة قياسا على تكبير الانتقالات أو يكفى قصد الذكر فى الاول وان غفل عنه فى الاثناء فيه نظر والاقرب الثانى ويفرق بأن الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر فى كل تكبيرة مبطل لها لشبهه بالكلام الاجنبى بخلاف القراءة وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لان الالفاظ لم تخرج به عن القرآنية اه (قوله والحائض) أى ويسن للحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما غسل الفرج وما بعده

(فصل فى أحكام الغسل)

من فرائض وسنن (قوله فينوى رفع الجنابة الخ) جملة ماذكره الشارح من النيات للجنب خمسة عشر أربعة منها تصح مع الغلط والباقى يصح مع العمد وجملة ماذكره من النيات للحائض سبعة عشر واحدة منها تصح مع الغلط والباقى يصح مع العمد فتأمل (قوله أى رفع حكمها) الظاهر أنه لا يحتاج لهذا هنا لان الجنابة لا تطلق الا على الامر الاعتبارى ولا تطلق على السبب كخروج المنى وحينئذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقى لها وهو الامر الاعتبارى الذى يقوم بجميع البدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعبارة ح ل قوله أى رفع حكم ذلك أى اذا نوى المغتسل رفع الحدث أو رفع الجنابة بأن قال نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة كان المراد من ذلك رفع حكم الحدث ورفع حكم الجنابة لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس الجنابة لان الحدث هنا والجنابة محمول كل منهما عند الاطلاق على نفس الموجبات للغسل وهى لا ترتفع وانما يرتفع حكمها فكان قول المغتسل نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة المراد منه رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى حتى لو أراد بالحدث أو بالجنابة نفس السبب الموجب للغسل من حيث ذاته لم يصح وانما كان رفع حكم الحدث هو المراد لان القصد من الغسل رفع مانع الصلاة ونحوها أى المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسل فاذا نوى رفع الحدث أو رفع الجنابة فقد تعرض للقصد أى المقصود من الغسل وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذى هو حكم الحدث وحكم الجنابة الذى نواه كما تقدم نظير ذلك فى الوضوء اه ح ل فاذا أراد بالموجب الامر الاعتبارى فلا حاجة لتقدير المضاف لان الامر الاعتبارى يرتفع بالغسل (قوله ان كانت حائضا) أى بعد انقطاع حيضها (قوله أو لتوطأ) أى أو الغسل لتوطأ ظاهره ولو كان الوطء محرما وهو كذلك شرح م ر وعبارة

لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووى وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما

(فصل) فى أحكام الغسل)

(وفرائض الغسل) ولو مسنونا (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعى من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووى فى الاكتفاء لهما بغسلة وهو المذهب كتبه من الاول (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات فينوى رفع الجنابة أى رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حائضا أو لتوطأ كما فى الروضة وأصلها

شرح الروض أو الغسل من الحيض أو الغسل لتوطأ (قوله أو الغسل) بالنصب عطفا على
رفع (قوله أو عكسه) بأن نوى رفع حدث الحيض أى وان كان مانواه لا يتصور وقوعه منه
كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده م ر (قوله وقضية تعليلهم الخ) قضية
هذا التعليل أمر خاص وهو أنه يصح أن تنوى الحيض اذا كان عليها نفاس وبالعكس وعبارة
م ر ثم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل فى
النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض اه فلعل
فى الكلام هنا حذفا والتقدير وقضية تعليلهم ايجاب الغسل الخ وتصريحهم بأن النفاس من
أسماء الحيض الخ ويكون بالجر معطوفا على تعليلهم فلا بد من هذا الاجل قوله انه يصح
نية أحدهما بالآخر فتأمل وظاهر ماذكر أنه يصح نية أحدهما بالآخر وان قصد المعنى
الشرعى وخالف فى ذلك ابن حجر وقل وقالا بعدم الصحة حيث قصد المعنى الشرعى
للتلاعب وأقره ع ش وذكر الطبلاوى على المنهج أنه لا يضر وان قصد المعنى الشرعى ثم انه
حصل من قوله نية أحدهما بالآخر صورتان من صور النية فتأمل (قوله مجتمع) صفة الدم
وجر للمجاورة (قوله فلو نوى الاكبر كان تأكيدا) وهو أفضل فالصور ثلاثة أن ينوى رفع
الحدث أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن (قوله لم ترتفع جنابته) ظاهره أن حدثه
الاصغر يرتفع وهو كذلك اه (قوله أو غلطا) قال طب على المنهج أو غلطا من الاكبر اليه
أى الاصغر بأن ظن أنه حدثه فيرتفع الاكبر عن أعضاء الوضوء غير الرأس لان غسله وقع بدلا
عن مسحه الذى هو فرضه أصالة قال الشيخ أى ابن قاسم ولقائل أن يقول ان كان الفرض
أن لا أصغر عليه كما قد يفهم من التصوير فما تقرر واضح وان كان الفرض أعم بان كان عليه
أصغر وأكبر فهو مشكل لانه اذا نواه أى الاصغر فقد نوى ما عليه فالقياس ارتفاعه دون شئ
من الجنابة سواء أنواه عمدا أم غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ كما لا يتحقق تلاعب لانه نوى شيأ
معينا هو عليه اذ لا مانع ولا يرتفع شئ مما عداه لان نيته لا تصلح له ولا تتضمنه بل تصرف اليه فتأمل
وقرر شيخنا قوله أو غلطا أى نسيانا أو ظنا أن حدثه الاصغر والا فالغلط بمعنى سبق اللسان من
الاكبر الى الاصغر لا أثر له لان العبرة بالمنوى فى القلب وعبارة ع ش قوله أو غلطا أى جهلا بان
اعتقد أن نية رفع الحدث الاصغر عن الاعضاء الاربعة تكفى عن نية رفع الحدث الاكبر عن
جميع الاعضاء بأن اعتقد أنه يلزم من نية رفع هذا رفع الاكبر عن بقية الاعضاء (قوله نيته)
اى الغسل فالضمير عائد الى الغسل المذكور فى قوله لان غسلها واجب الخ (قوله الا الرأس الخ)
ولو سلم أن الاصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن اللحية فانه
يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر من انغسال اللمعة فى المرة الثانية أو الثالثة
شرح الروض قال ح ومنه أى من ندب غسل باطن اللحية يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة
والتحجيل الا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك الغرة والتحجيل اه اح وكون
الغسل غير مندوب مع تسليم أنه الاصل فيه نظر (قوله وهو لا يغنى عن الغسل) قال
ح ولان غسل الرأس فى الوضوء غير مطلوب وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لاتيانه بنية
معتبرة فى الوضوء قال م ر أفتى الوالد رحمه الله بارتفاعه أخذا من مفهوم قولهم ان جنابته
لا ترتفع

أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرى
فلو نوى نية غسل رفع الجنابة وحدثه
الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة
الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح
مع الغلط دون العمد كنظيره فى الوضوء
ذكر ذلك فى المجموع وقضية تعليلهم
ايجاب الغسل فى النفاس بكونه دم
حيض مجتمع أنه يصح ولو مع العمدية
أحدهما بالآخر وبه جزم فى البيان
ويكفى نية رفع الحدث عن كل البدن
وكذا مطلقا فى الاصح لاستلزام رفع
المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى
حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى
الاكبر كان تأكيدا ولو نوى رفع الحدث
الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه
أو غلطا ارتفعت عن أعضاء الاصغر
لان غسلها واجب فى الحدثين وقد
غسلها بنيته الا الرأس فلا ترتفع عنه لان
غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض فى
الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغنى
عن الغسل

لاترتفع عن رأسه اهـ اج (قوله فانه) أى غسل باطن اللحية الكثيفة وقوله يكفى أى عن الاكبر أى مع أن الغسل ليس واجبا فى الاصغر فكان القياس أنه لا يكفى عن الاكبر كما لا يكفى الغسل النائب عن المسح شيخنا (قوله لان غسل الوجه) أى الذى انغسل معه باطن اللحية هو الاصل فصح التعليل أى وأما غسل الرأس فهو بدل عن مسحها وفرق بين الاصل والبدل اذ يغتفر فى الاصل ما لا يغتفر فى البدل (قوله فاذا غسله) أى مع باطن اللحية (قوله ولو اجتمع على المرأة غسل حيض الخ) *(فرع)* لو حلفت الحائض أن لا تغتسل من الجنابة وكان عليها حدث حيض و جنابة ونوت رفع حدث الحيض وقلنا باندراج حدث الجنابة هل تحنث لانها تعرضت لرفع ما عليها من الاحداث فى الجملة أم لا لانها لم تنو الا رفعا خاصا الميل الى الثانى أقرب لان حدث الجنابة يرتفع ضمنا وان استثنته اهـ (قوله أو ينوى استباحة الخ) هو عطف على فينوى رفع الخ (قوله مما يتوقف) بيان لمحذوف أى ونحوهما مما يتوقف الخ (قوله كالغسل) أى كنية الغسل ليوم العيد وهو تصوير لنية ما لا يفتقر الى الغسل (قوله وكذا الطهارة للصلاة) فيه أنها تصدق بالوضوء وأجيب بأن قرينة حاله تخصص كما أنها خصصت الحدث فى كلامه بالاكبر وعبارة الاطفيحى قوله والطهارة للصلاة أو والغسل لها فيما يظهر م ر وانظر هل مثله الطهر عن الجنابة أو عن الحيض أو عن النفاس والظاهر أنه كذلك اهـ (قوله وتقدم الفرق) وهو أن الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف الوضوء فانه لا يكون الا عبادة هذا هو الفرق الاول وان كان الذى قدمه أنه يكون عن حدث وعن خبث اهـ م د (قوله ينبغى له) أى يندب الخ وترتفع الجنابة عن كفه وعن محل الاستنجاء أى اذا نوى رفع الجنابة عنهما أما الحدث الاصغر فهو باق على كفه بمسه حال النية الناقض اهـ قال ابن حجر فيحتاج الى غسل كفه بعد ذلك أى بعد رفع حدث الوجه بنية معتبرة من نيات الوضوء لتعذر الاندراج حينئذ فان جنابة اليد ارتفعت ثم طرأ الحدث الاصغر عليها بالمس أى فالشرط أن لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو أخره بالكلية عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفى فتأمل م د وقال شيخنا العشماوى وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند غسل محل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الاصغر على كفه وهذا اذا نوى رفع الحدث الاكبر عن المحل واليد معا أو أطلق فان نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث أصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها فهذا مخلص لمن غسل يده ثانيا اهـ (قوله بعد فراغه منه) أى من الاستنجاء (قوله قد يغفل) بابه نصر قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم اهـ (قوله ازالة النجاسة) أى زوال النجاسة ولو معفوا عنها اذ الفعل ليس شرطا (قوله على المصحح عند الرافعى) لا يتعين حمل كلام المصنف على ذلك وان كان هو المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووى بأن يراد ازالة النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة (قوله يكفى لهما غسلة واحدة) والمراد بها فى الحكمية الاولى من الثلاثة المطلوبة وفى المغلظة السابعة مع التراب ولا يعتد بالنية الا حينئذ كما قاله شيخنا وان توقف فيه الشيخ وفى العينية مزيلة العين اهـ طب على المنهج فقوله وفى العينية معطوف على قوله وفى الحكمية (قوله حكميا) أى أو عينيا وكان

بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه لا يكفى لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد أتى بالاصل اما غير أعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال فى المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا أو ينوى استباحة مفتقر الى غسل كان ينوى استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح أو ينوى أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة أما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفى وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء فى فصله وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أم من أسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال فى المجموع واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغى له أن ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة فى لف خرقة على يده (و) الثانى (ازالة النجاسة ان كانت على شئ من (بدنه) على المصحح عند الرافعى وقد عرفت مما تقدم ضعفه وان الاصح أنه يكفى لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما فى المجموع

ماء الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى المحل بشرطه أي الماء أي بان لا يتغير الماء اه اج بزيادة (قوله ويرفعهما الماء) جملة مستأنفة لبيان أن المرة الواحدة تكفي لهما فيما اذا كان النجس حكميا وأما النجاسة العينية ففيها تفصيل أشار اليه بقوله فان كان النجس (قوله حكم هذه الغسلة) أي فيكفي غسلة لهما والنجاسة (قوله بقي الحدث) أي على محل النجاسة ولو كلبية وارتفع عما عداه وقياسه أنه لا يرتفع في المغلظة الا بالسابعة مع التتريب وبه يلغز ويقال جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر طبلاوي (قوله فلا يرتفع) العائد محذوف أي فلا يرتفع بها أي بغير السابعة (قوله ايصال) المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل فان قلت لم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع أنه دون البول والغائط في القذر بيقين فالجواب أن تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك أمرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا عن البول والغائط فهو أقوى لذة من أصله فلذلك أمرنا باجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبدن السكران أو المغمى عليه ولا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته أبدا واذا لم يحضر معه فكأنه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع البدن كما أنها لا تصح خارج حضرة الله تعالى أبدا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المني لأن الغفلة فيه عن الله أكثر من الغفلة في البول والغائط ولذلك قال الامام أبو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة لأنها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه اليه في صلاته وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل وأما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لاسيما ان عرقت مثلا وانتشر دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض أذى وأبطل صلاة الحائض والنفساء مع وجوده بعد انقطاعه حتى تغسل أثر ذلك الدم فقط أو بعد تعميم بدنها أو تتيمم وقد جوز الامام أبو حنيفة وطء الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي اه ذكره العلامة الشعراني في الميزان وروى أن جماعة من علماء اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد أخبرنا لماذا أمر الله تعالى بالغسل من الجنابة ولم يأمر به من البول والغائط وهما أقذر من النطفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آدم عليه السلام لما أكل حبة من الشجرة وتحول سريانها في عروقه وشعره وبشرته فاذا جامع الانسان نزل المني من أصل كل شعرة فافترضه الله تعالى علي وعلى أمتي شكرا لما أنعم عليهم من اللذة التي يصيبها منه أي من المني قالوا صدقت يا محمد كذا رأيته لبعضهم (قوله وان كثف) انما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا لعدم تكرره في كل صلاة بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم بل وربما تكرر كل وقت فخفف فيه اه اج (قوله لكن يعفى عن باطن الشعر الخ) اعلم أن ما تعقد بنفسه يعفى حتى عن كثيره

ويرفعهما الماء معا والسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا ولم يزل بقي الحدث اماغير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته (و) الثالث (ايصال الماء الى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الأنف وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها

قوله وأبطل صلاة الحائض الى قوله وقد جوز كذا في نسخة المؤلف وهو غير مستقيم اذ لم يقل أحد بأن غسل الاثر فقط يجوز الصلاة كما يعلم بمراجعة الميزان تأمل اه مصححه

وأما ماتعقد بفعله قال ح وسم لايعفى عنه أصلا وقال قل يعفى عن قليله ويعفى أيضا عما تحت طبوع عسر زواله أو حصلت له بإزالته مثلة ولا يحتاج الى تيمم عن محله خلافا لما فى شرح الروض وغيره وفى الاطفيحى مانصه والمراد أنه لايجب غسل باطن عقده ان تعقد بنفسه وان كثر وظاهره وان قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده أما اذا تعقد بفعله فلا يبعد عدم العفو عنه وظاهره وان قل وهو ظاهر لتعديه بفعله وان وقع فى بعض الحواشى العفو عن قليله ع ش قال قل ولو بقى من أطراف شعره مثلا شئ ولو واحدة بلا غسل ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف فلا بد من غسل موضعها وعبارة ع ش على م ر فلو غسل أصول شعره دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه مازيد على مالم يغسله صحت صلاته ولم يجب غسل ماظهر بالقطع بخلاف مالو لم يغسل الاصول أو غسل ثم قص من الاطراف ماينتهى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ماظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه اه (قوله أجزاء البشرة) أى ظاهرها (قوله حتى الاظفار) أشار بذلك الى أن مراد المصنف بالبشرة مايشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء فالبشرة هنا أعم من الناقض فى الوضوء (قوله ومن فرج المرأة) ولو بكرا ويفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بأن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر فيها أخرى ومايظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين الاصابع وهو من الظاهر فعدت منه فوجب غسلها دائما كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم ابن حجر (قوله وماتحت القلفة من الاقلف) لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر لوجوب ازالتها شرح الروض وخالف فى ذلك الحنفية والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما مايقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة شرح الروض ومحل وجوب غسل ماتحت القلفة ان تيسر له ذلك والا وجب ازالتها وان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لابن حجر واذا مات لايصلى عليه عند م ر وقال ابن حجر يغسل ويمم بدلا عن محل القلفة ويصلى عليه (قوله نتفه قبل غسله) أو شوكة لو قلعت بقى لها غور اج (قوله جدرى) بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما (قوله انضم) بأن صار باطنه منقبا (قوله أنملة أو أنفا) وكذا لو اتخذ رجلا أو يدا من خشب قل (قوله وجب عليه غسله) أى ان التحم (قوله كالاصليين) أى فى وجوب غسلهما الا فى نقض الوضوء بلمس ذلك ولا تكفى السنة عندهما اج مع زيادة لسلطان وقال م ر تكفى اه (قوله ولا يجب فى الغسل مضمضة) أى خلافا للحنفية واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم لهما ولا دليل فيه على الوجوب قال م ر لان الفعل المجرد لايدل على الوجوب الا ان كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك أى بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم الفعل لا على وجه البيان لشئ (قوله بل يسن) أى سنة مستقلة وان كانا موجودين فى الوضوء المسنون للغسل ولم يغن الوضوء عنهما الا انا قولا بوجوب كليهما كما فى ابن حجر والحاصل أن المضمضة والاستنشاق مطلوبان للغسل زيادة على الوضوء المشتمل عليهما وتركهما مكروه كترك الوضوء (قوله وسننه أى الغسل) فيه تغيير

(و) الى جميع أجزاء (البشرة) حـ
الاظفار ومايظهر من صماخى الاذ
ومن فرج المرأة عند قعودها لقض
الحاجة وماتحت القلفة ومو
شعر نتفه قبل غسله قال البغوى
باطن جدرى انضم * (فائدة)
لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو
وجب عليه غسله من حدث أصـ
أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها
وجب عليه غسل ماظهر من الاصـ
والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصا
الانملة والانف كالاصليين ولا يجب
الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يـ
كما فى الوضوء وغسل الميت (وسـ
أى الغسل كثيرة

لاعراب المتن لانه جعل قوله كثيرة الذى قدره خبرا عن قوله وسننه وجعل خمسة خبرا لمبتدا محذوف والشارح يرتكب مثل هذا كثيرا ويجاب بأن هذا حل معنى لا حل اعراب واعترض بأن الاعراب وهو تغيير أواخر الكلم لم يتغير لان الرفع على حاله (قوله التسمية) و يقصد بها الذكر (قوله مقرونة بالنية) أى القلبية والا فيتعذر أن يجمع بين التسمية والنية اللفظية معا وقد تقدم فى الوضوء بيان أكملها أى وهو بسم الله الرحمن الرحيم وأقلها بسم الله وقيل تكره التسمية لانها قرآن اه سم نقلا عن الجواهر اج و يسن له الذكر بعدها كالوضوء مد وما نقله من الكراهة ضعيف وما ذكره من التعليل بقوله لانها قرآن فيه شئ اذ كان مقتضى التعليل الحرمة فافهم (قوله كاملا) وقيل يؤخر غسل قدميه لما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأه للصلاة الا رجليه أخرهما عن الغسل م ر وهذا مقابل قول الشارح كاملا فتأمل (قوله وسواء أقدم الوضوء كله) لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوى بالوضوء الفريضة لانه لم يتوضأ قبله أو ينوى به السنة لان وضوأه اندرج فى الغسل الجواب أنه ان أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة والا نوى به السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل وكذا يقول اذا قدمه ان تجردت جنابته عن الحدث والا فنيته معتبرة اه ابن شرف (قوله نوى سنة الغسل) أى بأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل أو الوضوء المسنون للغسل أو يقول نويت الوضوء سنة الغسل ولا يكفيه أن يقول سنة الغسل من غير ذكر وضوء و يصح أن يقول نويت الطهارة لسنة الغسل من غير ذكر وضوء ويصح أن يقول نويت الطهارة لسنة الغسل أو أداء الطهارة لسنة الغسل والممنوع انما هو نية رفع المنع أو الاستباحة وهذا محله اذا قدمه على الغسل أما اذا أخره فان أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث والا نوى سنة الغسل كما قاله ح ل وزى وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الاكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث بنيته وحده من غير خلاف ع ش (قوله والا نوى رفع الحدث الاصغر) ظاهره وان أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج قال سم ولا يضر فى صحة وضوئه بهذه النية اعتقاد زواله أى زوال الوضوء بالغسل نظرا لمراعاة القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الاصحاب أنه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخرة خروجا من خلاف من جوزه ولا يصح حمل هذا على تقليد القائل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف فى شئ بل لا يصح القول حينئذ بالسنية لانه ما دام مقلدا لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور (قوله نوى رفع الحدث) أو غيره من نيات الوضوء ولو أحدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا تندب له اعادته على المعتمد عند م ر لان هذا الوضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وبه يلغز فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وقد نظم السيوطى ذلك فقال

قل للفقيه وللمفيد * ولكل ذى باع سديد
ماذا ت فى متوضئ * قد جاء بالامر السديد
لا ينقضون وضوأه * مهما تغوط أو يريد
ووضوءه لم ينتقض * الا بايلاج جديد

...كور ومنها هنا (خمسة أشياء)
...كر منها أشياء بعد ذلك الاولى
...(التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به
...المجموع هنا وقد تقدم فى الوضوء
...كاملا (و) الثانية (الوضوء)
...(قبله) للاتباع رواه الشيخان
...فى المجموع نقلا عن الاصحاب
...أقدم الوضوء كله أم بعضه أم
...أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل
...سنة لكن الافضل تقديمه ثم ان
...الجنابة عن الحدث الاصغر كان
...علم وهو جالس متمكن نوى سنة
...ل والا نوى رفع الحدث الاصغر

ونظم الجواب بعضهم فقال

يا مبدئ اللغز السديد * يا واحد العصر الفريد

هذا الوضوء هو الذى * للغسل سن كما تفيد

وهو الذى لم ينتقض * الا بايلاج جديد

وخالف ابن حجر فى ذلك وهو ظاهر التعليل أعنى الخروج من الخلاف (قوله وان قلنا يندرج خروجا من خلاف الخ) أى فلا يحصل الخروج من الخلاف الا بنيته رفع الحدث وان أخره عن الغسل وكلام النووى كالصريح فى هذا اه سم فى شرح المتن (قوله من أوجبه) أى الوضوء (قوله أو المضمضة أو الاستنشاق) أى اللتان هما ستتان مستقلتان للغسل غير اللتين فى الوضوء الذى هو سنة له أيضا والحاصل أن المضمضة والاستنشاق سنتان فى الغسل كما فى الوضوء وعند مالك كذلك وعند أحمد واجبان فيهما وعند أبى حنيفة فرضان فى الغسل سنتان فى الوضوء كما فى شرح الكنز للعينى (قوله ويسن له أن يتدارك ذلك) ظاهره ولو بعد الفراغ من الغسل وهو كذلك ولا تفوت سنن الغسل بالفراغ منه بخلاف الوضوء لاعتبار الترتيب فى أفعال الوضوء بخلاف الغسل (قوله امرار اليد) وغير اليد مثلها ولو نحو عود فى الاماكن الضيقة كطيات السرة وقال المزنى منا بوجوبه مطلقا كمالك وقال غيره أى غير المزنى هو واجب فى الازب فقط والازب بالزاى والبا الموحدة المشددة كثير الشعر والاصح ندبه مطلقا (قوله فى كل مرة من الثلاث) اى المطلوبة شرعا وان لم يتقدم لها ذكر لكن كان المناسب للشارح أن يذكر قبل هذا سن التثليث الذى ذكره بعد (قوله ما وصلت اليه يده) ليس قيدا فيستعين على بقية بدنه بخرقة أو نحوها أخذا من التعليل بالخروج من الخلاف فلو لم يقل على ما أمكنه لكان أولى قال أى لان من أوجبه أوجبه فى جميع بدنه واذا كان كذلك فلا يحسن جعل قوله وخروجا الخ علة له اه شيخنا ح ف وقرر شيخنا أن قوله ما وصلت اليه يده احدى طريقتين فى مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة فى غير ما وصلت اليه يده بخرقة ونحوها وهى التى نقلها ابن حبيب عن سحنون وهى المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التى مشى عليها خليل وهى غير معتمدة عندهم (قوله من بدنه) * (تنبيه) * الاجسام والاجساد سواء والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام أعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الرأس والاطراف وقيل البدن أعالى الجسد دون أسافله اه شوبرى (قوله وخروجا من خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك القائل بوجوب امرار اليد على البدن فى غسل الجنابة وقال الائمة الثلاثة ان ذلك مستحب ووجه الاول المبالغة فى انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المنى والجماع ووجه الثانى الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيى بالطبع كل ما مر عليه من البدن اه ذكره الشعرانى فى الميزان (قوله ويتعهد معاطفه) هذه ليست من شرح المتن بل سنة مستقلة فكان الاولى تأخير ذلك ويذكره فى السنن التى زادها (قوله كالابط) بسكون الباء (قوله وطبقات البطن) بسكون الطاء وبكسرها أى العظيم البدن شرح البهجة وهى أعم أى بكسر الطاء أظهر لانه عليها أعم من أن تكون الطبقات فى البطن أو فى غيرها والطبقات هى الطيات (قوله من ماء ويضع الاذن عليه برفق) عبارة غيره

وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه فان ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ويسن له أن يتدارك ذلك (و) الثالثة (امرار اليد) فى كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التى فيها انعطاف والتواء كالابط والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء ويتأكد فى الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق

ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيها الماء فيضره أو يفطر به لو كان صائما وقضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وان أمكن الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شئ الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه كما أفاده قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه فى حقه أولا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر لو وصل ماء المضمضة اذا بالغ الفطر لكن ذكر بعضهم أن محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس وذلك بأن تكرر منه فلا يثبت بمرة واحدة وهو ظاهر ولا فرق بين الغسل الواجب والمندوب لاشتراكهما فى الطلب بخلاف الوصول من غسل تبرد أو تنظف فيضر لعدم تولده من مأمور به (قوله الى معاطفه) أى الاذن وذكر الضمير باعتبار العضو والا فالاذن مؤنثة وقال بعضهم الى معاطفه أى الرجل فالضمير عائد على فاعل يتعهد اه (قوله وزواياه) مرادف (قوله وهى غسل العضو) والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن لان بدن الجنب كعضو واحد (قوله ظهرا وبطنا) أى مقدما ومؤخرا فيقدم شقه الايمن مقدمه ثم مؤخره ثم الايسر كذلك وهذا بخلاف غسل الميت فانه يقدم مقدمه الايمن ثم الايسر ثم المؤخر كذلك لمشقة تحريفه فلو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنظر لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه شرح م ر (قوله كان يحب التيامن) أى يختار البدء بالايامن (قوله وكيفية ذلك) أى كيفية الغسل على الوجه الاكمل وكان الاولى أن يقول وكيفية ذلك أن يسمى الله تعالى أولا ثم يزيل ما على جسده من قذر كمنى ثم يتعهد معاطفه ثم يغسل رأسه الخ لان ما ذكره ليس هو الكيفية الكاملة بل الكيفية الكاملة ما ذكر وظاهر كلام بعض المحشين أن قوله وكيفية ذلك راجع للتثليث وليس كذلك وأوهمه فى ذلك عبارة الشارح حيث لم يحصر السنن فى محل واحد فكان الانسب أن يحصرها فى محل واحد كما فعل م ر وغيره هذا وقضيته ان لو صب الماء على رأسه وسائر بدنه مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة بدلك أو دونه لا تحصل له فضيلة التثليث وليس كذلك بل تحصل بخلاف تكرير الوضوء لان بدن المغتسل كعضو واحد م د وأجيب عنه بأن قوله لا تحصل له فضيلة التثليث أى الاكمل أى لا يحصل له أكمل فضيلة التثليث فلا ينافى أنه يحصل له أصل السنة (قوله ما ذكر) أى المعاطف (قوله ثم يغسل رأسه) أى بالصب جملة واحدة فلا يطلب فيه تيامن نعم يسن ذلك لنحو أقطع لا يتأتى له الافاضة وفى التخليل فيخلل شعر الجبهة اليمنى أولا (قوله ويدلك شقه) بكسر الشين أى جنبه والشق نصف الشئ مساوى على الشمايل (قوله ثم الايسر كذلك) أى المقدم ثم المؤخر وصريح كلام التحرير كغيره أنه يغسل الرأس ثلاثا ثم شقه الايمن من مقدمه ثلاثا ثم من مؤخره ثلاثا ثم مقدمه الايسر ثلاثا ثم مؤخره ثلاثا فلا ينتقل الى شق حتى يثلث ما قبله ولعل ذلك أحد كيفياته والا فلو غسل كل واحد مرة ثم أعاد الغسل ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك حصل التثليث أخذا من مسئلة الانغماس كما مر واستفيد مما ذكر أنه لا يتوقف تثليث واحد أى من المغسول على تثليث ما قبله وفارق الوضوء بعدم الترتيب أى فى الغسل اه بحروفه وظاهر ما ذكره الشارح هنا يوافق ما فى شرح الروض من أن هذه الكيفية هى كمال السنة وأما الكيفية التى تحصل أصل السنة فهى أن يغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك شيخنا (قوله وينقل قدميه) أى لاجل تثليث باطن

قدميه

ليصل الماء الى معاطفه وزواياه (و) الرابعة (الموالاة) وهى غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر فى الوضوء (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهرا وبطنا (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة منها التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما فى الوضوء وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقى جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه

قدميه بأن يحرقهما بعد أن كانا منضمين مع بقائه في مكانه (قوله أو ينتقل فيه) أي في حال انغماسه (قوله ولا يحتاج الى انفصال جملته) أي في الصورتين اللتين في الراكد وقوله ولا رأسه أي في الاخيرة منهما وقوله كما في التسبيع أي في الكيفية الثانية بل يسبع تحت الماء وقوله فان حركته أي المنتقل فهو راجع للصورة الثانية (قوله ولا يسن تجديد الغسل) بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوأه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع ان كلا غير مشروع اه ع ش على م ر (قوله بخلاف الوضوء) أي لان موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أهم شرح الروض (قوله اذا صلى بالاول صلاة ما) ولو ركعة أو صلاة جنازة لا غير ذلك كسجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة وكذا الطواف وان كان ملحقا بالصلاة وكذا خطبة الجمعة فلو لم يصل به كان مكروها ويصح وقيل حرام والكلام في الماء المملوك أو المباح اه مرحومي وقوله صلاة ما أي ولو سنة الوضوء وفي كلام الاستاذ أبي الحسن البكري غير سنة الوضوء فيما يظهر أي لئلا يلزم التسلسل الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال اه وقوله لئلا يلزم التسلسل أجيب عن ذلك بأن هذا مفوض اليه فله قطعه بترك سنة الوضوء وقوله كان مكروها أي تنزيها لا تحريما بدليل ما بعده خلافا لابن حجر وعلل الحرمة بأنه تعاطى عبادة فاسدة ورده م ر بأن القصد منه النظافة فليس كما قال قال في الايعاب وقد يقال قياس ما يأتي من حرمة اعادة الصلاة لا في جماعة الحرمة هنا الا أن يجاب بأن غاية تجديده أنه كالغسلة الرابعة وهي مكروهة فان قلت قياس قولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة حرمته وحرمة الرابعة قلت القصد من التجديد والرابعة مزيد النظافة وهذا لا ينافي مقصود الوضوء فكان مؤكدا وان لم يكن عبادة أخرى مغايرة حتى يحرم التلبس بها على أن هذا ليس من تعاطي العبادة الفاسدة في شئ لما تقرر أن الصلاة بالاول شرط لندب الثاني لا لجوازه ويفرق بينه وبين اعادة الصلاة بأنه وسيلة فسومح فيه بخلاف الصلاة فانها مقصودة بالذات ففي تكرارها اختراع عبادة لم ترد شرعا وعبارة شرح م ر فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد نعم ان عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد لانها أولى منه كما أفتى به الوالد قال ع ش وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد اه ولو توضأ الجنب للاكل أو الشرب مثلا ثم أراد الغسل في الحال فهل يسن الوضوء للغسل أولا اكتفاء بوضوء نحو الاكل كما لو اغتسل للاحرام من مكان قريب من مكة فانه يكتفي به عن غسل دخولها لحصول المقصود فيه نظر ولا يبعد الثاني أعني الاكتفاء اه اطفيحي (قوله ولانه كان الخ) لو سكت عن هذه لكان أولى لان الغسل كان كذلك اه ق ل لكن نسخ من أصله ولم يبق له أصل بخلاف الوضوء فان المنسوخ وجوبه لكل صلاة وأصل الطلب باق (قوله أو نفاس) لا استحاضة على المعتمد خلافا للقليوبي قال في شرح الروض واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال ينبغي لها أن لا تستعمل لانه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله ولا يبقى له فائدة (قوله وتدخلها الفرج) أي المحل الذي يجب غسله فيطلب للصائمة لانه غير مفطر ق ل على المحلي وهو مخالف لقول م ر أما الصائمة فلا تستعمل شيأ من ذلك اه م د (قوله بعد غسلها)

أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء تجري الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في أول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي أصل الطلب ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس اثر الدم مسكا تجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها

أي المرأة وقوله وهو أي العسل وقوله بالاثر أي في قوله اثر الدم (قوله معرب) وهو لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القرآن على ما قاله الاكثرون كما في متن جمع الجوامع وقيل وقع في القرآن مثل قسطاس وأجابوا عن ذلك بأن نحو ذلك مما توافقت فيه اللغات فتأمل (قوله الطيب المعروف) وهو أفضل الطيب وأحبه اليه صلى الله عليه وسلم (قوله كالقسط والاظفار) نوعان من الطيب والاظفار شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه (قوله فان لم تجد طيبا) الترتيب لكمال السنة لا لاصلها شوبري (قوله كفى الماء) أي ماء الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة مرحومي وقيل ماء آخر غير ماء الغسل وعبارة ق ل على الجلال فالماء كاف أي ماء الغسل في دفع الكراهة أو ماء آخر في حصول السنة ويقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم مطلق النوى ثم ماله ريح طيب ثم الملح (قوله والمحدة تستعمل) أي يسن لها ذلك كما يؤخذ من مر خلافا لما في حل على المنهج وعبارة مر وتتبع الانثى غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس ولو خلية أو بكرا أو عجوزا أو ثقبة أي أنسد فرجها أو خنثى حكم بأنوثته إثره أي الدم مسكا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه أما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط أو اظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى في دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للاسنوي وعلم أنه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك أما الصائمة فلا تستعمل شيأ من ذلك وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره وأفتى الوالد بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اه وفي اج على مختصر البخاري ما نصه تتمة علم أن الطيب على الوجه المذكور مندوب لا واجب وهل يطلب لذوات الزوج أو مطلقا ينظر فان قلنا انه تعبدي طلب مطلقا وان قلنا انه معلل فما تلك العلة فقيل اعداد ذلك لاجل الزوج لان دم الحيض نتن وتبقى الايام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة فربما يتأذى منها الزوج فيكون ذلك سببا للفرقة بينهما وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب يصلح ذلك منه فعلى هذا يندب لذات الزوج ويبقى الكلام في غيرها ويظهر والله أعلم انه ان كان ذلك يحرك شهوة الجماع منها فلا تفعل وان كان لا يحرك عند هذا لك فحسن أن تفعل لان الطيب من السنة لا سيما المنفعة تلحقه اه (قوله أن لا ينقص) يفتح أوله متعديا قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ وقاصرا وان اختلف الفاعل عليهما فقوله ماء الوضوء يجوز في لفظ ماء الرفع على أنه فاعل ينقص والنصب على أنه مفعوله وهذا أولى لان نسبة النقص الى المغتسل أولى قال الشيخ سلطان وظاهر كلامه أن المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لان الرفق محبوب اه وعبارة شيخنا مد فأفهم أن الزيادة لا بأس بها ما لم تبلغ حد الاسراف (قوله رطل وثلث بغدادي) وهو بالمصري رطل تقريبا اه ع ش على مر (قوله عن سفينة) من مدينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه مهران وقيل عيسى فسفينة لقبه لانه كان يحمل الشيء الثقيل فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم بسفينة

وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك أو لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه والمحدة تستعمل قليل قسط أو اظفار ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد وهو رطل وثلث بغدادي تقريبا وهو أربعة أمداد الغسل عن صاع تقريبا لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد

اه (قوله ويكره أن يغتسل فى الماء الراكد) لاختلاف العلماء فى طهورية ذلك الماء شرح الروض (قوله معينة) أى جارية وعبارة شرح الروض أو بئر معينة بزيادة الباء (قوله وينبغى أن يكون ذلك) أى المذكور من الكراهة (قوله أو يستحد) أى يحلق العانة (قوله اذ يرد اليه سائر أجزائه) فيه نظر لان الذى يرد اليه ما مات عليه لا جميع أظفاره التى قلمها فى عمره ولا شعره كذلك فراجعه اه ق ل أى لانها لو ردت اليه جميعها لتشوهت خلقته من طولها وعبارة م د اذ يرد اليه سائر أجزائه أى الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته أى توبيخه حيث أمر بأن لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها اه وقال الحافظ ابن حجر ان كل واحد منهم يكون على ما مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طوالا وفى الحديث الصحيح فى صفة أهل الجنة انهم على صورة آدم وطول كل واحد منهم ستون ذراعا فى عرض سبعة أذرع أبناء ثلاث وثلاثين سنة وانهم جرد مرد فان قلت فيم يعرف الرجال من النساء قلت على الرجال إكليل وعلى النساء حلة كالمقنعة *(فرع)* وقع السؤال عما لو قطع عضو مسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يوم القيامة وتعذب ولو كانت انفصلت حالة الاسلام وعما لو قطع من كافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم وان كانت انفصلت حالة الكفر أم لا فيه نظر والظاهر فى كل منهما أنها تعود وتنعم فيما لو قطعت فى الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة لا يقال تعذيب اليد المقطوعة فى الاسلام وتنعيم اليد المقطوعة فى الكفر تعذيب للاولى وقد قطعت متصفة بالاسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت فى الكفر لانا نقول المقطوعة فى الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة فى الكفر سقطت المؤاخذة لها بما صدر منها باسلام صاحبها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ذكره ع ش على م ر (قوله ومن اغتسل الخ) ولو طلب منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها المنوى به وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لان مبنى الطهارة على التداخل ح ل والمراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه (قوله حصل غسلهما) حاصله أن يقال اما أن يكونا واجبين شرعا أو مندوبين كذلك أو يكونا واجبين جعلا أو أحدهما جعلا والآخر شرعا أو أحدهما شرعا والآخر مندوبا كذلك فالاول بقسميه تكفى لهما نية واحدة والثانى بقسميه لابد لكل منهما من نية والثالث هو كلام الشارح الذى أشار اليه بقوله ومن اغتسل لجنابة الخ ووجه وجوب النية فى الواجبين جعلا أنه لما كان النذر أسبابه مختلفة اشترط النية لكل منهما ووجه وجوب النية لهما فيما اذا كان أحدهما واجبا شرعا والآخر جعلا أن نية أحدهما لا تتضمن الآخر بخلاف الواجبين شرعا فان المنع واحد أى الممنوع من أحدهما كالصلاة والصوم وقراءة القرآن ممنوع من الآخر ووجهه فيما لو طلب منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف وجمعة واستسقاء ونوى أحدها من أنه يحصل الجميع لمساواتها المنوى به ولان مبنى الطهارة على التداخل اطفيحى قال فى البحر والاكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة اه ع ش على م ر (قوله فان قيل لو نوى الخ) هذا وارد على قوله أو نوى أحدهما حصل فقط (قوله اشغال البقعة) التعبير بها لغة قليلة وكان الاولى أن يقول شغل

قوله تعود الخ كذا فى نسخة المؤلف بتأنيث الافعال المسندة لضمير العضو وكأنه لتأويله بالجارحة اه مصححه

ويكره أن يغتسل فى الماء الراكد وان كثر وبئر معينة كما فى المجموع وينبغى أن يكون ذلك فى غير المستبحر (فائدة) قال فى الاحياء لا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ يرد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز أن ينكشف للغسل فى خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر أفضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها أجيب بأن القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل

وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما

وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل (تتمة) يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر اليها وقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر أما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولان أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي ان يكون الخناثى كالنساء ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وان يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر وازالة ريح كريهة وحسن الادب معهم

* (فصل في الاغتسالات المسنونة) *

(والاغتسالات المسنونة) كثيرة

لان فعله شغل قال تعالى شغلتنا أموالنا والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل أشغل لانه لغة رديئة ع ش (قوله وليس القصد هنا) أي في نحو غسل الجمعة (قوله فرضان) أي أو أكثر وكذا قوله سنتان وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل له ثوابها ان نواها أو أطلق على المعتمد (قوله كفاه الغسل لاحدهما) ليس هذا تكرارا مع قوله فيما سبق ولو اجتمع على المرأة الخ لان ذاك في النية وهذا في الغسل وأيضا هذا أعم (قوله ولا يضر التشريك) أي في الغسل لا في النية لان فرض الكلام أنه نوى أحد الفرضين أو السنتين فيكون المراد بالتشريك حصول الغسلين منه وان لم يقصد الآخر الذي لم ينو وهذا يؤخذ من عبارة م ر فراجعه (قوله بخلاف نحو الظهر مع سنته) أي فانها لا تصح نيته فالتشريك فيه يضر (قوله لان مبنى الطهارات على التداخل) أي اذا كانت من نوع واحد (قوله ولو أحدث الخ) هذا تقدم في الوضوء (قوله أو أجنب وأحدث معا) أي بأن وطئ بلا حائل (قوله يباح للرجال دخول الحمام) وأول من اتخذه سيدنا سليمان لما أراد أن يتزوج بلقيس لانه كان بها شعر فنفر منها فسأل الجن فقالوا نحتال لك بحيلة حتى تكون كالفضة البيضاء فصنعوا لها الحمام ليذهب الشعر فيه بالنورة وصنعوا له أيضا القراز والصابون والطاحون ونظمها بعضهم فقال

حمام طاحون قراز نورة * صابون صنع الجن هذا ثابت

ولم يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم حمامات لانه أخبر بذلك وقال ستفتح عليكم أبواب يقال لها الحمامات فلا تدخلوها الا بمئزر وقيل كانت موجودة في زمنه ولم يدخلها * (فائدة) * اذا دخل انسان الحمام وغرف على رأسه سبع طاسات من الماء الحار أمن من الدوخة واذا شرب خمس جرعات من الماء الحار أمن من وجع القلب كما ذكره المصري على الازهرية (قوله لعنه ملكاه) أي الحافظان (قوله أما النساء فيكره لهن) أي مع عدم ظهور شيء من عوراتهن لاحد وقرر شيخنا ح ف ان دخول النساء الحمام في هذه الازمان حرام لانه تحقق منهن كشف عوراتهن وعدم تسترهن حتى في الطرق وانه يحرم على الزوج أن يأذن لزوجته في الذهاب اليه (قوله وينبغي أن يكون الخناثى كالنساء) لعل صورته مع الستر وعدم الخلوة فهي حينئذ كالنساء في كراهة دخول الحمام الا لعذر فان احتلاء الخنثى بالخنثى حرام لاحتمال اختلافهما أو يصور بدخول كل خنثى وحده أو أن الخناثى محارم كاخوة اه مد (قوله وآدابه) أي الحمام أي آداب داخله فهو على حذف مضاف (قوله وأن يسمي للدخول) وأن يمكث في كل بيت من بيوته زمنا لطيفا دخولا وخروجا وان يغتسل عند خروجه بماء معتدل الى البرودة أقرب لانه يشد البدن اه ق ل

* (فصل في الاغسال المسنونة) *

(قوله في الاغسال المسنونة) انظر لم غير عبارة المصنف ولم يقل في الاغتسالات مع ان كلا منهما جمع قلة ولعله طلبا للاختصار (قوله المسنونة) الاولى المسنونات لان جمع القلة لما لا يعقل الافصح فيه المطابقة قال بعضهم

وجمع كثرة لما لا يعقل * الافصح الافراد فيه يا فل
في غيره فالافصح المطابقة * نحو هبات وافرات لائقة

واستعمل هنا جمع القلة في الكثرة (قوله سبعة عشر) أي بعد غسل الطواف غسلين كما يأتي
في الشرح أو بعد غسل رمي الجمار في اليومين الاولين غسلين نظرا للتعجيل فاندفع ما يقال انها
ستة عشر فقط ويسن الوضوء لكل من هذه الاغسال كما يسن للواجب ويسن أن يصلي
ركعتين بعده ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض كما في شرح م ر (قوله لمن يريد حضورها)
وان حرم حضوره كامرأة بغير اذن حليلها قال ع ش والامر ظاهر بالنسبة للمكلف ومنوط
بولي غيره لكن هل العبرة بارادة الولي الحضور أو الصبي أو هما والاقرب النظر الى حضور الولي
وارادة احضار الصبي (قوله وان لم تجب عليه الجمعة) كعبد وامرأة (قوله اذا جاء
أحدكم الخ) ظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير
اذا أراد أحدكم وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم
أن يأتي الجمعة وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الرواح
عن الغسل وذكر المجيء في قوله اذا جاء أحدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع
ومن هو مقيم به والمجيء في حق المقيم في الجامع يحصل بأن يتهيأ لصلاة الجمعة كما قاله البابلي وفي
قوله أحدكم تغليب المذكر على المؤنث بدليل خبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل (قوله ولخبر البيهقي الخ) أتى بالحديث الثاني لشموله سن الغسل لمن وجبت عليه
ولمن لم تجب عليه ولاجل قوله فيه ومن لم يأتها اذ الاول مخصوص بالرجال وفيه أمر فاحتاج
الشارح الى الاتيان بالحديث الثاني ليبين ان الامر ليس للوجوب (قوله وروى غسل الجمعة
واجب) وعند مالك غسل يوم الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية (قوله وصرف هذا) أي
المذكور في الاحاديث الثلاثة وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله البيهقي في
شعب الايمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما يشرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل
من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج
واستثنى البيهقي من الثاني الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغماء
والاسلام شرح م ر (قوله من توضأ الخ) ولو عجز عن الماء تيمم تيمما عن الحدث وتيمما عن
الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنيتهما كالغسل أو لا بد من تيممين فيه نظر سم قال ق ل
ويظهر الاول كما في الغسل (قوله فبها) أي فبالسنة أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء
أخذ أي عمل ونعمت الخصلة الوضوء فالضمير في بها عائد على معلوم بالقرينة والباء متعلقة
بمقدر والمراد بالسنة الطريقة الشرعية لان الوضوء واجب (قوله فالغسل) أي مع الوضوء
أفضل من الاقتصار على الوضوء فاندفع ما يقال كيف يكون الغسل المندوب أفضل من الوضوء
الواجب ويندب لصائم خشي مفطرا ترك الغسل كما قاله البرماوي (قوله من الفجر الصادق)
وقيل وقته من نصف الليل وينتهي بجلوس الخطيب على المنبر قاله ق ل والصواب بفراغ
صلاتها بسلام الامام ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر ولا تسن اعادته عند طروه ما ذكر كما
يصرح به عبارة المجموع خلافا لما في العباب كالتجريد قاله الشوبري واعتمد ع ش سن

المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلا)
بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة
على ذلك الاول من السبعة عشر (غسل
الجمعة) ان يريد حضورها وان لم تجب عليه
الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة
فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من
أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم يأتها فليس عليه شئ وروى غسل
الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد
وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه
ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار
علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم

من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في
الساعة الاولى الحديث وتقريبه
من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أبلغ في
المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة
ولو تعارض الغسل والتبكير فرعاية
الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه
ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة

اعادته اه (قوله ثم راح في الساعة الاولى) انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل
الى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل الى المسجد بزمان كثير يصدق عليه الرواح أو لا بد من
دخول المسجد لان الرواح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر والاقرب الثاني كما يتبادر من قوله
في الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الخ فان الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب
المسجد من وصل اليهم ونقل عن الزيادي ما يوافقه نعم المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له
في مقابلة دخوله المسجد قبل غيره ع ش على م ر (قوله الحديث) بالنصب أي اقرأ
الحديث وتتمته فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر أي الخطبة أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحدا وهؤلاء غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة واستماع الخطبة وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة
فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول
أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة شرح المنهج قال ح ل وفيه أن ما بين
الفجر والزوال في كثير من أيام الشتا لا يبلغ ست ساعات وأجاب عنه في أصل الروضة بأنه ليس
المراد من الساعات الفلكية التي هي من الاربع والعشرين مقدار اليوم والليلة التي كل
واحدة خمسة عشر درجة بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة فلا يختلف الحال
في يوم الشتاء والصيف حتى لو حضروا كلهم في الساعة الاولى كان الاول أفضل من الثاني
والثاني أفضل من الثالث وهكذا اه وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م ر قال سم
ولي فيه نظر اذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم
عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس الى الزوال يخصه خمس ساعات وابتداء اليوم على الراجح
هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فتأمل اه (قوله
من ذهابه) بفتح الذال قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون (قوله لانه أبلغ في المقصود من
انتفاء الرائحة الكريهة) أي في أصل طلبه فلا ينافي طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء قال
وقال شيخنا هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه الا أن يقال
انه مقيس على الغسل ثم رأيت سم ذكر ما نصه وانظر لو تيمم بدلا عن غسل الجمعة هل يكون
تقريبه من ذهابه أفضل أيضا كالغسل الظاهر نعم اه (قوله لانه مختلف في وجوبه) ولتعدي
أثره الى الغير وهو دفع الرائحة الكريهة ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية
أيام الاسبوع ومن ثم انفردت الجمعة به على سائر المكتوبات الخمس بخلاف التبكير فان نفعه
قاصر على المبكر ووقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا يصح
الغسل الا عند الرواح اليها ونقل البرماوي على الغزي عن الحنفية أن فيه قولا بالوجوب عند
الامام أبي حنيفة ونقل عن الجامع الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا ولو كاسا بدينار
اه أي اغتسلوا للجمعة ولو بلغ ثمن ملء الكاس ماء دينارا وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل
الغسل والظاهر تقديم البكور شوبري وفي ع ش على م ر واذا تعارض التبكير والتيمم قدم

التيمم

التيمم لان البدل يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه أن الغسل انما قدم لانه قيل
بوجوبه وأما التيمم فني سنيته خلاف فضلا عن الاتفاق على سنته اه (قوله فيغتسل) أى للجنابة
أى ويتوضأ للحدث الاصغر ففى كلامه اكتفاء اذ هو تفريع على كل من الحدث والجنابة
(قوله ويكره تركه) قال العلامة الشعرانى فى العهود أخذ علينا العهود أن لا نتهاون بترك
السنن الشرعية ونقول الامر سهل كما عليه طائفة من المتهونين كغسل الجمعة مثلا والتطيب
والتزين لدخول المسجد والبداءة بخلع النعل فقد كان سيدى على الخواص رحمه الله
يقول ان لكل سنة من السنن درجة فى الجنة فلا ينال تلك الدرجة الا فاعل تلك السنة اه
(قوله وغسل العيدين) ولو لحائض ونفساء وقوله ويدخل وقتهما بنصف الليل أى ويخرج
بغروب شمس يومه لانه لليوم ولا نظر الى خروج وقت صلاته بالزوال لان غسله ليس للصلاة
(قوله لان أهل السواد) المراد بهم أهل القرى والبوادى الذين يسمعون النداء سموا بذلك
لانهم لا يستضيئون غالبا لكونهم أهل قرى أو لكون محلهم يرى سوادا من بعد لما فيه من الخضرة
وهذا التعليل يفيد ان من لم تلحقهم مشقة كالقاطنين فى بلاد المدن لا يدخل وقت غسلهم
للعيد من نصف الليل لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما مع أنه ليس كذلك وأجيب
بأن هذا حكمة المشروعية لا علة الحكم كما قالوا فى الرمل فى الطواف وحينئذ فلا يرد شئ
كما قرره شيخنا العزيزى (قوله عند الخروج لها) وسيأتى أنه بارادة فعلها لمريد يصلى منفردا
وباجتماع من يغلب فعله لمريد يصلى بجماعة ويخرج الوقت بفعلها ق ل وظاهر كلام الشارح هنا
أنه يدخل بمجرد الخروج لها وان لم يجتمع غالب الناس ويجاب بأن المراد بارادة الخروج وقت
الاجتماع فى العادة مد (قوله غسل صلاة الخسوف) ويدخل وقتهما باول التغير ويخرج
بالانجلاء ق ل (قوله أوله) أى التغير المفهوم من الخسوف والكسوف وقوله فيهما
أى الشمس والقمر (قوله وقيل غير ذلك) هو عكس ما قبله مد ولا يتعين ذلك بل من جملة
الغير الكسوفان والخسوفان (قوله من غسل الميت) ولو عصى به كان غسل شهيدا أو امرأة
أجنبية أخذا باطلاقهم وكذا يطلب لغسل الجزء أج وما ذكره من أن الغسل سنة ولو عصى به
مطلقا هو ما اعتمده شيخنا ح ف خلافا لما قاله الشوبرى من أنه ان كانت المعصية لاجل أن
النهى عنه لذاته كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الاجنبية ندب له وتعبيره بغسل الميت
جرى على الغالب والا فلو يمم الميت للعجز عن غسله ولو لم يمم عاد سن الغسل ان قدر عليه والا فالتيمم
وقال الرحمانى فان يممه سن له الوضوء ويفوت غسل غاسل الميت اما بالاعراض أو بطول
الفصل قاله بعضهم وقال بعض مشايخنا ان الاقرب أنه لا يفوت بطول الفصل وفى ع ش
على م ر والظاهر أن الاغسال المسنونة لا تنقضى لانها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب
فقد زال وهو ظاهر فى غسل الكسوف ونحوه أما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء
فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من
الجنون والاغماء احتمال الانزال نعم ان عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل منها احتمل
فواته واندراجه فى غسل الجنابة اه قال الشوبرى ولو غسل موتى فقد نقل المناوى عن
ابن الملقن أن الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال المندوبة تتداخل وان نوى

ويغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح
(و) الثانى والثالث (غسل العيدين)
الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر
الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف
الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف
الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر
لان أهل السواد يبكرون اليهما من
قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر
لشق عليهم فعلق بالنصف الثانى اقربه
من اليوم كما قيل فى اذان الفجر (و) الرابع
غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج
لها (و) الخامس غسل صلاة (الخسوف)
بالخاء المعجمة للقمر (و) السادس غسل
صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس
وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف
بالشمس هو الافصح كما فى الصحاح وحكى
عكسه وقيل الكسوف بالكاف أوله
فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك
(و) السابع (الغسل من غسل الميت)

بعضها اه ولو تعدد الغاسل سن الغسل لكل منهم حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف
المعاونين بمناولة الماء أو نحوه وظاهره أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل جميع بدنه أو بعضه
كيده مثلا وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور
وغسلوه وهو قريب كما قاله ع ش على م ر وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمخالطة
جسد خال عن الروح (قوله سواء أكان الميت مسلما أم لا الخ) لو قال ولو كان الميت كافرا
لكان أخصر وأولى لان بعض أئمتنا قال بنجاسة ميتة الكافر بعد الموت كما نقله شيخنا م د
في حاشيته على التحرير (قوله ومن حمله) أي أو مسه كما سيذكره والمراد بقوله ومن حمله أي
أراد حمله ليكون على طهارة الاولى ببقاء الحمل على حاله (قوله فليتوضأ) أي قبل حمله وبعده
(قوله وانما لم يجب الخ) وهو قول مرجوح للشافعي أيضا كما قيل بوجوب غسل الجمعة
(قوله في غسل ميتكم) وقيس بميتنا ميت غيرنا وقوله غسل أي واجب (قوله الكافر) أي
ذكرا كان أو أنثى (قوله اذا أسلم) أي حكم باسلامه وانما أولناه بذلك ليشمل الصغير التابع
لاحد أصوله أو لسابيه كما بحثه سم العبادي في شرحه لهذا المحل وعبارة العلامة الشوبري
و يظهر أنه لو تبع صغير أحد أصوله ولو أنثى في الاسلام أمره بالغسل ان كان مميزا وغسله ان
كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل وان كان غير كامل لا ولي له ففي
من يأمر أو يغسل نظر ويحتمل أنه الامام أو نائبه فالمسلمون كما في أمر من لا ولي له بالصلاة وضربه
عليها قاله الشيخ و يسن له أيضا ازالة شعر جميع بدنه من رأسه أو غيره لخبر أبي داود ألق عنك
شعر الكفر اه الا لحية ذكر وكونه بعد الغسل أولى أي ان كان محدثا حدثا أكبر ليفصل
الشعر منه وهو طاهر من الجنابة أو نحوها فان لم يكن محدثا حدثا أكبر فقبل الغسل أولى ليزيل
ماؤه دنس أثر الشعر وبما تقرر يجمع بين كلامين للمتأخرين كما في خ ض (قوله وقد أمر صلى الله
عليه وسلم) هو في قوة التعليل فالمعنى ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم كما عبر به في شرح
المنهج وغيره والمراد أمره بالغسل الذي لاجل الاسلام لحملهم الامر على الندب لا بغسل الجنابة
لانه معلوم لا حاجة للامر به فسقط ما قيل ان قيسا كان له أولاد و يلزمه أن يكون جنبا فالامر
انما كان بغسل الجنابة لا بغسل الاسلام كما ذكره ق ل في حاشية التحرير (قوله هذا ان
لم يعرض الخ) ظاهر كلامه أن من عرض له ذلك كفاه غسل الجنابة عن غسل الاسلام قال
ق ل وغيره وليس كذلك بل يطلب منه غسلان غسل عن الجنابة وغسل للاسلام أو ينويهما
معا (قوله والا وجب) قال سم وكان الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه
دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده اه (قوله قد علم) أي من قوله والكافر اذا أسلم (قوله تكفير
من قال الخ) هذا في حق من لا يخفى عليه أما هو فلا ويجب عليه قطع الصلاة اذا كان محرما بها
اذا سأله أن يلقنه الشهادة قياسا على انقاذ الغريق بل هذا أعظم لان فيه انقاذا من الخلود في
النار كما قرره شيخنا العلامة العزيزي وأما اذا جاءه شخص ليتوب فأمره بالتأخير فانه يحرم
عليه لان التوبة من الذنب واجبة في الحال (قوله والمغمى عليه) وان تكرر الاغماء والظاهر
أنه لا فرق بين من تعمده وغيره وفي حاشية ع ش على م ر وينبغي أن يلحق به السكران
لانه قد يطلق عليه مجازا اه و يقيد الاغماء بغير اغماء الانبياء أما هو فانه وان جاز عليهم ووقع

سواء أكان الميت مسلما أم لا وسواء
أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض
قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه
الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم
ويسن الوضوء من مسه (و) الثامن
(غسل الكافر) ولو مرتدا (اذا أسلم)
تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه
وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم وانما لم يجب
لان جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله
عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في
كفره ما يوجب الغسل والا وجب على
الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر على
الاصح * (تنبيه) * قد علم من كلامه ان
وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية
ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل
المصرح به في كلامهم تكفير من قال
لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم
أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك
اللحظة (و) التاسع غسل (المجنون)
وان تقطع جنونه (و) العاشر غسل
(المغمى عليه) ولو لحظة (اذا أفاقا)

لهم لا ينقض طهارتهم فلا يسن منه الغسل وقال ابن حجر انه كان صلى الله عليه وسلم يغمى عليه فى مرض موته ثم يغتسل وهذا لا يدل على ندبه لاحتمال أن يكون لبيان الجواز اه (قوله ولم يتحقق الخ) صريح فى عدم ندب الغسل للجنون عند تحقق الانزال وفيه ما تقدم فى غسل الكافر اذا أسلم فيطلب منه حينئذ غسلان (قوله قل من جن) قل معناها النفى لان القليل كالمعدوم والتقدير ما شخص جن الا اشتهى وأنزل أى غالبا فقوله وأنزل معطوف على مقدر فاندفع ما يقال المناسب أن يقول قل من جن ولم يُنزل (قوله الا وأنزل) فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم الذى هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل ان لم يعلم عدم خروج المنى أجيب بأنه لا علامة على خروج الريح بخلاف المنى لمشاهدته أى من شأنه ذلك فلا يرد أن الجنون قد يطول زمنه ح ل ولم يسن الغسل بعد الافاقة من النوم لكثرة تكراره فخفف فيه للمشقة بخلاف الجنون والاعماء (قوله عند الاحرام) أى عند ارادته (قوله أو بهما) أو مطلقا فان فقدت الماء تيممت مع الحيض والنفاس أيضا لان النظافة اذا فاتت بقيت العبادة (قوله ولدخول مكة) أى ولدخول الكعبة أيضا اه شوبرى قال الرشيدى على مر بعد قوله ولدخول مكة أى اذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذا مما يأتى (قوله يقع فيه) أى قد يقع فيه (قوله مالو أحرم المكى الخ) ليس بقيد بل مثله اذا اغتسل لنحو جمعة أو كسوف أو عيد والضابط أن كل غسلين قرب أحدهما من الآخر لا يندب الثانى ما لم يحصل لبدنه تغير ريح والا ندب (قوله كالتنعيم) خرج به ما اذا أحرم من الحديبية أو الجعرانة فيغتسل لدخول مكة (قوله وقبل الزوال) عطف على قوله بنمرة (قوله لكن تقريبه الخ) وينتهى الغسل للوقوف بعرفة بفجر يوم العيد (قوله على طريقة ضعيفة) وعليها يدخل وقته بالغروب قال (قوله وهو) أى الوقوف بمزدلفة الوقوف بالمشعر الحرام وهو فى آخر المزدلفة قال قل ولو حمل الشارح كلام المصنف عليه لوافق الراجح اه أقول هذا الحمل لا يتأتى اذ كلام المصنف فى المبيت وهذا فى الوقوف فصنيع الشارح أولى اه اج ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل سم (قوله ولرمى الجمار الثلاث) أى فيسن ثلاثة أغسال ان لم يتعجل فى يومين والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول وقته وهو الزوال سم قال قل وفيه بحث والاولى دخوله بالزوال لانه موسع بقية اليوم بل وبقية أيام التشريق بخلاف الجمعة فراجعه اه مد وقوله والاولى دخوله بالزوال ضعيف وعبارة المرحومى ويندب الغسل لرمى الجمار الثلاثة كل يوم والافضل كون الغسل بعد الزوال ويدخل وقته بالفجر اه قال الكلى وانما سميت الجمار جمارا لان آدم كان يرمى ابليس فيجمر من بين يديه والاجمار الاسراع ذكره السيوطى فى الفلك المشحون (قوله اكتفاء بغسل العيد) أى ان رماها يومه وقوله ولان وقته متسع أى فيجوز رفعه الى أيام التشريق ويكتفى بالغسل فيها للرمى عن الغسل لها أى لجمرة العقبة وقوله بخلاف رمى الخ أى فان فيه علة واحدة وهى الثانية فقط قال شيخنا مد ويؤخذ منه أى من قوله اكتفاء بغسل العيد أنه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بمزدلفة ندب الغسل لرمى جمرة العقبة وهو كذلك (قوله والسادس عشر الخ) هذا جواب عما يقال ان التفصيل لا يطابق الاجمال وهو قوله أولا تسعة عشر ثم عد ستة عشر فجعل الشارح الطواف

ولم يتحقق منه ما انزال للاتباع فى الاعماء رواه الشيخان وفى معناه الجنون بل أولى لانه يقال كما قال الشافعى قل من جن الا وأنزل (و) الحادى عشر (الغسل عند الاحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو فى حال حيض المرأة ونفاسها (و) الثانى عشر الغسل (لدخول مكة) المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص فى الام قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة أنه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف مالو أحرم المكى بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة (و) الثالث عشر الغسل (للوقوف بعرفة) والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة (و) الرابع عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب فى الروضة وحكاه فى الزوائد عن الجمهور ونص الامام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام (و) الخامس عشر الغسل (لرمى الجمار الثلاث) لكل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر قال فى الروضة اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمى أيام التشريق (و) السادس عشر والسابع عشر الغسل (للطواف) أى لكل من طواف الافاضة والوداع

اثنين للمطابقة ويجاب أيضا بأن يجعل الطواف على أصله واحدا وأن السابع عشر الغسل لدخول مدينته صلى الله عليه وسلم كما هو في بعض النسخ اه قلت ويمكن أن يجاب أيضا بأن يجعل غسل رمى الجمار غسلين لليومين الاولين نظرا للتعجيل أي لمن عجل النفر قبل اليوم الثالث كما هو الغالب وعده للرمى غسلين يؤخذ من قول الشارح لكل يوم الخ اج اه (قوله هذا ماجرى عليه النووى) ضعيف (قوله تبعا للكثير) أي من الاصحاب وفي بعض النسخ للكثير والظاهر أنه تحريف وقوله قال أي النووى وقوله وحاصله أي حاصل كلام النووى حيث قال وزاد في القديم فان هذا يفهم أن الجديد عدم الاستحباب وهو المفتى به (قوله وهذا هو المعتمد) أي عدم الاستحباب ووجهه اتساع وقتها فلا يلزم اجتماع الناس لها في وقت واحد حتى يطلب التنظيف لها فهذا توجيه القول الجديد أما طواف القدوم فلا يسن له عليهما أي على القديم والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة فانه يندب أن يبدأ به عند دخولها (قوله من الحجامة) أي والفصد أي بعدهما والاقرب ندب الغسل من الحجامة والفصد وان لم يتغير بدنه لانهما مظنة التغير وقول م ر تغير بدن لامفهوم له ع ش (قوله ومن الخروج من الحمام الخ) أي وكذا لدخوله فيسن لداخله الغسل كما نص عليه الشافعي للاثر المذكور في البيهقي ومعناه اذا دخله فعرق استحب له أن لا يخرج منه حتى يغتسل كما قاله الشيخ خ ض وفي حاشية الرحمانى على التحرير ويسن الغسل عند دخول الحمام للتنظف من الاعراق الحاصلة بسببه ويسن الغسل أيضا عند ارادة الخروج منه بعد الغسل الاول فهما غسلان وينبغي أن يكون غسل ارادة الخروج بماء بين الحرارة والبرودة بل الى البرودة أقرب لانه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهواء بعد خروجه لا بصرف البارد سيما زمن الشتاء فانه ربما أوقع في مرض مخوف وأفتى الشهاب ابن حجر بكون الماء المغتسل به بعد باردا أصرفا قال لانه هو الذى ينعش البدن ا ه خ ر وقد ذكر الشارح فيما تقدم شيأ من آداب الحمام ومنها ترك صب الماء الحار قبل العرق والصمت واذا خرج استغفر الله تعالى وصلى ركعتين ينوى بهما سنة الخروج منه وكره دخوله قبيل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين وهو مأواها غالبا كما تقدم وكره أيضا صب الماء البارد على الرأس داخله وشربه عقبه وفيه لاذلك غيره لمباح من بدنه (قوله وللاعتكاف) وان تكرر لكن ان طال زمنه عرفا ويدخل وقت غسله بارادته أو بعد نيته اه ق ل (قوله ولكل ليلة من رمضان) معتمد (قوله بمن يحضر الجماعة) أي جماعة صلاة التراويح والمعتمد أنه يسن لكل ليلة من رمضان وان لم يحضر صلاة التراويح كما قرره شيخنا أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الوالد رحمه الله لشدة الحرج والمشقة فيه اه م ر (قوله ولدخول الحرم) أي حرم مكة وحرم المدينة وحرم كل منهما أوسع من بلدته كما هو معلوم وفي ق ل على التحرير قوله ولدخول المدينة أي لا لدخول حرمها فاعتمد عدم الندب لدخول حرم المدينة فليحرر وفيه على الشرح قوله ولدخول المدينة بعد دخولها كما في الحرم وقيل عند ارادة دخولها اه (قوله ولحلق العانة) وكذا حلق الرأس ونتف الابط وقص الشارب ق ل وكان الاولى أن يقول ولازالة العانة ليشمل ازالتها بغير الحلق كما قاله العلامة ق ل وعبارة الرحمانى وحلق العانة أي ازالتها ولو بغير حلق والافضل للذكر الحلق ولغيره النتف

وهذا ماجرى عليه النووى في منسكه الكبير وقال فيه أيضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكثير قال وزاد في القديم ثلاثة أغسال الطواف الافاضة والوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقد قدمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة

وقالوا فى حكمته انه يضعف الشهوة والحلق يقويها وعكس المالكية وقالوا الان تتفها رنحى
الفرج وقال ابن العربى منهم من يفرق بين الشابة وغيرها أما هى فتنتف وغيرها فتحلق والعانة
اسم لشعر الذى فوق الذكر وحوله وحول قبل الانثى والغالب نباتها قبل خمس عشرة سنة
رحمانى ويسن الغسل للمعتدة بعد فراغ العدة كما فى التنقيح (**قوله ولبلوغ الصبى بالسن**) انظر
وجهه ولعله لاحتمال بلوغه بالانزال قبل والمراد بالصبى بالمعنى الشامل للصبية كما قالوا ان ذلك من
أسرار اللغة وأن بلوغه بالاحتلام فيطلب منه غسلان واجب ومندوب ق ل (**قوله وعند
سيلان الوادى**) أى من المطر وكذا من النيل فى أيام الزيادة كل يوم ق ل (**قوله من مجامع
الخير**) أو مباح كما بحثه فى الايعاب قال لان الاجتماع على معصية لاحرمة له اه وظاهره أن
المنع فيما اذا كان المجتمع عليه معصية لذاته فيخرج ما اذا كان طاعة فى نفسه كحضور نحو الشابة
للجمعة فانه مكروه عند الامن وحرام مع عدمه أو مع عدم اذن الزوج فيحتمل أن يقال
باستحباب الغسل لان المنع لخارج فيطلب من حيث مطلق الاجتماع لما فيه من مراعاة مصلحة
الغير وهو الذى يقرب ويحتمل عدم الاستحباب لانها منهية عن الحضور فلا تؤمر بما هو من
توابع الحضور المنهى عنه قال الشيخ وهو الذى يتجه لى الآن ووافقه شيخنا لكن الاقرب
الاول لانه مجتمع مباح ودفع التغير لمصلحتهم لا لمصلحتها وما علل به ممنوع ويرد عليه طلب التسمية
فى الوضوء بماء مغصوب ونحوه فليتأمل شوبرى (**قوله ثم غسل غاسل الميت**) ثم بعده
ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه أى باتفاق من المحدثين ثم ما كثرت أخباره الصحيحة ثم
ما تعدى نفعه أو كثر وكذا يقال فى مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر شوبرى قال
العلامة الشيخ خ ض ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى أو وكل بماء لاولى الناس
به وهذا هو المعتمد (**قوله فانه ينوى الجنابة**) أى رفعها وان كان صبيا نظرا لحكمته الاصلية
وهو احتمال الانزال واحتمال أن يوطأ فان لم ينو ذلك لم يصح غسله وان كان يجوز له تركه فلو تبين
بعد الغسل أنه أنزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد وفيه أنه كيف ينوى رفع الجنابة مع أن
غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب أجيب بأنه انما نوى ذلك
احتياطا لان الجنون مظنة لخروج المنى ويغتفر عدم جزمه بالنية للضرورة كما فى شرح م ر
وكنية رفع الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر وهل يرتفع الحدث الاصغر مع
غسله للافاقة من الجنون بنية رفع الجنابة أم لا لانه سنة وجنابته غير محققة أفتى م ر بعدم
ارتفاع حدثه الاصغر مع هذا الغسل ويؤيده حكمنا على ماء الغسل فى الحالة المذكورة بعدم
الاستعمال (**قوله فانه ينوى السبب كغيره**) أى وهو الوجه الوجيه وقول شيخنا م ر ينوى
رفع الجنابة غير مستقيم فتأمله هكذا قاله ق ل واعتمد شيخنا العلامة م د كلام الرملى وضعف
كلام الشارح والمعتمد أن الصبى لا ينوى السبب بل ينوى رفع الجنابة لاحتمال أنه أولج
أو أولج فيه وعبارة ح ل قوله فانه ينوى السبب قال غالب مشايخنا اعتمد م ر خلافه فسوى
بين البالغ وغيره فى نية رفع الجنابة اه قلت قد يقال ان شرح م ر ليس صريحا فيما ينسبونه
اليه من المخالفة لامكان حمل عبارته على التسوية فى طلب الغسل من البالغ وغيره اذا جن أو
أعمى عليه بل هو المتبادر من عبارته لا التسوية فى النية ونص عبارته فى الشرح وشمل

ولبلوغ الصبى بالسن ولدخول المدينة
المشرفة وهى موجودة فى بعض النسخ
فيكون هو السابع عشر وعند
سيلان الوادى والتغير رائحة البدن
وعند كل اجتماع من مجامع الخير أما
الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها
لما فى ذلك من المشقة وآكد هذه
الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل
الميت * (تنبيه) * قال الزركشى قال
بعضهم اذا أراد الغسل للمسنونات
نوى أسبابها الا الغسل من الجنون
فانه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه
ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل
هذا اذا جن أو أغمى عليه بعد بلوغه
لقول الشافعى قل من جن الا وأنزل
أما اذا جن أو أغمى عليه قبل بلوغه ثم
أفاق قبله فانه ينوى السبب كغيره

الصبي والبالغ اهـ أي في سن الغسل لهما وان اختلفت نيتهما أفادنا ذلك شيخنا المحقق عصره وهو بمكان من الدقة نعم ان ورد عنه نص صريح بما نسب اليه عولنا عليه اهـ

(فصل في المسح على الخفين)

أي في حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته وكيفيته فأشار للاول بقوله جائز وللثاني بقوله ثلاثة شرائط وللثالث بقوله ويمسح المقيم الخ وللرابع بقوله ويبطل الخ وللخامس بقوله ويسن مسح الخ وهو رخصة ولو للمقيم ومن خصائص هذه الامة واعترض كونه رخصة بانها تكون لعذر ويصح المسح عليهما وان كان قادرا على غسل الرجلين وأجيب بأن الرخصة هنا بمعناها اللغوي وهو مطلق السهولة وهو يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الرأس يرفعه عن الرأس ولانه يجوز أن يجمع به بين فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وكان ذكره عقب الوضوء أنسب لانه جزء منه ولعل المصنف راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء فهو أقوى من التيمم وشرع في السنة التاسعة من الهجرة كما في بعض شروح المنهاج وقد ينافيه قول بعضهم ان قراءة وأرجلكم بالجر اشارة للمسح فان نزول قوله تعالى وأرجلكم سابق على ذلك أي على السنة التاسعة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل وهي مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة وهي أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم برماوي وقد نظمها بعضهم فقال

يختص بالطويل من أسفار * أربعة أتت بلا انكار
قصر وجمع ثم فطر بالرشد * ومسح خف جاء ذا بالسند
وبالقصير أكل ميتة أتى * كذاك ترك جمعة قد ثبتا
يليه تنفل راكبا بيسر * فذي ثلاثة بدون نكر
وما أتاك زائدا فقيه * تسمع قد جاء من فقيه

وكذا أكل الميتة وأشار بذلك الى أن في عد اسقاط الصلاة بالتيمم من رخص السفر تسمحا لانه لا يختص بالسفر بل قد يكون في الحضر أيضا كما ذكروه (قوله عن أبي بكرة) هذا كنيته واسمه نفيع بالفاء مصغر نفع ابن الحرث بن كلدة بفتحتين كني بذلك لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف ولم يمكن خروجه الا هكذا وكان من فضلاء الصحابة وبكرة بفتح الكاف وسكونها كما في شراح مختصر البخاري واقتصر بعضهم على السكون وتجمع على بكر بفتحها كما يؤخذ من المختار قال فيه وبكرة البئر ما يستقى عليها وجمعها بكر وهو من شواذ الجمع لان فعلة لا يجمع على فعل الا أحرف أي كلمات مثل حلقة وحلق وحماة وحما وبكرة وبكر وتجمع على بكرات أيضا اهـ وجمعها القياسي بكار عملا بقول الخلاصة * فعل وفعلة فعال لهما * أو بكر مثل تمرة وتمر (قوله انه) بكسر الهمزة شوبري (قوله ثلاثة أيام) على حذف مضاف أي مسح ثلاثة أيام فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وقوله أن يمسح أي مسح فهو بدل من الاول ويجوز أن يكون بدل اشتمال من ثلاث فان قلت ان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير ولا ضمير هنا الا أن يقدر محذوفا تقديره ان يمسح عليهما فيها أو يقال انه لا يحتاج الى ضمير على طريقة ابن مالك في الكافية

(فصل) في المسح على الخفين) وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما عن أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم للمسح على الخفين (والمسح على الخفين

بدل من الاول يعني من مسح اولا نظيره مسح ثلاثة أيام المحذوف هو

ومثله

جائز) فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله فى الروضة فى آخر باب صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا فى جوازه أى لم تطمئن نفسه اليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أولا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير

ومثله بدل البعض من الكل قال فيها

وكون ذى اشتمال أو بعض يجب * بضمير أولى ولكن لا يجب

ولا يجوز أن يكون ثلاثة معمولا للمسح لان معمول صلة الحرف المصدرى لا يتقدم عليه ولا يصح أن يكون ثلاثة أيام ظرفا لارخص لفساد المعنى لان المظروف يكون حاصلا فى جميع أجزاء الظرف كما اذا قلت سافرت يوم الخميس مثلا والترخيص الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم ليس مظروفا فى جميع الثلاثة أيام وانما وقع فى جزء منها وهو وقت تكلمه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر وفى هذا الحديث تصريح بأن مسح الخف رخصة حتى فى المقيم (قوله جائز) أى العدول عن الغسل الى المسح جائز فلا ينافى وجوب المسح اذا حصل (قوله بدلا) يعنى أنه كاف عن الغسل لا حقيقة البدلية قل أى فهو بدل صورى فلا ينافى أنه من الواجب المخير لان الواجب المخير لا يقع بين أصل وبدل حقيقى (قوله على لابسه) خرج غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا م د (قوله الغسل أو المسح) فى كلام بعضهم ما يشعر بأنه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار أنه ليس منه لان شرط الواجب المخير أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل وفى الآيات البينات ما حاصله أن الواجب المخير لا يكون بين الرخصة وغيرها اه م د (قوله رغبة عن السنة) أى اعراضا عما جاءت به أى لنفرة النفس منه وعدم طلب النفس له أى لا من حيث نسبتها الى النبى صلى الله عليه وسلم والا كان كفرا وقال ز ى أى لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء وجد فيه كراهية لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة أعم من الكراهة والحاصل أنه آثر الغسل من حيث نظافته لا من حيث كونه أفضل شرعا وقال شيخنا المراد بالسنة هنا الطريقة وهى مسح الخفين أى لم تألفه نفسه لعدم التنظيف فيه بل ألفت الغسل للنظافة (قوله أو شكا) أى أو ترك المسح شكا فى دليل جوازه لنحو معارض كآية الوضوء الدالة على الغسل فهى معارضة لدليل المسح فيشك هل دليل المسح متقدم فيكون منسوخا بدليل الغسل أولا وهل أحدهما أرجح من الآخر والتعارض لا يظهر الا فى حق من هو أهل للترجيح كالنووى لا فى حق غيره لوجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن الدليل (قوله أى لم تطمئن نفسه اليه) بأن خيلت له نفسه القاصرة شبهة فى الدليل (قوله أو خاف فوت الجماعة) أى كلا أو بعضا وظاهره وان توقف الشعار عليه ولكن ينبغى أن يجب المسح فى هذه الصورة ع ش وفرض المسئلة أنه لم يرج جماعة غيرها والا كان الغسل أفضل ومحله اذا لم تكن جماعة الجمعة والا وجب المسح اج (قوله أو عرفة) أى أو فوت عرفة وانظر ما صورته لما يأتى أن المحرم يمتنع عليه لبس المخيط ولعل صورته أن يلبسه لعذر كبرد اه اج على المنهج أو يصور بما اذا كان وقت المسح حلالا ومراده الاحرام اذا وصل عرفة ووصولها يفوت لو اشتغل بالغسل وعبارة الاطفيحى قوله أو خاف فوت عرفة بأن كان لو اشتغل بغسل قدميه فاته الوقوف بعرفة اه والمعتمد أنه ان خاف فوت عرفة أو انقاذ أسير وضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت أو خشى ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره لو غسل وجب المسح فى الجميع كما فى البرماوى على المنهج (قوله أو انقاذ) أى أو فوت انقاذ

فهو بالجر ولو تعارض عليه فوت عرفة وانقاذ غريق وجب تقديم الغريق لان فيه انقاذ روح كما ذكره البرماوى ومثله فى الاطفيحى ثم قال وينبغى تقييده فى مسئلة الاسير بضيق الوقت كما هو ظاهر بحيث انه لو مسح أنقذ الاسير اما عند اتساع الوقت فلا نوجب عليه الغسل ولا المسح بل الواجب عليه انقاذ الاسير (قوله أو نحو ذلك) كضيق وقت الصلاة عن الغسل أو ضيق الماء عنه فتكون الصور سبعا (قوله بل يكره تركه) لما كان المتبادر من قوله فالمسح أفضل أن مقابل المسح وهو الغسل خلاف الاولى أضرب عنه وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق بالغسل (قوله فى الاولى) أى والثانية والثالثة وعبارة شرح المنهج بل يكره تركه فى الثلاثة الاول ويجب المسح فيما بعدها (قوله ازالة النجاسة) كأن دميت رجله فى الخف فأراد أن يمسح عليه بدلا عن غسلها وقوله والغسل بأن أجنب مثلا وأراد أن يمسح بدل غسل رجليه حل (قوله ولو مندوبا) فان قلت لم يقل ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها اذ تندب ازالتها قلت لما كانت النجاسة الاصل فى ازالتها الوجوب وانما عفى عن بعضها تسهيلا على العباد ولا كذلك الغسل فان أصله يكون واجبا ويكون مندوبا قال ذلك اهـ مد وقال بعضهم الضمير فى قوله ولو مندوبا راجع للقسمين بتأويله بكل منهما واعلم أن المسح تعتريه الاحكام الخمسة أى العدول عن الغسل اليه فالجواز هو الاصل عند القدرة على كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان معه ماء يكفيه للمسح وهو لابس للخف على طهارة ولا يكفى للغسل وقد يحرم مع عدم الاجزاء بأن كان لابسه محرما ومع الاجزاء فى الخف المغصوب وقد يندب اذا شك فى جوازه أى فى دليله وقد يكره فيما اذا كان ضيقا لا يتسع عن قرب فكما تكره الصلاة به يكره لبسه مد (قوله مع غسل الاخرى) فلا يجوز أى لان القاعدة أن الشارع اذا خيره كلف بين شيئين لا يجوز له أن يرتكب خصلة ثالثة (قوله اذ يجب التيمم) أى فلا يجوز الاقتصار على الباس الصحيحة ويقال ان العليلة كالمفقودة فقوله اذ يجب التيمم عن العليلة أى الا اذا تحمل المشقة وغسلها وألبسها الخف كالصحيحة فيمسح بعد ذلك عليه ولا حاجة للتيمم اهـ م د (قوله فهى كالصحيحة) أى فى وجوب التطهير فكما أن الصحيحة لا يصح الباسها الا بعد طهرها بالماء فكذلك هذه لا يصح الباسها الا بعد الطهر عنها بالتيمم فيجب التيمم عن العليلة كما ذكره (قوله ثلاثة شرائط) فان قيل كان المناسب أن يقول بثلاث من غير تاء لان شرائط جمع شريطة فهو مؤنث فيكون معدوده من ثلاثة الى عشرة من غير تاء واجاب سم بأن المراد بالشرائط هنا الشروط جمع شرط فشرائط مذكر تأويلا وان كان مؤنثا لفظا (قوله مريدا المسح) اعترضه ق ل بان فيه حذف الفاعل من المتن قال ولو بنى للمفعول وكان اللبس نائب فاعل كان أولى لشموله ما لو ألبسهما غيره له اذ لا يشترط كون اللبس بفعله اهـ ويمكن الجواب بتسامح الشارح فى حذف اداة التفسير فيكون من قبيل الفاعل المضمر لا المحذوف اهـ وقال بعضهم ان قوله مريدا بدل من الضمير المستتر اهـ (قوله بعد كمال الطهارة) ولو بالتيمم المحض لا لفقد الماء بأن تيمم لنحو مرض بجراحة ثم تكلف المشقة بعد أن أحدث وتوضأ ومسح على الخف مع كون الماء يضره وهو حرام اهـ ا ج وأما اذا كان التيمم لفقد الماء فان المسح لا يصح ولا يوجد حينئذ طهر بعد كمال الطهارة لبطلانها برؤية الماء اهـ (قوله

أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره تركه فى الاولى وكذا القول فى سائر الرخص والأليق فى الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما ولا بالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز ولو قطع لابس خف فى السالمة لان بقى بعض المقطوعة فلا يكفى ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز الباس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهى كالصحيحة وانما يصح المسح (بثلاثة شرائط) وترك رابعا كما ستعرفه الاول (أن يبتدئ) مريدا المسح على الخفين (لبسهما بعد كمال)

أى تمام) فسر الكمال بالتمام لدفع توهم ارادة مكملات الطهارة وهى المندوبات كالتثليث والدلك أى ويستمر الطهر الى أن يستقر القدم فى محله وهذا القيد يؤخذ من قول الشارح الآتى ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما الخ (قوله فلو لبسهما) هو بفتح اللام وكسر الباء لان الماضى فى الامور المحسوسة بكسر الباء لاغير وأما المضارع فبفتحها قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا واحترز بالمحسوسة عن المعنوية فانه فى الماضى بفتح الباء وفى المضارع بكسرها قال تعالى وللبسنا أى خلطنا عليهم ما يلبسون ونظم بعضهم ذلك فقال

بعين مضارع فى لبس ثوب * أتى كالفتح وفى الماضى بكسر
وفى خلط الامور أتى بعكس * لعينهما فخذه بغير عسر

(قوله الا أن ينزع الاولى من موضع القدم) كان الاخصر أن يقول الا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها كما عبر به فى شرح المنهج ومثل ذلك مالو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش قال العلامة زى فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانه كالابتداء كما سيأتى فى الايمان قلت انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك لفوات شرطه وهو كونه بعد كمال الطهارة (قوله ولو غسلهما فى ساق الخفين الخ) هذه المسئلة واردة على مفهوم قوله أن يبتدئ والمسئلة التى بعدها واردة على منطوقه اذ يصدق أنه ابتدأ اللبس بعد كمال الطهر ومع ذلك لا يجزئ المسح لنقض الوضوء قبل استقراره (قوله فى ساق الخفين) خرج به مالو غسلهما فى قدم الخف فانه لم يجز (قوله ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما الخ) يشير الى بيان المراد من الابتداء الواقع فى كلام المصنف لان ظاهر كلامه الاجزاء والحالة هذه اﻫ ع ش على الغزى (قوله قبل وصولهما) خرج مالو كان بعد الوصول أو معه ويمكن توجيهه فى المقارنة بأن ينزل وصولهما المحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد فى بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش (قوله لم يجز المسح) بضم الياء واسكان الجيم أى لم يصح نظرا للاصل عدم اللبس وفارق مالو كان لابس الخف بشرطه ثم أزالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر من محل الفرض شئ قالوا لا يبطل المسح لاستصحابهم الاصل وهو اللبس الصحيح فتلخص أنهم نظروا فى كل مسئلة لاصلها اﻫ ا ج (قوله لان حقيقة الطهر الخ) قال قال هذا السؤال ناشئ عن اتحاد معنى الطهارة والطهر وهو محتمل اﻫ قلت هما متلازمان ان لم يكونا متحدين ولكن كان الانسب للشارح أن يقول لان حقيقة الطهارة ليلائم المتن (قوله أولاحتمال توهم الخ) أى لدفع التوهم المحتمل أى الذى تحتمله العبارة ولو قال لدفع توهم الخ كان أوضح ويجاب أيضا بأنه انما ذكر ذلك اشارة لرد قول المزنى انه اذا غسل رجلا فادخلها الخف ثم غسل الاخرى كذلك وأدخلها فان لبسه صحيح فى هذه الحالة مع لبسه للاولى قبل كمال الطهر هذا وكان الاولى حذف أو فيقول تأكيدا الاحتمال أى لدفع توهم ارادة البعض لان التأكيد انما يأتى لدفع المجاز (قوله أى الخفان) التعبير بهما جرى على الغالب والا فالقياس فيما لو خلق له أزيد من رجلين أنه لا بد فى اجزاء المسح من لبس خف

أى تمام (الطهارة) من الحدثين الحدث الاكبر والاصغر (فلو) غسل رجليه وغسلهما فى الخفين لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فى الخف ولو غسلهما فى ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهارة فان قيل لفظة كمال لاحاجة اليها لان حقيقة الطهر أن يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعى على الوجيز بأنه لاحاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه أو احداهما لا ينتظم أن يقال انه لبس على طهر اجيب بأن ذلك ذكر تأكيدا أو لاحتمال توهم ارادة البعض (و) الثانى من الشروط (أن يكونا) أى الخفان

لكل واحدة مما يجب غسلها في الوضوء على التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق الى الفهم فيما لو كان له في كل جانب قدمان على ساق أنه لا يكفي جمع كل قدمين في خف نعم ان التصقا اتجهت كفاية ذلك سم (قوله من القدمين) هكذا في نسخ المتن ومن فيه بيانية أي محل غسل الفرض هو القدمان لكنه يتكرر مع قول الشارح وهو القدم بكعبيه الخ وإذا رأينا في عدة نسخ من الشارح اسقاط لفظة من القدمين فتأمل مد وأجيب بأنه لما كان بيان محل غسل الفرض بالقدمين فيه قصور لانه لا يشمل الكعبين بين الشارح المراد بقوله وهو الخ فلا تكرار تأمل (قوله وهو القدم بكعبيه) بيان لقوله لمحل غسل الفرض واضافة غسل للفرض للبيان وقوله من سائر الجوانب متعلق بساترين واعتمد شيخنا الشمس ح ف أنه لابد أن يكون ساترا وقويا عند اللبس فاذا كان غير ساتر عند اللبس ثم صار ساترا بعده لم يكف بخلاف طهارة الخف فلا يشترط وجودها عند اللبس اه واعتبر ابن حجر ذلك وقت الحدث لانه أول المدة اه فاذا كان وقت اللبس متنجسا وطهر قبل الحدث كفى وعبارة م ر والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في أنه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اه بحروفه وقوله والمتنجس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقري أي فانه يصح عنده المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق والنزاع انما هو في صحة المسح وعدمه كما هو صريح عبارة م ر وان كان جعل طاهرا في عبارة المنهج حالا يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا قال الرشيدي قوله فلا يكفي نجس الى قوله والمتنجس كالنجس أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا للبس (قوله ولو تخرقت البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما ع ش على م ر (قوله الشفاف) كالزجاج والبلور أي لو فرض تتابع المشي عليهما قال خ ض ومن نظائر المسئلة رؤية المسيع من وراء الزجاج وهي لا تكفي لان المطلوب نفي الضرر وهو لا يحصل بها اذ الشيء من وراء الزجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه شرح م ر (قوله منع نفوذ الماء) أي بنفسه فلو كان مشمعا ومنع الشمع نفوذ الماء لا يكفي المسح عليه والمراد بمنع نفوذه عن قرب لو صب عليه (قوله وقال في المجموع) أي في الفرق بين الخف وساتر العورة (قوله وقد حصل) أي بالشفاف (قوله ولم يحصل) أي بالشفاف (قوله منسوخ) لو أسقطه واقتصر على ما لا يمنع نفوذ الماء لكان أولى وأعم ق ل (قوله من غير محل الخرز) أي فلا يضر نفوذ الماء من محل الخرز وإعفاء عن وصول الماء من محله لعسر الاحتراز عنه (قوله لو صب) أشار به الى أن المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب أي وقت الصب ولا يضر نفوذه بعد مدة خلافا للولي العراقي حيث قال الذي أقرني عليه شيخي والدي أن المراد ماء المسح ورد بان أدنى شيء يمنع ماء المسح وفي شرح البهجة وعلم بذلك أن العبرة بماء الغسل لا بماء المسح لانه لا ينفذ كما صرح به الامام وغيره وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بماء المسح فقط كما قال به جماعة اه (قوله لعدم صفاقته) أي قوته (قوله لان الغالب) علة لقوله ولا يجزئ منسوج المعلل بقوله لعدم صفاقته فهو علة للمعلل بعلته على حد قول الشحات رغيف لله كرامة للامام الشافعي رضي الله عنه (قوله أنها تمنع النفوذ) أي بذاتها الا بواسطة نحو شمع كرث ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ الثقيل فلو جعل خف منه صح المسح

(ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رؤى من اعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض ضر ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد هنا الحيلولة لا مانع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة ستر ها عن العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها

عليه *(فائدة)* وقع السؤال عما لو كان له خف قوى وهو أسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يكفى المسح حينئذ أولا نظرا الصورة الخف قبل وصله بالسراويل فأفتيت بجواز المسح فانه الآن لابس لخف شرعى ساتر لمحل الكعبين اذ لا يتقاعد ذلك عن خف ملفق من قطع جلود خيط بعضها ببعض وان صغرت القطع اه اج (قوله مما يمكن تتابع المشى الخ) المراد بالامكان هنا السهولة لا ضد الامتناع والا لورد الضيق وغيره مما لا يسهل فيه التتابع فانه يمكن المشى فيه وعبارة ق ل قوله مما يمكن أى يسهل وان لم يوجد المشى بالفعل والمراد الارض التى يغلب المشى فى مثلها لا نحو شديدة الوعر (قوله عليهما) أى فيهما كما فى بعض النسخ والوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف قاله م ر سم (قوله والترحال) لعل المراد به المشى والتردد فى قضاء الحاجة لا المشى فى قطع المسافة (قوله ولو كان لابسه مقعدا) أى عاجزا (قوله والاقرب الى كلام الاكثرين) معتمد (قوله التردد فيه) أى على الانفراد من غير اعانة بغيره كذا س اه ق ل وانما اعتبر فى المقيم حاجات السفر لان حاجات الاقامة لا تؤثر فى الخفاف الضعيفة خلافا للعبادى وأيضا لان حاجات المقيم لا تنضبط بخلاف حاجات المسافر اذ قد يمكث المقيم طول نهاره فى قضاء حوائجه بخلاف المسافر فان حوائجه مضبوطة أفاده شيخنا العزيزى مع زيادة قال سم ولو أراد المسافر مسح مدة المقيم وكان يمكن تتابع المشى عليه مدتها فقط كفى وعبارة ق ل على الجلال والمعتبر حاجات المسافر الغالبة فى الارض الغالبة يوما وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لابن حجر فى اعتباره فى المقيم حاجات الاقامة والاعتبار فى القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اه (قوله بخلاف ما لا يمكن المشى فيه) محترز المتن (قوله لما ذكر) أى للتردد (قوله أو لتحديد رأسه) أى بأن جعلت رأسه أى أعلاه من نحو حديد كما قرره شيخنا (قوله أو ضعفه) قال فى المصباح الضعف بفتح الضاد لغة بنى تميم وبضمها لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح فى الرأى والمضموم فى الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفاء وضعاف أيضا وجاء ضعفة وضعفى (قوله كجورب الصوفية) وهو بفتح الجيم والواو والراء الساكنة والراء المفتوحة ما يلبس مع النعل كخفاف القضاة رحمانى وفى شرح الروض وهو الذى يلبس مع المكعب أى البابوج ومنه خفاف الفقهاء والقضاة وهو المعروف بالمز اه (قوله والمتخذ من جلد ضعيف) عطف على جورب الصوفية عطف عام على خاص (قوله أو لفرط سعته) بفتح السين والعين المهملتين ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته برماوى (قوله الا أن يكون الضيق يتسع) أى أو يضيق المتسع أيضا عن قرب كأن غسله فى الماء مثلا ع ش (قوله عن قرب) متعلق بقوله يتسع (قوله كفى المسح عليه) هذا علم من الاستثناء فكان الاولى حذفه أو يأتى به مفرعا بأن يقول فيكفى المسح عليه (قوله أن يكونا طاهرين) أى حالة اللبس بالشروط السابقة خلافا لبعضهم ق ل وعبارة سم على المتن والطاهر أن طهارتهما غير مشترطة فى صحة لبسهما حتى لو كان بهما نجاسة

(و) الثالث من الشروط (أن يكونا) معا (مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف فى قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملى بثلاث ليال فصاعدا وقال فى المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء فى ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشى فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفى المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى ادامته قال فى المجموع الا أن يكون الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذى أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين

لايعفى عنها حال اللبس ثم أزالها قبل المسح أجزأ نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد
الميتة اذا دبغ حال لبسه اهـ وقوله قبل المسح ظاهره وان أحدث قبل غسله لكن فى ابن حجر
ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر فاحفظه ولا تأخذ بعموم عبارة الا اذا
لم تر المنقول اهـ اج ومثله ع ش على مر وأما بقية الشروط فاعتبر ح ف وجودها عند
اللبس وسوى بعضهم بينها وبين الطهارة فقال يكفى وجودها قبل الحدث وان فقدت عند اللبس
اهـ شوبرى (قوله من جلد ميتة) أى مما ميتته نجسة لانحو سمك وآدمى وان حرم فيه
ويفرق بينه وبين عدم صحة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أغلظ من اللبس مد (قوله وفائدة
المسح وان لم تنحصر فيها) أى الصلاة أى فلا يعترض بعدم اطراد التعليل (قوله ولان
الخف بدل عن الرجل) قضية هذه العلة عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من
نحو شمع أو تحت أظفارها وسخ يمنع وصول الماء لانها لاتطهر عن الحدث مع وجود ماذكر
والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحائل زى وسم و اج وقاله ع ش على مر عن سم
على المنهج ثم قال وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة
التى هى المقصود بالوضوء ولا كذلك الحائل هنا اهـ وعبارة الرحمانى ولو كان فى الرجل نجس
لايعفى عنه أو شوكة ظاهرة أو وسخ تحت الاظفار امتنع المسح اهـ وهو ضعيف بالنظر للنجاسة
وعبارة غير الشارح ولان الخف بدل الرجل وهى لاتغسل فى الوضوء مالم تزل نجاستها فكذا
بدلها وهى أظهر وأخصر (قوله وهى لاتطهر عن الحدث) فأعطى الخف حكم الرجل
(قوله والمتنجس كالنجس) أى مالم يغسله قبل الحدث (قوله لان الصلاة) علة للمتنجس وما
تقدم علة للنجس وحينئذ فلا تكرار فى كلام الشارح (قوله كالتابع لها) فيه أنه قال أولا
وغيرها تبع لها ولم يات بالكاف ولعل العبارة الثانية أولى (قوله مالا نجاسة عليه) فان مسح
محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم ماء الطهارة اذا أصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا
أصابها لاقصدا ح ل (قوله صح مسحه) وان سال اليها نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها
الخف لم يبعد جواز المسح عليها قاله مر قال شيخنا ح ف ولا يكلف المسح بخرقة بل له المسح بيده
وطاهره ولو بالكيفية الآتية وعبارة شيخنا مد وحيث قلنا بالجواز هل يقتصر على أقل
مجزئ أو يفعل المطلوب قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثانى وبقى مالو عمت النجاسة
المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل عليها كالخف اذا عمته أولا ويفرق قال شيخنا أيضا
الاوجه الثانى ويفرق بأنه فى الخف ضرورى لعموم النجاسة فلا محيد عن المسح ولا كذلك
العمامة فان مسحها ليس مقصودا لذاته بل تابع لمسح جزء من الرأس فهو غير ضرورى وهو فرق
جلى اهـ اج وهذا غفلة عما تقدم من أن من شروط التكميل على العمامة أن لايكون عليها
نجاسة معفو عنها اهـ وقوله بل له المسح بيده اذ فى تكليفه نحو الخرقة مشقة خصوصا مع تكرر
الطهارة ولانه تولد من مأمور به ولا يكلف غسل يده بعد المسح بها لما فيه من المشقة أيضا ويعفى
عنها بالنسبة للصلاة ومس ثوبه وبدنه لا بالنسبة للمائع والماء القليل الا أن قياس العفو عن
اصلاح نحو فتيلة ربتها متنجس باصبعه واخراج طعام بيد تنجس بعضها بنجاسة معفو عنها
العفو هنا أيضا بالنسبة للمائع والماء القليل نقله الاطفيحى عن ع ش (قوله بشعر نجس) ولو من

قوله بالنظر للنجاسة بهامش نسخة المؤلف لعله بالنظر لغير النجاسة تأمل اهـ

فلا يكفى المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلى منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يبيح وهو نجس العين والمتنجس عن البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما فى المجموع لان الصلاة هى المقصود الاصلى من المسح وماعداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره فى المجموع * (فرع) * لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب

مغلظ والخف ليس بقيد بل يجري العفو أيضا في نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا لان شعره كالابر وعبارة شرح مر ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو رطوبة الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به اه (قوله طهر بالغسل) وفي المغلظ سبعا احداهن بالتراب الطهور ويصلي فيه الفرض والنفل ولكن الاحوط تركه اه زي (قوله ولو عاصيا باقامته) كعبد أمره سيده بالسفر فأقام ولما كانت الاقامة ليست سببا للمسح صح مع العصيان بها (قوله وهو عاص بسفره) أي ابتداء أو انتهاء فيشمل العاصي بالسفر في السفر كان أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فيقتصر حينئذ على يوم وليلة فان عصى بعد كالهما نزع حالا (قوله وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر) وان لم يكن عاصيا كالهائم (قوله فيستبيح بالمسح) وغاية ما يستبيحه في هذه المدة ست صلوات ان جمع بالمطر والا فست صلوات كأن أحدث يوم الاحد مثلا بعد الزوال فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر بقية اليوم والليلة ثم في حال صلاة الظهر أمطرت السماء فجمع العصر مع الظهر جمع تقديم فهذه سبعة فان لم يجمع فهي ستة وقوله ويمسح المسافر ثلاثة أيام الخ وغاية ما يستبيحه من الصلوات في هذه المدة سبعة عشر ان جمع بالسفر جمع تقديم والا فستة عشر والمثال كالاول بحاله فنقول كان أحدث يوم الاحد بعد الزوال فيتطهر ويمسح ويصلي الظهر وبقية صلوات يوم الاحد وهي أربعة ثم الاثنين والثلاثاء عشرة ثم صبح يوم الاربعاء وظهرها ثم جمع عصرها مع الظهر جمع تقديم لاجل السفر فهذه سبعة عشر صلاة فان لم يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم كانت ستة عشر ومحل هذا في كل من المقيم والمسافر في الصلوات المؤداة أما المقضيات فلا حصر لها والجمع بالمطر بالنسبة للمقيم وبالسفر بالنسبة للمسافر وهو جمع تقديم في كل منهما كما هو ظاهر (قوله ما يستبيحه بالوضوء) أي الكامل (قوله ثلاثة أيام ولياليهن) أي ولو ذهابا وايابا شرح مر فان قيل كيف يتصور قوله ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال في تصويره ذلك بأن يسافر الى غير محل اقامته واذا وصل ولم ينو اقامة تقطع السفر فانه يترخص ذهابا وايابا مدة الثلاثة اه اج وصوره بعضهم أيضا بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة (قوله والمراد بلياليهن الخ) فيه اشارة الى أن التعبير بقوله كالحديث ولياليهن تغليب ليشمل مالو أحدث وقت الفجر اه مد وعبارة الشوبري قوله والمراد بلياليهن الخ جواب عن اعتراض وهو أن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن الا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين فقط لان الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكر وفارق الخيار في أن المتبايعين لا يستفيدان الليلة المذكورة بأن المعنى المقتضي للبس موجود في الليلة الرابعة بخلاف المعنى المقتضي للخيار وهو التروي فانه لا يلزم استمراره الى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة الى ادخالها وظاهره وان نص عليها فليحرر (قوله أم لا) أي لم يسبق اليوم الاول ليلته بأن تأخرت عنه وتسميتها ليلته لاتصالها به والا فهي ليلة اليوم الذي بعدها لان الليل سابق النهار فالاضافة لادنى ملابسة (قوله

طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بنجس الرجل المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلى فيه (ويمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته والمسافر سفر اقصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كما ليس فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانئ سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا

فلوأحدث الخ) كان الاولى كما فى المنهج عدم التفريع لانه لم يتقدم مايتفرع عليه (قوله وما ألحق به) الظاهر ومن ألحق به لان ماأصل وضعها لما لايعقل (قوله تنبيه الخ) المراد من هذا التنبيه أن دائم الحدث انما يباح له المسح لفرض واحد فمسحه كطهارة المتيمم أى كتيمم المتيمم فان قيل لاحاجة لذكر هذه المسئلة حينئذ لانه لم يمسح مسحا يغنيه عن الغسل مدة المقيم قلنا بل لذلك فائدة وهى العلم بأن له المسح فى الجملة وأنه يغنيه عن الغسل بالنسبة للنوافل وان لم يكن ذلك مستمرا جميع المدة المذكورة فتأمل (قوله شمل اطلاقه) أى فى الماسح والمدة أما الاول فظاهر وأما الثانى فلانه يمسح تلك المدة للنوافل بأن ترك الفرائض (قوله كالمستحاضة) أى غير متحيرة أما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف مسحت للنوافل فقط لانها تغتسل لكل فرض (قوله فيجوز له المسح على الخف) ويشترط فى خفه أن يكون مما يمكن فيه التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر سفر قصر وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها كما صرح به ابن حجر (قوله لكن الخ) استدراك على ماشمله الاطلاق المذكور * (تنبيه) * مثل دائم الحدث الوضوء المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد الماء بل لنحو مرض بأن تكلف الثانى غسل أعضائه غير الرجلين وان حرم عليه لان الفرض أنه يضره اذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفاء وهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض بغير فقد الماء اهـ ح ل أى فصورة المسئلة أن الطهر الذى لبس عليه الخف هو التيمم لانه هو الذى يستبيح به فرضا ونوافل أو نوافل فقط ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح على الخف فان وضوأه هذا يستبيح به فرضا ونوافل ان لم يكن صلى بالتيمم الذى لبس عليه الخف فرضا أو نوافل فقط ان كان صلى به فرضا وقد يقال لافائدة فى لبس الخف على التيمم لانه لا يمسح عليه الا أن يقال لبسه لدفع برد مثلا أو ليمسح عليه فى المستقبل اذا شفى وتوضأ أو اذا تكلف المشقة وتوضأ اهـ شيخنا (قوله لانه محدث) المراد بالحدث هنا المنع أى ممنوع بالنسبة الخ (قوله فكأنه) الاولى فهو كما يدل له تعليله بقوله فان طهره الخ اللهم الا أن يقال استعمل كأن فى الامر المحقق (قوله لا يرفع الحدث) ان كان المراد بالحدث المنع كان المعنى لا يرفع الحدث رفعا عاما وان كان المراد به الامر الاعتبارى كان المعنى لا يرفع الحدث أصلا لا رفعا عاما ولا خاصا شيخنا (قوله أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر) أى بالنسبة للنفل فقط فله أن يصلى به نفلا ماشاء أما بالنسبة لفرض آخر فلا بد من ذلك لانه لا يصلى بطهره الا فرضا واحدا فقط كما هو معلوم فتحصل أن حدثه غير الدائم كحدثه الدائم فى أنه لا يستبيح به الا فرضا واحدا فقط (قوله بطل طهره) ظاهره حتى بالنسبة للنفل أى فيستأنف طهارة ويمسح ولا ينزع الخف الا اذا صلى فرضا وأراد أن يصلى آخر والحاصل أن تأخيره الدخول فى الصلاة لا لمصلحتها بمنزلة حدثه غير الدائم فيبطل طهره بالكلية فيأتى فيه ما مر فيما لو أحدث غير حدثه الدائم اهـ شيخنا عشماوى (قوله من حين يحدث) حين من أسماء الزمان يجوز اضافته الى الجملة ويجوز فيه حينئذ الاعراب والبناء على الفتح ثم تارة يكون البناء أرجح وبالعكس فالاول اذا كان المضاف اليه جملة فعلية فعلها مبنى والثانى اذا كان المضاف اليه جملة اسمية أو فعلية فعلها معرب كما هنا قال ابن مالك * واختر بنا متلو فعل بنيا

وقيل

فلوأحدث فى أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم وما ألحق به * (تنبيه) * شمل اطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلى بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وان أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يبيح أكثر من ذلك فان أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر نعم ان أخر الدخول فى الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجرى بطل طهره (وابتداء المدة) للمسح فى حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذى (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين)

لانّ وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدّة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أولم يحدث لم تحسب المدّة ولو بقى شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرّر أنّ المدّة لاتحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدّة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك (فان مسح) بعد الحدث المقيم (فى الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أومسح) المسافر على خفيه (فى السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدّة المقيم (أتمّ) كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدّة حضر وكذا فى الثانى ان أقام قبل مدّته كامر والاوجب النزع ويجزيه مازاد على مدّة المقيم ولومسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا أتم مسح مقيم كما صححه النووى تغليبا للحضر خلافا للرافعى ومثل ذلك مالومسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر

(تنبيه) قدعلم من اعتبار المسح أنه لاعبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لابالسفر الذى به الرخصة ولا يشترط فى الخف أن يكون حلالا لانّ الخف تستوفى به الرخصة لا انه المجوّز للرخصة بخلاف منع القصر فى سفر المعصية اذ المجوّز له السفر فيكفى المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى فى العباب مالوكان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر

وقبل فعل معرب أوفبتدا * أعرب ومن بنى فلن يفندا

أى لن يغلط فان أضيف لمفرد وجب اعرابه كمافى حل الشارح (قوله لانّ وقت جواز المسح) أى الرافع للحدث فلا ينافى جواز التجديد والمسح قبل الحدث ق ل (قوله يدخل بذلك) أى بانقضاء الزمن الذى يحدث فيه بعد لبس الخفين (قوله ولم يمسح الخ) بأن ترك الصلاة فى المدّة لعذر كجنون أوغيره (قوله وهو كذلك) هذا ضعيف والمعتمد أنّ المدّة تحسب من ابتداء ماذكر لانّ شأنها أن تقع باختياره بخلاف خروج الخارج كالبول والغائط والريح ومثله الجنون والاغماء فانّ المدّة تحسب من آخره لانّ شأنه أن لايقع باختياره وظاهره ولوكان مبتلى باطالة نحو الغائط اه م د فالحاصل أنّ أوّل المدّة من آخر الحدث ان كان بغير اختياره كالجنون والاغماء والبول والغائط والريح لانّ من شأنها ذلك ومن أوّله ان كان باختياره كاللمس والمس والنوم كماذكره م ر ولينظر فيمن وجب عليه الاستبراء كمن اعتاد نزول النقطة المعروفة حيث ألزموه بذلك حتى يغلب على الظن انقطاعها هل تحسب المدّة من الانقطاع الاوّل أولا تحسب المدّة الابعد تمام الاستبراء قال ع ش العبرة بالانقطاع الاوّل فتحسب مدّة الاستبراء من المدّة وبقى مالوتقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدّة من ابتداء الاوّل أومن انتهاء الثانى فيه نظر والاقرب الاوّل لانه لوانفرد لحسبت من ابتدائه اه (قوله قبل استيفاء مدّة المقيم) قصره على ذلك ليوافق قول المصنف أتمّ مسح مقيم فلولم يقم الابعد استيفاء مدّة المقيم كان أقام بعد يومين مثلا فانه يقتصر عليهما ولوقال المصنف لم يكمل مدّة سفر كمافى المنهج كان أولى لشموله مالو أقام بعد استيفاء مدّة المقيم (قوله تغليبا للحضر) أى فى الصورتين أى ابتداء بالنسبة للصورة الاولى وانتهاء بالنسبة للثانية وقوله كمامرّ أى فى قوله قبل استيفاء مدّة المقيم (قوله ان أقام قبل مدّته) أى الحضر (قوله ومثل ذلك الخ) أى لانّ العاصى بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامة ومثله أيضا مالومسح فى سفر طاعة ثم عصى به بخلاف مالوعصى فى السفر فانه يتم مسح مسافر (قوله ولابمضى وقت الصلاة الخ) كان أحدث المتهيئ للسفر وقت الظهر مثلا ودخل وقت العصر وهو لم يصل الظهر ثم انه توضأ ومسح سفرا فانه يمسح مسح مسافر فان قلت هو فى هذه الحالة عاص لانه أخرج الصلاة عن وقتها والعاصى لايمسح الامسح مقيم قلت قد أجاب الشارح عن هذا بقوله وعصيانه انما هو بالتأخير الخ والمضرّ انما هو العصيان بالسفر كما أفاده شيخنا وهذا أعنى قوله ولابمضى وقت الصلاة للردّ على القول الآخر القائل اذا مضى وقت الصلاة حضرا يمسح مسح مقيم لعصيانه (قوله فيكفى المسح على المغصوب) وكذا الرجل المغصوبة أيضا كمالوقطع شخص رجل غيره غصبا ولصقها بعضو نفسه وحلتها الحياة فانّ له أن يمسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفى باتصال ماوصله بحيث يمكن المشى عليه لحوائجه لتنزيله فى هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية ع ش (قوله الصفيق) أى القوى (قوله للرجل) واستظهر فى الايعاب تحريمه من نقد على المرأة أيضا لانه بالآنية أشبه بها من الحلى وبفرض أنه حلى فهو غالبا انما يأتى من مئات فلا يجوز للسرف كمافى خلخال وزنه مائتا مثقال اه طب فقول الشارح للرجل ليس بقيد (قوله مالوكان اللابس للخف محرما) فلوأبيح له لبس الخف لعذر كبرد جاز له المسح فيما يظهر ق ل (قوله ووجهه) أى الاستثناء (قوله

والفرق بينه) أى بين خف المحرم ليناسب قوله وبين المغصوب وقوله والفرق هو وجه الظهور (قوله واستثنى غيره) أى غير صاحب العباب (قوله والظاهر أنه كالمغصوب) أى فيكفى المسح عليه كما اعتمده م ر لا يقال هلا قيل بعدم الصحة هنا كما منعوا صحة الاستنجاء به لانا نقول المشروع هنا اللبس وهو لا يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح وقد حرم من حيث كونه مسحا على الفرج (قوله ولا يجزى المسح على جرموق) وأصله بلغة الفرس جرموك فغيره العرب وقالوا جرموق فهو فارسى معرب (قوله وهو خف فوق خف) فهو اسم للاعلى (قوله ان كان فوق قوى) هو قيد للحكم وهو قوله ولا يجزى المسح وحاصل مسئلة الجرموق أن الخفين اما أن يكونا قويين أو ضعيفين أو الاعلى قوى والاسفل ضعيف أو بالعكس فان كانا ضعيفين فلا يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قويا فهو الخف والاسفل كاللفافة وان كانا قويين أو كان الاسفل قويا فقط ففيه التفصيل المذكور فى الشرح كما قرره شيخنا الحفنى والمدابغى (قوله والا) أى بأن كان الاعلى ضعيفا أيضا فلا يجزى المسح عليه كما لا يجزى المسح على الاسفل ولو خاط أحدهما فى الآخر كانا كخف واحد له ظهارة وبطانة ق ل (قوله الا أن يصل الخ) استثناء من قوله ولا يجزى المسح على جرموق (قوله أو لا بقصد مسح شئ منهما) أى وقد قصد أصل المسح كما يرشد اليه التعليل ا ج (قوله لانه قصد اسقاط المسح الخ) يؤخذ منه أنه لابد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زى (قوله لا بقصد مسح الجرموق) أى أو بقصد واحد لا بعينه كما قاله ع ش أى فلا يكفى لصدقه بالاعلى فالصور خمسة يجزئ المسح فى ثلاثة ولا يجزى فى اثنين وعبارة الشوبرى لا بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا أو هذا أى أحدهما لا بعينه أى قصد هذا المفهوم فانه يجزى على ما بحثه الطبلاوى وارتضاه شيخنا زى اه ولو شك هل مسح الاسفل أو الاعلى نظر ان كان بعد مسحهما أى الخفين جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحد وجب اعادة مسحهما لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اه ع ش م د (قوله ولو لبس خفا على جبيرة) أى واجبها المسح أخذا من العلة أعنى قوله لانه ملبوس الخ وذلك ان أخذت من الصحيح شيأ حتى لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها عند الطهر الثانى فلو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيأ لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها ا ج نقلا عن م ر وزى وقال ع ش على م ر قوله فوق ممسوح أى ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيأ من الصحيح كما قاله الشهاب م ر فلا يجوز المسح على الخف مطلقا على المعتمد كما قاله العزيزى (قوله لم يجز المسح عليه) ظاهره وان أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا وهو ظاهر فليحرر سم لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خف الاخرى وقد تقدم عدم اجزائه ه ع ش (قوله كالمسح على العمامة) فانه لا يجزى عن مسح بعض الرأس الواجب لانها ملبوس فوق ممسوح وعبارة البرماوى قوله كالمسح على العمامة يؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر وبه قال العلامة الزيادى تبعا للعلامة سم لكن أفتى الشهاب م ر بخلافه

والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم
منهى عن اللبس من حيث هو لبس
فصار كالخف الذى لا يمكن تتابع المشى
فيه والنهى عن لبس المغصوب من
حيث انه متعد فى استعمال مال الغير
واستثنى غيره جلد الآدمى اذا اتخذ
منه خفا والظاهر أنه كالمغصوب ولا
يجزى المسح على جرموق وهو خف فوق
خف ان كان فوق قوى ضعيفا كان
أو قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم
الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة
اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه أن
يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان
كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه
الخف والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل الا أن يصل الى الاسفل
القوى ماء فيكفى ان كان بقصد مسح
الاسفل فقط أو بقصد مسحهما معا
أو لا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد
اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء
اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا
يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه فقط
ويتصور وصول الماء الى الاسفل فى
القويين بصبه فى محل الخرز * (فرع) *
لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح
عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس
فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن
مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه
خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر
ى

وأقره شيخنا ع ش اه بر (قوله الى آخر ساقه) أى الشخص وآخره هو الكعبان لان من كان وضعه على الانتصاب كالانسان فأوله من أعلى كالرأس فى الانسان وآخره من الاسفل فآخر الساق أسفله وهو الكعبان لا أعلاه وأوله أعلاه وهو ما يلى الركبة فما أخذه ق ل ونرى من هذه العبارة من أنه يسن فى مسح الخف التحجيل ليس فى محله ومنشأ ذلك فهمهما ان ضمير ساقه للخف والذى اعتمده م ر عدم سن التحجيل فى مسح الخف (قوله وعليه يحمل قول الروضة) حمله على ذلك لان ظاهره الاباحة (قوله ويكره تكراره وغسل الخف) علله بأنه يعيبه وقضيته أنه لو كان من نحو حديد كزجاج أنه لا يكره وهو كذلك شرح م ر وفى قوله غسل الخف اظهار فى محل الاضمار للايضاح فان قلت التعييب فيه اتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل قلت ليس التعييب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان هنا الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم ع ش (قوله كمسح الرأس الخ) قضيته الاكتفاء بمسح الشعر اذا كان على الخف وبه قال حج والمعتمد عدم الاجزاء فقد قال م ر فى شرحه ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الرأس فان الشعر من مسماه اذ الرأس اسم لما رأس وعلا وهو صادق على الشعر بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا اهـ نعم ينبغى أن يأتى فيه تفصيل الجرموق وما قاله م ر اعتمده زى اج ويظهر الاكتفاء بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذى لظاهر الاعلى (قوله بظاهر أعلى الخف) هل المراد ما هو ظاهر بالاصالة أو ما هو ظاهر الآن بأن انقلبت رجله فجعل اعلاها أسفلها يحرر شوبرى (قوله لا باسفله وباطنه) لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد أن يجزى ان قصد الظاهر أو الباطن أو أطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط ع ش على م ر (قوله وعقبه) بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل وهى مؤنثة وجمعها أعقاب اه خ ض (قوله ويبطل حكم المسح الخ) فيه تغيير لاعراب كلام المصنف اللفظى وهو معيب وكذا فى قوله والثانى انقضاء المدة وحكم المسح هو جوازه وصحة الصلاة وأجيب بأن بعضهم جوز تغيير اعراب المتن مطلقا سواء كان المتن والشرح لاثنين أو لواحد كما فى التقريب (قوله ثلاثة) أى بواحد منها (قوله أو أحدهما) فيه العطف على الضمير المخفوض من غير اعادة الخافض جريا على مذهب ابن مالك حيث قال وليس عندى لازما الخ (قوله أو شئ) عطف عام على خاص الا أنه لا يكون بأو وقوله فى حقهما أى المقيم والمسافر (قوله مما ستر به) أى بالخف (قوله فليس لاحدهما) أى المقيم والمسافر أن يصلى حتى لو كان فى صلاة بطلت وان كان واقفا فى ماء وقصد غسلهما ولا بد فى غسلهما من نية الوضوء المعتبرة (قوله فى الحالين) أى حالة السفر والاقامة وقبل حال الخلع وانقضاء المدة وهو الظاهر (قوله من جنابة) خرج بذلك نذر الغسل المندوب فلا يقطع المدة اذا غسل الرجلين فى داخل الخف وكذا الغسل المندوب ق ل وقولهم النذر يسلك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لا أن الصحة تتوقف عليه كما لو نذر أن يصلى الظهر فى جماعة فصلاها منفردا فانه يحرم عليه مع صحة الصلاة اج (قوله كما اقتضاه كلام الرافعى) معتمد (قوله لخبر صفوان) هو ابن غسان رضى الله عنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وروى عنه عدد

الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفى مسمى مسح كمسح الرأس فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأ ولا مسح لشاك فى بقاء المدة كأن نسى ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل (ويبطل) حكم (المسح) فى حق لابس الخف (بثلاثة أشياء) الاول (بخلعهما) أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل أو شئ مما استتر به من رجل ولفافة وغيرهما (و) الثانى (انقضاء المدة) المحدودة فى حقهما فليس لاحدهما أن يصلى بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح فى الحالين (و) الثالث (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان

الله بن مسعود وجماعة من التابعين اه تهذيب الاسماء واللغات اه مرحومى (قوله كان يأمرنا) هذه هى الرواية كما قاله يحيى بن شرف مخالفا لما فى شرح التحرير من قوله أمرنا بلفظ الماضى اه اج (قوله أو سفرا) هو شك من الراوى والمعنى فيهما واحد فان سفرا جمع سافر بمعنى مسافر كركب وراكب وقيل اسم جمع له اه ع ش (قوله الا من جنابة) استثناء من النفى لا من يأمرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذى دل عليه الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه الخ برماوى (قوله ولان ذلك) أى المذكور من الجنابة وما فى معناها وهو معطوف على قوله لخبر صفوان الخ وفى هذا التعليل شئ لان المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح للحدث الاصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة فى الخف وأحدث بعد ذلك حدثا أصغر لا يصح ان يمسح عنه وليس المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الاكبر كما يقتضيه هذا التعليل وقوله وفارق الجبيرة الضمير فى فارق يعود على المسح بدلا عن الجنابة أى فارق المسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز ولا يصح وقوله الجبيرة أى مسحها عن الجنابة حيث يجوز ويصح مع أن الجنابة لا تتكرر تكرر الحدث الاصغر وقد جاز فيها المسح على الجبيرة دون المسح على الخفين مع ان كلا منهما مسح على ساتر (قوله موضوعة على طهر) كذا فى خط المؤلف والمناسب موضوع لانه صفة لساتر وهو مذكر وقد يجاب بأنه عبر بموضوعة باعتبار تأويل الساتر بالجبيرة تأمل (قوله ومن فسد خفه) هذا تكرار مع قوله ويبطل المسح الخ وما رتبه عليه معلوم مما قبله فتأمل ق ل والظاهر انه لا تكرار لان قوله لزمه غسل قدميه أى بنية رفع الحدث عنهما وذلك لم يستفد مما تقدم وقال بعضهم أتى به توطئة لقوله لزمه غسل قدميه وعبارة الشوبرى قوله لزمه غسل قدميه أى بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد أى لانه حدث جديد لم تشمله النية السابقة (قوله فلا حاجة الى غسل قدميه) أى اذا وجد شئ من الثلاثة السابقة وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد الخف أو ظهر شئ من الرجل أو انقضت المدة وهو بذلك الطهر فلا يجب عليه غسل قدميه اه اج وفى قوله أو انقضت المدة نظر لانه على تصويره لم تدخل المدة فكيف يقال انقضت الا أن يصور بأنه بعد الحدث توضأ وغسل فى الخف رجليه ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل وعبارة الشوبرى قوله وخرج بطهر المسح أى بالنسبة للاولين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لان ابتداءها من الحدث اه وأجيب بما تقدم (قوله بنجاسة الخ) الظاهر من نجاسة فاعل الباء بمعنى من أو يجعل بدلا مما قبله (قوله وان لم يمكن الخ) فعلم مما ذكره المصنف وما زاده الشارح ان المسح يبطل بأحد أربعة أشياء وبها صرح فى الروضة (قوله ولو بقى الخ) المعتمد أن صلاته لا تنعقد فى هذه الصورة أعنى ما اذا تيقن انه لم يبق من المدة ما يسع ركعة فقط وأحرم بأكثر ولا يصح الاقتداء به مع العلم بحاله وأما اذا اعتقد طريان حدث غالب كخروج ريح ومثله كل مبطل وان لم يكن من نواقض الوضوء كانكشاف عورته فان صلاته تنعقد ويصح الاقتداء به فى هذه الصورة فقط لانه ربما لا يطرأ كما فى م ر وقوله المعتمد الخ وفرق بين هذه وبين ما لو كانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث قالوا بانعقاد الصلاة وان طرأ

قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا
أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
الا من جنابة رواه الترمذى وغيره
[...]صححوه وقيس بالجنابة ما فى معناها
ولان ذلك لا يتكرر تكرار الحدث
الاصغر وفارق الجبيرة مع أن فى كل
[...]نهما مسحا على ساتر لحاجة
[...]ة بأن الحاجة ثم
[...]موضوعة على طهر
[...]شد والنزع أشق ومن فسد خفه
وظهر شئ مما ستر به من رجل ولفافة
[...]غيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر
[...]لمسح فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط
[...]بطلان طهرهما دون غيرهما بذلك
[...]خرج بطهر المسح طهر الغسل فلا
[...]حاجة الى غسل قدميه * (تتمة) * لو
[...]نجست رجله فى الخف بدم أو غيره
[...]نجاسة غير معفو عنها وأمكنه غسلها
[...] الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان
[...]يمكن وجب النزع وغسل النجاسة
[...]بطل مسحه ولو بقى من مدة المسح
[...]يسع ركعة

المبطل بانه فى مسئلة الخف يقطع بالبطلان فيها أى لا يمكن تدارك الصحة فيها ومسئلة العورة لا يقطع فيها بالبطلان لامكان تدارك الصحة فيها بسترها بشئ قبل ركوعه نعم لو كان لابس الخف فى نفل مطلق يدرك منه قدر ما يصح له فعله انعقدت اهـ (قوله أو اعتقد طريان حدث) أى سواء كان لابسا للخف أولا (قوله قال فى الاحياء الخ) ما ذكره فى الخف يجرى فى لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها قل (قوله حتى ينفضهما) وسبب هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يلبس خفا فجاء طائر أخذه وارتفع به فسقطت منه حية فقال من كان يؤمن الخ

(فصل فى التيمم)

أى أسبابه وكيفيته الشرعية وأحكامه ومبطلاته لانه ذكر جميع ذلك والمراد بالكيفية الاركان وأخره عن الوضوء والغسل نظرا الى أنه بدل عنهما وأخره عن مسح الخف نظرا الى أن المسح على الخف وان كان بعض طهارة لكن تباح به صلوات متعددة ومسحه يتم رفع الحدث بخلاف التيمم فيباح به فرض ونوافل أو نوافل فقط ومن قدمه على مسح الخف نظر الى انه طهارة مستقلة والمسح على الخف بعض طهارة اطفيحى على المنهج وقدمه على النجاسة لعدم صحته معها (قوله يقال تيممت فلانا الخ) حاصل الافعال الماضية التى ذكرها اربعة والاولان منها مصدرهما تيمما ومصدر الثالث تأمما ومصدر الرابع تأميما (قوله وأممته) بوزن ضربته اهـ كذا قاله م د وفى المختار أمه من باب رد وأممه تأميما وتأممه اذا قصده اهـ وهو يفيد أنه بالتشديد وقال بعضهم قوله وأممته بتشديد الميم لا بتخفيفها كما فى المختار والمصباح وغيرهما وأما أممته مخففا فمعناه ضربت أم رأسه قال فى المغرب أممته بالعصا أمما من باب طلب اذا ضربت أم رأسه وهى الجلدة التى تجمع الدماغ (قوله ومنه قوله تعالى الخ) وقول الشاعر

تيممتكم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

(قوله تنفقون) حال من الواو فى ولا تيمموا (قوله ايصال التراب) أى بنية وترتيب أو أن مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن وتعبيره بايصال أولى من تعبيره فى التحرير بمسح الوجه واليدين لان هذا يشعر بالنقل بخلاف عبارته (قوله فرض سنة ست) عبارة ح ل وفرض فى سنة اربع من الهجرة وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان اهـ بحروفه (قوله وهو رخصة على الاصح) أى مطلقا سواء كان الفقد حسا أو شرعا لان الرخصة هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة انما هى اسقاط القضاء قال م ر وجعلوا من فوائد الخلاف التيمم بتراب مغصوب فعلى الثانى يصح وعلى الاول فيه وجهان اهـ أى والراجح منهما الصحة وقيل ان كان الفقد حسا فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتى من صحة تيمم العاصى بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لنحو مرض اهـ ع ش اطفيحى (قوله وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين) وأبدى القطب الشعرانى فى كتابه الميزان معنى لطيفا فى عدم مسح الرأس فى التيمم فقال لان نكتة مسح الرأس فى الوضوء الاشارة الى مسح الكبر وغيره من الاخلاق السيئة وفى التيمم لما مسح وجهه بالتراب كان فيه أشد مذلة فلا يريد مسح الرأس

أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة فى الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدى بحاله وبفارقه عند عروض المبطل قال فى الاحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

(فصل فى التيمم)

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتأممته وأممته أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح وأجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر

له شيأ (قوله وان كنتم مرضى) جمع مريض قال فى الخلاصة * فعلى لوصف كقتيل وزمن * الخ
أى بان خفتم من استعمال الماء محذورا بقرينة تفسير ابن عباس المرضى بالجرحى (قوله
جعلت لنا) أى معاشر المسلمين ومن كان قبلنا من الامم لم تبح لهم الصلاة الا فى البيع والكنائس
هذا فى حال اقامتهم أما المسافرون فيصلون فى أى محل كان بدليل قصة سارة لما أخذها الملك
حين هم بها وحجب عنها توضأت وصلت ع ش وفى رواية جعلت لى الارض قال بعضهم وأكد
الاول دون الثانى للاشارة الى رد ما كانت عليه الامم السابقة من قصر صحة صلاتهم على مكان
معين كالبيع والكنائس فامتن الله علينا بأن صحت صلاتنا فى أى محل قال الكرمانى قد كان
عيسى يسيح فى الارض ويصلى حين أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى الارض مسجدا
وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا أو أن الكلام فى الامم لا فى أنبيائها أو الا العذر
كما صرح بذلك ح ل فى حاشية المعراج للغيطى (قوله وتربتها طهورا) أى ترابها مطهر
وانظر هل الامم السابقة لما كان الواحد منهم يفقد الماء هل يصلى كفاقد الطهورين ويعيد
أو لا يعيد أو لا يصلى أصلا حتى يجد الماء فراجعه اه مد قال بعض شراح الرسالة القيروانية
كان من مضى من الامم انما يصلون بالوضوء فى مواضع اتخذوها وسموها بيعا وكنائس
وصوامع فمن غاب منهم عن مواضع صلاته لم يجزله أن يصلى فى غيره من بقاع الارض حتى يعود
اليه ثم يقضى كل ما فاته وكذا اذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضى ما فاته وخصت اليهود
برفع الماء الجارى للحدث دون غيره نقله الزرقانى قال ق ل فى حاشية الجلال ولفظ التربة دليل
لتخصيص التيمم بالتراب وبها تقييد كل رواية لم يذكر فيها ومفهومه عدم صحته بغير التراب
وما قيل ان لفظ التربة لا مفهوم له وانه ذكر فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوزه
الامام مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه أبو محمد بما هو من جنس
الارض كالزرنيخ والامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب
أجيب عنه بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما فى تقييد الرقبة واطلاقها فى
الكفارة وبأن الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه اذ لا يفهم من من الا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن وهو الغبار والغالب
أن لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء والله يقول
الحق وهو يهدى السبيل وقوله بحكم العام وهو قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وطهورا
كما فى رواية وقال الحكيم وانما جعل تراب الارض طهورا لهذه الامة لان الارض لما أحست
بمولد نبينا انبسطت وتمددت وازدهت وافتخرت على السماء وسائر الخلق بأنه منى خلق وعلى
ظهرى تأتيه كرامة الله وعلى بقاعى يسجد بجبهته لله وفى بطنى مدفنه فلما جرت رداء فخرها
بذلك جعل ترابها طهورا لامته وجعلت تحت أقدامهم مسجدا فالتيمم هدية من الله لهذه الامة
خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الاحوال والازمان واستدل القرطبى بالحديث على أن التيمم
يرفع الحدث لتسويته بين الماء والتراب فى قوله طهورا وهو من أبنية المبالغة وهو قول لمالك
ومشهور مذهبه كمذهب الشافعى أنه مبيح لا رافع كذا فى شرح الخصائص (قوله وشرائط
التيمم) أى شرائط صحته واعترض بأن ما ذكره المصنف ليس فيه الا شرط واحد وهو دخول

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا (وشرائط التيمم)

بهامش نسخة المؤلف قوله وقال الحكيم الى آخر القولة ليس من التجريد اه

الوقت والبقية أسباب بدليل قوله السبب الثانى و يجاب بأنه غلب الاول على الاكثر وأطلق على الجميع شرائط والحاصل أنها فى الحقيقة شيئان شرط وهو الوقت وسبب وهو العذر الذى هو الفقد للماء وهذا السبب له أسباب ثلاثة (قوله جمع شريطة) بمعنى مشروطة (قوله كذا فى أكثر النسخ) وفى بعضها ابدال أشياء بخصال فالتعبير بالخمس فى كل من النسختين (قوله ستة) بناء على تفسيره الاعواز بالاحتياج فيكون شرطا مستقلا وجعله من تتمة الثالث وهو الطلب بناء على تفسيره بفقد الماء فراجعه و بعبارة قوله والمعدود فى كلامه ستة والجواب عنه أن قوله واعوازه بعد الطلب داخل فى الذى قبله أو أن قوله والتراب معطوف على قوله خمسة أشياء فليس هو من الخمسة (قوله ثلاثة أسباب) وعدها فى الروضة سبعة ونظمها بعضهم فقال

يا سائلى أسباب حل تيمم * هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

(قوله سفر) أراد به لازمه غالبا من فقد الماء والفقد اما حسى أو شرعى ع ش (قوله وللمسافر الخ) الاولى أن يقول وللفاقد الخ كما يدل عليه قوله سواء كان مسافرا أم لا (قوله أن يتيقن عدم الماء) ولو بخبر عدل أى فى المحل الذى يجب طلبه منه ولو كان عدل رواية أفاد اخباره الظن ومفهومه أنه لو بقى تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه وأن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين وخرج به ما لو حصل فى نفسه ظن غيره مستند لشىء فلا أثر له كما ذكره الاطفيحى ومن الفقد أى الشرعى خوف غرق لو فى سفينة وتأخير نوبة مزدحمين على نحو بئر وحيلولة نحو سبع وتخلف عن رفقة ولو علم ذو النوبة من مزدحمين على نحو بئر أو ستر العورة أو محل صلاة أنها لا تنتهى اليه النوبة لا بعد الوقت صلى فيه أى فى الوقت بلا اعادة ولا تلزمه النقلة عن محله الى محل ليس فيه ماء أصلا ليكون فاقدا له حسا زى (قوله بلا طلب) فتح اللام ويجوز اسكانها والفتح أفصح ح ل (قوله اذ لا فائدة فيه) أى فى الطلب (قوله وفقده فى السفر) أى وتقييد فقده بالسفر جرى الخ (قوله أن لا يتيقن العدم) هذا صادق بتيقن الوجود وليس مرادا فلذا عقبه بما بعده (قوله فيجب عليه طلبه فى الوقت) أى لكل تيمم ما لم يتيقن العدم بالطلب الاول اه م ر (قوله طلبه فى الوقت) لحصول الضرورة للتراب حينئذ فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه قال ق ل ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا م ر وان أوهمه كلامه فى شرحه وفارق السعى الى الجمعة حيث يطلب قبل الوقت بأنه وسيلة بخلافه وبأنها مضافة الى اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز اه (قوله ولو بمأذونه) أى الثقة خرج الفاسق لانه لا يعتد بقوله وخرج غير المأذون له اذا طلب له وفى حاشية زى بمأذونه الثقة أى ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى اه (قوله من رحله) بيان لما هو رحل الشخص مسكنه من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل أى بأن يفتش فيه ثم اطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر المتبادر الى كلامهم أنه

جمع شريطة كما قاله الجوهرى (خمسة أشياء) كذا فى أكثر النسخ والمعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه الشىء الاول (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء والعجز ثلاثة أسباب أحدها فقده (بـ)سبب (سفر) وللمسافر أربعة أحوال الحالة الاولى أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وفقده فى السفر جرى على الغالب الحالة الثانية أن لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه فى الوقت قبل التيمم ولو بمأذونه مما جوزه فيه من رحله

حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به فى تحصيل مراده ويدل على ذلك ما نقله شيخ الاسلام فى حاشية البيضاوى عن الطيبى عند قوله تعالى فى سورة المائدة قد سألها قوم من قبلكم من أن الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة وأنها مترتبة فالطلب أعمها قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من الغير الى آخر ما بين به ومعلوم أن الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التأمل فى الشئ ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش فى الرحل عن الماء اهـ ع ش (قوله ورفقته) بتثليث الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض (قوله المنسوبين اليه) أى عادة لا كل قافلة تفاحش كبرها اهـ ابن حجر والمراد بكونهم منسوبين اليه اتحادهم منزلا ورحيلا (قوله ويستوعبهم) أى ما دام الوقت متسعا زى ولما كان هذا صادقا باستيعاب جميع آحادهم فردا فردا وليس مرادا دفعه بقوله كأن ينادى فيهم الخ أى فليس المراد بالاستيعاب سؤال كل واحد على حدته بل يكفى نداء يعم جميعهم كما بينه بقوله من معه ماء يجود به أى أو من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد لا يهبه و يبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا أو على اطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح به شرح م ر اط ف مع زيادة (قوله يجود به) ولا بد أن يقول ولو بالثمن (قوله ثم الخ) ليس الترتيب بينه وبين ما قبله واجبا فثم للترتيب الذكرى فقط وعبارة البرماوى قوله ثم ان لم يجد الماء أشار به الى أنه لا ينتقل الى النظر الا بعد ما ذكر من التفتيش والطلب وذلك لان الاسهل ما ذكر وربما توهم عبارته أن ذلك شرط ولم يقل به أحد اهـ بل يصح أن يقدم النظر والتردد الآتى على الطلب من رحله ورفقته (قوله نظر) أى من غير مشى ح ج (قوله حواليه) جمع وان كان على صورة المثنى لان المراد منه التكثير وهو جمع حول على غير قياس اهـ (قوله الى الحد الآتى) أى حد الغوث (قوله وخص موضع الخضرة) أى وجوبا ان غلب على ظنه وجود الماء وتوقف ظن النفقد عليه برماوى (قوله ان كان بمستو) قيد لقوله نظر حواليه فهو مرتبط به فالجملة التى بينهما معترضة وعبارة متن المنهج نظر حواليه ان كان بمستو الخ (قوله وهدة) أى وطية (قوله تردد) بأن يصعد على الجبل أو ينزل الوهدة ومقتضاه أنه لو لم يحط بشئ من الجهات الاربع اذا صعد نحو الجبل وجب عليه أن يتردد و يمشى فى كل جهة من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا ربما يزيد على حد البعد و يحتمل أنه يتردد و يمشى فى مجموعها الى حد الغوث لا فى كل جهة ح ل بان يمشى فى كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع فأقل بحيث يحيط نظره بحد الغوث وان لم يكن مجموع الذى يمشيه فى الجهات الاربع يبلغ حد الغوث خلافا للحلبى على أن المراد الاحاطة بحد الغوث وان لم يمش اصلا فقوله الى حد غوث متعلق بمحذوف تقديره ونظر الى حد غوث كما قرره شيخنا (قوله ان أمن الخ) حاصله أن يأمن أمنا مطلقا لانه هنا مجوز الماء لا متيقنه كما يأتى وقوله مع ما يأتى وهو النفس والعضو والزائد على ما يجب بدله للماء والانقطاع عن الرفقة وخروج الوقت وعبارة الشوبرى من جملة ما يأتى أمن الوقت ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء أما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيه أمن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اهـ واعتمد شيخنا ح ف أن هذا التفصيل انما هو فى صورة العلم

ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء فى ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة أو جبل تردد ان أمن مع ما يأتى

الآتية

الآتية في حد القرب وأما هنا أي في حد الغوث فيشترط فيه الامن على الوقت مطلقا (قوله اختصاصا) أي محترما وقوله ومالا أي له أو لغيره (قوله يجب بذله) الصواب اسقاط هذا القيد لان الامن هنا على الاختصاص شرط فالمال وان قل أولى وما أجاب به ق ل غير ظاهر (قوله يلحقه فيه غوث) ولاجل هذا سمي حد الغوث أي حدا فيه الغوث أو المراد غاية الغوث وسكت عن العلم بالماء في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم معه وان خرج الوقت كما في شرح م ر والمراد بقوله الى حد الخ أي مع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين اليه لا من آخر القافلة ح ل وفي الاطفيحي ينبغي أن يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون اليه لا من آخر القافلة مطلقا لان القافلة قد تتسع جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر ولو اعتبر الحد من آخرها لزمه مشقة شديدة وربما تزيد على حد القرب اهـ سم وفي المصباح أغاثه اغاثة نصره فهو مغيثه والغوث اسم منه أي اسم مصدر بمعنى الاغاثة فالاضافة في كلام الشارح من اضافة الصفة للموصوف أي يلحقه فيه رفقته المستغاث بهم اهـ (قوله فان لم يجد) أي بعد البحث المذكور اط ف (قوله لظن فقده) أي الظن المستند للطلب فلا ينافي أنه قبل ذلك مجوز للفقد فهلا جازله التيمم وعبارة اط ف لظن فقده ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (قوله أن يعلم ماء) أي المسافر والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن أي ولو بخبر عدل رواية بل أو فاسق وقع في القلب صدقه ولا عبرة بغير العلم في هذا الحد وخرج بالمسافر الحاضر فيطلبه وان خرج الوقت كما قاله الاطفيحي (قوله وهذا فوق حد الغوث المتقدم) أي الذي سعى اليه في حالة توهم الماء اهـ اط ف وعبارة ع ش وهذا فوق حد الغوث أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في المبدا (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ وقدر نصف الفرسخ بسير الاثقال المعتدلة احدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا اقسمته عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف ع ش على م ر قال شيخنا وأخصر من ذلك ان تقول مقدار اليوم والليلة أربعة وعشرون ساعة فاذا قسمتها على ستة عشر فرسخا خص كل فرسخ ساعة ونصف فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد (قوله فيجب طلبه منه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى كما قاله حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به فيما تقدم فهو هنالك التماسه وهنا قصده كما في الشوبري (قوله ومال يجب بذله الخ) أي وكان الماء لا مقابل له والا فتضاعف الغرم يبعد عن الغنم اهـ شوبري على التحرير (قوله ثمنا أو أجرة) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي ثمن ماء طهارته الخ أو أجرة آلة الماء (قوله من نفس الخ) بيان للغير ويشترط فيما يأمن عليه من نفس وعضو ومال أن يكون محترما والا لم يؤثر الخوف عليه زي (قوله وعضو) بضم العين وكسرها أي له أو لغيره (قوله وانقطاع عن رفقة) وان لم يستوحش لتكرره وفارق الجمعة فانه يعتبر في جواز التخلف لها الايحاش عن الرفقة اذا سافروا بعد الفجر بأنها لا بدل لها زي وأيضا فان الجمعة مقصد والماء هنا وسيلة وقوله لا بدل لها أي مع القدرة عليها والا فبدلها الظهر والمعتمد أنها فرض مستقل لانها خامسة يومها أي محسوبة من

اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم فان لم يجد تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة

النجسة وليس الطهر بدلا عنها بل يغني عنها (قوله وخروج وقت) أى كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه السعي للماء كما استظهره سم اج ومحله حيث لا يلزمه القضاء بأن كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران والا وجب السعي الى الماء ولو خرج الوقت لان الامن على الوقت انما يعتبر في المغني عن القضاء شوبري * (فرع) * لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب بمكان لو ذهب له لا يرجع منه الا وقد خرج الوقت الذي استظهره م ر أنه يجب عليه قصد الحطب والتسخين وان خرج الوقت ولا يجوز له التيمم وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك في التتمة بدليل أن واجد الماء يسعى فيه وان خرج الوقت وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب انتظاره ولعل الفرق بينهما أن التبريد ليس في وسعه ولا اختيار له فيه بخلاف التسخين كما في ع ش قال شيخنا ح ف وهو الذي تلقيناه خلافا لما قاله في موضع آخر من التسوية بين التبريد والتسخين اه * (فائدة) * لو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ الماء من البحر تيمم ولا اعادة عليه اه عبد البر نقلا عن م ر وتقدم مثله عن زي وقوله ولا اعادة أى وإن قصر السفر قال سم على المنهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما في السفينة أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه بالمعنى وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه الى النزول في السفينة في وقت منع فيه الطهارة بالماء لما سبق فيجب فيه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا في بعض أيام السنة فانه في هذه الحالة اذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه اه ع ش على م ر (قوله بخلاف من معه ماء الخ) أى حقيقة أو حكما بأن يعلم وجوده في حد الغوث كما مر ق ل وعبارة اط ف قوله بخلاف من معه ماء أى محصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لان معه ماء فلا يصح التيمم بخلاف من يحصله فلا بد أن يأمن فليحرر شوبري الا أنه ينبغي أن المراد بكونه معه أن يكون قادرا على تحصيله من حد الغوث لا من فوقه ولا يشترط حضوره معه قاله بعضهم اه وحاصله أن المراتب ثلاثة حد الغوث يجب فيه الطلب بشرط الامن حتى على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء طهارته مع ما يأتي وحد القرب يجب طلبه فيه ان أمن على غير الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء طهارته وحد البعد لا يجب فيه الطلب مطلقا (قوله فانه لا يتيمم لانه واجد للماء) أى ولا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول الى التيمم اط ف (قوله لانه واجد للماء) أى بالفعل فلا ينافي أن الاول أيضا واجد للماء لكن بالقوة اه عزيزي (قوله هنا) أى في حد القرب وقوله للامن على الاختصاص أى ان كان غير محتاج اليه فان كان محتاجا اليه اعتبر الامن عليه أيضا كما في ع ش (قوله ولا على المال الذي يجب بذله) وكذا لا يشترط الامن على مال الغير الذي لا يجب الذب عنه أما لو وجب الذب عنه كوديعة ومرهون اشترط الامن عليه أيضا (قوله الحالة الرابعة) قال الشيخان بعد هذه المراتب هذا في المسافر أما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد من القضاء اه وفيه تصريح بامتناع تيممه ووجوب السعي الى الماء وان كان فوق حد القرب لكن ينبغي أن محله ما لم يبعد سعيه الى الماء سفرا والا لم

وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء الحالة الرابعة

يلزمه

يلزمه السعي اليه أخذا من قولهم فيمن أقام ببادية لاماء بها انه لا يلزمه الانتقال عنها (قوله فوق ذلك) أى وان قل كقدم كما يفهم من اطلاقهم ولعله غير مراد بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم عنل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا اه ع ش (قوله فلو تيقنه آخر الوقت) المناسب ولو تيقنه اذ هذا لا يتفرع على ما قبله بل مسائل أخر متعلقة بالباب والمراد بقوله فلو تيقنه بوصوله اليه أو بوصول الماء اليه والمراد تيقنه فى محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الغوث أو القرب فهذا تقييد لقوله فى حد الغوث فان لم يجد ماء تيمم ولقوله الحالة الثالثة أن يعلم ماء باعتبار مفهومه وهو أنه اذا لم يأمن على ما ذكر تيمم أي محله مالم يتيقنه آخر الوقت ولو اقترن التقديم أو التأخير بفضيلة كالجماعة وستر العورة فهو أولى مطلقا (قوله آخر الوقت) بأن يبقى منه ما يسع الصلاة كلها وطهرها وصورة المسئلة أن يكون المحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران والا وجب التأخير وان خرج الوقت اه عنانى وهذا كله ان أراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الماء فهو الغاية فى احراز الفضيلة وقولهم الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم واعترض بأن الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء وأجيب بأن الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها والفرق بين من يرجو ومن لا يرجو أن تعاطى الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد فيه نقص فندبت الاعادة بخلاف تعاطيها مع عدم رجاء الماء أصلا فلا نقص فيه فلم يطلب له اعادة وتلخص أن محل أفضلية التأخير مشروط بأربعة شروط أن يتيقن الماء آخر الوقت بحيث يسع الطهر والصلاة وأن يكون المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران وأن يريد الاقتصار على صلاة واحدة وأن لا يقترن التقديم بنحو جماعة (قوله فانتظاره أفضل) ولا يجب وان تيقنه فى منزله على المعتمد عند م ر خلافا لما فى شرح البهجة (قوله أبلغ منها) أى من الصلاة بالتيمم أوله أى أكثر ثوابا لان تأخير الصلاة الى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها أوله ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء شرح البهجة (قوله وان ظنه) أى وجود الماء (قوله عدمه) تنازعه ظن وتيقن (قوله بسبب بطء برء) الاولى أن يقول كبطء برء كما عبر فى المنهج لانه محذور لا سبب له كما قال الشارح أو كان يعبر بمن بدل سبب وتكون بيانا للمحذور فتأمل وقوله بطء هو بفتح الباء وضمها فيهما *(فائدة)* تقول برأ بتثليث الراء برأ بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء هنا أفصح وهو مصدر لمفتوح الراء أيضا وأما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور شوبرى وبطء البرء هو طول مدته والمراد به قدر وقت صلاة وقال بعضهم أقله ذلك وقال بعضهم أقله وقت المغرب كما قاله البرماوى (قوله وزيادة ألم) أى على وجه لا يحتمل عادة بخلاف اليسير فلا أثر له اه ابن حجر (قوله فى عضو) بضم أوله وكسره وهو ظاهر ان لم يتحتم قطعه فى السرقة أو المحاربة بخلاف ما استحق قطعه قود الرجاء العفو عنه (قوله للعذر) انما قدم العذر على الآية لان الآية خاصة والعذر عام اه ع ش (قوله من تغير لون) كصفرته أو سواده (قوله أو نحول) النحول هزال مع رطوبة فى البدن والاستحشاف هو هزال مع يبوسة فيه (قوله وثغرة) أى نقرة (قوله ولحمة تزيد) كسلعة وظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لان مجرد

أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله وان ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء (أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش فى عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون أو نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد

وجودهما في العضو يورث شيئا ولكنه بمجرده لايبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا اهـ
ع ش (قوله المهنة) بفتح الميم أوله مع كسر ثانيه وحكى كسرها مع سكون الهاء وهي الخدمة
(قوله للمروأة) بضم الميم وفتحها وهي صفة يمدح المتحلق بها وهي التخلق بخلق أمثاله وهي
الآن اما قليلة جدا أو معدومة قال بعض الافاضل

مررتُ على المروأة وهي تبكي * فقلتُ علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكي وأهلي * جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله رده الى الاول) أي بأن يقال ما لا يعد كشفه هتكا للمروأة هو ما يبدو وعند المهنة (قوله
في الباطن) وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو في أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا لان حق
الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة اهـ ح ل (قوله عدل في الرواية) وهو
المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو كان عبدا أو امرأة ولا تكفي
التجربة وكذا في العطش كما سيشير اليه وتكفي معرفة نفسه ان كان عارفا ويكفي تصديق غير
العدل كالفاسق والكافر اذا وقع في قلبه صدقه فالمدار على التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلى
بدون ذلك لزمه الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه قبلها ولا يحتاج في اخبار
الطبيب الى كل وضوء مثلا ما لم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سؤاله فلو تعارض طبيبان فأكثر
قدم الاوثق فان تساووا تساقطوا كما في الاخبار بتنجيس الماء اهـ سم على البهجة وليس له
الاستقلال بذلك ان لم يكن طبيبا وان جرب نفسه لاختلاف المزاج بالازمنة وبهذا يرد على من
اكتفى بالتجربة كابن حجر وفارق المضطر حيث يستقل بأكل الميتة أي من غير توقف على قول
طبيب لاجل وقاية النفس عن التلف بأنه انما تعلق به حق الله تعالى بدخول الوقت للتطهر به
بدليل عدم جواز بيعه بخلاف الطعام فانه ليس لاكله للمضطر وقت معين بل المدار على الاضطرار
فهي قياس مع الفارق فاندفع قياس الاسنوي عليه اهـ ابن شرف (قوله لعطش حيوان محترم)
ولو ذميا أو مستأمنا أو معاهدا أو بهيمة فخرج المرتد وتارك الصلاة والحربي والخنزير فلا يجوز
صرف الماء اليهم وبحث بعضهم جواز صرفه الى غير المحترم ان احتاج المحترم اليه كأن يكون
خادمه ولم يستغن عنه وقوله محترم المراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغير المحترم ما لا يحرم قتله كمرتد وزان
محصن وتارك صلاة قال شيخنا لو كان غير المحترم هو الذي معه الماء وهو محتاج الى شربه فهل يكون
كغيره من غير المحترمين في أنه يستعمله في الطهارة وان مات عطشا أو يشربه ويتيمم لانه غير مأمور
بمباشرة قتل نفسه المتجه الثاني شرح م ر والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لاخلاف في عدم
احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث ما فيه خلاف وهو
ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م ر أنه محترم يحرم قتله اهـ
خ ض وفي ق ل نعم لو احتاجه الزاني المحصن لعطش نفسه شربه لان نفسه محترمة عليه خلافا
لابن حجر (قوله محترم) وان لم يعلم به صاحب الماء ولا يتيمم لعطش عاص بسفره حتى يتوب
وقوله حيوان وان لم يكن معه ومثل الماء الاكل فقد ذكر في الروضة في الاطعمة أن له ذبح
شاة الغير التي لا يحتاج اليها لكلبه المحترم المحتاج للاطعام وعلى المالك بذلها اهـ ح ل (قوله
في المستقبل) فله أن يدخره بل يجب عليه ويحرم الوضوء به سواء ظن وجوده في غده أم لا حيث

والظاهر ما يبدو وعند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وذكر الرافعي وذكر
في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه
هتكا للمروأة ويمكن رده الى الاول
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر
لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر
قول عدل في الرواية السبب الثالث
حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو
كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل

لم يحققه وعبارة بعضهم وان رجا الماء فى غده فلو وصلوا الى الماء وفضلت معهم فضلة من الماء الذى معهم للشرب هل يجب عليهم القضاء أولا ينظر ان قتروا على أنفسهم وأسرعوا السير ولولم يقع ذلك لم يفضل شئ لم يقضوا والا بأن ساروا على العادة ولم يقتروا قضوا أى الصلاة الاخيرة بناء على مانقل عن م ر لكن قال ق ل والوجه الوجيه أنه يقضى كل صلاة لانه يصدق عليه أنه تيمم لها مع وجود ماء هذا اذا كان الماء مشتركا بينهم والا قضى صاحب الماء فقط اه مد (قوله صونا للروح) علة لكون الاحتياج سببا للعجز ومقتضى هذا أنه لابد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الآتى والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف الخ أى لان هذا أعم من تلف النفس ويجاب بأن قوله صونا للروح أوغيرها عن التلف أى مثلا اه ح ف (قوله أوغيرها) كالعضو والمنفعة (قوله فيتيمم مع وجوده) أى الماء وسكت عن ازالة النجاسة وعبارة غيره ويحرم تطهيره الخ وهو شامل للاستنجاء به فيتعين الحجر وهو ظاهر وأما ازالة النجاسة عن البدن أو الثوب المتوقف عليها صحة الصلاة فالظاهر أنها تحرم أيضا فيصلى بحاله ويعيد اه مد (قوله ولا يكلف الطهر به) بل يحرم التطهر بالماء وان قل ان علم أو ظن وجود محترم يحتاج اليه فى القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط ح ل وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة وهو خطأ قبيح شرح م ر (قوله لغير دابة) مفهومه انه يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه للدابة فيجب ذلك لانها لا تعافه بخلاف الآدمى ومثلها غير المميز من صبى أو مجنون لان هؤلاء لا يعرفون الاستقذار بخلاف غيرهم قال ق ل ويعتبر فى العطش المبيح للتيمم مافى المرض من خبر الطبيب المسلم قال بعضهم وهذا واضح ان وجد الطبيب حاضرا والا فليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب حتى يوجد الطبيب خصوصا فى مفازة مثلا فلينظر حكمه وليراجع (قوله وخرج بالمحترم غيره) الا أن يكون الغير هو مالك الماء لا بالانا أمره بقتل نفسه ولا يحل له قتلها نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه وهو أمر الامام بها لم يبعد أن يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق به الا ان تاب (قوله وللعطشان) هذا التقديم يفيد الحصر فخرج محتاج الماء للطهارة والثوب للستر فليس له ذلك بل يتيمم ويصلى عاريا (قوله من مالكه) أى غير العطشان فان كان مالك الماء عطشانا لم يهدر بل يضمنه مقاتله كما فى شرح م ر بخلاف المالك غير العطشان فلا ضمان على قاتله اذا كان عطشانا أو كنفسه عطش آدمى معه محترم يلزمه مؤنته كما فى الامداد شوبرى (قوله ببدله) أى وأما بدون بدله فلا يجوز (قوله دخول وقت الصلاة) وبه قال أحمد ومالك وقال أبو حنيفة يصح قبل دخول الوقت لانه طهارة مطلقة والمراد بقوله دخول الوقت ولو ظنا فقول الشارح الآتى ويشترط العلم بالوقت أى أو ظنه اه مد بزيادة (قوله قبل وقته) فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح اذ لم يوجد منه تجديد نية نقل قبيل المسح والاصح كما يؤخذ مما ذكروه فيما لو أحدث بين النقل والمسح ولو شك هل نقل قبل الوقت أو فيه لم يصح وان صادف انه نقل فيه ويجوز تأخير الصلاة عن التيمم فى الوقت أكثر من قدر الحاجة فيصلى به وان خرج الوقت بخلاف طهر دائم الحدث لتجدد حدثه بخلاف المتيمم (قوله له) أى للمؤقت وقوله فيه أى فى وقته وقوله ولو قبل الاتيان بشرطه أى المؤقت ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا أو للجمعة قبل الخطبة جاز ...

صونا للروح أوغيرها من التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف فى السبب الثانى وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له (و) الشئ الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان أو نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة

وقتها داخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ومثل ذلك مالو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة (قوله للتضمخ بها) التضمخ التلطخ كما فى المختار اه (قوله مع كون التيمم الخ) أشار الى أن العلة مركبة وهى لم توجد فى الوضوء لانها طهارة قوية وقوله والا أى وان لم يكن عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة لكون زوالها شرطا فى الصلاة لما صح التيمم الخ فالحاصل أنه انما توقف على ازالة النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلافها اذا كانت على الثوب أو المكان فلا تضمخ واعلم أنه لا يصح التيمم قبل ازالة النجاسة سواء تيمم لما تتوقف صحته على ازالة النجاسة كالصلاة أم لا كمس مصحف على المعتمد خلافا لمن قال يصح التيمم لما لا يتوقف على ازالة النجاسة قبل زوالها وعبارة ابن شرف على التحرير قوله وتقدم ازالة النجاسة أى غير المعفو عنها مالم تكن فى أعضاء التيمم والا وجبت ازالتها أيضا ولا فرق فى وجوب ازالتها بين المسافر والمقيم وذلك لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت هذا هو المعتمد فى الروضة فى الاستنجاء خلافا لما فيها هنا ولو لم يجد ما يستنجى به أو يزيل به النجاسة لم يتيمم بل هو كفاقد الطهورين خلافا لابن حجر (قوله ووقت العذر) فيتيمم للعصر وقت الظهر اذا أراد جمع التقديم وللعشاء وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتى دخل وقت العصر أو العشاء وجب عليه تيمم آخر لبطلان تيممه لها لانه انما استباحها بوصف كونها مجموعة وقد فات هذا الوصف فبطل تيممه كما عرف فلا يصح أن يصلى به نفلا أيضا بخلاف مالو تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فله أن يصلى الحاضرة بتيممه ويلغز به ويقال لنا شخص صلى صلاة بتيمم نوى به استباحة غيرها قبل وقتها الحقيقى والفرق انه فى الصورة السابقة تيمم فى غير وقتها الحقيقى بخلاف هذه الصورة وعبارة شرح البهجة قال النووى ويمكن الفرق بأنه ثمة استباح مانوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح مانوى على الصفة التى نوى فلم يستبح غيره اه قال وأما لو أراد الجمع تأخيرا فتيمم للظهر فى وقته فانه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر فى هذه الحالة لانه لم يتيمم له فى وقته م د (قوله بانقضاء الغسل) أى الواجب أو بدله وهو التيمم وان لم يكفن وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف تيممه على طهر غيره (قوله اذا أراد ايقاع الخ) هو قيد لعدم صحة التيمم فيه أى لا يصح أن يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية أن يصلى فيه وكذا فعله بهذه النية فيخرج مالو تيمم فيه ليصلى بعده وكذا لو أطلق ولا يقال يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق لا وقت له (قوله ويشترط العلم) أى أو ظنه بدليل قوله فلو تيمم شاكا الخ (قوله طلب الماء) اعلم أن طلب الماء لا يجب الا بشروط ثلاثة أن لا يتيقن عدم وجوده وأن يكون تيممه للفقد لا للمرض وأن لا يحتاج الماء لعطش م د (قوله بعد دخول الوقت) فلو طلب قبل دخول الوقت لم يعول على ذلك الطلب نعم ان حصل به تيقن العدم كان كافيا سم وفى حاشية الزيادى فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت نعم يجوز تقديم الاذن فى الطلب قبل الوقت ان قال فيه أو أطلق وفى شرح م ر نعم الاقرب الا كتفاء فى حالة الاطلاق بطلبه فى الوقت كما لو وكل المحرم حلالا ليعقد له النكاح وأطلق فعقد له بعد التحلل اه ثم قال فيه ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك وقد يجب الطلب

وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا أراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (و) الشئ الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه كما مر

قبل الوقت كما فى الخادم أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا اذا بادر أول الوقت
أو قبله فيجب عليه تعجيل الطلب فى أظهر احتمالين لابن الاستاذ اهـ شرح م ر (قوله تعذر
استعماله) هذا الشرط يغنى عنه الاول وهو قوله وجود العذر بسفر أو مرض ففى عدهما شرطين
مسامحة وكذا فى عد الطلب والاعواز شرطين بل الاعواز من تتمة الطلب فان مجرد الطلب
لا يترتب عليه جواز التيمم اذ قد يجد الماء بعده فلا يصح التيمم بل انما يترتب على الطلب جواز
التيمم اذا لم يجده أو وجده واحتاج اليه وهو المراد باعوازه بعد الطلب فهما شرط واحد بل
التحقيق ان الطلب ليس شرطا مستقلا فانه محقق لفقد الماء الداخل تحت قوله تعذر استعماله
أى العجز عن استعماله حسا أو شرعا فاذن الشروط على التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الماء
حسا أو شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور وهكذا حققه سم فى شرحه فقول الشارح
المعدود فى كلام المتن ستة فيه مسامحة (قوله فلو وجد خابية) محله اذا علم أنها مسبلة للشرب
أما اذا علم أنها مسبلة للانتفاع مطلقا استعملها فى الطهارة فان شك حكم العرف والقرائن
ولا يجوز حمل الماء المسبل من محله الى محل آخر الا اذا علم أو قامت قرينة على أن مسبله يسمح
بذلك كما لو أباح لاحد طعاما ليأكله لا يجوز لاحد حمل الحبة منه ولا صرفه الى غير الاكل الا اذا
علم رضا مبيحه بذلك فان شك حكم العرف والقرينة ومن التعذر الشرعى ما لو كان معه ماء
وديعة أو غصبا أو رهنا ومن الشك أى التردد فيشمل الظن غالب الصهاريج الموجودة بعصرنا
فانا لم نعلم فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم قرينة على أن الشرب منها
خاص بمواضعها فيمتنع نقلها للشرب منها فى البيوت وقد تقوم قرينة على أن الشرب منها غير
خاص بموضعها فينقل ماؤها للشرب منها فى البيوت ويختص به من أخذه بمجرد حيازته له وان
لم ينقله ع ش على م ر (قوله بعد الطلب) أى بعد حصوله معه قل (قوله لعطشه الخ)
لو أسقطه لكان أولى لان احتياجه لثمنه كذلك كما سيأتى (قوله وهو ما لا يباح قتله) يشمل
المأكول وغيره ومنه الكلب وقد تقدم ما فيه (قوله التراب) اسم جنس افرادى وقيل
جمعى واحده ترابة ومن فوائد الخلاف ما اذا قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب فعلى الاول
طلقة وعلى الثانى ثلاثة وانما اختصت الطهارة بالماء والتراب لان الله خلق آدم منهما وقال
السيوطى فى الفلك المشحون لان أصل آدم عليه السلام من التراب وأصلك من الماء وانهما
أوسع شئ فى الارض وجودا فأمرك بالتطهير بهما لئلا تعتذر بفقدانهما فالآن ليس لك
عذر اهـ واسم التراب يقع على جميع أنواع الارض وذكر بعضهم انها ستون نوعا وأن الله
خلق آدم من ستين نوعا فجاءت أولاده على ألوان وصور مختلفة وأما الرمل فهو اسم جنس
جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء فاذا قال لزوجته أنت طالق بعدد الرمل طلقت ثلاثا قولا
واحدا اهـ (قوله حتى ما يداوى به) كالطين الإرمى بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم
فيهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء بلدة من بلاد الروم فان الناس يتداوون
به فى زمن الكبة بوضعه على الكبة وما فى محل جر بحتى أى حتى النوع الذى يداوى به وكذلك
السبخ اذا لم يعله ملح وما اخرجته الارضة من مدر وان اختلط بلعابها كطين عجن بنحو خل حتى
تغير ريحه أو طعمه أو لونه وجف وكان له غبار كما قاله ح ل ولو دق الحجر حتى صار له غبار لم يكف

(و) الثانى الرابع (تعذر استعماله) شرعا ولو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها كما فى الزوائد أو حسا كأن يحول بينه وبينه سبع أو عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا أو انقطاعا عن رفقته (و) الثانى الخامس (اعوازه) أى الماء أى احتياجه اليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله (و) الشئ السادس (التراب) بجميع أنواعه حتى ما يداوى به (الطاهر) الذى (له غبار) قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره

التيمم به والفرق بينه و بين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش (قوله
والمراد بالطاهر الطهور) أى وان أخذ من ظهر كلب لم يعلم اتصاله مع ترطب أحدهما سم (قوله
فلا يجوز بالمتنجس) كتراب مقبرة علم نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه
بصديد الموتى الذى لا يزيله المطر بخلاف ما اذا علم عدمه أو شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان
الاصل طهارته سم (قوله ولا بالمستعمل) أى فى نحو حدث أو خبث بأن استعمل فى مغلظ
وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بأن السبب فى الاستعمال
ليس هو خصوص رفع الحدث بل زوال المانع من نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع
أنه لا يرفع حدثا فاستويا قاله ابن حجر وعبارة شرح م ر ولا بتراب مستعمل على الصحيح لانه
أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذى توضأت به المستحاضة والثانى يجوز لانه
لا يرفع الحدث ولا يتأثر بالاستعمال ورد بأن المنع من الصلاة انتقل الى التراب لانه أباح المحذور
قال ع ش ان تراب السابعة طاهر غير طهور فلا يصح التيمم به وهو المعتمد وفى حاشية الرحمانى قال
شيخنا وليس منه حجر الاستنجاء اذا غسله ودقه فيصح التيمم به لان وصف المنع زال بالغسل فليس
هو كالتراب المستعمل فى النجاسة المغلظة فلا يصح التيمم به وان طهره لان وصف الاستعمال
لا يزول بالغسل (قوله أو تناثر منه) أى من العضو أى بعد ان مس بشرة العضو الممسوح فلابد
من ملاحظة هذا القيد بدليل أخذ محترزه فى قوله أما ما تناثر الخ (قوله حالة التيمم) المراد بها
ما استعمل فى التيمم سواء تناثر حالة الاستعمال أو بعده وقال م د قوله حالة التيمم احترازا عما لو
ألقت الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة ثم أعاده الى وجهه فانه يكفى وعبارة الاطفيحى قوله
حالة التيمم هو متعلق بكل من قوله ما بقى بعضوه أو تناثر منه بدليل قوله ويؤخذ من حصر
المستعمل الخ أى لان مقام البيان يفيده وحينئذ سقط ما قيل الحصر فيه بناء على أن ما موصولة
فان جعلت نكرة موصوفة فلا اه (قوله وهو كذلك) أى حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر شرح
م ر ولا يقدر مخالف كما فى الماء قاله شيخنا ح ف (قوله صح على الاصح) فان قيل كان القياس
أنه لا يصح قياسا على ما اذا رفع يده عن العضو فى الوضوء فان الماء حينئذ يصير مستعملا لما تقدم
من ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال واذا انفصل صار مستعملا
وأجاب س ل بأنه لما كان يحتاج لرفع اليد لينظر هل عليها تراب أو لا اغتفر بخلاف الماء فانه غير
محتاج اليه فيه لقوة الماء وعبارة الاطفيحى قوله صح على الاصح ظاهره ولو وضعها على غير محل
المسح فيعذر فى ذلك كما يعذر فى التقاذف لان التراب لا يحكم عليه بالاستعمال الا اذا انفصل
عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا (قوله المحرق منه) أى ما لم يخرج عن قوة الانبات فان
خرج عنها لم يجز ع ش (قوله والاعفر) العفرة بياض غير خالص (قوله والاصفر) منه
الطفل المعروف اذا دق وصار له غبار وفى حاشية ق ل على التحرير ما نصه الطفل لا يكفى فى التيمم
كما فى فتاوى م ر ويكفى التيمم به كما ذكره حج فى شرح المنهاج اه وكل من القولين صحيح اذ يحمل
كلام م ر على ما اذا كان مستحجرا لا غبار له وكلام حج على ما اذا دق وصار له غبار اه اج (قوله
النورة) وهى الجير قبل الطفى ح ل (قوله والزرنيخ) بكسر الزاى هو حجر معروف منه أبيض
وأحمر وأصفر (قوله وسحاقة الخزف) الخزف ما تحجر من الطين وشوى فصار فخارا واحدته

والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز
بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل
وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم
كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر
المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد
والكثير من تراب يسير مرات كثيرة
وهو كذلك ولو رفع يده فى أثناء مسح
العضو ثم وضعها صح على الاصح أما
ما تناثر من غير مس العضو فانه غير
مستعمل ودخل فى التراب المذكور
المحرق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا كما
فى الروضة وغيرها والاعفر والاصفر
والاحمر والابيض المأكول سفها
وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة
الخزف ونحو ذلك

خوفة شرح م ر (قوله فان خالطه) أى اختلط به (قوله لم يجز) بضم أوله على الانسب لافادته
عدم الصحة قل وعلى الضبط الآخر يقال الاصل فيما لم يجزانه لايصح (قوله وان قل الخليط)
هذه الغاية للرد (قوله لا يلصق) بفتح الصاد فى المضارع وكسرها فى الماضى و يقال بالصاد
والزاى والسين وهو من باب علم يعلم وقوله لا يلصق أى الرمل بالعضو بأن يصل التراب للعضو من
غير لصوق رمل عليه سواء كان خشنا أو ناعما وفى فتاوى النووى لو سحق الرمل وصار له غبار أجزأ
أى بأن صار كله بالسحق غبارا أو بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو ذكره الاطفيحى
(قوله فانه يجوز التيمم به) قال قل عبارة غير مستقيمة فتأمل و بيانه أن التيمم فى الحقيقة انما
هو بغبار الرمل لا به فكان الاولى أن يقول أما الرمل المشتمل على غبار فيجوز التيمم بغباره
(قوله والتراب جنس له) فيشمله قول المصنف تراب و يؤخذ من كلامه تركيب قياس وهو
الرمل من طبقات الارض وكل ما هو من طبقات الارض تراب ينتج لنا الرمل تراب وأما حديث
أبى جهم أنه صلى الله عليه وسلم أقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه فمحمول على جدار عليه غبار
لان جداراتهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها (قوله ولو وجد ماء الخ) شروع فى فروع
عشرة الى قوله ويشترط قصد التراب الخ وكان الاولى تقديم قوله ويشترط قصد التراب الخ عليها
قال العلامة ح ل ولو وجد ماء يكفى بعض أعضائه وترابا يكفى الوجه ويديه ينبغى تقديم
التراب لانه طهارة كاملة ويكون كالماء الذى حال بينه و بينه سبع فيصح التيمم مع وجوده اه
فان قلت ما قاله ح ل مخالف لقولهم متى وجد ماء صالحا للغسل وجب تقديمه على التراب ولو لم
يكف الا جزأ من الوجه قلت لا مخالفة لامكان تصوير ما قاله بما اذا لم يكن الماء والتراب فى ملكه
بل راهما يباعان وليس معه الا ثمن أحدهما فيقدم شراء التراب على الماء اه اج (قوله وجب
استعماله) لو كان معه ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما ويجب
عليه القضاء مطلقا لنقصان البدل والمبدل ع ش (قوله مرتبا) أى بين الاعضاء وأما
الترتيب بين استعمال الماء والتراب فسيأتى فى قوله ويكون التيمم الخ (قوله ان كان) أى
الحدث غيره أى غير الاصغر بأن كان أكبر أو متوسطا قاله فى شرح البهجة وقطع البغوى وغيره
باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل كل بدنه (قوله كما
يفعل من يغسل كل بدنه) أى كواجد الماء الذى يكفيه لجميع بدنه فانه لا يجب عليه ترتيب (قوله
لخبر اذا أمرتكم بأمر) المراد بالامر المأمور وقوله فأتوا منه أى من ذلك المأمور واعلم يجب
شراء بعض رقبة فى الكفارة لانه ليس رقبة وبعض الماء ماء اه مناوى فى شرح التحرير (قوله
ويكون استعماله قبل التيمم) فلا يقدم التيمم لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين (قوله أما ما لا يصلح
للغسل) أى والواجد له حدثه أصغر لانه الذى يتوهم فيه كفاية الثلج والبرد لبعض أعضائه
وهو الرأس أما من واجبه الغسل وهو ذو الحدث الاكبر فوجدانه البرد والثلج كالعدم قطعا
اذ لا دخل لهما فى رفع حدثه لانه لا مسح فيه (قوله فالاصح القطع الخ) ومقابله وجوب المسح
به بعد تيممه عن الوجه واليدين ثم يتيمم عن الرجلين عزيزى (قوله لا يجب مسح الرأس به)
أى اذا لم يغسل ما قبله والا وجب استعماله وان ذاب وجب استعماله وان خرج الوقت
عزيزى (قوله اذ لا يمكن هنا) أى فى الحدث الاصغر تقديم مسح الرأس قضيته أنه لو وجد

(فان خالطه) أى التراب الطهور
(جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الذى
تسميه العامة الجبس أو دقيق أو نحوه
(أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق
بالعضو (لم يجز) التيمم به وان قل الخليط
لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو
أما الرمل الذى لا يلصق بالعضو فانه
يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من
طبقات الارض والتراب جنس له ولو
وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه
وجب استعماله فى بعض أعضائه مرتبا
ان كان حدثه أصغر أو مطلقا ان كان
غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر
الصحيحين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم ويكون استعماله قبل
التيمم عن الباقى لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وهذا واجد أما ما لا يصلح
للغسل كثلج أو برد لا يذوب فالاصح
القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به اذ
لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس ولو لم
يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع
بوجوب استعماله

ومن به نجاسة ووجد مايغسل به بعضها
وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد
ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى
بدنه نجاسة ولا يكفى الا لأحدهما
تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها
بخلاف الوضوء والغسل ويجب
شراء الماء فى الوقت وان لم يكفه
وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح
ما تنتهى اليه الرغبات فى ذلك الموضع
فى تلك الحالة قال الامام والاقرب على
هذا أنه لا تعتبر الحالة التى ينتهى
فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة
قد تشترى حينئذ بدنانير ويبعد فى
الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى
الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم
سواء أكان آدميا أم غيره لم يجب عليه
الشراء وكالنفقة سائر المؤن حتى
المسكن والخادم كما صرح بهما ابن
كج فى التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء
الى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع
بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش
ويحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز له
التيمم كما فى المجموع ولو وهب له ماء
أو أقرضه أو أعير دلوا أو نحوه من آلة
الاستقاء فى الوقت وجب عليه القبول
اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه
لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه
المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فانه
لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة
ويشترط قصد التراب لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه فلو
سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم

ما يكفى وجهه ويديه تعين المسح بالثلج والبرد ولا يجزيه التيمم عن الرأس وهو كذلك بل يستعمله فى الرأس ويتيمم عن الرجلين (قوله ومن به نجاسة الخ) قال ق ل هذا لا حاجة اليه أو هو مضر اه أى لانه ليس مما نحن فيه وجوابه أنه ذكر توطئة للصورة الثانية وهى ما لو احتاج للماء لازالة خبث وحدث وكان لا يكفى الا أحدهما فانه يصرفه للخبث ويتيمم عن الحدث (قوله ويجب شراء الماء فى الوقت) ومثله شراء الآلة أو استئجارها (قوله وكذا التراب) أى ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر م ر (قوله بثمن مثله) راجع للماء والتراب ولا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء وقوله وان قلت وانما سومح بالغبن اليسير فى نحو الوكيل بالبيع أو الشراء لان ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة ع ش على المنهج وهذا ظاهر فى الماء لا فى التراب لانه لا بدل له وعبارته على م ر قوله وان قلت الزيادة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يؤدى الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره فى تصرف الوكيل بان وكله فى شراء معين فوجده الوكيل يباع بأكثر من ثمن مثله بما يتغابن به فله شراؤه لان الوكيل لو منع من شرائه لأدى الى الاخلال بمقصود الموكل اذ لا بدل لما عينه الموكل بخلاف الماء فان بدله وهو التراب يقوم مقامه فلا اخلال بمقصود الشارع اه ويسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك (قوله فى تلك الحالة) أى حالة الشراء (قوله فى الرخص) أى التى منها التيمم (قوله لدين عليه) ولو مؤجلا يحل قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين ماله كعين رهنها على دين (قوله محترم) سواء كان آدميا أم غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون شرح م ر ومن المحترم كلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد فخرج نحو الكلب العقور (قوله لم يجب عليه الشراء) مقتضاه أنه يجوز له وليس كذلك فقوله لم يجب أى ولم يجز (قوله حتى المسكن) أى اللائق به فلو كان ماله كالمسكن غير لائق به وجب بيعه وابداله بلائق ويشترى من الزائد الماء قياسا على زكاة الفطر قاله شيخنا العزيزى ومثله الخادم (قوله مما سبق) كنفقة حيوان محترم والمسكن والخادم والسترة (قوله ولو وهب له ماء الخ) المراد بالهبة وما معها ما يعم القبول والسؤال فيجب عليه واعارة الماء واجارته كذلك قاله ق ل وفيما قاله آخرا نظر لان شرط المعار أن ينتفع به مع بقاء عينه وكذا المؤجر اللهم الا أن يصور بما اذا قال له المعير أو المؤجر توضأ به واجمعه لى فيجب عليه ذلك ولا بعد فيه وعبارة سم والحاصل أن الماء يجب فيه خمسة أمور الشراء والاجارة والاعارة والهبة والقرض وفى الآلة الثلاثة الاول فقط وأما الثمن فلا يجب فيه شئ من ذلك اه وقد يقال ما المانع من أنه يجب فيه الاقتراض وقد يقال فيه منة أيضا (قوله ويشترط قصد التراب) أشار به الى أن هذا شرط لا ركن والمعول عليه أن التراب ركن وأن قصده ركن ونقله ركن فالاركان سبعة على المعتمد وشروط التراب خمسة أن يكون طاهرا طهورا ناشفا له غبار لم يختلط بغيره ومعنى قصد التراب قصد تحويله على العضو كما يؤخذ من شرح م ر فتأمل (قوله

فردده)

فردّه) أى ليتحقق وصوله الى وجهه ولا يقال ان هذا فيه نقل وخرج مالو أخذه عن العضو وأعاده فانه يكفى ق ل (قوله وان قصد بوقوفه) بخلاف مالو تبرز للمطر فى الطهر بالماء أو أصابه اتفاقا من غير بروزله فانغسلت أعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم كما قاله س ل والغاية للرد على السبكى القائل بأنه يكفى فى هذه الحالة اه (قوله لانتفاء القصد) أى المعتبر وهو المقارن للنقل وعبارة م د قوله لانتفاء القصد الاولى أن يقول لانتفاء النقل لان المفقود فى هذه الصورة النقل لا القصد وعبارة م ر ومجرد القصد المذكور غير كاف وعبارة شرح المنهج لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه لما قصد الريح اه وقضيته أنه لو قصد التراب بوقوفه فى مهب الريح كفى وليس كذلك بل لابد من تحريك وجهه ليتحقق نقل التراب كما صرح به م د (قوله باذنه) ولو كان المأذون صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض أما اذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده م ر ولو علم قردا مثلا فأشار اليه ويممه ونوى صح وكانت اشارته اليه بمنزلة اذنه فقول ق ل وان لم يأذن لذلك الغير الخ ضعيف قال م ر فلو نوى الآذن ونقل المأذون فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلانه غير ناقل وأما المأذون فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما فى الحالة المذكورة وقوله لم يضر قال ع ش ولا يحتاج حينئذ الى تجديد نية بخلاف مالو نقل بنفسه وأحدث فانه يحتاج بعد ذلك الى تجديد نية (قوله ولا يشترط عذر) ولكنه من غير عذر مكروه كما فى الاستعانة فى الوضوء (قوله لاقامة فعل مأذونه الخ) ظاهر التعليل كما قال ابن حجر اشتراط التمييز لكن قال م ر لا يشترط واطلاقه فى الشارح يشهد له (قوله ويجب عليه) أى أن يأذن لغيره (قوله جمع فريضة) بمعنى مفروضة (قوله هنا) أى فى هذا الفصل (قوله وعدها فى الروضة) معتمد (قوله سبعة) ونظمها بعضهم فقال

تراب ونقل ثم قصد ونية * ومسح لوجه ثم أيد مرتبا

فالترتيب هو السابع (قوله والاولى ما فى المنهاج) ضعيف والمعتمد ما فى الروضة من انها سبعة فالتراب وقصده ونقله كل واحد منها ركن (قوله لحسن عد الماء ركنا) أجيب عنه أنه عد التراب ركنا لكون التيمم طهارة ضعيفة (قوله فداخل الخ) أجيب عنه بأنه وان كان لازما للقصد الا أنه لا يكتفى باللزوم لان دلالة الالتزام لا تكفى فى مثل هذا (قوله الركن الاول وهو الذى أسقطه المصنف) سلك هذه الطريقة فى الاركان لانه قدم ان الاولى ما فى المنهاج من زيادة النقل على ما فى المتن (قوله نقل التراب الخ) المراد به وجود النية والتراب على اليد مثلا قبل مماستها للوجه سواء كان مع ضرب أولا ق ل (قوله لم يكف) عدل عن قول المنهاج لم يجز لانه محتمل للاجزاء ع ش وان قرئ قول المنهاج لم يجز بضم الياء التحتية وسكون الجيم وكسر الزاى ساوى قوله لم يكف (قوله وانما صرحوا بالقصد) جواب عما يقال ان القصد داخل فى النقل فيكون مغنيا عنه مع أن الاصحاب صرحوا بالقصد مع النقل وهذا أعنى قوله وانما صرحوا الخ مؤخر من تقديم فكان من حقه أن يذكره عقب قوله الواجب قرن النية به وكان يذكر قوله الركن الاول الخ عقب قوله رعاية للفظ الآية وقوله رعاية للفظ الآية أى لا لاحتياج العبارة اليه على كلامه اه (قوله المقرون بالنية) من المقرون بها ما لو ضرب يده ووضعها من غير نية

فردّه عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بأن نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولابد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعل مأذونه مقام فعله لكنه يندب له أن لا يأذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميرى ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (وفرائضه) أى التيمم جمع فريضة أى أركانه هنا (أربعة أشياء) وعدها فى المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها فى الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط فى المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما فى المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهارة وأما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به الركن الاول وهو الذى أسقطه المصنف هنا نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية

قوله لازما للقصد كتب عليه بهامش نسخة المؤلف لعله الالتزام اه

متضمن لمرعاية للفظ الآية فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك فى التراب ولو لغير عذر أجزأه أو نقله من

*وجه الى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب أو نقل من يد الى وجه أو من يد الى أخرى أو من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل والركن الثانى وهو الاول فى كلام المصنف (النية) أى نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الآن فى صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتى ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو أجنب فى سفره ونسى وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا يكفى نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا فى نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه أول الاركان واستدامتها الى مسح شئ من الوجه كما فى المنهاج كأصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه قال الاسنوى والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعى يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امرأة تنقض عليها تراب فان منع التقاء البشرتين صح تيممه

ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه فانه يكفى لان هذا نقل كما لو لم ينقل ابتداء الا من هذا الحد قال الاسنوى ولو كانت يده عليلة ونوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج الى نية أخرى عند التيمم بدلا عن اليد لانه لم يندرج فى النية الاولى أو نوى الاستباحة فلا اه سم (قوله متضمن له) أى مستلزم له وليس المراد به التضمن المنطقى وفيه أن المخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية زى (قوله رعاية للفظ الآية) فانها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه شرح المنهج (قوله أو من عضو ورده اليه ومسحه به كفى) بل ينبغى الاكتفاء أيضا فيما لو نقله من بعض العضو الى بعضه الآخر سم (قوله اذ الكلام الخ) علة لقوله أى نية استباحة الصلاة ونحوها فهو علة للتعميم (قوله فبان أكبر) بالنصب خبر بان على أنه من أخوات كان كما ذكره السيوطى (قوله لان موجبهما) بفتح الجيم أى مقتضاهما واحد وهو مسح الوجه واليدين بالتراب (قوله ولو أجنب فى سفره الخ) المقام للفاء لانه تفريع على الشق الاول وهو قوله ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر فكان الاولى أن يقول فلو أجنب الخ كما عبر به غيره وذكر هذه المسئلة السيوطى ملغزا فقال

ألبس عجيبا أن شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضى للصلاة أعادها * وليس معيدا للتى بالتراب خص

(والجواب)

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى نص
كذلك مرارا بالتيمم يا فتى * عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء التى فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتى بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

(قوله لما مر) وهو أن موجب الاصغر هو موجب الاكبر فلذا أغنى عنه وهو علة لمحذوف تقديره دون الصلاة بالتيمم (قوله ولا يكفى نية رفع حدث الخ) هو شامل لما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ مر (قوله لان التيمم لا يرفعه) أى ولا يطهر بل يبيح والمراد لا يرفعه رفعا عاما فلو نوى رفعا خاصا بفرض ونوافل أجزأ وعبارة مد نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة و برفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع لانه فى معنى الاستباحة وان لم يلاحظها (قوله أو التيمم المفروض لم يكف) محله ما لم يضفه لنحو الصلاة وما لم يرد الفرض البدلى فان نوى فرض التيمم للصلاة أو التيمم المفروض للصلاة ونحوها أو نوى الفرض البدلى فانه يصح لكن لا يصلى به الفرض أو نوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة صح لكن لا يستبيح به شيأ كما اذا اغتسل للجمعة *(مسئلة)* عليه حدثان أصغر وأكبر فان نواهما ارتفعا أو أحدهما معينا له ارتفع دون الآخر والذى فى كلام الرافعى يفيد أنه ان نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر وان لم ينوه فى نيته بل وان نفاه سم (قوله بخلاف التيمم) أى فلا يسن تجديده بل يكره ع ش (قوله فلو عزبت قبل المسح لم يكف) ضعيف (قوله قال الاسنوى والمتجه الخ) معتمد (قوله والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب) بل لو لم ينو الا عند ارادة مسح الوجه اجزأه ذلك ولا ينافيه قولهم يجب قرنها بالنقل لان المراد بالنقل

النقل

النقل المعتدّ به وهو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به اهـ س ل *(قوله والافلا) لعله مصوّر بالنقلة الثانية أما فى الاولى فلا يضرّ غايته أنه يفتقر الى تجديد النية قبل مماسة الوجه وعبارة ق ل قوله تنقض أى ولم ينو بعد رفع يديه عنها وقبل مسح وجهه والا كفى اهـ (قوله وأما ما يباح الخ) مقابل لمحذوف أى أما بيان كيفية النية فقد تقدّم وأما الخ وقوله له أى الشخص وقوله بنيته أى التيمم (قوله فان نوى استباحة فرض الخ) حاصله أنّ نية الفرض تبيح الكل ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ماعدا الفرض العينى ونية غير هذه الثلاثة مما يحتاج للتيمم تبيح ماعدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله وسجدة التلاوة والشكر والمكث فى المسجد وقراءة القران ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة فيستبيحه لانّ الجميع فى رتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية شوبرى والمعتمد أنه اذا تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب جاز له أن يصلى به الجمعة لانّ الخطبة بمثابة ركعتين فأشبهت الفروض العينية اهـ ع ش ويمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أى سواء تيمم للجمعة أم للخطبة وان كانت خطبة الجمعة فرض كفاية لانّ الخطبة بدل عن ركعتين كما قيل ولقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف زى ومن يصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه صلاة الظهر صلاها بذلك التيمم كما فى شرح م ر (قوله أو فرضا فقط الخ) محله اذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضا وأطلق كان نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه يستبيح ماعدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره أو خاف عليه من أخذ كافر اهـ سم وهذا هو الاحوط فلا يقال انّ التنوين يكون للتعظيم وهذا اذا نكر الفرض كما ذكر أما لو عرّفه كأن نوى استباحة الفرض فانه يحمل على فرض الصلاة لانّ أل للكمال (قوله فله النفل معه) وان نفى فعله فان نوى عدم استباحته لم يصح التيمم اهـ ق ل (قوله أو نوى الصلاة وأطلق الخ) فان قيل المفرد المحلى بأل يفيد العموم فلماذا اذا قال نويت استباحة الصلاة لم يكن له أن يصلى الفرض والنفل أجيب بأن عدم صلاته الفرض بهذه النية للاحتياط فى العبادة كما فى م ر (قوله صلى به النفل) وكذا صلاة الجنازة لانها تشبه النفل فى جواز تركها وعبارة المنهج وشرحه أو نوى نفلا أو الصلاة فله غير فرض عينى من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف اهـ (قوله ولا يصلى به الفرض) أى غير الكفائى (قوله أما فى الاولى) أى نية النفل (قوله فلانّ الفرض أصل) أى للنفل أى أصل له فى التكليف والمشروعية أى لولا يكلف بالفرض لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبى بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض شوبرى قال البرماوى والمراد أنّ الخطاب وقع أوّلا بالفرض ليلة الاسراء وأما السنن فسنها النبى بعد وحاصله أنّ الفرض من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة أولى وأنّ نفلهما وصلاة الجنازة مرتبة ثانية وأنّ ماعدا ذلك ولو منذورا مرتبة ثالثة وله فى كل مرتبة استباحة ما فيها وما دونها *(تنبيه)* يكفى فى نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك ق ل وقال الشيخ البابلى نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى أو الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فان

والافلا وأما ما يباح له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل أبيحاله عملا بنيته أو فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع له فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع أولى أو نفلا فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلى به الفرض أما فى الاولى فلان الفرض أصل والنفل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا وأما فى الثانية فقياسا على ما لو أحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القران أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل فى أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضا لان النافلة آكد من ذلك

وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح أنه كالتيمم للنفل (و) الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (و) الركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) للآية لان الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو احتاما بينهما كذا قاله الشافعي (و) الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية والكثيف أولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه

ندبه وجب التيمم بعدده وفي فتاوى م ر ما يوافقه خلافا لحج في شرح العباب (قوله جاز له فعل البقية) ولو مكررا (قوله صلاة الجنازة) وان تعينت ح ل (قوله كالتيمم للنفل) أي فلا يصلي به الفرض العيني (قوله مسح الوجه) أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوضوء (قوله حتى ظاهر مسترسل) أي وهو الطبقة العليا ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن (قوله فامسحوا بوجوهكم) ان قلت ان الباء اذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض كما تقدم في قوله برؤسكم قلت نعم ولكن لما كان مسح الوجه بدلا عن غسله والبدل يعطى حكم المبدل منه خالفا هذه القاعدة المتقدمة لذلك (قوله وأيديكم) ذكر الايدي من باب تقديم الدليل على المدلول (قوله للآية) يرجع لقوله مسح اليدين مع المرفقين وقوله لان الله تعالى بيان لوجه الدلالة من الآية ويحتمل أن قوله للآية يرجع لقوله مسح اليدين وقوله لان الله تعالى يرجع لقوله مع المرفقين وقصده به الرد على القديم القائل بأن الواجب مسح الكفين وعلى هذا ففي عبارته سقوط العاطف قبل قوله لان الله فتأمل وقيل ان قوله لان الله تعالى علة للعلة وهو بيان لوجه دلالة الآية على مسح اليدين مع المرفقين مع أنها انما دلت على مسح اليدين فقط فبين بقوله لان الله تعالى الخ أن المراد اليدان مع المرفقين أو يقال حمل المطلق هنا على المقيد في الوضوء وهذا جواب آخر غير جواب الشارح (قوله على ما ذكر) أي من الصفة والترتيب والمراد بالصفة التعميم (قوله لما مر) أي من الاتباع وقوله ابدؤا بما بدأ الله به (قوله ولا فرق في ذلك) أي في وجوب الترتيب (قوله أو وضوء مجدد) فيه نظر فلعل الراجح أنه لا يندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء لكن في شرح م ر كما في عبارة الشرح أي من ندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء وظاهره وان تعدد منه ذلك مرارا كأن بقي وضوءه وحضرته صلوات وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم ولعل الفرق بين بقاء وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث انه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فأعطي حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها اهـ ع ش على م ر وقوله فلعل الراجح الخ ضعيف (قوله أو غير ذلك) كالتيمم لمس المصحف والمكث في المسجد (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله ولا فرق في ذلك الخ (قوله فأشبه الوضوء) أي أشبه التيمم الوضوء في مطلق تعدد أعضاء كل منهما فلذا وجب الترتيب فيه (قوله الى منبت الشعر) أي وان طلبت ازالته كلحية المرأة وخرج به ما تحت الاظافر فيجب ايصال التراب اليه كالوضوء ق ل وفرق بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف بأن الاظافر مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف شوبري وقال ع ش ظاهره ولو لحية امرأة لكن ظاهر قولهم انه يجب ايصال التراب لما تحت الاظفار لانه مأمور بازالتها أنه يجب في لحية المرأة لانها مأمورة بازالتها والراجح أنه لا يجب ايصاله ولو في لحية المرأة للعسر اهـ (قوله ولا يجب الترتيب في نقل التراب الخ) هذا تقييد لقول المصنف والترتيب فبين الشارح أن المراد الترتيب في المسح لا في النقل وقوله في نقل التراب أي تحويله (قوله ومسح بيمينه) راجع لكل من الصورتين قبله ومراده أنه لم يوجد ترتيب بين النقلتين من الارض وعدم الترتيب في الثانية

بالنسبة للعكس وقوله أو عكس هو محل الشاهد (قوله ويشترط قصد التراب) ضعيف والذى اعتمده م ر أنه لا يشترط (قوله أو يطلق) معطوف على قوله معين (قوله لم يجز أن يمسح) ضعيف كما علمت وقوله ذكره القفال أى وجزم به فى العباب ولكن الذى فى شرح م ر أنه يجوز فى الصورتين اه اج (قوله بضربتين) أى وان أمكن بضربة بخرقة وصورتها بأن يضع الخرقة التى علق بها التراب على الوجه واليدين دفعة واحدة ثم يرتب ترديدها على الوجه واليدين فهذه الصورة صدق عليه فيها أنه تيمم بضربة واحدة مع الترتيب ولكن لم يصح التيمم لعدم تعدد الضرب نبه على هذا التصوير سم فى حواشى ابن حجر فلا حاجة لما أطال به بعضهم من التصاوير الفاسدة وتكره الزيادة عليهما الا لحاجة ومحل وجوب الضربتين اذا حصل الاستيعاب بهما فان لم يحصل الا بأكثر من ذلك تعينت الزيادة كما هو ظاهر اه اج (قوله التيمم ضربتان) ولا يتعين أن تكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح بعض واحدة وجهه وببعضها الآخر مع الاخرى اليدين أو عكسه كفى قل فقوله ضربة للوجه وضربة لليدين جرى على الغالب (قوله كفى) فالتعبير بالضرب جرى على الغالب (قوله بل أكثر من ذلك) أى فمنها السواك ومحله بين التسمية والنقل كما أنه فى الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة اه ابن حجر أقول وهو يفيد أن التسمية لا يستحب مقارنتها للنقل بخلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين فى الوضوء وقياس ما ذكره هنا فى التيمم أن يقال بمثله فى الغسل فسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغى أن يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية ع ش على م ر ويسن صلاة ركعتين عقبه قياسا على الوضوء كما صرح به م ر فى فتاويه نقلا عن البلقينى اه (قوله كالوضوء) يستفاد منه طلب الغرة والتحجيل فى التيمم وهو كذلك قل وفى هذه الاستفادة نظر لانه قاس على الوضوء سن التسمية له وكذا قوله يؤخذ الخ فيه نظر لذلك ويؤخذ من قوله كالوضوء أنه يزيد على التسمية الاستعاذة والتحميد كما قاله الغزالى فى الوضوء لكن بابدال الماء بالتراب بأن يقول قبله ذلك وينبغى استحباب الشهادتين بعده ومثلهما انا أنزلناه ثلاثا كطلبها عقب الوضوء قرره ح ف (قوله ولو لمحدث حدثا أكبر) أى اذا قصد الذكر بها أو أطلق أما اذا قصد القرآن ولو مع الذكر فحرام كما مر وقال فى المجموع ان الجنب يقتصر على أقل التسمية والراجح أنه يأتى بالاكمل (قوله وتقديم اليمنى) ويسن أن يأتى به على كيفيته المشهورة وهى أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام تحت أطراف أنامل اليمنى بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع يمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه لان اليدين كعضو واحد قاله فى المجموع شرح م ر (قوله والموالاة) هذا محله فى السليم أما صاحب الضرورة فتجب الموالاة فى طهره كما سيذكره الشارح

أو عكس جاز لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أو يطلق فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه ذكره القفال فى فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة فى الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى * ثم شرع فى سنن التيمم فقال (وسننه) أى التيمم (ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه الاول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا أكبر (و) الثانى (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء ولان كلا منهما طهارة عن حدث

(قوله بتقديره) أى التراب ماء (قوله وتجب الموالاة الخ) وتجب أيضا فى وضوء السليم
وتيممه وغسله اذا ضاق وقت الفريضة (قوله بقسميها) أى المذكور فى المتن وهو الموالاة
بين الوجه واليدين والمذكور فى الشرح وهو الموالاة بين التيمم والصلاة (قوله وتخفيف
الغبار) أى بنفضه أو نفض اليد اذا كان كثيرا وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالاحب
كما فى الام ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة شرح مر (قوله أو ما يقوم مقامهما) أى
الكفين من خرقة ونحوها وضمير التثنية للتخفيف وجنس الكفين فالقائم مقام التخفيف
النفخ ومقام الكفين الخرقة اهـ اج (قوله فى أول الضربتين) أى فى أول كل من الضربتين
أما فى الاولى فلزيادة اثارة الغبار وأما فى الثانية فليستغنى بالواصل لما بين الاصابع من التراب
عن المسح بما على الكف اهـ مد بزيادة (قوله وتخليل أصابعه) أى اذا فرق فى الثانية والا
بأن لم يفرق فيهما أو فرق فى الاولى فانه يجب فى هاتين الصورتين وعبارة شرح المنهج ويسن
نزع خاتمه فى الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد ويجب نزعه فى الثانية ليصل التراب
الى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء
فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل اهـ بحروفه وقوله ولا يكفى تحريكه أى ان لم يصل
وقوله فايجاب نزعه الخ قال مر فى شرحه وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه
لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكه أو لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى كما
أنه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تحته فى الطهر به الا بتحريكه أو نزعه وجب
اهـ باختصار قال العراقيون وسقط فرض الراحتين وما بين الاصابع حين ضربهما قالوا
فان قيل قد صار التراب مستعملا فكيف يمسح به الذراعين ولا يجوز نقل الماء الذى غسلت
به احدى اليدين الى الاخرى فالجواب بوجهين أحدهما ان اليدين كعضو واحد فلا يحكم
بالاستعمال الا بالانفصال والماء ينفصل بخلاف التراب الثانى أن المتيمم يحتاج الى ذلك اذ
لا يمكنه مسح الذراع بكفها بل يفتقر الى كف الاخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو الى
بعضه ذكره كله فى المجموع قال الاسنوى والجواب الاول يقتضى أن انتقال الماء من
احدى اليدين الى الاخرى مع الاتصال لا يصيره مستعملا شرح التنقيح (قوله من أوجبه)
أى عدم الرفع (قوله والذى يبطل التيمم) أى ينتهى به اهـ مد (قوله ثلاثة) الاول والثالث
جاريان فى التيمم لفقد الماء وغيره وأما الثانى فخاص بمن يتيمم لفقد الماء (قوله ما أبطل الوضوء)
أى ان كان التيمم عن حدث أصغر أما لو كان التيمم عن حدث أكبر فانه لا يبطل بالحدث
الاصغر ويلغز ويقال لنا رجل متيمم بال وتغوط ونام غير ممكن ولمس ومس وجن وأغمى عليه ولم
يبطل تيممه وصورته ما ذكر (قوله رؤية الماء) ليس المراد رؤية البصر فقط بل المراد العلم
فدخل الاعمى ولو كان الماء قليلا وان لم يكف لطهارته ولو عمت الجراحة وجهه ويديه ورأسه
ورجلاه سليمتان وفقد الماء وتيمم تيمما واحدا ثم رأى الماء بطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان
تيممه عنهما لفقد الماء وقد ورد عليه ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضاء لان تيممه عنها للعلة وهى
باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضى بطلان كلها سواء كانت بالماء أو بالتراب اهـ شوبرى
(قوله الطهور) لا حاجة لتقييده بالطهور اذ رؤية الماء مضرة مطلقا كذا قيل ويرد بان قوله

واذا اعتبرناه هنالك الجفاف اعتبرناه
هنا أيضا بتقديره ماء ومن سننه أيضا
الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من
خلاف من أوجبها وتجب الموالاة
بقسميها فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى
وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة
بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه
أو ما يقوم مقامهما وتفريق أصابعه
فى أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد
مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن
العضو قبل تمام مسحه خروجا من
خلاف من أوجبه ثم شرع فى مبطلات
التيمم فقال (والذى يبطل التيمم) بعد
صحته (ثلاثة أشياء) الاول (ما) أى
الذى (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه
فى موضعه (و) الثانى (رؤية الماء)
الطهور

الآتى

الآتى ان لم يقترن بقيد التقييد بذلك (قوله فى غير وقت الصلاة) أى وقت التلبس بها أى قبل التلفظ بالراء من أكبر ولا فرق بين الفرض والنفل فى الصلاة وان كانت تسقط بالتيمم اج (قوله وان ضاق الوقت) أى فيمن تلزمه الاعادة ع ج أى اذا كان فى حد القرب لانه اذا لم تلزمه الاعادة يشترط الامن على الوقت حينئذ كما تقدم وفى سم ماهو صريح فى بطلان التيمم برؤية الماء مطلقا أى سواء كان ممن تلزمه الاعادة أم لا أى اذا كان الماء فى حد الغوث ثم ان هذا غاية فى التيقن الذى هو الرؤية أى العلم كما قال المصنف بخلاف التوهم فانه يشترط الامن على خروج الوقت وكذا يشترط الامن على ضيق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت لانتفاء المبيح فى التيقن زى والمسلب أن يفسر الضيق بما اذا توضأ لم يبق من الوقت ما يسعها (قوله حجج) أى سنين جمع حجة بكسر الحاء كسدرة (قوله رواه الحاكم) أى أيضا فلا ينافى قوله لخبر أبى داود وفى ج ورواه وهى ظاهرة (قوله وكذا توهم الماء) ومثله الآلة والرشاء أى بشرط الامن على الوقت ولو كان المحل يغلب فيه وجود الماء ويشترط ان يكون فى حد الغوث نظر العلة وهى قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب طلبه اذا توهمه فى حد القرب والرشاء بكسر الراء هو الحبل الذى يستقى به فعطفه على الآلة عطف خاص على عام قال ع ش على م ر ومنه أى التوهم مالو توهم زوال المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل التيمم اه (قوله رؤية سراب) أى مالم يتيقن عند رؤيته ابتداء أنه سراب والا فلا بطلان *(فرع)* لو قال واحد لجمع متيممين أبحتكم هذا الماء أو وهبته لكم وهو يكفى واحدا فقط بطل تيمم الكل قاله فى الجواهر والظاهر عدم توقف البطلان على القبول سم *(فرع)* نام متيمم متمكنا ومر به ماء حال نومه ولم يتنبه حتى وصل أى الماء الى محل لا يلزمه طلبه هل يبطل تيممه لتقصيره أولا لعدم علمه اختار م ر عدم البطلان لعدم علمه كما لو كان هناك بئر خفية ولا قصاء عليه وقد يقال بالبطلان و يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اه اج وجزم م ر بالاول ويؤيده حديث ليس فى النوم تفريط *(فرع)* هل بمجرد توهم فاقد الطهورين التراب فى الصلاة يبطلها كما لو توهم المتيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضاء وانتفاء الطهارة مطلقا ونقصانها أى الصلاة حتى قيل انها غير صلاة شرعية أو لا فيه نظر ومال م ر الى البطلان قال الا أن يوجد نقل بخلافه اه سم ع ش على المنهج (قوله غمامة مطبقة بقربه) أى بحد الغوث فما دونه فيما يظهر قاله ح (قوله فلو سمع قائلا الخ) هذه فروع خمسة غير متفرعة على ما قبلها فكان الاولى تأخيرها وذكرها بعد قوله وانما يبطله وجود الماء الخ كما فعل فى شرح الروض فانها متفرعة عليه فتأمل (قوله عندى لغائب ماء) أى وهو يعلم غيبته وعدم رضاه فان كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيأ بطل تيممه لوجوب السؤال عنه ومثله مالو قال عندى مى غى خمر ماء فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء فيحتمل كفره وهو يرى للخمر ثمنا فيكون مانعا الا انه يقال له غنى عنده ويحتمل أن يكون الحمر لمسلم فعنده لا ثمن للخمر فيكون غير مانع والضابط أنه اذا تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف تأخره كعندى ماء للعطش شرح م ر (قوله لمقارنة المانع) لعل المراد بالمقارنة عدم التأخر فيصدق بالمتقدم (قوله أى و بطل تيممه الخ) أى هنا ليست تفسيرية وانما هى بمعنى أيضا

(فى غير وقت الصلاة) وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبى داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو رآه فى أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم سترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندى لحاضر ماء وجب عليه طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أى و بطل تيممه فى الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب

يبطله

أى و بطل التيمم أيضا أى كما وجب السؤال بطل التيمم كما قرره الشيخ عبده والمشهور أنهما الفصل بين كلامين فيكون الكلام الذى بعدها الغير القائل لما قبلها فلا يظهر أنها بمعنى أيضا (**قوله** عندى ماء ورد) وكذا عندى ماء نجس أو مستعمل (**قوله قبل الشروع فيها**) أى التكبيرة والمعية كالقبلية (**قوله** يمنع من استعماله) ومثل المانع من استعمال الماء ما لو كان فى سفينة وخاف غرقا كما قال ح ويصح أن يلغز بذلك و يقال لنا رجل سليم الاعضاء غير فاقد للماء يتيمم و يصلى ولا اعادة عليه وصورته ما لو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ الماء من البحر يتيمم ولا يعيد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ومارجل للماء ليس بفاقد * سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضى صلاة وهذه * لعمرى حق فى كتاب مفخم

أجاب كاتبه مضمنا الشطر الاخير فى السؤال

لقد كان هذا فى السفينة راكبا * وخاف سقوطا لو توضأ فافهم
يصلى ولا يقضى وهذا الشجائز * لعمرى جزما فى كتاب معظم

(**قوله** كعطش) مانع شرعى وقوله وسبع مانع حسى (**قوله** لان وجوده) اقتصر عليه لان التوهم كالعدم بالاولى (**قوله** فان وجده فى صلاة الخ) هذا محترز قول المتن المار فى غير وقت الصلاة والمراد وجده ولو فى حد القرب وان ضاق الوقت ولا ينافى هذا ما تقدم فى وجوب الطلب فى حد القرب من أنه يشترط أمن خروج الوقت لان ذلك مفروض فيما يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت مرحومى وخرج بوجوده توهمه أى فى الصلاة فلا تبطل به الصلاة مطلقا و يبطل به غيرها كقراءة وطواف ووطء قل وانظر لو رأى الماء فى الصلاة وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد أو الوجود فهل تبطل لترددة أم لا لانا تحققنا الانعقاد وشككنا فى المبطل كل محتمل والظاهر عدم البطلان للعلة المذكورة قبله وفى قل على الجلال وجوب القضاء ان قارن شكه التحرم وظاهره بطلانها والحاصل ان رؤية الماء وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة تارة تكون مع حائل وتارة تكون بلا حائل واذا كانت مع حائل فتارة يتقدم علمه وتارة يتأخر وتارة يقارن فهذه ستة عشر صورة حاصلة من ضرب أربعة فى أربعة وعلى كل اما أن يكون قبل الصلاة أو فيها وهى تسقط بالتيمم أم لا فالجملة ثمانية وأربعون صورة فان تقدم علم الحائل أو قارن فلا بطلان مطلقا وأما اذا كان بلا حائل أو بحائل متأخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد التلبس بها فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وان كان بعد التلبس بها لم يبطل فى التوهم مطلقا وأما فى غيره فينظر ان كانت الصلاة يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل والا بطلت لبطلان التيمم (**قوله** لا يسقط قضاؤها) أى فعلها والمراد بالقضاء الاداء لان أحدهما يطلق على الآخر فاندفع ما يقال ان هذا لا يقال له قضاء فى الاصطلاح (**قوله** بأن صلى الخ) علم من ذلك أن العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والعبرة أيضا بزمن الصلاة فقط لا جميع العام م ر والعبرة أيضا بتحرمها (**قوله** لم يبطل تيممه) ويبطل بمجرد سلامه وان علم أن الماء تلف كما يأتى وليس له بعد السلام أن يدخل نفسه فى الصلاة لسجود السهو بخلافه لتذكر ركن

ولو سمعه يقول عندى ماء ورد بطل أيضا ووجود ماذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء أو توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده فى صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه

فلذلك لانه منها كما أفاده شيخنا ح ف (قوله لانه شرع في المقصود) ان قلت هذا التعليل يأتي في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم وتقدم أن التيمم يبطل بوجود الماء فيها قلت قد أشار في شرح المنهج الى الجواب بقوله في التعليل لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه أي بخلاف الصورة المتقدمة فهناك مانع من اتمام الصلاة وهو وجوب الاعادة قرره شيخنا (قوله كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم) أي فانه اذا وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم لا يبطل الصوم لكن الافضل له قطع الصوم واعتاقها وكالصوم الاطعام فانه اذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العدول الى غيره لكن الافضل له ذلك وهل يقع الصوم فرضا أو نفلا اذا عدل الى الاعتاق فيه نظر والاقرب الثاني وان كان نوى به الفرض وبقي مالو انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة أم يستأنف فيه نظر والاقرب الاول اه اط ف (قوله ليس حدثا) أي حتى يبطل به التيمم (قوله لكنه مانع من ابتداء التيمم) أي لا من دوامه ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء فلا بد من هذه الضميمة (قوله ولا فرق في ذلك) أي في البطلان في المسئلة الاولى وعدم البطلان في المسئلة الثانية (قوله وصلاة جنازة) أي فيسقط طلبها في محل يغلب فيه الفقد (قوله والنفل) هذا يقتضي أن النفل يتعلق به القضاء وعدمه وفيه بعد ولعل المراد أنه يسقط طلبه في محل يغلب فيه الفقد (قوله في أثناء صلاته) أي التي تسقط بالتيمم بأن كانت بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران (قوله ثم نوى الاقامة) صريح في أن نية الاقامة بعد رؤية الماء وليس قيدا بل نية الاقامة مع رؤية الماء كذلك في الاوجه سم وظاهره أن نية الاقامة تضر هنا سواء كان مستقلا ماكثا أم لا ويفرق بينه وبين ما يأتي في قطع السفر حيث اشترطوا فيه الاستقلال بسعة باب السفر عن باب التيمم اذ القصر جائز وان لم تكن ضرورة وهذا لا يتيمم الا عن ضرورة فأدنى شئ يبطله اه اج (قوله عند رؤية الماء) أي مع الرؤية وبالاولى نية الاتمام بعد الرؤية اه اج والحاصل أن الاقامة بالفعل ونية الاقامة ونية الاتمام ان كانت بعد رؤية الماء أو معها أبطلت التيمم وان كانت قبل رؤية الماء فلا تبطله (قوله تغليبا لحكم الاقامة في الاولى) أي انه اجتمع سفر باعتبار أول الصلاة واقامة باعتبار آخرها فغلبنا الاقامة وقلنا بالبطلان (قوله لحكم الاقامة) أي وهو الاتمام والاتمام كافتتاح صلاة أخرى وقوله ولحدوث الخ المراد بالحدوث ما يشمل المقارنة وان كان الحدوث ظاهرا في غير المقارنة (قوله فيها وفي الثانيه) أي فالاولى معللة بعلتين والثانية معللة بعلة واحدة (قوله كوجدان المسافر) جرى على الغالب والافمثله الحاضر (قوله على حدث) أي وأحدث من الصحيح مالا بد منه للاستمالة (قوله وقطع الصلاة) فرضا كانت أو نفلا وان كانت في جماعة تفوت بالقطع وقال م ر لا يقطعها حينئذ وعبارته ومحل قطعها مالم يكن في الاولى فضيلة خلت عنها الثانية فان كان في الاولى فضيلة كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاتمامها بالجماعة أفضل ومحل كون قطعها أفضل فيما اذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ ويصلي أما اذا جوزه فيها فلا يقطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ م ر اه اط ف وعبارة م ر في شرحه تقتضي استواء قطعها وقلبها نفلا كما قاله اح خلافا لما قاله المرحومي من أن الافضل قلبها نفلا ذكره م د وما قاله المرحومي هو المعتمد واعتمد شيخنا

لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث مالم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر ان كانت مما يسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها

ح ف أن قطعها أفضل من قلبها نفلا وهذا أعنى قوله وقطع الصلاة الخ مرتبط بقوله وان أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه فكان الاولى ذكره عقبه فهو مؤخر من تقديم كما يؤخذ من شرح المنهج (قوله الا اذا ضاق وقت الفريضة) أى بأن كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه س ل على المنهج تبعا للحلبى ومال م ر الى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة فى الوقت قطعها سم و ع ش ورجع عنه ومال الى الاول فالمعول عليه ماذكره الحلبى والشيخ س ل (قوله ولو يمم ميت الخ) حاصله أنه لو يمم الميت وكان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران ووجد الماء فان كان فى أثناء الصلاة أو بعدها فلا يجب غسله ولا اعادة الصلاة وان كان قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلى عليه واذا كان المحل يغلب فيه وجود الماء ورؤى الماء فى أثناء الصلاة أو قبلها أو بعدها فان كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة أو بعد الدفن فلا يجب نبشه وغسله ان تغير وتجب اعادة الصلاة على قبره بالوضوء وقوله بالوضوء ليس بقيد لان الكلام فى تيمم الميت لا فى تيمم المصلى عليه ثم ظهر أنه قيد بالوضوء لكون الماء موجودا فان لم يتغير نبش وغسل وصلى عليه والمعتمد أنه متى دفن لا ينبش مطلقا بل يصلى عليه على القبر كما قاله بعضهم (قوله صلى عليه) الظاهر أنه استعمل صلى فيما يشمل الشروع فى الصلاة ليصح قوله سواء كان فى أثناء الصلاة أولا (قوله سواء أكان) أى الوجود (قوله ويحتمل أن لا يجب) محمول على السفر (قوله وما قاله) أى البغوى أى ما قاله أولا من وجوب اعادة الغسل والصلاة فى السفر والحضر والمراد فى محل يغلب فيه وجود الماء فالمراد بالحضر لازمه وهو غلبة وجود الماء والمراد بالسفر لازمه أيضا وهو غلبة فقد الماء (قوله شئ من ذلك) أى من غسله والصلاة عليه (قوله فعلم أن صلاة الجنازة) هذا علم من قوله ولا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض الخ ومن كلام البغوى وما بعده علم من قوله ولو يمم ميت الخ وعبارة ق ل قوله ولو رأى الماء الخ هذا راجع للحى فلو ذكره قبل مسئلة الميت لكان أنسب اه وعبارة بعضهم قوله فعلم أى من قوله وما قاله محله فى الحضر الخ وقوله وان تيمم الميت كتيمم الحى أى فى أنه اذا يمم فى الحضر تجب الاعادة أو فى السفر لا تجب الاعادة لكن هذا الذى علم من كلام الشارح فيه تفصيل وهو أنه اذا يمم فى الحضر انما تجب الاعادة اذا كان المحل يغلب فيه الوجود واذا يمم فى السفر محل عدم الاعادة اذا كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران كما هو معلوم من كلامهم وعبر بالحضر والسفر لان الغالب فى الاول وجود الماء وفى الثانى عدمه اه (قوله وكان مقتضاه) أى التعليل وقوله لكن خالفناه أى هذا المقتضى (قوله ويسلم الثانية) وليس له أن يسجد لسهو بعد سلامه ولو ناسيا وان قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام اه ح وأقره ع ش وقال م ر يسجد وأقره البابلى ب ر (قوله ووجب النزع) أى ان علم ولو باعلامها له ولم يكذبها فان كذبها لم يجب عليه النزع (قوله لم يجب عليه النزع) ولا يجب عليه اعلامها بالماء ان رآه اه ق ل (قوله ولو رأى الماء فى أثناء قراءة) هذا محترز قوله فى أثناء صلاة (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) وان كان ما انتهى اليه يحرم الوقف عليه لانه معرض عن القراءة لا مستمر حتى يحرم الوقف كمن أجنب عندما يحرم الوقف عليه لا يحرم عليه الوقف على ذلك بل يجب وكذا الطواف بجواز تفريقه قال ابن حجر فى شرح العباب وقد يؤخذ من

التعليل

الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان فى أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوى فى فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله فى الحضر أما فى السفر فلا يجب شئ من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة فى تلقينه لكن فرضه فى الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحى ولو رأى الماء فى صلاته التى تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووى تبعا للرويانى ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما فى المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى

التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها اذ لا يجوز تفريقها اهـ ح ل (قوله الذى لم ينو قدرا) بان أطلق فى نيته وهو بدل من الذى الاول وفى نسخة التى فيكون صفة للصلاة والعائد محذوف تقديره فيها أى بعد قوله قدرا وقوله ركعتين مفعول يجاوز وعبارة المنهج وشرحه والمتنفل الواجد الماء فى صلاته ان نوى قدرا أتمه والا فلا يجاوز ركعتين وخرج بالواجد الماء المجوز له فله أن يصلى ماشاء (قوله قبل قيامه) هذا يقتضى أنه اذا رآه بعد نهوضه لنحو ثالثه أتمها لكن قال ق ل لعل المراد بقوله قبل قيامه قبل تلبسه بها بان لم يصل الى محل تجزى فيه القراءة (قوله فان نوى ركعة) هذا محترز قوله الذى لم ينو قدرا وعطف قوله أو عددا على قوله ركعة يقتضى أن الواحد لا يقال له عدد وهو طريقة الحساب وذكر م ر فى شرحه ما حاصله ان طريقة الفقهاء اطلاق العدد على ما يشمل الواحد فراجعه (قوله ولا يزيد عليه) يفهم أنه يجوز له النقص بالنية وهو كذلك (قوله ولو رأى الماء فى أثناء الطواف بطل تيممه) أى مطلقا ولا يأتى التفصيل بين أن يكون المحل يغلب فيه وجود الماء أو فقده بدليل قول الشارح بناء على أنه يجوز تفريقه الخ (قوله بناء الخ) معتمد واذا تطهر بنى على ما مضى كما سيأتى فى كتاب الحج (قوله الردة) ولو صورة كالواقعة من الصبى وانما بطل التيمم بالردة لانه للاستباحة وهى منتفية مع الردة (قوله بخلاف الوضوء) أى وضوء السليم وكذا غسله أما وضوء وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم فيبطلان بالردة على المعتمد اهـ زى (قوله وصاحب الجبائر) أى أو الجبيرة أو اللام للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد اج والجبائر جمع جبيرة وجبيرة فعيلة بمعنى فاعلة لانها تجبر فلذا لحقتها التاء كفقير وفقيرة لان فعيلا اذا كان بمعنى فاعل تلحقه التاء وأما اذا كان بمعنى مفعول فانه يستوى فيه المذكر والمؤنث كجريح وقتيل قال فى الخلاصة

ومن فعيل كقتيل ان تبع * موصوفه غالبا التا تمتنع

وسميت جبيرة تفاؤلا بأنها تجبر (قوله و يشد عليها) أى يقع الشد عليها ففعلها نائب فاعل يشد وقوله لخوف الخ علة لقوله حيث عسر نزعها فان لم يخف وجب النزع و يظهر أن محله ان أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة فى وجوب النزع اهـ س ل (قوله والشقوق) أى وكذا الشقوق فى تنزيل ما يدخل فيها من الدهن منزلة الجبيرة حتى يجب المسح على ظاهره بالماء لمنع ما قطر فيها من وصول الماء اليها (قوله اذا احتاج الى تقطير شئ) أى وقطر بالفعل اذ لا يلزم من الاحتياج الى التقطير التقطير بالفعل أى فيكون هذا الشئ بالنسبة لما تحته جبيرة يأتى فيه تفصيلها وكان المناسب أن يقول وما قطر فى الشقوق أى ان أخذ من الصحيح شيأ اهـ (قوله و يجب مسح كلها) أى الجبيرة وما ألحق بها مما تقدم ان أخذت من الصحيح شيأ كما يأتى ولا يكفى مسح بعضها قل قال ح كان قياسه أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر أن مسحها انما هو بدل عنه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل الا أن يجاب بأن تحديد ذلك لما شق أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطا و يجب مسح الساتر ولو كان به دم لانه يعفى عن ماء الطهارة ومسحه بدل عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيأ أو أخذ شيأ وغسله لم يجب مسحه على المعتمد كما فى الشوبرى وعبارة ق ل و يعفى عن الدم الذى عليه

ولا يجاوز المتنفل الذى وجد الماء فى صلاته الذى لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود فى النفل هذا اذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا أتم ما هو فيه فان نوى ركعة أو عددا أتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو رأى الماء فى أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الاصح (و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة وهى خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر و يشد عليها لينجبر الكسر (يمسح) بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التى فى الرجل اذا احتاج الى تقطير شئ فيها تمنع من وصول الماء و يجب مسح كلها بالماء استعمالا لهما أمكن

وان اختلط بماء المسح قصدا لانه ضروري وتتوقف صحة المسح عليه ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان برئ أم لا كانقلاع الخف بخلاف مالو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه كما في شرح م ر (قوله بخلاف التراب الخ) علم منه أن الجبيرة لو عمت أعضاء التيمم سقط التيمم اذ لا معنى لمسحها بالتراب فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد فاحفظه م د (قوله وان كانت في محله) لكن يسن سم (قوله فلا يؤثر من وراء حائل) بخلاف الماء فانه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف م ر (قوله لا ينزع للجنابة) وعدم نزعه للجنابة يقتضي عدم التقدير بمدة (قوله بخلاف الخف فيهما) أي عدم ورود التأقيت وعدم النزع للجنابة لانه ورد فيه التأقيت ويجب فيه النزع للجنابة (قوله ونحوه) كحائض ونفساء وذات ولادة (قوله متى شاء) أي قبل الغسل أو بعده أو في أثنائه والاول أولى ليزيل الماء أثر التراب ق ل (قوله وقت غسل عليله) وله تقديم التيمم على المسح والغسل وهو أولى لما ذكر ق ل (قوله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر) أي وهو الاعتداد بالمسح مع عدم اعادة الصلاة فتى أخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح ومسح على الجبيرة بشرطه صح ولا اعادة عليه وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم هنا اج وقال ع ش الاولى ويشترط لوجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيأ نعم يشترط لوجوب القضاء أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الا في القضاء وعدمه وقوله ليكفي ما ذكر أي المسح وفيه نظر لان المسح كاف وان أخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك غاية الامر أنه يجب القضاء فالمناسب أن يقول ويشترط في عدم القضاء في صورة المسح على الساتر أي وكان يؤخر ذلك ويذكره عقب قوله ويصلي ولا اعادة عليه فقوله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر مقدم عن محله وحيث قدمه الشارح فقوله ليكفي ما ذكر أي مع عدم وجوب الاعادة ليصح كلامه فتأمل (قوله أن لا يأخذ الخ) لو قال أن يأخذ من الصحيح شيأ كما مر لكان أولى بل هو الصواب والتقييد بما لا بد منه ليس في محله لانه انما يعتبر لعدم الاعادة كما يأتي ق ل (قوله بأقصى الممكن) لا حاجة لذكر الاقصى بل هو مضر للمتأمل لان الممكن ليس مقولا بالتشكيك اه ق ل بزيادة (قوله وجوبا) عائد ليمسح ويغسل ويتيمم بدليل الدليل خلافا لظاهر كلامه فتأمل ق ل (قوله لما روى أبو داود الخ) هذا الحديث دليل للثلاثة التي هي التيمم والمسح والغسل اه (قوله ثم يمسح) بمعنى الواو وظاهر الحديث أنه يمسح عليها مطلقا أي أخذت من الصحيح شيأ أم لم تأخذ مع أن المصرح به أنه لا يمسح عليها الا اذا أخذت ويجاب بان الخطابات الواقعة في الكتاب والسنة مبنية على الغالب والغالب الاخذ كما قرره شيخنا العزيزي (قوله ما تحت أطرافه) أي الساتر (قوله وقضية ذلك) أي قوله ومسح كل الساتر الخ (قوله لا يجب) الاولى لم يجب ليطابق جواب لو لشرطها في المضي (قوله والفصد) أي ومحل الفصد (قوله وعصابته كاللصوق) فيقال فيها يجب مسحها بالماء بدلا عما أخذته حيث كان بقدر الاستمساك ولا قضاء ان وضع على طهر كما سيأتي وقوله ولما بين الخ معلوم أن ما بين الحبات صحيح لكن اذا خاف من غسله محذورا تيمم كفى التيمم عنه وعن الحبات فان وضع عليه ساترا مسحه بالماء وقوله ولما بين الخ أي وهناك ساتر اذ ما لا ساتر عليه سيأتي

بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تأقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بأقصى الممكن (ويتيمم) وجوبا لما روى أبو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر

(قوله

(قوله من اللصوق) المناسب أن يقول من العصابة (قوله نزعه) أى اللصوق (قوله مسحه
أى اللصوق (قوله ويعفى عن هذا الدم) ويفرق بينه وبين دم حلق الرأس اذا اختلط بأجنبى
وهو ماء الحلق الثانى بأن هذا ماء طهارة فاغتفر بخلاف ذاك (قوله لمصلحة الواجب) وهو
مسح اللصوق والاضافة فيه وفيما بعده بيانية وقوله على دفع مفسدة الحرام وهو تنجيس المحل
ويرد عليه أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأجيب بأنه خولف هنا احتياطا للعبادة
مع أن جنس الدم معفو عنه (قوله واذا تيمم) أى ومسح الساتر بدليل ما بعده (قوله لفرض)
متعلق بقوله تيمم الاول وعبارة المنهج ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا
(قوله لم يعد الجنب ونحوه) كحائض (قوله والمحدث الخ) أى ابتداء الذى فعل هذه
الامور الثلاثة بعد أن أحدث لانه أحدث بعد فعل هذه الثلاثة اذ هذه الصورة
مفروضة فيما اذا لم يحدث بعدها فتأمل وفصله عن الجنب وان كان حكمهما واحدا لعله لما فيه
من الخلاف لان الشارح كثيرا ما يراعى متن المنهاج وهو يحكى الخلاف (قوله ما بعد عليله)
وكذا ما قبله كما يؤخذ من عبارة المنهج لانها شاملة للجنب والمحدث وانما قيد الشارح بذلك
لانه الذى يتوهم وجوب اعادته مراعاة للترتيب لانه اذا كانت العلة فى يديه وتيمم لفرض آخر
ولم يحدث ربما يتوهم أنه يعيد مسح الرأس وغسل الرجلين مراعاة للترتيب (قوله وانما يعيد
التيمم) من وضع الظاهر موضع المضمر ويكفيه تيمم واحد وان كان فى الاصل متعددا كما اذا كان
فى وجهه جراحة وفى يديه وفى رجليه وعمت رأسه فانه يجب عليه أربع تيممات فاذا أراد فرضا آخر
تيمم تيمما واحدا الان وجوب التعدد أولا مراعاة للترتيب والترتيب الآن ساقط فاحفظه اه
م ر (قوله بخلاف من نسى لمعة) فانه يغسلها ويعيد غسل ما بعدها وهذا مرتبط بقوله فلا
يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله (قوله واذا امتنع وجوب الخ) صريح فى جواز استعماله
أو ندبه وان حصل به ضرر وليس كذلك وكيف يجامع جواز الماء المفهوم من لفظ وجوب
قوله الآتى وجب التيمم وعبارة المنهج واذا امتنع استعماله الخ أى حرم فلو أسقط لفظ
الوجوب لكان أولى كما قاله ق ل وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء القياس
الحرمة كما هو صريح قول م ر حيث قال ويصح أن يريد به تحريمه عند غلبة حصول
المحذور بالطريق الشامل لبطء البرء اه (قوله وجب التيمم) عدل عن قول المنهج وجب
تيمم وعبارة متن المنهاج كالشارح قال م ر فى شرحه وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد
على من ذهب الى أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه فيكون المراد بالتيمم امرار التراب على
المحل (قوله ان كان) أى موضع العلة (قوله فى حديث عمرو بن العاص) عبارة م ر لما
روى عنه أنه قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أى خفت أن أغتسل
فأهلك فتيممت وصليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا
أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ اه قال ح قوله صلى الله
عليه وسلم لعمرو وصليت صريح فى تقريره على امامته فان قيل بلزوم الاعادة أشكل بأن من
تلزمه الاعادة لا تصح امامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بأنه

واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق
وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه
ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما
لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام
كوجوب تنحنح مصلى الفرض
حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة
واذا تيمم الذى غسل الصحيح وتيمم عن
الباقى وأدى فريضة لفرض ثان وثالث
وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى
لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله
ولا مسحا لما مسحه والمحدث كالجنب
فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله
لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة
العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل
بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء
فرض ثان بخلاف من نسى لمعة فان
طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع
وجوب استعمال الماء فى عضو من
محل الطهارة لنحو مرض أو جرح
ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى
موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب
ما أمكن على موضع العلة ان كان بمحل
التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر
الامكان لما رواه أبو داود وابن حبان
فى حديث عمرو بن العاص فى رواية لهما
أنه غسل معاطفه

انما يفيد صحة صلاته وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة أنهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال أصلا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة لانه يعلم أن ابن العاص يعرف الحكم أو أنه أخر الامر الى وجود الماء لان تأخير البيان لوقت الحاجة جائز (قوله وتوضأ وضوأه للصلاة) وكان جنبا وتيمم للبرد وصلى اماما (قوله قال البيهقي الخ) اشارة الى أن هذا الحديث لا يستدل به على ما ذكر الا بالمعنى الذي ذكره البيهقي وهو أن هناك تيمما أيضا والا فظاهر الحديث أنه لا تيمم أصلا فكيف يستدل به وهذا تيمم للبرد أي والبرد كالمرض والجرح المتقدمين (قوله ويتلطف) بالبناء للفاعل أو المفعول أي يترفق وكذا قوله الآتي ويتحامل والمراد أنه يتلطف وجوبا ان أدى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليها كما ذكره ع ش فان تعذر غسله وأمكنه مس الماء بلا افاضة وجب بخلاف ما اذا لم يمكنه الا مسحه بالماء فلا يجب لان المسح لا يقوم مقام الغسل وقوله وجب أي لقول الشافعي رضي الله عنه أمسه ماء بلا افاضة ولا يكفي مسحه بالماء وما قيل ان الشافعي قال مسحه بماء فهو خطأ وتحريف في عبارة الامام السابقة وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لان مسحها بدل عن غسله وما هنا أصل ولا يكفي المسح عنه لان الغسل أقوى (قوله فان تعذر) أي غسل الصحيح ولا يجب نزع ساتر خيف من نزعه والا وجب النزع خلافا للائمة الثلاثة ق ل (قوله ولو جرح عضوا المحدث) بالتثنية وأصله عضوان للمحدث حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف والالف لالتقاء الساكنين فهو مرفوع بالالف المحذوفة لالتقاء الساكنين على النيابة عن الفاعل لجرح أي ما تقدم اذا كانت العلة في عضو واحد وهما فيما اذا كانت في عضوين (قوله فيهما) أي في بعضهما الا في كلهما والا وجب تيمم واحد كما يأتي (قوله فيجب تيممان) هذا اذا كانت العلة في بعض كل منهما أو عمتهما وكانا غير متواليين كالوجه والرجل أما اذا عمتهما وكانا متواليين فيكفيه تيمم واحد (قوله لتعدد العليل) كالوجه واليدين أو الرجلين واليدين وكذا لو عمت الوجه وبعض اليدين والحاصل أنه متى وجب الترتيب تعدد التيمم والا فلا (قوله وكل من اليدين والرجلين الخ) فلو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال الى يديه ثم تيمم عن يديه قبل الانتقال لمسح الرأس اهـ ح ل (قوله ويستحب أن يجعل كل واحد الخ) فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل زي ومثله شرح م ر (قوله فاربعة) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبله قاله ع ش على م ر والمراد بقول الشارح فأربعة أي في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد (قوله لسقوط الترتيب بسقوط الغسل) أي غسل الصحيح فان كان حدثه أكبر كفاه تيمم واحد وان تعددت محال العلة وتعددت الجبيرة اذ لا ترتيب في طهره سم * (حادثة) * تقع كثيرا تتعلق بالجبيرة التي توضع في الذراع مثلا بعد الكي

وتوضأ وضوأه للصلاة ثم صلى بهم

قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه

وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف في غسل

الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة

مبلولة بقربه ويتحامل عليها لنغسل

بالمتقاطر منها ما حواليه من غير

أن يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك

بنفسه استعان ولو بأجرة فان تعذر ففي

المجموع أنه يقضي ولو جرح عضوا

المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما

لغير جراحة فيجب تيممان بناء على

الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل

العليل لتعدد العليل وكل من اليدين

والرجلين كعضو واحد ويستحب أن

يجعل كل واحدة كعضو فان كان في

أعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا

بد من ثلاث تيممات الاول للوجه

والثاني لليدين والثالث للرجلين

والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما تقرر

فان عمت الرأس فأربعة وان عمت

الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع

لسقوط الترتيب بسقوط الغسل

(وان صلى) صاحب الجبيرة اذا مسح

عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا اعادة

عليه

وحكمها

وبحكمها أنه ان قام غيرها مقامها فى سداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها فى المحل مادامت الحاجة داعية اليها وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته اهـ ع ش فى شروط الصلاة على م ر (قوله ان كان وضعها على طهر) أى كامل من الحدثين كالخف لا طهر العضو وحده وقول المصنف على طهر أى ولم يسهل نزعها وكانت فى غير أعضاء التيمم ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فعدم الاعادة مقيد بقيود أربعة فان وضعت على حدث وجبت الاعادة الا فى صورة واحدة وهى ما اذا كانت فى غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيأ والحاصل أن الجبيرة ان كانت فى أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت فى غيرها فان لم تأخذ من الصحيح شيأ فلا اعادة مطلقا وان أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان أخذت ما لابد منه للاستمساك فان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا قضاء والا بأن وضعها على حدث أو سهل النزع وجب القضاء اهـ شو برى ونظم بعضهم ذلك فقال

فلا تُعِد والستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك فى الطهارة

وان يزد عن قدره فأعِد * أو مطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله لانه) أى المسح على الجبيرة وقال بعضهم لانه أى عدم الاعادة أولى الخ (قوله على محل التيمم) أى فى الوجه أو اليدين (قوله لنقصان البدل) وهو التيمم لان التراب لا يمر على جميع العضو لوجود الساتر المانع من وصوله وقوله والمبدل منه أى وهو الطهر بالماء (قوله يقتضى أنه لا فرق) أى فى عدم وجوب الاعادة بين كون الجبيرة فى أعضاء التيمم أو فى غيرها وهذا الاطلاق ضعيف والمعتمد التفصيل فقوله وما فى الروضة أوجه معتمد وقوله لما ذكر أى لنقص البدل والمبدل منه (قوله وان وضعها على حدث الخ) مفهوم المتن (قوله من أعضاء الطهارة) لو قال من أعضاء البدن أو من أجزاء البدن لكان أولى (قوله وجب نزعها الخ) أى ان أخذت من الصحيح شيأ أو كانت بأعضاء التيمم وان لم تأخذ وكان المناسب أن يقول وجبت الاعادة (قوله لانه) أى مسح الجبيرة المعلوم من المقام (قوله لفوات شرط الوضع) بالاضافة البيانية أى شرط هو الوضع م د وكان الاولى أن يقول للبيان لان الاضافة البيانية يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهى كخاتم حديد (قوله وكذا يجب القضاء ان أمكنه النزع) أى لعدم صحة المسح أى لان واجبه الغسل وحينئذ فوجوب القضاء لعدم صحة الصلاة وفى تسميته قضاء تسامح لان الاولى لم تصح حينئذ كما قرره شيخنا قال م د وظاهر كلام الشارح صحة التيمم فى هذه الحالة مع وجوب القضاء وليس مرادا فلعل المراد وجب القضاء لفساد تيممه حيث وجب النزع (قوله وكان وضعها على طهر) ليس بقيد لانه لو وضعها على حدث وجب القضاء أيضا بالاولى (قوله نظرا للغالب) علم منه الاكتفاء بذلك فى المنع ولا يتوقف على تحقق كونه للشرب قال م ر وأما الصهاريج المسبلة للشرب فالوضوء منها حرام لقصر الواقف لها على الشرب أو للانتفاع فيجوز منها الوضوء وغيره وان شك فيها اجتنب الوضوء منها قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يفرق بين الخابية والصهريج فان ظاهر الحال فى الخوابى الاقتصار على الشرب بخلاف الصهاريج والاوجه تحكيم العرف

ان كان وضعها على طهر) لانه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضاء قال فى الروضة بلا خلاف لنقصان البدل والمبدل منه جميعا ونقله فى المجموع كالرافعى عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضى أنه لا فرق انتهى وما فى الروضة أوجه لما ذكر وان وضعها على حدث سواء أكان فى أعضاء التيمم أم فى غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها ان أمكن بلا ضرر بيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه ونسح وصلى قضى لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى شبهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء ان أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش

فى مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال (قوله وصلى به) أى بتيممه (قوله ولونسى الماء الخ) الماء ليس قيدا بل مثله اضلال عن الماء ونسيان آلة الاستقاء واضلالها واعلم أن المسائل التى ذكرفيها الشارح عدم الاعادة متممة ومناسبة لقول المتن فى الجبيرة ولا اعادة ومافيه الاعادة فهو استطرادى (قوله أو أضله فيه) أى تسبب فى ضياعه فيه وفى المختار وأضله أضاعه وأهلكه قال ابن السكيت اضللت بعيرى اذا ذهب منك وضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما وكذا كل شئ مقيم لايهتدى له فعلى هذا يقرأ رحله فى قول الشارح مالوأضل رحله بالنصب على المفعولية (قوله بعد امعان الطلب) فيقضى اذا لم يمعن فى الطلب بالاولى قل (قوله لكنه قصرفى الوقوف) احترزبه عما لوأدرج له ماء فى رحله من غير علمه أو ورثه ولم يشعر به فانه لا اعادة عليه اذا تيمم بعد الطلب وان كان الماء موجودا معه لعدم تقصيره شيخنا وقوله لكنه قصر فيه أنه لم يقصر وعبارة شرح المنهج لوجود الماء حقيقة أوحكما معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه أوأضله الى تقصير اه وقوله أوحكما أى فيما اذا نسى ثمنه أوآلته (قوله كالونسى ساتر العورة) أى فصلى عريانا ثم تذكرها وهذا مستثنى من حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان كما استثنى منه غرامة المتلف اه م د (قوله وفى الثانية) أى والشخص فى الثانية عذر نادر أى ذو عذر نادر والعذر النادر اذا وقع لايدوم وحينئذ تجب الاعادة بخلاف العذر العام اذا وقع دام فلا اعادة (قوله بأن مخيم الرفقة) هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء المفتوحة قال شيخنا ومخيم الرفقة أى خيامهم والخيام ليس قيدا لان الحكم عام وفيه ان مخيم بمعنى الخيام لم نجده فى المصباح ولافى المختار ولافى القاموس (قوله أوسع من مخيمه) يؤخذ منه أنه لو اتسع مخيمه كما فى مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة أى فلا قضاء عليه والمعول عليه فى الاتساع وعدمه الاتساع بالفعل لا الشأن كما يؤخذ من شرح م ر (قوله لا ضلاله) بأن تاه عنها (قوله فروع) هى خمسة الاول اتلاف الماء الثانى التصرف فيه ببيع أوهبة الثالث مروره به الرابع تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت والماء تركة الميت الخامس الايصاء وهذه الفروع مناسبة لكلام الشارح والماتن المتقدم من جهة الكلام على الاعادة تارة وعدم الاعادة تارة أخرى (قوله لوأتلف الماء فى الوقت) هذا هو الفرع الاول وصوره ستة لانه اما أن يتلف الماء فى الوقت أو بعده أوقبله وعلى كل اما أن يكون لغرض أولا بأن كان عبثا ولا اعادة فى الصور الستة ويعصى فى ثلاث منها وهى ما اذا أتلفه فى الوقت أوقبله أو بعده عبثا (قوله فى الوقت) ليس بقيد بل مثله ما اذا كان بعد الوقت كما فى م ر وقوله لغرض أى دنيوى أودينى ومثل الاول بمثالين وهما التبرد والتنظف ومثل الثانى بمثال واحد وهو تحير المجتهد أى بأن اشتبه عليه ماء آن طهور وغيره (قوله وتحير مجتهد) أى فى الماء فلم يدر الطهور من غيره فأتلف الماءين لصحة تيممه حينئذ لعدم وجود ماء معه (قوله للعذر) ويصور بما اذا كان عدم التبرد والتنظف يضره فيقدم مهما عليه لان له بدلا وهو التيمم تأمل وقوله أو بعده أى عبثا أيضا والحاصل أنه متى كان عبثا عصى سواء كان فى الوقت أو بعده فقوله أو بعده معطوف على قوله فى الوقت الواقع بعد قوله عبثا والمراد بالوقت الوقت الادائى كما يعلم كل ذلك من شرح م د (قوله أو بعده) أى بعد خروجه (قوله أما اذا أتلفه قبل الوقت) أى لا لغرض أصلا بل عبثا وهذا محترز قوله أو أتلفه

وصلى به ولونسى الماء فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم فى الحالين وصلى ثم تذكره فى النسيان ووجده فى الاضلال قضى لانه فى الحالة الاولى واجد للماء لكنه قصر فى الوقوف عليه فيقضى كما لونسى ساتر العورة وفى الثانية عذر نادر لايدوم ولوأضل رحله فى رحال بسبب ظلمة أوغيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن فى الطلب قضى لتقصيره وان أمعن فيه فلا قضاء اذ لاماء معه حال التيمم وفارق اضلاله فى رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا ولوأدرج الماء فى رحله ولم يشعر به أولم يعلم بئر خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أوعن الماء أولغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره فى المجموع *(فروع)* لوأتلف الماء فى الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر أوأتلفه عبثا فى الوقت أو بعده عصى لتفريطه باتلافه ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم فى الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء أما اذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصى من حيث انه اضاعة مال بلا غرض ولا اعادة أيضا

عبثا فى الوقت أو بعده ويدل على أنه لا الغرض قوله وان كان يعصى الخ (قوله لما مر) أى لانه تيمم وهو فاقد الماء (قوله ولو باعه الخ) حاصله أنه ان تصرف فيه قبل الوقت فلا محذور وان تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج فكذلك أو بلا احتياج فلا يصح تصرفه ولا تيممه مادام قادرا على استرداده وهو باق فان تلف وتيمم بعد تلفه صح تيممه ولا قضاء وان عجز صح تيممه وقضى الصلاة التى فوته أى الماء فى وقتها لان بيعه تفويت له ولو كان معه خمسة ارطال ماء مثلا يحتاج منها للطهارة قدر رطلين فقط فباع الخمسة هل يأتى فيه قولا تفريق الصفقة فيصح فيما لا يحتاج اليه ويبطل فيما يحتاج اليه أو لا يصح فى الجميع قال بعضهم بالثانى نظرا الى أن ماء الطهارة لا ينضبط وقال شيخنا بالاول لان ماء الطهارة منضبط اج مد (قوله كعطش) مثال للمنفى وهو الحاجة (قوله عن تسليمه) فيه أن المعتبر فى الصحة القدرة على التسليم وان لم توجد القدرة على التسليم وقد يجاب بأن الشارح رحمه الله بنى هذه العلة على الغالب لان الغالب أن من عجز فيه عن التسليم يكون معجوزا عن تسلمه والعجز هنا شرعى لا حسى لانه وجد فيه التسليم حسا (قوله وبهذا) أى بتعينه للطهر لان من لزمته كفارة لا يتعين لها أعيان ماله والديون لا تتعلق بالاعيان بل تتعلق بالذمم اه أقول لعل هذا فى حال الحياة أما بعد الموت فتتعلق بها أى بالاعيان ليلائم قولهم من مات وعليه دين تعلق بتركته كرهون فتأمل (قوله فارق) أى عدم الصحة هنا (قوله وعليه أن يسترده) عطف على قوله السابق لم يصح بيعه ولا هبته فهو مرتبط به (قوله فلا يصح تيممه) هذا صريح فى وجوب قضاء الصلاة مطلقا أى سواء التى فوته فى وقتها وما بعدها كما هو صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد وظاهره أنه لا فرق بين أن يكفى لوضوء واحد فقط أو أكثر ووجهه وجوده معه عند كل تيمم سم (قوله ما قدر عليه) وكان فى حد القرب فان كان بحد البعد صح التيمم ولا قضاء (قوله فان عجز عن استرداده) والحال أنه باق بدليل ما يأتى من قوله ولو أتلف الخ (قوله قبل دخول وقتها) أى وقت ما سواها كان باعه فى وقت الظهر مثلا وعجز عن استرداده فى عشرة أوقات مثلا بعد هذا الظهر الذى باعه فيه فانه يتيمم لهذا الظهر وتجب عليه اعادته لاتلافه الماء الذى تعين عليه الظهر به أما العصر الذى بعده أو المغرب مثلا فيتيمم ولا يقضيها مادام عاجزا عن الاسترداد (قوله ولا يقضى تلك الصلاة) كان الاولى أن يقول ولا يؤدى تلك الصلاة الخ لان القضاء يكون خارج الوقت مع أنه ليس مرادا لان المراد أنه يؤديها فى الوقت الا أن يجاب بأن مراده بالقضاء معناه عند اللغويين وهو الاداء (قوله ولو أتلف الماء الخ) هذا محترز قيد ملحوظ عند قوله قبل وعليه أن يسترده تقديره هذا اذا كان باقيا وكان الاولى أن يقول فلو أتلف الخ بفاء التفريع ووجد التعبير بها فى بعض النسخ وهى أظهر أو كان يقول أما لو أتلف الماء الخ وقوله ولو أتلف الماء أى البائع أو الواهب بدليل قول ق ل وكذا لو أتلفه غيره ولمناسبة قوله ثم تيمم وصلى اه مد لكن هذا لا يناسب قوله ويضمن الماء اذ لا معنى لضمان المشترى للماء حيث كان المتلف هو البائع كما لا يخفى فالاظهر أنه بصيغة المفعول ويكون المتلف غير البائع كما قاله بعضهم (قوله لما سلف) أى لانه تيمم وهو فاقد الماء (قوله ويضمن الماء المشترى) أى ضمان المغصوب لان المقبوض بالشراء الفاسد يضمن ضمان المغصوب أى بأقصى القيم فى المتقوم وبالمثل فى المثلى فيضمنه هنا بالمثل لان

لما مر ولو باعه أو وهبه فى الوقت بلا
حاجة له ولا للمشترى أو المتهب كعطش
لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن
تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق
صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون
فوهب ما يملكه وعليه أن يسترده فلا
يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه
فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى
تلك الصلاة التى فوت الماء فى وقتها
لتقصيره دون ما سواها الا انه فوت الماء
قبل دخول وقتها ولا يقضى تلك الصلاة
تيمم فى الوقت بل يؤخر القضاء الى
وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها
بالتيمم ولو أتلف الماء فى يد المتهب
أو المشترى ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه
لما سلف ويضمن الماء المشترى دون
المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه
فى الضمان وعدمه

الماء مثلي" ومحل ضمان المشتري اذا كان المتلف غير البائع والا صار آخذا لحقه (قوله ولو مر بماء الخ) أي على ماء هذا هو الفرع الثالث (قوله وبعد عنه) بأن صار فوق حد القرب السابق (قوله لما مر) أى لانه تيمم وهو فاقد للماء اذ لا يجب عليه أن يرجع ويطلب الماء من المحل البعيد (قوله ولو عطشوا) بكسر الطاء والجمع ليس قيدا (قوله لا بمثله) حاصله أنه ان وقع الغرم بمحل لاقيمة للماء فيه وجبت قيمته بمحل الشرب أو بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي" اه قال أي ان لم يكن لنقله الى محل المتلف كأرض الحجاز مؤنة والا ضمنه بقيمته بمحل التلف كما في شرح م ر في باب الغصب وخرج بعطشهم مالو احتاجوه للطهارة ولو للصلاة على ذلك الميت فالميت مقدم عليهم فان فضل عن كفايته شئ وجب حفظه للوارث ويتيممون فان تطهروا به أثموا وضمنوه للوارث اه شوبري (قوله ولو كان مثليا) أى والحال أنه مثلي فالواو للحال ولو وصلية (قوله ببرية) بفتح الباء الثانية نسبة الى البر وهو ما قابل البحر (قوله ثم رجعوا) معطوف على قوله كانوا ببرية وقوله اذ لو ردوا الماء علة لقوله لا بمثله أو لقوله ضمنوه بقيمته (قوله الى وطنهم) ليس قيدا فالمراد رجعوا الى محل لاقيمة للماء فيه (قوله غرم) أى الشارب والمناسب غرموا ومحل ذلك مالم يكن لنقله مؤنة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف كما قاله المرحومي (قوله ولو أوصى الخ) هذا خامس الفروع ونظم بعضهم ما فيه بقوله

أوصى لاولى الناس بالما قدما * عطشان ثم ميت قد علما
يليه ذو نجاسة فالنفسا * فحائض فجنب لا تنسا *
فمحدث فان كفى هذا فقط * قدم على السوا حفظت من غلط

وقوله بصرف أى دفع (قوله لان ذلك) أى الغسل وعبارة م ر ثم ميت وان احتاجه الحي" لطهره للصلاة عليه اماما أو تعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره كما أفاده الوالد رحمه الله خلافا لبعض المتأخرين اذ غسل الميت متأكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها على قبره اه بحروفه فما ذكره الشارح هنا بقوله لان ذلك الخ جزء العلة وقوله متأكد أى بالنسبة لغسل الحي فلا ينافي أنه واجب (قوله فان مات اثنان) أى مرتبا بدليل ما بعده (قوله بغلبة الظن) متعلق بقوله الافضل والباء للسببية وقوله لكونه متعلق بقوله لافضليته وقوله لا بالحرية راجع لقوله بغلبة الظن لان الرق انقطع بالموت وقوله ونحو ذلك أى كالسن والذكورة (قوله فان استويا) أى في الشرف (قوله ولا يشترط قبول الوارث) أى لفظا وأما قبوله معنى وهو عدم الرد فانه يشترط (قوله ثم المتنجس) بعد الميت أى سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذ مانع النجاسة شئ واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب اذ مانع الحيض زائد على مانع الجنابة اه م ر (قوله فان اجتمعا) أى الحائض والنفساء وكان الموافق للعربية اجتمعتا كقامتا وقعدتا بتاء التأنيث وقوله قدم أفضلهما يصح أفضلهما وفضلاهما عملا بقول الخلاصة وما لمعرفه * أضيف ذو وجهين عن ذي معرفه (قوله نعم ان كفى الخ) وكذا لو تعدد الجنب أو الحائض أو الميت فمن يكفيه قدم وكذا لو كفى أحد الميتين دون الآخر ولو كان الآخر الذي لا يكفيه أفضل كما هو القياس على مسئلة المحدث اه (قوله ويتيمم المعذور الخ) أى سواء كان عذره حسيا أو شرعيا وهذا شروع

ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا أو لميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة أمره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن لكونه أقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم أفضلهما فان استويا أقرع بينهما ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب (ويتيمم) المعذور وجوبا

فى البحث الخامس من مباحث التيمم وهو ختامها (قوله لكل فريضة) عينية ولو منذورة من الصلوات أو الاطوفة ولو صبيا كما سيذكره الشارح (قوله لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة) وجه الدلالة أن قوله اذا قمتم فى حكم النكرة فى حيز الشرط فتعم والمعنى اذا وجد منكم قيام وهذا يصدق بكل قيام للصلاة اه عزيزى (قوله عن ابن عمر الخ) أى وهو لا يقول ذلك من قبل رأيه بل لا بد من توقيف منه صلى الله عليه وسلم (قوله فى ذلك) أى فى التيمم لكل فرض (قوله فرض الطواف) فالطواف كالصلاة فاذا نوى استباحة طواف الافاضة أو الوداع صلى به فرضا أى ان لم يطف واذا نوى استباحة نفل طواف صلى به نفلا (قوله بين طوافين) كطواف افاضة ووداع أو طواف حج وعمرة (قوله وبين صلاة الجمعة) أى وكذا غيرها من الفروض *(فرع)* لو تيمم للخطبة وخطب ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل لمحل آخر هل له أن يخطب فيه بذلك التيمم قال سم له أن يخطب ان زاد على الاربعين فى المحل الثانى وان كان من الاربعين فى الاول اه اج والمعتمد كما قاله ح ل أنه يمتنع أن يخطب فى المحل الآخر بالتيمم الذى فعل به الخطبة الاولى مطلقا قاله شيخنا ح ف وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد أى الاولى والثانية التى بعد جلوس الخطيب مع أنهما فرضان لكونهما فى حكم شئ واحد لتلازمهما فلما كانا متلازمين صارا كالشئ الواحد فاكتفى لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع افراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده اه رحمانى شرح م ر (قوله اذ قيل الخ) الاولى أن يقول لكنه قيل انها قائمة مقام ركعتين وعبارة م د لا وجه للاتيان باذ اه الا أن يجعل خبر ان محذوفا تقديره قد التحقت بفرائض الاعيان ويجعل اذ علة لهذا الخبر المقدر كما تفيده عبارة م ر ونصها لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الاعيان لما قيل الخ (قوله والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض الخ) وجه ذلك أنهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ويؤخذ من ذلك أن الصبى والمجنون لو فاتتهما صلوات وأراد الصبى والمجنون قضاء ما فاتهما بعد البلوغ والجنون قضاه بعد الافاقة والبلوغ عملا بالسنة فيهما ووجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة اه ع ش على م ر (قوله فى النية) أى عند شيخنا م ر ق ل فالمعتمد أن الصبى لا تجب عليه نية الفرضية وأما قوله وغيرها فمعتمد أى غير النية كالقيام لان صلاته وان وقعت نفلا لا يصح فعلها من قعود تأمل (قوله نعم) استدراك على قوله كالبالغ (قوله اذا بلغ) أى اذا شرع فيها بعد البلوغ فلو بلغ فى أثنائها أجزأته لان فرضيتها طارئة اه م ر وعبارة ح ل ولو تيمم الصبى للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الاصلية مع المعادة (قوله وخرج بما ذكر) أى بتقييد الفريضة بالصلاة والطواف المفروض وخطبة الجمعة (قوله مرارا) أى مع أن كل مرة من التمكين فرض عليها اذا لم يكن بها مانع (قوله وجمعه) أى التمكين حيث لم تتيمم له ح ل (قوله بين فرض) عبارة م ر وجمعه مع فرض الخ وهى الصواب لان بين لا تضاف الا لمتعدد اه ويشترط تقديم الصلاة على التمكين كما هو ظاهر لان تمكين الحليل قبل الصلاة مبطل لتيممها بالنسبة للصلاة وان لم يبطل بالنسبة للتمكين وأن التمكين وان تكرر يعد شيأ واحدا وصورة المسئلة كما هو ظاهر أنها نوت استباحة فرض الصلاة أما لو نوت استباحة تمكين

(لكل فريضة) فلا يصلى بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة فى ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض فى النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه فى التحقيق ونقله فى المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ فى أنه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلى به الفرض اذا بلغ أجيب بأن ذلك احتياطا للعبادة فى أنه بتيمم للفرض الثانى وبتيمم اذا بلغ وهذا فى غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه بين فرض آخر بتيمم واحد فانهما جائزان

والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر
فأشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه
مع فريضة أخرى مؤداة كانت
أو مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذي
حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف
او نحو ذلك كحائض انقطع حيضها
وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر
لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها
وكذا له معها صلاة الجنازة لانها ليست
من جنس فرائض الاعيان فهي
كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما
تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام
قوامها لعدم الركوع والسجود فيها
فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان
له أن يصلي به الجنازة لما ذكر (ويصلي
بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لان
النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم
لكل صلاة منها الى الترك أو الى حرج
عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك
القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة
في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل
فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها
نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم
منفردا أو في جماعة ثم أراد اعادتها
جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل
صلاة أوجبنا فيها الوقت وأوجبنا
عادتها كمربوط على خشبة ففرضه
الثانية وله أن يعيدها بتيمم الاولى لان
الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها
فرض فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع
أن كلا منهما فرض أجيب بأن هذا
كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم
وان كانت فروضا لان الفرض بالذات
واحدة

الحلبي فتمكنه مرارا ولا تصلي به فرضا ولا نفلا اه ع ش قال م ر ويجوز للرجل جماع أهله وان
علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير اعادة اه أقول وهو ظاهر حيث كانا مستنجيين
بالماء والا لم يجز له جماعها لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه اذا علم أنه
لم يجد ماء في وقت الصلاة الا أنه قد مر في باب الغسل أنه لا يكلف غسل الذكر من المذي لانه ربما
فتر شهوته عن جماع يريده وتقدم أنه يعفى عنه بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه
فلو علم أنه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمته اذا كان الجماع بعد دخول
الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل
دخول وقتها اه اط ف (قوله والنذر) أي للصلاة والطواف دون غيرهما فانه لا يكون كفرض
العين فلو نذر سجدة التلاوة مثلا وسجدة الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد كان له جمع
الجميع بتيمم واحد اه اج ولو نذر التراويح أو الوتر احدى عشرة أو الضحى ثمان ركعات اكتفى
لكل منها بتيمم واحد لانها تسمى صلاة واحدة منذورة وان سلم من كل ركعتين اه اط ف ومحله
في الوتر والضحى ان لم ينذر السلام من كل ركعتين والا لزمه التيمم لكل ركعتين كما قاله الشيخ
س ل وتقدم أنه يجب في التراويح المنذورة عشر تيممات وهو المعتمد لان كل ركعتين حينئذ
كصلاة مستقلة (قوله كحائض) الاولى أن يقول كتمكين حائض انقطع حيضها الخ لان التمكين
هو المتعين عليها ويدل لذلك قوله وأراد الزوج وطأها أي لوجوبه عليها حيث أراد الزوج وطأها
وهذا امثال للنحو وفيه أنه تقدم قريبا الا أن يقال أعاده لاجل الجمع المذكور (قوله أن يجمع
ذلك) أي التعلم وما بعده أي والفرض أنه تيمم للفريضة (قوله وانما تعين القيام فيها) هذا وارد
على قوله فهي كالنفل (قوله قوامها) بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح أي لا تقوم ولا توجد
الا به (قوله يمحي) بفتح أوله من محي ان قلت في القرآن العزيز يمحو الله ما يشاء بالواو قلت نعم هي
بعض لغاتها ففي الصحاح محي لوحه يمحوه محوا ويمحيه محيا اه (قوله ما شاء من النوافل) أي
والجنائز كما مر (قوله لان النوافل الخ) ولانها في حكم صلاة واحدة ألا ترى أنه اذا أحرم بركعة
له أن يجعلها مائة ركعة بالنية وبالعكس في النفل المطلق م ر أي اذا نوى أكثر من ركعة له أن
يقتصر على ركعة بالنية (قوله لان ابتداءها نفل) يقتضي ان انتهاءها فرض وليس كذلك
فكان الاولى أن يقول لانها كلها نفل وانما الواجب فيها الاتمام وهو ليس من حقيقة الصلاة
وعبارة م ر اذ هي في الحقيقة نفل وانما وجب عليه الاتمام كالحج النفل اه وقال ق ل بل كلها
نفل وان حرم عليه الخروج منها (قوله لان فرضه الاولى) أي والثانية نفل أي فقد جمع في تيممه
بين فرض ونافلة فان قلت اذا صلى أولا وأحدث وأراد أن يعيد وقلتم انها نافلة هل يكفي في نية
التيمم أن ينوي استباحة الصلاة أو لا بد من نية استباحة فرض الصلاة قلت قال الشوبري لا بد
من نية الفرضية محاكاة للصورة الاولى اه اج (قوله فالاتيان بها فرض) أي فالتيمم للفرض
لا للنفل ولعل الاولى أن يقول لان الاولى وان كان الاتيان بها فرضا فهي واقعة نفلا ففي العبارة
قلب وهذا أي قوله لان الاولى الخ جواب عما يقال اذا وقعت صلاته الاولى نافلة كان متيمما
لنفل فلا يصح أن يصلي به فرضا فأجاب بقوله لان الاولى الخ (قوله أجيب بأن هذا) أي
الفرض الذي أعاده تيمم واحد وعبارة م ر بأن هذه الخ قال العلامة القليوبي هذا الجواب

علم

علم مما قبله فلا حاجة اليه اه وقوله هذا الجواب الخ ليس كذلك فان ما قبله جواب آخر عن سؤال آخر وحاصل السؤال أنه لم صحت اعادة الصلاة بهذا التيمم مع أن الاولى وقعت نفلا والثانية هى الفريضة ولا يصح صلاة الفرض بالتيمم للنفل وحاصل الجواب أن الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض أى وحينئذ فالتيمم لفرض لا النفل فصح صلاة الفرض وهو الثانية به وأما هذا الجواب فعن السؤال الذى ذكره الشارح الناشئ من جواب السؤال الاول وحاصل هذا السؤال الثانى أنه اذا كان كل منهما أى من الاولى والثانية فرضا فكيف يجمع بينهما بتيمم واحد وقد أجاب عن ذلك بقوله أجيب الخ (قوله ومن نسى احدى الخمس الخ) وهذه من فروع قوله فلا يصلى بتيمم غير فرض أى فى نفس الامر وان أدى به فروضا عديدة ظاهرا توصلا لذلك الفرض (قوله لان الفرض واحد) ومنه يؤخذ أن من يصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم الاول كما فى شرح م ر (قوله أو نسى مختلفتين) أى فى الاسم وان توافقا عددا كظهر وعصر وقوله صلى كلا منهن أى الخمس بتيمم أى فيصلى الخمس بخمس تيممات سواء كانا من يوم أو يومين وله أن يصلى الخمس مرتين بتيممين و يبرأ بيقين وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد لانه كان يقص القصص وقوله أو صلى أربعا الخ هذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب ولعل وجه الاستحسان أنها أدق من الطريقة الاولى لعدم اعادة الصلوات فيها بخلاف طريقة ابن القاص فان فيها الاعادة فتأمل (قوله فيبرأ بيقين) ووجه البراءة بيقين أن المنسيتين اما الظهر والصبح أو احداهما مع احدى الثلاث الاخر أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم وفى ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلى بكل منها ثلاثا ثلاثا ضابطها أن يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى مع زيادة صلاة ويترك المبدوء بها فى كل مرة فيصلى الظهر والعصر والمغرب بتيمم والعصر والمغرب والعشاء بتيمم ثان والمغرب والعشاء والصبح بآخر والضابط فى مسئلة الشارح أن يتيمم بقدر المنسى ويصلى بعدد ما يبقى بعد ضرب المنسى فى المنسى فيه وزيادة عدد المنسى على ذلك الحاصل وضرب المنسى فى نفسه واسقاط الحاصل من ذلك من جملة ما تقدم ففى مسئلتنا وهى نسيان صلاتين تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد على ذلك اثنين ثم تضربهما فى نفسهما يحصل أربعة وتسقط هذا الحاصل من تلك الجملة التى هى اثنا عشر يبقى ثمانية وهى عدد ما يصلى اه م ر (قوله وهما الماء والتراب) وقدم لفظ الماء والتراب على الطهورين لكان أولى لان صنيعه يقتضى انهما طهوران مطلقا مع أنهما قد يكونان مستعملين أو متنجسين وعبارة شرح المنهج وعلى فاقد الماء والتراب الطهورين (قوله أن يصلى) أى عند يأسه منهما ولو فى أول الوقت وهى صلاة حقيقية يحنث بها من حلف لا يصلى ويبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم الماء أو التراب فى محل يجب طلبهما منه وان كان لا يسقط فيه القضاء على المعتمد (قوله الفرض) أى الصلاة المفروضة المؤقتة ولو بالنذر فى وقت معين وله التشهد الاول وغيره من المندوبات منها الا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو فى صبح الجمعة وسجود السهو الا تبعا لامامه فيهما ودخل فى الفرض الجمعة فتلزمه وان وجب اعادتها ظهرا ولا يتم به العدد قل على الجلال

ومن نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه فى المجموع أو نسى مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم وأربعا ليست منها التى بدأ بها أى العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين أو نسى منهن متفقتين أو شك فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين فيصلى الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين *(تتمة)* على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلى الفرض

(قوله لحرمة الوقت) أى الحقيقى فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وان فاتت بغير عذر اهـ ق ل وعبارة شرح م ر وس لم يجد ماء ولا ترابا كأن كونه فى موضع ليسا فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو عطش فى الماء أو ندا وة فى التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكن تجفيفه بنحو نار ولزمه فى الجديد أن يصلى الفرض الاداء ويعيد ولو جمعة فى الأظهر لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو سبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما تمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين والثانى تجب الصلاة بلا اعادة لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافى ومراده بالاعادة هنا القضاء اهـ باختصار وقوله ولم يمكن تجفيفه أى فان أمكنه وجب ومنه يؤخذ أنه لو كان به جراحة فى يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب لانه ان أخذه مع بلل يديه صار كالتراب المندى المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغى أن محل تكليفه تنشيف الوجه مالم يقف فى مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا يكلف تنشيفه لوصول التراب الى جميع أجزاء الوجه فى الحالة المذكورة اهـ ع ش على م ر (قوله ويعيد) مراده بالاعادة مايشمل القضاء واعلم أن كل موضع وجبت فيه الاعادة فان الفرض هو المعادة وعليه الجمهور وقيل كل منهما فرض وهو الافقه وقيل الاولى وقيل احداهما لا بعينها وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها اذا أراد أن يصلى الفائتة بتيمم الاولى فان كان الفرض الاولى أو كلا منهما صح ذلك والا فلا اهـ رماوى (قوله وانما يعيد الخ) هذا ان وجده خارج الوقت أما اذا وجد التراب فى الوقت أعاد مطلقا اج أى سواء كانت تسقط به أولا واذا لم تسقط به وجب عليه اعادتها أيضا فى محل تسقط به فتأمل (قوله وخرج بالفرض النفل) فلا يفعل سواء المؤقت وغيره ومثله صلاة الجنازة فلا تجوز وان تعينت عليه بأن لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل فلا يجوز شئ منها ق ل (قوله بمحل يندر فيه) صوابه يغلب فيه وجود الماء اذ لا قضاء فيما اذا استوى الامران ق ل وقوله صوابه يغلب المراد بغلبة وجود الماء وفقده فى وقت التحرم للصلاة على المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلا فى السنة وغلبة الفقد باربعة مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر احد عشر شهرا فى الوادى وفى غالب السنين يفقد فى شهر فاذا تيمم شخص فى ذلك الشهر وصلى به فيه لا قضاء عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء فى أكثر السنين ولو كان الماء موجودا فى السنة بتمامها الا ذلك اليوم فلا قضاء على المتيمم فيه فالعبرة بالوقت الذى صلى فيه بالتيمم فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لاكثر أوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد أو استوى الامران فلا قضاء م ر سم وقرره شيخنا العزيزى والحفناوى والعشماوى وعبارة الشوبرى والعبرة فى سقوط الصلاة بالتيمم بمحلها دون محل التيمم على الاوجه حتى لو تيمم بموضع يغلب فيه

لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة فى الاعادة به فى محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضى وجوبا متيمم ولو فى سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه

وجود الماء وصلى بموضع يغلب فيه العدم فلا قضاء ولو انعكس انعكس الحكم والعبرة فى محلها بمحل تحرمها (قوله لا يندر فيه ذلك) بأن غلب فيه الفقد أو استوى الامران فقول الشارح بمحل يندر فيه فقده أى يقل فيه فقده بأن كان الغالب الوجود وحينئذ فحالة الاستواء لم تدخل فى هذه فاندفع ما للقليوبى هنا والحاصل أن ندرة فقد الماء فيه صورة واحدة وهى غلبة وجوده وأما قولنا لا يندر فقده ففيه صورتان غلبة الفقد واستواء الامرين وقوله بخلافه أى التيمم وهذا يقتضى أن العبرة بمحل التيمم وهو قول ح واعتمد م ر أن العبرة بمحل الصلاة وبنحوها أيضا ولو شك هل المحل الذى صلى به تسقط به الصلاة أولا لم تجب اعادتها اه ح ل على المنهج (قوله ومتيمم لعذر الخ) هو صريح فى صحة تيممه وهو كذلك فى الفقد بخلافه لنحو مرض وعطش فلا يصح حتى يتوب فراجعه ق ل وعبارة م د قوله فى سفر معصية متعلق بكل من فقد وجرح وظاهره استواؤهما وليس كذلك فان تيممه للفقد صحيح مع وجوب الاعادة وللجرح باطل اهبحروفه وفى الاطفيحى ما نصه قوله وجرح ضعيف لان محل صحة تيممه فى سفر المعصية ان فقد الماء حسا أما اذا فقده شرعا لنحو مرض وجرح وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة اه وقرره ح ف (قوله لان عدم القضاء رخصة) مقتضاه أن فاقد الماء شرعا العاصى بسفره يصح تيممه ويجب عليه القضاء وليس كذلك بل لا يصح تيممه ما دام عاصيا بسفره بخلاف الفاقد حسا العاصى فيصح تيممه ويلزمه القضاء مطلقا من غير تفصيل فى المكان والفرق بينهما أن التيمم للفقد الحسى عزيمة وللشرعى رخصة ح ل ولينظر ما وجه ذلك مع أن ضابط الرخصة منطبق عليهما فلتراجع كتب الاصول (قوله فلا يناط بسفر المعصية) *(تنبيه)* معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ نظر فى ذلك الشئ فان كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أى معروفة به ومعلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح له الترخص ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر فى سفره فهو عاص فيه أى مرتكب المعصية فى السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به فتباح فيه الرخص لانها منوطة بالسفر وهو فى نفسه مباح ولهذا اجاز المسح على الخف المغصوب بخلاف خف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفى المغصوب ليس معصية لذاته أى لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم اه من الاشباه للسيوطى اه شوبرى فقوله الرخص لا تناط بالمعاصى أى لا يكون سببها المجوز لها معصية *(خاتمة)* التيمم يخالف الوضوء فى سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه ولا يجب الايصال الى أصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله ولا يصح الاحتياج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق فى وقت الكراهة اذا أراد أن يصليه فيه ولا لمن على بدنه نجاسة الا بعذر والها على النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين فرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلى الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلى به فى محل يغلب فيه وجود الماء

بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح فى سفر معصية كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية

واذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء فى أثنائها بطلت ان كانت لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصى بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصى بسفره اذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال له ان تبت استبحته والافلا كما لو أراد أن يأكل الميتة فلا يأكل منها قبل التوبة ولا يمسح بطهارته على الخفين اذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الاصابع ان لم يفرقها حال الضرب ويجب تعدداده بحسب تعداد الاعضاء المفروضة المجروحة فى الوضوء اذا بقى منها ما يغسل ويسن تعدداده بحسب تعداد الاعضاء المسنونة أيضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق اذا كان بمحلها ماعلة تمنع من الماء فيتيمم بدلا عن غسل الكفين المسنون اذا كان بهما علة واذا دخل وقت غسل اليدين تيمم تيمما واجبا للعلة التى فى الكفين ويبطل بالردة وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء وبوجدان ثمنه وبأن يسمع شخصا يقول عندى ماء اهـ من حاشية الشهاب مر على شرح الروض

(فصل فى ازالة النجاسة)

أى فى حكم ازالة النجاسة وسيأتى أن حكمها الوجوب سواء كانت مغلظة أو متوسطة أو مخففة وان اختلفت الكيفية والمراد بالنجاسة الوصف الملاقى للمحل سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية وليس المراد بها الاعيان حتى تكون قاصرة على النجاسة العينية وكان الاولى أن يقول فى بيان النجاسة وازالتها الا أن يقال المقصود الازالة وما عداها تابع لها كما قرره شيخنا العزيزى وقال مد انما اقتصر على الازالة لانه يلزم منها بيان النجاسة قال الزجانى وازالتها بالماء من خصوصياتنا فكانت قبلنا تقطع من غير الحيوان اهـ وقد صرح بذلك الخازن عند قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا يعنى اليهود فمعناه لا تشدد علينا كما شددت على اليهود من قبلنا وذلك ان الله تعالى أمرهم باداء ربع أموالهم زكاة ومن أصاب ثوبه منهم نجاسة قطعها ومن أصاب ذنبا أصبح وذنبه مكتوب على بابه ونحو ذلك من الاثقال فسأل المؤمنون ربهم أن يرفع عنهم ذلك وقد أجاب الله دعاءهم برحمته وخفف عنهم بفضله وكرمه فقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وما فى بعض العبارات من قطع جلودهم يحمل على جلد الفروة التى كانت على أحدهم أو جلدهم ولعله خاص بغير محل النجو منهم كما أن قبول توبتهم بقتلهم وله تعالى تكليف العبد بما لا يطيق قال شيخنا الحفناوى اذ يبعد كل البعد أن يجب عليهم قطع محل خروج الحاجة عند قضاء كل حاجة اهـ ولم يتعرض لوجوب ازالتها هل هو فورا أو هو مع دخول الوقت أو ارادة نحو الصلاة فهى على التراخى مع القدرة ولو من مغلظ ان لم يعص كأن تضمخ بها لغير حاجة ومنه التضمخ بدم العصبة وما يفعله العوام من ترويق الابواب به فهو حرام وازالته واجبة لما فيه من التضمخ بالنجاسة لغير حاجة وحرج بغير الحاجة من بال ولم يجد شيأ فله تنشيف ذكره بيده ومسكهما ومن ينزح الاخلية ونحوها مما يحتاج اليه ولا تتوقف على نية فان قلت ما الفرق بين طهارة الحدث والنجس حيث احتاج الاول الى النية دون الثانى قلت الفرق أن الاول فعل وهو يتوقف عليها وهذه ترك كترك نحو الزنا وانما توقف الصوم عليها وان كان تركا لالحاقه بالافعال لكون المقصود منه كف النفس وقمع الشهوة ومخالفة الهوى اهـ رحمانى وعبارة ابن شرف وازالتها واجبة على الفوران عصى بسببها بأن

تضمخ

(فصل) فى ازالة النجاسة)

وهى لغة كل ما يستقذر

وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

تضمخ بها بخلاف ما اذا عصى بسبب الجنابة فانه لا يجب عليه الغسل فورا وفرق بينهما بأن ما عصى به فى النجاسة أثره باق ولا كذلك الجنابة اهـ وكان عليه أن يقدمها على التيمم كما صنع شيخ الاسلام فى المنهج لان ازالتها شرط لصحة التيمم والشرط مقدم على المشروط طبعا فحقه أن يقدم وضعا ويجاب بأنه انما اختار هذا وأخرها عن التيمم لانه بدل عن الوضوء والغسل فقدم للمناسبة بخلافها والنجاسة على أربعة اقسام قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وقسم بالعكس فالاول معروف والثانى ما لا يدركه الطرف فيعفى عنه فى الثوب والماء والثالث قليل الدم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وفرق الرويانى بينهما بوجهين أحدهما أن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب الثانى ان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء فانه يطهر بالمكاثرة والرابع الميتة التى لا دم لها سائل يعفى عنها فى الماء دون الثوب وكذلك زبل الفيران يعفى عنه فى الماء الذى فى بيوت الاخلية دون الثوب حتى لو صلى حاملا لها لم تصح صلاته ولو قشرة قملة وأثر التجمير يعفى عنه فى البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب أى فى المحل المحاذى للتجمير عفى عنه فى الاصح دون الماء عكس منفذ الطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء لم ينجسه على الاصح ولو حمله فى الصلاة لم تصح ذكره ابن شرف على التحرير (**قوله مستقذر يمنع الخ**) قال الشهاب القليوبى النجاسة لها اطلاقان تطلق على الجرم وعلى الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وشمول تعريف الشارح لهذا بعيد الا أن يكون التعريف الذى ذكره الشارح من استعمال المشترك فى معنييه فقوله مستقذر أى أعم من أن يكون جرما أو وصفا (**قوله يمنع من صحة الصلاة الخ**) ان قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وادخال الاحكام فى التعريف يوجب الدور لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره فيكون موقوفا عليها وهى موقوفة عليه لكونه جزأ من تعريفها أجيب بأنه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك اهـ شيخنا واعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض وغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها اهـ سم وأجيب بأن المعنى أن حرمة تناولها الا لكونها مستقذرة بل للنجاسة التى هى أبلغ من الاستقذار وهذا لا ينافى كونها مستقذرة اهـ ح ف (**قوله حيث لا مرخص**) القيد للادخال فيدخل المستنجى بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجيس الا انه عفى عنه ويدخل أيضا حل أكل الميتة للمضطر مثلا فانه وان حل محكوم عليها بالنجاسة لكنه أبيح له التناول للضرورة وعرفها بعضهم وهو النووى على ما قيل بأنها كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية فان قليلها يباح بلا ضرر وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى أن شأنه عسر التمييز ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله وقياس ذلك أن ما خبز بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا القيد والذى قبله ربما قوله حالة الاختيار مع سهولة التمييز للادخال لا للاخراج وحينئذ فقوله وخرج بحالة الاختيار

(وكل مائع خرج من) أحد (السبيلين) اى القبل والدبر سواء أكان معتادا كالبول والغائط أم نادرا كالودى والمذى (نجس) سواء كان ذلك من حيوان مأكول أم لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما جئ له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذى وهو بالمعجمة ماء

أى خرج عن الاعتبار فى تأثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها لحم الآدمى فانه وان حرم تناوله مطلقا أى كثر أو قل من نفسه أو غيره فى حال الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته أى احترامه ولا يرد عليه لحم الحربى فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم أن الاولى لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة الذاتية ثابتة للحربى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستنجاء كما مر دون الحرمة العرضية بسبب الايمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب على جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الاصح وبلا لضررها ما فى بدن أو عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الارض وان كان قليلا بالنسبة لمن ضره ذلك ولو شك فى شئ هل هو ضار أم لا ينبغى الحل لان الاصل عدم النهى م د وع ش (قوله مائع) خرج بالمائع الريح فطاهر والجامد فقد يكون نجسا كالغائط الجامد والبعر وقد يكون طاهر العين كالحصى والدود والبيض ففى مفهوم مائع تفصيل فلا يعترض به (قوله وروثة) وكانت روثة حمار كما قاله الحافظ (قوله ليستنجى بها) أى الثلاثة (قوله ورد الروثة) ثم بعد أن ردها يحتمل أنه جئ له بحجر ثالث أو كان أحد الحجرين له طرفان (قوله هذا ركس) ولم يقل هذه ركسة اشارة الى جنس هذه الروثة ولو قال هذه ركسة لتوهم أنه قد لا يشمل غيرها اه م د وعبارة بعضهم هذا أى نوع هذا فيشمل ما أشبهه من بقية الارواث اه ولم يستدل فى شرح المنهج بذلك بل قاس الروثة على البول بجامع استحالة كل منهما فى الباطن لورود الدليل فى البول فى قوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا قال بعض حواشيه ولم يستدل على نجاسة الروث بما ورد فيه عنه صلى الله عليه وسلم فى باب الاستنجاء حين جاءه بحجرين الخ لانه ربما يقال ان هذا دليل خاص فهى قضية مشخصة فلا تصلح أن تكون دليلا على عموم جميع الارواث فالدليل على نجاسته بالقياس على البول أولى لاجل هذا الايهام اه وقد علمت الجواب عن ذلك فتأمل (قوله وقوله) عطف على الاحاديث من عطف الخاص على العام (قوله فى حديث القبرين) اللذين يعذب ما فيهما قال النبى وما يعذبان من كبير أى من شئ كبير عند الناس (قوله أما أحدهما) أى صاحب القبرين اى وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة (قوله وقيس به) أى بالبول الذى فى الحديث وهو بول الآدمى (قوله وأما أمره صلى الله عليه وسلم) وارد على قوله وقيس به والعرنيين بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرنى نسبة الى بطن من تميم يقال لها العرين وذلك أنهم أتوا المدينة فاستوخموها فكرهوا الاقامة بها لتمرضهم فيها فأمرهم صلى الله عليه وسلم بشرب أبوال الابل فشربوها فشفوا من أمراضهم فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل وذهبوا بها فأرسل صلى الله عليه وسلم يطلبهم فجئ بهم وفعل بهم مثل ما فعلوا بالرعاة من التمثيل ورماهم بالحرة وهى أرض ذات حجارة سود (قوله والتداوى بالنجس) ولو صرفا ما لم يكن خمرا فلا يجوز بالصرف منه كما سيذكره (قوله محمول على الخمر) أى الصرف أما الممتزجة بغيرها فيجوز التداوى بها بشرطه كما قاله اج وهو ازالة الشدة المطربة منه (قوله والمذى) مبتدأ خبره ماء وقوله وهو بالمعجمة جملة معترضة

(قوله أبيض) عبارة ج أصفر غالبا اه وقيل أبيض ثخين في الشتاء وأصفر رقيق في الصيف (قوله ثخين) أي غالبا وفي كل من المذي والودي ست لغات اهمال الدال ساكنة مع تخفيف الياء ومكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها واعجام الذال مع الثلاثة وحاصل ما يقال في ذلك أنه يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع وأفتى م ر بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس وأما المرأة اذا لم تستنج أو تغسل فرجها يحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله وكذا هو لو كان مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء كما قاله ع ش وقل (قوله ثخين) أي غالبا (قوله باسقاط مائع) الاولى كما قال قل أن يقول بدل مائع أي لايهام الجمع في النسخ الاخرى بين كل من ما ومائع مع أن لفظ ما لا يجتمع مع مائع اه وقال بعضهم المراد بالاسقاط الترك أي عدم الاتيان به أصلا (قوله هذه الفضلات) أي المأخوذة مما تقدم في قوله وكل ما يخرج من السبيلين نجس الخ ومراده من هذا تقييد عموم المتن في قوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس (قوله من النبي صلى الله عليه وسلم) ومثله سائر الانبياء تشريفا لمقامهم ومع ذلك يجوز الاستنجاء بها اذا وجدت فيها شروط الحجر على المعتمد بخلاف البول ولا يجوز أكلها ويجوز وطؤها بالرجل ولا فرق بين أن تكون قبل زمن النبوة أو بعده كما في ع ش على م ر وقوله ولا يجوز أكلها أي اذا استقذرها والا بأن كان للتبرك فلا يحرم كما وقع لابن الزبير من شربه دم النبي صلى الله عليه وسلم * (فائدة) * قال القاضي عياض في الشفاء وقد حكى بعض المتتبعين لاخباره وشمائله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد أن يتغوط انشقت الارض فابتلعت غائطه وبوله وفاحت لذلك رائحة طيبة صلى الله عليه وسلم قال العلامة ملا علي قاري في شرحه بعد ذكره ذكره البيهقي عن عائشة وقال انه موضوع ثم نقل عن البيهقي انه موضوع من موضوعات الحسين بن علوان قال العلامة الاجهوري وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبي صلى الله عليه وسلم من جملة ما قاله لي بعضهم ان بوله صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم اه وهو صحيح وصواب ويوجه بأمور منها أن هذا الواعظ يحتمل أنه من أرباب الكشف وقد أطلعه الله تعالى على رياء في صلاتهم او يقال ان بوله صلى الله عليه وسلم يستشفى به فهو نافع وصلاتهم غير محققة القبول فبهذين الاعتبارين صار بوله خيرا ويحتمل أن الاخيرية باعتبار النسبة فبوله من حيث النسبة اليه صلى الله عليه وسلم خير من صلاتهم من حيث نسبتها اليهم اه اج (قوله لان بركة الحبشية) وهي جارية النبي صلى الله عليه وسلم ورثها من أبيه عبد الله واسمها أم أيمن (قوله لن تلج) أي تدخل لان الولوج الدخول اي ولو كان نجسا لنهاها عن ذلك وأمرها بغسل فيها لانه لا يقر صلى الله عليه وسلم أحدا على خطا وهذا وجه الدلالة منه كما قرره شيخنا العزيزي (قوله لان أبا طيبة) هو حاجمه صلى الله عليه وسلم (قوله عدل) اى عدل رواية ولو عبدا أو امرأة (قوله والا) تحتها صورتان أخبر أنها منعقدة من غير البول أو شك في ذلك لان الاصل الطهارة (قوله الا المني فطاهر) ولو على لون

أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل * (تنبيه) * في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مائع فما نكرة موصوفة أي كل شيء * (فائدة) * هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصحح القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار * (فائدة أخرى) * اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة (الا المني) فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما

الدم ان خرج من طريقه أما اذا خرج من غير طريقه على لون الدم فيكون نجسا وقال الامام أبو حنيفة ومالك بنجاسة المنى من الآدمى وقال الشافعى وأحمد انه طاهر زاد الشافعى وكذا منى كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند أبى حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله غالبا فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدى الله تعالى بل تعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المنى لكل البدن انعاشا للبدن الذى فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى وكل ما حجب عن الله فهو وكس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام أبى حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعى وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبى صلى الله عليه وسلم تارة وفركه أخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم شعرانى فى الميزان و ينجس المنى من المستنجى بالاحجار ولهذا حرم على المستنجى المذكور أن يجامع زوجته لان العفو عنه بالنسبة لنفسه فقط (قوله أما منى الآدمى) أى الذى يمكن بلوغه بأن استكمل تسع سنين أى تحديدية أما من لم يمكن بلوغه بأن رآه دون التسع فنجس لانه ليس بمنى ولا فرق فى طهارة منى الآدمى بين منى الحى والميت والخنثى بشرط تحقق كونه منيا اه اج وأما اللبن فطاهر مطلقا سواء كان من ذكر أو أنثى ولو بنت يوم والفرق بين اللبن والمنى أن المقصود من اللبن التغذى وهو يحصل بما قبل البلوغ ومابعده والمقصود من المنى الانعقاد وهو لا يحصل الا بالبلوغ * (فائدة) * اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكى واللحم أفضل منه كما اعتمده ابن الرملى خلافا لوالده شوبرى وقوله واللحم الخ أى لقوله صلى الله عليه وسلم سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم ولقوله أيضا أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم اه من الجامع الصغير للسيوطى وللقلب فرحة عند أكله وفى الاحياء للغزالى ماحاصله أن مداومة أكله أربعين يوما تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق وقد نظم ذلك سيدى على الاجهورى بقوله

وأكلك لحا أربعين على الولا * يقسى فؤادا بالسرور الذى حصل
و يورث سوء الخلق تركه لها * وخوف جذام اذ بالاحياء قد نقل

اه (قوله تحك المنى) أى منيها أو المختلط من منيهما معا قال ل لانه كان معصوما من الاحتلام بناء على أنه من الشيطان فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة منى الآدمى لان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وفى الخصائص وما احتلم نبى قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الانبياء وذكر ابن سبع من خصائصه انه كان لا يتمطى لانه من عمل الشيطان اه مناوى (قوله متفق عليه) أى بين الشيخين (قوله غسل المنى) أى غسل مصابه وقوله للاخبار الصحيحة فيه أى فى الغسل (قوله والبيض) ولو من القمل و بيضه الصيبان وهو بالصاد المعجمة الامس النمل فهو بالظاء المشالة اه ق ل (قوله ولو من غير مأكول) كحدأة وغراب ونحو ذلك والبيضة الخالية عن الرطوبة طاهرة (قوله و بزر القز) لو قال ومنه بزر القز لكان حسنا (قوله والاوجه حمل هذا) أى القول بنجاستها على ما اذا لم تستحل حيوانا أى لم تصلح للتخلق بأن فسدت وقوله والاول أى وحمل الاول وهو القول

بطهارتها

اما منى الآدمى فلحديث عائشة رضى
الله تعالى عنها أنها كانت تحك المنى من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يصلى فيه متفق عليه وأما منى غير
الآدمى فلانه أصل حيوان طاهر
فأشبه منى الآدمى ويستحب غسل
المنى كما فى المجموع للاخبار الصحيحة
فيه وخروجا من الخلاف والبيض
المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير
مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة
ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذى
يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة
دما فهى طاهرة على ما صححه النووى
فى تنقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة
منه أنها نجسة والاوجه حمل هذا على
ما اذا لم تستحل حيوانا والاول على
خلافه

بطهارتها على خلافه أى على ما اذا اصلحت للتخلق وعبارة شرح م ر ولو استحالت البيضة
دما وصلح للتخلق فطاهرة والافلا اه (قوله وقوله) مبتدا خبره أراد به النجاسة ثم ان في
قصر الشارح كلام الماتن على النجاسة المتوسطة نظرا الآن الاستثناء معيار العموم وقد قال
فيما يأتى الا بول الصبي أى فلا يجب غسله بل يكفى النضح فيه الا أن يكون مراده باعتبار الواقع
لا مدلول العبارة وعذر الشارح انه سيأتى فى كلامه بيان غسل المغلظة و يرد بأن ما يأتى تفصيل
لما أجمل هنا م د (قوله وغسل جميع الابوال الخ) ان قلت الابوال والارواث أعيان
نجسة وهى لا تغسل قلت التعبير بذلك على حذف مضاف تقديره وغسل مصاب بجميع الابوال
الخ (قوله واجب) أي فورا ان عصى بالتنجيس كأن يلطخ المكلف بشىء منها بدنه بلا
حاجة خروجا من المعصية والا كان أصابه بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا
للزركشى أو من نحو فصد أو وطء مستحاضة ولو حال جريان الدم أو لبس ثوبا استنجسا وعرق
فيه فعند ارادة نحو الصلاة أو الطواف يجب الغسل اه سم (قوله وغيره) يشمل الغير
الآدمى لكن اطلاق الروث على عذرته بطريق التغليب (قوله أراد به النجاسة المتوسطة)
أى فذكر الابوال والارواث مثال ولذا عطف سم عليها قوله وكل نجس غيره معفو عنه قال
بقرينة قوله ولا يعفى عن شىء من النجاسات الخ (قوله وأمره) عطف على حديث من قوله
لحديث كانت الصلاة الخ (قوله بصب ذنوب) أى مظروف ذنوب (قوله الاعرابى)
اسمه ذو الخويصرة التميمى لا اليمانى لانه كان للخوارج ضئضئا أى رئيسا كما فى القاموس
(قوله وهو) أى الامر بغسل البول حجة الوجوب وأما قوله لحديث كانت الصلاة الخ
فيحتمل أن يكون محمولا على الندب (قوله كبول جف) أى بحيث لو عصر لم ينفصل منه شئ
برماوى (قوله ولم يدرك له صفة) من طعم أو لون أو ريح سواء كان عدم الادراك لخفاء أثرها
بالجفاف كبول جف ولا أثر له ولا ريح تذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه
النجاسة كالمرآة والسيف اه م ر (قوله يكفى جرى الماء عليها) وان لم يكن بفعل فاعل كمطر
(قوله مرة) ويفهم من كلام ابن الحاجب فى شرح الكافية أن انتصاب مرة فى مثل قولنا
ضربته مرة على الظرف و يجوز أن يكون على المفعول المطلق اه اط ف (قوله يجب
ازالة صفاتها) أى بعد ازالة جرمها قل وازالة الصفات بحيث يغلب على ظنه زوالها
ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى ومن بعينه رمد أن يسال بصيرا
هل زالت الاوصاف أولا كما فى ح ل قال ع ش على م ر ولو زال شمه أو بصره خلقة
أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (قوله الا ما عسر زواله) وضابط العسر قرصه
ثلاث مرات مع الاستعانة الآتية اه قل والقرص هو الحت بأطراف الاصابع وهو
بالضاد المعجمة أو بالصاد المهملة (قوله من لون) كلون الدم أو ريح كريح الخمر بحيث لا يزول
بالمبالغة بنحو الحت والقرص ولو من مغلظة سواء فى ذلك الثوب والارض والاناء وقوله بل
يطهر المحل أى طهرا حقيقيا الا انه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل
الا الطهارة والاثر الباقى مما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها
فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشى فى خدمه وانما

وقوله (وغسل جميع الابوال
والارواث واجب) أى من مأكول
وغيره أراد به النجاسة المتوسطة
كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة
المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفى غسل
ذلك مرة لحديث كانت الصلاة
خمسين والغسل من الجنابة والبول
سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت
الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة
وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم
يضعفه وأمره صلى الله عليه
وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابى وذلك
فى حكم غسلة واحدة وهو حجة
فى الوجوب * (تنبيه) * النجاسة على قسمين
حكمية وعينية فالحكمية كبول جف
ولم يدرك له صفة يكفى جرى الماء عليها
مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم
ولون وريح الا ما عسر زواله من لون أو
ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل اما
اذا اجتمعا

لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه اه شرح م ر بحروفه واط ف وخرج ما سهل
زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين وحاصل صور النجاسة ثمانية وأربعون صورة
في العيني منها خمسة وأربعون لان الحاصل في المحل اما الجرم أو اللون أو الريح أو الطعم
فهذه أربع صورا واثنان منها وفيه ست صورا وثلاثة منها وفيه أربع صورا والجميع وهي
صورة واحدة فهذه خمس عشرة صورة وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين
وفي الحكمية ثلاثة لانها اما مغلظة أو مخففة أو متوسطة فهذه ثمانية وأربعون اه م د
على التحرير (قوله فتجب ازالتهما مطلقا) أى سواء عسر اولم يعسر ومعنى الوجوب فيما اذا
عسر انه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتها وجب عليه العلاج وأما المحل في هذه الحالة فيعفى عنه
ان تعذرت الازالة للضرورة ويصلي به ولا تجب عليه الاعادة بعد ذلك ولا تطهر المحل كما قرره
شيخنا ح ف وقوله ويصلي به ظاهره انه لا فرق بين كون النجاسة في البدن أو في الثوب
وذكر بعضهم تفصيلا وهو انه ان كانت النجاسة في البدن فالحكم ماذكر وان كانت في الثوب
وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه بل يصلي بدونه ولو عاريا اذا لم يجد غيره ولا تجب الاعادة اه
(قوله لقوة دلالتهما الخ) لكن اذا تعذر عفي عنهما ما دام التعذر وتجب ازالتهما عند القدرة
ولا تجب اعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم ق ل ويحل ذوق محل النجاسة اذا غلب
على الظن زوال طعمها للحاجة مناوى وسئل م ر رضي الله عنه عن صباغ يصبغ الغزل بما
الفوة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحالة
هذه يعفى عن لون عسر زواله أولا فأجاب نعم يعفى عن لون عسر زواله اه (قوله بقاء الطعم)
وتقدم في الاوانى أن المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد
ذوقه او انحصرت فيه شرح م ر فاندفع ما يقال كيف يعرف بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة
(قوله في محل واحد) أى ومن نجاسة واحدة (قوله ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر)
اى من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بغير الماء من نحو صابون أو اشنان الا ان تعينت أى
الاستعانة بأن توقفت ازالة ذلك على ماذكر والتوقف بحسب ظن المطهر ان كان له خبرة
والا سأل خبيرا فان قلت حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الاثر بما توقف زوالها عليه فما محل
قولهم يعفى عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب ازالة الاثر وان توقف
على غير الماء فالجواب أنه تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم ان لم يزل بذلك وبقي اللون أو الريح
حكمنا بالطهارة وان بقيا معا أو بقي الطعم وحده عفي عنه فقط ان تعذر لا انه يصير طاهرا
ويترتب على ذلك انا اذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على ازالته لم تجب وان قلنا بالعفو وجبت
اه م د (قوله وشرط الخ) أى بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب والا
فيتنجس الماء بمجرد وروده على المحل وهذا بيان لكيفية الغسل وقوله على المحل متعلق
بورود ومراده بقوله ويشترط ورود ماء قل أى على الاصح اه وقوله ولا يشترط العصر أى
على الاصح أيضا وعبارة شرح م ر ويشترط ورود الماء على محلها ان كان قليلا لا العصر
في الاصح فيهما لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه *(فرع)*
لو كان ثوب فيه دم براغيث ووضعه في الاناء ليغسله وصب عليه الماء والحال أن دم البراغيث له

تجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على
بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم
وحده وان عسر زواله ويؤخذ
من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في
محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا
تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء
الا ان تعينت وشرط ورود الماء ان قل

جرم فلا يطهر ذلك الثوب لان الماء يتنجس بوضعه على عين النجاسة بل لابد من ازالة عين الدم
ثم صب ماء عليه يغمره وهذا اذا أريد تطهير الثوب من دم البراغيث فلا يضر بقاء اللون ان
عسر زواله أما اذا أريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الماء عليه ولو بقي لون الدم شوبرى
ملخصا وعبارة ع ش فرع اذا غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ ولو نجسة
لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه من هذا الدم وأما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم
البراغيث فلابد من ازالة أثر الدم الا اذا تعسر فيعفى عن اللون (قوله لان كثر) ذكره
للايضاح والا فهو معلوم مما قبله (قوله على المحل) كاناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير
عليه فيطهر كله مالم تكن عين النجاسة فيه ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها واذلك
قال ح وأفتى بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى اجانة محمول على بول لاجرم له وقوله وأدير
عليه فيطهر كله قال شيخنا ح ف ولابد من ورود الماء على أعلاه الى أسفله ولا رصبها فى أسفله
ثم أدارها حواليه لم يكف اهـ وعبارة الشهاب ابن حجر فى المياه بعد كلام قدمه نصها وبه
يعلم أن قولهم ان القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر حالا بادارة الماء على
جوانبه أى ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على ماجزم به غير واحد أخذا من
كلامهم أى لان ايراده مع تنجسه بالملاقاة فلا يضر تأخير الادارة عنها محله فى وارد على حكمية
أو عينية أزال جميع أوصافها بخلاف ما اذا ورد على عينية بقى بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء
متنجس ولم يبلغهما اهـ (قوله والغسالة القليلة) ولو لمصبوغ متنجس أو نجس وقد زالت عين
الصبغ النجس ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولابد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه
قبل الصبغ فان زاد ضر لان الزائد من النجاسة ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله شرح م ر وهذا
يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ مايمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال
مايسمونه فصاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان
اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها أن جفت
فلا يضر استعمال ذلك ع ش وفى ق ل على الجلال ولابد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس
ويكفى غمر ما صبغ بمتنجس فى ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه اهـ
(قوله وبلا زيادة وزن) هو فى الغسالة القليلة ولا يضر فى الكثيرة الا التغير ق ل (قوله
مايتشرب به المحل) أى ويلقيه من الوسخ الطاهر قال ح ويكتفى فيهما بالظن وقوله وقد طهر
المحل بأن لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ماتقدم ولو فى المغلظة ح ل (قوله طاهرة) أى غير
مطهرة لازالتها الخبث لان ما أزيل به الخبث غير طهور ولو كان معفوا عنه ح ل (قوله لان
المنفصل بعض الخ) هذا التعليل يعطى أنه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر ومن نجاسة
أحدهما نجاسة الآخر وهو ظاهر شرح الروض وذكر ق ل ما حاصله أنه لا يلزم من نجاسة
الغسالة نجاسة المحل ولعل الاول مفروض فيما اذا كان الغسل فى نحو اجانة والثانى فيما
اذا كان الغسل بالصب والمغسول بين يديه لا فى نحو اجانة شيخنا (قوله وقد فرض طهره) أى
المتصل وقوله ثانيا طهره أى المنفصل وقوله وطاهرة أيضا أى ان طهر المحل وقوله ونجسة أى
والمحل نجس اذ هما متلازمان متى حكم بطهارة المحل حكم بطهارة الغسالة ومتى حكم بنجاسة

لان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء
لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة
المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد
اعتبار مايتشربه المحل وقد طهر المحل
طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا
وقد فرض طهره ولا يشترط العصر
اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض
طهره

الغسالة ولو بزيادة الوزن حكم بنجاسة المحل كما قرره شيخنا (قوله ولكن يسن) أى فيما يمكن عصره فخرج نحو الآنية (قوله خروجا من الخلاف) أى خلاف أبى حنيفة (قوله ولم تتغير) أى وان لم يطهر المحل (قوله أو لم تنفصل) أى وقد طهر المحل ولم تتغير ولم يزد الوزن بتقدير انفصالها واعلم أن طهر الغسالة يستلزم طهر المحل دون العكس كأن زالت الاوصاف وكانت الغسالة متغيرة أو زاد وزنها (قوله فطاهرة) يرد عليه أن حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق وأجيب بأن المفهوم فيه تفصيل تارة يكون موافقا لحكم المنطوق وتارة يكون مخالفا له والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه (قوله ماء نقل من البحر) مراده الماء المنقول من محل الى آخر من البحر أو غيره وحاصل هذه المسئلة أن هذا المنقول من البحر على ضربين تارة يكون منقولا من محل يكثر فيه بول جمال السقائين مثلا والمعرو يكثر بعرهم فى هذا المحل وعلم الشخص أن هذا الماء منقول من هذا المحل المذكور فهو نجس باتفاق وتارة ينقل من محل ليس فيه ذلك فهو طاهر طهور باتفاق وهذا ان لم تر البعرة مثلا فى الاناء والا فنجس باتفاق اه شيخنا ح ف (قوله حكم بنجاسته) أى ان تيقن أن تلك الرائحة أو اللون أو الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده ق ل وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية اج أن الماء الذى فى الزير أى اذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلا يحكم بالطهارة الا ان وجد سبب يحال عليه النجاسة فاحفظه وعبارة ح ل وأفتى والد شيخنا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أو ريحه أى لكن يعفى عنه للمشقة اه وفى ق ل على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار فى البيوت مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا م ر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوى بأنه محمول على ما وجد سببها (قوله لوضوح الفرق) وهو أن هنا سببا يحال عليه النجاسة وهو أنه عهد بول الابل فى الماء عند بروكها للاستقاء بخلاف ريح الخمر فقد يكون بدون وصوله للجوف أو باكراه أو نسيان (قوله جائفة) أى منتنة (قوله وهذه المسئلة) أى مسئلة الماء المنقول من البحر بالصفة المذكورة (قوله مما تعم به البلوى) فيه اشارة للعفو اه اج أى فيعفى عن الماء المذكور وطاهره وان تيقن أن تلك الاوصاف من الزبل ما لم تكن عين الزبل موجودة كما قرره شيخنا نقلا عن ع ش وعبارة شرح م ر والاوجه خلاف ما قاله البغوى لان الاصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك أى مع الشك (قوله الاول الخ) البول قيد أول والصبى أى الذكر المحقق قيد ثان والذى لم يأكل الطعام قيد ثالث وقبل مضى حولين قيد رابع والمراد ببول الصبى الخالص والا بأن اختلط بماء ثم تطاير من ذلك شئ فلا بد من غسله كما نقل عن الطوخى وفى البرماوى ولو مختلطا بأجنبى أو كان متطايرا من ثوب أمه وخرج بالبول غيره كقئ وغائط وذهب لطهارة بول الصبى أحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور من أئمتنا وحكى عن مالك وأما حكايته عن الشافعى فباطلة رحمانى (قوله الطعام) المراد به غير اللبن حتى الماء بل يشمله لفظ الطعام وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه قال سم وقضية كلامهم انه لا فرق بين أمه وغيرها خلافا للاذرعى فى لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشى اه وقوله والنجس

ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة *(فرع)* ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل أن يكون ذلك من قربة جائفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم به البلوى ثم شرع فى حكم النجاسة المخففة فقال (الاول الصبى الذى لم يأكل الطعام)

ولومن مغلظ وان وجب تسبيع ثه لاسمنه وجبنه اه قل قال حل ومن الطعام السمن ولو
من لبن أمه اه والمعتمد أن الجبن الخالى من الانفحة لايضر وكذا القشطة ولو قشطة غير
أمه اه ح ف (قوله أى للتغذى) بأن لم يأكل الطعام أصلا أو أكله لا للتغذى بل للاصلاح
(قوله قبل مضى حولين) أى أو معه فالمعية ملحقة بالقبلية اه قال ابن شرف فلا يضر نحو
زيادة يومين اه والمعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية كما ذكره ع ش على م ر ونقل مثله
عن قل وما فى حاشية اج من قوله فلا يضر نقص يوم أو يومين سهو وتحسب من انفصاله فلا
يحسب زمن اجتنانه أى صيرورته جنينا فى بطن امه فلا بد من انفصاله كله ولو خرج البعض
وقعد هكذا سنين والظرف أعنى قوله قبل متعلق بقوله بول ولم يأكل على سبيل التنازع أى بوله
الكائن قبل مضى حولين فلو بال بعدهما لم يكف النضح ولو لم يأكل شيأ ولو أصابه بول صبى
وشك هل هو قبل الحولين أم بعده فهل يكتفى بالرش أو لابد من الغسل اعتمد الشيخ سلطان الثانى
وعلله بأن الرش رخصة والرخص لايصار اليها الا بيقين وفى حاشية ع ش على م ر خلافه
وعبارته ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما أو أن البول مما بعدهما أو قبلهما فينبغى أن يكتفى
بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله بأن يرش عليه) ولا يضر
طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وتكفى ازالة الاوصاف مع الرش قل وبرماوى ويسن
تثليثه على الاوجه كما فى الشوبرى (قوله ويتحقق بالسيلان) بأن يفارق الماء موضع
اصابته سم (قوله فأجلسه) وهو أحد صبية وقع منهم ذلك نظمهم بعضهم بقوله

قد بال فى حجر النبى أطفال * حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بنى هشام * وابن أم قيس جاء فى الختام

(قوله فى حجره) الحجر بالكسر مقدم الثوب وبالفتح التربية وفى المصباح أنه هنا بالكسر
والفتح وقوله ولم يغسله ذكره بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش (قوله فدعا)
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فنضحه أى بعد عصره أو جفافه والفاء لاتدل على
الفورية هنا قل (قوله وفرق بينهما) أى بين الذكر المحقق وغيره وسوى الامامان أبو حنيفة
ومالك بينهما فى وجوب الغسل من بولهما وان لم يأكلا الطعام اه رحمانى (قوله بأن الائتلاف
الخ) يعنى أن الرجال والنساء يألفون حمل الصبيان بخلاف الانثى فانما يألفها غالبا الاناث
(قوله وبأن بوله أرق) لان بول الذكر من ماء وطين وبولها من لحم ودم لان حواء خلقت من
ضلع آدم القصير وقيل لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المنى وبلوغها بمائع كذلك ونجس
وهو الحيض جاز أن يفترقا فى حكم البول ونظر بعضهم فى الفرق الثانى بأن المخلوق من تراب هو
آدم ومن ضلع هى حواء وأما من بعدهما فالكل مخلوق من النطفة ومغذى بدم الحيض فكيف
يقال يرجع الى الاصل وأجيب بأنه لوحظ فى كل منهما أصله (قوله فلا يلصق) بفتح المثناة
التحتية وسكون اللام وفتح الصاد المهملة من لصق يلصق كعلم يعلم برماوى (قوله سفوف)
بالفتح وعبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين ع ش على م ر وأما
بضمها فهو الفعل وهو التناول (قوله لاصلاح) وان حصل به التغذى كما فى سم وقل (قوله
كالطعام) ووجهه أنه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل حينئذ

أى التغذى قبل مضى حولين (فانه
يطهر برش الماء عليه) بأن يرش عليه
ماء يعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف
الصبية والخنثى لابد فى بولهما من
الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان
وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها
جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام
وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى
يكثر فخفف فى بوله وبأن بوله أرق من
بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به
وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذى
تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف
لاصلاح فلا يمنعان النضح كما فى المجموع
وبقبل مضى حولين ما بعدهما اذ
الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن
النص

مكروهة فالحولان أقرب مردفيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن
شرح م ر فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح
أو يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا
الطندتائي وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الايام ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على
اللبن فهل يقال لكل نفس حكمه أو يقال يغسل مطلقا لانه أكل غير اللبن للتغذي الذي يظهر
الثاني وتقدم ما في صورة الشك فافهم (قوله من ازالة أوصافه) أي ولو بالنضح المذكور أما
الجرم فلا بد من ازالته قبل ذلك اه (قوله كبقية النجاسات) فيه اشارة الى أن الدليل القياس
ولم يستدل بالحديث لانه مجمل لان قوله دعا بماء فنضحه يحتمل أن يكون ذلك مع ازالة الاوصاف أو
قبلها وبذلك أخذ الزركشي بظاهره ولم يشترط زوال الاوصاف كما أفاده شيخنا العزيزي (قوله
الا اليسير) بالجر بدل من شئ وبالنصب على الاستثناء (قوله من الدم) حاصل مسائل الدم
والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلقا أي قليلا أو كثيرا وهو
المغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط بأجنبي على ما يأتي والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره
وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد تضمخه والثالث الدم والقيح
غير الاجنبيين كدم الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة
فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وان انتشر لحاجة ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله والا عفى عن
قليله وقوله ما لم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا في فتحه واخراج
ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره وأما ما يقع كثيرا من أن الانسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل
انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ونحو قيح فهل
يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لان خروجه مرتب على الفتح
السابق فيه نظر والاقرب الثاني كما ذكره ع ش على م ر في شروط الصلاة وقوله أو يجاوز محله
قال سم العبادي المراد بمحله محل خروجه وما انتشر الى ما يغلب اليه التقاذف كمن الركبة الى
قصبة الرجل فيعفى عنه حينئذ اذا لاقى ثوبه مثلا في هذه الحالة (قوله لان جنس الدم) فيه تعليل
الشئ بنفسه لان المدعى العفو عن القليل ويجاب بأن المنظور اليه جنس الدم والجنس يصدق
بالقليل والكثير وصارت الدعوى خاصة والدليل عاما فلا يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه كما قاله
شيخنا م د (قوله يتطرق) أي يجري اليه (قوله ومثله الصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم قبل أن
تغلظ المدة وعبارة ق ل ومثله أي الدم اليسير الصديد وماء الجروح ونحو القروح والنفاطات
(قوله وكذا لو أخذ دما أجنبيا) أي لكون ذلك بفعله تعديا وخرج به دم البثرات ونحوها فيعفى
عن قليله بفعله كما يعفى عنه مطلقا بغير فعله وفي شرح م ر لو لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف
عن شئ منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد (قوله ويعفى عن دم البراغيث)
وان كثر ما لم يكن بفعله نعم لا يعفى عن حمل ثوب فيه دم براغيث كثير ولا يعفى عن افتراشه
في الصلاة ولا عنه مطلقا في نحو مائع وماء قليل (قوله وونيم الذباب) أي روثه (قوله وعن قليل
بول الخفاش) بضم الخاء المعجمة واستظهر بعضهم العفو عن كثيره أيضا فالقليل ليس قيدا
والخفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك كما في ق ل (قوله وعن روثه) مقتضى اعادة عن

أنه

ولابد مع النضح من ازالة أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر (ولا يعفى عن شئ من النجاسات) كلها مما يدركه البصر (الا اليسير) في العرف (من الدم والقيح) الاجنبيين سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد اليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات

تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها كذا ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل *(تنبيه)* محل العفو عن سائر الدماء مالم يختلط بأجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شئ منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قال النووى في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد اه واختلف فيما اذا لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو على لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها ويمكن حمل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مر وينبغى أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وأما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك *(تنبيه)* اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى عنها (وما) أى ويعفى

أنه يعفى عن الكثير وفي شرح الروض خلافه والنسخ الصحيحة ليس فيها اعادة عن فيكون مسلطا على ما ذكره وعبارة بعضهم قوله وعن روثه أى القليل فيه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير أيضا (قوله تمصها) أى ثم تمجها فهو من التقيء قال (قوله ومثلها القمل) أى من حيث انه ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا بانها تمجه كالبراغيث فليراجع (قوله بأجنبي) أى غير الدم المعفو عنه وقد ألغز في هذا بعضهم فقال

حي الفقيه الشافعي وقل له * ماذلك الحكم الذى يستغرب
نجس عفي عنه ولو خالطه * نجس طرا فالعفو باق يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر * لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا

أجابه بعضهم

حييت اذ حييتنا وسألتنا * مستغربا من حيث لا يستغرب
العفو في نجس عراه مثله * من جنسه لا مطلقا فاستوعبوا
والشئ ليس يصان عن أمثاله * لكنه للاجنبي يجنب
وأرى الذى أطلقت ما قد قيدوا * وهو العجيب وفهم ذاك الاعجب

(قوله ولو دم نفسه) صوابه أن يقول ولو من نفسه أى ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة المنافذ وهذا ما قاله شيخنا م ر وخالفه ح وقال يعفى عن قليله ومال اليه شيخنا لانه ضرورى قل (قوله نعم يعفى عن ماء الطهارة الخ) أى سواء كانت واجبة أو مندوبة كما في حاشية شيخنا م د وخرج التسطف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل يلحقان (قوله والثانى على غير ذلك) كماء تنظف أو تبرد (قوله كما علم مما مر) أى من قوله مالم يختلط بأجنبي (قوله بماء الطهارة) أى يلحق بها في العفو المتقدم قل (قوله أو جعله على جرحه دواء) عطف على ما يتساقط أى و يلحق بماء الطهارة جعله على جرحه دواء أى فلا يضر اختلاطه بالدم و بعد ذلك ان كان ذلك الدواء سبب في فتحه وخروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعفى عن القليل فقط و يلحق أيضا بماء الطهارة ماء الطيب كماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا في الاوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكره خلافا للعش اه رشيدى على م ر ومما يعفى عنه أيضا ماء الوسع وجهه المبتل بطرفه ولو كان معه غيره اه ع ش على م ر (قوله ولو من النجاسة المغلظة) يشمل ذلك الدم وصرح به قل لكن قيده بعضهم بغير دمه وعبارة م ر تشمله (قوله ماذكره) أى في قوله الا اليسير الخ (قوله منها) أى من المستثنيات (قوله وما لا نفس له الخ) مبتدأ بدليل ما بعده والشارح غير اعرابه فجعله معطوفا على اليسير فهو من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة وقوله لا نفس لها سائلة صفة لما أو صلة لها والمراد بالنفس الدم أى لا دم له وسمى نفسا لانه به قوام النفس وحاصل هذه المسئلة انها ان ماتت فيما نشأت منه ووصلت الى المائع مثلا حية وان طرحت بقصد موتها فيه ثم ماتت فيه لم تنجسه وانها اذا وقعت ميتة بنفسها أو بريح أو وصلت اليه ميتة بعد طرحها حية لم تنجسه أيضا وانها اذا طرحها ميتة مميز قصدا نجسته اتفاقا وانه اذا طرحها غير مميز ومميز لا بقصد وقوعها فيه فوقعت فيه لم تنجسه عند الشارح وخالفه شيخنا وغيره نعم يعفى عن تصفية ما هى فيه بنحو خرقة وعن وقوعها عند نزعها

عن الذى (لانفس له سائلة) من
الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب
والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك
(اذا وقع فى الاناء) الذى فيه مائع
(ومات فيه لا ينجسه) أى المائع بشرط
ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة
الاحتراز عنه ولخبر البخارى اذا وقع
الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله
ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء أى
وهو اليسار كما قيل وفى الآخر شفاء زاد
أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه
الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو
نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب
ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها
فلو شك فى سيل دمها امتحن بمثلها
فيجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه
ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل
دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل
لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان
غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه
بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به
فى الشرح والحاوى الصغيرين ويؤخذ
من مفهوم قوله بعد موتها قصدا أنه
لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد
طرحها على مكان آخر فوقعت فى المائع
أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه
فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه أنه
لا يضر وهو كذلك وان كان فى بعض
نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره أنها
طرحت وهى حية فيفصل فيها بين أن
تقع بنفسها أولا ثم اعلم أن الاعيان
جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه
خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه
قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى
الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
ويكمل بالطهارة لا ما نص الشارع على نجاسته

باصبع أو عود وان تكرر اه قال وبقى ما لو طرحت ميتة ثم أحييت ثم ماتت هل تنجس أم لا
فيه نظر والاقرب الاول وظاهره ولو بلا قصد وعبارة سم على حج ظاهره ولو كان الطرح سهوا
وبقى أيضا ما لو طرحت حية ثم ماتت ثم أحييت هل تنجس أم لا الظاهر الثانى كما قاله بعض
الشيوخ وهو وجيه متعين لانهم صرحوا انها لا تضر الا بطرحها ميتة ووصولها ميتة (قوله
عن الذى) أى عن الميتة التى ولو عبر به لكان أولى (قوله عند شق) متعلق بسائلة (قوله الذى
فيه مائع) ليس قيدا (قوله بشرط الخ) زيادة ايضاح بعد قوله وقع لان ظاهره من غير طرح
(قوله ولخبر البخارى الخ) ذكره فيه نظر لانه مفروض فيما اذا وقع وهو حى وكلامنا فيما اذا
وقع وهو ميت (قوله يتقى) أى يستعين (قوله فان غيرته) هو محترز قوله السابق ولم تغيره
(قوله بعد موتها قصدا) كان المناسب حذف قوله قصدا لانه غير قيد وأخذ محترزه فى ثلاث
صور وما ذكره فيها من عدم التنجيس ضعيف والمعتمد التنجيس (قوله وهى حية) محترز قوله بعد
موتها وهو قيد فى الاخيرة فقط شيخنا (قوله وهو كذلك) ضعيف بالنسبة لغير الاخيرة ومعتمد
بالنسبة للاخيرة قال سم لو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت
قبل وصولها لم يضر فى الحالين أفاده الطبلاوى (قوله وان كان فى بعض نسخ الكتاب) أى المتن
الخ هذا كالاستدراك على المسئلة الاخيرة وهى قوله أو قصد طرحها فيه الخ فهو غاية لها فكأنه
قال وهو كذلك أى بالنسبة للمسئلة الاخيرة وان كان فى بعض نسخ الكتاب التفصيل أى فهذا
التفصيل ضعيف والمعتمد عدم الضرر فقصد الشارح بقوله وان كان الخ الاعتراض على النسخة
التى فيها وماتت فيه والتقوية للمسئلة الاخيرة فكأنه يقول الحكم ما ذكرته فى المسئلة الاخيرة
من عدم الضرر وان كان كلام المتن على هذه النسخة يقتضى الضرر لان مفهوم قوله وقع انها اذا
طرحت وهى حية وماتت فيه انها تنجس مع انه ليس كذلك (قوله فظاهره انها طرحت)
المناسب أن يقول وقعت لان الطرح يكون بفعل فاعل فلا يفصل فيها حينئذ بين ان تقع بنفسها
أو لا شيخنا (قوله فيفصل الخ) فيه نظر لان كلامه مفروض فيما اذا وقع بنفسه فكيف
يأتى التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع انه لو طرحها طارح ضر الخ لكان أولى هذا مراد
الشارح وهذا التفصيل الذى اقتضته النسخة ضعيف لانه حيث كانت حية فلا فرق بين ان تقع
بنفسها أو بطرح طارح فلا يتم للشارح الاعتراض على هذه النسخة الا بهذا التقرير وأما اذا
جعلنا الضمير فى قوله فيفصل فيها أى فى مفهوم الحية وهى الميتة ويقال ان طرحت الميتة ضر
وان وقعت بنفسها لم يضر فلا يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على تلك النسخة (قوله أولا)
أى مع ان المعتمد انها اذا طرحت حية لا يضر مطلقا الا ان غيرت (قوله ثم اعلم الخ) تقدمت
الاشارة الى أن غالب ما ذكره هنا مكرر فلا تغفل اه قل (قوله جماد وحيوان) كان ينبغى
أن يزيد وغيرهما كفضلات الحيوان فان الجماد ما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا خرج من
حيوان ثم يقول وأما فضلات الحيوان فان استحالت الى فساد فنجسة والا فطاهرة م د ويجاب
بأن مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات لكنه يشمل الميت فيقتضى انه يقال له جماد
الا أن يقال المراد به ما خلا عن الروح أصلا ولو فى الماضى اه (قوله ولو من بعض الوجوه)
أى كالحجر فانه وان لم يؤكل ينتفع به فى البناء مثلا (قوله بالطهارة) فى الكلام مضاف محذوف

أى بذى الطهارة وهو الطاهر وفى بعض النسخ بالطاهر وهى ظاهرة لاتحتاج الى تقدير (قوله وهو المسكر المائع) قال العلامة القليوبى لو سكت عن لفظ مائع لكان أولى لان ذا الشدة المطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا اه وفيه أن عبارته أى عبارة القليوبى تشمل الحشيشة والكشك مع انهما طاهران فالاولى عبارة الشارح ولا يرد على قوله مائع الخمرة الجامدة نظرا لاصلها كما فى عبارة اج ونصها قوله وهو المسكر المائع أى اصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة واراد بالمسكر هنا المغطى للعقل لا ذا الشدة المطربة فاحتاج للتقييد بالمائع وعبارة زى قوله ولا ترد الخمرة المنعقدة فانها جامدة وهى نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة مائعة فى الاصل بخلاف الحشيشة المذابة أى فانها جامدة فى الاصل وهى طاهرة أى ان لم يحصل منها شدة مطربة اه وقد سئل الوالد رحمه الله عن الكشك هل هو نجس اذا أسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل فى الخمر فيطهر أو يكون كالخمرة المنعقدة فلا يطهر فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع اه ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جودها قبل اسكارها لورد على ذلك التمر والزبيب ونحوهما من الجامدات فانها نجسة حال اسكارها مع ان أصلها جامد وهذا ظاهر جلى وفى ح ل ما نصه والحاصل ان ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد ان كان مسكرا قبل جوده كان نجسا كالخمرة المنعقدة والا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا فاسقاط مائع متعين ان أريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطى للعقل اه (قوله لما مر) أى لانه خلق لمنافع العباد (قوله الا ما استثناه الشارع) أى حقيقة كالكلب أو حكما كالخنزير فانه لم يستثنه الشارع حقيقة وانما هو مقيس على الكلب (قوله كله طاهر) لفظ كل ذكر لمجرد التأكيد اذ الالف واللام للاستغراق كما قرره شيخنا العزيزى (قوله الا الكلب) * (فائدة) * نقل شيخنا عن بعضهم أن كل الكلاب نجسة الا كلب أهل الكهف ثم توقف فى معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا أو سلبه أوصاف النجاسة اه رحمانى (قوله ولو معلما) رد على القول الضعيف القائل بطهارته اط ف وقد سئل العلامة ابن حجر الهيثمى ما الحكمة فى تنجيس الكلب فاجاب الحكمة فى تنجيس الكلب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كمؤاكلة الكلاب وزيادة الفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوى المروآت وأرباب العقول من معاشرة ومخالطة من خالطها (قوله طهور) أى تطهيره وهو مبتدأ خبره قوله ان يغسله قال النووى فى شرح مسلم طهور الافصح فيه ضم الطاء ويقال فتحها لغتان اه اط ف على المنهج ومثله فى ع ش لكن على الفتح يؤول باسم الفاعل أى مطهر تأمل (قوله اذا ولغ) قال فى المصباح ولغ الكلب وغيره يلغ ولغا من باب وقع وولوغ شرب بلسانه فالولوغ تناول المائع باللسان (قوله وجه الدلالة الخ) هذه طريقة فى الاستدلال يقال لها طريقة السبر وهى أن يحصر العلل ويبطل منها ما لا يصلح للعلية وهو هنا الحدث والتكرمة ويتعين ما يصلح كما قالوا فى علة الربا لا جائز ان تكون القوت لانه يرد عليه التفاح لانه غير مقتات بل للتفكه ولا جائز ان تكون الكيل لانه يرد عليه البرسيم فانه مكيل مع انه غير ربوى فتعين أن تكون العلة هى الطعم

وهو المسكر المائع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه على ذلك بقوله (والحيوان كله طاهر) أى طاهر العين حال حياته (الا الكلب) ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة أن الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة

(قوله طهارة الخبث) أي الطهارة للخبث فيكون هو العلة فالاضافة على معنى اللام (قوله أو تكرمة) كغسل الميت (قوله أطيب الحيوانات) أي غير الآدمي نكهة أي رائحة الفم لكثرة ما يلهث أي يخرج لسانه (قوله ونحوها) أي من كل مالا يقتنى من الحيوانات كالنمس ونحوه نخرج الهرة (قوله ليس لنا دليل واضح الخ) وأما قوله أو لحم خنزير فانه رجس فالضمير فيه راجع للحم ولا يلزم من نجاسته نجاسته في حال حياته (قوله ويرد النقض) أي نقض التعليل بالحشرات ونحوها كالسباع ومحصله انا نزيد في التعليل وهو قوله لانه لا يقتنى أي مع انه مندوب الى قتله مع تأتي الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيهما لانه انما يندب قتل المؤذي منها ولا يمكن الانتفاع بها (قوله بأنه مندوب) أي مدعو الخ يعني ان هذا جزء من العلة فالعلة مركبة هذا هو المراد وعبارة العباب في أول كتاب البيع بل يجب قتله ان كان عقورا والا جاز اه قال في الايعاب وظاهره أنه لا يتأتى فيه الخلاف في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر لانه أسوأ حالا منه ومن ثم كان ظاهر كلامهم وجوب قتله مطلقا وعبارة شيخنا يستحب قتله مطلقا اه وهو المعتمد وهو الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور وما ادعاه صاحب العباب من أن ظاهر كلامهم وجوب قتله ممنوع بل ظاهر كلامهم يخالفه الا أن يحمل على ما اذا تعين طريقا الدفع نحو عقر وصائل اه (قوله بلا ضرر فيه) أي وان لم يكن فيه ضرر أي بخلاف الحشرات فلا يندب قتلها الا اذا كان فيها ضرر كالحية فسقط اعتراض ق ل بقوله قوله ويرد النقض الخ فيه نظر اذ في الحشرات ما يندب قتله وعدم الحمل عليها لضعفها فتأمل (قوله ولانه يمكن الانتفاع به) أي ولم يجوزوه فعدم تجويزه مع امكانه بحمل شيء على ظهره مع تحريم اقتنائه يدل على نجاسته كما يؤخذ من ابن حجر أفاده شيخنا العشماوي (قوله أي من جنس كل منهما) أشار به الى أنه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد بين كلب وخنزيرة أو عكسه بل بين كلب وكلبة أو خنزير وخنزيرة لان الصورة السابقة داخلة في قوله أو من أحدهما ولذا قال الشارح مع الآخر وفائدة قوله وما تولد منهما على هذا مع دخوله في قوله السابق الا الكلب والخنزير شموله لما تولد منهما على غير صورتهما بأن كان على صورة شاة أو ظبي وقال العلامة الاجهوري قوله أي من جنس كل منهما فائدته بيان ما نشأ عن أحدهما وان لم يتولد بين الاثنين كأن ألقت الكلبة حيوانا بلا انزاء عليها وقدرة الله صالحة كما يقع ان الفرخة تبيض من غير ديك وبهذا سقط الاعتراض على الشارح (قوله ولو آدميا) لكن محله أي محل كون المتولد بين الكلب وغيره نجسا ان لم يكن أحد أصليه آدميا أو كان على غير صورة الآدمي فان كان أحد أصليه آدميا وكان على صورة الآدمي ولو في نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقا وقاعدة يتبع الفرع أخس أصليه في النجاسة أغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى من القاعدة وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها الا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله ومنعه الشارح من الولايات أيضا وظاهر كلامه هنا أنه يعطى حكم النجس مطلقا وليس مرادا قال وهذا أي قوله ولو آدميا غاية في الغير وصريح كلام الشارح أنه نجس وهو ضعيف وبه قال حج والمعتمد عند م ر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا كان أو امرأة لان في أحد أصليه مالا تحل مناكحته ولو لمثله

فتعينت طهارة الخبث فتثبت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى (والخنزير) بكسر الخاء المعجمة لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة أنه طاهر ويرد النقض بأنه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما (وما تولد منهما) أي من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة

لما تقدم وأما متولد بين شاتين مثلا وهو على صورة الآدمى فطاهر
ر خطيبا واماما والقياس أنه يجب فى قتله قيمته وميتته نجسة لان
ف اذا كان عاقلا ولذلك قال فيه الشمس الخطيب الشربينى لنا
شيخنا النور ع ش وانه لا يعطى حكم الآدمى فى شئ من الاحكام
اصار خطيبا مثلا وصلى وأتى بالعبادات المنوطة بالعقل ثم مات فهل
لاصليه أو يدخل الجنة نظرا الى صورة الآدمى تردد فى ذلك شيخنا
دخول الجنة نظرا للعقل بأنه مناط التكليف فالثواب والعقاب عليه
ل ينقض مسه أولا حرره اعتمد ع ش النقض واما متولد بين سمك
سه قد يقال نعم على قياس أن المتولد يتبع أخس أصليه فى النجاسة
سم ولو وطئ آدمى بهيمة فولدها الآدمى ملك لمالكها اه وهو نقيس
ر الاحد أصليه وميتته نجسة قياسا على ما تقدم عن سم فى المتولد بين
بين خروف وآدمية وكان على صورة آدمى فحكمه أنه ليس ملكا
نت أمه حرة فهو حر تبعا وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع
لكفارة تبعا لاخس أصليه كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ فى الاضحية
نه بعدم الاجزاء لانتفاء اسمية الآدمى عنه وان كان على صورته
قاله شيخنا النور ع ش اه بحروفه وفى حاشية ابن قاسم ولو مسخ
حاب نجاسته لانا لا نطهر ما كان نجس العين بالشك ولو مسخ الآدمى
ابا للاصل فى المسئلتين (قوله تغليبا للنجاسة) أى على الطهارة
لكن تولده منها بمجرده لا يقتضى النجاسة الا بضميمة قوله والفرع
من تتمة العلة فالواو للحال (قوله لتولده منها) أى من النجاسة أى

تغليبا النجا
يتبع الاب
الحرية وا

فالمتولد بين كتابي ومجوسي لاتحل ذبيحته ولانكاحه ان كان أتى كما يؤخذ
وقوله والاكل بضم الهمزة المأكول قال تعالى تؤتى أكلها كل حين باذن
عطفا على قوله رجسا فالمتولد بين مأكول وغيره مأكول لايحل أكله والاصح
فالمتولد بين مايجزئ فى الاضحية ومالايجزئ لايجزئ فيها (قوله وايجاب ال
صيد برى وحشى مأكول وغيره فاذا قتله المحرم وجب بدله من المأكول كالمتو
وحمار أهلى وقوله وتقرير الجزية فان كان أبوه يقر بالجزية بأن كان له
أقر هو بها أيضا والافلا فلا يرد أن المرأة لاجزية عليها (قوله وأحسنهما
هو المقصود هنا فتأمل (قوله والمحرم) أى فى ذبح الصيد البرى الوحشى
فلو ذبح شاة فلا يحرم مذبوحه فلو صال على المحرم صيد برى مأكول وقتله فلا
ويقال لنا محرم يؤكل صيده مذبوح المحرم لصيد الحرم الوحشى ميتة مالم يص
(قوله وغير المأكول اذا ذبح) وتقدم ان ذبحه حرام (قوله وان لم يسل د
ميتة مالايسيل دمه خلافا للقفال فى قوله بطهارتها (قوله جميع أجزائها
والشعر المجهول انفصاله هل هو فى حال حياة الحيوان المأكول أولا أو كونه مأ
عملا بالاصل ومثل الشعر المجهول حاله كما هو ظاهر ماعمت به البلوى فى مصر
تباع ولايعرف أصل حيوانها الذى أخذت منه هل هو مأكول اللحم أولا وهل
تذكيته أو موته ومثل الشعر اللبن اذا شككنا فيه هل هو من حيوان مأكول
قبل التذكية أو بعدها فانه طاهر سواء كان فى ظرف أولا وعبارة سم لو
الشعر من مأكول أو آدمى أولا فهو طاهر خلافا لما فى الانوار وان كان ملق
الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ مايلقى منه على الارض بخلاف مالو رأينا
هل هى من مذكاة أولا لان الاصل عدم التذكية مالم تكن فى ظرف أى فا

الابن كاة
رم بضم
كول
ن وان لم
ل تعالى
ماليس
واسته
سين فان
لذى لم
بالسهم
عرتهاس
الدلالات
ان ميتة
ة لكن
ويجوز
ميتة
هر تان

لكن ذكر الشيخان فى باب الصيد جواز أكل الصغير مع ما فى جوفه
ن كان الاصح نجاسته كما يأتى وألحق فى الروضة الجراد بالسمك فى ذلك
كل ما أكل من حيوان البحر) لو قال كل ما لا يعيش فى البر من حيوان
قل أى لان ما ذكره فيه حوالة على مجهول قال العمريطى فى نظم

لبحر من حى يحل * وان طفا أو مات أو فيه قتل
ن البر أيضا فامنع * كالسرطان مطلقا والضفدع

له واحدته جرادة) والتاء فى جرادة للوحدة لا للتأنيث لان جرادة
ل الشارح يطلق الخ وفى الخبر لا تقتلوه فانه جند الله الاعظم أى
زرع والجند العسكر ومكتوب على جناحه جند الله الاعظم
ن بيضة ولو تمت المائة لا كلنا الدنيا بما فيها وفى رواية أنا الله لا اله
أبعثها رزقا لقوم أى يأكلونه وبلاء لآخرين وقال عمر أول هلاك
ن الدميرى (قوله والا ميتة الآدمى) ومثله الجن والملائكة
ميتة وأما على القول بأنها أشباح نورانية تنعدم بمجرد موتها
نعدم طاهرة (قوله فانها طاهرة) أى على الاظهر كما قاله المحلى
قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه يستثنى الانبياء قال بعضهم
سل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوى من أئمتنا انه يطهر
كما فى قل على الجلال (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن
علهم يأكلون بالايدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل
وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحى

ولقوله صلى
ميتتان ود
والطحال
البحر هو ال
والمراد بال
البحروان
الله تعالى
جنس واح
والانثى (
طاهرة لقو
وقضية الت
بالموت الم
تعالى انما
نجاسة الا
لانجاسة

طرف الحنفية وهو معارض بالمثل من طرف الشافعية وهو قولهم
بغسله كما قاله الشارح (قوله ويغسل الاناء) ذكر الاناء ليس قيدا
وانما يجب أي غسل الاناء اذا أريد استعماله في غير نحو نقل الم
الغسل الانغسال بغير فعل قال ثم زاد المصنف أنه يكفي انغ
البلقيني فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من أنه اذا احتمل مرور الماء ع
نعال داخليه طهر ولهذا ذكر الشارح ذلك بقوله فيما يأتي فائدة حم
وكل جامد) أي غير نجس العين فلو بال كلب على عظم ميتة نحو حما
لم يطهر أي من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا
سم اج وقال شيخ الاسلام يطهر من النجاسة الكلبية فلا يسبع ب
فان كان غير ماء تعذر تطهيره من سائر النجاسات وان كان ماء أمكن
لتتريبه ان كانت نجاسته مغلظة وعبارة المنهج وحواشيه ولو تنجس
المغلظ والمخفف وغيرهما وان جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا و
بخلاف عكسه كدقيق عجن به ولو انماع فيطهر بالغسل واما نحو الس
طهر ظاهره بالغسل أو بان تكشط أو حال انماعه لم يطهر مطلقا ك
وهو ظاهر (قوله ولو معضا) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى المكان أ
من صيد أو غيره والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره
لانه قيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل وقيل يعفى عنه ولا يجب غس
واحدة وقيل يكفي غسله سبعا من غير تتريب ففيه خمسة أقوال وا
كما حكاها م ر في شرحه في باب الصيد (قوله من ولوغ) وهو
ويحركه والشرب أعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس سم (قو
فالولوغ ليس قيدا نعم ان مس شيأ داخل ماء كثير لم ينجس اذا عُدَّ الما

كم فات
ري على
كان نجس
كذلك لم
النجسة
سله كسائر
طهر دغسل
نجس
امد ولو
وجوبا
الخنزير)
من أجزاء
منيه وبوله
فة اذا
طهور
ة

اغتفر جنس الفعل فى الصلاة والغسل سبعا وبالتراب تعبدى كما قاله ق ل وعبارة م ر ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق مامر فى انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس أحدهما بالآخر اه اط ف (قوله احداهن) لم يقل احداها وان كان صحيحا لان ماذكره أولى لان مالا يعقل ان كان مسماه عشرة فمادون فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر الافراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور الآية فأفرد فى قوله منها لرجوعه لاثنى عشر وجمع فى قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة كما ذكره ع ش على م ر (قوله بتراب) أى مصحوبة بتراب والمراد تراب ولو حكما ليدخل مالو غسل بقطعة طين أو طفل فانه يكفى وكذا الطين الرطب لانه تراب بالقوة ويجزئ الرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء وان كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء كما فى البرماوى (قوله اماقبل وضعهما) وهو الاولى خروجا من خلاف من قال بالوجوب (قوله بأن يوضعا ولو مرتبين) بأن يضع أولا الماء ثم التراب مطلقا أو يضع التراب أولا بعد زوال الجرم والاوصاف قال شيخنا ح ف الحاصل أنه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت الاوصاف ووضع التراب كفى مطلقا سواء مزجه بالماء أولا أولا وسواء كان المحل رطبا أو جافا وان بقيت الاوصاف فان كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء أو وحده كفى ان زالت الاوصاف مع الماء المصاحب للتتريب وكذا ان كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الاوصاف وان وضعه وحده لم يكف لتنجسه (قوله باق على طهوريته) أى ابتداء والا فهو اذا امتزج بالنجاسة تنجس ولا يطهر الا فى المرة السابعة وعبارة سم وكأن مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا على طهوريته أنه يكفى طهوريتهما حال الورود والا فهى قطعا لاتبقى اذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء فى كل غسلة ماعدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك فى طهر المحل عند السابعة (قوله الثامنة بالتراب) منصوب على الظرفية أى عفروه بالتراب فى الثامنة فكأن التراب ثامنة فجملة ماذكره الشارح خمس روايات روايتان لمسلم ورواية للترمذى ورواية للدارقطنى ورواية لابى داود وذكر رواية أبى داود ودلته يرد روايتى مسلم الاولى ولم يقتصر على رواية أبى داود ولان رواية مسلم أصح ثم لما تعارضت روايتا مسلم من حيث محل التراب تساقطتا واكتفى بواحدة من السبع وذكر رواية الدارقطنى سندا لهذا التساقط والاكتفاء المذكور وذكر رواية الترمذى سندا ودليلا على أن الروايات محمولة على الشك من الراوى (قوله السابعة بالتراب) ومع ذلك تستحب ثامنة جمعا بين الادلة اح ولو اجتمعت غسلات النجاسة الكلبية فى اناء فأفتى ابن أبى شريف بأن الاناء الذى جمعت فيه الغسلات يغسل سبعا احداها تراب وخالف سم وقال ان كان التتريب فى أولى السبع لم يحتج اليه لان ماء الاولى وكل مما بعده لا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع واعتمد شيخنا كلام ابن أبى شريف لانها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتتريبها ع ش واعتمده الحفنى ولو أصاب شئ من غسالة الكلب شيأ فحكمه حكم المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر مابقى من السبع

(بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ولابد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أى بأن يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وفى رواية صححها الترمذى أولاهن أو أخراهن بالتراب.

ولم يترب ولا فقد ما بقى مع التتريب شرح م ر (قوله وبين روايتى مسلم تعارض فى محل التراب فيتساقطان الخ) لا حاجة اليه لان الاولى بمعنى الواحدة والاخرى كذلك فهما مترادفان قال فى المصباح ما ملخصه والاول يكون بمعنى الواحد والاولى بمعنى الواحدة وتقدم فى الآخر أنه يكون بمعنى الواحد والاخرى بمعنى الواحدة فقوله عليه الصلاة والسلام فى ولوغ الكلب يغسل سبعا فى رواية أولاهن وفى رواية أخراهن وفى رواية احداهن الكل ألفاظ مترادفة على معنى واحد ولا حاجة الى التأويل فتنبه لهذه الدقيقة واستغن بها عما قيل من التأويلات فانها اذا عرضت على كلام العرب يقبلها الذوق السليم وأما قوله وعفروه الثامنة فانما جعل التراب ثامنة باعتبار مغايرته للماء (قوله فيتساقطان فى تعيين محله) أى ويكتفى به مع كل واحدة وهو صريح الحديث الذى ذكره على أنه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الاكمل وأخراهن على الاجزاء واحداهن على الجواز شرح المنهج واج (قوله بالبطحاء) المراد به التراب وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى اه ع ش (قوله فنص) أى فى الحديث المتقدم والمناسب على الولوغ لانه المقيس عليه (قوله وألحق به ماسواه) ان قيل هذا مكرر مع ما تقدم فى قوله وكذا بلا قاشئ من أجزاء كل منهما أجيب بأنه لا تكرار لان ما هنا فى مقام الاستدلال وما تقدم فى بيان الدعوى فتدبر (قوله ولان لعابه) المناسب حذف الواو وقوله واذا ثبت الاولى فاذا بفاء التفريع وعبارة المحلى وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ماذكر فى فمه مع أنه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففى غيره أولى اه قال قل عليه يشير بقوله لانه اذا وجب الخ الى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب اذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل انه لا قياس فى التعبديات لان كون الغسل سبعا أمر تعبدى وأيضا الشئ اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه وتسبيع الغسل بالنجاسة المغلظة خارج عن القياس وحاصل الجواب أن القياس فى التنجيس المرتب عليه التسبيع لا فى التسبيع والمراد باللعاب ما خرج من ريقه اه (قوله اذا لم تزل النجاسة) أى عينها كما فى بعض النسخ أشار الشارح بهذا الى تقييد المتن كأنه قيل ولا تحسب المرة الاولى منها الا بعد زوال العين والمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية فيشمل الجرم والوصف بخلاف العين التى لا يصح التتريب معها فانها الجرم كما ذكره الشوبرى وقيد بالست ردا على القائل بأنها تحسب ستا فيحتاج الى واحدة والا فالست ليست بقيد (قوله لحم نحو كلب) ومثله العظم اللين الذى يؤكل مع اللحم ع ش (قوله لم يجب تسبيع محل الاستنجاء) ولو خرج غير مستحيل لان من شأنه الاستحالة ويجب التسبيع من خروج العظم وان استحال لان من شأنه عدم الاستحالة كما قرره شيخنا ح ف ومثله الشعر فانه يجب تسبيع الدبر منه بخلاف ما لو تقاياه أى اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب زى واج قال ع ش لا يجب التسبيع من القئ اذا استحال وهو ظاهر (قوله حمام) مبتدأ خبره قوله الآتى فما تيقن الخ وجملة غسل داخله كلب الخ صفة لحمام لان الجمل بعد النكرات صفات وداخله بالنصب على الظرفية أى فى داخله أى غسل بنفسه أو بغسل غيره له (قوله من ذلك) بدل من قوله منه وفى م ر اسقاط قوله منه واسم الاشارة راجع للفوط والحصر وقوله اصابة شئ من اضافة المصدر

وبين روايتى مسلم تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب وألحق به ماسواه ولان لعابه أشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى *(تنبيه)* اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الرويانى عن النص *(فائدة)* حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة فى حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابة شئ منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة

اضافة

ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما فى الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل وان أفسد الثوب جمعا بين نوعى الطهور فلا يكفى غيره كاشنان وصابون ويسن جعل التراب فى غير الاخيرة والاولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ولا يكفى تراب نجس ولا مستعمل فى حدث ولا يجب تتريب أرض ترابية اذ لامعنى لتتريب التراب فيكفى تسبيعها بماء وحده ولو أصاب ثوبه مثلا منها شئ قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب فى اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد وأقره فان كان فى الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن أصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله فى المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره *(تنبيه)* هل يجب اراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما الثانى وحديث الامر باراقته محمول على من أراد استعمال الاناء ولو أدخل رأسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا فى أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه

النافعاء (قوله لم يحكم بنجاسته) أى بكونه منجسا لداخليه وأما بلاطه فهو متنجس فقياسه على مسئلة الهرة صحيح فحكمنا بعدم التنجيس لداخليه لاحتمال طهارته وأما هو فى حد ذاته فنجس فهو كفم الهرة وبه توهم قل أن البلاط يطهر حينئذ أى حين مضت المدة المذكورة وقال معترضا على الشارح الاولى أن يقول حكم بطهارته وهو مدفوع كما عرفت وقوله لم يحكم بنجاسته الاولى حكم بطهارته وقياسه على مسئلة الهرة لا يستقيم فتأمل قال ودفعه اج بأن قياسه على الهرة من حيث عدم تنجس ما يصيبه من فمها ولو حكمنا على الفم بالنجاسة كما مر هذا والذى تحرر كما يؤخذ من حاشية المرحومى أن تشبيه الحمام بفم الهرة المذكورة صحيح من كل وجه فالمراد أن الحمام لا ينجس داخله حيث احتمل طهارته وهو نجس فى نفسه كفم الهرة فانه لا ينجس ما أصابه وهو نجس فى نفسه فقول الشارح لم يحكم بنجاسته أى بكونه منجسا لداخليه فتأمل اهـ مد (قوله ويتعين التراب) راجع لقول المصنف بتراب قل (قوله جمعا بين نوعى الطهور) أشار بذلك الى أنه لامدخل للقياس هنا أى فلا يكفى الصابون والاشنان ونحو ذلك لانه ليس من نوعى الطهور أى فلا يصح قياسه هنا وأما ما تقدم فى الدبغ من أنه قيس فيه كل شئ حريف فانه لم تذكر فيه هذه العلة وهى قوله جمعا بين نوعى الطهور فتأمل (قوله كاشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة مصباح وهو الغاسول (قوله ولا يكفى تراب نجس) المراد بالنجس هنا المتنجس وعبارة متن المنهاج ولا يكفى تراب نجس فى الاصح فيفهم منها أن غيره من المتنجس والمستعمل يكفى وقد علمت أنه ليس بكاف قال م ر فى شرحه ومقابل الاصح انه أى النجس يكفى كالدباغ بشئ نجس اهـ (قوله فى حدث) زاد فى شرح الروض أو خبث كالماء اهـ لكن يشكل على قوله أو خبث قولهم التراب شرط فى المغلظة لاشطر م ر ومرحومى (قوله ولا يجب تتريب أرض ترابية) هل يسن لامانع اهـ ع ش وشمل التراب المستعمل والمتنجس كما قاله سم (قوله اذ لامعنى لتتريب التراب) قد يقال له معنى وهو الجمع بين المطهر بن يعنى الماء والتراب الطهور والتراب الطهور مفقود هنا لان التراب الذى فى الارض الترابية متنجس وتقدم أنه لا يكفى أفاده شيخنا العشماوى وهذا بحث منه والحكم مسلم (قوله لم يجب تتريبه قياسا الخ) هذا ضعيف والمعتمد عند الشيخ م ر التتريب وعبارة شرح م ر ولو أصاب شئ من الارض الترابية ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهو أنه لامعنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا أفتى به الوالد وهو المعول عليه اهـ (قوله انه لو أصاب الخ) أى اصابة خفيفة أما اذا كانت الاصابة قوية بحيث منع سريان الماء بين المتماسين حكم بنجاسة الموضع كذا قرروه وفيه نظر فانه اذا كان الماء حائلا فلا اصابة فتأمل أقول اذا منع سريان الماء بين المتماسين فيكون الماء غير حائل بينهما فيحكم بالتنجيس حينئذ ومثله ما لو لاقى بدنه شيأ من الكلب فى ماء كثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين يده الا مجرد البلل فانه ينجس ع ش على م ر وقرر الشيخ الحلبى أنه لو وضع أصبعه مثلا بين أسنان الكلب ولم ير عليه بعد ذلك رطوبة لا يحكم عليه بتنجيس (قوله ولو أدخل) أى الكلب رأسه أى ولم يتحقق اصابته للماء ق ل (قوله ورطوبته) أى رطوبة فمه (قوله

(ويغسل من سائر) اى باقى (النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرّة) وجوبا تأتى عليه وقد مرّ دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والارواث واجب (والثلاث) وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أى من الاقتصار على مرّة فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعدّدت كما مرّ فى غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك فى النجاسة لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فعند تحققها أولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرّح صاحب الشامل الصغير فيندب مرّتان بعد طهرها وقال الجيلى لا يندب ذلك لانّ المكبر لا يكبر كما أنّ المصغر لا يصغر أى فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا أوجه *(تنبيه)* قد علم مما تقرر أنّ النجاسة لا يشترط فى ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت فى الصوم مع أنه من باب التروك لانه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل و يجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجس كان استعمل النجاسة فى بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة و يندب أن يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشى ينبغى وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوى والعاصى بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصى بالتنجيس والمتجه خلافه لانّ الذى عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حدّ الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله فى المجموع عن الشيخ أبى محمد الجوينى وأقره (واذا تخللت الخمرة) أى المحترمة وغيرها والمحترمة هى التى عصرت بقصد الخلية أو هى التى عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثانى أولى (بنفسها طهرت) لانّ علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولانّ العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة تتعذر ته ادحـا مر اخ وهى حلال اجماعا

والثلاثة

(قوله ويغسل) أى الاناء وهو ليس بقيد كما تقدّم وكذا الغسل ليس بقيد اذ المراد الانغسال ولو بغير فعل ولا قصد اهـ (قوله من سائر) أى من أجل اصابة شئ من سائر الخ اهـ مرحومى (قوله المخففة) لا يخفى مما مرّ أنّ واجبها الرش فالحكم بغسلها هنا الا يلائمه اهـ قل الا أن يراد بالغسل هنا ما يشمل الرش أى فغلب الغسل على النضح وأطلق على الكل غسلا (قوله وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء) أى وعليه فوجه جريانه على خلاف القياس حذف المعدود فقد نقل عن النووى أنه حيث حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه (قوله لعين النجاسة) أى بالمعنى الشامل للوصف (قوله لاستحباب ذلك الخ) علة لقوله والثلاث أفضل وأشار بذلك الى أنّ هذا الحكم مأخوذ بالقياس الاولوى (قوله وشمل ذلك) أى التثليث المغلظة الخ فى كلامه ما يردّ عليه لانه فسر سائر بمعنى باقى وبه تخرج المغلظة اذ واجبها التسبيع فى الشمول نظر فانّ عبارة المتن أيضا مخرجة للمغلظة لقوله والثلاث أفضل فانها لا تكون فيما واجبه التسبيع فتأمل (قوله لانّ المكبر لا يكبر) أى أنّ الشارع بالغ فى تكبيره فلا يزاد عليه كما أنّ الشئ اذا صغر مرّة لا يصغر أخرى وهذا نظيرة ولهم الشئ اذا انتهى نهايته فى التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان فى القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية لانها مغلظة وان غلظت فى الخطا (قوله كما أنّ المصغر لا يصغر) وذلك كبول الصبى فانه صغر مرّة حيث كان واجبه النضح فقط فلا يصغر مرّة أخرى بأن يكون واجبه شيأ آخر أقل من النضح وأدنى منه كالمسح كما قرره شيخنا الجوهرى (قوله قد علم مما تقرر) أى فى قوله وغسل جميع الابوال والارواث واجب فقط ولم يقل بنية (قوله وهذا من باب التروك) أى من قسم التروك لانّ القصد من غسلها أبعدها عنه وتركها فالمراد بالباب القسم وكذا يقال فيما بعده (قوله مطلقا) أى سواء عصى بالتنجيس أم لا (قوله والعاصى بالجنابة) بأن كانت من زنا (قوله لانّ الذى عصى به هنا متلبس به) اذ التضمخ بالنجاسة موجود وفعله الناشئ عنه الجنابة انقطع هذا وقد يقال انّ الفعل فى التنجيس انقطع وانما الموجود أثره كالجنابة فالمتجه قول الاسنوى غير أنّ المعتمد عندهم الفرق الخ (قوله فليبالغ) أى وجوبا (قوله ولا شرابا) أى غير الماء لانه يكفى فى غسل النجاسة (قوله فى حدّ الظاهر) الباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخاء المعجمة والمهملة زى (قوله واذا تخللت الخمرة) لما ذكر زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره فقال واذا تخللت الخ وسيذكر الشارح أنّ الخمرة بالتاء لغة قليلة وأنها مؤنثة بلا تاء على الافصح (قوله عصرت) أى عصر أصلها لانّ الخمرة لا تعصر (قوله وهذا الثانى أولى) أى لدخول صورة الاطلاق وهذا بالنسبة للمسلم أما من الكافر فمحترمة مطلقا ولا تراق ما لم يظهرها (قوله لانّ علة النجاسة الخ) والدليل على طهر الخمرة اذا تخللت بنفسها الاجماع ولم يستدل على ذلك بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب من قال له أنتخذ الخمرة خلا قال لا لانّ مفهومه اذا لم تعالج تكون طاهرة اذا تخللت بنفسها لانّ جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله لا خرج على جواب السؤال الذى سأله بعض الصحابة والجواب اذا خرج على سؤال لا يكون له مفهوم كما قاله العلامة الشوبرى (قوله والتحريم) هذا اللفظ دخيل هنا اذ الكلام الآن فى نجاستها الا فى حرمتها (قوله غالبا) احترز بذلك عن خمر مسائل الاولى والثانية ذكرهما فى قوله ولو اختلط عصير بخل غالب أو مساو

والثلاثة مذكور فى التتمة (قوله منه) أى من الدن وقوله وتشرب يحتمل أن يكون الضمير فيه راجعا لقوله مافوقها و يحتمل أن يكون راجعا للدن وقوله منها أى من الخمرة وقوله للضرورة علة لقوله ويطهر (قوله وكذا تطهر ان نقلت الخ) فصله بكذا لما فيه من الخلاف فقد قيل انها لاتطهر بالتخلل الناشئ عن النقل على القاعدة ان من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد الكراهة وفى الصورتين لم يحصل هبوط للخمرة عما كانت عليه أولا والا تنجست لاتصالها بموضع الدن النجس بسبب الهبوط وكذا لو نقلت من دن الى آخر بخلاف مسئلة وضع العصير موضع دن الخمر فان الخل لايطهر لان ماهنا دوام وذاك ابتداء ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله لزوال الشدة) علة لقوله تطهر (قوله خلفتها) اى خلفت الشدة (قوله وان خللت بطرح شئ فيها الخ) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو تخمر مافى أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما تساقط من العنب عند العصير من النوى فان الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود اهـ ع ش على م ر وذكره الشارح بقوله نعم لو عصر العنب الخ (قوله لئلا يرد) أى لينتفى ورود ماذكر فليست اللام فى قوله لئلا علة لمجىء الايراد كما قد يتوهم بل هى علة لنفى الايراد وأجاب عنه ع ش بأن المراد بالطرح لازمه وهو السقوط والباء فى قول المصنف بطرح بمعنى مع لا سببية لانه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اهـ بحروفه (قوله لم يضر) أى ان لم يتحلل منها شئ ولم تهبط الخمرة بنزعها والا فلا تطهر ق ل (قوله لفقد العلة) وهى قوله لتنجس المطروح فيها الخ) فينجسها بعد انقلابها خلا لكن المفقود هنا انما هو جزء العلة الاخير وهو قوله فينجسها بعد انقلابها الخ وأما الجزء الاول فموجود هنا فتأمل (قوله بل بفعل فاعل) كنقلها المتقدم (قوله فلو غمر المرتفع) بأن زيد عليه (قوله بخمر) أو نبيذ أو بسكر أو عسل أو نحوها كما قاله ق ل فالخمر ليس قيدا وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان العسل ونحوه يتخمر اهـ م د قال شيخنا العزيزى ولا يقال ان النبيذ فيه ماء وهو تضر مصاحبته للخمرة لان ذاك محله فى الابتداء وهذا فى الدوام ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وعبارة س ل وظاهر كلامهم انه لافرق فى العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو برو زبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخلل بمصاحبة عين لان نفس العسل أو البر أو نحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذا السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى (قوله طهرت) أى لفقد العلة (قوله ولو بعد جفافه) قياسا على مالو بال ثم جف البول ثم بال ثانيا وعم ماعمه الاول فانه يجزى الحجر لكن المعتمد كلام البغوى ويفرق بين هذه وباب الاستنجاء بأنه محل تخفيف فاغتفروا فيه بخلافه هنا كما قرره شيخنا العزيزى (قوله فتخمر) ليس قيدا لتنجيس العصير بوضعه فى الدن المتنجس على كل حال اهـ (قوله ويؤخذ من الاقتصار عليها) أى على الخمرة (قوله لايطهر بالتخلل) ضعيف وقوله وقال البغوى يطهر معتمد ولو جعل مع نحو زبيب طيبا ونقع ثم صفى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال ان كان الطيب أقل من الزبيب فنجس والا فلا أخذا من قولهم لو ألقى على عصير خل دونه فنجس

ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها مافوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها (وان خللت بطرح شئ فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (لم تطهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا (تنبيه) لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه مالو وقع فيها شئ بغير طرح كالقاء ريح فانها لاتطهر معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات فى عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغى انها لاتضر ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لاضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوى فى تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف مالو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هى المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر لايطهر بالتخلل وبه صرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر واختاره السبكى وهو المعتمد

والافلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو الاوجه اه شرح م ر أى فى كون الطيب طاهرا مطلقا اه اج (قوله لان الماء من ضروريانه) أى فلا يحكم بتنجسه كالدن خلافا للقول الاول (قوله ويدل له) أى للطهر أنه لو باع خل تمر فان صحة بيع خل التمر يدل على طهارته لانه لو كان نجسا ما صح بيعه (قوله مغلوب) أى قليل وقوله غالب أى كثير (قوله لان الاصل والظاهر عدم التخمر) فلو تيقن التخمر ضر (قوله وأما المساوى فينبغى الحاقه الخ) اعتمد م ر فى شرحه خلافه وهو انه ان أخبر العارف بانه لو بقى تخلل لم يضر والا ضر كما قرره شيخنا الجوهرى وعبارة شرح م ر قوله فينبغى الحاقه بالغالب أى ان أخبره عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ اه (قوله الخمر مؤنثة) أى تأنيثا معنويا كزينب فليس المراد بكونها مؤنثة الحاق علامة التأنيث بها بل عود الضمائر المؤنثة عليها واسناد الافعال المؤنثة اليها وعبارة شرح الحاوى الصغير لابن الملقن فائدة الخمر مؤنثة على الافصح ومذكرة على ضعف سميت بذلك لتخميرها العقل أى تغطيتها اياه أو لانها تخمر أى تغطى لئلا يقع فيها شئ يفسدها أو لانها تركت فاختمرت أى تغيرت اه بحروفه (قوله المعتق) بضم الميم وفتح العين وفتح التاء المشددة (قوله ويطين) أى يسد رأسه بطين (قوله اذا غسلت) ليس بقيد بل يجوز استعمالها قبل الغسل اذا كانت جافة فى غير مائع وماء قليل (قوله يجب اراقتها) أى فورا شرح م ر

(فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة)

حكمة تأخير هذا الفصل عما قبله لكون ما فيه مختصا بالنساء وما قبله من الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وما يتبعها مشترك بين الرجال والنساء فهو أشرف اح أى فهو من ذكر الخاص بعد العام فان قلت لم أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند موجباته أجيب بأنه أخره لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة قيل أول من حاض أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله وعزتى وجلالى لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة م ر قيل وكان يوم الثلاثاء ومن قال ان أول من حاض نساء بنى اسرائيل مراده أنه أول من ظهر منهن ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والنفاس وفراق أبيها وأمها والتزوج بالاجنبى وبأن الزوج يحجر عليها ويتزوج عليها ثلاثا وبثلاث طلقات وعصمتها بيد غيرها والعدة ونقص ميراثها وعدم طلب صلاة جمعة وعيد وجنازة وعدم حجها الا مع محرم أو زوج وعدم الجهاد وعدم صلاحيتها للتولية القضاء والنكاح وملازمة المسكن فهذه ثمانية عشر وزاد بعضهم الاحداد على زوجها قال الله تعالى يا داود أنا الرب المعبود أعامل الذرية بما فعل الجدود وقوله وعدم طلب صلاة جمعة الخ ثم كان هذا عقوبة مع أنه تخفيف عليهن لانهن حرمن من ثوابهن وأتى بالحديث القدسى جوابا عما يقال كيف تعاقب بناتها بفعلها (قوله فى الحيض الخ) أى فى حقائقها وأحكامها وقد ذكر الكل الا انه لم يتكلم على أحكام الاستحاضة فتكلم الشارح عليها تكميلا للفائدة وكان الاولى أن يراد

لان الماء من ضروريانه ويدل له ما صرحوا به فى باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر وأما المساوى فينبغى الحاقه بالخل الغالب لما ذكر *(فائدة)* الخمرة مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة *(تتمة)* قال الحلبى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور الاولى أن يصب فى الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر

(فصل) فى الحيض والنفاس والاستحاضة)

وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال

وماتعلق بذلك (قوله الذى يخرج من الفرج) فى تقدير الشارح لفظة الذى تغيير لاعراب المتن وهو معيب لكن الخطب سهل كذا قيل وفيه أن الاعراب وهو تغيير أواخر الكلم لم يتغير وانما تغير نوع المعربات وعلى ماقدره ففاعل يخرج ضمير مستتر عائد على الموصول (قوله أى قبل المرأة) أى الذى تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمنى ومدخل الذكر قل (قوله مماتعلق به الاحكام) جواب عن سؤال حاصله أن مايخرج من الفرج من الدماء لاينحصر فى الثلاثة بل هناك غيرها كدم الصغيرة والآيسة فاجاب بأن المراد الدماء التى تتعلق بها الاحكام وهى الثلاثة وبعد ذلك يعترض على الشارح ويقال مامرادك بالاحكام التى نفيتها عن دم الصغيرة والآيسة ان أردت أحكام الحيض أى الاحكام المحرمة بالحيض فهى منفية أيضا عن دم الاستحاضة التى فى المتن فكان المتن يسقطه أيضا وان أردت أحكام الاستحاضة فهى ليست منفية عن دم الصغيرة والآيسة بل ثابتة لهما كما هى ثابتة لدم الاستحاضة فكان الاولى حذف قوله مما تعلق به الاحكام وحذف قوله وأما دم الصغيرة والآيسة الخ وعبارة بعضهم قوله مما تعلق به الاحكام هذا القيد لبيان الواقع لان الاصل فى القيود أن تكون لبيان الواقع ولا يصح الاحتراز به عن الاستحاضة لانها حدث دائم كالبول فلا تمنع صلاة ولا صوما فيتعلق بها حكم وهو عدم منعها الصلاة والصوم (قوله من الدماء الخ) جواب عما يقال ان الذى يخرج من الفرج لاينحصر فى الثلاثة بل يخرج منه البول والغائط والمذى والودى فأجاب بأن المراد الذى يخرج من الدماء فهو حصر اضافى (قوله ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم) قد يشكل على عمومه قولهم ان استقراء سن اليأس ناقص حتى لو وجدت خواص الحيض أى من كونه محتدما لداعا فى دمها بعد سنه أدير الحكم عليه أى على هذا الدم لتبين أنه حيض ويمكن حمل كلام الشارح على من لم يبلغ دمها أقل الحيض أو جاوز أكثره أى بعد سن اليأس اه مد (قوله والاصح) هذا مقابل قوله فلا يتعلق بها حكم (قوله فالحيض) لم يقل فدم الحيض اشارة الى أنه كما يسمى دم الحيض سمى حيضا اسم (قوله لغة السيلان) ومنه الحوض لحيض الماء أى سيلانه فيه والواو والياء يتعاقبان أى يأتى أحدهما بدل الآخر (قوله اذا سال أى ماؤه (قوله دم جبلة) أى سيلان دم جبلة ليكون بين المعنى اللغوى والشرعى مناسبة ثم ان كان تعريفا آخر غير مافى المتن فهو غير مانع لشموله النفاس وان كان من تمام تعريف المتن ميغني عنه قوله على سبيل الصحة وأيضا يمنع منه الواو فى قوله وهو الا أن يقال الضمير فى قوله وهو راجع لدم الجبلة اه تأمل وعبارة اج قول المصنف على سبيل الصحة ايضاح اذ قوله جبلة يغنى عنه اه والاضافة فى دم جبلة من اضافة المسبب الى السبب أى دم مسبب وناشئ عن الطبيعة (قوله المرأة) أى بلغت تسع سنين ولو حاملا كما سيأتى فى قوله والاظهر أن دم الحامل حيض قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لايكون غالبا الا فى الاشهر من الشهور فان الولد يقوى فى الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لايعيش والله أعلم ذكره الشعرانى فى الميزان * (فائدة) * قال مجاهد اذا حاضت المرأة فى حملها كان ذلك نقصا فى ولدها فان زادت على التسعة كان ذلك تماما للنقص اه شبرخيتى (قوله أى

(و) الذى (يخرج من الفرج) أى قبل المرأة مما تعلق به الاحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والاصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد الاول (دم الحيض و) الثانى دم (النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه (فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة أى تقتضيه الطباع السليمة (وهو) الدم (الخارج من فرج المرأة)

من أقصى رحمها) والرحم جلدة داخل الفرج يدخل فيها المنى ثم تكمش عليه فلا يقبل منيا غيره ولهذا جرت عادة الله لا يخلق ولدا من ماءين والمراد بقوله من أقصى رحم المرأة أى من عرق فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة وهى معلقة بعرق على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه من أعلاه ويسمى بام الاولاد شيخنا ثم رأيت فى نزهة المتأمل ما نصه وأما صفة رحم المرأة فان خلقتها من المرأة كالكيس وهى عضلة وعروق ورأس عصبها فى الدماغ ولها فم ولها قرنان شبه الخناجر تجذب بهما النطفة لقبولها فان الله سبحانه وتعالى أودع فيها قوتين قوة انبساط تنبسط بها عند ورود منى الرجل عليها فتأخذه يختلط مع منيها وقوة انقباض تقبضها لئلا ينزل منه شئ فان المنى ثقيل بطبعه وفم الرحم منكوس وأودع فى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة الممتزجة باللبن وأما كيفية وقوع النطفة فى رحم المرأة فقال ابن مسعود رضى الله عنه النطفة اذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعرة ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما فى الرحم وفى الحديث أن الملك الموكل فى الارحام يأخذ النطفة من الرحم فيضعها على كفه ثم يقول يارب مخلقة أم غير مخلقة فان قال غير مخلقة لم تكن نسمة وقذفتها الارحام وان قال مخلقة قال يارب ذكر أم أنثى شقى أم سعيد فما الرزق فما الاجل فيقال انظر فى أم الكتاب فتجد فيه رزقه وأجله وعمله ثم يأخذ التراب فذلك قوله تعالى منها خلقناكم الآية ثم يحرك النطفة باليد اليمنى أربعين يوما فصارت علقة ويحركها باليد اليسرى أربعين يوما فصارت عظاما وأول ما يظهر عظم العجز وهو آخر ما يبلى فى التراب وتظهر سبابته اليمنى وكفه اليمنى فى اليوم الاول وفى الثانى يظهر رأسه وفى الثالث يده اليسرى ثم رجلاه وفى الرابع مائتان واربعون عظما وثمانية وأربعون عصبا وثلثمائة وستون عرقا نصفها ساكن ونصفها متحرك ففى النصف دم وفى النصف الثانى ريح وفى اليوم الخامس الجلدة وفى اليوم السادس الشعر والاظافر وفى اليوم السابع أنفه وفى اليوم الثامن لسانه وفى اليوم التاسع أذنيه وفى اليوم العاشر ينفخ فيه الروح من طرف الهامة وآخر ما يخرج منه لسانه فهذا كله بعد أربعة أشهر فان كان ذكرا فوجهه الى صدر أمه وان كانت انثى فوجهها الى بطن أمها ويداه على وجهه وذقنه على ركبتيه منقبضا فى المشيمة فى أحشاء أمه ولاجل ذلك لا تحيض المرأة الا قليلا وقد صح أن من الحوامل من تحيض لكثرة الدم فاذا تم له تسعة أشهر خرج الولد من الرحم الى دار الدنيا ودفعت الطبيعة ذلك الدم الذى كان يتغذاه فى بطن أمه وقد يولد المولود فى ستة أشهر فيعيش ويولد الى ثمانية فلا يعيش وقد صح ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ولد فى ثمانية أشهر وقد يولد الجنين الى أكثر من عام كثلاثة أعوام وذكر الليث بن سعد أن امرأة حملت خمس سنين وذكر ابن القيم ان داخل الرحم خشن كالسفنج وجعل فيه قبول للمنى كطلب الارض العطشى للماء فجعله الله طالبا للماء مشتاقا اليه بالطبع فيمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ان للرحم أفواها وأبوابا فاذا دخل المنى الرحم من باب واحد خلق الله عز وجل منه جنينا واحدا واذا دخل من بابين خلق الله منه ولدين وان دخل من ثلاثة أبواب فيكون عدد الاجنة فى الرحم بعدد دخول المنى فى الرحم فافهم (قوله على سبيل

العدة

(على سبيل) أى من أقصى رحمها احترازا عن الاستحاضة (من العدة) غير سبب الولادة)

بهامش نسخة المؤلف قوله ثم رأيت الى آخر القولة ابيت من الحاشية اهـ

الصحة ولذا كان عدمه عيبا فى الأمة فترد به ولم يكن عيبا فى الحرة فلا ترد به اذا عقد عليها فوجدت
لا تحيض لانه ليس من عيوب النكاح ولا يلزم من كونه عيبا فى المبيع أن يكون عيبا فى النكاح
لان عيوب المبيع غير محصورة وعيوب النكاح محصورة (قوله فى أوقات معلومة) بأن تبلغ سن
الحيض وأن لا تجاوز أكثره ولا ينقص عن أقله اه (قوله والاصل فى الحيض) أى فى وجوده
وبعض أحكامه فالآية دلت على أمرين أى فى قوله قل هو أذى وقوله فاعتزلوا والحديث دل
على الاول (قوله ويسئلونك عن المحيض) الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والسائل له هو
أسيد بن حضير وعباد بن بشر كما قاله الدميرى وقيل السائل عنه هو الدحداح رضى الله عنه
وقوله أى الحيض أى عن حكمه وانما فسره بالحيض ليصح قوله بعده أذى لان المحيض مصدر
ميمى يطلق على محل الحيض وعلى زمانه وعلى الدم والمحل والزمان لا يتصفان بالاذى وانما يتصف
به الدم فلذلك فسره به وسبب نزول هذه الآية أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة أخرجوها من
البيوت ولم يساكنوها ولم يواكلوها فسألت الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت
الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح رواه مسلم فلا يحرم عليها حضور
المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب وفى بعض التفاسير
كانت النصارى يجامعون الحائض واليهود يحرمون مخالطتها ويعتزلونهن فى كل شئ فأنزل الله
القصد أى التوسط بين الامرين وهو تحريم الجماع وجواز المخالطة (قوله كتبه الله) أى
قدره الله على بنات آدم ولو حكما فتدخل حواء لانها بمنزلة بنته من حيث انها خلقت من ضلعه
الايسر بان سل منه من غير تألم وخلقت منه ولهذا كان كل انسان ناقصا ضلعا من جهة يساره
فاضلاع جهة اليمين ثمانية عشر واضلاع جهة اليسار سبعة عشر وأكثر المفسرين يقولون
انها خلقت بعد دخول الجنة ح ف والمراد ببنات آدم غالبهن فلا ينافى عدم الحيض فى بعضهن
كسيدتنا فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ولذلك وصفت بالزهراء وحكمته عدم فوات زمن
عليها بلا عبادة وروى أنها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس واغتسلت وصلت
العشاء فى وقتها ولهذا قيل ان أقل النفاس لحظة وانما لم تحض لان أصل خلقتها كان من تفاح
الجنة لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ليلة المعراج فلما أراد الخروج أعطاه رضوان
تفاحة من تفاح الجنة كان ريحها أطيب من المسك وألين من الزبد وأحلى من العسل فلما
أكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوى بها وتفرقت القوة فى جميع أعضائه فجامع خديجة
رضى الله عنها فراح معها ريح المسك من تفاح الجنة وكان لها نور يضىء منها رضى الله عنها حتى
روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنت أسلك السلك أى أدخل الخيط فى سم الخياط فى
ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة رضى الله عنها ولذلك سميت زهراء ذكره فى تحفة السائل اه ومثل
بنات آدم الجن (قوله قال الجاحظ) لقب لعالم مشهور من المعتزلة من جحظت عينه كمنع
جحظت مقلته أو عظمت واسمه عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان من أهل البصرة قيل وهو بحا
المشهور وقال الشعرانى ليس هو بحالان بحا ولى من أولياء الله وكان من التابعين وما حكى عنه
كذب (قوله والذى يحيض الخ) المراد بحيض غير النساء رؤية دم لها من غير اعتبار زمن لها
ولا غيره فهو حيض لغوى قال العلامة سم ولا أثر لحيض غير النساء فى شئ من الاحكام حتى

في أوقات معلومة احترازا عن
النفاس والاصل فى الحيض آية
ويسألونك عن المحيض أى الحيض
وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم قال الجاحظ فى كتاب
الحيوان والذى يحيض من الحيوان
أربعة الآدميات والارنب والضبع

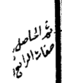
لوعلق الطلاق على شئ منها لم يقع الان أراد مجرد خروج الدم منها اذ لا وقت له معين فى شئ منها الا فى النساء وقد اشار الى هذا بعض من نظمها من الطويل بقوله

ثمانيةٌ فى جنسها الحيض يثبت * ولكن فى غير النسا لا يوقتُ
نساء وخفاش وضبع وأرنب * وناقة مع وزغ وحجر وكلبةُ

وزاد بعضهم على ذلك بنات وردان والقردة وزاد المناوى الحدأة وزاد غيره السمك (قوله والخفاش) بضم الخاء وتشديد الفاء (قوله لها دواء) أى لهذه الاربعة دواء بخروج الدم منها لانه لو حبس فيها الضرها فهو يدل على سلامة طبائعها (قوله والحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وراء ولا تلحقها تاء اه اج (قوله وله عشرة أسماء) أى على ماذكرهنا والا فذكر بعضهم له خمسة عشر اسما نظمها بعضهم بقوله

للحيض عشرة أسماء وخمستُها * حيض محيض محاض طمث اكبارُ
طمس عراك فراك مع أذى ضحك * درس دراس نفاس قرء اعصارُ

(قوله وضحك) ومنه وامرأته قائمة فضحكت فسره بعضهم بحاضت قال م ر ولا كراهة فى تسميته بشئ منها أى لان غالب هذه الاسماء ماخوذ من الكتاب العزيز والاحاديث (قوله ونفاس) ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة انَفِسْتِ بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين أى حضت لانها لم تلد (قوله ولونه اسود الخ) لما ورد عليه سؤال وهو ان اللون لا ينحصر فى السواد فأجاب بأن المراد اللون الاقوى غالبا وقد يكون غيره أقوى وأجاب سم أى اللون الاصلى والحاصل ان الصور لالوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة وذلك لان الالوان خمسة وهى اسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر والصفات أربعة اما ثخين أو منتن أو هما أو مجرد عنهما فاذا ضربت صفات الاول فى صفات الثانى ثم الحاصل فى صفات الثالث وهكذا بلغت ماذكر فان استوى دمان قدم السابق كاسود ثخين وأحمر ثخين منتن فاحدى الصفتين تجبر ضعفه والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان شوبرى (قوله أسود) أى ذو سواد وهو نفسه محتدم لذاع أو المعنى صفته أنه أسود محتدم لذاع اه سم وقوله أى ذو سواد انما فسره به لان اللون لا يوصف بكونه أسود وانما يوصف به الدم واللون يوصف بالسواد وأما قوله محتدم الخ فهو وصف للدم لا للون كما أشار اليه سم بقوله وهو نفسه محتدم الخ اه (قوله بذال معجمة وعين مهملة) ويقال لذوات السموم لدغ بمهملة فمعجمة وقد نظم ذلك الاجهورى فقال



ولدغ لذى سم باهمال أول * وفى النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام فى كل والاهمال فيهما * من المهمل المتروك حقا بلا خفا

وقوله للثان أى مع اعجام الاول وقوله فى كل أى اعجام الحرفين واهمالهما فى ذى سم والنار مهمل (قوله فقياس ماسبق فى الاحداث أن يكون الخ) هذا ظاهر اذا كانا أصليين أما اذا كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز فان العبرة بما خرج من الاصلى قياسا على ماذكر فى باب الاحداث ومقتضى ماذكرهنا أنه لو كان أصلى وزائد واشتبه أنه لا بد من الخروج من كل منهما حتى يحكم بالحيض ولينظر فيما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا مسامتا

ومقتضى

والخفاش وجمعها بعضهم فى قوله
أرانب يحضن والنساء
ضبع وخفاش لها دواء
وزاد عليه غيره أربعة أخر وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجر أى الانثى من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس (ولونه) أى الدم الاقوى (أسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود وقوى بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق والاسود (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق أى حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة أى موجع * (تنبيه) * لو خلق للمرأة فرجان فقياس ماسبق فى الاحداث أن يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله فى المجموع (والنفاس) لغة الولادة وشرعا (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة)

ومقتضى ماذكرهنا أنهما بمنزلة الاصلين أى فيكتفى من أحدهما فتأمل شيخنا عزيزى والمعتمد
أن العبرة بالاصلى لا الزائد المسامت (قوله أى بعد فراغ الرحم) انما فسر بذلك لان كلام المتن
يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول فمقتضاه أنه يسمى نفاسا مع أنه لايسمى نفاسا بل ان كان قبله
حيض بأن حاضت قبل الولد ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوما كان حيضا والا كان دم فساد
(قوله من الحمل) أى ولو علقة أو مضغة وهذان لايسميان ولادة الا أن يقال انهما فى حكمها
وقول الشارح بعد فراغ الرحم من الحمل اشارة الى أن الولادة ليست بقيد ويتعلق بالعلقة
ثلاثة أحكام تسمية الدم عقبها نفاسا ووجوب الغسل ويفطر بها الصائم وتزيد عليها المضغة
بأمرين انقضاء العدة وثبوت الاستيلاد ان كان فيها صورة آدمى وقول المصنف عقب الولادة
ليس بظاهر لان الشرط أن يكون قبل مضى خمسة عشر يوما من الولادة والا فلا نفاس لها فاذا
رأته قبل الخمسة عشر يوما فابتداؤه أى ابتداء أحكامه من رؤية الدم وزمن النقاء قبل رؤيته
لانفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقينى قال ولم أر من حققه قال زى فلا تثبت
الاحكام الا من حين خروج الدم قلت وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال
م ر ولو ولدت ولدا جافا جاز وطؤها قبل غسلها اذ هو كالجنابة اه اج (قوله لانه يخرج عقب
نفس) أولانه من النفس أى الدم يقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء
فيهما والضم أفصح وفى فعل الحيض أى اذا كان نفس بمعنى حاض نفست بفتح النون وكسر
الفاء لاغير ذكره فى شرح المهذب (قوله فليسا بحيض) محله مالم يتصل بحيض متقدم على الطلق
والا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولادة حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق
وخروج الولد الى أن اتصل الخارج بالنفاس بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال
النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما بخلاف مالو جاوز دم النفاس ستين فانه يكون
استحاضة ولا يجعل مابعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار المتصل بينهما فيما اذا تأخر
النفاس دون ما اذا تقدم اه ع ش على م ر (قوله ومعناه أن لايكون متراخيا عما قبله)
وضابط التراخى أن يكون بعد خمسة عشر يوما (قوله والاستحاضة هو الدم) هذا التعريف
اتحد فيه المعنى اللغوى والشرعى وعبارة م ر قوله والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا الدم
الخ (قوله من أدنى الرحم) وهو مستقر الولد ومن الطرق التى تعرف بها المرأة كون الخارج
دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ماد كر ماسورة مثلا وتضعه فى فرجها فان دخل
الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية
والا لم يوجد لنا مستحاضة متحيرة ع ش على م ر (قوله سواء أخرج اثر الحيض الخ) شامل
لما تراه الصغيرة والآيسة وقيل ان المستحاضة هى التى يجاوز دمها أكثر الحيض ويستمر وعليه
فدم الآيسة والصغيرة يسمى دم فساد لا استحاضة اه اج وخصه الماوردى بما اذا خرج أثر
حيض وما عداه يقال له دم فساد (قوله والاستحاضة حدث دائم) هذا بيان لحكمها الاجمالى
وقوله فلا تمنع الخ بيان لحكمها التفصيلى (قوله للضرورة) ويجوز وطؤها وان كان
دمها جاريا فى زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه شرح م ر وقل وح ل (قوله
فتغسل المستحاضة فرجها) عبارة شرح المنهج فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه

..
أى بعد فراغ الرحم من الحمل وسمى
نفاسا لانه يخرج عقب نفس يخرج بما
ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا
بحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا
نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك
دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها
المتقدم حيض * (تنبيه) * قوله عقب
بحذف الياء التحتية هو الافصح
ومعناه أن لايكون متراخيا عما قبله
(والاستحاضة هو) الدم (الخارج)
لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له
العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما
حكاه ابن سيده وفى الصحاح بمعجمة وراء
(فى غير أيام) أكثر (الحيض و) غير
أيام أكثر (النفاس) سواء أخرج
اثر حيض أم لا والاستحاضة حدث
دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما
مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث
للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها
قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم
وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه
ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة
ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم
وبعد ماذكر

بنحو قطنة فتعصبه بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة بشرطهما أى الحشو والعصب أى بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن فى الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها ففيه ضرر اهـ وقوله تغسل مستحاضة أى ان ارادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح فتعبيره بالغسل جرى على الغالب شرح م ر ويجب فى الحشو أن يكون داخلا عن محل الاستنجاء لئلا يصير حاملا لمتصل بنجس وقوله ولم تتأذ بهما قال حج فى شرح العباب ويتجه أن يكتفى فى التأذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم وقوله ولم تكن فى الحشو صائمة وانما حافظوا على صحة الصوم لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج حيث حافظوا على الصلاة بوجوب نزعه مع اكراه أو نوم لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملة له بخلافه هناك زى ورده قل على الجلال ونصه تنبيه علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها مراعاة الصوم انما حصلت بترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسئلة الخيط الآتية فى الصوم التى فيها الزوم ببطلان أحدهما وهى ما لو ابتلع خيطا قبل الفجر وأصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بنزعه لصحتها الا الصوم ببقائه وبطلانها فلا حاجة للجواب عنها بأن الاستحاضة علة مزمنة ربما يتعذر معها قضاء الصوم فتأمل (**قوله وتتوضأ**) أو تتيمم وعبارة المنهج فتتطهر (**قوله تبادر بالصلاة**) أى الفرض أما النفل فلا تجب المبادرة به لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض زى (**قوله لمصلحة الصلاة**) وهل من مصلحة الصلاة النافلة ولو مطلقة وان طال زمن ذلك أو لا حرر قلت وفى الايعاب ولها التأخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منه أن فعلها للنفل المطلق مضر اهـ ح ل (**قوله وانتظار جماعة**) لعل المراد ما تحصل به الجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى أن هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد فى القبلة دون غيرهما فليحرر ح ل وقال ع ش أى حيث عذرت فى التأخير لعيم ولم يظهر لها سعة الوقت ولا ضيقه فبالغت فى الاجتهاد أو طلب السترة والا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر وقيد الاضفى الجماعة بالمطلوبة والا كالقتداء بامام فاسق وحدث غيره فيضر التأخير لها اهـ (**قوله وتحصيل سترة**) راجع لمؤذن أما لاذان فليس لها (**قوله لم يضر**) وان خرج الوقت (**قوله لغير مصلحة الصلاة**) كأكل وشرب (**قوله وضوءها**) أو تيممها (**قوله ويجب الوضوء لكل فرض الخ**) ولها أن تتنفل ما شاءت بوضوء فى الوقت ان توضأت للفرض ولا تتنفل خارجه أى ان كان غير راتبة ذلك الفرض أما راتبة ذلك الفرض فتصليه ولو خارج الوقت وبه جمع م ر بين كلام الشيخين المتناقض فى ذلك كما فى م ر ويفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها اهـ س ل (**قوله وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة**) أى وان لم تزل عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها ومحل وجوب تجديدها عند تلويثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته

فالواجب

تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد فى قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة واذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالمتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة

فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها الكل فرض لا تغييرها بالكلية اهـ س ل (قوله وما يتعلق بها من غسل) أى وحشو (قوله قياسا على تجديد الوضوء) أى اعادة الوضوء الواجبة عليها (قوله وجب الوضوء) أما فى الثانية فظاهر للعادة وأما فى الاولى فلان الظاهر من انقطاعه عدم عوده فلو عاد عن قرب تبين عدم وجوب الاعادة عليها كما فى المنهج وعبارته ويجب طهر ان انقطع دمها بعده أو فيه لا ان عاد قريبا وقال ق ل حاصله أنه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه والا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها (قوله زمنا) قدره دفعا لما ورد على المتن من أن فيه الاخبار بالزمن عن الجثة وهو الدم لان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وقوله أى مقدار أتى بذلك ليدخل ما لو رأته أثناء يوم أو ليلة فانه يعتبر بلوغ مثله من اليوم الذى بعده أو الليلة التى بعدها لكن يشترط فى أقل الحيض أن تتصل دماؤه بحيث لو وضعت القطنة لتلوثت اهـ اج وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف أى أقل زمنه يوم الخ وانما آثر ذلك التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار لانه ان قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه فصل بين المتضايفين وان أخر البيان عن المتن فقال أى أقل زمنه بعد وأقل أدى الى طول بما ذكره أخصر وأولى ع ش وفيه ان الفصل بين المتضايفين هنا لا يضر لان الفاصل ليس بأجنبى بل هو أخصر وأظهر مما صنعه الشارح (قوله أى مقدار) أشار بذلك الى أن وجود اليوم والليلة بمعناهما اللغوى غير مراد وأسقط الشارح لفظ متصلا وزادها شيخ الاسلام فقال أى قدرهما متصلا قال ح ل هو قيد فى تحقق الاقل فقط أى لا يتصور الاقل فقط الا اذا رأت أربعا وعشرين ساعة على الاتصال وأما لو رأتها متفرقة فى أيام لا يكون أقل فقط ولا ينافى هذا قول شيخنا رأت دما متقطعا ينقص كل منها عن يوم واذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال فيكون كافيا فى حصول أقل الحيض لان الاقل له صورتان أقل فقط وأقل مع غيره اما مع الغالب أو مع الاكثر اهـ ح ل (قوله وأكثره) أى زمنا كما فى شرح المنهج (قوله وان لم تتصل الدماء) فى اسناد الفعل للدماء اشارة الى قراءة الفعل بفوقيتين ويجوز بتحتية ففوقية والتقدير على هذا وان لم يتصل مجموع الدماء على حذف مضاف أى وكان وقت الدماء مجموعها أربعة وعشرون ساعة كما قاله ح ل ويقال لهذا أقل الحيض لانه قدر يوم وليلة وأكثر لانه وجد فى خمسة عشر يوما (قوله والمراد الخ) لو قال سواء تقدمت الليالى على الايام أو تأخرت لكان أولى مما ذكره ولو طرأ فى أثناء يوم أو ليلة اعتبر قدر الماضى منهما من السادس عشر اهـ ق ل (قوله للاستقراء) اذ لا ضابط لشئ من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء والمراد بالاستقراء الناقص وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفى بتتبع البعض وان لم يكن أكثر كما هنا هذا ما يحط عليه كلام سم فى الآيات البينات وفى ع ش على م ر نقلا عن عميرة ما نصه قالوا لان ما لا ضابط له فى اللغة ولا الشرع يحمل على العرف وهذا يقتضى تقديم اللغة على العرف ويخالفه قول الاصوليين ان اللفظ يحمل أولا على الشرعى ثم العرفى ثم اللغة اهـ ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة فى بيان مدلول اللفظ وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذى هو كالقاعدة ويجوز أن أهل الاصول لم يتعرضوا له أى للضابط ولو أخر الشارح قوله للاستقراء عن ذكر الغالب لكان أوضح كما

وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم (وأقل الحيض) زمنا يوم وليلة) أى مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها وان لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وان لم تتصل دم اليوم الاول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع

فى شرح المنهج (قوله ست أو سبع) أى وان لم تتصل فلو أخر هذا الى هنا لكان أولى (قوله لخبر أبى داود الخ) فيه ان هـذا الحديث لا يدل على أن ما ذكر غالب الحيض خصوصا على القول بأنها مستحاضة معتادة فردت لعادتها وقـد يقال قوله ميقات حيضهن يدل على أن ما ذكر هو الغالب (قوله لحمنة) هى أخت زينب بنت جحش زوجة النبى عليه السلام اهـ اج واسم أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم قاله فى المصباح وكانت معتادة غير مميزة اهـ مر أى وكانت عادتها المختلفة فتارة ستة وتارة سبعة بدليل قوله الآتى ستة أو سبعة أى لانها ترد للعادة وكانت مستحاضة كما رواه الترمذى (قوله تحيضى) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة (قوله فى علم الله ستة أيام أو سبعة) أى وتطهرى بقية الشهر كما يدل عليه قوله كما تحيض النساء ويطهرن ففى الكلام حذف كما قرره مر والمراد بعلم الله معلومه أى فيما أعلمك الله و أو فى قوله أو سبعة للتنويع لا للتخيير (قوله كما تحيض النساء) أى غالبهن كما قاله الشارح والمناسب لقوله و يطهرن أن يضبط بفتح التاء وكسر الحاء وسكون الياء كما فى ع ش (قوله ميقات) بدل من ستة أو سـبعة أى ومن بقية الشهر المقدر لان التقدير تحيضى ستة أو سبعة وتطهرى بقية الشهر أو خبر مبتدا محـذوف أى وذلك ميقات ع ش على مر (قوله أى التزمى) راجع لقوله تحيضى وقوله وأحكامه تفسـير فالمراد بها ما يحرم به (قوله لان بحث الاولين) أى الشافعى ومن بعـده أتم فهو اجماع قل (قوله واحتمال عروض دم الخ) أى والحكم على دم هـذه المرأة بالفساد أولى من جعله حيضا خارقا للاجماع اهـ قل وينبنى على ذلك مالو قال لزوجتـه ان حضت فأنت طالق فانه يقع بمجرد طرو الدم أى يحكم بوقوعـه ثم ان استمر يوما وليـلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبـل يوم وليلة بان عدمه فلو ماتت قبل يوم وليـلة فهل يستمر حكم الطلاق للحكم به ولم يتحقق خـلافه أو لا نظرا لبقاء العصمة فيـه نظر اهـ سم قلت والذى يأتى لمر فى باب الطلاق استمراره وعبارته لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليـلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهـم وان احتمل كـونه دم فساد اهـ اج (قوله بالمستحاضـة) وهى سـبعة أقسام لانها اما مبتدأة أو معتادة وكل منهـما مميزة أو غير مميزة والمعتادة المميزة اما ذاكرة للوقت والقـدر أو ناسـية لهما أو ناسـية لاحدهـما ذاكرة للآخر (قوله فالضعيف استحاضة) أى وان طال فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم أحمر مستمرا سـنين كثيرة فان الضعيف كله طهر لان أكثر الطهر لاحـد له زى وقوله والقوى حيض أى مع ضعيف أو بقاء تخلله كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة أو قاء ثم سوادا وهكذا الى خمسـة عشر ثم أطبقت الحمرة اهـ زى وعبارة اط ف قوله والقوى حيض أى وان اختلف كأن رأت خمسـة سوادا وخمسـة حمرة وخمسـة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما قبـل الصفرة حيض لانها أقوى مما بعدها اهـ وقوله ان لم ينقص الخ وهو يوم وليلة اهـ (قوله ولا نقص الضعيف) قال فى الذخائر لا يحتاج له لاستغناء عنه بالشرط الثانى لان القوى اذا لم يرد على خمسة عشر لزم أن لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبرى بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيحتاج له فى الجملة اهـ شو برى وقوله فى الجملة أى فيما اذا كان دورها أقل من ثلاثين فيكون القوى خمسـة عشر

(وغالبه) أى الحيض (ست أو سبع) وباقى الشهر غالب الطهر لخبر أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله تعالى عنها تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهى التى ابتدأها الدم مميزة بأن ترى فى بعض الايام دما قويا وفى بعضها دما ضعيفا فالضعيف استحاضة والقوى منه حيض ان لم ينقص القوى عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما [illegible] أى وان كانت مبتدأة غير مميزة بأن [illegible] بصفة واحدة

والضعيف أربعة عشر فتكون فاقدة شرطا وبقي شرط رابع وهو أن يكون الضعيف متواليا
بخلاف مالو رأت يوما أسود ويومين أو يوما أحمر وهكذا الى آخر الشهر فهي فاقدة شرطا
مما ذكر وسيأتى بيان حكمها شرح المنهج وهو أنّ حيضها يوم وليلة ومحلّ الشرط الثالث
أعنى قوله ولا نقص الضعيف الخ ان استمرّ الدم فلا يرد ما اذا رأت يوما وليلة أسود أو ستة
أو سبعة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم انقطع الدم فانّ حيضها هو القوى والضعيف طهر مع
نقصه عن خمسة عشر كما نبه عليه رى (قوله أو فقدت) بفتح القاف من باب ضرب قالوا
نفقد صواع الملك اه اج (قوله فحيضها يوم وليلة) أى من كلّ شهر ان عرفت وقت ابتداء
الدم والا فمتحيرة شرح المنهج قال ح ل لانّ سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر أعنى اليوم
والليلة متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بمثله أو امارة ظاهرة من تمييز أو عادة
لكنها فى الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضى عبادة ما زاد على اليوم والليلة
وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة ان استمرّت على فقد الشرط المذكور ح ل
وم ر (قوله تسع وعشرون) انما حذف التاء من العدد لانّ المعدود محذوف أى وهو
يوما أو تغليبا لليالى لانّ العرب تغلب التأنيث فى أسماء العدد اذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى
يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا كما ذكره البرماوى واعترض على ذلك للردّ على من قال
انّ طهرها أقلّ الطهر أو غالبه ويحتاط فيما زاد على يوم وليلة ولم يقل بقية الشهر مع أنه أخصر
لانه لو قال ما ذكر لتوهم أنّ المراد بالشهر الهلالى الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته ثمانية
وعشرين واعلم أنّ الشهر متى أطلق فى كلام الفقهاء فالمراد به الهلالى الا فى ثلاثة مواضع
فى المميزة الفاقدة شرطا وفى المتحيرة وفى الحمل بالنظر لاقله وغالبه فانّ الشهر فى هذه المواضع
عددى أعنى ثلاثين كما أفاده شيخنا ح ف (قوله قدرا ووقتا) أى وان بلغت سنّ اليأس أو
زاد دورها على تسعين يوما كان لم تحض فى كلّ سنة الا خمسة أيام فهى الحيض وباقى السنة طهر
اه برماوى (قوله وتثبت العادة) هى تكرر الشئ على نهج واحد كما فى البرماوى لكن هذا
التعريف لا ينطبق على قول الشرح وتثبت العادة بمرّة فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة
مجرد اصطلاح والا فى اللغة ما يقتضى مثل ما قاله البرماوى ففى المصباح والعادة معروفة
سميت بذلك لانّ صاحبها يعاودها أى يرجع اليها مرّة بعد مرّة اه (قوله بمرّة) لانها فى مقابلة
الابتداء ومحلّ ثبوتها بمرّة ان لم تختلف فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردّت الى الخمسة
فان اختلفت ففى شرح المنهج انها ان انتظمت ولم تنس انتظامها لم تثبت الا بمرّتين كان حاضت
فى شهر ثلاثة وفى ثانيه خمسة وفى ثالثه سبعة وفى رابعه ثلاثة وفى الخامس خمسة وفى السادس
سبعة ثم استحيضت فى السابع فتجرى على هذا الانتظام بأن تجعل حيضها فى السابع ثلاثا وفى
الثامن خمسة وفى التاسع سبعة وهكذا (قوله ولم يتخلل بينهما) أى التمييز والعادة فان تخلل
ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا اج فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر
فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأنّ حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها
اما لو تخلل بينهما أقلّ الطهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فقدر العادة
حيض للعادة وللقوى حيض آخر شرح المنهج أى لانّ بينهما طهرا كاملا (قوله لظهوره)

أو فقدت شرط تمييز من شروطه
السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها
تسع وعشرون تتمة الشهر وان كانت
معتادة غير مميزة بان سبق لها
حيض وطهر وهى تعلمها قدرا ووقتا
فتردّ اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة
المترتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرّة
ويحكم للمعتادة المميزة بتمييز لا عادة مخالفة
له ولم يتخلل بينهما أقلّ طهر لانّ التمييز
أقوى من العادة لظهوره

المراد بظهوره مشاهدته ما يدل عليه (قوله فان نسيت عادتها قدرا ووقتا) هذه تسمى متحيرة تحيرا مطلقا وأمّا الذاكرة لاحدهما فتسمى متحيرة تحيرا نسبيا وقوله متحيرة وتسمى أيضا محيرة لانها على الاول تحيرت فى أمرها وعلى الثانى حيرت الفقيه فى أمرها ان قرئت بكسر الياء أو حيرها الفقيه ان قرئت بفتحها وهذا قبل تدوين أحكامها فى الكتب (قوله وهى غير مميزة) الجملة حالية (قوله فكحائض) ويستمر وجوب نفقتها على الزوج وان منع من الوطء ولا خيار له فى فسخ النكاح لانّ وطأها متوقع وعدّتها ان لم تكن حاملا بثلاثة أشهر فى الحال م ر (قوله فى أحكامها السابقة) كتمتع وقراءة فى غير صلاة أى كحرمة تمتع وقراءة لانّ التمتع والقراءة ليسا حكما فتحرم عليها القراءة وان خافت نسيان القرآن لتمكنها من اجرائه على قلبها امّا فى الصلاة فجائزة مطلقا أى فاتحةً وغيرها ولو جميع القرآن لانّ حدثها غير محقق فى كلّ وقت بخلاف فاقد الطهورين ح ل وق ل والمراد بالتمتع المباشرة بما بين السرة والركبة والحاصل أنها كالحائض فى التمتع والقراءة والمكث فى المسجد ومس المصحف وحمله وكالطاهر فى الطلاق والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف ومحلّ جواز دخولها المسجد اذا كان لعبادة متوقفة على دخوله كالطواف والاعتكاف ولو مندوبين واذا أجرت القرآن على قلبها فتثاب على ذلك لعذرها كما قرره شيخنا ح ف قال ع ش على م ر فلو لم يكف فى دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته فى الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصنعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويجوز لها القراءة للتعلم لانّ تعلم القراءة من فروض الكفايات وينبغى جواز مس المصحف وحمله ان توقفت قراءتها عليهما واذا قلنا بجواز القراءة خوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لانّ حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة سنّ للسامع لها سجود التلاوة والا فلا كما فى ع ش على م ر وقوله السابقة كان الاولى للشارح أن يبدل قوله السابقة باللاحقة لانّ أحكامها ستأتى فى قوله ويحرم بالحيض وقد يقال انّ هذه العبارة سرت له من شرح المنهج (قوله لاحتمال كل زمن يمرّ عليها الحيض) وان بلغت سنّ اليأس خلافا للمحاملى اه ح ل (قوله تفتقر لنية) بخلاف ما لا تفتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة (قوله كصلاة) أى ولو منذورة وصلاة جنازة وتكفى منها ويسقط بها الفرض ولو بحضرة غيرها من متطهر كامل خلافا للعلامة الخطيب اه برماوى وقال ح كصلاة ولو أوّل الوقت أو وسطه وما فى الحاوى عن الاصحاب من تعيين آخره شاذ متروك لما فيه من الحرج ولا يلزمها الاقتصار على أقل واجب بل يجوز لها الاتيان بسنن الصلاة المشتملة عليها خلافا لما فى العباب وتصلى خارج المسجد لكن لها دخوله للاعتكاف لانها لا تدخله الا لعبادة لا تحصل الا فيه كالطواف والاعتكاف ومحلّ دخولها المسجد لها ان أمنت تلويثه وانما جاز الدخول له مع أمن التلويث لعدم صحته خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها الا اذا دخلت لفرض غيرها كالاعتكاف وينبغى أن مثل ذلك ما لو أرادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على

فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهى غير
مميزة فكحائض فى أحكامها السابقة
لاحتمال كل زمن يمرّ عليها الحيض لا فى
طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة

ذلك أنّ الجمعة ليست فرضا عليها الا أنّ دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التى تدخل
لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين نقله اطف عن ع ش وانما
طلب منها النفل المذكور لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه (قوله وتغتسل
لكلّ فرض) ولو صلاة جنازة بخلاف ما تقدم فى المتيمم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة
بتيمم واحد وفرق بأن التيمم يزيل المانع غايته أنه يضعف عن أداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها
فى كل وقت تحتمل الحيض والطهر لكن ان كان الغسل بالصب فلا بدّ من الترتيب بين أعضاء
الوضوء لاحتمال أنّ واجبها الوضوء وتنوى نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث
م ر عزيزى قال قل وا كتفاؤهم بالغسل صريح فى اندراج وضوئها فيه وهو كذلك لانه
ان كان غسلها بعد الانقطاع فى الواقع فهو مندرج فيه قطعا والا فهو وضوء بصورة الغسل
فقول بعضهم بعدم اندراجه فى غسلها الا انه للاحتياط غير مستقيم و يرده أيضا قولهم انها لو نوت
فيه الاكبر كفاها الا أنّ جهل حدثها جعلها كالغالطة اه والمراد بقول الشارح وتغتسل لكل
فرض أى فى وقته كما صرح به شيخ الاسلام فى شرح المنهج قال سم وفيه بحث لانّ الغسل
لاحتمال الانقطاع واحتماله قائم فى كلّ زمن فلم قيد الغسل بالوقت وأجاب ع ش بأنّ احتمال
الانقطاع قائم فى كلّ زمن وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف به وأمّا
احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع فى الوقت فلا حيلة فى رفعه ومفهوم قوله فى وقته أنها اذا
اغتسلت لفائتة وأرادت أن تصلى به حاضرة بعد دخول وقتها امتناع ذلك عليها وهو كذلك
و يفرق بينها وبين المتيمم من أنه اذا تيمم لفائتة ثم دخل الوقت صلى به الحاضرة بأنّ المتيمم لم يطرأ
عليه بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة كما ذكره اطف (قوله ان جهلت الخ) فان
علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل فى كلّ يوم وليلة الا عند الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ
لباقى الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه قاله فى شرح المنهج وقوله
لاحتمال الانقطاع فيه أنّ الفرض أنها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال وأجيب
بأنه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال اه (قوله وتصوم
رمضان) أى وجوبا وكذا صوم كلّ فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالاولى من صلاته
ولا يلزمها الفداء ان أفطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا ويقرأ رمضان فى كلام الشارح بمنع
الصرف كما هو المحفوظ وفيه أنه لا يمنع من الصرف الا اذا أريد به رمضان سنة بعينها وهذا لم يرد
به ذلك بل المراد به رمضان من أىّ سنة كانت الا أن يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية
والزيادة والعلمية باقية وان أريد من أى سنة فهو معرفة دائما لانّ المراد منه ما بين شعبان
وشوّال من جميع السنين فيكون علم جنس ع ش على م ر مع زيادة من البرماوى (قوله
لاحتمال أن تكون طاهرا) أى فى جميعه (قوله ثم شهرا كاملا) لم يقل كاملين لانّ رمضان قد
لا يكون كاملا ولو قال كاملين كما فى المنهاج لكان مستقيما الاجل قوله فيحصل لها من كلّ أربعة
عشر لانّ الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط فتأمّل وعبارة شرح م ر فالكمال فى رمضان
قيد لفرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة
عشر والمقضى منه بكلّ حال ستة عشر يوما اه (قوله ان لم تعتد) أى قبل التحير وعبارة

وتغتسل لكلّ فرض ان جهلت وقت
انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال
ان تكون طاهرا ثم شهرا كاملا
فيحصل لها من كلّ شهر أربعة عشر
يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد
الانقطاع ليلا فان اعتادته

شرح المنهج ان لم تعتد الانقطاع ليلا بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين اهـ (قوله لم يبق عليها شئ) أي لان رمضان ان كان تاما فقد حصل لها من كل خمسة عشر وان كان ناقصا فأربعة عشر من رمضان وخمسة عشر من الآخر اهـ برماوي (قوله من ثمانية عشر) هي تكتب بالالف ان كان فيها تاء التأنيث كما هنا فان لم تكن فيها بأن كان المعدود مؤنثا نظران أثبت بالياء فقلت ثمني عشرة فبغير ألف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة في أدب الكاتب سم على المنهج وينافيه قول المصباح اذا أضفت الثمانية الى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها في القاضي واعرب اعراب المنقوص تقول جاءني ثماني نسوة وثماني مائة ورأيت ثماني نسوة تظهر الفتحة على الياء واذا لم تضف قلت عندي من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثماني واذا وقعت في المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندي من النساء ثماني عشرة امرأة وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية عشر باثبات الهاء اهـ فلم يفرق في ثبوت الالف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لان كلام ابن قتيبة في حذف الالف خطا ولا يلزم منه حذفها في اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فيهما من الحروف اهـ ع ش على م ر (قوله فيحصلان) لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في الثاني صح الطرفان أي الاول والاخير أو في الثالث صح الاولان أو في أثناء السادس عشر صح الثاني والثالث لانهما أول الاربع عشرة التي هي أقل الطهر مع اليوم الملفق من الاول والسادس عشر بناء على انقطاع الحيض وطروه نهارا فاذا طرأ في أثناء الاول ينقطع آخره في أثناء السادس عشر ولم يصح الاول لان الفرض أن الحيض طرأ في أثنائه أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله شرح المنهج بزيادة (قوله فان ذكرت الوقت الخ) والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع شرح المنهج أي فتغتسل فيه لكل فرض والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر أي فتتوضأ لكل فرض ولا تغتسل والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع لانه ان طرأ الحيض في الثاني فينقطع في السابع وان طرأ في الثالث انقطع في الثامن وان طرأ في الرابع انقطع في التاسع وان طرأ في الخامس ينقطع في العاشر فتغتسل لكل فرض فيها لانها لا تغتسل الا عند احتمال الانقطاع (قوله والاظهر أن دم الحامل حيض) وهو قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما انها تحيض وقال أبو حنيفة وأحمد ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد وفائدة الخلاف أنها على الاول لا تصوم ولا تلزمها الصلاة وعلى الثاني تصوم وتصلي (قوله والنقاء بين دماء أقل الحيض) أي قدر أقله اذ لا يتصور هنا أقله مع النقاء قال ومراده الاقل في ضمن الاكثر من يوم وليلة لانه يعتبر الاتصال في اليوم والليلة فلا

يتصور

لم يبق عليها شئ واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر أن دم الحامل حيض وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الآية السابقة والاخبار والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها بشروط

قول سحب يعني لا تصلي هي ولا تصوم في هذا الوقت اه قول اللقط اي تصلي
في هذا الوقت

وهى أن لايجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمى حيض فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط (وأقل) دم (النفاس مجة) أى دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفى الروضة وأصلها الاحد لاقله أى لا يتقدر بل ماوجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة فالمراد من العبارات كما قاله فى الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغير ذكره فى المجموع (وأكثره ستون يوما) بلياليها (وغالبه أربعون يوما) بلياليها اعتبارا بالوجود فى الجميع كما مر فى الحيض وأما خبر أبى داود عن أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة فيه على نفى الزيادة أو محمول على الغالب واختلف فى أوله فقيل بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر فأوله فيما اذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه فى أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول أن

يتصور النقاء حينئذ والحاصل أن فى قوله والنقاء بين دماء أقل الحيض الخ مسامحة لما عرفت أن الاقل يشترط فيه الاتصال فلا يتصور أن يكون فيه نقاء فكان الاولى أن يقول والنقاء بين دماء أكثر الحيض أو غالبه الخ لما عرفت أن الاكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور فيهما النقاء بين دمهما (قوله وهى ان لايجاوز الخ) أى لا يجاوز النقاء مع الحيض الذى معه خمسة عشر لا النقاء وحده لانه اذا جاوز خمسة عشر يكون استحاضة لا حيضا (قوله وقيل ان النقاء طهر) ضعيف وعليه فتصومه وتصلى فيه ولا تنقضى العدة بتكرره (قوله اللقط) بالقاف والطاء المهملة كالنصر ويقال فى فعله لقط كنصر اه م د (قوله وأقل النفاس مجة) أى بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر يوما والا فهو حيض (قوله أى دفعة) بضم الدال ان أريد المدفوع وبفتحها ان أريد المرة من الدفعات كما قرره شيخنا لكن المناسب هنا الاول لان الكلام هنا فى النفاس الذى هو الدم لا خروجه (قوله لحظة) وهو المناسب لما بعده وهو قوله وأكثره ستون يوما الخ لان الكل زمن بخلاف قول المتن مجة أى دفعة لا يناسب لانها ذات وما بعدها زمان قال العلامة ح ل وانما عدل عن هذا الانسب لان ماذكره تفسير لحقيقة النفاس التى هى الدم لا زمنه (قوله كما قاله فى الاقليد) كتاب لابن دقيق العيد (قوله واذا العشار عطلت) يعنى النوق الحوامل التى أتى عليها عشرة أشهر من حملها واحدتها عشراء عطلت تركت هملا بلا راع وقد كانوا ملازمين لاذنابها ولم يكن مال أعجب اليهم منها لما جاءهم من أهوال القيامة اه خازن وقوله لما جاءهم علة لقوله عطلت (قوله وأكثره ستون) الاولى تأخيره عن الغالب اعتمد شيخنا كابن حجر ان أول المدة من رؤية الدم لا من الولادة قال والازم أنه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أى دون خمسة عشر يوما كان زمن النقاء نفاسا فيجب عليها ترك الصلاة وقد صحح فى المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أى الخالية عن الدم اه ومقتضاه أنها تصلى حينئذ وفى كلام البلقينى ابتداء الستين أى والاربعين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا منهما أى عدد الاحكام أى فعليها قضاء الصلوات الفائتة فيه قال ولم أر من حقق هذا أى فالاحكام تثبت من رؤية الدم والمدة من الولادة وسيأتى فى الشارح قال حج فى شرح العباب رادا على البلقينى حساب النقاء من الستين أى أو الاربعين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم اه ح ل ومقتضى حساب زمن النقاء من الستين عدم وجوب القضاء اذ كيف تقضى بعض مدة النفاس اه وعند الحنفية أن أكثره أربعون يوما كما ذكره فى الكنز (قوله بالوجود) أى استقراء ما وجد من نفاس النفساء قل (قوله عن أم سلمة) هى زوجة النبى كنيت بابنها سلمة بن ابى سليم كانت قبل النبى عند أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد (قوله تجلس) أى تدوم (قوله فقيل بعد خروج الولد الخ) يقتضى أن فيه خلافا اذا نزل الدم عقب الولد مع أنه أمر متفق عليه حينئذ وانما الخلاف فى قوله وأوله فيما تأخر خروجه الخ فكان الاولى حذف قوله فقيل الخ ويقول واختلف فى أوله فيما اذا تأخر الدم عن خروج الولد فقيل من الولادة وقيل من نزول الدم لان الشارح لم يذكر لقوله فقيل الخ مقابلا وأيضا قوله وقيل أقل الطهر يصدق بتأخر الدم عن نزول الولد فيقتضى أن أول النفاس من خروج الولد فينافى قوله فأوله الخ تأمل وقوله البلقينى بكسر القاف كما

فى القاموس نسبة الى بلقينة بضم الموحدة وسكون اللام وكسر القاف وسكون المثناة التحتية بعدها نون قرية بمصر اهـ اج (قوله لكن صرح الخ) معتمد فزمن النقاء نفاس من حيث العدد لا من حيث الحكم (قوله وزمن النقاء لانفاس فيه) أى من حيث الحكم والاحكام من حين رؤية الدم (قوله ولم أر من حقق هذا) من كلام البلقينى (قوله ومقتضى هذا) أى قول البلقينى أى قوله وزمن النقاء لانفاس فيه (قوله انه يلزمها) اعتمد هذا شيخنا م ر وجوز وطء زوجها لها واعتمد فطرها من الصوم وخالفه الشارح فى الاولين وهو الوجه الوجيه خصوصا مع سلامته من تبعيض الاحكام قل والحاصل أن الاقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثانى ابتداؤه من الخروج عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الاقوال فيما اذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما نقاء وأما اذا خرج الدم عقب الولد فلا خلاف فيه وينبنى على الاقوال أنه على الاول يحرم التمتع بها فى زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثانى فيجوز التمتع بها فى مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات فى مدة النقاء وكذا على الثالث (قوله فى هذه المدة) أى مدة النقاء (قوله ومقتضى قول النووى الخ) هذا ضعيف ويجاب عن ذلك بان الحكم بالبطلان لكون الولادة مظنة خروج الدم وعدم جريان الاحكام لعدم تحققه تأمل مرحومى (قوله وهذا هو المعتمد) أى عند المؤلف والذى اعتمده م ر جواز الوطء بلا غسل لان هذا حكمه حكم الجنابة اهـ اج (قوله كالجنب) أى كالمرأة الجنب لانه يستوى فيه المذكر والمؤنث (قوله محله اذا رأت الدم الخ) ضعيف والمعتمد أن الولادة مبطلة للصوم مطلقا وعبارة قل هذا المحل لا محل له لان الولادة مفطرة لذاتها اهـ قال م ر فى باب الصوم ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها كما صححه فى المجموع والتحقيق ولا فرق بين أن تراه قبل خمسة عشر يوما أولا فالمعتمد بطلان الصوم بالولد الجاف سواء كان لها نفاس أولا م د (قوله أبدى أبو سهل الخ) وهذه لا تظهر الا فيمن تحيض أكثر الحيض وتنفس أكثر النفاس وبالنسبة لغيرها لا تظهر اهـ قال بعض العلماء أبو سهل هذا كان من أكابر الشافعية وكان فى زمن امام الحرمين وكان يناظره فكان اذا طلع لمناظرته يلبس قميص زوجته فاتفق له ذات يوم أنه كان راكبا حمارا معرورا من غير برذعة وعليه قميص زوجته فكلمه السلطان فى ذلك فقال أبو سهل أما ركوبى الحمار معرورا فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب كذلك وأما لبس قميص زوجتى فلعدم قميص عندى غيره فراوده الملك فى شئ من بيت المال فلم يوافق وتركه اهـ قلت وهذه سمة المتوكلين وسيم الصالحين اهـ اج (قوله ان المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير) وأصل ذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة فى الجماع وأراد الله ان يخلق منه جنينا هيأ أسباب ذلك لان فى رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود ماء الرجل حتى ينتشر فى جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة للبن وقيل فى كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الاول فى الرجل أكثر والمرأة بالعكس وزعم كثير من أهل التشريح أن منى الرجل لا أثر له فى الولد الا فى عقده وأنه انما يكون من دم الحيض ويرده حديث ان الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه من منى الرجل وقوله وغضاريفه أى

لكن صرح البلقينى بخلافه فقال
ابتداء الستين من الولادة وزمن
النقاء لانفاس فيه وان كان محسوبا
من الستين ولم أر من حقق هذا اهـ
ومقتضى هذا أنه يلزمها قضاء مافاتها
من الصلوات المفروضة فى هذه المدة
ومقتضى قول النووى انها اذا ولدت
ولدا جافا بطل صومها أنه لا يجب عليها
ذلك ويحرم على حليلها أن يستمتع بها
بما بين السرة والركبة قبل غسلها
وهذا هو المعتمد أما اذا لم تر الدم الا بعد
خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها
أصلا على الاصح فى المجموع وعلى هذا
يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها
كالجنب وقول النووى فى باب الصيام
انه يبطل صومها بالولد الجاف محله
اذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما
(فائدة) أبدى أبو سهل الصعلوكى
معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين
يوما ان المنى يمكث فى الرحم أربعين
يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها
مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء فى
الحديث الصحيح

والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا
يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء
للولد وانما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى
أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر
يوما فيكون أكثر النفاس ستين يوما

أعصابه وشحمه ولحمه من منى المرأة ثم انه فى الاربعين الاولى لا يختلط ماء الرجل بماء المرأة بل يكونا متجاورين لا يغير أحدهما الآخر وفى الاربعين الثانية يختلط أحدهما بالآخر وفى الاربعين الثالثة تصور أعضاء الجنين اهـ شبرخيتى ويثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة انقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة أصلا فان قالوا فيها صورة خفية وجب فيها مع ذلك غرة وتثبت بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا مر ذكره قل (قوله والولد يتغذى بدم الحيض) وذكروا أن الجدرى الذى يطلع للاطفال سببه التغذية بدم الحيض واختلف فى أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس وجمع بينهما بأن أول ما يتشكل منه من الباطن القلب ومن الظاهر الدماغ وقيل أول ما يتشكل منه السرة وقيل الكبد لان منه النمو المطلوب أولا ورجحه بعضهم وفى ايجاده على هذا الترتيب العجيب وانتقاله من طور الى طور مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات فى طرفة عين فوائد الاولى أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام لكونها لم تكن معتادة لذلك وربما لم تطقه فجعل أولا نطفة لتعتادها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ولذا قال الخطابى الحكمة فى تأخير كل أربعين يوما أن يعتاده الرحم اذ لو خلق دفعة لشق على الام وربما لا تطيقه الثانية اظهار قدرته تعالى وتعليمه لعباده التأنى فى أمورهم الثالثة اعلام الانسان بأن حصول الكمال المعنوى له تدريجى نظير حصول الكمال الظاهر له اهـ شبرخيتى مع زيادة فان قلت ان فم الولد لا ينفتح أصلا ما دام فى بطن أمه بدليل أن المشيمة مغطية له كله فكيف يقال انه يتغذى الا أن يقال يتغذى من السرة لانها مفتوحة قال ع ش وأجنة البهائم يجوز أن تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه فى حقهن اهـ والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة وهل هى جزء من الام أو من الولد ويترتب عليه اذا مات أحدهما يجب دفنها معه وتصح الصلاة عليها وغسلها وتكفينها ومواراتها فيه نظر اهـ رحمانى *(فائدة)* رأيت بخط الازرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أراد أن تلد امرأته ذكرا فانه يضع يده على بطنها فى أول الحمل ويقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى أسمى ما فى بطنها محمدا فاجعله لى ذكرا فانه يولد ذكرا ان شاء الله تعالى مجرب اهـ وقد جربناه كثير الغير واحد فصدق والحمد لله على صحة ذلك وقيل ان المرأة اذا جومعت وهى قائمة فان شالت رجلها اليمنى ذكرت وان شالت رجلها اليسرى أنثت قال الفخر الرازى جربت ذلك ثلاث مرات فصح اهـ *(فائدة)* لوضع الحمل يكتب فى اناء جديدا خرج أيها الولد من بطن ضيقة الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الله الذى جعلك فى قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وتمحى بماء وتشرب النفساء أو يرش على وجهها مجرب (قوله وانما يجتمع فى المدة التى قبلها) هذه الحكمة مبنية على كون الحامل لا تحيض (قوله وهى أربعة أشهر) أى والاربعة أشهر لا تخلو عن حيض وطهر فتحيض فى كل شهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما الى آخر ما ذكره الشارح فيكون أكثر النفاس ستين يوما لان فى كل شهر من الاربعة خمسة عشر يوما حيض وهى أكثر الحيض

(وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج

بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) أى الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا (وأقل زمن) أى سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الشافعى رضى الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أى تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثانى حيضا ان وجدت شروطه المارة (ولا حد لاكثره) أى السن لجواز أن لا تحيض أصلا كما مر (وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أى زمن الحمل (أربع سنين) وغالبه تسعة أشهر للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعى وكذا الامام مالك حكى عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير المرأة المذكورة ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم بالحيض) ولو أقله

(قوله فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك) وكذا بين نفاسين وصورته أن يطأها بعد الولادة وهى نفساء فتحمل ان قلنا ان النفاس لا يمنع العلوق ويستمر النفاس من مدة يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع دون خمسة عشر يوما فتلقيها فينزل عقبه النفاس اه ق (قوله ولا حد لاكثره) أى الطهر لا بقيد كونه بين حيضتين وهو راجع للمقيد بدون قيده وهو كونه بين حيضتين (قوله وأقل زمن تحيض الخ) قال الحافظ في فتح البارى وقد ذكر الشافعى أنه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك اه بحروفه (قوله قرية) هو بالرفع صفة لتسع وبالجر صفة لسنين وبالنصب على الحال من المضاف اليه وهو من الجائز لا الممتنع والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد اه زى قال عبد البر لم تفرق العلماء بين السنة والعام وجعلوهما بمعنى قال ابن الجواليقى وهو غلط اذ السنة من أى وقت عددته الى مثله والعام لا يكون الا شتاء وصيفا ونحوه في التهذيب وقال الراغب استعمال السنة في الحول الذى فيه الشدة والجدب والعام لما فيه الرخاء والخصب وبهذا تظهر النكتة فى قوله تعالى ألف سنة الا خمسين عاما حيث عبر عن المستثنى بالعام وعن المستثنى منه بالسنة ذكره اه السيوطى فى الاتقان (قوله للوجود) أى للاستقراء وعبر به للتفنن او اشارة الى أنهما بمعنى واحد اه مد (قوله لان ما ورد الخ) كان الاولى حذفه لانه يقتضى أن زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من الائمة (قوله كالقبض) أى قبض المبيع ومقتضاه أن المراد بالوجود هنا العرف وليس كذلك وانما المراد بالوجود هنا الاستقراء والتتبع عن الامام الشافعى رضى الله عنه فلعل الشارح اشتبه عليه محل بمحل وتأمل (قوله والحرز) أى حرز المال فى السرقة فانه يرجع فيهما للعرف (قوله بما لا يسع حيضا وطهرا) كان رأته وقد بقى من السنة التاسعة خمسة عشر يوما فأقل (قوله ولو رأت الدم) كان رأته وقد بقى من التسع ثمانية عشر يوما وامتد الدم الى أن بقى من الشهر عشرة أيام مثلا اه اج فيكون الدم استمر ثمانية أيام الثلاثة الاولى منها دم فساد لانها قبل زمن امكان الحيض والخمسة الاخيرة حيض لانها بعد زمن الامكان وكأن رأت الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الاولى دم فساد لانها قبل زمن الامكان والخمسة عشر حيض لانها بعد زمن الامكان وكان الاولى أن يقول ولو رأت الدم بفاء التعريع (قوله شروطه المارة) أى لا ينقص عن يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر مراده بالجمع ما فوق الواحد (قوله ولا حد لاكثره) وأما غالب سن تحيض فيه المرأة فعشرون سنة ويدل على ذلك ما ذكروه فى باب الخيار من أنه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض فان كان سنها دون العشرين لم يثبت الخيار والا بأن كان عشرين فأكثر فله الخيار وعللوه بأن وجوده فيها هو الغالب زى (قوله وأقل زمن الحمل الخ) ذكر الحمل هنا استطرادى (قوله رجل صدق) أى صادق أو ذو صدق أو هو نفس الصدق مبالغة وعبارة ح ل فى السيرة ذكر أن مالكا رضى الله عنه مكث فى بطن أمه سنتين وكذا الضحاك بن ابراهيم التابعى مكث فى بطن أمه سنتين وفى المحاضرات للجلال السيوطى أن مالكا مكث فى بطن أمه ثلاث سنين (قوله ويحرم بالحيض) ومثله

النفاس

النفاس ويسأتى أنّ حكمهما واحدا الافى ثلاثة أشياء وهى أنّ الحيض يتعلق به البلوغ والعدّة
وتسقط بأقله الصلاة بخلاف النفاس **(قوله ثمانية أشياء)** أى بعدّ مس المصحف وحمله
واحدا أمّا اذا عدّ كلّ منهما واحدا كانت تسعة وهذا بحسب ماذكره المصنف والافالذى
يحرم بالحيض أكثر من ذلك فمن ذلك طلاقها وطهرها بالماء أو بالتيمم قبل انقطاع الدم الافى
أغسال الحج فقد قال العلامة م ر ومما يحرم عليها أى الحائض الطهارة عن الحدث بقصد
التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود النظافة كأغسال الحج لم يمتنع ولا يحرم على
الحائض والنفساء حضور المحتضر على المعتمد خلافا لما فى العباب والروض وعلله بتضررهم
بامتناع ملائكة الرحمة من الحضور عنده بسببها **(قوله الصلاة)** ابتداء ودواما وتعمد الصلاة
منها ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحلاله كفر بخلاف نحو مس مصحف وحمله ق ل قلت
محل الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كخروج
البول والغائط والا كلمس ومس فلا كما صرحوا به فى باب الردّة اه اج أى فانّ اللمس والمس
لا ينقضان عند الحنفى **(قوله فرضها)** ومنه الجنازة اج وصرّح بذلك الجلال المحلى قال
قال عليه نص عليه الا أنها لا تسمى الصلاة عرفا ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلى وردّا على
الشعبى والطبرى القائلين بصحتها مع الحدث لانها دعاء وهو لا يتوقف على طهارة اه **(قوله
وكذا سجدة التلاوة)** فصّل مدخولها لكونه ليس صلاة حقيقة وسكت عن سجود السهو
لكونه فى ضمن الصلاة هذا والمراد الحرمة وعدم الانعقاد ع ش قال النووى فى المجموع
وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدى المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتوجه
الى القبلة وقد يتخيل أنّ ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب
الى الله بما حرمه ولربما اغترّ بعضهم بقوله تعالى ورفع أبويه على العرش وخرّوا له سجدا والآية
منسوخة أو مؤوّلة بالركوع ولعله كان غير حرام فى شريعته وقال ابن الصلاح هذا السجود
من عظائم الذنوب ويخشى أن يكون كفرا ومثله بلوغ حدّ الركوع عند الامراء قلت وليس
من ذلك تقبيل أعتاب الاولياء وتوابيتهم بقصد التبرك كما أفتى به شيخنا سيدى محمد الشوبرى
تبعا لفتوى شيخه م ر وبعدم الكراهة وان جزم بها حج كما تقدم فى الخطبة خلافا لمن زعم
الحرمة بل بالغ أحمد بن تيمية الحنبلى فجعله مكفرا وتبعه على ذلك كثيرون فقد ردّه السبكى أشنع
ردّ فى كتاب شفاء الاسقام فجزاه الله خيرا ورحمة اه رحمانى وانما قال ويخشى الخ ولم يجعله كفرا
حقيقة لانّ مجرد السجود بين يدى المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عزوجل بحيث
يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك اه كما فى ع ش على م ر **(قوله والصوم)**
ابتداء وهو ظاهر ودواما بمعنى ملاحظة الصوم فالشرط حينئذ أن لا تلاحظ أنها صائمة
ولا يجب عليها بعد طروق دم الحيض تناول مفطر ع ش ويحرم الصوم اجماعا ولخبر أليس
اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم والاوجه انّ عدم انعقاده منها معقول المعنى خلافا للامام
لانّ خروج الدم مضعف والصوم مضعف أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان
والشارع ناظر الى حفظ الابدان ولا تثاب على الترك بخلاف المريض اذا ترك النوافل حيث
يثاب وفرق بأنّ المريض ينوى أن يفعل ان كان صحيحا مع بقاء أهليته ولا كذلك الحائض

(ثمانية أشياء) الاول (الصلاة) فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضه ونفله

شرح م ر وقوله لا تثاب على الترك أى ما لم تقصد امتثال الشارع والاقتثاب اه اج والمناسب فى الفرق بينها وبين المريض أنها لا تثاب على العزم على الفعل لو كانت طاهرة بخلاف المريض فانه يثاب على عزمه على فعل النوافل لو كان صحيحا وقوله أليس اذا حاضت المرأة استفهام تقريرى وهو جواب سؤال من قالت حين قال صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين أما نقصان العقل فشاهد وأما نقصان الدين فمن وجهه بقوله أليس اذا حاضت المرأة الخ وقوله ناقصات عقل المراد بالعقل الدية لان دية المرأة نصف دية الرجل وقيل ان المراد بالعقل تحمل الدية عن الجانى واعترض بأن التحمل منتف أصلا لا انه موجود وناقص وبعضهم حمله على العقل الغريزى والظاهر أنه المناسب للمقام لان المقام مقام الذم للنساء وقوله ودين انظر وجه كون ترك الصلاة والصوم فى حال الحيض نقصان الدين مع أن الترك واجب عليها وتثاب عليه من حيث انها آتية بواجب الا أن يقال انهن ناقصات دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الزمن لا يتعبدون فيه فأطلق عليهم بهذا الاعتبار (قوله ويجب قضاء صوم الفرض) بخلاف الصلاة وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت لان القضاء بأمر جديد انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت كما قاله ح ى فلا يرد أن القضاء ما سبق لفعله مقتض فى الوقت وقضية هذا أنه لا يسمى قضاء حقيقة والذى فى الاصول أنه يسمى بذلك حقيقة اه (قوله أى الحيض) من كلام الشارح (قوله والنووى) بالجر عطفا على ابن الصلاح فكل من ابن الصلاح والنووى نقل عن البيضاوى ويدل على ذلك قول الشارح الآتى اه وفى حاشية م د قوله والنووى أى ونقل النووى وهو غير ظاهر بل الظاهر أنه بالجر كما قرره شيخنا العشماوى (قوله عن البيضاوى) هو غير المفسر لانه أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس واسم المفسر ناصر الدين وهو متأخر عن الشيخين بخلاف البيضاوى المذكور فانه متقدم عليهما م د (قوله وعن ابن الصلاح) عبارة شرح الروض وعن ابن الصباغ وهى أظهر (قوله والعجلى) بفتحتين نسبة الى عمل العجل التى تجرها الدواب ولعل بعض أجداده كان يعملها فنسب اليه وأما العجلى بالكسر والسكون فنسبة الى عجل ابن وائل ونسبه اليه جماعة اه اح (قوله أنه مكروه) معتمد وفرق بينها وبين المجنون والمغمى عليه بأن اسقاط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة والمراد بالعزيمة معناها الشرعى لان حكم الصلاة فى حق الحائض تغير من صعوبة وهو وجوب الفعل الى سهولة وهو وجوب الترك لانها مامورة به فى زمن الحيض ومثلها النفساء فكل من الحيض والنفاس الذى هو عذر فى الترك مانع من الفعل لكونها مأمورة بترك الصلاة فى زمنهما والمراد بالرخصة فى حق المجنون معناها اللغوى وهو السهولة والخفة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة فى زمن جنونه حتى يقال انه أدى ما أمر به من الترك فلذا وجب عليه قضاء ما فاته زمن ردته دونهما ولا يصح أن يراد بالرخصة فى حق المجنون معناها الاصطلاحى وهو الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى لان الحكم من خطاب التكليف فهو متعلق بفعل المكلف والمجنون ليس مكلفا حتى يتعلق به الحكم كذا أشار اليه ابن عبد الحق اه اط ف (قوله والاوجه عدم التحريم) معتمد وقوله ولا يؤثر أى ولا يقدح وقوله فيه أى فى عدم التحريم وقوله والتعليل المذكور أى قوله

ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أى الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره فى المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووى عن البيضاوى أنه يحرم لان عائشة رضى الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلى أنه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهى عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا فيه نظر

ولانّ القضاء محله الخ (قوله والاوجه عدم الانعقاد) هذه طريقة تبع فيها الشيخ ابن حجر
والمعتمد عند م ر انها تنعقد مع الكراهة وتثاب عليها ثواب النافلة وليس لها أن تجمع بتيمم واحد
بينها وبين فرض اط ف وقال ع ش انها لا تثاب عليها لكونها منهية عنها لذاتها والمنهى عنه
لذاته لا ثواب فيه وعبارته على م ر وتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد والفرق بينها وبين الكافر
حيث لا تنعقد منه اذا أسلم وقضاها انه مخاطب بفعل الصلاة فى كفره بأن يسلم ويأتى بها فلما أسلم
سقط عنه القضاء للاخبار بغفران ما سلف فاذا قضاها كان مراغما للشرع فلا تصح ولا كذلك
الحائض فانها سقطت عنها فى زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن فى قضائها
ما يشبه المراغمة لعدم ورود شئ عن الشارع وبانها أهل للصلاة فى الجملة والنهى عنها للحيض
والقياس عدم الثواب عليها اه فقد اضطرب كلام ع ش فى ذلك فقال مرة بالثواب ومرة بعدمه
(قوله والمنع والوجوب لا يجتمعان) أى من جهة واحدة كما هنا بخلاف الصلاة فى الارض
المغصوبة قال (قوله وقراءة القرآن) وعن مالك يجوز لها قراءة القرآن وعن الطحاوى يباح
لهما ما دون الآية كما نقله فى شرح الكنز من كتب الحنفية (قوله هنا) وكذا فى سائر الابواب
الا فى الحنث والصلاة والشهادة وانما قيد بهنا لانه محل التوهم (قوله ولو بعض آية) صادق
بالحرف الواحد وهو كذلك لكن صورته فى الحرف ان يقصد به القرآن فيأثم وان اقتصر عليه
لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث انه يسمى قرآنا كما فى حاشية
م ر على الروض وعبارة الشوبرى قوله ولو بعض آية أى ولو حرفا بنية كونه من القرآن كما أنه
يثاب عليه اذا قرأه غير جنب كذلك لكن اذا عاقه عائق عن أن يضم اليه منه ما يصيره جملة مفيدة
بخلاف ما لم يضم اليه فان الظاهر انه لا يثاب على ذلك وان نوى بذلك الحرف أنه من القرآن
ويحتمل انه مع النية يثاب كما أنه يأثم هنا وعلى الاول يفرق بأنه يحتاط لتعظيم القرآن مع الجنابة
المنافية له ما لا يحتاط له من حيث الثواب اه ح وعدد حروف القرآن ثلثمائة ألف حرف
وثلاثة وعشرون ألف حرف وستمائة حرف وأحد وسبعون حرفا وذكر بعضهم انّ أحرف
القرآن فى اللوح كل حرف منها بقدر جبل قاف وأنّ تحت كل حرف منها معان لا يحيط بها الا الله
تعالى ونصف حروفه النون من نكرا فى الكهف والكاف من النصف الثانى وقيل انّ النصف
بالحروف الكاف من نكرا وقيل الفاء من قوله وليتلطف وعدد آياته ستة آلاف آية وخمسمائة
آية وقيل ستة آلاف ومائتان وأربع آيات (قوله سواء أقصد مع ذلك) أى القراءة غيرها
أم لا هذه العبارة لا تحسن الا لو قال أولا بقصد قرآن ثم يعمم و يقول سواء قصد مع القراءة
غيرها أم لا مع أنه لم يقل (قوله له متابعات) أى مقويات والفرق بين المتابعة والشاهد أنّ
المتابعة هى ان يجتمع السندان فى واحد كأن يقال مثلا حدثنا ابراهيم عن اسمعيل عن أحمد
وحدثنا حسن مثلا عن حسن عن أحمد فالسندان اجتمعا فى شخص واحد وهو أحمد فى المثال
وأما الشاهد فهو تعدد الرواية مع عدم اجتماع السندين كأن يقال حدثنا ابراهيم مثلا عن محمد
عن أحمد وحدثنا أحمد عن محمد عن خليل مثلا فالرواية تعددت مع عدم اجتماع السند
فى واحد وهذا معنى قولهم له متابعات وشواهد تجبر ضعفه فتأمل (قوله اجراء القرآن) هذا
خرج بقوله قراءة وكذا قوله ونظر فى المصحف وقوله وقراءة ما نسخت الخ هذا خرج بقوله قرآن

والاوجه عدم الانعقاد لانّ الاصل
فى الصلاة اذا لم تكن مطلوبة
عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها فى
الصوم بأمر جديد من النبى صلى الله
عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض
والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع
والوجوب لا يجتمعان (و) الثالث
(قراءة) شئ من (القرآن) باللفظ
أو بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضى
فى فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا
ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء
أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث
الترمذى وغيره لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيأ من القرآن و يقرأ روى
بكسر الهمزة على النهى وبضمها على
الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع
وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه
ولمن به حدث أكبر اجراء القرآن على
قلبه ونظر فى المصحف وقراءة ما نسخت
تلاوته

وقوله وتحريك لسانه خرج بقوله باللفظ وقوله لانها أى هذه الخمسة (قوله وهمسه) أى
القراءة سرًّا (قوله لانها ليست بقراءة قرآن) لان القراءة انما تحصل باسماع نفسه واعلم انه
لا يثاب على الذكر الا ان أسمع نفسه وانظر الفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو أجرت المستحاضة
القرآن على قلبها فتثاب على ذلك دونه الا أن يقال انها معذورة كما تقدم لدوام حدثها (قوله
وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة) أى بقصد القرآن لانه لا يسقط عنه الركن الا كذلك شيخنا
(قوله لا يجوز له الخ) قضية هذا أنه يعدل للذكر لانه عاجز شرعا شيخنا العزيزى (قوله كغيرها)
أى كما لا يجوز له قراءة غير الفاتحة اتفاقا فالكن على طريقة الرافعى هل يصلى و يقف ساكتا بقدر
الفاتحة أو يقرأ بقدرها من الذكر أم كيف يصنع وتقدم قريبا أنه يعدل للذكر (قوله أما
خارج الصلاة) بنصب خارج وان لم يكن ظرفا فهو منصوب بنزع الخافض والمعنى أما فى خارج
الصلاة ولا يصح ان يكون ظرف مكان لان ظرف المكان لا يكون الا مبهما وما هنا معين لا مبهم
فلذا قلنا انه منصوب بنزع الخافض (قوله مطلقا) أى لا خارج الصلاة ولا داخلها وفيه ان
الفرض انه خارج الصلاة فكيف هذا التعميم والاولى ان يكون قوله مطلقا أى للدراسة
او غيرها فيكون قوله مطلقا راجعا لمس المصحف فقط وانظر لو لم يحفظ الفاتحة واحتاج لحمل
المصحف لقراءة الفاتحة فى الصلاة هل يجوز له أم لا الظاهر الجواز (قوله وأما فاقد الماء
فى الحضر) وكذا فى السفر الذى يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران أى شأنه ذلك بالاولى
ففيه التشبيه بالادنى على الاعلى لا التقييد وقوله بالاولى راجع للسفر وانما ذكر الشارح الحضر
لانه محل التوهم فربما يقال ان المتيمم المذكور تلزمه الاعادة فهو كفاقد الطهورين فما الفرق
فأجاب بأن هذا متطهر دون ذاك (قوله وهذا) أى تحريم قراءة القرآن فى حق الشخص المسلم
ويمنع من القراءة أيضا فقوله أما الكافر فلا يمنع الخ مقابل لهذا المقدر والا فكان المناسب
للمقابلة أن يقول فلا يحرم عليه لكن لما كانت الحرمة حاصلة له لم يقل ذلك (قوله أما الكافر)
أى أما الشخص الكافر فيشمل الكافرة وقضية اطلاقه هنا وتقييده فيما بعده أنه لا فرق بين كونه
يرجى اسلامه أولا وكلام غيره يقتضى تقييده أيضا (قوله فلا يمنع) أى لا نتعرض له اذا قرأ وان
كان يحرم عليه بمعنى أنه يعاقب عليه فى الآخرة اذ هو مخاطب بفروع الشريعة وظاهره انه
لا يمنع ولو معاندا الا ان يرجى اسلامه بدليل اطلاقه له وتقييده ما بعده ويرشد اليه التعليل لكن قيد
م ر عدم المنع بأن لا يكون معاندا ويرجى اسلامه اه اج (قوله تنبيه الخ) هذا التنبيه بمنزلة
قوله محل حرمة القراءة اذا كانت بقصد القرآن أو بقصد القرآن والذكر والا فلا حرمة (قوله
يحل الخ) كلامه فى الحائض والنفساء فدخول غيرهما معهما استطرادى تأمل ق ل (قوله
كمواعظه) أى ما فيه ترغيب أو ترهيب (قوله وأخباره) أى عن الامم السابقة (قوله
وأحكامه) أى ما تعلق بفعل المكلف (قوله وما جرى به لسانه بلا قصد) بأن سبق لسانه اليه اه
(قوله وان أطلق فلا) كما لا يحرم اذا قصد الذكر فقط فالصور أربعة يحل فى ثنتين ويحرم فى ثنتين
وأما لو قصد واحدا لا بعينه ففيه خلاف والمعتمد الحرمة لان الواحد الدائر صادق بالقرآن
فيحرم لصدقه به (قوله لا يكون قرآنا الخ) أى لا يكون قرآنا تحرم قراءته عند وجود الصارف الا
بالقصد والا فهو قرآن مطلقا أو المعنى لا يعطى حكم القرآن الا بالقصد ومحله ما لم يكن فى صلاة

وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع
نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد
الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط
للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعى
فى قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها أما
خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيأ
ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا أن توطأ
الحائض أو النفساء اذا انقطع دمها
وأما فاقد الماء فى الحضر فيجوز له اذا
تيمم أن يقرأ ولو فى غير الصلاة وهذا فى
حق الشخص المسلم أما الكافر فلا يمنع
من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما
قاله الماوردى وأما تعليمه وتعلمه فيجوز
ان رجى اسلامه والا فلا * (تنبيه) *
يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن
وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه
لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب
سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا
قصد فان قصد القرآن وحده أو مع
الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه
النووى فى دقائقه لعدم الاخلال
بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد
قاله النووى وغيره

كأن أجنب وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا طهر وقرأ الفاتحة فلا يشترط قصد القرآن بل يكون قرآنا عند الاطلاق لوجوب الصلاة عليه فلا صارف فاحفظه واحذر خلافه كما ذكره ابن شرف على التحرير (قوله وظاهره أن ذلك) أى ماذكره النووى فى صورة الاطلاق من عدم التحريم (قوله كالآيتين) فيه مسامحة اذ المذكور هنا من كل بعض آية (قوله كما شمل ذلك الخ) هذا راجع لقوله وهو كذلك (قوله مس المصحف) حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده فى أوله وآخره المتصل به ويحرم المس ولو بحائل ولو كان ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا لانه يخل بالتعظيم (قوله لكن الفتح غريب) أى وأصله الضم قال فى المختار والمصحف بضم الميم وكسرها وأصله الضم لانه مأخوذ من أصحف أى جمعت فيه الصحف والصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف اه بحروفه أى لانه مجموع فيه الكتب وهل يحرم تصغيره بأن يقال فيه مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما هو من حيث الخط لا من حيث كونه كلام الله كما فى البرماوى (قوله لا يمسه الا المطهرون) هو خبر بمعنى النهى ويجوز ابقاؤه على خبريته ونقول لا خلف فى خبره تعالى اذ يراد لا يمسه مساشرعا والمطهرون بمعنى المتطهرون كما فى شرح م ر وأشار به الى أن المراد من يعرض له الحدث ثم الطهر لا من هو موجود مطهرا وهم الملائكة كما ذهب اليه بعضهم اذ يلزم على ذلك نفى مس غير الملائكة وهو خلاف الواقع والمشاهد اج وفى حاشية خضر على التحرير قوله خبر بمعنى النهى والا لزم الخلف فى كلامه تعالى لان غير المتطهر يمسه فان قلت بل هو باق على أصله والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ وبالمطهرون الملائكة قلت الوصف بالتنزيل عقب الآية ظاهر فى المصحف الذى عندنا والنهى لا يمكن توجيهه للملائكة لانهم كلهم مطهرون فلا يصدق فيهم النفى والاثبات اه ولو كمل الشارح الآية لكان أولى لان فى وصفه بالتنزيل ردا على من يقول المراد اللوح المحفوظ وقال الجلال المطهرون الذين طهروا أنفسهم من الاحداث (قوله مس جلده) وأما الظرف الذى هو فيه فان أعدله وكان لائقا به عادة كصندوق وخريطة وعلاقة احرم مسه مادام فيه والا فلا يحرم مس ظرف المصحف الا بشرطين ان يكون فيه وان يكون معدا له وحده أى عادة فلا يحرم مس الخزانة التى فيها المصحف وان أعدت له لان هذا الاعداد ليس عادة كما فى ق ل وابن شرف وكذا كرسى وضع عليه فيحرم منه ما حاذاه وقال زى يحرم مس جميعه وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أولا وان لم يعد مثله عادة وهو قريب (قوله ولهذا) أى ولكونه كالجزء منه وقوله بأن الاستنجاء أفحش يرد بأن الافحشية لا أثر لها فى ذلك اذ لا سبب لحرمة الاستنجاء به الا احترامه بنسبته للمصحف وذلك يقتضى حرمة المس اه سم (قوله ولم ينقل) أى الزركشى (قوله كأن جعل جلد كتاب) قال ع ش ظاهره وان كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون وقوله جلد كتاب أى وحده أما لو جعل المصحف مع كتاب فى جلد واحد فحكمه فى الحمل حكم المصحف مع المتاع فيجرى فيه تفصيله أما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الشهاب م ر وضابط الانقطاع أن يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعهما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم فيحرم مسه وقضية تفصيله فى الجلد بين الانفصال وعدمه وسكوته عن الورق أنه يحرم مسه مطلقا

وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسى وهو كذلك وان قال الزركشى لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن كما شمل ذلك بعض المتأخرين وتبعه على ذلك قول الروضة أما اذا قرأ شيأ منه لا على قصد القرآن فيجوز (و) الرابع (مس) شئ من (المصحف) بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء فى ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم أيضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه فى البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ونقل الزركشى عن الغزالى أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا

متصلا أو منفصلا ولو هوامشه المقصوصة لكن فى سم على حج أنه استقرب جريان تفصيل
الجلد فى الورق قاله ع ش وفى قل على المحلى ولو قطعنا الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال
بعضهم يجرى فيها تفصيل الجلد وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصد بيعه قطع نسبته
عنه فيه نظر ومال م ر الى الجواز سم على المنهج ع ش (قوله ولم يتمكن من الطهارة) ولو
بالتيمم أى ولا من ايداعه مسلما (قوله بل يجب أخذه حينئذ) أى حين اذ خاف عليه ما ذكر
فان خاف عليه ضياعا جاز حمله ولا يجب ولو حال تغوطه كما فى شرح م ر وعند تعارض القائه
فى قاذورة ووقوعه فى يد كافر يقدم الثانى لان أخذه غير محقق الاهانة بخلاف الالقاء المذكور
اه اج وفيه اشارة الى ان بل للانتقال لا للابطال فلا يعترض بذلك أى انتقل من بعض صور
الجواز الى بعض صور الوجوب لان فى الغرق والحرق فيه اتلاف له بالكلية بخلافه فى الضياع
فان عينه باقية قال قل على الجلال وتوسده كحمله ان تعين طريقا الا نحو صباع ويجوز توسد
كتب العلم لخوف الضياع اه (قوله وخرج بالمصحف غيره كتوراة الخ) نعم يكره ان علم عدم
التبديل والافلا كراهة وان تحققها جاز الاستنجاء بالمبدل فقط ان خلا عن اسم معظم رحمانى
(قوله فلا يحرم) أى مسه وحمله (قوله فى متاع) أى بشرط أن لا يعد ماسا والطرفية ليست بقيد
أو فى بمعنى مع (قوله ولو مع الامتعة) ضعيف والحاصل ان المسئلة رباعية قصده وحده حرام
وما عداها لا حرمة كما فى شرح م ر خلافا للشارح وغيره فى المعية وعبارة م ر والاصح حل
حمله فى أمتعة ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الامتعة فقط أو لم يقصد شيأ أو قصدهما
بخلاف ما اذا قصده فقط (قوله كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها) راجع لقوله يحرم وهو معتمد
فى المقيس عليه دون المقيس وفرق بينهما بأن المتاع جرم يستتبع بخلاف القراءة *(فرع)*
يحل حمل حامل المصحف لانه غير حامل له عرفا وظاهره أنه لا يجرى فيه تفصيل الامتعة وعبارة
م ر ولو حمل حامل المصحف لم يحرم وان قصد المصحف خلافا لبعضهم لانه غير حامل له عرفا ولو حمل
مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف فى المتاع فى التفصيل وأما مس الجلد فيحرم
مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله لكن قيده أى الشخص المحمول
الطبلاوى بغير نحو صغير لا ينسب اليه حمل أى فيحرم حمل الصغير الذى هو حامل للمصحف وخالف
ابن حجر فى شرح الارشاد كلام م ر وقال انه يجرى فيه تفصيل المتاع مع المصحف ولو وضع
نحو مخدة تحت المصحف وجرها به فلا يبعد أنه فى معنى الحمل فيجرى فيه تفصيل الحمل فى الامتعة
بخلاف ما لو دفعها به بلا قبض عليها الا انه ليس حملا ولا فى معناه اه اج وفى قل على التحرير
قوله فى متاع أى وان لم يصلح للاستتباع خلافا للخطيب ومحل عدم الحرمة ما لم يكن مع
الحمل مس والا حرم المس لانه يحرم ولو بحائل حيث يعد ماساله عرفا ومن المتاع كتاب جلد مع
المصحف فى جلد واحد فيحرم مس جهة المصحف وكعبه وما حاذاه من لسانه عند انطباقه فان كان
مفتوحا من جهة المصحف حرم كله أو من جهة غيره حل كله اه وقال بعضهم يحرم منه ما يحاذى
المصحف اذا طبق لانه محاذ بالقوة كما قرره شيخنا ح ف قال البرماوى وانظر لو جعل المصحف
بين كتابين وجعل للثلاثة جلد واحد والظاهر أنه يأتى فيه التفصيل الذى فى المتاع أى بالنسبة
للحمل وأما المس فيحرم مس ما حاذاه ولو جعل بين المصحف كتاب بأن جعل بعض المصحف من

جهة

(و) كذا يحرم (حمله) أى المصحف لانه أبلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره فى التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله فى متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيأ لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضى الحل فى هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها

جهة والبعض الآخر من جهة أخرى فينبغي الحرمة مطلقا ولا يتوقف على قصده اه (قوله في تفسير) سواء كان القرآن في خلال التفسير أو وحده كأن كتب القرآن في وسط الورقة والتفسير حولها (قوله سواء تميزت ألفاظه) صوابه حروفه لان الالفاظ اعراض لالون لها وأجيب بأن المراد دال ألفاظه وهو الحروف كما قرره شيخنا العشماوي (قوله اذا كان التفسير أكثر) أي يقينا ففي صورة الشك يحرم والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن وبرسم الخط في التفسير قاله شيخنا ونقله عن شيخنا م ر ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بأن المدار على القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة وقال العلامة العبادي العبرة باللفظ مطلقا قل مع زيادة وعبارة م ر والاوجه أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع اه ولو كتب بهامش مصحف تفسيرا فهو كالتفسير الممازج لانهم أطلقوا التفسير ولم يفرقوا بين المتميز وغيره على ما اعتمده م ر خلافا لمن قال بالحرمة وقال انه مصحف والمعتمد الاول ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل اه قال اطف هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم وانظر الفرق على هذا بينه وبين حمله في أمتعة حيث حرم مع قصده القرآن وحده ولعل الفرق تميزه عن المتاع بأخذه أي المصحف منه أي المتاع بخلاف التفسير اه (قوله وبين الحمل) المناسب أن يقول بين استواء الحرير مع غيره حتى حل لان الفرق بين الاستواءين (قوله مطلقا) أي سواء قصد التفسير أو القرآن وقال فل أي لا يحرم مس حروف القرآن في التفسير ولا مس حروف التفسير ولا هما معا وقال شيخنا م ر اذا وضع يده على شيء حرم اذا لم يكن التفسير أكثر اه وكلام الشارح ضعيف على هذا م د وهذه العبارة غير محررة والذي ذكره م ر أنه اذا وضع يده على شيء من القرآن حرم وان كان التفسير أكثر (قوله أو تردد) أي أو عبور ان خافت التلويث والا فلا حرمة لكن يكره (قوله ولا جنبا الخ) اعترض بأن الكلام في الحيض وأجيب بانه مقيس على الجنابة لكن كان ينبغي للشارح أن يذكر ذلك كأن يقول وقيس بالجنابة الحيض وجنبا حال من الواو في لا تقربوا لان الجنب يقع على الواحد والمتعدد لان جنبا معطوف على وأنتم سكارى والمعطوف على الحال حال (قوله أي لا تقربوا مواضع الصلاة) هذا التقدير لا يحتاج اليه الا في قوله ولا جنبا لان المعنى ولا تقربوا الصلاة جنبا فيحتاج الى تقدير المواضع وأما بالنسبة الى السكارى فلا يحتاج للتقدير لان السكارى لا يمنعون من دخول مواضع الصلاة وانما يمنعون من فعل الصلاة فالصلاة مستعملة في حقيقتها ومجازها كما قرره شيخنا وقال الشرف المناوي في شرح المختصر جزم الاستاذ الحليمي في شرح الوسيط بتحريم المكث في المسجد على السكران واستثناه من جوازه للمحدث حدثا أصغر ويوافقه قول الرافعي في الاعتكاف السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى أي مواضع الصلاة (قوله بل في مواضعها) أي المعهودة كما ذكره والا لادى الى أن الحائض يحرم عليها المكث في سائر بقاع الارض لان قوله لا تقربوا الصلاة عام شامل لجميع بقاع الارض أي فهو عام مخصوص بالمساجد يؤخذ تخصيصه بالمساجد من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض

ويحل حمله في تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا اذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر منه لانه في معنى المصحف أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كره (و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أو تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد

ولا لجنب لان الحديث بين الكتاب (قوله ونظيره) أي في تقدير المضاف وقوله لهدمت صوامع هي معبد الرهبان والبيع كنائس النصارى والصلوات كنائس اليهود كما في الجلالين وقال الخازن لهدمت صوامع أي معابد الرهبان المتخذة في الصحراء وبيع وهي معابد النصارى في البلد وقيل الصوامع للصابئين والبيع للنصارى وصلوات يعني كنائس اليهود ويسمونها بالعبرانية صلوانا ومساجد يعني المسلمين يذكر فيها اسم الله كثيرا يعني في المساجد ومعنى الآية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض أي بالجهاد وإقامة الحدود لهدم في شريعة كل نبي مكان صلواتهم لهدم في زمن موسى الكنائس وفي زمن عيسى البيع والصوامع وفي زمن محمد صلى الله عليه وسلم المساجد (قوله إذا لم تخف الحائض تلويثه) أي ولو بالتوهم أي ويكره لها دخوله مع أمنها بخلاف الجنب فان مروره فيه خلاف الاولى ودخل في المسجد هواؤه وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجرة أصلها خارجه لا عكسه قال ع ش بل عكسه كذلك ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه مسجدا ظنه ولو بالاجتهاد وليس من علاماته وجود المنبر والتزويق والمنارة والشراريف ونحوها قل وقال شيخنا ح ف وتثبت المسجدية بالعلم بأنه موقوف للصلاة وبالاستفاضة ومعناها أن يتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير ومحله إذا لم يعلم أصله والا كأن كان بقرافة مصر فلا يثبت بها وفي حاشية الرحماني على التحرير قوله بمسجد وهو ما وقف للصلاة وتحقق ذلك أو ظن نحو استفاضة أو كونه على صورته ولو مشاعا وتجب قسمته فورا وتصح فيه التحية لا الاعتكاف على المعتمد نعم نقل ابن حجر عن السبكي أننا إذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع حكمنا بوقفيته اه (قوله ولو مشاعا) أي في أرض بعضها مملوك وان قل غير الملك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع أن حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انبهمت في كل من أجزاء تلك الأرض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث في مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه أنه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير كما في ع ش على م ر (قوله تلويثه) بالمثلثة كما في شرح المنهج وانما قيد بالمثلثة خوفا من قراءته بالنون إذ الحرمة لا تتوقف على التلوين بل متى لوث حرم وان لم يلون ومثلها كل ذي نجاسة يخشى تلويثه بها كسلس بول أو مذي أو مستحاضة فيحرم عليه المرور فيه فان أمنه جاز ولا يكره بخلاف الحائض فانه يكره لها لغلظ حدثها أي ان لم تكن حاجة كقرب طريق والا فلا كراهة اه سم مع زيادة *(فائدة)* قال ابن حجر بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره اه وأقره سم ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالاولى المستنجي بالاحجار وقوله يده على ذكره أي سواء كان مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش على م ر (قوله وخرج بالمسجد الخ) ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث ويتجه وفاقا لم ر أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من حيث كونه مملوكا للغير ولم يأذن له المالك ولا ظن رضاه سم (قوله والربط) هي الثغور ومثله الخانقاه وقوله ونحو ذلك أي كالمحال التي بنيت لذلك في الصحراء اه (قوله وكذا ما وقف) أي لا يحرم

وتقدم قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة إذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا

المكث والتردد فيما وقف بعضه مسجدا اهـ هذا ما اعتمده الشارح وهو ضعيف والمعتمد عند غيره ما قاله الاسنوى المذكور من أن له حكم المسجد فى ذلك وفى التحية وان قل مقدار المسجد قل (قوله الحاقه بالمسجد) والحال أنه يمكن قسمته والافلا يصح وقفه ع ش (قوله فى ذلك) أى التحريم وهو المعتمد (قوله ونحو ذلك) كحرمة الوطء فيه (قوله وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم) أى فلا يصح (قوله والطواف) أى بالبيت لانه لا يكون الا فى المسجد فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى اركان الحج فلأن يجوز لها الطواف أولى اهـ من شرح الكنز للعينى (قوله فرضه) وهو طواف الافاضة (قوله وواجبه) وهو طواف الوداع (قوله ونفله) كطواف القدوم (قوله سواء كان فى ضمن نسك أم لا) راجع للنفل أما الفرض فلا يكون الا فى نسك وأما الواجب فلا يكون الا خارج النسك فالمرأة الحائض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تطهر وتطوف فان خافت التخلف عن الرفقة خرجت معهم الى محل لا يمكن عودها له ثم تتحلل كالمحصر أى بذبح فحلق مع النية واذا عادت الى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا احرام اهـ م ر و ع ش (قوله الطواف صلاة) أى كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ وفى بعض النسخ الطواف بمنزلة الصلاة أى فى الستر والطهارة وليس المراد ان كل ما يبطلها يبطله اذ نحو الاكل وتوالى الافعال لا يبطله مع أنه من مبطلاتها وليس بمنزلتها أيضا فى امتناعه حال الخطبة بل هو جائز قال ح ومثله سجدتا التلاوة والشكر وخالفه م ر فيهما وفرق بأنهما فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف الطواف رحمانى قال اط ف وينبغى أن يأتى فيه مستحباتها من نحو وضع يده على صدره لانه أبلغ فى الخشوع ومكروهاتها ككف الشعر والثياب وان كانت الحكمة من السجود معه لا تتأتى هنا (قوله الا أن الله قد أحل فيه الكلام) فيه ان الله أحل فيه غير الكلام أيضا كالاكل والشرب فما الحكمة فى تخصيص الكلام الا أن يقال خصه لاجل ما بعده وقال ع ش على م ر لعله انما خصه لان الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم حرم اهـ وعبارة بعضهم قوله الا أن الله أحل الخ استثناء حل الكلام فقط يقتضى حرمة غيره كالأكل والشرب والركوب والاستدبار لان الاستثناء معيار العموم مع أنه لا يحرم ذلك أى الاكل وما بعده وقد يجاب بأن غير الكلام مقيس عليه أو يقال ان هذا الاستثناء كان لفائدة وهو أنهم كانوا يتكلمون بالكلام القبيح حالة الطواف والاستثناء اذا كان لنكتة لا مفهوم له عند الاصوليين فتأمل اهـ (قوله الوطء) ولو بحائل ثخين كانبوبة ومحل المنع اذا لم يخف الزنا فان خافه جاز ان تعين طريقا لدفعه كما قاله م ر بل ينبغى وجوبه لانه يرتكب أخف المفسدتين وقياسه حل الاستمناء ان تعين للدفع سم فلو كان يندفع بكل من الزنا والاستمناء تعين الاستمناء لخفته اج ولو تعارض الوطء فى الحيض والاستمناء بيده قدم الوطء لان المرأة محل له فى الجملة ولان حرمته لعارض وهو مجاورته للنجاسة وكونه يورث علة مؤلمة للمجامع واجذام الولد ليس أمرا محققا بخلاف الاستمناء بيده فانه حرام لذاته ويحتمل بحسب الظاهر خلافه اهـ ع ش قال البرماوى وهو الاقرب لان الوطء فى الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء فان فيه خلافا اهـ لان الامام أحمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة وعند الشافعى صغيرة قال النسابة فى شرح منظومة الانكحة لابن

وان قال الاسنوى التحية الملاحقة بالمسجد فى ذلك وفى التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلثمائة ذراع (و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونفله سواء أكان فى ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا أن الله تعالى قد أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد (و) السابع (الوطء)

ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم

العماد (فرع) الاستمناء باليد حرام وعند ابن كج أنه توقف فيه فى القديم والمذهب الجزم بتحريمه وفى الحديث ناكح يده ملعون وفى الحديث ان اقواما يأتون يوم القيامة أيديهم حبالى ذكر ذلك البغوى فى تفسيره وعن الامام أحمد فى رواية عنه أنه يباح عند الحاجة ويجوز ان يستمنى بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر جسدها ذكره المتولى اه قال ع ش وبقى ما لو دار الحال بين وطء زوجته فى دبرها وبين الزنا هل يقدم الوطء فى الدبر أو الزنا الاقرب أن له وطأها فى الدبر لان له الاستمتاع بها فى الجملة ولا حد عليه بذلك بخلاف الزنا وبقى ما لو تعارض عليه وطؤها فى الدبر والاستمناء بيد نفسه لدفع الزنا والاقرب أيضا حل ذلك لان له الاستمتاع بها فى الجملة وينبغى كفر من اعتقد حل الوطء فى الدبر لانه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة اه والمعتمد أنه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته فى دبرها قال السيد النسابة وكما يحرم الوطء فى الحيض يحرم فى الدبر أيضا سواء ذلك فى الحيض أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى المرأة فى دبرها وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها وفى لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد واتيان المرأة فى دبرها من العظائم قاله الرافعى فى شرحه الصغير والكبير أيضا واذا وطئ امرأته أو أمته فى دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير وقيل فى وجوب الحد قولان كوطء الاخت المملوكة والمذهب لا حد بوطء الاخت المملوكة لشبهة الملك لكن لو قذفه قاذف لا حد عليه لسقوط الاحصان بل واجبه التعزير فان المحصن هو الحر المسلم المكلف العفيف عن وطء يحد به ولو مكن امرأته أو أمته من اللعب بذكره فأنزل قال القاضى حسين فى أول فتاويه يكره لانه فى معنى العزل وقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال بعض المفسرين مستقبلات ومستدبرات فى فروجهن واتقى الحيضة والدبر اه * (فرع) * العزل منهى عنه وهو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع فأنزل خارج الفرج والاولى تركه على الاطلاق وأطلق صاحب المهذب كراهته ولا خلاف فى جوازه فى السرية صيانة للملك ولا يحرم فى الزوجة على المذهب سواء الحرة والامة بالاذن وغيره وقيل يحرم بغير اذن وقيل يحرم فى الحرة وأما المستولدة فأولى بالجواز لانها غير راسخة فى الفراش ولهذا لا يقسم لها (قوله ولو بعد انقطاعه) هذا يجرى فى جميع ما قبله غير الصوم فلو ذكره فيه لكان أولى ق ل وقد يقال أتى به هنا للرد على أبى حنيفة القائل بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل (قوله ووطؤها فى الفرج كبيرة) أى حال نزول الدم (قوله ويكفر مستحله) أى قبل الانقطاع بخلافه بعد الانقطاع فلا يكفر مستحله حينئذ للخلاف فيه وكذا لا يكفر ان كان الوطء بعد عشرة أيام لانه غير مجمع على حرمته حينئذ لان أكثر الحيض عند أبى حنيفة عشرة أيام فالدم الزائد عليها عنده غير حيض واعترض كفره مع أنه غير معلوم من الدين بالضرورة وعبارة سم فى شرح العباب كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكأنهم أرادوا مع كونه مجمعا عليه أنه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرا من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة فى الدم أو كدرة فلا كفر به للخلاف سم م د أى لانه قيل انهما ليسا حيضا وقوله ولا يخلو عن وقفة قال شيخنا

الجوهري لكن ينظر للبلد الواقع فيها ذلك ان كان من شأن أهلها أنه عندهم صار معلوما بالضرورة لكثرة العلماء بها كمصر فيكون استحلاله كفرا والا بأن كان ببلاد الارياف التي لم يكن بها علماء فلا كفر للعامة باستحلاله (قوله بخلاف الناسي) لف ونشر مرتب لان الناسي خرج بالعامد والجاهل خرج بالعالم والمكره خرج بالمختار أي فلا حرمة عليهم أصلا (قوله ان الله تجاوز) أي عفا وسامح وصفح فتفاعل بمعنى فعل وقوله عن أمتي أي أمة الاجابة فان قلت اذا كان الخطأ والنسيان معفوا وزاعنهما لهذه الامة فما الحكمة في الامر بالدعاء في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا الخ قلت اشار البيضاوي الى الجواب عن ذلك بقوله أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا الى نسيان أو خطأ من تفريط أو قلة مبالاة أو بأنفسهما اذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب كالسموم فكما أن تناولها يؤدي الى الهلاك وان كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يفضي الى العقاب وان لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز أن يدعو الانسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه ويؤيد ذلك مفهوم قوله رفع عن أمتي الخ اه بحروفه وقوله بما أدى فسر بهذا لان المؤاخذة انما هي بالمقدور والنسيان والخطأ غير مقدورين اه وقوله استدامة أي للنعمة وهي عدم المؤاخذة بهما (قوله في أول الدم) لو قال في اقباله لكان أولى لانه في قوته ويقابله ادباره اه (قوله وقوته) عطف تفسير والحكمة فيه قرب عهده بالجماع وفي الثاني بعده عنه وانظر حكمة تخصيصه بالدينار أي بمثقال أي أو ما يقوم مقامه (قوله أهله) أي زوجته وسيذكر الشارح أن غير الزوج مقيس على الزوج (قوله فليتصدق الخ) ويتكرر بتكرر الوطء (قوله ويقاس النفاس على الحيض) قال في المجموع ويسن التصدق بدينار أو نصفه لمن ترك الجمعة واجراه بعضهم في كل معصية اه ق ل وقال اج وقوله أو نصفه أي ان تركها بعذر (قوله ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره الخ) أي كالواطئ بالملك والزاني لان عليه حرمة أخرى غير حرمة الزنا كما قرره شيخنا العزيزي خلافا لما قاله المرحومي (قوله والوطء بعد انقطاع الدم) هذا مكرر لانه تقدم عقب كلام المتن الا أن يقال ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة وذكره هنا من حيث التصدق (قوله لانه وطء محرم) أي لان الحيض مستقذر ملوث ذكر الواطئ ومثله اللواط واحترز به عن الوطء المحرم لذاته وهو الوطء في نهار رمضان فانه موجب للكفارة بشروطه (قوله للاذى) أي للاستقذار وفي نسخة للايذاء والاولى هي الصواب قال تعالى قل هو أذى (قوله كاللواط) ووطء المجوسية (قوله فلا كفارة بوطئها) أي فلا تصدق بدينار ولا نصفه وليس المراد أنه لا كفارة عليه في نهار رمضان بوطئها بل عليه الكفارة العظمى وان وطئ بهيمة كما يأتي (قوله ولم يمكن صدقها) بأن لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه (قوله وان كذبها فلا) وان حلفت وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه حل وطئها للشك شرح الروض *(فرع)* لو وافقها على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول قولها لان الاصل بقاؤه م ر سم على المنهج وظاهره وان خالفت عادتها اه ع ش قال في النهاية وفيه أي في الحديث لعن الله الغائصة والمغوصة الغائصة التي لا تعلم زوجها انها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض والمغوصة التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول اني حائض اه مرحومي واج (قوله ولا يكره

بخلاف الناسي والجاهل والمكره حيث ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا لانه ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره

طبخها) وكانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يساكنوها فى البيوت والنصارى
يستبيحون كل شئ حتى الوطء فخالفت هذه الشريعة من الافراط الواقع من اليهود والتفريط
الواقع من النصارى ومن البدع ترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها وان غلب على الظن عدم
سلامتها من النجاسة وقد أطال الكلام على ذلك ابن حجر فى شرح العباب فراجعه (**قوله والثامن**
الاستمتاع الخ) وفى بعض النسخ والاستمتاع بالمباشرة بوطء أو غيره وذكره بعد الوطء من ذكر
العام بعد الخاص وبين الاستمتاع والمباشرة العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى مباشرة
بشهوة وينفرد الاول فى النظر بشهوة والثانى فى لمس بلا شهوة والتحريم منوط بالمباشرة ولو بلا
شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة اهـ م د وفى كون
النظر بشهوة استمتاعا نظر تأمل والنسخة التى فيها المباشرة أولى كما يدل لذلك قول الشارح بعد
وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر بشهوة الخ قال سم لو خلقت السرة فى محل اعلى من محلها الغالب
أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب ولو لم يخلق له
سرة أو ركبة قدرا له باعتبار الغالب (**قوله فاعتزلوا النساء**) وقبله ويسألونك عن المحيض قل
هو أذى المراد به أذى للولد فان وطء المرأة فى الحيض يورث الجذام فى الولد وحكى أن رجلا أتت
امرأته بغلام أسود فنفاه عنه فترافعا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنظر اليه فقال له هل
وطئتها وهى حائض قال نعم فالحقه به وقال ان الله سود وجه ابنكما عقوبة لكما اهـ نسابة (**قوله فى**
المحيض) ان كان المراد به زمن الحيض فيقتضى حرمة ما عدا ما بين السرة والركبة وليس مرادا
ولا يشمل حالة الانقطاع وقبل الغسل وان كان المراد به مكانه وهو الفرج ففيه قصور فلما كانت
الآية غير ظاهرة الدلالة على المقصود أتى بالحديث لانه نص فى المقصود كما قرره شيخنا العشماوى
(**قوله وخص بمفهومه**) وهو تحريم ما بين السرة والركبة عموم الحديث الآخر الشامل لجميع
البدن قال (**قوله والقياس ان مسها الذكر الخ**) اعترضه فى شرح الروض بثلاث اعتراضات
أولها ان حرمة مس الرجل لما بين سرتها وركبتها لاجل الاذى وهو الحيض وهذا أى الاذى
ليس موجودا فى الرجل فجاز لها أن تستمتع به ولو فيما بين سرته وركبته بغير ما بين سرتها وركبتها
والا كان مستمتعا بمحل الاذى ثانيها ان مسها بيدها أو غيرها الذكر ونحوه من استمتاع الرجل بما
فوق سرتها وركبتها الثالث ما ذكره الشارح بقوله والصواب الخ وقوله والقياس أى قياسا
على الرجل وقوله ونحوه أى المس كالنظر بشهوة فقوله من الاستمتاعات بيان لقوله ونحوه والنحو
بالنصب عطف على المس بدليل بيانه بقوله من الاستمتاعات والمراد بالذكر قبل الرجل (**قوله**
والصواب) فيه اشعار بأن عموم عبارة الاسنوى فيها خطأ لصدقها بمس ما بين السرة والركبة
باليد وهو غير صحيح اهـ م د أى لانه لا يحرم (**قوله ويحرم عليه تمكينها من لمسه**) الاولى ويحرم
عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها فى جميع بدنه لان ما منع من مسه يمنعها أن تمسه به كما ذكره
الشارح الا أن يقال يلزم من حرمة التمكين عليها حرمة مسها به (**قوله لزمن امكانه الخ**) بأن
كان بعد مضى عادتها واحترز به عما اذا انقطع قبل مضى زمن العادة بأن كانت ذات تقطع
كان كان ينزل يوما وينقطع يوما فانه لا اعتبار به (**قوله ارتفع عنها سقوط الصلاة**) أى فيلزمها
فعلها أو قضاؤها ولو عبر بغير هذه العبارة لكان أنسب بأن يقول وجب عليها الصلاة والصوم

ولا

طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو
عجين أو نحوه (و) الثامن (الاستمتاع
بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة
والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء فى المحيض ولخبر أبى
داود باسناد جيد انه صلى الله عليه
وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته
وهى حائض فقال ما فوق الازار
وخص بمفهومه عموم خبر مسلم
اصنعوا كل شئ الا النكاح ولان
الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى
الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى
يوشك بالكسر أفصح كما ذكره النووى
فى رياضه أن يقع فيه وخرج بما بين
السرة والركبة هما وباقى الجسد فلا
يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع
بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس
هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة
قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة
المرأة للزوج والقياس ان مسها الذكر
ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما
بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته
بها فى ذلك المحل انتهى والصواب فى
نظم القياس ان نقول كل ما منعناه منه
نمنعها أن تمسه به فيجوز له أن يلمس
بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها
وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه
بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن
امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة

ولاحاجة لقوله لزمن امكانه قل وقد يقال بل يحتاج اليه لانه أراد بزمن امكانه فراغ عادتها بخلاف مالو انقطع قبل مضى عادتها تأمّل (قوله مما حرم) أى سواء كان مذكورا فى هذا الكتاب أم لا فلا يرد أنه لم يقدم حرمة الطلاق والطهر حتى يستثنيهما (قوله لان تحريمه الخ) أشار الى أن للحيض جهتين جهة خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من الحيثية الاولى وقد زالت فتأمّل (قوله وقد زال) مرتبط بقوله بالحيض أى زال الحيض الخاص الذى هو سبب المنع (قوله وغير الطلاق) أى لانه يحرم فى الحيض والنفاس بشرط كونها موطوأة تعتد باقراء مطلقة بلا عوض منها مرحومى (قوله وغير الطهر) وهو الغسل أو التيمم المذكوران قبله وحينئذ فتحلّ العبارة الا أن يقال لم يحل قبل الطهر غير الطهر أو لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فى ذلك من التهافت لحل الشئ قبل نفسه وقد تبع الشارح فى هذه العبارة ما فى المنهج قل وأجاب ع ش بانّ الطهر الاوّل خاص وهو الرافع لحدث الحيض والثانى عامّ كالوضوء وغسل الجمعة والعيد أى فيحل ما ذكر قبل الطهر من الحيض وفى قل على الجلال وقول بعضهم فى عبارة المنهج تهافت لانه استثنى الطهر من نفسه فكانه قال لم يحل قبل الطهر الا الطهر مردود لانه انما استثناه من عموم ما حرم اهـ وقد يجاب بأنّ المراد بالطهر الاوّل الناشئ عن المصدر وهو التطهر وبالثانى المعنى المصدرى وهو الفعل (قوله أما ما عدا الاستمتاع) كالصلاة والطواف وقراءة القرآن (قوله لزمه تعليمها) أى ان انفرد بمعرفة ذلك أو سألته لئلا يؤدّى الى التواكل (قوله الا برضاه) وعند الحنفية تخرج للحج وان لم يأذن لها اذا وجدت محرما لانّ حقوق الزوج لا تجب فى الفروض اهـ ح ف ومد (قوله فللزوج أن يطأها فى الحال) ما لم تخف عوده أى الدم فان خافت عوده استحب له التوقف فى الوطء احتياطا شرح مر مرحومى (قوله ويحرم على الجنب) أى ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وذكر ما يحرم على الجنب وما يحرم على المحدث هنا استطرادى لانّ محل المحرمات على الجنب باب الغسل والمحرمات على المحدث باب النواقض وقوله خمسة أشياء فيه مسامحة لانه عد ستة اللهمّ الا أن يقال مفهوم العدد لا يفيد الحصر أو انه لما كان متعلق المس والحمل وهو المصحف واحدا عدهما واحدا اهـ مد (قوله الصلاة) محل الحرمة لغير حاجة فلا يرد من خشى أن يظن به سوأً فانه يأتى بافعالها من غير نية ولا حرمة عليه رحمانى قال شيخنا العزيزى وما يقع للشخص فى بعض الاحيان من أنه ينام عند نساء أو أولاد مُرْدٍ ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع فى عرضه اذا اغتسل فانه لا يغتسل وهذا عذر مبيح للتيمم لانه أشق من الخوف على أخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلى ويقضى لان هذه مثل التيمم للبرد ومثل الصلاة خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر أى فيحرم ولو داخل الصلاة كان قرأ فاقد الطهورين آية سجدة بدل الفاتحة فيمتنع عليه السجود كما يمتنع عليه سجود السهو وتعمد الصلاة ونحوها مع الحدث كبيرة يكفر مستحله فى الحدث المجمع عليه لا كمس ولمس كما مرّ واعلم أن المراد بخطبة الجمعة الاركان الخمسة لا المستحب فيها حتى لو أتى بالاركان المذكورة وهو متطهر وأحدث بعدها وتوضأ عن قرب بحيث لا يفوت الولاء المشروط صح فيما يظهر قاله الشوبرى (قوله وقراءة القرآن) أى لمسلم غير نبى على ما يأتى قل وتقدم عن ع ش حرمة القراءة

ولم يحل مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى أن تطهر بماء أو تيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهى صريحة فيما ذكر واما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بدّ منهما معا * (فائدة) * حكى الغزالى ان الوطء [أى من الدم والغسل] قبل الغسل يورث الجذام فى الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذِكْرٍ أو تعليم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت فللزوج أن يطأها فى الحال من غير كراهة (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهى (الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله)

على النبي حال الجنابة ونصه وقراءة قرآن ولو لنبي كما شمله اطلاقهم ويؤيده ماذكره في شرح العباب من الحديث الذي نصه روى الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة اهـ وعليه فيفرق بينه وبين جواز المكث له في المسجد بأن قراءة القرآن يمكن التخلص من حرمتها بعدم قصد القرآن فكان للتحريم منه وجه ولا كذلك المسجد لان حرمته ذاتية فلا ينفك تحريم المكث فيه بحال فاغتفر له توسعة عليه صلى الله وسلم وقوله ليس الجنابة بنصب الجنابة على انها خبر ليس واسمها ضمير يعود على الشئ (قوله على الحكم المتقدم الخ) وهو التعميم في الفرض والنفل والاولى أن يقول على الوجه المتقدم لانه ليس المراد بالحكم الحرمة لتصريح المتن بها (قوله اللبث أي المكث لمسلم) أي بالغ (قوله غير النبي) مراده الجنس فسائر الانبياء كذلك على أن هذا الحكم في شريعتنا ولا يعلم حكمه فيما قبلها وماذكره الشارح من الاحكام هنا مكرر مع ماتقدم كله أو غالبه ق ل قال ح ل ويحصل المكث بزيادة على الطمأنينة اهـ والمعتمد أنه يكفي فيه أقل مجزئ في الطمأنينة (قوله في المسجد) ومنه رحبته والرحبة الساحة المنبسطة لصيانته عن القاذورات (قوله أو التردد فيه) من التردد المضر أن يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف مالو دخله يريد الخروج من الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع اهـ سم (قوله العبور) وهو الدخول من باب والخروج من اخر فهو جائز لكنه لغير غرض كقرب طريق خلاف الاولى بخلاف عبور الحائض مع أمن التلويث فيكره لغلظ حدثها كما مر (قوله فانه يمكن لم يقل فلا يحرم عليه مع أنه المناسب للاحتراز لبقاء الحرمة عليه لكونه مكلفا بفروع الشريعة وعبارة قوله فانه يمكن المناسب أن يقول فلا يحرم عليه المكث الا أن يقال فيما تقدم شئ مقدر هذا محترزه والتقدير ومكث مسلم فيحرم عليه ولا يمكن منه وأما الكافر فيمكن منه وان كان يحرم عليه اهـ (قوله لانه لا يعتقد حرمة ذلك) وانما حرم تمليكه الطعام لاستعماله في رمضان لانه يعتقد وجوب الصوم وأخطأ في تعيين وقته ويكره تنزيها السؤال في المسجد دون اعطاء السائل فيه فيندب هذا هو المنقول والذي دلت عليه الاحاديث سم عن السيوطي رحماني وع ش على م ر (قوله الا أن يكون لحاجة) فلا بد من شرطي الحاجة والاذن على المعتمد كما في شرح م ر خلافا لما في حاشية ق ل من الاكتفاء بأحدهما فان دخل من غير اذن ولا حاجة عزر ودخولنا أماكنهم كذلك أي التي يتعبدون فيها (قوله لا كأكل وشرب) أي وتعلم حساب ولغة فلا يجوز سم (قوله مسلم) مكلف ولو فاسقا بخلاف الاذن في دخول الدار فيكفي اذن الصبي اذا أذن له أبوه تعظيما للمسجد م د (قوله الا أن يكون له خصومة) أي فلا يشترط الاذن من المسلم وعبارة الرحماني على التحرير قوله وبالمسلم الكافر أي ان دخل لحاجة باذن مسلم بالغ عاقل أو جلوس قاض أو مفت فيه فيجوز تمكينه مع حرمة مكثه لخطابه بالفروع اهـ وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز له الاذن في دخولها مطلقا تعظيما لها سواء كانت بالمسجد أم لا (قوله ولهواء المسجد) كأن طار فيه والمراد به مافوقه الى السماء السابعة وماتحته الى الارض السابعة نعم ان كان فوقه أو تحته علو أو سفل قبل وقفيته لم يتجاوزه أي لم يتجاوز المسجد محله

على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا و) الخامس (اللبث) أي المكث (في المسجد) لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم لغير عذر ولا يمكث أو التردد فيه لغير عذر والاية السابقة والحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة وأصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا أن يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وان بأذن له مسلم في الدخول الا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولهواء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه

فلا يشمل ما فوقه أو ما تحته الا بعد زواله وان أعيد اه ق ل وأقره اج ومقتضى قوله الا بعد
زواله أنه اذا أزيل حكم بالمسجدية لذلك الهواء وفيه نظر لقصر الحكم على ما عدا ذلك المكان
الآن يقال اذ البناء مانع وقد زال اه (قوله في طرفه) أى أو طرف ثوبه (قوله دخوله المسجد)
أى مكثه فيه جنبا لكن لم يقع منه (قوله وتعذر عليه الخروج) أى تعسر عليه أخذا مما بعد
اه ق ل (قوله أو على ماله) أى وان قل كدرهم ع ش (قوله ولو لم يجد الجنب الماء) مثل
الماء ثمنه فيما تقرر (قوله تيمم ودخل) وفائدة التيمم تجويز الدخول له أى المكث ولو صلى به
صلاة قبل الدخول صح أيضا وعبارة بعضهم قوله تيمم أى بنية استباحة دخول المسجد
واذا كان كذلك لا تباح له به صلاة لانه من قبيل المرتبة الثالثة وأما على قول البغوى فالتيمم
بدلا عن الغسل فله الصلاة به ولا يضره وجود الماء في المسجد لانه ليس محلا للاغتسال فيه
فوجود الماء فيه كالعدم واذا تيمم كان له الصلاة في المسجد والصلاة خارج المسجد (قوله
والا) بأن كان يشق عليه ذلك كأن لم يجد اناء يغرف به ولا من يناوله الماء من المسجد وقوله
اغتسل فيه أى ويغتفر المكث حينئذ بقدر الحاجة فان لم يكن مكث جاز قطعا ق ل (قوله
ولا يكفيه التيمم) أى بدلا عن الغسل (قوله ولا يغتسل فيه) لان وجود الماء في المسجد مانع
شرعى من استعمال الجنب له لما يلزم عليه من مكثه فيه حال غسله والحاصل ان البغوى قال
انه يكفيه التيمم ويدخل المسجد لصلاة مثلا ولا يغتسل فيه لانه ليس محلا للاغتسال ووجود
الماء فيه كالعدم لكنه ضعيف (قوله جواز الدخول) أى بعد التيمم كما أشار اليه ق ل
(قوله للاستقاءة) أى الشرب وقال م د ليغتسل به أو للشرب وفى نسخ للاستقاء وصوبها
الاجهورى لانه قال وفى بعض النسخ للاستقاءة باثبات التاء وهو خطأ يدرك بادنى تأمل اه
ولعله لانها طلب القىء (قوله على هذا التفصيل) أى الاول وهو قوله ان وجد ترابا تيمم ودخل
والا فلا يدخل لما يلزم عليه من مكثه جنبا في المسجد وفى حاشية م د المراد التفصيل الثانى
أى بأن يقال اذا تيمم ودخل ان أمكنه نقل الماء وشربه خارج المسجد فعل والا شربه في المسجد
ومكث بقدره والاول أحسن لان التفصيل الثانى المشار اليه فيما سبق بقوله واغترف
وخرج ان لم يشق عليه الخ فلا تصح ارادته هنا اذ هو تفصيل في المكث لا في الدخول فتأمل
(فائدة) قال الامام أحمد بن حنبل ان للجنب أن يمكث في المسجد لكن بشرط أن يتوضأ
ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اه ع ش على م ر وقال شيخنا العزيزى وحاصل التفصيل
أنه يدخل ان وجد ترابا ويتيمم به والا فلا (قوله ان أصحاب الصفة) وهم زهاد من الصحابة
فقراء غرباء جمع أعرب يأوون مسجده صلى الله عليه وسلم وكان أبو هريرة عريفهم وكان الناس
يعافونهم لفقرهم فاقتطع لهم صلى الله عليه وسلم قطعة من آخر مسجده ومكثوا فيها وظللت
عليهم وكانوا يقلون ويكثرون فاذا كثروا بلغوا أربعمائة واذا قلوا بلغوا سبعين وكان
المنافقون يكرهونهم حتى اجتمع منهم جماعة وأتوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا له اجعل
لنا يوما في الجلوس في المسجد ولهم يوما وأرادوا اخراجهم من المسجد فنزل في شأنهم على النبى
صلى الله عليه وسلم قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من
حسابهم من شئ الى قوله فتكون من الظالمين وروى أنه صلى الله عليه وسلم وقف عليهم وقال
لهم أبشروا يا أهل الصفة من كان من أمتى على نعتكم كان من رفقائى فى الجنة ففيه اشارة الى

أو فى طرفه فى المسجد وبغير النبى
صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال
صاحب التلخيص ذكر من خصائصه
صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا
ومال اليه النووى وبالمسجد المدارس
ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض
كان احتلم فى المسجد وتعذر عليه
الخروج لاغلاق باب أو لخوف على
نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على
ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب
عليه كما فى الروضة أن يتيمم ان وجد
غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز له
أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه
كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب
المسجد الداخل فى وقفيته لا المجموع
من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء
الا فى المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل
واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك
والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على
المعتمد كما بحثه النووى فى مجموعه بعد
نقله عن البغوى انه يتيمم ولا يغتسل فيه
واطلاق الانوار جواز الدخول
للاستقاءة والمكث لها بقدرها فقط
محمول على هذا التفصيل *(فائدة)*
لا بأس بالنوم فى المسجد لغير الجنب
ولو لغير أعزب فقد ثبت ان أصحاب
الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه فى زمنه
صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على
المصلين أو شوش عليهم

حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا
يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى
اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
(ويحرم على المحدث) حدثا أصغر وهو
المراد عند الاطلاق غالبا (ثلاثة
أشياء) والاصح أنه مختص بالاعضاء
الاربعة لان وجوب الغسل والمسح
مختصان بها وان كل عضو يرتفع
حدثه بغسله في المغسول وبمسحه
في الممسوح وانما حرم مس المصحف
بذلك العضو بعد غسله قبل تمام
الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي
(الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل
من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم
بالحيض * (تنبيه) * قد علم من كلام
المصنف تقسيم الحدث الى أكبر
ومتوسط وأصغر وبه صرح كل من ابن
عبد السلام والزركشي في قواعده
* (خاتمة) * فيها مسائل منثورة مهمة
يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف والخريطة
وعاء كالكيس من ادم أو غيره ولا بد
أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن
المقري لانهما لما كانا معدين له كانا
كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة
كالخريطة أما اذا لم يكن المصحف فيهما (تأمل)
أو هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما
ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو
بعض آية كلوح لان القرآن قد أثبت
فيه للدراسة فأشبه المصحف أما ما كتب
لغير الدراسة كالتميمة

أنهم رفقاؤه فيها من باب أولى (قوله حرم النوم فيه) أي في وقت التضييق فقط ويجب حينئذ
تنبيهه ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الاول أو امام المصلين ولا ينبغي التصدق في المسجد
ويلزم من رآه الانكار عليه ومنعه ان قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم ان شوش على المصلين
أو مشى امام الصفوف أو تخطى رقابهم ويحرم الرقص فيه ولو لغير نحو شابة ويحرم النط فيه
ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وايذا غيره قل على الجلال ويحرم ادخال النجاسة ولو جافة
ويحرم تقذيره ولو بالطاهرات كالقاء الماء المستعمل فيه بخلاف الوضوء فيه وان وقع فيه
ماؤه لعدم تقذيره وعدم اهانته وأما طرح القمل في المسجد فان كان ميتا حرم لنجاسته وان
كان حيا فكذلك لتعذيبه بالجوع بخلاف البرغوث لانه يأكل التراب والمشهور التسوية بين
القمل والبرغوث في جواز رميهما في الارض الترابية في المسجد عند ابن حجر أو خارجه عنده
وعند م ر وأما طرح الاشياء الجافة كقشر اللب وغيره فمكروه لا غير لانه تعفيش لا تقذير
ذكره ع ش على م ر وقرره العلامة الحفني اه (قوله ولا يحرم اخراج الريح فيه) فاخراج
الريح فيه خلاف الاولى كما ذكره الشارح وهذا عندنا معاشر الشافعية خلافا لمن قال
بالحرمة كالسادة المالكية وقوله تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم هذا يدل على اثبات حاسة
الشم لهم ومقتضاه الحرمة لكن صد عنها الجمهور والكلام في غير الحفظة فانهم لا يفارقون
العبد (قوله الى أكبر) أي باعتبار كثرة افراده وأوسط بالنسبة للاكبر والاصغر كذا
قيل وفيه نظر لان الاصغر أكثر افرادا وأيضا الجنابة توجد في النساء فليس الحيض الذي
هو الاكبر أكثر افرادا فالصواب أن المراد بالاكبر الاغلظ والمراد بالاوسط المتوسط بين الاكبر
والاصغر (قوله وصندوق) بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي ففيه ست لغات ومثله
كرسي وضع عليه زي أي فيحرم مس جميع الكرسي بشرط أن يكون عليه المصحف على المعتمد
خلافا لسم وح ل وهذا في الكرسي الصغير المعد للمصحف أما الكرسي الكبير الذي يقعد
عليه القارئ فلا يحرم الا مس الدفتين الساترتين للمصحف وهو فيهما لانه كالصندوق ومن
الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه اذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه
وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه كما أفتى به شيخنا وأقره اه مد على التحرير (قوله
من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (قوله ولا بد أن يكونا معدين للمصحف) أي وحده
وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أولا وهو قريب شرح م ر وقوله
أعد له أي عرفا ليخرج نحو الخزائن اج اه (قوله لانهما لما كانا معدين له الخ) أي فتكون
حرمة مس الخريطة والصندوق ثابتة بطريق القياس على الجلد كما أشار اليه الشارح فتأمل
عزيزي (قوله والعلاقة) أي اللائقة لا طويلة جدا أي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها
مفرطا (قوله لم يحرم مسهما) ان لم يكن ماسا للمصحف (قوله لدرس) أي ولو على جدار فيحرم
مسه وعليه فهل يحرم مس الموضع الخالي من الجدار كما في اللوح فيه نظر والمتجه أنه لا يحرم
سم اج اه (قوله كلوح) ويحرم مس جميعه وكذا علاقته ولا يحرم محوه بريقه ولو بالبصق
عليه لانه ليس اهانة ولا يحرم مد نحو رجله الى جهة المصحف وقال الزركشي بالحرمة قال
وعبارة سم في شرح المتن اختلف مشايخنا في محو لوح القرآن بالبصاق كما جرت به العادة

في المكاتب فأطلق بعضهم حرمة ذلك وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوّزه وفصل بعضهم بين أن يبصق على اللوح فيحرم وان يبصق على خرقة ثم يمحوه بها فيحل قال ابن حجر ولو جعله من وحة لم يحرم لقلة الامتهان اه ولو قيل بالحرمة في جعله مروحة لم يبعد وقول الشارح كلوح يؤخذ منه أنه لابد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود أو باب قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة أي الخالي فيه عن القرآن وقيد العلقمي الخالي عنه بما لم يكن حريما للقرآن كما ذكره م د على التحرير (قوله وهي ورقة) أي مثلا فالاوراق كذلك حيث عدت تميمة عرفا وان كثر المكتوب فيها بل نقل عن الشارح ولو جميع القرآن ق ل ومانقل عن الشارح ضعيف قال الاجهوري وعلى مانقل عن الشارح فتكون من في قولهم شيء من القرآن للبيان لا للتبعيض غير أن كونها للتبعيض أظهر في العرف (قوله للتبرك) والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون مابعدها وبقصد الكاتب لنفسه أو لغيره متبرعا والافآمره أو مستأجره ولو قصد التميمة بما للدراسة تغير الحكم من الحرمة الى الحل وعكسه ولو شك هل قصد التميمة فلا يحرم أو الدراسة فيحرم قال ابن حجر بالاول نظرا الى تعارض الاحتمالين فيبقى أصل الحل قال شيخنا والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد قالوا لو شك في التفسير هل هو أكثر أولا انه يحرم اذ هي الاصل ولا يصار للحل الا بيقين اج ملخصا وهل يجوز كتابة التمائم للكفار أولا يجوز قيل أنه لا يجوز لانهم لم يعظموه وقيل يجوز كتابتها لهم ان علم أنهم يعظمونها وفي شرح م ر ويحرم مد الرجل الى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم وان كانوا يعظمونها اذ ليس هو كتعظيمنا ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر أيضا حالة الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة فلا حرمة بالمس بها وعبارة الرحماني تخرجت التميمة ولو لكافر نعم في ابن قاسم مايقتضي منعها له وعبارته ويحرم تمليكه مافيه قرآن وينبغي المنع من التميمة لانها لم تنقص عن آثار السلف بل تزيد ولا يرد ارساله عليه السلام الكتب لهم مع اشتمالها على القرآن لان ذلك كان منه لقصد التألف وقد أعز الله الاسلام فيمتنع وان قصدناه انتهت قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة أن يكون على طهارة وأن تكون في مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد في صحتها وان لا يقصد بكتابتها تجربتها وان يتلفظ بما يكتب وان يحفظها عن الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر مالا يعقل وان يحفظها عن الشمس وان يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يشكلها وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطها وأن لا يتربها وأن لا يمسها بالحديد وزاد بعضهم شرط الصحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر وشرط الجودة وهو أن يكون صائما قال بعضهم

ولا تعد بعد عصر اليوم * والصوم أجود فيه عند القوم

(قوله والثياب) بالجر عطفا على التميمة (قوله الى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء المهملة وسكون القاف ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو ملك الروم وأول من ضرب الدنانير كما في القاموس (قوله الحروز) جمع حرز وهو الجاب والمراد الحروز من القرآن (قوله الا اذا جعل عليها شمعا) استثناء من التعليق فقط وقوله شمعا أي خرقة مشمعة لانها تحفظه وقوله أو نحوه كجلد والمكروه وضعها على بدنه من غير شيء يصونها (قوله ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود الخ) سواء كانت الورقة قائمة وجعها أم كانت مضطجعة خلافا لابن الاستاذ

وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا أو نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس

ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ولا تضر ملاقاته مافى المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم عليه ولا يكره كتب شئ من القرآن فى اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام فى فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضى الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن أو شئ من أسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما فى المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشى على فراش أو خشب نقش بشئ من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث فى الاخيرة ووجب فى غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى أرض الكفار ان خيف وقوعه فى أيديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه

ومن تبعه شرح م ر قال سم بخلاف ما لو لف كمه على يده وقلب بها الا انه منسوب اليه ومتصل به فكان له حكم أجزائه وهذا التعليل يقتضى حرمة المس بما زاد من كمه على يده وهو غير بعيد اه اج (قوله ويكره الخ) قال ابن العماد ويحرم الاستناد لما كتب مسه على جدار اه سم بأن جعل خلف ظهره أما ان كان فوق رأسه فالظاهر انه لا يحرم الاستناد الى الجدار المكتوب فيه فراجعه (قوله ولبس الثوب) ولو مع الجنابة (قوله بخلاف ابتلاع قرطاس الخ) أى ورقة أي مالم يمضغه بحيث تذهب حروفه قل أو لم يخبره العدل بنفعه الا على هذا الوجه (قوله وأكل الطعام) كالرغيف المكتوب عليه وهذا أعنى قوله وأكل الطعام مبتدأ خبره كشرب الماء (قوله لا كراهة فيه) أى ولا فرق بين الاكل والشرب من هذه الحيثية وان فرق بينهما من حيث ان الكتابة على الطعام مكروهة بخلافها على اناء الشرب (قوله ويكره احراق الخ) مالم يكن فيه تضييع مال بلا غرض والا حرم وعلى هذا يحمل مافى السير من منع حرق كتب الكفار لما فيها من أسماء الله تعالى ولما فيه من تضييع المال اه وقوله احراق خشب أى مثلا فالورق كذلك ويحرم وطء ذلك قل (قوله وعليه يحمل تحريق عثمان الخ) وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها فى شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطأ وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان شرح الروض واذا تيسر الغسل ولم يخش وقوع الغسالة على الارض فهو أولى والا فالتحريق أولى ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم وفى ذلك ازراء بالمكتوب (قوله أو على نجس) والظاهر ان كتابة الفقه والحديث بالنجس مثل كتابة المصحف وهو كذلك (قوله لا بطاهر من متنجس) أى لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره فاذا تنجس كفه الا اصبعا منه فس بهذا الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز (قوله أو ضياع) أى بغير الحرق والتلف كأخذ سارق مسلم فاندفع الاعتراض بان نحو الغرق ضياع أى عليه (قوله كتب علم) أى محترم فان خاف عليه سرقة أو غيرها جاز توسده والا فلا (قوله جاز له أن يتوسده) أى يجعله وسادة أى مخدة * (فائدة) * وقع السؤال فى الدرس عما لو اضطر الى مأكول وكان لا يصل اليه الا بشئ يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف هل يجوز وضعه تحت رجليه فى هذه الحالة أم لا فأجيب عنه بان الظاهر الجواز معللا ذلك بان حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمى على غيره ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء أحدهما لتخلص السفينة ألقى المصحف حفظا للروح التى فى السفينة لا يقال وضع المصحف فى هذه الحالة امتهان لا نا نقول فعل ذلك للضرورة مانع من كونه امتهانا ألا ترى أنه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه لو توقف انقاذ الروح على ذلك وجب وضعه وحينئذ يحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغى تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه للكافر اه ع ش على م ر (قوله ويندب كتبه وايضاحه) أى تبيين حروفه واستدل السبكى على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد اذ من المعلوم أنه أفضل منهم قال الدميرى ومقتضى مذهبنا كراهة أخذ الفال منه وقال قل

يجوز أخذ الفال منه وذكر العبادى أن من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه الا باذن
مالكه أو مصحفا وجب وقيده البلقينى وغيره أى قيد قوله لم يجز بالمملوك أما الموقوف فيجوز
اصلاحه وفى حاشية الرحمانى وقع السؤال لشيخنا فى رجل كتب مصحفا ودفعه لفقيه يطلعه
واذا رأى لحنا يعلم فيه يشمع ولا يصلحه ما الحكم فأجاب بما نصه الحمد لله الهادى للصواب يجب
اصلاحه فورا أو اعلام الناهى فورا ليصلحه لان ترك الفورية فيه تقرير الخطا وهو ممتنع كتبه
محمد بن أحمد الشوبرى الشافعى وأفتى م ر بأن لحن الاطفال بحضرة الكامل فى القرآن
لا يحرم عليه ويسن فى حقه الرد فقط ولا يجب لانه ليس بمعصية والظاهر وجوب الرد قياسا على
وجوب منع الصبى ان رأيناه يزنى بصبية لان الوجوب لا يتوقف على العصيان اه وعبارة اط ف
نقلا عن ع ش فرع ذكر العبادى وغيره أنه لو استعار كتابا ورأى فيه خطأ وكان مملوكا غير
مصحف لا يصلح فيه شيأ مطلقا الا ان ظن رضا مالكه به وأنه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم
ينقص خطه قيمته لرداءته أى وعليه فينبغى أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا وغلب
على ظنه اجابة المدفوع اليه ولم يلحقه مشقة فى سؤاله وأن الوقف يجب اصلاحه ان تعين الخطأ
وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وأنه متى تردد فى عين لفظ أو فى الحكم لا يصلح شيأ
وما اعتيد من كتابة لعله كذا انما يجوز فى ملك الكاتب اه وحرج بقوله وأن الوقف يجب
اصلاحه كتابة الحواشى بهوامشه فلا يجوز وان احتيج اليه لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله
ولا نظر لزيادة قيمته بفعله للعلة المذكورة اه وفيه بحث وتعليله بقوله لما فيه من تغيير
الكتاب ممنوع (قوله ونقطه وشكله) أى صيانة له من اللحن والتحريف ويجوز كتابة القرآن
بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فيمتنع وهل يجوز كتابته بالرجل مع قدرته على كتابته
باليد أم لا فيه نظر والاقرب المنع لانه لا يتقصد بذلك الا مجرد القراءة الا أن يحمل الجواز على
ما اذا اضطر لنحو نفقة وانحصرت فى اكتسابه بكتابة القرآن بما ذكر وفائدة كتابته بغير العربية
مع حرمة القراءة بها أنه قد يحسنها من يقرؤه بالعربية أى ويحرم مسه وحمله والحالة ماذكر لان
مسمياتها ودوالها انما هو القرآن لانه لو قيل لمن كتبه بالهندى انطق بما كتبته نطق
بلفظ القرآن نقله اط ف عن ع ش وفيه على م ر نقلا عن سم على حج فرع أفتى شيخنا
م ر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندى وقياسه جوازه بنحو التركى أيضا * (فرع) * آخر الوجه
جواز تقطيع حروف القرآن فى القراءة فى التعليم للحاجة الى ذلك اه (قوله من مسه)
وكذا حمله بالاولى والفرق بينهما وبين القراءة وجود الامتهان فيهما والاستيلاء بخلاف القراءة
(قوله وتكره القراءة بفم متنجس) وتكره القراءة حال خروج الريح لا مع نحو مس أو لمس
لانه غير مستقذر عادة اه سم وقيل تحرم القراءة بفم متنجس (قوله بحمام) أى فى حمام
(قوله والا كرهت) هذا شامل لما يفعله السائل فى الطريق وعلى الاعتاب ففيها التفصيل
المذكور أى فان التهى عنها كرهت والا فلا كراهة اذ ليس القصد اهانة القرآن والا حرم
بل ربما كان كفرا (قوله ولا يجب منع الصغير الخ) ولا يمنع الصبى الجنب من المكث
فى المسجد ولا من قراءة القرآن ولو لغير حاجة وفارق منع مس المصحف لغير حاجة تعلمه بأن باب
المكث والقراءة أوسع كما مر فى الكافر اه اج (قوله لحاجة تعلمه) الاضافة بيانية أى لحاجة

ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه
لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان
معاندا وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز
تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس
وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم
يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع
الصغير المميز من حمل المصحف واللوح
للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا أكبر كما
فى فتاوى النووى لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا

الملائكة عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الجواب ما نقله الشهاب ابن حجر في بعض تصانيفه بقوله رمنها أن طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة لان الله تعالى كلفهم بها مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وخارجة عنهم ولا شك ان فعل الشئ مع مشقة ووجود الصارف عنه أبلغ من الطاعة والاذعان من فعله مع عدم ذلك اذ لا امتحان فيه بوجه اه (قوله ولتضمنها الخ) فعلى بمعنى اللام أو باقية على معناها التضمن الصلاة معنى التعطف فقوله لتضمنها جواب ثان فكان الاولى أن يقول أو لتضمنها الخ (قوله أقوال وأفعال) والاقوال الواجبة خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى والافعال الواجبة ثمانية النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللتسليمة الاولى والترتيب والمراد بالاقوال هنا والافعال ما يشمل الواجب والمندوب والمراد بالافعال ما يشمل الفعل القلبي فدخلت النية كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله بشرائط) هذا ليس من بقية أجزاء التعريف اذ الماهية تتحقق في الذهن بدونها كما أنها توجد في الخارج بدونها كمن صلى محدثا غير مستقبل اه ع ش على الغزى (قوله فتدخل صلاة الجنازة) الاولى وتدخل بالواو وقوله لان قولهم علة لقوله فتدخل وقوله يشمل الواجب الخ والافعال الواجبة في صلاة الجنازة هي القيامات عند كل تكبيرة لان القيام لكل تكبيرة منزل منزلة فعل مستقل وقوله لقولهم الخ علة للاستثناء المذكور في قوله غير التكبير والتسليم أى والشئ قد يفتتح بما هو منه كافتتاح القرآن بالفاتحة وكما هنا وقد يفتتح بما ليس منه وحاصل كلام الشارح أن التعريف معترض بأنه غير جامع لخروج صلاة الاخرس وغير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وحاصل الجواب أن صلاة الاخرس لا ترد لندرتها وسجدتى التلاوة والشكر خارجتان بلفظ أفعال اذ كل منهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم هكذا أجاب الشارح تبعا لابن العماد واعترض بأن سجدتى التلاوة والشكر ليستا فعلا واحدا لاشتمالهما على النية والرفع من السجود ويجاب بأن المراد أفعال مخصوصة كالركوع والسجود وعبارة م د قوله فتدخل صلاة الجنازة أى بقوله في الغالب اذ لا أفعال فيها وكذا صلاة المريض وقد يقال لا حاجة لقوله في الغالب لان صلاة الاخرس فيها بدل عن الاقوال وهو الاشارة بلسانه وشفتيه اليها لكن هذا خاص بمن عرض خرسه وأما صلاة الجنازة فالقيامات فيها أفعال وصلاة المريض فيها اجراء الاركان على قلبه ففيها فعل القلب على أن اعتبار الغالب يدخل سجدتى التلاوة والشكر فالمراد أقوال وأفعال ولو حكما والتعريف باعتبار وضع الصلاة شرعا فلا يضر عروض مانع كخرس ومرض (قوله بخلاف سجدة التلاوة والشكر) تعريعه على كون الاقوال والافعال للغالب مما يتعجب منه فان ذلك يقتضى ادخالهما لا اخراجهما وكان الصواب اسقاط قوله بخلاف الخ وكأن مراده أن صلاة الاخرس لما كان فيها أفعال متعددة وصلاة الجنازة فيها أقوال متعددة كفى في ادخالهما النظر للغالب وسجدة التلاوة والشكر لما كانا فعلا واحدا عرفا خرجا بصيغة الجمع لان كلا من التكبير المقرون به النية والتسليم خارج بقوله مفتتحة بالتكبير الخ فبقى فعل واحد فلا تدخل في الاقوال والافعال وعبارة ق ل قوله بخلاف سجدة الخ لا يخفى

ولتضمنها معنى التعطف عُدِّيتْ بعلى وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر

مافى هـذه العبارة من الخلل والتناقض من وجوه شتى والوجه أن يقال المراد من الافعال
والاقوال الواجبة فقط حقيقة أو حكما فتدخل صلاة الجنازة وتخرج السجدتان اهـ بالحرف
وفى دخول صـلاة الجنازة نظر لان الكلام فى الصلاة ذات الركوع والسجود وحينئذ فلا ترد
(قوله لان قولهم) الصواب أن يقول وقولهم أقوال الخ فجعله فائدة لانه لا يظهر كونه علة لما
قبله لانه اذا كان علة لقوله بخلاف الخ اقتضى ادخالهما الا اخراجهما ويرد بأن محط العلة
والمقصود منها هو قوله غير التكبير والتسليم اذ المقصود أنهما لم يشتملا الا على فعل واحد بعد
اخراج التكبير والتسليم منهما فلم يدخلا فى التعريف وان كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنازة
صح لكن كان المتبادر على هذا ان يقول وتدخل صلاة بوا والاستئناف (قوله غير التكبير)
صفة للواجب وهذا مبنى على أن ما كان مفتتحا به الشئ أو مختتما به ليس منه ويلزم عليه اخراج
النية من العبادات وهو فاسد لاتفاقهم على أن النية من أركان العبادات والتسليم من أركان
الصلاة ولا يجوز أن يكون ركن الشئ خارجا عن حقيقته وهو جزء منه قل (قوله وسميت)
أى الاقوال والافعال وقوله بذلك أى بالصلاة (قوله لاسم الجزء الخ) يرد عليه أن الجزء الذى
يطلق على الكل لابد أن يكون له مزية كاطلاق الرقبة على العبد فى قوله تعالى فتحرير رقبة
والدعاء هنا هينة وأجيب بأنه يشمل الدعاء الذى فى الفاتحة أعنى قوله اهدنا الصراط المستقيم
الخ (قوله على اسم الكل) صوابه اسقاط لفظ اسم مع أن لفظ كل لا تدخل عليه لام التعريف
فى الفصيح قل وقد يجاب بأنه من اضافة الصفة للموصوف أى الكل المسمى كذا قاله بعضهم
وهو فاسد وكذا قول اج انه من الاضافة البيانية اهـ نعم ان أريد بالاسم المسمى صح (قوله
وأفضل) عطف علة على معلول (قوله وفى بعض النسخ الصلوات الخ) وهى اولى ليطابق قوله
خمس من غير احتياج الى جعل اللام فى الصلاة للجنس (قوله أى العينية) أى المطلوبة من كل
شخص بعينه خرج فرض الكفاية قال العلامة م ر فى شرح الزبد فرض العين أفضل من فرض
الكفاية لشدة اعتناء الشارع به لقصده حصوله من كل مكلف فى الاغلب وان زعم الاستاذ أبو
اسحق الاسفراينى وامام الحرمين ووالده ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين لانه يصان
بقيام البعض به الكافى فى الخروج عن عهدته جميعُ المكلفين عن الاثم المترتب على تركهم له
وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم القائم به فقط اهـ والمعتمد الاول لانه الذى عليه
الجمهور اهـ فان قلت يلزم على سقوطه بواحد أن لا يثاب غير فاعل واحد منهما بعد صدوره من آخر
لسقوط الخطاب فيه وقد صرحوا بصحة ذلك فى نحو صلاة الجنازة فما الجمع قلت الذى يظهر
ان فى كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين أحدهما يقصد به حصول الفعل بدفع الاثم
فى الاول أو خلاف الاولى أو الكراهة فى الثانى وهذا هو الذى يسقط بالواحد والثانى يقصد به
تحصيل الفعل لاجل مصلحة حصول الثواب وهذا الذى لا يسقط بالواحد بل لابد من الاتيان به
من كل فرد فرد بعينه فان قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين قلت لك
أن تلتزمه لكن سنة العين التى تتضمنها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها لان
هذه ليست فى تركها كراهة ولا خلاف الاولى بخلاف تلك ولك أن تمنعه لان هذا المتضمن لا يسمى
سنة عين أصلا لان سنة العين هى التى طلبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك

لان قولهم أقوال وأفعال يشمل الواجب
والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت
بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم
الجزء على اسم الكل وقد بدأ
بالمكتوبات لانها أهم وأفضل فقال
(الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ
الصلوات المفروضات أى العينية

قوله فان قلت الى آخر القولة كتب
عليه بهامش نسخة المؤلف ليس من
التجريد اهـ

ويلزم على ترتيب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة عين كما لا يخفى قاله الشيخ ابن حجر اه
شوبرى (قوله فى كل يوم وليلة) ولو تقديرا فشمل أيام الدجال وصبيحة طلوع الشمس من مغربها
اه وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدى لا يعقل معناه وكذا خصوص عدد كل منها
ومجموع عددها من كونه سبع عشرة ركعة وأبدى بعضهم لذلك حكما منها تذكر الانسان بها
نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته
كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها زاد بعضهم وفناء جسمه كانمحاق أثرها
وهو مغيب الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك كما أن كماله فى البطن وتهيئه
للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ
لذلك ومنها حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أى الظهر والعصر أربعا
توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها
بتيراء تصغير بتراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار
اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى ومنها حكمة كون عددها
سبع عشرة ركعة أن ساعات اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنا عشر ساعة ونحو ثلاث ساعات
أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة لما روى ابن حبان فى صحيحه من حديث
عبد الله مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه
أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه اه شرح م ر (قوله خمس) ولا يرد الجمعة لانها
خاصة بيومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع ان الاخبار بوجوب الخمس وقع قبل
فرضها وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر قال ح ل وقد يجب فى اليوم والليلة أكثر من ألف
صلاة فقد ثبت فى الحديث الصحيح ان بعض أيام الدجال كسنة وهو أولها وثانيها كشهر وثالثها
كجمعة وسئل النبى عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة فقال لا اقدروا له قدره والامر
فى اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بأن يقدر قدر أوقات الصلاة وتصلى وهو جار
فى سائر الاحكام كاقامة الاعياد وصوم رمضان فيصلى الوتر والتراويح ويسر فى المغرب
والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى وكذا العدة وحينئذ يقال لنا امرأة مات
زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال ويجرى ذلك فيما لو مكثت
الشمس عند قوم مدة قال الشعرانى فى الميزان فان قال قائل فلم تكررت الصلاة عندنا فى اليوم
والليلة خمس مرات فالجواب كان ذلك من رحمة الله بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل
لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع منا بالمعاصى والغفلات بين كل
صلاة وصلاة فيتوب أحدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر
منا أو المصلى كما أنه اذا قال أذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم
للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل مأمور شرعى انما شرع كفارة لفعل وقع العبد
فيه مما يسخط الله تعالى فيكون ذلك فى مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف فلو كشف
للعبد لرأى ذنوبه تتساقط يمينا وشمالا وفيه كلام ينبغى الوقوف عليه قال ح ل فى السيرة قال
بعضهم والحكمة فى جعل الصلوات فى اليوم والليلة خمسا أن الحواس لما كانت خمسة

من الصلاة فى كل يوم وليلة (خمس)

معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلوة أى حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى محتمة مؤقتة وأخبار فى الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف

والحواس تقع بواسطتها المعاصى كانت كذلك لتكون ماحية لما يقع فى اليوم والليلة من المعاصى أى بسبب تلك الحواس وقد أشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أرأيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغتسل منه فى اليوم والليلة خمس مرات أكان ذلك يبقى من درنه أى وسخه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا قيل وجعلت مثنى وثلاث ورباع لتوافق أجنحة الملائكة كأنها جعلت أجنحة للشخص يطير بها الى الله تعالى اه (قوله معلومة من الدين الخ) أى علمها من الدين صار كالضرورى وهو مالا يتوقف على نظر واستدلال أو المراد به مالا تجهله العامة والخاصة فلا يرد ما يقال ان الضرورى خاص بالمدرك باحدى الحواس كما قرره شيخنا العشماوى والمراد بقوله معلومة من الدين بالضرورة أى بعد ثبوتها بالنص والاجماع كما يدل لذلك قوله والاصل فيها الخ وعبارة م د على التحرير معلومة من الدين بالضرورة أى اشتهرت اشتهارا يقربها من الضرورى لا انها ضرورية فى نفسها لان الضرورى مالم يفتقر الى نظر واستدلال وهى لم تثبت الا بالدليل اه (قوله من الدين) أى من أدلة الدين (قوله والاصل فيها) أى فى فرضها وعددها وكانت مشروعيتها ركعتين فى كل الخمس ثم زيد فى الظهر اثنان ثم فى العصر كذلك ثم فى المغرب واحدة ثم فى العشاء اثنان ثم بقيت الصبح على مشروعيتها قيل لانها تفعل غالبا فى وقت الكسل واختصاصها بهذه الاوقات تعبدى على المعتمد كما تقدم (قوله أى حافظوا) فيه ان المحافظة لا تؤخذ من الآية وفيه أيضا ان السنن ليست واجبة فلا تؤخذ من الامر الذى هو للوجوب فكان الاولى أن يقول أى ائتوا بها م د وأجيب عن الاول بأن المحافظة مستفادة من الاقامة لغة فقد قال فى المصباح أقام الصلاة ادام فعلها ومن المعلوم ان الدوام يستلزم المحافظة ولهذا قال الشارح دائما وعن الثانى بأن الامر يستعمل فى مطلق الطلب فيشمل الواجب والمندوب (قوله وقوله تعالى ان الصلاة الخ) أتى بالآية الثانية لاجل بيان الوقت واقتصر على ذكر هاتين الآيتين مع قوله آيات لاشتهارهما وأما الاخبار فذكر منها ثلاثة كما سيأتى لانه محتاج اليها (قوله أى محتمة مؤقتة) وعبارة الجلال كتابا موقوتا أى مفروضا مكتوبا مقدرا وقتها فلا تؤخر عنه (قوله فرض الله على أمتى) وفى رواية على وعلى أمتى والمراد أمة الدعوة وهم الانس والجن لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد بدليل قوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الآية والمراد المكلفون من أمة الدعوة وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن ولذا يحرصون على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الانس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرؤنه الا أن يحتمل لاعن طهر قلب أو لاجمعه (قوله خمسين صلاة) أى فى كل وقت عشر صلوات وكانت كل صلاة ركعتين وقوله فلم أزل أراجعه أى بارشاد من موسى عليه السلام والمراجعة تسع مرات وفى كلها يرى ربه بعينى رأسه على الاصح اه فان قلت لم لم يأمره ابراهيم بالرجوع لربه فى شأن ذلك مع أنه مر عليه قبل موسى أجيب بأنه خليل الله والخليل شأنه التسليم وموسى كليم الله والكليم شأنه الكلام والحكمة فى وقوع الصلاة ليلة الاسراء أنه لما قدس طاهرا وباطنا حين غسل من ماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فى تلك الحالة وليظهر شرفه فى الملأ الاعلى ويصلى بمن سلفه من الانبياء والملائكة

وليناجى ربه ومن ثم كان المصلى يناجى ربه جل وعلا وقد وقع السؤال عن عبادته صلى الله عليه وسلم قبل فرض الصلاة ماهى وفى أى مكان كان يتعبد وهل ورد أنه كان يتعبد بشريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام أولا وما كانت شريعته قبل ذلك وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة الاسراء هل كان بعد نزول القرآن أم لا وهل كان يقرأ فى عبادته اذا ثبت كونه كان يصلى قبل ذلك أم لا وأجاب شيخنا بأنه لم يتعبد بشريعة غيره من الانبياء مطلقا وعبادته قبل البعثة كانت شهرا فى السنة فى غار حراء بالمدينة يتفكر فى آلاء الله تعالى ويكرم من يمر عليه من الضيفان ثم بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى كما قيل ولم يثبت ما كان يقرؤه فيهما والركعتان اللتان صلاهما بالانبياء فى بيت المقدس كانتا مما عليه ولم يثبت ما قرأه فيهما ثم رأيت فى نزهة القراء أنه قرأ فيهما سورة الاخلاص اه برماوى وقوله سورة الاخلاص أى زيادة على الفاتحة لما ورد من أنها من أوائل ما نزل من القرآن وقال الواحدى فى أسباب النزول ولم يحفظ فى الاسلام صلاة بغير الحمد لله رب العالمين اه (قوله حتى جعلها خمسا) أى حتى فى حقه صلى الله عليه وسلم ع ش خلافا للسيوطى فالمعتمد أن الخمسين صلاة نسخت فى حقنا وفى حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان صلى الله عليه وسلم يفعلها على وجه النفلية وهذا بناء على ثبوت النسخ قبل تبليغ المنسوخ للامة وقيل لا يسمى نسخا حينئذ بل تخفيف قال فى فتح البارى وفرضت أولا ركعتين الا المغرب فلم يزل يصليها كذلك شهرا أو أربعين يوما ثم أمر بالزيادة الا فى الصبح والمغرب اه ونقل عن ح ل أنه قال حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة كما تقدم وضبط السيوطى فى الخصائص الصغرى الصلوات التى كان يصليها صلى الله عليه وسلم فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة أى وهى مقدار الخمسين صلاة وقال شيخنا الحفناوى الذى تلقيناه واعتمده بعض الحواشى أن الخمسين لم تنسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب فما فى ع ش خلاف المعتمد ومثل ع ش البرماوى ولم يراجعه بعد ذلك اشارة الى أنه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك يؤدى الى رفع ما فرض عليه فان قيل هى فى علم الله فى الازل خمس فما الحكمة فى جعلها ليلة الاسراء خمسين ثم نسخها الى الخمس والجواب أنه انما فرضها سبحانه وتعالى خمسين مع علمه فى الازل أنها خمس ليظهر شرف النبى صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعته فى التخفيف وأجيب بغير ذلك اه مد على التحرير (قوله وقوله للاعرابى) أى بهذا الحديث الثانى لان الاول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد الحصر وأما هذا الحديث الثانى فيفيد الحصر ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ المرضية أيضا أتى بالحديث الثالث فى قوله وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن الخ (قوله قال لا) لا حاجة لقال لانه يغنى عنها قوله للاعرابى لا الا أن لا مقول القول قال ق ل لا يخفى ما فى هذا الاستثناء من الاشكال لان قوله هل على غيرها استفهام عن الواجب فقوله لا كاف فى جوابه وقوله الا ان تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه أيضا غير واجب لكنه يدل على أن النفل يلزم بالشروع وبه أخذ بعض الائمة ويجاب بأن الاستثناء منقطع وقيل الا ان تطوع بالنذر بأن تنذر نافلة كالوتر (قوله وأما وجوب الخ) وارد على قول المصنف خمس (قوله ولم تدخل فى كلامه) أى لانه لم يذكرها وانما ذكر الظهر فقول ق ل لا حاجة للاستدراك لانها خامسة يومها اتفاقا لا يفيد الجواب عن الايراد لان من بين الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه

حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابى حين قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فنسخ فى حقنا وهل نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل فى كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو رأى والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج

الجمعة فلا يحسن الجواب عنه الا بما ذكره الشارح أنه مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزلة المبدل منه (قوله كما مر) أي في الحديث بقوله فرض الله على أمتي ليلة الاسراء الخ (قوله وقيل بستة أشهر) الراجح أنه قبلها بثمانية عشر شهرا سنة ونصف قال والصحيح أن ليلة الاسراء ليلة سبع وعشرين في رجب ولم تعين الليلة أهي ليلة جمعة أو خميس أو غير ذلك حرر (قوله في شرح المسند) الشرح للرافعي والمسند للامام الشافعي وهو مجلدان ضخمان واسم الرافعي عبد الكريم وقوله وأورد أي عبد الكريم (قوله والعشاء كانت صلاة يونس) قال السيوطي الثابت في الاحاديث الصحيحة أن العشاء خصوصية لهذه الامة لم يصلها أحد قبل هذه الامة وقال سم الاصح أن العشاء من خصوصياتنا ولا ينافي ما ذكر قول جبريل في خبره بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبياء من قبلك لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت كما ذكره ابن حجر وقد جمع بعضهم ما ذكر في اختصاص كل نبي بصلاة من الخمس في بيتين من بحر الطويل فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد كريم فاشكرن لفضله

وعبد الكريم هو اسم الرافعي والحاصل أن الصبح لآدم من غير خلاف فيها والظهر لداود وقيل لابراهيم والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل للعزير والمغرب لعيسى وقيل كانت لداود وقيل ليعقوب والعشاء لموسى وقيل ليونس وقيل خصت بها هذه الامة وهو الاصح (قوله وقد بدأ الخ) حال من قوله أول صلاة ظهرت أو معطوف على كانت فالبداءة بالظهر معللة بعلة مركبة على الاول ومعللة بعلتين على الثاني وتقدير العبارة وبدأ المصنف بالظهر لانها أول صلاة ظهرت والحال ان الله بدأ بها أو ولان الله بدأ بها وفيه ان الله ايضا بدأ بالصبح في قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الا أن يجاب بأن هذه نزلت أولا لبيان الاوقات (قوله لدلوك) أي عند زوال الخ والدلوك الميل (قوله أي صلاته) كذا ذكره الشارح هنا وفيما يأتي وفيه اضافة الشيء الى نفسه لان الظهر اسم للصلاة وكذا ما يأتي بدليل قوله وسميت الخ وبدليل قول المصنف ووقتها الخ فلو سكت عن هذا التفسير لكان أولى الا أن يقال هو تفسير بالاوضح والاضافة بيانية أو من اضافة المسمى الى الاسم وقال بعضهم لما كان الظهر يطلق في اللغة على وقت الزوال فسره بقوله أي صلاته (قوله سميت الخ) هذا يدل على انها مجاز مرسل علاقته الحالية وقيل ان التسمية بالوضع والواضع هو الله على المختار وكذا يقال في باقي الصلوات (قوله ظهرت) أي في الاسلام فلا ينافي ما تقدم أن صلاة الظهر كانت لداود (قوله فلم يبدأ) أي النبي أو جبريل لا المصنف كما يدل عليه الجواب (قوله الاول أنه حصل التصريح الخ) هذه العبارة تفيد أن التصريح بما ذكر قد ورد وعبارة م ر وانما بدأ بها وان كانت أول صلاة حضرت الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح (قوله الباب) الاولى الكتاب (قوله المواقيت) جمع ميقات أصله موقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن واصطلاحا جزء من الزمن محدود الطرفين وانما بدؤوا بالمواقيت لانها أهم شروطها لان بدخولها تجب الخ م د (قوله لان بدخولها) اسم ان ضمير الشأن ولا بد من العزم على فعلها ان اخرها عن أوله وهذا غير العزم العام عند البلوغ أنه يفعل جميع الواجبات

كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر *(فائدة)* في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أي صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء فلم لم يبدأ بالصبح أجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها

ويترك جميع المحرمات ق ل وهو واجب على كل مكلف (قوله تجب الصلاة) أى وجوبا موسعا الى أن يبقى ما يسعها فان أراد تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح فى المجموع والتحقيق وعبارة م د على التحرير وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا ومعناه أنه لا يأثم بتأخيرها أى ان عزم فى أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها وقد بقى من وقتها ما يسعها والحج موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان تأخيره وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط أن لا يبادره الموت فان بادره كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فانه معلوم فان غلب على ظنه أنه يموت فى أثناء الوقت كان لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه فأمره الامام بقتله تعينت الصلاة فى أوله فيعصى بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق بظنه وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره ثم لو لم يمت فى اثنائه كان عفا عنه ولى الدم لا تصير بفعلها فى باقى الوقت قضاء نظرا الى أنه فعلها فى المقدر لها شرعا اه (قوله وبخروجها تفوت) أى أداؤها (قوله وعشيا) عطف على حين تمسون وقوله وله الحمد جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله أراد بحين تمسون الخ) هو المشهور وبعضهم عكس فى المساء والعشى فقال أراد بحين تمسون العصر وبعشيا المغرب والعشاء قال ق ل وهو الانسب هذا وكان الاولى أن يقول اراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشاء الخ وكذا يقدر فى الباقى فالمراد بالتسبيح الصلاة ففى كلام الشارح مسامحة لان التسبيح يطلق على الصلاة لغة كما فى القاموس ولا يصح أن يكون من اطلاق الجزء على الكل لان التسبيح هيئة منها وشرط اطلاق الجزء على الكل أن يكون للجزء مزية على غيره والاولى الاستدلال بقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اه ح ف (قوله أمنى جبريل) أى صار اماما لى فان قلت ان جبريل لا يوصف بذكورة ولا بأنوثة فكيف صحت امامته للنبى صلى الله عليه وسلم أجيب بأن شرط الامام عدم الانوثة لا خصوص الذكورة فان قلت يرد الخنثى فان الانوثة معدومة فيه مع انه لا تصح امامته للرجل قلت الشرط عدم الانوثة يقينا والخنثى معدومة فيه احتمالا ويمكن وجودها فيه قال م د ولا ينافى أنه أفضل من جبريل عليهما الصلاة والسلام اجماعا لانه لا مانع من أن يؤم المفضول الفاضل وذكر ق ل على المحلى أن هذه الصلاة كانت بركوع على الهيئة المعروفة خلافا لمن قال انها كانت بلا ركوع وأتى بخبر جبريل بعد الآية لانها لم تبين أول الاوقات ولا آخرها بل أشارت لها وقوله مرتين وانظر هل كان مستمرا عند البيت لما صلى المرتين أو كان يفارقه ويأتى له عند دخول وقت الصلاة الظاهر الثانى راجع (قوله عند البيت) أى الكعبة أى عند المحل المعروف بالمجنة قريبا من الباب (قوله حين زالت الشمس) أى عقب زوال الشمس (قوله وكان الفئ) أى الظل (قوله قدر الشراك) اى سير النعل وذلك قدر عرض أصبع أو أقل ولعل ذلك غير الوقت الذى يعدم فيه الظل لانه حينئذ يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو يسيرا (قوله حين كان ظله) أى عقبه (قوله أى دخل وقت افطاره) انما قدر ذلك لان الصوم اذ ذاك لم يفرض اج لانه فرض فى السنة الثانية من الهجرة أى وكان هذا الوقت معلوما كما قاله الشوبرى (قوله فلما كان الغد) استشكل بأن أول الغد الصبح قلت مراده بقوله فلما كان الغد المرة الثانية بدليل

تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل
فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد فى السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون قال
ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة
المغرب والعشاء وبحين تصبحون
صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر
وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر
أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى
الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ
قدر الشراك والعصر حين كان ظله أى
الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم
أى دخل وقت افطاره والعشاء حين
غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم فلما كان الغد
صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر
حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر
الصائم

أمّنى جبريل عند البيت مرّتين اح فلا ينافى أنّ أوّل الغد الصبح والمرّة كناية عن فعل الخمس مبتدئا بالظهر وخاتما بالصبح (قوله الى ثلث الليل) أى مؤخرة الى ثلث الليل أو أنّ الى بمعنى عند ولا حذف (قوله فاسفر) يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها فى الاسفار والا فظاهره أنه أوقعها فيه والاختيار أنّ لا تؤخر الى الاسفار أى الاضاءة غزى أى فاسفر معطوف على مقدر وهو فرغ والظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل فى السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح أى فأسفر الصبح فى وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذى صلى الصبح حين اسفرت الارض (قوله وقت الانبياء) أى على الاجمال وان اختص كل منهم بوقت والالف واللام للجنس لا للاستغراق اح وعبارة الشوبرى قوله هذا وقت الانبياء أى مجموعهم أى هذه أوقات الانبياء فهو مفرد مضاف فيعم قال السيوطى صحت الاحاديث أنه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت الانبياء على اكثر الاوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته اه (قوله والوقت الخ) أى فى غير المغرب لانّ وقتها لم يختلف فى المرّتين وقوله ما بين هذين الوقتين أى ما بين ملاصق أوّل الاوّل مما قبله وملاصق آخر الثانى مما بعده وهذا من التقدير الذى تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا فى وقت المغرب قل على الجلال وهذا جواب عما يقال هذه العبارة تخرج نفس الوقتين (قوله كما شرع) يقتضى أنّ وقت الفراغ من الظهر ثانى يوم هو وقت الشروع فى العصر أوّل يوم فلا يطابق المدّعى وهو عدم اشتراكهما فى وقت قال قل فلو قال كما شرع فى العصر عقب ذلك كان مستقيما اه وأجيب بأنه لما لم يكن بينهما واسطة اشتدّ بينهما الاتصال حتى صار آخر أوّلهما كأنه وقت أوّل ثانيهما الا انّ عبارة هذا الامام ينبغى الاعتناء بتوجيهها ما أمكن مد (قوله نافيا الخ) قال سم على التحفة ما المانع من حمله على ظاهره لانّ محل كون ظل الشئ مثله لا يخرج به وقت الظهر اذ لا بدّ من قدر ظل الاستواء أيضا وهو قدر يسع الظهر فليتأمل الا أن يقال حين كان ظله مثله أى غير ظل الاستواء لا به اه مد على التحرير (قوله ويدل له) أى لما قاله الشافعى (قوله تبعهم) جواب لما فى قوله ولما صدر الاكثرون الخ (قوله أى وقت زوالها) هذا بيان لصحة الاخبار وذلك لانّ الزوال ليس وقتا (قوله يعنى يدخل الخ) يفيد أنّ وقت الزوال ليس من الوقت خلافا لمقتضى كلام المصنف قل وعبارة المنهج وشرحه وقت ظهر بين وقتى زوال وزيادة مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء (قوله وهو) أى الزوال (قوله اليه) أى الوسط (قوله الى جهة المغرب) متعلق بميل واعلم أنه جاء فى حديث مرفوع أنها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفى هذا الحديث انّ ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لابهامها على الناس فحينئذ يلزمه قضاء الخمس لانّ الزائد ليلتان فيقدران بيوم وليلة وواجبهما الخمس اه شرح م ر (قوله بل فى الظاهر) والا فقد قال جبريل انّ حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام قل على الجلال وفى شرح البخارى للقسطلانى قال أبو طالب فى القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون

والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاوّل حينئذ قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر تبعهم المصنف فقال (وأوّل وقتها) أى الظهر زوال الشمس) أى وقت زوالها يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب لا فى الواقع بل فى الظاهر لانّ التكليف انما يتعلق به

وزوال يعلمه الناس قال وجاء فى حديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لانعم قال مامعنى لانعم قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لانعم مسيرة خمسمائة عام اهـ وقوله بين قولى لانعم فيه حذف العاطف والمعطوف أى بين قولى لا وقولى نعم كقوله تعالى لانفرق بين أحد من رسله أى بين أحد وأحد لان بين لاتضاف الا الى متعدد والظل أمر وجودى يخلقه الله لنفع البدن وغيره وليس هو عدم الشمس كما قد يتوهم بدليل ماورد ان للجنة ظلا ممدودا مع انه لاشمس بها والفىء أخص من الظل لانه مختص بما بعد الزوال اهـ م د على التحرير (قوله وذلك بزيادة الخ) أى الميل فى الظاهر (قوله وذلك يتصور) أى وحدوث الظل بعد عدمه يوجد الخ ق ل (قوله فى أطول أيام السنة) فيه تجوز وانما هو فى مكة قبله بنيف وعشرين يوما وبعده كذلك ق ل *(فائدة)* ذكر السيوطى لظل الاستواء فى الاقليم المصرى أقداما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لاتختلف فى قوله

جمعتها فى قولى المشروح * بجلتها طزه جبا ابدوحى

فهذه اثنا عشر حرفا كل حرف بشهر من الشهور القبطية فأول الاحرف الطاء ولها تسعة من العدد والاول منها ماذكره طوبى لمناسبة حرفه بعدده وهو تسعة أقدام وهكذا البقية فيزاد القامة عليها الدخول وقت العصر وايضاح ذلك

طوبه	امشير	برمهات	برمودة	بشنس	بؤنه	أبيب	مسرى	توت	بابه	هاتور	كيهك
٩	٧	٥	٣	٢	١	١	٢	٤	٦	٨	١٠

(قوله فلوشرع) تفريع على قوله فى الظاهر (قوله قبل ظهور الزوال) أو معه (قوله بعد ظل الزوال) صوابه الاستواء وكذا قول الشارح الموجود عند الزوال وبعد ذلك فيه تسمح لان الاستواء معنى من المعانى لاظل له بل الظل انما هو للشئ عنده فتكون الاضافة لادنى ملابسة لانه لما كان موجودا عنده ساغت نسبته اليه م د على التحرير (قوله أوشاخص) كعود مستقيم القامة (قوله من الخط) لاحاجة اليه ق ل (قوله ستة أقدام ونصف) أى غير ظل الاستواء (قوله الى آخره) أى آخر الوقت وابتداؤه من أول الوقت لامن آخر وقت الفضيلة على الراجح (قوله مثل ربعه) المعتمد أن وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها اهـ اج ووقت الاختيار وقت الجواز الى أن يبقى مايسعها (قوله ووقت اختيار) أى الوقت الذى يختار عدم التأخير عنه شرعا اهـ مناوى (قوله ولها وقت ضرورة) وحينئذ ففى قول الاكثرين والقاضى الخ تسمح ووجه التسامح أنهم أدخلوا وقت الضرورة والحرمة فى وقت الجواز والاختيار (قوله ووقت حرمة) أى وقت يحرم التأخير اليه فالاضافة لادنى ملابسة وعبارة م د على التحرير قوله ووقت حرمة نوزع فيه فان المحرم التأخير اليها الا ايقاعها فيه ويرد بأن هذا لايمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وعبارة شرح م ر ويجاب بأن مرادهم بوقت الحرمة من حيث التأخير لامن حيث الصلاة ونظيره يجرى فى وقت الكراهة أيضا قال سم على البهجة وكأن هذا المنازع مافهم قط معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه ولاخفاء فى ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتأخير اليه فبينه وبين الحرمة ملابسة لانه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير اليه اهـ فلها ستة

وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال فى الروضة كأصلها وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول ايام السنة فلوشرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو فى أثنائه لم تصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال فى نفس الامر وكذا الكلام فى الفجر وغيره (وآخره) أى وقت الظهر (اذا صار ظل كل شئ مثله بعد) أى سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل فى الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة

أوقات (قوله وان وقعت أداء) بان وقع منها ركعة فى الوقت وينبنى على ذلك الصلاة فى السفر كما اذا سافر وقد أدرك من الوقت ركعة فانه يصح أن يقصرها الانها مؤداة فان لم تكن مؤداة بأن أدرك من الوقت مالا يسع ركعة فلا يصح قصرها الانها فائتة حضر كما نبه على ذلك ابن حجر فى شرح العباب قال م د على التحرير وفى الانوار لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع فى الوقت فالافضل أن يتم السنن اه وحاصله ان كان الباقى يسع جميع أركانها ولا يسع مع ذلك سننها فيجوز الاتيان بالسنن وان لزم اخراج بعضها عن الوقت لان هذا من باب المد بل الافضل الاتيان بالسنن لانها مطلوبة فيها ولا محذور فى الاتيان بها ولا مانع منه لان غاية الامر أن يخرج بعضها وهو جائز بالمد قال م ر لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول هو يشبه المد من جهة دون أخرى فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان أفضل قال وهذا بخلاف ما اذا كان الباقى من الوقت لا يسع جميع أركانها فلا يجوز الاتيان بالسنن ويجب الاقتصار على الواجبات سم على التحفة ولو شرع فى صلاة من الصلوات الخمس وقد بقى من الوقت ما يسعها ومد بالتطويل فى القراءة وغيرها من ذكر أو سكوت فيما يظهر حتى خرج الوقت جاز بلا حرمة ولا كراهة لكنه خلاف الاولى وان لم يوقع فى الوقت ركعة خلافا للاسنوى ومن تبعه كابن المقرى فى روضه ومحل ذلك فى غير الجمعة أما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها فى وقتها بخلاف غيرها لكنه ان أوقع ركعة أى فى صورة المد الجائز كانت أداء والا كانت قضاء لا اثم فيه وتلخص من ذلك أن المد هو التطويل بغير السنن بل هو بتطويل القراءة زيادة على ما تحصل به السنة او الذكر أو بالسكوت فى ركن طويل اه (قوله ويجريان) أى وقت الضرورة ووقت الحرمة والحاصل أن الاوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة وأما وقت الكراهة فخاص بما عدا الظهر وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما عدا الصبح لانها لا تجمع أصلا والمعتمد أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز فى جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة الا فى المغرب فانها متحدة فيه دخولا وخروجا والا فى الظهر فان وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجا أيضا وجملة أوقات الصلوات اما اثنان وثلاثون وقتا أو ثلاثة وثلاثون وقتا اذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار فى المغرب كذا نقل عن الطوخى (قوله أى صلاتها) كذا فعل فى سابقه ولاحقه وذكر الضمير فى بعضها مراعاة للفظ الوقت وكون معناه الزمان وأنث فى بعضها نظرا لكون الوقت بمعنى اللحظة ولا ضرورة اليه لان هذه الالفاظ صارت فى الشرع أسماء لهذه الصلوات والى هذا يومئ كلام شارحه العبادى ويمكن رجوع ذلك اليه بجعل الاضافة للبيان اه ع ش (قوله لمعاصرتها) أى مقاربتها وقت الغروب كذا قيل وفيه نظر لان المشهور أن المعاصرة هى المقارنة بالنون كما يقال فلان معاصر لفلان أى مقارن له والعصر ليست مقارنة للغروب ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى أى الغسالة لكان أوضح كما قاله فى التحفة وهى الصلاة الوسطى وهذا قول من أقوال كثيرة لانها بين النهارية

وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر
وان وقعت أداء ويجريان فى سائر
أوقات الصلوات (والعصر) أى
صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب

والليلية

(وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه بقوله فان جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة
فاصلة كما في المنهاج كأصله بل هو محمول
على أن وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها
وهي من وقت العصر وقيل من وقت
الظهر وقيل فاصلة (وآخره في) وقت
(الاختيار الى ظل المثلين) بعد ظل
الاستواء ان كان لحديث جبريل المار
وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على
ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار
جبريل اياه وقول جبريل في الحديث
الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على
وقت الاختيار (و) آخره في وقت
(الجواز الى غروب الشمس) لحديث من
أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر متفق عليه وروى
ابن أبي شيبة باسناد في مسلم وقت
العصر ما لم تغرب الشمس * (تنبيه) *
للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول
الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت
الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت
جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت
حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها
وان قلنا انها أداء وزاد بعضهم ثامنا
وهو وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة
في الوقت ثم أفسدها عمدا فانها تصير
قضاء كما نص عليه القاضي حسين في
تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في
البحر ولكن هذا رأي ضعيف
(والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد)
أي لا اختيار فيه كما في الحديث المار
وهو) أي أوله يدخل بعد

والليلية فهي أفضل الصلوات والدليل على أنها الوسطى ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر * (فائدة) * حبست الشمس مرتين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه كما رواه
الطحاوي وغيره والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق
الشمس (٣) اهـ (قوله الزيادة) أي وقت الزيادة على ظل المثل الشيء بعد ظل الاستواء ان كان
اخذا مما قبله سم (قوله وعبارة التنبيه) لا حاجة لذكرها لانها مساوية لعبارة المتن لان كلام المتن
يصدق بأدنى زيادة أيضا الا أن عبارة التنبيه أصرح في الادنى بخلاف عبارة المتن فربما يتوهم
أن الزيادة لا بد أن تكون كثيرة شيخنا (قوله بل هو) أي قول الشافعي فان جاوز الخ (قوله
وهي من وقت العصر الخ) وعليه فلا تصح الجمعة في هذا الوقت لخروج وقت الظهر وعلى القول
الثاني تصح الجمعة حينئذ أي ان أمكن ايقاعها في هذا الزمن اليسير وعلى الثالث لا تصح أيضا
لذلك وكذلك نية العصر فعلى الاول تصح حينئذ لدخول وقتها وعلى الاخيرين لا تصح لعدم دخول
وقتها فالخلف معنوي كما قاله ح (قوله في وقت الاختيار) أي الذي يختار أن لا تؤخر عنه (قوله
محمول على وقت الاختيار) أي بالنسبة للعصر والعشاء والصبح وعلى وقت الجواز في الظهرين
اذ لا يسمى ما بينهما اختياريا كما لا يخفى (قوله الى غروب الشمس) فيه تسمح حيث أدخل
وقت الحرمة والضرورة في وقت الجواز (قوله فقد أدرك العصر) أي مؤداة (قوله وروى
ابن أبي شيبة الخ) دفع به ما قد يتوهم من قوله فيما قبله أدرك العصر استمرار الوقت الى تمامها
بعد الغروب أو دفع توهم أنه ان أدرك دون ركعة خرج الوقت فنص على بقائه الى الغروب
شوبري (قوله بلا كراهة) أي الى الاصفرار وبها الى الغروب شرح المنهج (قوله ووقت
كراهة) أي الى الغروب بحيث يبقى من الوقت ما يسعها (قوله وان قلنا انها أداء) أي بان أدرك
منها ركعة فأكثر في الوقت (قوله وزاد بعضهم ثامنا الخ) وزاد بعضهم أيضا وقتا تاسعا يجري
في جميع الصلوات يسمى وقت ادراك وهو ما لو طرأ المانع كالحيض والجنون بعد ادراك زمن
من الوقت يسع تلك الصلاة فانها تلزمه اج (قوله ولكن هذا رأي ضعيف) أي والاصح
أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها اهـ مر (قوله والمغرب) هو لغة زمان الغروب
لانه اسم زمان واصطلاحا الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه اهـ مد (قوله أي صلاتها)
هذا يدل على أن المغرب اسم لزمن الغروب بدليل تقدير المضاف وقوله بعد سميت بذلك الخ
يدل على أن المغرب اسم للصلاة ففيه تناقض وأجيب بأنه لما كان المغرب لغة زمن الغروب
فسره بالمعنى المراد هنا وهو الصلاة بقوله أي صلاتها وحينئذ تكون الاضافة بيانية في قوله
صلاتها وقوله بعد سميت الخ بيان لوجه التسمية فلا منافاة تأمل وكذا يقال في غيره مما يأتي من
الاوقات (قوله أي لا اختيار فيه) أي لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة لان هذا الوقت
وقت فضيلة وهو بقدر وقت الاختيار فهو مرادف له هنا كما يأتي ويقال له أيضا وقت جواز
بلا كراهة وهذا أولى مما في الحواشي كما قرره شيخنا العشماوي (قوله كما في الحديث المار) راجع
لقوله واحد (قوله بعد غروب الخ) فيه تغيير اعراب المتن وحمله على ذكر بعد تصحيح كلام المتن
لانه يقتضي أن وقتها غروب الشمس مع أنه بعده والمراد الغروب الكامل الذي لا عود بعده

(٣) قوله مع شروق الشمس كذا في نسخة المؤلف وليحرر اهـ

(غروب الشمس) لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء أي بعد
والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار مايؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الاصحاب ورد بأن جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو مارجحه النووى والاعتبار في جميع ماذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعى وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعى على ذلك ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعى وهو أن يأكل لقيمات يقيم صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان أكلهم لقيمات *(تنبيه)* لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان أولى

(قوله غروب الشمس) ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير الى الغروب الاول أو يتبين عدم اثمه الظاهر الثانى ويشهد له قصة سيدنا على رضى الله تعالى عنه وهى كما في مسند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر على رضى الله تعالى عنه حتى غابت الشمس فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى على العصر وعلى ذلك يقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء وصورته أحرم بصلاة العصر بعدما غربت الشمس ثم طلعت قال ح ل ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا (قوله لفعلها عقب الغروب) هذا توجيه للتسمية (قوله بزوال الشعاع) هذا فيما فيه جبال أو فيه بناء فعلامته زوال الشعاع من رؤس الجبال وأعالى الحيطان وأما الصحارى فيكفى فيها تكامل سقوط القرص وان بقى الشعاع (قوله ويمتد على القول الجديد الخ) لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم أى تقديم العشاء معها اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حضر وقتها فيما ذكر لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لا سيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واجتماعها فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع اه م ر اه مرحومى (قوله بمقدار مايؤذن) لو قال بمقدار الاذان لكان أولى لان وقته معتبر في حق الآتى كذا قال بعضهم قلت لا أولوية اذ قراءة المتن مبنيا للمفعول تفيد ذلك لكن لا يناسب قوله بعد ويقيم اذ المناسب له أن يقال ويقام (قوله وهو المسمى بوقت الفضيلة) أى بالنسبة الى المغرب خاصة لاتحادهما كما مر ولا يخفى أن قول جبريل والوقت ما بين هذين الوقتين لا يصح فيها قل وتقدم توجيهه (قوله وهو محل النزاع) أى بين الجديد والقديم (قوله فيه) أى في خبر جبريل (قوله بالوسط المعتدل) أى بغالب الناس وهو الراجح ق ل (قوله كذا أطلقه الرافعى) أى كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتبار فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الاوقات اه م ر اه مرحومى اذ يلزم عليه خروج الوقت في حق شخص دون آخر وهذا غير معهود (قوله ويمكن حمل كلام الخ) تبع فيه الاسنوى وقد تعجب منه الزركشى بأنه وجه آخر مغاير له فكيف يحمل عليه اه شرح العباب لابن حجر ولم يرتض هذا الحمل لانه اعتمد كلام الرافعى ورد كلام القفال (قوله ولا تعجلوا على عشائكم) بكسر العين وفتحها أى بأن تقدموا الصلاة عليه أو المعنى لا تستعجلوا في عشائكم بل اشبعوا الشبع الشرعى وهذا أقرب بسياق الحديث لانه للاستدلال على أن المراد الشبع الشرعى اه م د فالتفسير الاول على كسرها والتفسير الثانى على فتحها (قوله وازالة الخبث) أى من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تتفق اصابته من النجس غالبا والا ورد أن النجس المغلظ قد لا يزول لونه أو ريحه أو طعمه الا بحت وقرص واستعانة بنحو أشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب على

وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوى لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة

و يمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووى قلت القديم أظهر قال فى المجموع بل هو جديد أيضا لان الشافعى رضى الله تعالى عنه علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث فى مسلم منها وقت المغرب مالم يغب الشفق وأما حديث صلاة جبريل فى اليومين فى وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها أكثر رواة وأصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة (والعشاء) يدخل أول (وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده فى المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف فى اللغة أن الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما قال الاسنوى ولهذا لم يقع التعرض له فى أكثر الاحاديث *(تنبيه)* من لاعشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزئ فى الفطرة ببلده أى فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة

القديم قاله الاسنوى (قوله لتناوله التعمم) لان المراد بالثياب الملبوس فيشمل ما ذكر (قوله علق القول به) أى بالقديم (قوله فيه) أى فى القديم (قوله رواة) تمييز محول عن اسم ان أى ولان رواتها أكثر واسنادها أصح (قوله وقت فضيلة واختيار أول الوقت) ويقال له أيضا وقت جواز بلا كراهة فالثلاثة مشتركة فى وقت واحد وسيأتى لها أربعة أوقات فالمجموع سبعة قال ج فى التحفة تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد به الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية ثم قال ظاهر ما ذكر تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما فى وقت المغرب وفى قولهم فى نحو العصر وقت اختيارها من مصير الظل مثله الى المثلين وفضيلتها أول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفه وهو الاكثر المتبادر فلا تنافى (قوله مالم يغب الشفق) فيه تساهل لانه أدخل فيه وقت الحرمة والضرورة والكراهة (قوله ولها أيضا وقت ضرورة) فيكون لها سبعة أوقات (قوله لما سبق) أى فى حديث أتنى جبريل حيث قال فيه والعشاء حين غاب الشفق (قوله الاصفر والابيض) أى فلا يتوقف دخول الوقت على غيبوبتهما لكن ينبغى تأخيرها لزوال الاحمر وجا من خلاف من أوجبه *(تنبيه)* قد يشاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضى الوقت الذى قدره الموقتون بها وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه أو بالمشاهد وقاعدة الباب وكذا الاحاديث تقتضى ترجيح الثانى والاجماع الفعلى يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر اهـ فتح الجواد لابن حجر والمعتمد أن العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر اهـ م د على التحرير (قوله ولهذا لم يقع التعرض له) أى للاحمر (قوله لا يغيب فيها شفقهم) أى أو لا شفق لهم اهـ ح (قوله يقدرون) أى يقدرون وقت مغربهم ودخول وقت عشائهم مفعول يقدرون محذوف كما قرره شيخنا العشماوى (قوله قدر ما يغيب) أى بقدر ما يغيب وظاهره اعتبار مضى ذلك الزمن وان تأخر عن طلوع شمسهم وقياسه أن وقت صبحهم يحصل بمضى زمن يطلع فيه فجر أقرب بلد اليهم اهـ مناوى على التحرير (قوله بأقرب البلاد اليهم) بقى ما لو استوى فى القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب فى احداهما قبل الاخرى فهل يعتبر الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لئلا يؤدى الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال اهـ ع ش على م ر (قوله اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة الخ) مثاله اذا كان من لا يغيب شفقهم أو من لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل أقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضى عشرين فادا نسب عشرون الى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضى ربع ليلهم وهو فى مثالنا خمس درج فنقول لهم اذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت العشاء ذكره اهـ ح قال الحلبى على المنهج محل اعتبار النسبة اذا كان اعتبار مغيب شفق أقرب البلاد اليهم يؤدى الى طلوع الفجر عندهم والا فلا تعتبر النسبة بل يصبرون بقدر مغيب شفق أقرب البلاد اليهم فقول الشارح لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضى ليس مسلما على اطلاقه ولو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر لما غربت وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين زى ولو لم يسع

أى الليل عندهم صلاة المغرب وأكل الصائم بأن كان بين الغروب وطلوع الفجر ما لا يسع الاقدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله لانه تعارض عليه واجبان لان الفطر واجب فرارا من الوصال فيقدم الاهم م د على التحرير فان انعدم الليل فى بعض البلاد بأن كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضاء المغرب والعشاء قال حج ومقتضاه ان لا صوم عليهم لانه على التقدير والاخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء اه ح ل وكون أكل الصائم واجبا تحرز من الوصال المحرم (قوله يصبرون) اى عن فعل العشاء (قوله الى ثلث الليل) أى الى تمام ثلث الليل الاول سم (قوله أى الصادق) وسمى صادقا لانه يصدق عن الصبح وبينه قال فى شرح الروض سمى الاول كاذبا لانه يكذب عن الفجر لانه يضئ ثم يسود و يذهب والثانى صادقا لانه يصدق عن الصبح و يبينه اه وقد ورد فى الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم وصول الشفاء بشرب العسل م ر أى حين سأله وقال يا رسول الله ان بطن أخى وجعة فأمره بأن يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال يا رسول الله لم يحصل له شفاء فقال له ما تقدم *(فائدة) • قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن أخيك قال الخطابى وغيره أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطا يقال كذب سمعك أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه وقال الامام فخر الدين الرازى لعله صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحى أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك فلما لم يظهر نفعه فى الحال مع كونه عليه السلام كان عالما بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جاريا مجرى الكذب فلهذا أطلق عليه هذا اللفظ كما فى متن المواهب (قوله ليس فى النوم تفريط) فى للسببية أى ليس بسبب النوم تفريط أى ان نام قبل دخول الوقت فانه لا يحرم وان علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد كما قاله ق ل و ع ش وكذا ان نام بعد دخول الوقت وقبل الصلاة ان وثق بيقظته والصلاة قبل خروج الوقت مع الكراهة فان علم أنه يستغرق الوقت حرم أى يأثم اثمين اثم ترك الصلاة و اثم النوم فان استيقظ على خلاف ظنه وصلى فى الوقت لم يحصل اثم ترك الصلاة وأما الاثم الذى حصل بسبب النوم فلا يرتفع الا بالاستغفار ويجب ايقاظ من نام بعد الوجوب من باب النهى عن المنكر ويسن ايقاظ من نام قبل الوقت ان لم يخش ضررا لينال الصلاة فى الوقت كما قاله ق ل ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة شرح م ر (قوله انما التفريط على من لم يصل الخ) عداه بعلى مع أنه انما يتعدى بفى لان فى تتميم الكلام حذفا أى اثم التفريط اه اط ف (قوله بدليل) وهو قوله عليه السلام وقت الصبح ما لم تطلع الشمس (قوله فبقى) أى وقت العشاء وقوله على مقتضاه وهو استمرار وقتها الى وقت الاخرى (قوله هو المنتشر) أى من جهة المشرق فقط (قوله معترضا) أى بعرض الافق وهو حال مؤكدة وذلك لان المنتشر هو المعترض (قوله يعلوه) بالواو من باب سما يسمو سموا وأما على يعلى من باب رضى يرضى فهو فى الشرف وهو غير مناسب هنا (قوله كذنب السرحان) يرجع لقوله مستطيلا كما يشير اليه الشارح (قوله ثم تعقبه) أى فى بعض الاوقات وقد يتصل بالصادق قال وما أحسن قول ابن الرومى

لانهم يصبرون بقدر ما يمضى من ليلهم
لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك فى
الخادم (وآخره فى) وقت (الاختيار
الى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين
هذين الوقتين محمول على قول الاختيار
وفى قول نصفه لخبر لولا أن أشق على أمتى
لاخرت العشاء الى نصف الليل صححه
الحاكم على شرط الشيخين ورجحه
النووى فى شرح مسلم وكلامه فى
المجموع يقتضى أن الاكثرين عليه ومع
هذا فالاول هو المعتمد (و) آخره (فى)
وقت (الجواز الى طلوع الفجر الثانى)
أى الصادق لحديث ليس فى النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى
رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقى
على مقتضاه فى غيرها وخرج بالصادق
الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه
معترضا بنواحى السماء بخلاف الكاذب
فانه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب
السرحان وهو بكسر السين كما قاله
ابن الحاجب الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه
بذنب السرحان لطوله

وكاذب الفجر يبدو وقبل صادقه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
ومثل ذلك وجد العاشقين هوى * بالمزح يبدو وبالادمان يلتهب

اه دميري قال الشيخ جلال الدين امام الفاضلية وهو يطلع اذا بقي من الليل السبع اه عنانى
ثم قال ووقع السؤال عن الشمس والقمر اذا غربا هل يسيران تحت الارض أو في السماء أم لا
وأجيب بأنهما اذا غربا يسيران تحت الارض وهذا عند التحقيق لا ينافي ماورد في السنة مما
ظاهره خلاف ذلك وهذا أولى في الجمع بين الادلة اه مد على التحرير مع زيادة ثم رأيت في
كشف الاسرار لابن العماد مانصه سؤال الشمس اذا غربت أين تذهب قال الطرطوشي في شرح
الرسالة اختلف في ذلك فقيل يبتلعها حوت وقيل تغرب في عين حمئة كما قال تعالى والحمئة بالهمز
ذات حمأة وطين وقرئ حامية بغير همز أي حارة ساخنة قال الطرطوشي وقيل انها تطلع من
سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول يارب ان أقواما يعصونك فيقول الله تعالى لها
ارجعي من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق وقال امام الحرمين وغيره
لاخلاف أن الشمس تغرب عند قوم وتطلع على آخرين والليل يطول عند قوم ويقصر عند
آخرين وعند خط الاستواء يكون الليل والنهار مستويين أبدا وسئل الشيخ أبو حامد عن بلاد
بلغار كيف يصلون فانه ذكر أن الشمس لا تغرب عندهم الامقدار مابين المغرب والعشاء ثم
تطلع فقال يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد اليهم والاحسن وبه قال بعض الشيوخ أنهم
يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار كما قال صلى الله عليه وسلم في يوم الدجال الذي كسنة
وكشهر اقدروا له حين سأله الصحابي عن الصوم والصلاة فيه وبلغار بضم الباء الموحدة واسكان
اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة في آخره أقصى بلاد الترك وذكر لي بعضهم عمن أخبره ان
الشمس اذا غربت عندهم من ههنا طلع الفجر وصار يمشي قليلا ثم تطلع الشمس وبهذا الجواب
المذكور يحصل الجواب عن تردد أبداه القرافي في قوم لاتغيب الشمس عندهم الامقدار
الصلاة فهل يشتغلون بصلاة المغرب أو يشتغلون بالاكل حتى يقوون على صوم الغد اذا كان
شهر رمضان واذا علمت من هذه القاعدة أن الليل يقصر عند قوم ويطول عند آخرين ظهر لك
وجه الجمع بين الروايات الواردة عنه عليه السلام في قوله ينزل ربنا كل ليلة حين يذهب ثلث
الليل وفي رواية حين يذهب نصف الليل ويقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر
فأغفر له من يقرض غير عديم ولا ظلوم الحديث وكذا أجاب بعض العلماء بهذا الجواب وهو
أن نزول الملك يكون دائما نصف الليل قال ونصف الليل يكون نصفا عند قوم وثلثا عند آخرين
فلاتنافي بين الروايتين قال والمعنى فيه ان الشمس اذا انتصف الليل أحدثت في العالم حركة
بطبعها وحرارتها فلا يبقى حيوان نائم الا ويتحرك لانها حينئذ تقرب من الارض فاذا تحرك
استيقظ في الغالب واذا استيقظ يلقاه المنادي ونشطه الى القيام للطاعة فيقول هل من مستغفر
هل من تائب هل من طالب حاجة وفي هذه أسرار غريبة ومعان لطيفة فسبحان من هذا عطاؤه
وجل من هذا قضاؤه انتهى بحروفه وذكر الكسائي في كتابه عجائب الملكوت في قدرة الحي الذي
لايموت قال وهب بن منبه خلق الله عز وجل الشمس من نور عرشه وخلق القمر من نور حجابه
الذي يليه وكان كعب يقول ان الشمس والقمر يؤتى بهما يوم القيامة فيقذفان في النار فقيل

بهامش نسخة المؤلف قوله قال الشيخ جلال الدين الى آخر السوادة ليس من التجريد أي الى قوله فلها سبعة أوقات اه

ذلك لابن عباس فقال كذب كعب ان الله تعالى أتى على الشمس والقمر. فقال فى كتابه العزيز وسخر لكم الشمس والقمر دائبين فكيف يقذفهما قال وهب وقد وكل الله بهما جميعا ملائكة يرسلونهما عقدا ويقبضونهما عقدا وذلك قوله تعالى يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل فانقص من أحدهما زاد فى الآخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الشمس والقمر من نور عرشه أحدهما أصغر من الآخر وطمس أصغرهما ولو كان تركهما على خلقتهما لم يعرف الليل من النهار ولا الازمنة فأمر جبريل فمر بجناحه على وجه القمر ثلاث مرات فطمس عنه الضوء فذلك قوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة فالسواد الذى فى القمر شبه الخطوط آثار المحو منه ثم خلق الله للشمس عجلة لها ثلثمائة وستون عروة ووكل بالشمس والعجلة ثلثمائة وستين ملكا قد تعلق كل ملك بعروة من تلك العرى وخلق للقمر مثل ذلك وخلق لهما مشارق ومغارب فى قطر الارض وللسماء مائة وثمانون عينا فى المغرب من طينة سوداء تفور غليا كغلى القدر ومثل ذلك فى المشرق كل يوم تطلع من مطلع جديد وتغرب فى مغرب جديد وخلق بحرا دون سماء الدنيا له موج مكفوف فتجرى فيه الشمس والقمر والكواكب فى لجة ذلك ولو بدت الشمس من ذلك البحر لأحرقت كل شئ فى الارض ولو بدا القمر من ذلك البحر لافتتن العالمون بحسنه حتى يعبدونه من دون الله الا ما شاء الله فاذا طلعت الشمس طلعت ومعها ثلثمائة وستون ملكا ناشروا أجنحتهم يجرونها بالتقديس والتهليل على قدر ساعات الليل والنهار فاذا غربت الشمس رفع بها من سماء الى سماء حتى تبلغ الى السماء السابعة حتى تكون تحت العرش فتخر ساجدة لله تعالى وتسجد الملائكة الموكلون بها ثم ينحدرون بها من سماء الى سماء حتى تبلغ بها الى فلكها وذلك حين ينفجر الفجر فلا تزال تمضى حتى تغرب فاذا كان عند الغروب أقبل ملك قد وكل بالليل فيقبض قبضة من ظلمة خلقها الله عند المغرب ولا يزال يرسل تلك الظلمة قليلا قليلا حتى ينشر جناحيه فيبلغان قطر الارض وكنفى السماء فلا يزال يسوق الظلمة بالتقديس والتسبيح حتى يبلغ المغرب فاذا بلغ المغرب انفجر الصبح من المشرق ولا يزال يقبض الظلمة شيأ بعد شئ حتى يضئ النهار فذلك مسير الشمس والقمر اه فان قيل ما هذا السواد الذى يحدث فى القمر قيل سئل على عن ذلك فقال انه أثر مسح جناح جبريل عليه السلام وذلك أن الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزأ وكذلك نور الشمس ثم أتى جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وستين جزأ فحولها الى الشمس فاذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وأنت اذا تأملت السواد الذى فى القمر وجدته حروفا أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام ألف آخر الكل مكتوب عليه جميلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات فسبحان من خلقه جميلا فان قيل اذا جاء الليل أين يذهب النهار واذا جاء النهار أين يذهب الليل قيل انهما فى كف ملك فى احدى يديه نور وفى الاخرى ظلمة فالظلمة دائمة والنور يجئ ويذهب وفى سيرة الحلبى قال بعضهم فى قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ان الليل ذكر والنهار أنثى فالليل كآدم والنهار كحواء وقد ذكر أن الليل من الجنة والنهار من النار ومن ثم كان الانس بالليل أكثر اه قال الشعرانى فى الدرر قلت لشيخنا رضى الله عنه رأيت فى كلام بعضهم أن الليل ذكر والنهار أنثى هل ذلك صحيح قال رضى الله عنه نعم فلما تغشى الليل النهار

عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى) أى الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم ويحرمان بالصادق (وآخره فى) وقت (الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (و) آخره (فى) وقت (الجواز الى طلوع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهى نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا الآية وللاخبار الصحيحة فى ذلك وهى عند الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية اذ لا قنوت الا فى الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب

تولدا فظهرت الكائنات من غشيان الزمان فالمولدات كلها أولاد الزمان فقلت له فاذا استخراج النهار الذى هو أنثى كاستخراج حواء من آدم فقال نعم وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون كما أن استخراج الليل الذى هو ذكر كاستخراج عيسى بن مريم وهنا أسرار لا تذكر الا مشافهة فاذا خاطب أبناء الليل قال يولج الليل فى النهار واذا خاطب أبناء النهار قال يولج النهار فى الليل فهو معنى قوله ولا الليل سابق النهار وتنزل ذلك عليه تجدهما سواء بهذين المعنيين والله عليم حكيم فان قيل الليل أفضل أم النهار قيل قال النيسابورى الليل أفضل لوجوه أحدها أن الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار وأيضا الليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس ولان الله تعالى سمى ليلة خيرا من ألف شهر وليس فى الايام مثلها ولانه وقت الصلاة التى كانت مفروضة أى فهو وقت فاضل وهذا يدل على أن وجوب صلاة الليل نسخ فى حقه وحقنا وهو الراجح كما فى الحلبى على معراج الغيطى وقيل النهار أفضل لانه نور وأيضا لا يكون فى الجنة ليل وأيضا النهار للمعاد والمعاش فان قيل ما الليل والنهار قيل هما يخرجان من كنى ملك فى احدى يديه نور وفى الاخرى ظلمة فيقال الظلمة دائمة والنهار يجىء ويذهب قال النيسابورى ومنه يعلم أن نور الفجر ليس من نور الشمس كما ذكره ابن العماد فى كشف الاسرار (قوله فلها سبعة أوقات) لم يتقدم فى كلام المصنف الا ثلاثة فكان الاولى الاتيان بالواو ولا بفاء التفريع (قوله وهو بضم الصاد وكسرها) ظاهره استواء اللغتين مع أن الكسر لغة قليلة وعبارة بعضهم وحكى كسرها (قوله سميت به) فهو من اطلاق المحل على الحال وهو الصلاة مجازا ولها خمسة أسماء الصبح والفجر والبرد والوسطى على قول ضعيف والغداة (قوله يجمع بياضا وحمرة) أما البياض فهو الفجر الصادق وأما الحمرة ففى شعاع الشمس قبل طلوعها وعلم أن الفجر يمتد الى طلوع الشمس فصح قوله الذى يجمع بياضا وحمرة ثم قال بعضهم ان قول الشارح يجمع بياضا وحمرة فيه نظر لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضى زمن كثير من وقتها فيقتضى أنها تؤخر لذلك عن أول وقتها وليس كذلك وانما تفعل فى أول الوقت والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه فلو قال لانها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض حينئذ والشىء الذى فيه بياض يقال له صبح كان أولى (قوله لحديث جبريل) أى بالنسبة للمرة الاولى (قوله علقه على الوقت) أى قيده بالوقت الخ لان فعله فيه يدل على التقييد به كما قرره شيخنا العشماوى (قوله لخبر جبريل السابق) أى بالنسبة للمرة الثانية (قوله والمراد بطلوعها هنا) احترز به عما سيأتى فى صلاة الكسوف من أنه لو ظهر بعضها صلى للباقى فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر حل (قوله الحاقا لما لم يظهر بما ظهر) فكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها فانه لا بد من سقوط جميع القرص فاذا غاب البعض الحق ما لم يظهر بما ظهر فكأنها لم تغرب اه زى (قوله فلها ستة أوقات) الاولى التعبير بالواو على قياس ما مر وليس لها وقت العذر لانها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها (قوله وهى نهارية) أى شرعا وليلية على القول بأن أول النهار من طلوع الشمس ولذلك طلب فيها الجهر اه وليس فيما ذكره الشارح دليل لما ادعاه قال (قوله فى ذلك) أى فى أنها نهارية (قوله اذ لا قنوت الخ) هو مبنى على أن المراد بالقانتين فى الآية من يأتى بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة والطاعة مطلقا فراجعه قل

أى وقوموا لله مطيعين شرح مسلم (قوله والصلاة الوسطى) بالجر أى اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بالجر وصلاة العصر بالجر أيضا وهذه الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله الا انها من القراآة الشاذة عند غيرها ولذلك لم تقرأ عند غير عائشة كذا ذكره الشارح بالعطف كالبيضاوى وصريح كلام السيوطى فى الاتقان عدم العطف ونصه قال أبو عبيد المقصود من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر اه ولعلهما روايتان لكن على حذف الواو تكون نصا فى أن الوسطى هى العصر اه ورأيت فى بعض كتب القراآة الشاذة قوله والصلاة الوسطى يقرأ بالنصب حملا على موضع الصلاة أو على تقدير واحفظوا الصلاة الوسطى (قوله سمعتها) أى هذه الآية المشتملة على وصلاة العصر وهذا كان قبل تحرير المصاحف كما قاله المرحومى (قوله اذ العطف يقتضى التغاير) أى فيفيد ان صلاة العصر مغايرة للوسطى لكن هذا لا يدل على أن الوسطى هى الصبح والشارح ذكره دليلا على كونها الصبح لان غاية ما يفيده أنها ليست العصر وأما كونها الصبح فلم يستفد منه لاحتمال انها غيرها اه وعبارة ق ل قوله اذ العطف الخ وقد يرد بجعله عطف تفسير فلا يخالف ما بعده (قوله ولا يقال فيه قولان) عبارة م ر ولا يقال فى المسئلة قولان فقوله هنا فيه أى فى مذهبه وفيه تطرف فانه قد حكى فيه القولان فى مسائل كثيرة (قوله ويكره تسمية المغرب عشاء) وان قيدت بالاولى الا مع التغليب خلافا لشيخ الاسلام ق ل قال فى العباب ولا يكره أن يقال لهما عشاآن اه وهذا هو التغليب وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها الا به كما قاله ع ش (قوله وتسمية العشاء عتمة) لما فيه من البشاعة والاستهجان من حيث اضافة الصلاة للعتمة التى هى ذهابهم لحلاب الابل فى هذا الوقت فربما توهم ان الصلاة لهذا المعنى (قوله نص فى الام على أنه يستحب) أى فالتسمية خلاف الاولى (قوله والاول) أى الكراهة هو الظاهر (قوله ويكره النوم الخ) محل الكراهة اذا وثق من نفسه بيقظته فى الوقت والا حرم وغير العشاء مثلها ولا يحرم النوم قبل الوقت وان علم عدم استيقاظه فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها بل وان قصد عدم فعلها فى وقتها كما اذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم أى وان قلنا بوجوب السعى على بعيد الدار والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعى قبلها نزل ما يمكنه فيه السعى منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته أى النوم خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن فى سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعى على بعيد الدار وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعى قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعى الواجب ع ش على م ر (قوله قبل صلاة العشاء) ومثلها بقية الصلوات وانما خصت بذلك لانها محل النوم (قوله ويكره الحديث بعد فعلها) الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد دخول وقتها الاصلى ومضى وقت الفراغ منها غالبا شوبرى عن ابن حجر وأقره شيخنا ح ف قال سم وفارق الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل

وقت

والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى التغاير قال النووى عن الحاوى الكبير صحت الاحاديث أنها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الاصح أنها العصر كما قاله الماوردى ولا يكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به فى التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة لكن قال فى المجموع نص فى الام على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققى أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود النهى عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك

وقت العصر بأن المعنى الذى لاجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر
منوطة بفعلها وقد وجد كما هو واضح اهـ وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث
على تركه بطلب الفعل فيه كما فى ق ل على الجلال والحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر
العورة ومثل الخياطة الكتابة و ينبغى أن لا يكون للقرآن أو لعلم منتفع به كما صرح به ح ل
والمراد الحديث المباح فى غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم (قوله
الا فى خير) أى والا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا أم لا وسواء
كان فى خير أم لحاجة السفر ع ش على م ر (قوله وايناس ضيف) أى غير فاسق أما هو فيحرم
ايناسه لانه يحرم الجلوس مع الفساق زى وذكر حج فى شرح الاربعين أن الاوجه عدم الحرمة
و يوجه قولهم بحرمة ايناسهم بالجلوس معهم على غير هذه الحالة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه يشمل الفاسق و يحتمل الحرمة ردعا وزجرا وقد
قيد ح ل و ع ش على م ر سن ايناس الضيف بكونه غير فاسق اما هو فلا يسن ايناسه وهو المعتمد
وانظر هل ايناسه حرام ردعا وزجرا أو مكروه أو خلاف الاولى لان عدم سن ايناسه صادق بذلك
حرر وفى ع ش على م ر ان ايناسه لكونه فاسقا حرام وكذا اذا لم يلاحظ فى ايناسه شيأ
وأما ايناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز كما أفاده شيخنا ح ف (قوله عند زفافها) ليس قيدا ولذا
عطف عليه قوله ومحادثة الرجل أهله للملاطفة عطف عام على خاص فالاولى حذف قوله وزوجة
لان ما بعده يغنى عنه وعبارة اط ف قوله ومحادثة الرجل أهله للملاطفة أى ولو كانت فاسقة وأطلق
فى محادثة الاهل فيشمل وقت الزفاف وغيره اذ ملاطفة الزوجة مطلوبة مطلقا زفت أو لا خلافا
لمن قيده بوقت الزفاف (قوله لمفسدة متوهمة) وهى خوف فوت الصبح لا يقال درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح المشار اليه بقوله الا فى خير لانا نقول محل ذلك اذا كانت المفسدة محققة
(قوله عامة ليله) أى أكثره وقوله عن بنى اسرائيل أى عن عبادهم وزهادهم ليحمل ذلك الصحابة
على التخلق باخلاقهم (قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال) فعال بفتح فتشديد من
الدجل وهو التغطية أو الخلط لكثرة خلطه الباطل بالحق وهو بشر من بنى آدم وموجود
الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى كما نقله ع ش على م ر عن المناوى
وفى اط ف أن اسمه عبد الله يخرج آخر الزمان يبتلى الله عباده به و يقدره على أشياء
تدهش العقول وتحير الالباب يعثر بها بعض العباد و يثبت الله من سبقت له السعادة قال
البسطامى والدجال رجل قصير كهل براق الثنايا مهدى اليهود و ينتظرونه كما ينتظر المؤمنون
المهدى ونقل عن كعب الاحبار أنه رجل عريض الصدر مطموس العين يدعى الربوبية معه
جبل من خبز و جبل من أجناس الفواكه وأرباب الملاهى جميعا يضربون بين يديه بالطبول
والعيدان فلا يسمعه أحد الا تبعه الا من عصمه الله تعالى قال ومن أمارات خروجه يهب ريح
كريح قوم عاد و يسمعون صيحة عظيمة وذلك عند ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكثرة
الزنا وسفك الدماء وركون العلماء الى الظلمة والتردد الى أبواب الملوك ويخرج من ناحية
المشرق من قرية تسمى وسرابادين ومدينة العوازن ومدينة اصبهان ويكون خروجه اذا غلا
السعور ويخرج على حمار و يتناول السحاب بيده و يخوض البحر الى كعبيه و يستظل فى

الا فى خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة
فقه وايناس ضيف وزوجة عند
زفافها وتكليم بما دعت الحاجة اليه
كحساب ومحادثة الرجل أهله للملاطفة
أو نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز
فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم
عن عمران بن حصين قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن
بنى اسرائيل * (فائدة) * روى مسلم عن
النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى
الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم

أذن حماره خلق كثير ويمكث في الارض أربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمراء ويوما صفراء ثم
يصل المهدي بعسكره اليه فيلقاه ويقتل من أصحابه ثلاثين ألفا فينهزم الدجال ثم يهبط عيسى
الى الارض وهو متعمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرس وبيده حربة فيأتي اليه
فيطعنه بها فيقتله اه وقال ابن حجر أما خروج الدجال من قبل المشرق فجزم وفي رواية أنه
يخرج من خراسان وفي أخرى أنه يخرج من اصبهان وأما الذي يدعيه فانه يخرج أولا فيدعو
الناس الى الايمان والصلاح ثم يدعي الالهية كما أخرجه الطبراني فان قلت ينافي خروجه من
خراسان أو أصبهان ما أخرجه أبو نعيم من طريق كعب الاحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من
أرض مصر قلت لا لاحتمال أن يولد فيها ثم يرحل الى المشرق وينشأ فيها ثم يخرج وقال البسطامي
في كتاب الجفر الاكبر قال أبو بكر الصديق يخرج الدجال فيما بين العراق وخراسان يخرج معه
أصحاب العقد ويتبعه خمسة عشر ألفا من نسائهم ويخرج من اصبهان وحدها سبعون ألفا ويمر
الدجال بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ومعه جنة ونار فناره
جنة وجنته نار فجنته خضرة وناره دخان ومعه جبل من خبز وهو جبل المصرة الذي يقال له سنام
ومعه نهر من ماء فمن آمن به أطعمه وسقاه والا قتله وقال أنا ربكم اه قال عياض وما ذكر في
ذلك من الاحاديث حجة لاهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه رجل معين ابتلى الله به عباده
ويقدره على أشياء كاحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والانهار في الجنة والنار واتباع
كنوز الارض وأمره السماء فتمطر والارض فتنبت ثم يبطل أمره ويقتله عيسى وقد خالف في
خروجه بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الاحاديث الصحيحة وما
زعموه يرده الاخبار المفيدة للقطع وقال ابن العربي شأن الدجال في ذاته عظيم والاحاديث
الواردة فيه أعظم وقد انتهى الخذلان بمن لا توفيق عنده الى أن قال انه باطل كذا في المناوي على
الخصائص مع زيادة ويروى أنه اذا كان في آخر الزمان تخرج امرأة من البحر فتدعو الخلائق
الى نفسها فلا يأتيها أحد الا كفر فيمكث الناس أعواما بعد ذلك فيمسك الله عنهم الغيث ويتوالى
القحط ثم يأتي من السماء دخان عظيم يغشى أهل الارض فبينما الناس كذلك في الجهد العظيم اذ
خرج عليهم الدجال لعنه الله جعدا قططا أعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية مكتوب بين عينيه
كافر يقرأ ذلك كل مؤمن ويروى أن رجلا كان في الزمن الخالي كان في سفينة مع قوم قامت بهم
الى جزيرة فوجد فيها الدجال وهو محبوس في دير عظيم قد أدخل في موضع تحت الارض وهو
مغلغل بسلاسل مقيد وقد وكل به رجل عظيم الخلق بيده عمود من حديد اذا أراد أن يتحرك
ضربه فسكن وجعل بين يديه ثعبان عظيم يهم بأكله كلما تنفس فلما دخل ذلك الرجل ورآه فزع
منه فصاح الدجال وسأله من أين هو فأخبره فسأله عن الزمن وما حاله وما حال أهله فوصف له ذلك
فلما ذكر أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث تنفس وهم بالخروج وكان قد تعاظم طول ما وصف له ذلك
الرجل فجاء الموكل به فضربه بذلك العمود وقال له اهدأ أفليس هذا أوانك اذا أراد الله انجاز
وعده وانفاذ حكمه وتم انقضاء الدنيا أذن له بالخروج فيخرج عند شدة الجوع ومعه قصعة يظن
الناس أن فيها طعاما لشدة ما بهم من الجهد والبلاء ويتبعه يومئذ اليهود ويقود وراءه نهرين
من ماء ويدعي الربوبية ويقتل رجلا ثم يحييه باذن الله تعالى فقد ورد أنه يقتل الخضر بالسيف

نصفين و يمشي بالحمار بينهما ثم يحييه و يقول له ألم تزددي ايمانا فيقول له ما ازددت الا تكذيبا لك
وتصديقا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانه أخبر بذلك و يفعل معه ذلك ثلاث مرات أي يحييه و يقتله
و يحييه و يقتله زيادة على المرة الاولى كل ذلك فتنة و بلاء مبين فعند ذلك يفتتن به الناس و يرتدون
عن الاسلام الى دينه دين اليهودية و يروى أن الدجال لعنه الله يخترق الارض كلها سهلها
ووعرها وقفرها وعمرانها في ثلاثة أيام الا حرم مكة وحرم المدينة فانه لا يدخلهما فاذا أراد الله
هلاكه وهلاك من معه دفع الى ناحية دمشق فبينما الناس يموجون خوفا من قدومه اذ نزل
عليهم من السماء عيسى بن مريم فيقيم الصلاة في مسجدها الاعظم فيصليها فاذا هم الدجال
بدخولها عرف الناس عيسى عليه السلام و يجتمعون اليه فيخرج بهم الى الدجال فاذا رأى
الدجال عيسى بن مريم ذاب كما يذوب الرصاص و يتصاغر لعظمته فيرميه عيسى عليه السلام
بالحربة فيقتله و ينهزم من معه من اليهود و يقتلون قتلا عظيما و يروى أن المسلم يطلب اليهودي
فيستتر بحجر أو شجرة فيناديه الحجر والشجرة يا ولي الله هلم هذا عدو الله مستتر بي فاقتله فاذا هلك
الدجال يحكم عيسى عليه السلام في الارض و يتزوج و يكون له الولد و يحج البيت وتغرس
الناس الاشجار وتخرج الارض بركتها وتطيب الدنيا لاهلها وتكثر الارزاق و يعمهم الامن
و يقيمون على ذلك أربعين سنة وهو مقام عيسى عليه السلام في الارض وعن عبد الله بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ينزل ابن مريم فيتزوج و يولد له و يمكث خمسا وأربعين
سنة و يدفن معي في قبري وأقوم أنا وعيسى من قبر واحد بين أبي بكر وعمر و يقال انه يتزوج
امرأة من العرب بعدما يقتل الدجال وتلد له بنتا فتموت ثم يموت صلى الله عليه وسلم بعدما يعيش
سنين ذكره أبو الليث السمرقندي وخالفه كعب في هذا وأنه يولد له ولدان يسمى أحدهما أحمد
والآخر موسى ولعل الحكمة في تسميتهما بذلك لكونه بعث بينهما يعني بين موسى ومحمد صلى
الله عليه وسلم و يقال ان من صلاح الدنيا في زمن عيسى عليه السلام أن الصبيان يلعبون
بالحيات في الازقة ولا تضرهم وأن الذئب يرعى مع الغنم ولا يعدو فاذا توفي عيسى عليه السلام
رجع الناس الى كفرهم وطغيانهم وضلالهم وعصيانهم حتى تطلع الشمس من مغربها فلا تقبل
لاحد عند ذلك توبة وهو معنى قوله عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
الآية (قوله اقدروا) بضم الهمزة والدال وقوله قدره أي من أيامكم (قوله تنبيه اعلم ان
وجوب الخ) هذا التنبيه يشتمل على فروع ستة الاول في وجوب الصلاة بدخول الوقت والثاني في
ندب الابراد بشروطه والثالث في ضابط وقوع الصلاة أداء ووقوعها قضاء والرابع في الاجتهاد
في الوقت جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر والخامس في قضاء الصلوات هل هو
فوري أولا والسادس في الاوقات المكروهة كراهة تحريم وهذا السادس سيأتي في المتن
فذكره هنا محض تكرار اه (قوله لزمه العزم على فعلها) أي ولو سن الابراد لان سن
التأخير حينئذ عارض فلم يرفع حكم الوجوب الاصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم اه
س ل (قوله فان أخرها مع العزم على ذلك ومات الخ) أي والفرض أنه لم يظن موته فيه بهذا
القيد والا وجب الفعل حالا (قوله لان الصلاة الخ) الاولى أن يقال لان الصلاة يوجد
فيها الاثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم يأثم فيه بالموت لزم عدم الاثم أصلا فتأمل

قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره (أي بأيام) قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت و يقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه مسئلة سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
(تنبيه) اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى أن يبقى من الوقت ما يسعها واذا أراد المصلي تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان أخرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه

قال أى فيفوت معنى الوجوب (قوله فقد قصر باخراجه) أى فيموت عاصيا والعصيان من السنة التى مات فيها الامن وقت استطاعته و يترتب على ذلك فساد العقد المشترط فيه العدالة اذا فعله حال عصيانه وكذا الشهادة يتبين بطلانها (قوله والافضل أن يصليها أول وقتها) ولا يمنع تحصيل فضيلة الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو أخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوله ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا أو أتى بكلام قصير أو أخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها أيضا شرح مر وقوله لو اشتغل لو هنا مصدرية وما دخلت عليه فى تأويل مصدر رفعا على قوله يمنع ومثلها فى أنها مصدرية قوله تعالى ودّوا لو تدهن (قوله ولو عشاء) للرد على من قال الافضل تأخيرها الى ثلث الليل وأما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يؤخر العشاء فجوابه أن تعجيلها هو الذى واظب عليه ولا يرد أيضا خبر أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر لانه معارض بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وأن المراد بالاسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه وروى عن ابن عمر مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال أبو بكر رضوان الله أحب الينا من عفوه قال الشافعى لان رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره كما فى ع ش على مر (قوله نعم يسن تأخير صلاة الظهر) وهو المسمى بالابراد أشار بهذا الى أن محل استحباب الصلاة أول الوقت ما لم يعارضه معارض فان عارضه كابراد فالتأخير أفضل قال مر وذلك فى نحو أربعين صورة منها التأخير لمن يرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة يؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة نعم الافضل كما اختاره النووى أن يصلى مرتين مرة أول الوقت منفردا ثم فى الجماعة والضابط أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تأخير الصلاة فقال

يؤخر الظهر لحر عندنا *	أعنى اذا اشتد ورمى بمنى
وأخر المغرب للمزدلفة *	لجمعها لنفره من عرفة
وان يكن مسافرا فى الاولى *	أخرها للجمع وهو أولى
وأخر الذى يدافعه الحدث *	ولطعام قبل فعلها حدث
ان يأت تائقا كذا الشمس علم *	قبل خروج الوقت ماء يافهم
أو سترة بين جماعة ترى *	أو قدرة على القيام اخرا
بحيث كل الفرض فى الوقت يقع *	وذات تقطيع ترجيه انقطع
فى آخر الوقت ويوم الغيم *	الى اليقين مثل ما فى الصوم

وأما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل أن يصليها أول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم فى جواب أى الاعمال افضل قال الصلاة فى أول وقتها رواه الدارقطنى وغيره نعم يسن تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر

ولا شتغاله بنجو من غرق * ينقذه ودفع صائل يحق
عن نفسه وماله وميت * خيف انفجاره لدى ذى الفطنة

لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء التحتية أى هيجانها بسبب تنفسها فان قلت لم يسن تأخير الصلاة فى الحر دون البرد مع أنهما من جهنم أجيب بأن البرد انما يكون سلطانه غالبا بعد الصبح ولا يزول الا بعد طلوع الشمس فلو أخرت الصلاة الى ذلك لزم خروجها عن وقتها بخلاف ذلك فى الحر اه ح ف وأشار الشارح بقوله نعم الخ الى أن محل استحباب الصلاة أول الوقت مالم يعارضه معارض فان عارضه كابراد فالتأخير أفضل ولا يجاوز به نصف الوقت وقال ابن قاسم فرع سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة فى شدة البرد الى أن يخف البرد السالب للخشوع قياسا على ما ورد فى الحر أم لا فأجاب م ر بأنه لا يسن لان الابراد فى الحر رخصة فلا يقاس عليه وخرج بالظهر أذانها والجمعة كما قاله قال فالظهر قيد أول وفى شدة الحر قيد ثان (قوله الى أن يصير للحيطان ظل الخ) لو لم يوجد ظل بأن لا يكون المحل فيه شئ له ظل فهل يسن الابراد لانه ينكسر فيه شدة الحر أولا يسن لعدم الظل قال سم يسن للعلة المذكورة اه اج لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة تنكسر شدة الحر اه (قوله ببلد حار) قيد ثالث (قوله كالحجاز) قال ابن حجر ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها فى أصل وضعها بأن كان شأنه الحرارة دائما وشأنها أى البلد البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسه لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد الذى هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول فى بلد خالفت وضع القطر والثانى فى بلد لم تخالفه اه بحروفه وعبارة ق ل ببلد حار لا معتدل كمصر ولا بارد كالشأم ومحل اعتبار البلدان خالفت وضع القطر والا فالعبرة بالقطر خلافا لابن حجر ويعتبر أيضا حرارة الزمن اه (قوله لمصل جماعة) أى مطلقا وكذا فرادى بمسجد فالجماعة ليست بقيد بالنسبة للمسجد كما قرره شيخنا ح ف لانه يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد على المعتمد (قوله بمشقة) المراد بها ما تذهب الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس اج وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة فى بيته ح ل وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه فى أول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رأيت ابن حجر صرح به ع ش على م ر وعبارة ق ل بحيث تحصل لهم مشقة لا تحتمل غالبا الغالب الناس وقيل للشخص نفسه اه وامام محل الجماعة المقيم يسن له تبعا لهم والحاصل أن القيود ستة فالظهر قيد أول وفى شدة الحر قيد ثان و ببلد حار قيد ثالث لمصل جماعة رابع بمصلى خامس يأتونه سادس ومحل سن الابراد فى غير أيام الدجال أما هى فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر فى وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادى معللا له بانتفاء الظل وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف انفجار الميت أو فوت الحج أو فوت انقاذ الاسير أو الغريق لو شرع فيها (قوله ومن وقع الخ) أصله ان من أحرم بصلاة فى وقتها بقدر يسع جميعها فأكثر فله الاتيان بمندوباتها وان خرج الوقت لانه من المد الجائز وينوى فيها

الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة فى طريقهم اليه ومن وقع من صلاته فى وقتها

وركعة فأكثر فالكل اداء ومن جهل
الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر
على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد

الاداء ثم ان أوقع منها ركعة في الوقت فهي اداء والاقضاء مع عدم الاثم عليه لكنه خلاف
الاولى وان كان الوقت لايسع جميع فرائضها وجب الاقتصار على واجباتها ثم ان وقع منها
ركعة في الوقت فهي اداء والاقضاء مع الاثم فيهما وينوي الاداء ان كان الوقت يسع ركعة
فأكثر والاوجبت نية القضاء ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها يفوت الوقت
ولو اقتصر على الاركان أدركها في الوقت فالافضل أن يتم السنن والنفس الى الاقتصار على
الواجبات أميل لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذا غير المد الجائز لان المد فيها اذا
أحرم وبقي مايسعها بسننها فالاحوال ثلاثة تارة يبقى من الوقت مايسعها بسننها وتارة يبقى
مايسع واجباتها فقط وتارة يبقى مالايسع واجباتها فتأمل م د بعض زيادة (قوله ركعة)
بأن يحصلها جميعها بسجدتيها بأن يرفع رأسه قبل خروج الوقت وان لم يصل الى حد تجزى فيه
القراءة فلو قارن الرفع خروج الوقت كان قضاء كما يؤخذ من مسئلة الزحمة في الجمعة وينبني
على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء اج وع ش على م ر
(قوله فالكل اداء) نعم الجمعة لابد من ادراكها جميعها فيه اه رحماني (قوله ومن جهل
الوقت الخ) كان المناسب ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا أن يقال
له مناسبة هنا لانه لما قال والافضل أن يصليها أول وقتها اذا تيقنه ناسب أن يذكره هنا (قوله
لنحو غيم) أي لغيم ونحوه كحبس في مكان مظلم (قوله اجتهد) أي ان لم يخبره ثقة عن علم
والا امتنع عليه الاجتهاد واذان عدل وهو المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو
كالاخبار عن علم وله تقليده في غيم لانه لايؤذن عادة الا في الوقت م ر مالم يعلم أن أذانه عن
غير علم والا فلا يقلده لا في الصحو ولا في الغيم كغالب مؤذني مصر فانهم مقلدون والمزاول
والمناكيب المعتمدة بأن كانت ببلد كبيرأ ومكان يكثر طارقوه بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع معها
الاجتهاد فلو وضع المزولة فاسق لم يعول عليها كما قاله سم ومحل عدم التعويل مالم يطلع عليها غير
الفاسق ويقرها والا فيعول عليها لان العمل حينئذ بتقرير غير الفاسق والحاصل أن مراتب
الوقت ثلاثة الاول العمل بمعرفة نفسه أو خبر ثقة الثاني الاجتهاد الثالث التقليد ونظم
بعضهم ذلك فقال

قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا * من بعد ذا ثم قلد فيه مجتهدا
والمزولات وبيت الابرة ان صدقا * اخبار عدل بمعنى العلم فاعتقدا

(قوله بنحو ورد) الباء للسببية والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وحينئذ فتجعل هذه العلامات
دلائل كالرشاش في الاواني بمعنى أنه اذا وجد شيأ من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت
أولا وهل استعجل في قراءته أولا وتعبيره باجتهد يساعده وقيل للآلة أي فنحو الورد آلة للاجتهاد
فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك والورد ما كان بنحو قراءة أو ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم برماوي وقال ق ل على الجلال لفظ نحو مستدرك لان مادخل تحته من الورد
وكلام الشارح يشير الى رده لان الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه
سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم تعلم عدالته ومن لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع
أذان ثقة عارف في الغيم لكن له في هذه تقليده وروى الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان له ديك أبيض وكانت الصحابة تسافر معهم الديكة لتعرفهم أوقات الصلاة وليس المراد أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد ح ل وع ش وقد ذكر أن آدم قد اشتغل بأمر معيشته عن الصلاة لكونه لا يعرف الاوقات فأعطاه الله ديكا ودجاجة من الجنة أما الديك فكان أبيض أفرق أصفر الرجلين وكان قدره كالثور العظيم فكان يضرب بجناحيه في أوقات الصلاة ويقول سبحان من يسبح له كل شئ يا آدم الصلاة يرحمك الله فكان آدم يقوم الى وضوئه وصلاته قال ابن عباس أحب الطيور الى الله الديك وأحب الطيور الى ابليس الطاوس فأكثروا في بيوتكم من الديكة فان الشيطان لا يدخل بيتا فيه ديك أبيض قال وهب ان الله تعالى ديكا اذا سمع في السماء نادى مناد من قبل الجبار أين السامعون أين الراكعون أين الساجدون أين المستغفرون أين الموحدون قال فأول من يسمع ذلك ملك من الملائكة في السماء على صورة الديك له ريش وزغب أبيض وهو تحت ابواب الرحمة ورجلاه في الارضين السفلى وجناحاه منشوران فاذا سمع النداء يضرب بجناحيه ثم يقول في صوته سبحان من خلق الرحمة التي وسعت كل شئ قال فاذا سمعت ديوك الارض تسبيح هذا الملك سبحت في الارض وهربت الشياطين وبطل كيدهم فمن كان مؤمنا بالله واليوم الآخر فلا يشتم الديك قال وهب فاختار آدم من الطيور الديك والحمامة ومن المواشي النعجة والناقة قال وأخذ آدم في عمارة الارض وغرس الاشجار حتى غرس جميع ما على وجه الارض من أنواع الفواكه وكان آدم يأكل من بقول الارض ونباتها وأول بقلة زرعها الهندبا ومن الرياحين الحناء والآس كذا ذكره الكفوري المالكي في فتاويه وروى ان الله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه وفي لفظ عنقه تحت العرش وقوائمه في الهواء وفي رواية ورجلاه في تخوم الارض يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارض الا الثقلين الانس والجن فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وفي رواية اذا كان من الليل صاح سبوح قدوس وروى يقول في تسبيحه كل ليلة سبحان الملك القدوس ربنا الرحمن لا اله غيره اهـ وقد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وأنه يقول في صياحه يا غافلون اذكروا الله وقال الجلال السيوطي في كتاب الحبائك في أخبار الملائك ان لله ملكا في السماء السادسة يقال له الديك فاذا سبح في السماء سبحت الديوك يقول سبحان السبوح القدوس الرحمن الملك الديان الذي لا اله الا هو فما قالها مكروب أو مريض الا كشف الله همه (قوله فان علم) ولو باخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة م ر (قوله وقعت قبل وقتها) أي أو بعضها ولو تكبيرة التحرم وما فعله يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض من جنسها والا وقع عنه اج وأما اذا لم يتبين الحال أو تبين أنها في الوقت أو بعده فلا اعادة (قوله أعادها) أي ان كان العلم في وقتها أو قبل دخوله فان كان العلم بعد خروج الوقت قضاها في الاظهر ومقابل الاظهر لا يعيد اعتبارا بما في ظنه والواقعة بعد الوقت قضاء لا اثم فيه

فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا

(قوله ويبادر) بفتح الدال المهملة وكسرها بفائت ان فات بلا عذر تعجيلا لبراءة الذمة
(قوله ان فات بلا عذر) مالم يلزم عليه فوات الترتيب كأن فاته الظهر بعذر والعصر بلا عذر
فيبدأ بالظهر ندبا لا بالعصر خلافا لمن قال قياس قولهم انه يجب قضاء مافات بغير عذر فورا أن
تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في الصحة
ومراعاته أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها وهي المبادرة ح ل وشرح
م ر ومن غير العذر أن تفوته الصلاة في مرضه فيجب عليه قضاؤها فورا بأن يشغل جميع
الزمن لقضائها ماعدا مايضطر اليه من أكل وشرب ومؤن ممونه بل يحرم فعل التطوع مادامت
في ذمته فتجب المبادرة ولو على حاضرة ان اتسع وقتها بل لايجوز كما هو ظاهر لمن عليه فوائت بغير
عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا مايضطر اليه لنحو نوم أو مؤنة أو لفعل واجب
مضيق يخشى فوته اه تحفة قال ع ش ومثله في التفصيل المذكور نسيان القرآن
بعد بلوغه لفسقه به اه فيصرف الزمن المتقدم في حفظه الا ما استثنى ويكفي في صحة توبته
العزم على الحفظ مع الشروع فيه اه اط ف (قوله بعذر) من العذر مالو استيقظ من
نومه وقد بقي من وقت الفرض مالا يسع الا الوضوء أو بعضه فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به
م ر زي (قوله كنوم) ونسيان أي عذر فيه أما اذا لم يعذر فيه كأن نشأ عن لعب نحو شطرنج
فانه تجب المبادرة للقضاء شوبري أي لأن لعب الشطرنج مكروه وبقي مالو دخل الوقت وعزم
على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه
ذلك أولا فيه نظر والاقرب الثاني لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما قاله ع ش على م ر
(قوله ويسن ترتيب الفائت) أي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا من خلاف من
أوجبه وأطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لافرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمد وهو
المعتمد كما تقدم عن ح ل (قوله على الحاضرة التي لايخاف فوتها) أي فوت جميعها بان
تصير قضاء فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لأن الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء
ويستحب تقديم الفائتة ان أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية
واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف
وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما مر خلافا للاسنوي حيث قال ان فيه تطرق المنافيه من
اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو ممتنع والجواب ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في
غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم تذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق
وقتها أو اتسع ثم يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطع الفائتة أي أو قلبها نفلا والشروع في الحاضرة ومن فاتته العشاء
لايقضي الوتر حتى يقضيها على الاوجه ومن عليه فوائت لايعرف عددها قال القفال يقضي
ماتحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي مازاد على ماتحقق وهو الاصح ولو شك بعد خروج وقت
الفريضة هل فعلها أولا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف مالو شك بعد
وقتها هل الصلاة عليه أولا فانه لايلزمه شيء كما أوضحت ذلك في شرح العباب شرح م ر وفرق حجر
بينها وبين ما قبلها بأن الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم

ويبادر بفائت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة

والاصل عدمه بخلافه فى الفعل فانه يستلزم لتيقن اللزوم والشك فى المسقط والاصل عدمه اه وإذا قلنا بعدم اللزوم اذا تبرع بصلاتها هل تصح نقل شيخنا عن سم أنها لا تنعقد قال لانها عبادة غير مطلوبة اه اج (قوله التى لا يخاف فوتها) بان يدرك منها ركعة فى الوقت قبل (قوله وكره الخ) سيأتى هذا فى كلام المصنف فذكره هنا تكرار كما مر (قوله كراهة تحريم) ولا تنعقد لو نذر ايقاع الصلاة فى الوقت المكروه ولا يكفر بتلك الصلاة لانها وان أشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم توجد فيها حقيقتهما بخلاف ما اذا قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة فاندفع بهذا الفرق الاشكال كما حققه ع ج فى شرحه فان قلت ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم و بين الحرام مع أن كلا منهما يفيد الاثم أجيب عن ذلك بأن المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعى أو اجماع أو قياس أولوى أو مساو كما قرره شيخنا العزيزى وانما لم تنعقد الصلاة المتعلقة بالزمان بخلاف المتعلقة بالمكان كالصلاة فى الحمام ومعاطن الابل لان تعلق الصلاة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان لاخذها جزأ من الزمان وهو الواقعة فيه بخلاف المكان (قوله فى غير حرم مكة) أما هو فلا كراهة فيه فى جميع الاوقات والمراد بحرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه مطلقا على الصحيح لكن الاولى ترك الفعل خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة كذا قاله الاسنوى فى شرح المنهاج والشيخ فى شرح الروض (قوله الا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها (قوله وعند طلوعها) أى سواء صلى الصبح أم لا (قوله وبعد الصبح) أى اداء مغنية عن القضاء (قوله وبعد صلاة العصر اداء) ولا بد أن تكون مغنية عن القضاء والا لم يحرم التنفل وعبارة خض على التحرير والمتجه كما قاله ابن العماد ان المراد بالفعل الفعل المغنى عن القضاء لا مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الماء فى موضع لا يسقط فيه الفرض بالتيمم أى فلو أراد أن يصلى بعدها النافلة المطلقة هل يمتنع عليه ذلك أولا والمعتمد لا اه مر (قوله غير متأخر عنها) أى الصلاة بأن كان متقدما كالفائتة أو مقارنا كصلاة الكسوف فهى مقارنة بالنظر للدوام وان كان ابتداؤها غير مقارن كما قرره شيخنا العشماوى بخلاف ما اذا تأخر السبب كصلاة الاستخارة والاحرام (قوله كفائتة) فرض أو نفل (قوله لم يدخل اليه) أى الى المسجد (قوله وسجدة شكر) فى التمثيل بها مسامحة لانها ليست صلاة لكن يسوغ ذلك كونها ملحقة بها كما قرره شيخنا

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة الخ)

(قوله فيمن تجب عليه) أى فى شروط من تجب عليه ومن لا تجب الاول بالمنطوق والثانى بالمفهوم (قوله الاسلام) ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وجوزه بعضهم وهذا لا يظهر الا لو عبر بمسلم كما عبر المنهج لانه عليه اسم فاعل وهو حقيقة فى المتلبس بالاسلام مجاز فى غيره بخلاف لفظ الاسلام فانه يعم الجميع أى الاسلام فى الماضى والحال والاستقبال ويوجد فى أكثر نسخ المتن عقب قوله والعقل وهو حد التكليف قال سم وهو أى ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة أو الاخيران منها ولا يرد

التى لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه فى الروضة فى غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة فى وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة لم يقصد تأخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره فى هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

(فصل) فيمن تجب عليه الصلاة) وفى بيان النوافل وقد شرع فى النوع الاول فقال (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الاول (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلى

على الاول أن الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد التكليف المتفق عليه أو الذى يظهر أثره فى الدنيا بثبوت المطالبة فيهامنا وقوله حد التكليف أى ضابطه ومداره فانه ثابت فى زمن الحيض أيضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كالغسل للاحرام ولدخول مكة فان قلت لم جعل الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع أن الصحة متوقفة عليه أيضا أجيب بأن الصحة متأخرة عن الوجوب لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما جعل الاسلام شرطا له * (فرع) * لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته أن يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لانه لم يعلم عينه اهـ م ر سم أى اذا اختلط ابن المسلم بابن الكافر بعد موت أبويهما فلا يؤمران وجوبا ولا ينهيان ولو بعد البلوغ ويستصحب أمرهما وتصح صلاة المسلم منهما فلو أسلما أو أحدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ الى الاسلام لعدم تحقق اسلامه قبل وينبغى أن يسن لهما القضاء ولو ما تا صلى عليهما بتعليق النية سواء ماتا معا أو مرتبا أى فيما اذا أسلم أحدهما ولم تعلم عينه ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم لاحتمال أن يكون السابى لهم كافرا بتحقق اسلام أحدهما وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين أشبه ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت اهـ ع ش على م ر (قوله وجوب مطالبة) من اضافة السبب للمسبب أى وجوبا ينشأ عنه المطالبة أى منا اذ لو طالبنا ملتزم نقض عهده ان كان مؤمنا وابطال الجزية ان كان ملتزما لها واما الطلب عليه من جهة الشارع اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها اهـ ع ش (قوله لعدم صحتها منه) يرد عليه المجنون والسكران المتعديان فانها لا تصح منهما مع وجوبها عليهما كما قاله الشوبرى ويؤخذ من العلة أنه لا فرق بين الذمى والحربى لكن الحربى مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح أن يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب الا بالاسلام اهـ ح والمعتمد أن الحربى كالذمى يطالب بالاسلام أو بالجزية كما قاله شيخنا ح ف وقال أيضا قوله لعدم صحتها منه أى مع تلبسه بمانع لا يطالب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فان الكافر الاصلى لا يطالب برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام أو باداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الاول بالاسلام بخصوصه والثانى بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدى والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الاصلى لا يجب عليه القضاء اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام فلا يقصد حينئذ التغليظ عليه ولا يناسبه (قوله لكن تجب عليه) الاولى أن يقول وتجب بالواو اذ لا وجه للاستدراك بعد قوله وجوب مطالبة فتأمل (قوله لكن تجب عليه وجوب عقاب) أى وجوبا يترتب عليه العقاب والحاصل أن الاسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الاداء للصلاة والمطالبة منا والعقاب فى الآخرة على تركها فاذا انتفى الاسلام أصالة انتفى الاولان وبقى الثالث (قوله فلا تجب على مجنون) ما لم يتعد بجنونه سم والاولى ابقاء المجنون على اطلاقه لان الكلام فى عدم وجوب الاداء وهو لا يجب عليه ولو متعديا وأما وجوب القضاء فيجب على المتعدى

وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام (و) الثانى (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح فى الحديث (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون

وليس الكلام فيه (قوله لما ذكر) أى وهو عدم تكليفه ولو خلق أعمى أصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة شرح م ر ومثله من خلق أصم أعمى ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ع ش ويؤخذ من هذا شرطان للوجوب وهما أن يكون سليم الحواس و بلغته الدعوة فلو وجدت حواسه بعد مدة فهل يجب عليه قضاء تلك المدة وكذلك من لم تبلغه الدعوة اذا بلغته قال سم تجب على الثانى دون الاول اه قال بعض شيوخنا والفرق فيه وجود الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اه قلت هذا الفرق فيه شئ اذ من لم تبلغه الدعوة كافر أو فى حكمه والاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اه اج وقد يقال من لم تبلغه الدعوة ليس كافرا ولا فى حكمه بل فى حكم مسلم نشأ بعيدا عن العلماء فهو أهل فى الجملة كما فى ع ش على م ر والكلام فى الاخرس الاصلى أما الطارئ فان كان قبل التمييز فكالاصلى وان كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب اه اج (قوله وسكت المصنف الخ) قد يقال لا سكوت لذكره له فى باب الحيض بقوله ويحرم بالحيض الصلاة وذكر فيما يأتى أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الاعضاء فيلزم من ذلك أن النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب وكان حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله وهو حد لتكليف فانه ثابت فى زمن الحيض أيضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارات من العبادات وقول المحشى قد يقال الخ رد بأنه لم يعلم من المتقدم ولا مما سيأتى الا الحرمة وأما الوجوب فلم يعلم منهما (قوله ولا قضاء على الكافر) أى لا تطلب منه فلو قضاها لا تنعقد على المعتمد خلافا للشارح وسم من ندب القضاء له م ر وعبارة زى ولا قضاء على الكافر أى لا وجوبا ولا ندبا فلو خالف وقضى فالذى يظهر عدم الانعقاد ويحرم عليه القضاء بخلاف الصبى والمجنون فانه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة فى أيام الصبا الكائن بعد التمييز والجنون بل يندب لهما القضاء اه قال المناوى على الخصائص وهل يثاب الكافر على الحسنات التى قبل الاسلام قال النووى الذى عليه المحققون بل حكى عليه الاجماع أنه اذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم أسلم أثيب عليها وقال حج يحتمل أن القبول معلق على اسلامه فان أسلم أثيب والا فلا اه وسئل الشيخ م ر هل يثاب الكافر على القرب التى لا تحتاج الى نية كالصدقة والهدية والهبة فأجاب بنعم يخفف الله عنه العذاب فى الآخرة أى عذاب غير الكفر كما خفف عن أبى لهب فى كل يوم اثنين بسبب سروره بولادة النبى صلى الله عليه وسلم واعتاقه ثويبة حين بشرته بولادته عليه الصلاة والسلام اه (قوله نعم المرتد) لا حاجة له بعد تقييد الكافر بالاصلى لانه لم يدخل أى لان أل فى الكافر للعهد الذكرى والمتقدم هو الكافر الاصلى شيخنا (قوله كحق الآدمى) أى فانه لا يسقط بالجحود بعد الاقرار به (قوله قضى أيام الجنون) محله ما لم يسلم أحد أصوله حال جنونه والا فيحكم باسلامه من حينئذ ويسقط القضاء زمن الجنون من وقت الحكم باسلامه اه سم (قوله تغليظا عليه) وهذا بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز شرح الروض أى لا يقضى بعد شفاء الكسر (قوله ثم جن) أى بلا تعد واعلم أن القسمة العقلية تقتضى ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر فى نفسها وضرب التسعة الحاصلة فى الوقوع فى الردة والوقوع

لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر اذا أسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التى ينتهى اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا

ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست
لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت
المجنون بأن اسقاط الصلاة عنها عزيمة
لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد
والسكران ليسا من أهلها وما وقع في
المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن
الجنون نسب فيه الى السهو ولا قضاء
على الطفل اذا بلغ ويأمره الولي بها اذا
ميز ولو قضاء لما فاته بعد التمييز والتمييز
بعد استكمال سبع سنين ويضرب على
تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي
أي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي
على تركها كما صححه الترمذي وغيره
(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه يشترط
للضرب تمام العاشرة لكن قال الصمري
انه يضرب في اثنائها وصححه الاسنوي
وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه
مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع
أن التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد
معه من السبع وقال في الكفاية انه
المشهور وأحسن ما قيل في حد التمييز
أنه يصير الطفل بحيث يأكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي
رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل متى يُصلِّ الصبي قال اذا
عرف شماله من يمينه قال الدميري
والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه
قال في المجموع والامر والضرب
واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو
وصيا أو قيما من جهة القاضي

في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع في المتعدى به يجب فيه القضاء مدة المتعدى به فقط اه قرره شيخنا اه م د وقوله من ضرب الجنون الخ أي بأن طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو اغماء فهذه ثلاثة أو طرأ سكر على سكر أو على اغماء أو على جنون فهذه ثلاثة أو طرأ اغماء على مثله أو على سكر أو جنون (قوله أو سكرت) أي تعديا لانه المراد عند الاطلاق (قوله لم تقض زمن الحيض والنفاس) وان طرأ فيهما جنون ليناسب قوله وما وقع الخ لانه لا تحسن المنافاة بينهما الا بهذا التعميم قال م د قوله لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني أنها لا تقضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة وبهذا يلغز ويقال لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله (قوله عزيمة) والعزيمة لا فرق فيها بين العاصي والطائع (قوله رخصة) أي والرخص لا تناط بالمعاصي لان العاصي ليس من أهلها (قوله نسب فيه الى السهو) أي لان انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فغلب المانع وأجاب م ر بأن المراد بالحائض في كلام المجموع من بلغت سن الحيض لا من نزل عليها الحيض ورد بأن حائضا اسم فاعل حقيقة في المتلبس بالفعل اج (قوله ولا قضاء على الطفل الخ) نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد كما أشار اليه الشارح بقوله ولو قضاء لما فاته بعد التمييز لو فعله كان حراما ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية فقول الشارح ولا قضاء أي وجوبا وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية عند م ر (قوله ويأمره) أي ليعتادها اذا بلغ (قوله بعد استكمال سبع سنين) أي يعتبر بعد استكمال الخ (قوله أي والصبية الخ) لا حاجة اليه لان الصبي يشمل الصبية كما قاله اج وجعله من غرائب اللغة (قوله واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله حينئذ اه ج (قوله قال الصيمري) بفتح الميم وضمها نسبة الى صيمرة بلد صغير بعراق العجم وقال المطرزي وضم الميم خطأ ذكره في المصباح اه (قوله في اثنائها) المراد بالاثناء ما بعد التاسعة فيصدق بأول العاشرة ووجهه أنه متى مضى جزء منها يصدق عليه أنه في أثنائها (قوله ويستنجي وحده) أي بعد تعليمه كيفية الاستنجاء والافقبل تعليمه لا معرفة له به فكيف يعرفه (قوله والامر والضرب واجبان) أي وجوبا عينيا على الولي أي عند الانفراد ومثله الام كما في الروض وج وقدره ثلاث ضربات فلو حصل ذلك من غير الولي كفى وفي البرماوي والآمر والضارب أصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن أطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ولا يتركها ان شاء الله تعالى ولا يجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم يسن له ان لا يجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وأن تضرب فوق الثلاث فانك ان تضرب فوقها اقتص منك *(تنبيه)* فقيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا

استاجردابة وضربها الضرب المعتاد فانه لايضمن ماتلف به والفرق بينهما أن الاولى يحصل التأديب فيها بالكلام بخلافه فى الثانية وأيضا الاولى مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية اه (قوله ونحوهما) كالموقوف عليه وكالأمين الذى رأى من لايهتدى الى منزل أهله أوسيده فانه يأمره كالمودع والمستعير (قوله وقال فى الروضة الخ) كان الاولى تقديم ذلك على قوله ويأمره الولى لان تعليم الطهارة والشرائع سابق على الامر (قوله يجب على الآباء والامهات) أى وان علوا وظاهره ثبوت ماذكر للامهات ولومع وجود الآباء وهو كذلك فقد قال سم ولايبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للامهات مع وجود الآباء أى فهو فرض كفاية وتكفى الجدة مع وجود الاب ويقدم أحد الزوجين من حيث الندب على غير الابوين ولايضرب الاباذن الولى ومؤنة تعليمهم لفرض أونفل فى مالهم ثم آبائهم ثم أمهاتهم ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين والصغيرة ذات الزوج والابوين تعليمها على ابويها فان عدما فالزوج أحق أى يندب أن يكون مقدما على بقية الاولياء وزوجة الصغير لايتوجه عليها فرض تعليمه كما قاله سم وقوله والامهات انما وجب عليهن لانها ولاية تأديب لاولاية مال ح ل (قوله تعليم أولادهم الخ) أى بعد سبع وضربهم عليها بعد عشر ويؤمر بالصوم ان أطاقه كما يؤمر بالصلاة اج (قوله والشرائع) أى الاحكام المشروعة المأمور بها كالسواك والبداءة باليمنى فيما هو من باب التكرمة وغير ذلك كما قرره شيخنا فهو عطف عام على خاص قال ح فى شرح المنهاج يجب على الابوين كفاية تعليم الصبى ذكرا كان أوأنثى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة ولابد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مايميزه ولوبوجه فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذى هو من قريش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبى الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه لتصريحهم بان من زعم كونه أسود كفر والمراد بتعليم اللون أن لايزعم أنه أسود فيكفر لاان الشرط فى صحة الاسلام خصوص كونه أبيض وكذا يقال فى جميع ما انكاره كفر فتأمله اه كلامه (قوله أوجههما الثانى) معتمد أى وتنعقد نفلا عند م ر خلافا للشارح (قوله ولاعلى مجنون الخ) أى لايجب عليهما بل يستحب على المعتمد (قوله هذه الاسباب) أى الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس وفى اطلاق الاسباب على الموانع تجوز ولعل علاقة المجاز الضدية فان المانع مضاد للسبب ع ش وكون الصبا مانعا من الفعل فيه نظر وانما هو سبب لعدم الوجوب كما قاله الدميرى فكان الاولى للشارح أن يقول ولوزالت الامور أو الاشياء المانعة الخ وعبارة المنهج ولوزالت الموانع وبقى قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا قدره أيضا اه قال الشارح هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فان خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أومع ذلك قدر مايسع التى قبلها تعينتا (قوله وقدبقى من الوقت) وهذا هو المسمى بوقت الضرورة (قوله وجبت الصلاة) أى صاحبة الوقت والحاصل أنه ان أدرك من وقت العصر قدر مايسع تكبيرة الاحرام واستمر البقاء زمن المغرب بقدر يسع المغرب وطهرها وجبت وتجب العصر اذا خلا بقدره أيضا وأما لوأدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد مايسع المغرب وجبت فقط لتقدمها

وفى المهمات والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبرى ولايقتصر على مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد وقال فى الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع ولاقضاء على الحائض أوالنفساء اذا طهرتا وهل يحرم عليهما أويكره وجهان أوجههما الثانى ولاعلى مجنون أومغمى عليه اذا أفاقا فالحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ فورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولوزالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقدبقى من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لان القدر الذى يتعلق به الايجاب يستوى فيه قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر بادراك قدر من تكبيرة آخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشاء بادراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتى الظهر والعصر ووقتى المغرب والعشاء فى العذر

ولو وسع المغرب ح والظهر قدر
حقه ان يحذف لفظ والظهر ويقول ولو وسع المغرب بعد حده قدر
فيقول ولو وسع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر الخ وقت المغرب لانها
اربع ما يسع المغرب من وقت العصر فيكون للعصر شيخنا محمد
لان المقصود انه حصل مقدار سبع ركعات
متبوعة لا للظهر اه قاله

لكونها صاحبة الوقت وما فضل للعصر لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه سواء شرع في العصر قبل الغروب أم لا خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط ولو وسع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم بعد قدر ما يسع المغرب والظهر أو ركعتين للمسافر فيتعين وقت المغرب والعصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر ما يسع تسع ركعات للمقيم أو سبعا للمسافر فتجب الصلوات الثلاث وهي المغرب والعشاء والصبح أو ستا لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمسا فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي ولا المغرب على الاوجه اه زي (قوله ففي الضرورة أولى) لانها فوق العذر (قوله قدر الطهارة) أي طهارة واحدة في حق السليم وبعدد الصلوات في حق صاحب الضرورة والمتيمم * (تنبيه) * قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك ولعله لشدة احتياج الصلاة الى الطهارة دون غيرها (قوله والصلاة) قال الاسنوي والستر والاجتهاد ابن شرف وقال قل قوله والصلاة أي لصاحبة الوقت وما يجمع قبلها والمؤداة ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان أدرك من وقت المغرب ما يسعها أي المغرب فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر ولا فرق بين أن يشرع في العصر أو لا على المعتمد اه م ر فيتبين أن العصر لم تجب عليه (قوله كركعتين في صلاة المسافر) هذا مثال لقوله أخف ما يجزي لا تقييد لان الحاضرة لا بد أن يدركها تامة بأخف ما يجزي بحيث لا يطول سننها شيخنا (قوله بالسن) هو قيد للاغلب والا فلو أحس بنزول المني من قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان الحكم كذلك قل ويحكم ببلوغه عند م ر حينئذ وخالف ابن حجر فقال لا بد من بروزه (قوله وجب عليه اتمامها) وان لم يكن نوى الفريضة على طريقة شيخنا م ر ويظهر أنه يثاب على ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل اه قل (قوله فانه يجب عليه امساك بقية النهار) ولا يجب عليه قضاؤه كما قرره شيخنا (قوله كصوم مريض) أي من حيث لزوم الاتمام لا من كل وجه لان صوم المريض كله فرض اذ شرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فان أولها نفل اذ شرع فيها وهو غير كامل (قوله ولو حاضت الخ) هذا شروع في وقت يسمى وقت الادراك وهو ما اذا طرأت الموانع في الوقت بعد دخوله فان كان طروها بعد ان أدرك قدر الصلاة لزمت والا فلا والموانع التي يمكن طروها خمسة ما عدا الكفر الاصلي والصبا وهذا أعني قوله ولو حاضت الخ عكس ما قبله ولا يأتي هنا طريان بقية الموانع كالصبا والكفر كما علمت واعلم أن موانع الوجوب الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس وأما الردة فلا تمنع الوجوب لان المرتد تجب عليه وجوب مطالبة وهذه الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الا الصبا فانه يمنع الوجوب لكن لا يمنع الصحة (قوله أول الوقت) أي بعد مضي زمن يسع الصلاة والطهر الذي لا يصح تقديمه لاجل قوله ان ادرك من ذكر قدر الفرض الخ والاولى أن يقول في أثناء الوقت ليشمل ما ذكر (قوله ان أدرك من ذكر) أي الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه (قوله قدر الفرض) أي قبل عروض الموانع ولا يشترط ادراك زمن طهارة

ففي الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر * (تنبيه) * لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار وأجزأته ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا تجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن أو اغمي عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة ان أدرك من ذكر قدر الفرض أخف ما يمكن

يصح تقديمها كوضوء السليم كما قاله قل وعبارة المنهج ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وأدرك قدره فان قلت ان الفرض طرو المانع بعد العصر مثلا فيكون سالما من الموانع وقت الظهر فلا حاجة لادراك قدره من وقت العصر قلت يصور ذلك بما اذا وجد مانع وقت الظهر كجنون ثم زال وقت العصر (قوله والا) أى وان لم يدرك ما ذكر بأن استغرق المانع جميع الوقت اج اه (قوله المسنونة) أى المسنون فيها الجماعة لاخباره عنها بقوله خمس بدليل افراد التابعة للفرائض بقوله الآتى والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر وبدليل قوله الآتى والنوافل المؤكدة ثلاثة صلاة الليل والضحى والتراويح وقوله المسنون فيها الجماعة جواب عما يقال الصلوات المسنونة أكثر من خمس وحاصل الجواب ان مراده الصلاة المسنون فيها الجماعة فلذا صح الاخبار عنها بخمس والحاصل أن مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة أقسام ما طلب فيه الجماعة والتابع للفرائض وصلاة الليل (قوله والمسنون والمستحب والنفل الخ) وقيل ان المسنون ما فعله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه والنفل ما ينشئه الانسان من قبل نفسه قاله القاضي حسين وسكت عن المرغب فيه لشموله لكلها هذا حاصل ما في شرح الروض (قوله ألفاظ مترادفة) أى معناها واحد وهو الزائد على الفرائض فيكون الضمير في قوله وهو راجعا لهذا المقدر ويحكى أن المعنى وهو أى المذكور من هذه الالفاظ (قوله عبادات البدن) قيد بذلك ليخرج عبادات القلب فانها أفضل قال سم ظاهره وان قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة وعبادات القلب كالايمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة وأفضلها الايمان اه شرح مر (قوله بعد الاسلام الخ) في نسخة بعد الايمان وهى ظاهرة لانه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر لان الصلاة من جملة أركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشئ بعد نفسه وقبلها ويجاب بأن المراد به الايمان فرجع للاولى ويجاب أيضا بأن يراد بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الاركان الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لانه يقتضي أن النطق بالشهادتين أفضل من الصلاة لانه جعلها بعده مع أنها أفضل منه ويجاب بأن المراد النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك أفضل من الصلاة لانه يترتب عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها الاحتمال عدم قبولها (قوله الا الصوم فانه لى) فيه اشكال لان الاعمال كلها لله ويجاب بأن غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الاخلاص وعدمه فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء لانه خفى فأضيف لله واعترض بأنه تمكن المراآة بالصوم بأن يقول أنا صائم ويقصد الشهرة مثلا ويجاب بأن ذلك رياء بالقول والاخبار لا يفسد الصوم (قوله أجزى) بفتح أوله لانه من جزى يجزى قال تعالى وجزاهم بما صبروا (قوله وتطوعها أفضل التطوع) لا يرد عليه طلب العلم وحفظ القرآن حيث قالوا انهما أفضل من صلاة التطوع اه سم أى لانهما من فروض الكفايات اه زى اج وقوله وحفظ القرآن المراد ما زاد على الفاتحة وأفتى بعض المتأخرين بان الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون

والا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال (والصلاة المسنونة) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به واذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع

فرض العين منها والمراد بحفظ القرآن على ظهر قلب وهل يشترط فى كل ناحية تعلم واحداً ولابد من جمع بحيث يظهر ذلك أولابد فى كل بلد من ذلك محل نظر قال بعضهم ينبغى أن يكون كالقاضى والمفتى كما ذكره ابن شرف على التحرير وتقدم الكلام على ذلك (قوله العيدان) أى صلاتهما ففيه حذف مضاف أوانه استعمل العيد فى صلاته كما فى ع ش (قوله ورتبتها الخ) هو صريح فى أن مرتبة العيدين واحدة وكذا الكسوفان وليس كذلك بل صلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر وصلاة كسوف الشمس أفضل من صلاة خسوف القمر ق ل ويجاب عن الشارح بأن قوله ورتبتها أى على سبيل الاجمال وهو أن الافضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء أما على سبيل التفصيل فالمراتب خمس فالافضل صلاة عيد الاضحى لثبوتها بالنص خلافا لما يقتضيه صنيعه أنهما فى مرتبة واحدة ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس فهى أفضل من صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء كما سينبه عليه الشارح فيما سيأتى (قوله لاتسن الجماعة فيه) أى بل تسن فرادى فلو قال وقسم يسن فرادى لكان أحسن لما يوهمه عبارته من اباحة صلاتها فرادى اه اج (قوله التابعة للفرائض) أى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية وهى صفة كاشفة لتقييد الشارح السنن بالرواتب وبالنظر للمتن وحده تكون صفة مخصصة قال الرحمانى ومشروعية النفل متأخرة عن الفرض بعد الهجرة وعبارة خ ض وهل شرعت رواتب الفرائض ليلة الاسراء أو تراخى ذلك عنها أفاد شيخنا م ر الثانى اه (قوله والحكمة فيها الخ) أى فى حقنا أما فى حق الانبياء فهى لكثرة الاجر والثواب وظاهر كلامه أنها لاتقوم مقام الفرض وفى كلام النووى ان كل سبعين ركعة من النفل تقوم مقام ركعة من الفرض لزيادة فضله عليه بذلك المقدار وفى حاشية الرحمانى شرع النفل لتكميل الفرض اه بحروفه وجميع نوافله صلى الله عليه وسلم كانت فرضا بمعنى أنها تقع كذلك فيثاب عليها ثواب الفرض لا انها فرض اصالة لان النفل انما هو للجبر ولا نقص فى صلاته حتى تجبر بالنوافل فذلك من خصائصه على الامة لا الانبياء كما فى المناوى على الخصائص (قوله سبعة عشر ركعة) وفى نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة وهى أقرب الى جعل الثلاثة بعد سنة العشاء منها وعلى كل فكلامه غير مستقيم لانه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون ركعة غير الوتر ق ل وقوله سبعة عشر بعد سنة العشاء البعدية وركعة وتر وعلى كونها تسعة عشر بعد ثلاثة وتر ابعد سنة العشاء هذا وكان الاولى سبع عشرة لاجراء السبعة على غير القياس والعشرة عليه وقد تؤول الركعة بالامر المطلوب (قوله ركعتا الفجر) وله فى بيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف السنة ويضيف فيقول ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة اه خ ض ويقرأ فى الركعة الاولى قولوا آمنا بالله الى آخر آية البقرة وألم نشرح وقل يا أيها الكافرون وفى الركعة الثانية آية آل عمران قل آمنا بالله الى آخرها وألم تر كيف والاخلاص ولا ينافى هذا طلب التخفيف لان ذلك وارد والتطويل المنهى عنه انما هو بغير ما ورد اه ع ش على م ر وسن أن يفصل بينهما وبين الفرض بضجعة والافضل كونه على الايمن فان لم يفعل فبحديث غير دنيوى اما بالدنيوى

وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها فى الافضلية على الترتيب المذكور ولها أبواب تذكر فيها وقسم لاتسن الجماعة فيه (و) منه (السنن) الرواتب وهى على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هى ماله وقت والحكمة فيها تكميل مانقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أى أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد) سنة العشاء

فيكره أو يتحول قال م ر ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه
(قوله يوتر بواحدة منهن) أشار بذلك الى افرادها بالاحرام لا ان ما قبلها ليس من الوتر كما توهمه
بعضهم وعبارة م ر قوله يوتر بواحدة أي بالمعنى اللغوي والا فالثلاث وتر وكأنه أشار الى
وجوب تأخر الواحدة اذا فصل أو الى فصلها عن الثنتين احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه
عند القفال ومفضوليته عند غيره سم وهو جواب عما يقال قوله وثلاث بعد سنة العشاء يوتر
الخ يقتضي أن الثنتين قبل الواحدة ليستا من الوتر ولا سنة العشاء وفي بعض النسخ وثلاث بعد
العشاء وعليها الاشكال اه (قوله لخبر الصحيحين) ليس في ذلك ما يدل على التأكد المدعى
ولو قال لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها لكان أولى اه قل (قوله صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتين) أي فعلت مثل فعله والا فهو صلى الله عليه وسلم لم يصل هذه الرواتب
جماعة ويحتمل أنه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك وان لم يطلب م د (قوله
ركعتين قبل الظهر) وانظر هل القبلية أفضل أم البعدية أفتى م ر بان البعدية أفضل لان
القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه أيضا فاعتناء
الشارع بها أكثر ولا يصح فعلها قبل فعل الفرض فاعتبر الشارع لها وقتا شرعيا يخصها ومقتضى
كلام البهجة وغيرها أنهما سواء وبه صرح سم على البهجة فراجعه (قوله ويزيد ركعتين بعدها)
فيه رد على المصنف حيث اقتصر على ركعتين قبل الظهر ولا يشترط ملاحظة التأكيد
فتنصرف اليه النية عند الاطلاق في الاحرام بركعتين وتجوز الاربعة القبلية مثلا باحرام
واحد بل لو أخر القبلية عن الفرض جاز أن يحرم بالثمانية باحرام واحد اه قل ويكفي في تصحيح
نية قبلية الجمعة غلبة ظن وقوعها ومع الشك يمتنع حتى يتبين له الحال وتردد سم في أنها هل هي
كالجمعة شرطها الوقت فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى أولا فيه نظر اه رحماني الظاهر أنها
لا تقضى كالجمعة (قوله من حافظ) الظاهر أن المدار في المحافظة على أغلب الاحوال كما قرره
شيخنا العزيزي وقوله حرمه الله على النار أي منعه من دخولها ع ش (قوله وأربع قبل
العصر) برفع أربع عطف على قوله أن يزيد أي وغير المؤكد أربع قبل العصر الخ (قوله رحم
الله امرأ الخ) هذا دعاء للمصلي ويحتمل أن يكون اخبارا وهو لا يتخلف (قوله قبل
المغرب) ويقدم عليهما اجابة المؤذن ويؤخرهما ان أقيمت المغرب اه قل أي اذا أسرع
الامام بالفرض عقب الاذان ومثل راتبة المغرب غيرها فيسن تأخيرها بعد اجابة المؤذن ومنه
يعلم ان ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن
في الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه كما قاله
ع ش على م ر (قوله ان كبار الصحابة) أي المتقدمين منهم والمكثرين كأبي بكر وعمر رضي
الله عنهما (قوله يبتدرون) أي يسرعون الى السواري أي الاعمدة ليجعلوها سترة (قوله
اذا أذن المغرب) أي مؤذن المغرب فهو على حذف مضاف (قوله والجمعة كالظهر) فيصلي
قبلها أربعا وبعدها أربعا أي اذا كانت تغني عن الظهر والا فينوي سنة الظهر البعدية بعد
فعل الظهر ولا بعدية للجمعة كما يؤخذ من م ر أي ويصلي حينئذ سنة الظهر القبلية (قوله
والظاهر أنه) أي المذكور من الصلاة قبلها أربعا وأما ما بعدها فقد أمر بها صلى الله عليه وسلم

يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف
المؤكد من غيره وبيانه أن المؤكد من
الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا
بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر
الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وغير
المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر
للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها
لحديث من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله
على النار رواه الترمذي وصححه
وأربع قبل العصر لخبر عمر أنه صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله امرأً صلى قبل
العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان
وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان
خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من
حديث أنس ان كبار الصحابة كانوا
يبتدرون السواري لهما أي للركعتين
اذا أذن المغرب وركعتان قبل العشاء
لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان
والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر
فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر
مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل
بعدها أربعا وخبر الترمذي ان ابن
مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا
وبعدها أربعا والظاهر أنه توقيف وقول
المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به
الى أن من القسم

فى خبر مسلم خلافا لما يقتضيه عبارة الشارح من رجوع الضمير للامرين (قوله الذى لا يسن
له جماعة الوتر) أى فى غير رمضان (قوله وان أقله ركعة) أى حيث قال وثلاث بعد العشاء
يوتر بواحدة منهن فجعل اثنين سنة العشاء وواحدة للوتر وهذا ظاهر على هذه النسخة وأما
نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا يظهر ويكون معنى يوتر بواحدة منهن عليها يفرد واحدة منهن
فيكون الوتر بمعناه اللغوى وهو الافراد لحديث ان الله وتر يحب الوتر أى والا فالثلاثة وتر فان
أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر ويتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
وهى أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح ففى الفصل أربع نيات وعبارة الرحمانى ينوى بكل
ثنتين صلاة الليل أو مقدمة الوتر أو سنته وهو أولى أو ركعتين منه ويقول فى نية الاخيرة من الوتر
لانها بعضه حقيقة واضافة سنة للوتر بيانية اﻫ ولو صلى ماعدا الاخيرة وترك الاخيرة من الوتر
أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحد عشر ومثله من أتى ببعض
التراويح كما فى حاشية م د على التحرير (قوله ولا كراهة فى الاقتصار عليها) بل هو خلاف
الاولى ولو نوى وأطلق تخير عند الشارح بين ثلاث أو خمس وهكذا واعتمد م ر الاقتصار
على ثلاث لانه أدنى الكمال وفرق بين ماهنا والكسوف بأن ماهنا اختلاف فى الذات فيحمل
على أدنى الكمال ومافى الكسوف اختلاف فى الصفة فسومح فيه حتى يتخير بين أقله وأدنى
الكمال وهو كونه بركوعين قصيرين وبين أعلى الكمال ولو صلى ثلاثا ثم أراد تكميل الاحدى
عشرة أو جعله خمسا مثلا فهل له ذلك أولا لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع بعدها ليس من
الوتر كل محتمل والاول أقرب وتعليل الثانى ممنوع اﻫ ح وقوله والاول أقرب الذى اعتمده
م ر خلافه وعلله بالحديث لا وتران فى ليلة ح ف (قوله خلافا لما فى الكفاية) حمل م ر
ما فى الكفاية على خلاف الاولى فلا تضعيف (قوله فلا تصح الزيادة عليها) فيبطل الاحرام
المشتمل على تلك الزيادة فاذا أحرم بثلاثة عشر وكان عامدا عالما بطل الجميع وان كان ناسيا
أو جاهلا وقع نفلا مطلقا وان أحرم بركعتين زيادة على الاحد عشر بطلا ان كان عامدا عالما
والا وقعا نفلا مطلقا (قوله أفضل من الوصل بتشهد) أى لزيادة الافعال فيه وعبارة م ر
والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما فى التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهى عن تشبيه
الوتر بالمغرب اﻫ فان قلت هذا ظاهر اذا صلى ثلاث ركعات فاذا صلى خمس ركعات مثلا انتفى
التشبيه المذكور قلت المراد التشبيه من حيث ان فيه تشهدين فى الجملة فلا ينافى أنه يصليه
خمسا أو سبعا مثلا اﻫ م د على التحرير ثم محل أفضلية الفصل على الوصل ان ساواه عددا
بخلاف ما اذا زاد الوصل على الفصل فانه أفضل اﻫ قال فى الايعاب والاوجه أنه لو لم يسع
الوقت الا ثلاثة موصولة كان أفضل من ثلاثة مفصولة لان فى قضاء النوافل خلافا وبأن
ثواب الاداء أكثر من ثواب القضاء اﻫ قال سم ولو أحرم بالجميع وأدرك ركعة فى الوقت ينبغى
أن يصير أداء لانه صار صلاة واحدة اﻫ م ر ولا يقال بل الوصل أفضل مراعاة لخلاف أبى
حنيفة لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا توقع مراعاته فى خلاف آخر لان من العلماء
وهو الامام مالك رضى الله عنه من لا يجيز الوصل اﻫ م د على التحرير وقوله مراعاة لخلاف
أبى حنيفة أى حيث أوجب الوصل (قوله وليس له فى الوصل غير ذلك) أى اذا أحرم به دفعة

الذى لا يسن له جماعة الوتر وان أقله
ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر
وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل
وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر
بواحدة ولا كراهة فى الاقتصار
عليها خلافا لما فى الكفاية عن أبى
الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه
خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة
وهى أكثره للاخبار الصحيحة منها خبر
عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى
رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر
الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل
بين الركعات بالسلام وهو أفضل من
الوصل بتشهد فى الاخيرة أو بتشهدين
فى الاخيرتين وليس له فى الوصل غير ذلك

واحدة أما لو أراد أن يصلى أحد عشر مثلا وأراد تأخير ثلاثة يحرم بهن دفعة وأحرم بالثمانية
قبلها باحرام واحد جاز له التشهد بين كل ركعتين أو أربع أو أكثر فقد زاد فى الوصل على
تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة اهـ زى (قوله أمدكم) أى زادكم على ما استعملكم به من
الصلوات أو أتحفكم (قوله من حمر النعم) بسكون الميم جمع أحمر أى الابل الحمر فهو من اضافة
الصفة للموصوف وخصها لانها أشرف أموال العرب عندهم والمراد التصدق بها وأما بضم
الميم فهو جمع حمار ق ل وقد تقرر أن تشبيه أمور الآخرة انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة
من الآخرة خير من الارض باسرها وأمثالها معها لو تصورت ح ف (قوله فجعلها لكم من
العشاء) أى من صلاة العشاء فهو على حذف مضاف وفى عبارة بعضهم وكما يعتبر دخول العشاء
يعتبر صلاتها أيضا فحمل العشاء على الوقت حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان
ممتنعا كما أفاده الوالد لان القضاء يحكى الاداء اهـ م ر وعبارة م د قوله من العشاء الى طلوع
الفجر أى بينهما ولو جمعها أعنى العشاء مع المغرب تقديما جازت صلاته وان لم يفعل سنتها ولكن
الافضل تأخيره على سنة العشاء اهـ سم وقوله أى م د ولو جمعها الخ فلو صار مقيما بعد فعل
العشاء وقبل فعل الوتر فهل يجوز له فعله حينئذ أو لا بد من تأخيره الى وقته الحقيقى الذى
فى شرح العباب أنه لا بد من تأخيره اليه كما ذكره الشوبرى على المنهج وان صلى العشاء
وأوتر فبان بطلان عشائه بأن تذكر ترك ركن منها بعد فعله لم يصح وتره وكان نافلة اهـ روض
(قوله لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) ظاهره ولو كان ما يفعله آخر الليل أقل
مما يفعله أوله أو كان يفعله أول الليل فى جماعة دون آخر الليل وعلى ذلك مشى الشيخ سلطان
ونازع فى ذلك ع ش لكن ظاهر السنة مع الشيخ سلطان كما قرره شيخنا العزيزى (قوله
اجعلوا آخر صلاتكم الخ) قال الكرمانى يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه
لان جعل يتعدى الى مفعول أى على تأويل اجعلوا بافعلوا والى مفعولين بتأويله بصيروا قاله
الشوبرى وفيه أنه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشئ فى نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل
فالاول أولى (قوله مشهودة) أى تشهدها الملائكة أى تحضرها أى ملائكة الليل والنهار
فلا يرد أن كل صلاة تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) أى تأخيره أفضل أى جمعه
فالافضل تأخيره كله وان صلى بعضه أول الليل فى جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى
الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الافضل تأخير
كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان أراد الصلاة معهم صلى
نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل شرح م ر وعبارة بعضهم وذلك أى المشهود أفضل وهو من تمام
الحديث كما فى مسلم قاله شيخنا (قوله لم تندب له اعادته) أى لم تشرع الاعادة فلا تجوز كما قرره
شيخنا وقال اج قضيته جواز الاعادة وليس كذلك فكان من حق الشارح أن يقول لم تطلب
اعادته والاصل فى العبادة أنها اذا لم تطلب لم تصح قال م ر فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم ذلك
ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران فى ليلة وهو خبر بمعنى النهى وحقيقة النهى
التحريم ولان مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه ان رجع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهى
هنا راجع الى كونه وترا وللقياس على ما لو زاد فى الوتر على احدى عشرة نعم ان أعاده ناسيا

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
الثانى لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم
وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى
طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة
الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم
من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر
الى أن يتهجد والا أوتر بعد فريضة
العشاء وراتبتها هذا ما فى الروضة
كأصلها وقيده فى المجموع بما اذا
لم يثق بيقظته آخر الليل والا فتأخيره
أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر
الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر
الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه حمل
خبر أبادروا الصبح بالوتر فان أوتر
ثم تهجد لم تندب له اعادته

أو جاهلا وقع نفلا مطلقا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلا اه وعبارة المنهج وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد ولو وتر رمضان ولو في جماعة وان كان صلاه أولا فرادى فهو مستثنى من أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة تسن اعادته جماعة كما قرره شيخنا (قوله لا وتران في ليلة) أي أداء أما اذا كان أحدهما أداء والآخر قضاء فلا يمتنع بل يندب والجاري على القواعد العربية لا وترين الا أن يقال انه على لغة من يلزم المثنى الالف في جميع الاحوال فيكون مبنيا على فتحة مقدرة على الالف في محل نصب كالمقصور وما المانع من جعلها عاملة عمل ليس والظاهر أنه لا مانع لان الفرق بين لا العاملة عمل ان والعاملة عمل ليس انما هو في المفرد لا في المثنى والجمع (قوله والنوافل المؤكدة) في بعض النسخ وثلاث نوافل مؤكدات (قوله بعد الرواتب) أي غير الرواتب (قوله صلاة الليل) الاضافة على معنى في أي صلاة في الليل (قوله لكان أولى) وجه الاولوية أن صلاة الليل شاملة للتهجد وغيره مع أن المؤكد انما هو التهجد اه اج (قوله ولقوله الخ) لا يظهر دليلا على التأكد وانما يدل على مطلق الطلب وكذا ما بعده (قوله ومن الليل فتهجد به) قال بعضهم الباء الظرفية أي فتهجد فيه وفي التفسير فتهجد أي صل به أي بالقرآن أي اقرأه في صلاتك فريضة نافلة لك أي زائدة على الصلوات الخمس كما في الجلال فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولا للتهجد وهو فريضة لان التهجد كان واجبا في صدر الاسلام قال المناوي في شرح الخصائص واختص بوجوب التهجد أي صلاة الليل وان قل لان الله تعالى أمر بقيام أكثر الليل بقوله قم الليل الا قليلا ولخبر الطبراني والبيهقي ثلاث هن على فرائض ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل هذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور ثم قال وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رضي الله عنه نص على أن قيام الليل كان واجبا في أول الاسلام عليه وعلى أمته ثم نسخ عنه بما في آخر سورة المزمل وعن أمته بالصلوات الخمس وهو الاصح أو الصحيح وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه اه كلام النووي وصح عنه أنه لم يكن يجري في قيام الليل على وتيرة واحدة هذا والذي عليه أكثر أصحاب الشافعي أنه لم ينسخ لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي عبادة زائدة على فرائضك لان الامر للوجوب وفي معناه زيادة خالصة لك لان تطوع غيره يكفر ذنبه وتطوعه خالص له لكونه لا ذنب له فجميع تطوعه لمحض زيادة الدرجات والقرب وأما قوله اللهم اني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل فتعليم لامته اه (قوله كانوا قليلا) أي في زمن قليل وما زائدة ويهجعون ينامون وهو خبر كان أي كانوا ينامون في زمن قليل من الليل أي ويصلون أكثره كما في الجلال (قوله وهو لغة رفع النوم) أي ازالته وقوله بالتكلف أي بالمشقة (قوله صلاة التطوع) هذا بيان أصله والا فهو يحصل بفرض ولو قضاء أو نذرا ونفل مؤقت كذلك ولو سنة العشاء أو الوتر حيث كان بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع ليس بقيد قال ويتلخص أن بين الوتر والتهجد عموما وخصوصا وجهيا يجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد فعل العشاء والنوم وينفرد الوتر فيما لو فعله قبل النوم وينفرد التهجد فيما لو صلى نفلا غير الوتر بعد نوم اه اج (قوله بمنزلة السحور) أي فكما أن السحور يقوي على الصوم كذلك نوم القيلولة يعين على قيام الليل (قوله استعينوا بالقيلولة على قيام الليل) تتمته وبالسحور على

لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان (والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة) الاولى (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبر به لكان أولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه أبو داود * (فائدة) * ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته

لبس التصوف لبس الصوف ترقعه ولا بكاؤك اذ غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا اختباط كأن قد صرت مجنونا

٥١

صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء اه وفى بعض الكتب الالهية يقول الله عز وجل يا عبدى جعلت النهار لمعاشك وجعلت الليل للسمر معى فاشتغلت عنى بالنهار ونمت عنى بالليل فاذا حصلت اه (قوله أن الجنيد) هو أبو القاسم الجنيد شيخ اهل الحقيقة والطريقة وكان شيخه واستاذه فيها خاله السرى السقطى توفى الجنيد سنة سبع وسبعين ومائتين وتوفى خاله السرى سنة سبع وخمسين ومائتين والسرى لغة الخيار وكان السرى تلميذ المعروف الكرخى نفعنا الله بهم أجمعين (قوله طاحت الخ) طاحت وغابت وفنيت ونفدت المراد بها ذهبت من حيث عدم النفع بها قال فى المصباح نفد ينفد من باب تعب يتعب نفادا فنى وانقطع ولعل المراد بالاشارات ماتدل عليه العبارة بطريق اللزوم من المعانى الخفية التى كان يشير بها فى الجواب كان يقول له قائل ياسيدى ماشفاء النفس فيقول هو أن يصير اوهاد واءها ويشير بقوله دواءها الى الصبر (قوله العبارات) المراد بها الالفاظ التى كان يعظ بها الناس اه اج (قوله العلوم) أى علوم التصوف الدالة على الله تعالى أى التى كان يفيدها الاتباعه قال بعضهم نظما بعد كلام

بل التصوف أن تصفو بلا كدر * وتتبع الحق والقرآن والدينا

وان ترى خاشعا لله مكتئبا * على ذنوبك طول الدهر محزونا

(قوله ونفدت) أى ذهبت (قوله تلك الرسوم) المراد بها الكتب المشتملة على تلك العلوم (قوله ويكره قيام بليل يضر) أى سهر شوبرى ولو بعبادة ولا فرق بين كل الليل أو بعضه كما هو ظاهر كلامه وبه صرح م ر والمراد بقوله يضر أى شأنه ذلك وان لم يضر بالفعل كما قاله ح ف أى ان كان كل الليل وبالفعل ان كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقا أى وان لم يضر لان شأنه الضرر فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر ان كان لا يضر لانه يستدرك بالليل مافاته بالنهار وقيام البعض فيكره ان ضر بالفعل كما يؤخذ من ح ل وغيره (قوله ألم أخبر) استفهام تقريرى بما بعد النفى وقوله وأفطر بقطع الهمزة (قوله الى آخره) تتمته ولزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا والمراد بالزور الزائر لان حق الضيف مطلوب (قوله فقد كان رسول الله الخ) فى معنى العلة (قوله أحيا الليل) أى بصلاة والمراد أحياه كله كما فى بعض الروايات (قوله ويكره تخصيص الخ) أفهم لفظ تخصيص عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها ومابعدها نظير ماذكروه فى صومها وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة قل والنهى عنها تعبدى وقيل له حكمة هى أن فى نهارها وظائف كالتبكير والغسل وقراءة الكهف والصلاة على النبى فبالسهر ربما يضعف عنها لكن هذه لاتناسب ماذكروه من أنه اذا ضم لها ليلة السبت انتفت الكراهة (قوله بقيام بصلاة) أى لابذكر ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما يأتى (قوله فان ذلك) أى ماذكر من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويرشد اليه قوله لانه مطلوب فيها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنه فى ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذى أعطاه الله سماع العباد فى غيرهما قل وهذا لم يثبت كما نبه عليه ابن الجوزى والمعتمد أنه لا يسمع باذنه الا اذا كان الموضع قريبا الافرق فى ذلك بين الجمعة وغيرها اه طوخى (قوله والثانية صلاة الضحا) بضم الضاد والمد والقصر اى الصلاة المفعولة فى وقت الضحا وهو أول النهار والضحا اسم لاول النهار فأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فوقت صلاة الضحا

وروى أن الجنيد رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره أما قيام لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) الثانية (صلاة الضحا) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما فى المجموع عن الاكثرين وصححه فى التحقيق

النصف الاول من النهار لان وقتها يخرج بالزوال قال القسطلانى والظاهر أن اضافة الصلاة الى الضحا بمعنى فى كصلاة الليل وصلاة النهار كما ذكره المناوى على الشمائل قال م ر سميت باسم وقت فعلها وهى صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله وقيل غيرها وعلى هذا تحصل صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبنى على ذلك انا اذا قلنا انها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذى لصلاة الضحا وأيضا تفوت بمضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال وذكر الجلال السيوطى فى مقدمة له بخصوص صلاة الضحا أن الافضل أن يقرأ الانسان فى الركعة الاولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفى الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة ولما ورد فى ذلك وتبعه على ذلك ابن حجر لكن الذى ذهب اليه م ر واعتمده أنه يقرأ فى الركعة الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويفعل ذلك فى كل ركعتين منها قال لفضل ذلك فان السورة الاولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اه وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ فى الاولى سورة والشمس والكافرون وفى الثانية والضحى والاخلاص ثم فى باقى الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اه (قوله وهذا هو المعتمد) فلو زاد على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا ح ل (قوله أفضلها ثمان) قال ابن حجر وما ذكر من أن الثمان أفضل من الثنتى عشرة لا ينافى قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل لانها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير فى صور كالقصر فانه أفضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى قصره وما اشتهر من أن الجن يؤذون أولاد مصلى صلاة الضحا لا أصل له بل هى تحرق أولاد الشياطين وصلاة الضحا واجبة فى حقه صلى الله عليه وسلم قال فى الخصائص وشرحها اختص المصطفى صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الضحا عليه على المذهب المنصوص عند الشافعى وجمهور أصحابه (قوله عند مضى ربع النهار) ليصير فى كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الضحا حين ترمض الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة الصغير الذى لم يستكمل سنة بفتح الميم أى تبرك من شدة الحر فى خفافها وزعم بعضهم أنه من الطلوع ويسن أن تؤخر الى الارتفاع كالعيد وهذا زعم ضعيف بل باطل اه م د وقوله وهذا أى ان وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها الى الارتفاع زعم ضعيف بل الواجب تأخيرها الى الارتفاع (قوله صلاة التراويح) سميت بما اشتملت عليه من الراحة كما سيذكره ق ل (قوله من قام رمضان) أى من صلى تراويحه (قوله لان عمر) هو صريح فى أنها لم تقم فى خلافة أبى بكر ق ل قال بعضهم ولذلك قال على فى حق عمر نور الله قبره كما نور مساجدنا وورد أنه عليه السلام خرج ليالى من رمضان فصلاها وصلوها معه ثم تأخر وصلى فى بيته باقى الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها شرح المنهج وقوله ليالى أى ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وكان يصلى بهم فى كل ليلة ثمان ركعات تخفيفا عليهم اه اج وقوله خشيت أن تفرض عليكم لا ينافيه ما فى قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على أنه لا يفرض عليهم من الصلوات غير الصلوات الخمس لان المراد فيه أنه لا يفرض عليهم فى كل يوم وليلة من الصلوات غير الخمس كما هو ظاهر من القصة وهذا

وهذا هو المعتمد وفى المنهاج ان أكثرها ثنتا عشرة ركعة وقال فى الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ويسن أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار (و) الثالثة (صلاة التراويح) وهى عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى وقوله ايمانا أى تصديقا بأنه حق معتقدا أفضليته واحتسابا أى اخلاصا والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر وسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان

لا ينافى أنه يفرض عليهم فى السنة غير الخمس وقال قبل خشيت أن تفرض عليكم جماعتها كما ذكره أكثر أهل العلم قالوا وانما قال ذلك مع تقرر أنه لم يفرض عليهم غير الخمس لانه فى زمن التشريع وربما يحدث فرض آخر أو جماعته بعد ذلك فلا ايراد ولا اشكال اه وقد قيل ان الله تعالى موضعا حول العرش يسمى حضيرة القدس وهو من النور وفيه ملائكة لا يعلم عددهم الا الله تعالى يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان ليالى رمضان استأذنوا ربهم عز وجل أن ينزلوا الى الارض و يحضروا مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا فلما سمع عمر رضى الله عنه هذا قال نحن أحق بهذا الفضل والاجر فجمع الناس على صلاة التراويح فى شهر رمضان وكان ذلك سنة أربعة عشر من الهجرة وماقبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت التراويح الامرة وشرعت فى السنة الثانية من الهجرة لمضى "احدى وعشرين ليلة" من رمضان فخرج النبى "وصلى بهم ثمان ركعات الى ثلث الليل وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى نصف الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى قرب الفجر ثم انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانما لم يخرج لهم منوا بالشفقة عليهم فان قلت اجمعوا على أن التراويح عشرون ركعة والوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات قلت أجيب بانهم كانوا يتمون العشرين فى بيوتهم بدليل أن الصحابة اذا انطلقوا الى منازلهم يسمع لهم أزيز كأزيز الزنابير وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثمان فى صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين تخفيفا عليهم اه اج (قوله الرجال) بدل من الناس (قوله ابن أبى حثمه) بحاء مهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة وميم مفتوحة وهاء ساكنة كذا ضبطه القسطلانى فى شرح البخارى فهو مثل منده وماجه وسيده وبردزبه ونحو ذلك مما ذكروه (قوله أى يستريحون) أى من الصلاة وأهل مكة يطوفون كما يأتى (قوله لان الرواتب الخ) أى والجامع بينهما انها كالرواتب من حيث توقفها أى التراويح وقوله على فعل العشاء والرواتب البعدية متوقفة على فعل الفرض قال بعضهم صوابه حذف اللام من لان كما فى عبارة غيره (قوله فضوعفت الخ) فيه أن التضعيف أن يزاد على الشئ مثله فيقتضى أن التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هى المؤكدة من الرواتب والعشرة الاخرى هى التراويح وأجيب بأن المراد بالتضعيف هنا أن يزاد على الشئ مثلاه كما فى ع ش على م ر فقوله فضوعفت أى زيد عليها مثلاها اه (قوله ولاهل المدينة الخ) أى باجتهاد ممن كان فيها فى ذلك الوقت من كبارها وعلمائها وأهل المدينة صلوها ستا وثلاثين فى آخر القرن الاول لا فى أوائل الهجرة كما قاله ح اه (قوله فعلها ستا وثلاثين) ومع ذلك فالافضل الاقتصار على عشرين وفى م د على التحرير واذا فعلوها كذلك فهل يثابون عليها ثواب العشرين كغيرهم أو يثابون على العشرين ثواب التراويح وعلى الستة عشر ثواب النفل المطلق فيه نظر والاقرب أنهم يثابون على العشرين ثواب التراويح وعلى الستة عشر أكثر من ثواب النفل المطلق لانها ارقى منه اه (قوله يطوفون) وانما لم تطف أهل المدينة بالقبر الشريف لانه مكروه (قوله سبعة

الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون قال الحليمى والسر فى كونها عشرين لان الرواتب أى المؤكدات فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير اه ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة

على فعل العشاء

أشواط) الاولى أن يقول سبعا لانه يكره تسمية الطواف شوطا والمراد بأهل المدينة من
بها حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا ولا مقيما ومن فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر
الصلاة لم يبعد أن تكون له الزيادة على العشرين ان كان من متوطنيها أو المقيمين دون غيرهم هذا
ما انحط عليه كلام سم يعني أنّ المتوطن أو المقيم بالمدينة اذا خرج في محل لا تقصر فيه الصلاة له
أن يصلي التراويح ستا وثلاثين والعبرة في ذلك بمحل الاداء فلو فاتته في المدينة قضاها ولو في
غيرها ستا وثلاثين بخلاف ما لو فاتته في غيرها فانه يقضيها عشرين ولو بالمدينة هذا ما نقل عن
شيخ شيوخنا النور الزيادي وأقره مشايخنا اه اج (قوله أسبوع) أي طواف وانما قيل له
أسبوع لانه في كل طوفة يكرر سبع مرات (قوله بالقرآن في جميع الشهر) بأن يقرأ كل ليلة
حزبين في كل ركعة عُشْرُ حزب قل (قوله من تكرير الخ) ومن الاقتصار على قراءة سورة
الرحمن اونحوها (قوله بين صلاة العشاء) أى فتتوقف على فعل العشاء كما أنّ الوتر كذلك
(قوله ولو تقديما) عبارة غيره كم ر كذلك وظاهره ولو كان الجمع للسفر وحصلت اقامة في وقت
المغرب لكن نقل السيوطي عن الزركشي أنه قال ينبغي تخصيص الجواز بما اذا لم تحصل
اقامة فان حصلت اقامة بعد فعل العشاء في وقت المغرب وجب تأخير التراويح الى وقت
العشاء لزوال الوقت ويحتمل خلافه اه قال شيخنا وينبغي أن تكون الراتبة والوتر كذلك وعلى
هذا فله فعلها عقب دخول الوقت ولا يتوقف على مضي قدر زمن فعل العشاء كما هو ظاهر
اطلاقهم اه اج ولو تبين بطلان العشاء وقع ما صلاه نفلا مطلقا (قوله بل ينوي ركعتين من
التراويح) أو ينوي سنة التراويح باضافة الاعم للاخص أو بيانية (قوله لم تصح) وتقع له نفلا
مطلقا اذا نسي أو جهل كما لو زاد على العشرين المذكورة (قوله التي قبل الفرض) الصواب
اسقاط هذا القيد لانّ وقت المتأخرة يدخل كذلك وفعل الفرض شرط في جواز فعلها وانما
امتنع فعلها قبل الفرض لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض ويصرّح بذلك قوله ويخرج
وقت النوعين ولو أريد في كلامه بالوقت الاول وقت الفعل وبالثاني الوقت الزماني لكان صحيحا
لكنه يلزم عليه السكوت عن الوقت الزماني في الاول فتأمل قل فلو لم يصل الفرض حتى
خرج وقته فانّ سنته البعدية لم يدخل وقتها والحال أنه قد خرج أي على كلام الشارح ولهذا
يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل اج أى خرج وقت أدائها ولم يدخل وقت فعلها
(قوله المؤقت) أى سواء طلبت فيه الجماعة أم لا قال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده
قل (قوله تحية المسجد) قال الزركشي كابن العماد وهذه الاضافة غير حقيقية
اذ المراد تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فهو على حذف مضاف أى تحية رب المسجد
فلو قصد سنة البقعة لم يصح لانّ البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد
ايقاع العبادة فيها لله تعالى اه ايعاب بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر وشمل ذلك المساجد
المتلاصقة فتطلب التحية لكل واحد منها الا الاجزاء المسجد وشمل المشاع أى ما بعضه مسجد
وبعضه غيره وان قل البعض الذي جعل مسجدا بخلاف الاعتكاف فيه فلا يصح والفرق أنّ
جنس الصلاة لا يتوقف على مسجد بخلاف الاعتكاف قال الرحماني قلت الظاهر أنه لا يشترط
في طلب التحية تحقق المسجدية بل المدار على غلبة الظن فتطلب لما هو كصورته كالزوايا

أشواط فجعل لاهل المدينة بدل كل
أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز
ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها
شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم
وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل
من تكرير سورة الاخلاص ووقتها
بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع
الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح
بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من
التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى
أربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف
المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر
والفرق أنّ التراويح بمشروعية الجماعة
فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت
(تنبيه) يدخل وقت الرواتب التي
قبل الفرض بدخول وقت الفرض
والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين
بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له
ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ومن
القسم الذي لا تندب فيه الجماعة تحية
المسجد

وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتتكرر بتكرر الدخول

في القرى اه وعبارة شرح م ر وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد ومابني في أرض
مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه وعبارة ق ل وشمل المسجد المتيقن
والمظنون ولو بالاجتهاد وليس من علاماته المنارة ولا الشرفات ولا المنبر ولا نحو ذلك وخرج به
المدارس والربطات وما في الاراضي المحتكرة وما في سواحل الانهار وما في الاراضي الموقوفة
أو المسبلة كمساجد القرافة لدفن الموتى مثلا نعم ان فرش نحو بلاط وآجر في أرض مستأجرة
له ووقفه مسجدا صح وقفه وطلبت فيه التحية والسنانية المعلومة مسجد من غير شك
ولا ارتياب وتعطى أحكام المساجد من صحة التحية فيها وغيرها مما هو معلوم لكثير من الانام
أن حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه يرفع الخلاف الواقع بين الائمة الاعلام وحينئذ فاستثناء
بعض مشايخنا لها كغيرها مما شابهها مبني على حدوثها وانها وضعت بغير حق وقد علمت أنها لم
توضع الا بحق وأن مسجديتها صارت محققة لا نزاع فيها وقد رجعت عما كنت أقرره فيها من
كونها لا تعطى حكم المساجد تبعا لبعض مشايخي وهو الشيخ منصور الطوخي وأظن والله أعلم
أنه لو اطلع على صورة وقفية الواقف المذكور لرجع عما قاله ووافق على ما قلنا اه ذكره الشيخ
الديربي في رسالته تحفة المريد وأطال الكلام وذكر فيها صورة الوقفية فانظرها ان شئت وشمل
داخله من هو في هوائه ممن تحته أو فوقه ولو محمولا أو راكبا اه بالحرف وانظر هل يشترط
ملاحظة كونها لرب المسجد أو يكفي الاطلاق والذي استقربه شيخنا الثاني فليحرر ولا بد أن تقع
فيه ابتداء ودواما فلو كان في سفينة في المسجد فنوى التحية ثم خرجت منه باختياره قبل أن
يتمها فلا تصح أو كانت خارجه ثم نوى ركعتين مثلا ثم دخلت المسجد فلا يصح اه م د على التحرير
قال الحلبي والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أما هو فيبتدأ فيه بالطواف الذي هو تحية البيت
وحينئذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا اما المسجد الحرام فان كان
داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتين خلف الطواف
حصلت تحية المسجد وان صلاهما داخل البيت فتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد
لكون وقفيته لم تشمله لتقدم بنائه على وقفية المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف
فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته لانها سنة في الجملة وان لم يرد داخله الطواف صلى
تحية المسجد اه وقوله لكون وقفيته لم تشمله يؤخذ منه الجواب عما تقدم من وقوع السؤال
عن البيت الحرام هل وقف بصيغة أو هو وقف لا يتوقف على وقفية أحد لان الله أمر ببنائه
الملائكة فالانبياء الى آخر ما تقدم فافهم (قوله وهي ركعتان) أي أقلها ذلك فتجوز الزيادة
عليها باحرام واحد ق ل واقتصاره على ركعتين لانه الافضل فان سلم ثم أتى بركعتين لم تنعقد الا من
جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا (قوله لكل داخل) أي ولو معتكفا بأن خرج منه ثم عاد سواء
قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه وقد شمله كلامهم خلافا لابن العماد شوبري
ولو كان خروجه لا يقطع اعتكافه م د على التحرير * (فرع) * لو صلى ثم دخل المسجد فوجد
الامام يصلي بحث الاسنوي كراهة التحية ان كان قد صلى منفردا والا فلا اه عبد البر (قوله
وتحصل بفرض) أي يحصل فضلها سواء نويت مع ذلك أم لا نعم ان نفاها فات فضلها وان سقط
الطلب ق ل وعلى حصول فضلها وان لم تنو يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال

بالنيات وانما لكل امرئ مانوى الا أن يقال هذه من جملة عمله من حيث انها تابعة وداخلة فيه فكأنها نويت حكما زى بايضاح والحاصل أنه اذا نواها حصل الثواب اتفاقا واذا نفاها فلا يحصل اتفاقا وان أطلق حصل الثواب على المعتمد (قوله على قرب) عبارة التحرير ولو على قرب فهي غاية للرد على القول الضعيف القائل بأنها لا تسن للدخول عن قرب للمشقة (قوله وتفوت بجلوسه) أى ولو للشرب عمدا كذا فى شرح مر ولكن قيد الفوات فى الفتاوى له بما اذا ألصق مقعدته بالارض أو طال الفصل أما اذا جلس للشرب على ساقيه ولم يلصق مقعدته بالارض ولم يطل الفصل فله فعلها * (تنبيه) * اذا نذر سنة الوضوء وتحية المسجد هل يكفيه ركعتان ينوى بهما النذرين والظاهر لا يكفيه لان كل واحدة صارت نذرا وحده * (فرع) * اذا اغتسل من عليه الحدثان من غير وضوء وقلنا بالاندراج هل له صلاة ركعتين غير سنة الغسل عن الوضوء أولا لعدم فعله وهل يثاب على الوضوء مالم ينفه كالتحية اه رحمانى وقوله بجلوسه أى متمكنا لا مستوفزا اه ح ل (قوله الا ان جلس) سهوا أو جهلا (قوله وتفوت بطول الوقوف) ولو سهوا أو جهلا بخلاف ما اذا قصر الوقوف فانها لا تفوت ظاهره ولو عمدا وفى هذه الصورة يحصل الفرق بينه و بين الجلوس فانها تفوت به عمدا ولو قصر والمراد بالطول قدر زائد على ركعتين ع ش على مر ويكره له دخول المسجد بلا طهارة كما ذكره فى الاحياء ويندب لمن لم يأت بالتحية لحدث أو غيره كأن لم يردها وان كان متطهرا أو اشتغل بشئ آخر أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانها تعدل ركعتين فى الفضل فتندفع الكراهة بذلك اه قال ع ش وينبغى أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فى المسجد قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اه قال الشيخ خ ض وفى فواتها للمقعد والمضطجع والمستلقى كلام حاصله أنه ان قصد الاعراض فاتت والا فان طال الفصل فاتت والا بأن لم يقصد الاعراض ولم يطل الفصل بذلك فلا تفوت بذلك زى (قوله كما أفتى به بعض المتأخرين) هو الشهاب مر خلافا للشهاب ابن حجر حيث قال لا تفوت بطول الوقوف ولو أحرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو أحرم بها جالسا فالاوجه كما أفاده الوالد الجواز حيث جلس ليأتى بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولا تفوت بجلوس قصير نسيانا أو جهلا وان جرى بعض المتأخرين على خلافه شرح مر ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر واذا تعارض سجود التلاوة والتحية قدم السجود لانه أفضل للاختلاف فى وجوبه والحاصل أنها تفوت بالجلوس الطويل و بالوقوف كذلك مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا (قوله أربع) المراد بتحية هذه المذكورات تعظيمها (قوله وتحية لقاء المسلم بالسلام) ويحرم بدء ذمى بالسلام فان بان ذميا استحب له استرداد سلامه بأن يقول له استرجعت سلامى أو رد على سلامى وظاهر عبارة ابن المقرى وجوب ذلك خلافا لما قاله الرافعى من الاستحباب وان تبعه النووى فى الاذكار فان سلم الذمى على مسلم قال له وجوبا وعليك لان الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخارى خبر اذا سلم عليكم اليهود فانما يقولون

على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتاخرين * (فائدة) * قال الاسنوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام

السام

السام عليكم والسام الموت فقولوا وعليكم قال الخطابي وكان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه ويجب استثناؤه ولو بقلبه لو كان مع مسلم ويحرم بدؤه بتحية غير السلام بل يحرم بكل كلام أشعر بتعظيمه لآية لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية ومن التعظيم خطابه بلفظ يا معلم كما صرح به سيدي علي الاجهوري ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمى الله قبل دخوله وشرط السلام ابتداء وردا اسماعه له واتصال الرد كاتصال الايجاب بالقبول فان شك في سماعه زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم والقارئ كغيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ على خلاف فيه ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على أصم وتجزي اشارة الاخرس من ابتداء وردا ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر أو في كتاب أو مع رسول وبلغه لزمه الرد والاشارة بالسلام من الناطق بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أولى وصيغته ردا عليكم السلام أو وعليكم السلام للواحد أيضا كالجمع فان عكس جاز وان سلم كل على الآخر معا لزم كلا منهما الرد أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا ويندب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه كما في شرح الزبد للرملي واذا لقي شخص رجلين وسلم عليه أحدهما فقال عليكم السلام وقصد الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم كفى ولو ردت امرأة على رجل أجزأ ان شرع السلام عليها بأن كانت عجوزا أو محرما للمسلم والا فلا أو رد صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة والمقصود من السلام الامان ولا أمان من الصبي ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد عليهم جميعا فانه يأثم فلو أطلق هل يكفي أو لا الصحيح أنه يكفيه ذلك ويتصور وجوب ردا بتداء السلام مع طول الفصل وهو ما لو أرسل الى غائب فيلزمه أن يسلم عليه ان أتى المسلم أو الرسول بصيغة سلام بأن يقول له فلان يقول لك السلام عليك أي ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره لانه أمانة فيجب عليه أداؤها ويجب على المسلم عليه الرد حينئذ ولا يكره على جمع نسوة ولا على عجوز لانتفاء الفتنة بل يندب الابتداء منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك ويحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها من الاجنبي ابتداء وردا والخنثى مع الخنثى يحرم على كل منهما ابتداء وردا احتياطا ولو قال السلام على سيدي فالذي قاله الجوجري وجوب الرد والذي قاله شيخ الاسلام عدم الوجوب لان هذه ليست صيغة شرعية ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لانها ليست من الصيغ الشرعية أيضا وأما قوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى فهو خاص بالمراسلات الى المسلمين والكفار

* (فرع) * لو أرسل السلام مع غيره الى آخر فان قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان

فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول زيد يسلم عليك وجب الرد وحاصله أنه لا بد في الاعتداد به ووجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف ما اذا لم توجد من واحد كأن قال المرسل سلم لي على فلان فقال لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا نقله م ر عن والده واعتمده اه سم على المنهج قال النووي في الاذكار واذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه اذا سلم لا يرد عليه أما لتكبر الممرور عليه واما لاهماله المار أو السلام واما لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن فان السلام مأمور به والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد وأما قول من لا تحقيق عنده ان سلام المار سبب لحصول الاثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة فان المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ولو نظرنا الى هذا الخيال الفاسد لتركنا انكار المنكر على من فعله جاهلا كونه منكرا أو غلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا فان انكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سببا لاثمه اذا لم يقلع عنه ولا شك في انا لا نترك الانكار بمثل هذا ونظائر هذا كثيرة معروفة ويستحب لمن سلم على انسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول أبرأته من حقي في رد السلام أو جعلته في حل منه ونحو ذلك ويتلفظ بهذا فانه يسقط به حق هذا الآدمي ويستحب لمن سلم على انسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي لك أن ترد علي ليسقط عنك الفرض وقد أطال النووي الكلام على ذلك في الاذكار بما ينبغي الوقوف عليه فانظره ان شئت واعلم أن المواضع التي لا يجب رد السلام فيها عشرون كما ذكره السيوطي نظما حيث قال

رد السلام واجب الاعلى * من في صلاة أو بأكل شغلا
أو في قراءة كذاك الادعيه * أو ذكر او في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الانسان * أو في اقامة أو الاذان
أو حاجم أو ناعس أو نائم * وحالة الجماع والتحاكم
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو كان في الحمام أو مجنونا * فهذه مجموعها عشرونا

(فائدة) الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن لها السلام ويجب الرد على المشتغل بها اولا فيه نظر والثاني غير بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المرتب عليها واحتمال أن لا يفوت لعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذورا بالرد في الواقع اه سم على حج قال النووي وتسن المصافحة عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم من سفر للاحاديث الواردة في فضلها والحث عليها وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل لتخصيصه لكن لا بأس به قاله في شرح الينابيع وذكر أبو طالب المكي في كتاب التحيات أن سلام اليهود كان بالاكف والاصابع والاكاسرة بالسجود للملك وتقبيل الارض والفرس طرح اليد على الارض أمام الملك والحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة والروم بكشف الرأس وتنكيسها والنوبة الايماء

بفمه مع جعل يديه على رأسه ووجهه وحمير بالايماء بالدعاء بالاصبع وتحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا فان بالغ رفعها ووضعها مرارا وتحية العرب بالسلام وهو أفضل التحيات وهو تحية الملائكة بينهم وتحية أهل الجنة فى الجنة قال تعالى وتحيتهم فيها سلام أى يحيى بعضهم بعضا قال ابن العربى اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فى الطريق فقلت السلام عليكم فأحضر فى قلبك كل عبد صالح لله من عباده فى الارض والسماء وميت وحى فانه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب يبلغه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن فى جلاله المشتغل به فانك قد سلمت عليه بهذا الشمول فان الله ينوب عنه فى الرد عليك وكفى بهذا شرفا (قوله تتمة) هذه التتمة تشتمل على خمسة عشر نوعا من النوافل (قوله صلاة التسبيح) أضيفت اليه لاشتمالها عليه كثيرا ولانه المقصود منها قال السيوطى ولا شك فى اشتراط التعيين فيها وان كانت ليست ذات وقت ولا سبب اه وتسن مرة كل يوم فأكثر والا فجمعة والا فشهرا والا فسنة والا فمرة فى العمر وما تقرر من سنيتها هو المعتمد قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا النووى فى التهذيب وهو المعتمد اج (قوله وهى أربع ركعات) بنية صلاة التسبيح ولو فى الوقت المكروه فيما يظهر ح شوبرى وخ ض قال الرحمانى وهو مشكل اذ ليست ذات وقت ولا سبب وعبارة م د على التحرير قوله وصلاة تسابيح أى فى غير وقت الكراهة لانها من النفل المطلق اه وتكون بتسليمة وهو الاحسن نهارا وبتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما فى الاحياء لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ورواية والنهار لم تصح (قوله سبحان الله الخ) زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله بعد التحرم وقبل القراءة) هذه رواية ابن مسعود والذى عليه مشايخنا أنه لا يسبح قبل القراءة وأن الخمسة عشر المذكورة بعد القراءة وقبل الركوع وأن العشرة المذكورة بعد السجود الثانى قبل القيام فى جلسة الاستراحة أو قبل التشهد قاله ق ل وهذه رواية ابن عباس وقوله بعد السجود خبر أن قال ج فلو ترك تسبيح الركوع لم يعد اليه بعد اعتداله ولا يقوله فى الاعتدال لانه يطوله وهو ركن قصير وانما يقوله فى السجود (قوله وبعد القراءة) أى للفاتحة وكذا السورة ان قرأها والاولى فيها أوائل سور التسبيح للمناسبة فيقرأ الحديد والحشر والصف والجمعة أو التغابن للمناسبة بين ما وبينها فى الاسم فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والاخلاص ق ل وم د على التحرير (قوله فهذه خمس وسبعون) *(تنبيه)* لو سها بما يجبر بالسجود وسجد لم يسبح فى السجود أو فاته التسبيح فى موضع لم يتداركه ولا يجبر بالسجود وفات كونها صلاة التسبيح واذا شك فى عدد مرات التسبيح أخذ باليقين ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه ق ل وقوله لم يسبح فى السجود أى فى سجود السهو أى تسبيح صلاة التسبيح وقوله لم يتداركه فيه نظر لانه تقدم تداركه فيما بعده رحمانى والذى تقدم هو قوله ولو ترك عشرة الركوع امتنع العود لها وفعلها فى الاعتدال بل فى السجود ثم قال أيضا ومن نسى تسبيح ركن امتنع العود له وتداركه فيما بعده فتسبيح الركوع يتدارك بعضه فى الاعتدال وبعضه فى السجود وعبارة خ ض ولو تذكر فى الاعتدال ترك تسبيحات الركوع حرم عليه عوده لها وقضاؤها فى الاعتدال لانه ركن

قوله قال ابن العربى الى آخر القو…
كتب عليه بهامش نسخة المؤلف لد…
من التجريد اه

* (تتمة) * من القسم الذى لا تس…
صلاة التسبيح وهى أر…
الجماعة فيه صلاة التسبيح وهى أر…
ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان ا…
والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ب…
التحرم وقبل القراءة خمسة عشر…
وبعد القراءة وقبل الركوع عشر…
وفى الركوع عشرا وكذلك فى الرفع…
منه وفى السجود والرفع منه والسجو…
الثانى فهذه خمس وسبعون فى أرب…

قصير فلا يطوّل على ما ورد ويقضيها فى السجود لاستحباب تطويله انتهت قال ع ج ويكبر عند ابتداء
جلسة الاستراحة دون القيام منها اه رحمانى م د على التحرير (قوله وصلاة الاوابين) أى
التوابين من آب بالمد اذا رجع عن الذنب بالتوبة أو الى التوبة من الذنب ق ل فالمعنى شديد
الحرص على التوبة اذا أذنب اه (قوله عشرون ركعة) أى غايتها ذلك وقيل ست ركعات بدليل
الحديث الآتى فهو دليل لها على بعض التفاسير (قوله بين المغرب والعشاء) قضيته أنه لا يصح
فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تأخيرا ويظهر أن تكون بعد فعل العشاء اذا جمعها مع المغرب
تقديما اه شوبرى وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى حينئذ ندبا اج (قوله لحديث
الترمذى) هذا لا ينتج المدّعَى (قوله من صلى ست ركعات) هذا ليس دليلا على ما قبله وهو قوله
وأقلها ركعتان وكذلك لم يذكر الشارح دليلا على كونها عشرين ركعة وعبارة م د وصلاة
الاوابين وهى عشرون بين المغرب والعشاء ورويت ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها انتهت وهى
أحسن من عبارة الشارح هنا لتصريحها بأنّ كلا من أقلها وأكثرها وأوسطها ثابت بالدليل
والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فكان الاولى للشارح أن يأتى برواية الركعتين كما فعل غيره
(قوله وركعتا الاحرام) أى الافضل ذلك فلو صلى أكثر جاز لكن باحرام واحد فلا يجوز بأكثر
من احرام مع العمد والعلم وكذا يقال فى كلّ ما بعده ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية
والاستخارة وقوله الاحرام أى قبله بحيث تنسب اليه عرفا وتكون ركعتا الاحرام فى غير وقت
الكراهة كما فى م د على التحرير وقوله الطواف أى بعده (قوله وركعتا الوضوء) أى عقب
فراغه وقبل طول الفصل أو الاعراض وهذا أقلها والافضل بما تحصل به التحية من ركعتين
فأكثر ومع فرض ونفل سواء نويت أم لا لخبر الصحيحين دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت له
بم سبقتنى الى الجنة فقال لا أعرف شيأ الا انى ما أحدثت وضوأ الا صليت عقبه ركعتين اه
خ ض م د على التحرير وفيه أيضا وسنة وضوء أى وغسل وتيمم ولو فى الاوقات المكروهة
ولو توضأ خارج المسجد ثم دخله فى الحال فهل يطلب منه افراد كلّ من التحية وسنة الوضوء
عن الاخرى ولا تفوت المؤخرة بالمتقدمة مطلقا أو بشرط قصر الفصل أو لا يطلب الافراد بل
المطلوب ركعتان ينوى بهما كلا منهما فيه نظر فليراجع سم والاخير أوجه لانه متى اشتغل
بأحدهما كان معرضا عن الآخر فيفوت تأمل شوبرى (قوله وركعتا الاستخارة) سميت
بما يطلب بعدها من خير الامرين مثلا فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لانها السبب اه ق ل
وأفهم قوله ركعتا الاستخارة أنها لا تحصل بركعة ولا بسجدة تلاوة ولا صلاة جنازة ومحلّ
استحبابها فى غير وقت الكراهة لانّ سببها متأخر وفى الترمذى خبر من سعادة ابن آدم كثرة
استخارة الله تعالى ورضاه بما رضى الله له ومن شقاوته تركُ استخارة الله تعالى وسخطُه بما قضى
الله والاستخارة تكون فى غير الواجب والمستحب فلا يستخار فى فعلهما والحرام والمكروه
فلا يستخار فى تركهما فانحصرت فى المباح أو المستحب اذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به
أو يقتصر عليه والحق به الواجب المخير وفيما كان موسعا كالحج فى هذا العام وتكون فى العظيم
والحقير وتحرم فى المكروه والمحرّم لانّ الاصل فى العبادة اذا لم تطلب بطلانها كما قاله الشوبرى
(قوله وركعتا الحاجة) أى عند الله أو عند مخلوق وهى قبلها وتحصل بالفرض والنفل

بثلثمائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة
الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء
أو نوم أو نحو ذلك وهى عشرون ركعة
بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان
لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى ست ركعات بين
المغرب والعشاء كتب الله له عبادة
اثنتى عشرة سنة وركعتا الاحرام
وركعتا الطواف وركعتا الوضوء
وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة

(قوله وركعتا التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة كما هو ظاهر ثم يستغفر الله عقبها والمراد بقوله
وركعتا التوبة أي من يريدها فهو على حذف مضاف كما قاله ق ل على التحرير ويؤخذ منه أن
الصلاة هذه تكون قبل التوبة ويسن أيضا ركعتان بعدها لما ذكره ابن حجر أنه يسن لمن أذنب
ذنبا وتاب منه أن يصلي عقب توبته ركعتين شكرا على حصولها وطلبا لقبولها ودوامها نقله م د
على التحرير وعبارة العناني الصلاة قبل التوبة بدليل قوله ثم يستغفر الله وأيضا فإن الصلاة
وسيلة لقبول التوبة والوسيلة مقدمة على المقصد فاندفع ما يقال ان المبادرة من التوبة واجبة
فكيف يقدم الصلاة عليها وحاصل الجواب أن الصلاة لما كانت وسيلة للتوبة كان المصلي شارعا
فيها اه قلت فالحاصل أن صلاة التوبة ركعتان قبلها أما الركعتان اللتان بعدها وان سنت فلا
يقال لها صلاة التوبة وفائدة التوبة أنها حيث صحت كفرت الذنب قطعا في الكفر وظنا في غيره
ولو كبيرة نعم الصغيرة يكفرها غير التوبة من فعل نحو وضوء وهي واجبة ولو من صغيرة ومن
تأخيرها أي التوبة فتأخير التوبة يجب فيه التوبة وهي من أفضل الطاعات ولا يجب تجديدها
عند تذكر الذنب ويشترط كونها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها ووجود أركانها
من الندم والترك والعزم على أن لا يعود وان لم يتصور منه كمن قطع ذكره أو لسانه ويزاد لحق
الآدمي الخروج منه وما أحسن ما قاله بعضهم

بادر الى التوبة في وقتها * فالمرء مرهون بما قد جناه (أي فقد حصله من الذنوب) اه
(لعيبه) واتهز الفرصة ان أمكنت * ما فاز بالكرم سوى من جناه (تناوله)

(قوله وعند مروره بأرض) عبارة م د ولمن دخل أرضا لم يعبد الله فيها وعبارة الشارح
تشملها اه (قوله عقب الخروج من الحمام) أي يصليها في المسجد أو في أي مكان كان لكراهة
الصلاة في الحمام (قوله في المسجد) لعل التقييد بالمسجد لانه الافضل لا للتخصيص ويكتفى بهما
عن ركعتي دخوله اه شرح م د (قوله من سفره) ظاهره ولو قصيرا فراجعه ق ل (قوله
عند القتل) بحق أو غيره (قوله اذ يسن لكل منهما) هذا أعم من المدعى وهو جائز (قوله ومن
البدع المذمومة) أي بأن قصد خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت والا فهي من أفراد
الصلوات المطلوبة مطلقا ق ل وهي تنعقد اذ لا مانع من انعقادها لانها من النفل المطلق (قوله
صلاة الرغائب) جمع رغيبة كصحائف جمع صحيفة أي مرغوب فيها أي محبوبة (قوله وأفضل
القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر) أي للخلاف في وجوبه وقضيته أن ركعة وتر خير من ركعتي
الفجر وهو كذلك اذ لا مانع من جعل القليل أفضل من الكثير كما في شرح م ر وقوله للخلاف
في وجوبه أي لان الحنفية ذهبوا الى وجوب الوتر لما رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن بريدة
مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فحملوا قوله حق على الوجوب لان الحق يجيء بمعنى الثبوت
والوجوب وحمله الشافعية على الثبوت أي هو ثابت في السنة والشرع (قوله وهما أفضل من
ركعتين في جوف الليل) أي وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فمحمول على النفل المطلق أي النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار قال م ر والمراد بالافضلية
تفضيل جنس على جنس ولا مانع من ان الله تعالى يفضل عددا قليلا على عدد كثير وعلى هذا
تكون سنة الظهر أفضل من الصلاة الكثيرة في الليل وهو كذلك وحاصل التفضيل أن تقول

وركعتا التوبة وركعتان عند
الخروج من المنزل وعند دخوله وعند
الخروج من مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعند مروره بأرض
لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج
من الحمام وركعتان في المسجد اذا
قدم من سفره وركعتان عند القتل
ان أمكنه وركعتان اذا عقد على
امرأة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما
قبل الوقاع أن يصلي ركعتين وأدلة
هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح
هذا الكتاب قال في المجموع ومن
البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا
عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة
أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف
شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك
وأفضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه
الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من
ركعتين في جوف الليل

أفضل النفل صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء
ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم
ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل
المطلق في الليل ثم في النهار (قوله ثم باقي رواتب الفرائض) ظاهره استواء سنة الظهر القبلية
والبعدية وبذلك صرح سم لكن في فتاوى م ر يظهر تفضيل البعدية لان القبلية كالمقدمة
وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه اه اج (قوله ثم تفضل راتبة
الفرائض) أي ولو غير مؤكدة لانه عليه السلام واظب عليها أي على جنسها الصادق بالمؤكد
منها دون التراويح فانه صلاها ثلاث ليال اه م د فيه أنه صلى بعضها وهو ثمان ركعات ثلاث
ليال جماعة وصلى باقيها في بيته (قوله وتكبير الفطر) أي المرسل اذ ليس لعيد الفطر تكبير
مقيد أما تكبير الاضحى المقيد فهو أفضل من المرسلين فيهما لان التابع يشرف بشرف متبوعه
(قوله ثم التراويح) فان قلت قال جمع انها فرض كفاية والاختلاف في الوجوب يدل على
التأكيد والافضلية أيضا قلت انما ذكروا ذلك في الاختلاف في الوجوب المذهبي كالاختلاف
في كون العيدين فرض كفاية ووجوب ركعتي الطواف والتراويح لم يحفظ فيها ذلك في مذهبنا
على أن موجبها مدركه في غاية الضعف فلا يدل على تأكد ولا أفضلية وتفضيل الوتر ليس لرعاية
أبي حنيفة فقط بل لما ورد فيه من قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وصرفه عن
الوجوب عنده ناعدة أخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها الا أن تطوع
والا القيد أي الوجوب بثلاث اذ هو لا يجيز أي أبو حنيفة أكثر منها اه ايعاب مع زيادة (قوله
خير موضوع) أي خير شيء وضعه الشارع للتعبد به وهذا على اضافة خير لما بعده وهي أولى من
تنوينه لان الاضافة تعين أن يكون قوله خير أفعل تفضيل فيكون فيه تفضيل الصلاة على
ما عداها بخلاف الوصفية فلا تعين ذلك وفيه أن أفضلية الصلاة على ما عداها لم تدع هنا وان
كانت حاصلة ويلزم على التنوين فوات الترغيب فيها الذي ذكره بقوله استكثر أو أقل وعبارة
م د على التحرير قوله الصلاة خير موضوع هو بالاضافة لا الوصفية لافادة الترغيب فيها اي خير
شيء طلب من العبادات المطلوبة على سبيل السنية فلا يعارض قول الامام الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم أفضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاية اه (قوله فان نوى فوق ركعة) فوق صفة
لمحذوف أي عددا أو قدرا فوق أي نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرا أولا ولا يقال انه
سيقول واذا نوى قدرا فله الزيادة لانا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرره شيخنا (قوله
أو آخر كل الخ) نسخة أو آخرا وكل ركعتين وهي الصواب وعبارة المنهج تشهد آخرا أو وكل
ركعتين اه وقوله تشهد آخرا وهو أفضل مما بعده وعبارة شرح م ر فان أحرم بأكثر من ركعة فله
التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع وهكذا فقول المصنف فأكثر أي فكل أكثر سواء
الاوتار والاشفاع ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي كل ركعتين ويتشهد
ثم ثلاثا ثم يتشهد ثم أربعا وهكذا اه (قوله فلا يتشهد في كل ركعة) المراد أنه لا يوقع ركعة غير
الاخيرة بين تشهدين قال شيخنا م ر وهذا ممتنع في النفل والفرض وخالفه حج في الفرض قال
أي اذا لم يطل جلسة الاستراحة وفرق بينهما فقال ويفرق بين الفرض والنفل بأن كيفية الفرض

ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم
ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي
الطواف والاحرام والتحية وهذه
الثلاثة في الافضلية سواء والقسم
الذي تسن الجماعة فيه أفضل من
القسم الذي لا تسن الجماعة فيه نعم
تفضل راتبة الفرائض على التراويح
وأفضل القسم الذي تسن الجماعة فيه
صلاة العيدين وقضية كلامهم
تساوي العيدين في الفضيلة قال في
الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح عيد
الاضحى فصلاته أفضل من صلاة الفطر
وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد
العيد في الفضيلة كسوف الشمس
ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم
التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
استكثر أو أقل فان نوى فوق ركعة
تشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين
فأكثر فلا يتشهد في كل ركعة

استقرت فلم يتطرلاحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل اه وقد علمت أن المعتمد المنع مطلقا حتى
فى الفرض اج وقوله فلا يتشهد فى كل ركعة اى ابتداء وقصدا فلو نوى ركعة وتشهد ثم عن له
أن يأتى بركعة ثانية فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتى بركعة ثالثة فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتى
بركعة رابعة وهكذا فله ذلك (قوله واذا نوى قدرا) أى ركعتين فأكثر ولا يتصور النقص فى
الركعة ولا يكره الاقتصار عليها ق ل (قوله فله الزيادة عليه) أى والاتيان بنويه أفضل شوبرى
(قوله والنقص عنه) ويشترط نية الخروج حينئذ عند السلام على المعتمد وليس لنا صورة
يجب فيها نية الخروج من الصلاة على المعتمد الا هذه (قوله ان نويا) أى الزيادة والنقص
وهذا محله فى غير متيمم لفقد الماء وقد وجده فى أثناء عدد نواه أما هو فلا يزيد على ما نواه لان
الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ح ل (قوله والا) بان زاد أو نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته
ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود فى مسئلة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم فى مسئلة
النقص وقوله سهوا فتذكرا وجهلا فعلم ح ل وقوله ان صار الى القيام أقرب وقال البرماوى
تبطل بشروعه فى القيام (قوله فان قام لزائد) أو صار الى القيام أقرب أو مساويا (قوله
قعد) أى وجوبا ولا تكفيه نية الزيادة حالة قيامه أى ويسجد للسهو آخر صلاته لان تعمد
قيامه مبطل وان لم ينشأ الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد للسهو ويسلم شرح م ر (قوله ثم قام) اى
أو فعله من قعود برماوى (قوله ثم آخره) اى ثم ما هو بآخره فهو بالجر أى نصفه الآخر أفضل
من نصفه الاول (قوله ان قسمه قسمين) أى نصفين وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية
أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى أن يجعل ما يقومه آخرا (قوله
وأفضل من ذلك) أى النصف الثانى السدس الرابع والخامس اذا قسمه أسداسا كما فى ح ل
وقال الشوبرى أى من الوسط والآخر فى المسئلتين وعبارة م د قوله من ذلك الاشارة لجوفه
وآخره لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف وبعض الآخر وقوله السدس الرابع
والخامس لينام السدس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح ولقوله صلى الله عليه وسلم أحب
الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل الاول ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما رواه الشيخان اه (قوله بين سنة الفجر) ولو قضاء واذا صلى الصبح
ابتداء ثم صلى سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وانما يضطجع بعد ركعتى الفجر اه اج فان لم
يضطجع فصل بكلام غير دنيوى فان لم يفصل بكلام انتقل من محل السنة اه (قوله باضطجاع
على يمينه) أى أو يساره واليمين أفضل وحكمة ذلك تذكر ضجعة القبر أول النهار ليكون باعثا له
على اعمال الآخرة أو لاظهار العجز فى أول النهار ق ل ويقول فى حال اضطجاعه اللهم رب
جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ورب محمد صلى الله عليه وسلم أجرنى من النار ثلاثا
(قوله وأن يقرأ فى أول ركعتى الفجر الخ) وقال الغزالى يندب فى أول ركعتى الفجر ألم نشرح
وفى الثانية ألم تر كيف لان ذلك يرد شر ذلك اليوم ولذلك قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه فى ذلك
اليوم ألم رحمانى قال الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من
أرباب القلوب أن من قرأ فى ركعتى الفجر ألم نشرح لك وألم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم
يجعل لهم عليه سبيلا قال الغزالى وهذا صحيح مجرب بلا شك اه * (فائدة) * عن الترمذى

واذا نوى قدرا فله الزيادة عليه والنقص
عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان
قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم
قام للزائد ان شاء والنفل المطلق بليل
أفضل منه بالنهار وبأوسطه أفضل
من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام ثم
آخره أفضل من أوله ان قسمه قسمين
وأفضل من ذلك السدس الرابع
والخامس ويسن السلام من كل
ركعتين نواهما أو أطلق النية ويسن
أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة
باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ فى
أول ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة
وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون
وفى الثانية الاخلاص ويتأكد اكثار
الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات
الليل وفى النصف الاخير آكد

الحكيم قال رأيت الله فى المنام مرارا فقلت له يا رب انى اخاف زوال الايمان فأمرنى بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة أحدا وأربعين مرة وهو هذا ياحى ياقيوم يابديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياالله لا اله الا أنت أسألك أن تحيى قلبى بنور معرفتك ياالله ياالله ياالله يا أرحم الراحمين وذكر الشيخ عبد الوهاب الشعرانى رضى الله تعالى عنه فى كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا أبى العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين السلام أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبى عن استعمال شئ يأمن العبد به من سلب الايمان فلم يجبنى أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واظب على قراءة آية الكرسى وآمن الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الايمان اه ونقل عن الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال رأيت رب العزة فى المنام تسعة وتسعين مرة فقلت فى نفسى ان رأيته تمام المائة لاسألنه بم ينجو الخلائق من عذاب يوم القيامة قال فرأيته فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بالغداة والعشى سبحان الابدى الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان من رفع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق وأحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحد سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد نجا من عذابى ذكره صاحب مجمع الاحباب اه والذى فيه اضافة سبحان للفظ الجلالة فى الجملة الاولى وفى الثانية والرابعة ونصها فيه سبحان الله رافع السماء الخ وفى التاسعة ونصها فيه سبحان الله الذى لم يلد الخ اه وفيه أيضا قال سيدى أحمد زروق فى شرحه لحزب البحر قد ذكر الناس وجوها وأذكارا لطلب الغنى وفى الحديث من قال بين الفجر والصبح سبحان الله العظيم وبحمده سبحان من عز ولا يعز عليه سبحان من يجير ولا يجار عليه سبحان من لا يبرأ من الحول والقوة الا اليه سبحان من التسبيح منة منه على من اعتمد عليه سبحان من يسبح كل شئ بحمده سبحانك لا اله الا أنت يامن يسبح له الجميع تداركنى بعفوك فانى جزوع ثم يستغفر الله مائة مرة فانه لا يأتى عليه اربعون يوما الا وقد أتته الدنيا بحذافيرها وهو مجرب الافادة بشرط التقوى كما أفاده شيخنا الحفنى اه (**قوله** وعند السحر) هو سدس الليل الاخير ق ل على المحلى وقال الشوبرى هو ما بين الفجرين (**قوله** لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة) أى لانه بصدد ما يتعلق بالصلوات والسجدات ليست صلاة وذكرهما هنا أنسب من ذكرهما مع سجود السهو لان المصنف لم يذكرهما على وجه الاستقلال كما يأتى اه ق ل والاضافة فى قوله لسجدة التلاوة من اضافة المسبب للسبب ويجب على المصلى نيتها بالقلب اذا كان اماما أو منفردا الا اذا كان مأموما شوبرى (**قوله** ونذكره) أى مالم يتعرض المصنف له (**قوله** تسن سجدات تلاوة) أى عندنا معاشر الشافعية وواجبة عند التلاوة عند الامام أبى حنيفة ولا تفوت عنده بمضى الزمن ودليل ندبه خبر مسلم

وعند السحر أفضل *(تنبيه)* لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدات تلاوة

قوله وفيه أيضا الى آخر القولة كتب عليها بهامش نسخة المؤلف ليست من التجريد اه

أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد نا معه رواه أبو داود والحاكم شرح م ر ودليلنا على عدم الوجوب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم دليل عدم الوجوب وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك ومابعده وانما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لاتكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها وفي غيرها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلى اسمه لان أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فيها التلاوة وتستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذى يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أي يعرفه العام والخاص وان كان مجمعا عليه كما ذكره الخرشي على الشيخ خليل اه (قوله لقارئ وسامع) ولا فرق في القارئ أي الذى يسجد السامع لقراءته بين أن يكون كافرا ولو جنبا معاندا الا انه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة ذلك م ر سم أو ملكا أو جنيا أو قرأ آية بين يدى مُدَرِّسٍ ليفسرها له ولا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها الا انا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها الا القراءة جنب مسلم بالغ وسكران وساه ونائم ولا القراءة في جنازة أو بغير العربية ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها شرح م ر والمراد بالمشروعة أن لاتكون محرمة ولا مكروهة لذاتها وان تكون مقصودة ويخرج بقوله مشروعة القراءة المحرمة والمكروهة فالاولى كقراءة المسلم الجنب كما قاله الشوبري وقد يقال تحريمها العارض وهو الجنابة لا لذاتها الا أن يقال لما كانت الجنابة قائمة بالقارئ كان تحريمها لذاتها والثانية كقراءة المصلي في غير القيام وخرج بقوله مقصودة قراءة السكران والساهي ويشترط أن لاتكون آيتها بدلا عن الفاتحة كما في شرح م ر (قوله قصد السماع) ويقال له مستمع (قوله قراءة) تنازعه قارئ وسامع (قوله لجميع آية السجدة) أى من شخص واحد فجملة الشروط ستة أن تكون القراءة مشروعة مقصودة من شخص واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الآية وأن لاتكون بدلا عن الفاتحة هذه عامة فان كان مصليا الا بد أن لا يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل فان كان مأموما شرط أن لا يسجد الا لسجود امامه وفي مد على التحرير ويشترط أن لا يقصد المصلي بقراءته السجود والا حرم وبطلت به الصلاة أى غير صبح الجمعة أما هو فلا وان كانت غير آية السجدة عند حج وحص م ر عدم البطلان بآية السجدة (قوله مشروعة) أى ولو من صبي مميز وان كان جنبا أو امرأة ولو بحضرة أجنبي لان قراءتها مشروعة في الجملة أو كان خطيبا أمكنه على منبره من غير كلفة أو أسفله ولم يطل الفصل ولا يجوز سجود سامعيه لما فيه من الاعراض عن الخطبة أى شأنه ذلك فلا يرد أن يقال ما المانع من انهم يسجدون مع سجوده أو كان مصليا بأن قرأ في قيام وسجد للقراءة في السوق والحمام والخلاء وان كانت مكروهة لانها أى الكراهة لخارج كما قاله سم

لقارئ وسامع قصد السماع أم لا لقراءة مشروعة وتتأكد لجميع آية السجدة السامع بسجود القارئ

ولاترد قراءة الركوع ونحوه حيث لايطلب لها سجود مع أنها مكروهة لان نحو الركوع لما طلب فيه ذكر مخصوص صارت القراءة بهذا الاعتبار غير مشروعة وانظر لو قرأ الميت هل هو كقراءة النائم لايسجد لها أولا فليحرر اج وعبارة ع ش على م ر وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة كرامة فهل يسجد السامع له أم لا فال ويمكن الجواب بأن الظاهر الاول لان كرامات الاولياء لاتنقطع بموتهم فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها فحينئذ يشرع لسامعه السجود وان لم يكن الميت مكلفا اذ هي من المميز كذلك فليس الميت كالساهي والجماد ونحوهما وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي أن يقال ان كان المسخ الحاصل تبدل صفة سجد السامع لقراءته آيتها لان الممسوخ كالآدمي حقيقة وان كان تبدل ذات فلا لانه اما حيوان كالدرة المعلومة فهو فاقد للتمييز واما جماد وكل منهما لايسجد لقراءته اه وتأكدها للمستمع أقوى من تأكدها للسامع والمستمع هو من قصد السماع والسامع هو من يسمع سواء قصد السماع أولم يقصده فكل مستمع سامع من غير عكس قال م ر والاوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاة التحية أنه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه قلت والظاهر أنه يأتي هنا ما مر في التحية من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات اذا كان القارئ غير متطهر اه رحماني (قوله وهي أربع عشرة سجدة) وقد نظمها بعضهم فقال

فائدة في سور السجود * نظمتها كالدر في العقود

في الانشقاق سجدة والاسرا * وسجدة التنزيل ثم اقرا

والرعد ثم النجم ثم النحل * ومريم فرقان ثم النمل

في الحج ثنتان وفي الاعراف * وسجدة في فصلت توافي

أي تكمل العدد واعلم ان ثم في النظم للترتيب الاخباري فقط *(تنبيه)* ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لادخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سرا وفهما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب حج أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا لاتطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع أن فيها أمره صلى الله عليه وسلم فتأمل (قوله سجدتا الحج) الاولى عند قوله ان الله يفعل مايشاء والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الاعراف آخرها والرعد بعد قوله بالغدو والاصال والنحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وقيل يستكبرون والاسراء عند قوله ويزيدهم خشوعا ومريم عند قوله خروا سجدا وبكيا والفرقان عند قوله ويزيدهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم والم تنزيل وسجدوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والنجم آخرها والانشقاق لايسجدون وقيل آخرها وفي ص وأناب وقيل

وهي أربع عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة اه من هامش نسخة المؤلف قوله ويزيدهم التلاوة وزادهم

ماتب اه عنانى على التحرير وعبارة م د عليه ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان آخر آياتها فى النحل يؤمرون وفى النمل العظيم وفى فصلت يسأمون وفى الانشقاق لايسجدون اه والبقية لاخلاف فيها وانما نص أولا على سجدتى الحج لخلاف أبى حنيفة فى الثانية وانما قدم المفصل على مابعده مع أنه مقدم عليه فى القرآن للرد على الامام مالك القائل بأن المفصل لاسجدة فيه (قوله ليس منها سجدة ص) قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف تكتب حرفا واحدا وأما فى غيره فنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار رسمها ثلاثة أحرف شرح الروض (قوله بل هى سجدة شكر) أى فينوى بها سجود الشكر على توبة داود عليه السلام لان داود عليه السلام سجدها شكرا على قبول توبته أى من خلاف الاولى الذى ارتكبه وهو اضماره ان وزيره ان مات تزوج بزوجته لكن قبول توبة داود من النعم المستمرة فلعل السجود لها مستثنى من تجدد النعمة وفيه نظر لان القبول وجد بعد أن لم يكن تأمل بلطف سم ولا تصح بنية التلاوة وان تعلقت بها لما روى عن ابن عباس أنه قال ص ليست من عزائم السجود أى ليست من مؤكداته اه خ ض ولو قرأها نحو حنفى وسجدها فى الصلاة تخير الشافعى المقتدى به بين المفارقة والانتظار فان تابعه بطلت صلاته لكن سجود الامام لها ولو اعتقادا ينزل منزلة السهو فيسن للمقتدى السجود فى آخر صلاته كما قاله ابن شرف وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافى أن العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه فى الصلاة كما فى م ر وعبارة البيضاوى فى سورة ص عند قوله تعالى وظن داود انما فتناه ابتليناه بالذنب أو امتحناه بالحكومة هل تنبه بها فاستغفر ربه لذنبه وخر راكعا أى ساجدا على تسمية السجود ركوعا لانه مبدؤه أو خر للسجود راكعا كأنه أحرم بركعتى الاستغفار وأناب أى رجع الى الله بالتوبة وأقصى ما فى هذه القصة الاشعار بأنه عليه السلام ود أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله فنبهه الله بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه وما روى أن بصره وقع على امرأة فعشقها وسعى حتى تزوجها وولدت منه سليمان ان صح فلعله خطب مخطوبته أو استنزله عن زوجته وكان ذلك معتادا فيما بينهم وقد واسى الانصار المهاجرين بهذا المعنى وما قيل انه أرسل أوريا الى الجهاد مرارا وأمر أن يقدم للقتال حتى قتل فتزوجها فهو افتراء ولذلك قال على رضى الله عنه من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة قال م ر وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره أنه لقى مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزى بأمر هذه الامة بمعرفة قدره وعلو قربه وانه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة اه وقوله لانه لم يحك عن غيره وأيضا فانه لم يرو عن غيره أنه سجد لتوبته اه (قوله تسن فى غير الصلاة) أى وتحرم فيها وتبطل فى الاصح وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل كما قاله الرحمانى وقضية هذا أنه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل قاله ع ش وشمل اطلاقه أى فى قوله تسن فى غير الصلاة

ليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تسن فى غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فلسجدة امامه

الطواف والحاقه بالصلاة انما هو فى بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان انما هو فى حق العالم العامد فان كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو شرح م ر (قوله فان تخلف عن امامه) أى قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والا فبرفع الامام رأسه من السجود اه شوبرى (قوله بطلت) أى ان لم ينو المفارقة (قوله ويكبر المصلى) الخ أى وينوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير لان نية الصلاة لم تشملها وفرض المسئلة اذا قرأ الا بقصد السجود أما لو قرأ فى الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود فى غير الم تنزيل فى صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم أما صبح الجمعة فلا يضر قصد الم السجود (قوله تحرم) أى تكبيرة التحرم مع النية فالاركان أربعة فان عدت الطمأنينة فى السجود ركنا فخمسة وان عد القعود للسلام ركنا فهى ستة ومثل القعود الاضطجاع ان سجدها من اضطجاع كما فى م ر وسكت الشارح عن النية لدخولها فى التحرم لانها ركن معه (قوله وسجود) ويندب أن يقول فيه زيادة على الذكر والتسبيح الذى فى سجود الصلاة اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع بها عنى وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود قاله ق ل وظاهره أنه يقول ذلك فى كل سجدة من سجدات التلاوة والذى يؤخذ من الرحمانى ان هذا الدعاء خاص بسجدة ص وهو المناسب الظاهر وعبارته قوله سجدة ص بعد وأناب وليس فيها مع ذكرها المشروع فى الصلاة اللهم اكتب الى آخره وأما غيرها فيقول فيها فى الصلاة وخارجها سجد وجهى للذى خلقه الى آخره ولو سجد بقصد الشكر والتلاوة لا يضر فقد قال م ر انها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة الشكر اه (قوله وسلام) أى بعد جلوسه كما قاله م ر قال ق ل وسكت عن الجلوس قبل السلام ولعله لا يقول بوجوبه كابن حجر واعتمد شيخنا م ر وجوب أحد أمرين الجلوس أو الاضطجاع (قوله وشرطها كصلاة) فيعتبر لصحتها ما يعتبر فى سجود الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال وترك نحو كلام ووضع الجبهة مكشوفة بتحامل على غير ما يتحرك بحركته ووضع جزء من باطن الكفين والقدمين ومن الركبتين وغير ذلك وكذا دخول وقتها وهو فى حق القارئ وسامعه اتمام آيتها ولا يجوز قبل اتمام حروفها أو سماع ذلك اتفاقا اه خ ض (قوله وأن لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية) فان طال لم يسجد وان كان معذورا بالتأخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل أتى بها وان كان محدثا تطهر عن قرب شرح م ر ومحل عدم دخول القضاء مالم يكن السجود واجبا بان نذره فقد قال سم لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل تفوت ويأثم أو يجب قضاؤه ظهر على الفور ووافق م ر عليه أنه يجب قضاؤه ونظيره مالو نذر صلاة الكسوف يجب قضاؤها اه اج وعبارة ق ل أى فتفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا أو جهلا وبالاعراض ولا تقضى (قوله وتكرر بتكرر الآية) سواء فى الصلاة وخارجها وسواء اتحد المجلس أو الركعة أولا وله أن يسجد فى كل مرة عقبها أو يؤخر السجود وحينئذ اذا سجد وقصد السجود عن الكل اجزأه وكذا ان أطلق فان قصد بكل سجدة مرة جاز سواء رتب أولا بشرط أن لا يطول الفصل بين المقروءة وسجودها قال ق ل وعبارته على التحرير فلو كرر الآية سجد لكل مرة عقبها فان أخر السجود

فان تخلف عن امامه أو سجد هو دونه
بطلت صلاته ويكبر المصلى
كغيره ندبا للهوى ولرفع من السجدة
بلا رفع يد فى الرفع من السجدة كغير
المصلى وأركان السجدة لغير مصل
تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة
وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين
قراءة الآية وتكرر بتكرر الآية

فات لما طال فيه الفصل ويسجد لغيره بعده ان شاء ويكفيه سجدة واحدة عنه ان قصده أو أطلق فان قصد بعضه فات بعضه (قوله لهجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب فخرج بالهجوم النعمة المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها وبالظاهرة وهي مالها وقع مالا وقع له كدرهم وبما بعده مالوتسبب فيها كربح بعد التجارة فالمراد بهجوم النعمة وجودها في وقت لم يتيقن وجودها فيه وان كان متوقعا لها سواء كانت النعمة له أولولده أو لاهله أو صديقه أولمن يعم النفع به كعالم أولعموم المسلمين كالمطر عند القحط لان حذف المعمول يؤذن بالعموم بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم أجنبي عنه فلا يسجد لها وتفسيرنا الظاهرة بما لها وقع أولى مما قاله خض حيث قال وقيد في المجموع نقلا عن الاصحاب بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوى فلا يسجد لهما وهو ضعيف تابع فيه لشرح المنهج واعتمد الحلبي في حاشيته السجود لهما لانهما من أجل النعم وذكر أن المراد بالظاهرتين أن يكون لهما وقع لا مقابل الباطنتين فافهم (قوله أو اندفاع نقمة) معطوف على مدخول هجوم فلابد من الهجوم فيها أيضا كما يقتضيه كلام التحفة وشرح البهجة وعبارة عبد البر قوله أو اندفاع نقمة عنه أوعن عموم المسلمين سواء كان يتوقعها أم لا لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم وانظر لو اجتمعت هذه المقتضيات لشخص واحد في آن واحد فهل يكفيه سجدة واحدة أو يتعدد بتعددها فيه نظر والاقرب الاكتفاء بسجدة واحدة لحصول أصل السنة وأما كمالها فلا يحصل الا بالتعدد فليراجع بابلي اه اطفيحي (قوله أو رؤية مبتلى) أو عاص أي وان كان الرائي كذلك نعم ان اتحدا نوعا وصفة ومحلا لم يسجد أحدهما لرؤية الآخر والمراد بالرؤية ولو من بعد وان لم يعد مجتمعا معه عرفا كما شمله اطلاقهم والمراد بالرؤية أيضا ما يشمل العلم به ليدخل الاعمى اذا سمع صوته ومن في ظلمة مثلا ويشمل المبتلى ولو غير آدمي قال الرحماني وانما يسجد للعلم بمبتلى بغير بلائه او بمثله لكنه أعظم ان كان للمعافاة من بلائه فان كان لزجره بان حصل من حد سجد له وان كان مثل بلائه وقيد سم ندب سجود الفاسق لمثله بما اذا أراد زجره لا المعافاة من بلائه لانه ليس كذلك قال عميرة ولو هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصي كفاه سجود واحد كنظيره من سجود التلاوة والمعتمد خلافه قال مد في حاشية التحرير والمعتمد أنه يكفي سجود واحد اذا تعددت الاسباب (قوله أو فاسق) ومنه الكافر ولا يشترط في المعصية أن تكون كبيرة فالفاسق ليس بقيد بل مثله العاصي وان لم يكن فاسقا كمرتكب الصغيرة من غير اصرار فالمعتمد استحباب السجود مطلقا سواء أعلن بفسقه أم لا فسق أم لم يفسق كما قاله البرماوي (قوله ويظهرها) أي السجدة ان لم يخف ضرره أي ان أمن نفسا ومالا وعرضا والا أخفاها ويقصد بها التعبير له لعله يتوب فان لم يتجاهر بمعصيته فلا سجود لرؤيته (قوله لا لمبتلى لئلا يتأذى) بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم بتوبته أظهرها له والا فيسرها (قوله وهي كسجدة التلاوة) وتفوت بطول الفصل والاعراض ولو مع قصره ولا تقضى ان فاتت ولو منذورة وتتكرر بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا تلاوة وشكر في سجدة واحدة ولا يصح وفارق الطهارة لانها مبنية على التداخل قاله ق ل والحلبي ويسن أن يقول بعدها الحمد لله

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها للفاسق ان لم يخف ضرره لا لمبتلى لئلا يتأذى وهي كسجدة التلاوة

الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلقه تفضيلا قال النووى وينبغى أن يكون سرا وقد ورد أنه اذا قال ذلك عافاه الله من ذلك البلاء طول عمره كما قاله ابن حجر وقد كان السلف يفرحون بالمصائب نظرا الى ثوابها فينبغى للعبد أن يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة ويشكر الله تعالى فى أيام البلاء وأيام الرخاء فما قضى الله لعبد أمرا الا وكانت له الخيرة فيه والشكر قيد النعم الموجودة لانه يحفظها وصيد النعم المفقودة لقوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وأوحى الله الى بعض أنبيائه أنزلت بعبدى بلائى فدعانى فماطلته بالاجابة فشكانى فقلت عبدى كيف أرحمك من شئ به أرحمك ولذا قيل

وإذا ابتليت بعسرة فاصبر لها * صبر الكرام فان ذلك أحزم
لا تشكون الى العباد فانما * تشكو الرحيم الى الذى لا يرحم

(قوله ولساфр فعلهما) أى ماشيا أو راكبا (قوله بسجدة) أى أو بركوع (قوله من غير سبب) أى من الاسباب المذكورة وغيرها وهى سجدة التلاوة والشكر والصلاة والسهو (قوله حرم) أى ولو كانت السجدة بعد الصلاة ومثل السجدة ركوع منفرد ونحوه فيحرم التقرب به اه اج (قوله من السجود الخ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود أولا فيه نظر ولا يبعد أنه مثله اه ع ش بحروفه وأما تقبيل أعتاب المشايخ فستحب لا بأس به اه (قوله أو قصده لله تعالى) أى لانها سجدة من غير سبب (قوله ما يقتضى الكفر) أى اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى اه ق ل والله أعلم .

ولساфр فعلهما كنافلة وليس من سجدة الشكر كافى المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ ولو الى القبلة أو قصده لله تعالى وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك

(فصل فى شروط الصلاة)

أى شروط أدائها لان الشروط على قسمين الاول شروط وجوب وهى الاربعة السابقة فى قوله وشرائط وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والثانى شروط أداء وهى شروط صحة المباشرة وكان الاولى أن يعبر بما عبر به المصنف وهو الشرائط لان الشرائط جمع شريطة الا أن يقال انه أشار به الى أنه مراد المصنف اه ع ش على الغزى (قوله وأركانها وسننها) اعترض بأن المصنف سيترجم كلا منهما بفصل مستقل فهذا الفصل خاص بالشروط فكان الاولى الاقتصار عليها والمراد بالصلاة هنا مطلق الصلاة أعم من أن تكون فرضا أو نفلا عكس ما سبق فى قوله فصل وشرائط وجوب الصلاة الخ فان المراد بها هناك الصلوات الخمس وتقدم له نظير فى قوله والذى يوجب الغسل وقوله بعد ذلك وفرائض الغسل فان المراد بالغسل الاول الواجب فقط وبالثانى ما هو أعم (قوله بأن الشرط الخ) أو يقال الشرط ما قارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فانهما يعتبران للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما قال ابن الرفعة وهذا يخرج لتوجه للقبلة فى كونه شرطا لانه انما يعتبر فى القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط ويجاب بان التوجه اليها حاصل فى غيرهما أيضا عرفا اذ يقال على المصلى حينئذ انه متوجه اليها لا منحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض البدن حقيقة أيضا وذلك كاف اه مدعلى التحرير (قوله هو الذى يتقدم على الصلاة) المراد بالتقدم عدم التأخر والا فالشرط المقارنة حتى لو وجد الستر مثلا مقارنا للاول التكبير كفى (قوله خرج

فصل فى شروط الصلاة وأركانها وسننها

والسنن ابعاض وهى التى تجبر بسجود السهو وهيآت وهى التى لا تجبر والركن كالشرط فى أنه لا بد منه ويفارقه بأن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود خرج

بتعريف الشرط الخ) أى التعريف الذى تضمنه الفرق بين الشرط والركن (قوله التروك) لانها من قبيل الموانع (قوله فليست بشروط) أى بناء على أن الشرط يشترط فيه أن يكون أمرا وجوديا وهو الصحيح بخلاف المانع اذ هو من قبيل الاعدام (قوله بل مبطلة) صوابه بل متعلقاتها وهى المضاف اليه كالكلام ونحوه فالمراد بالمتعلقات المعمولات مبطلة فان ترك الكلام ونحوه ليس هو المبطل بل المبطل الكلام ونحوه (قوله وقيل انها شروط) أى تجوزا بأن يراد بالشرط ما يتوقف الشئ عليه وجودا أو عدما (قوله ويشهد الخ) فيه انه قد عفى عن بعض النجاسات وعن وقوعها عليه اذا أزالها حالا وعن كشف عورة سترها حالا ونحو ذلك مع ان الطهارة والستر من الشروط اتفاقا ق ل (قوله ناسيا) اسناد النسيان الى الكلام تجوز لان ناسيا صفة للمتكلم لا للكلام وكان الاظهر أن يقول ان الكلام مع النسيان اه (قوله ولو كان تركه من الشروط لضر) فيه نظر فان الذى من الشروط ترك الكلام اليسير عمدا الا ان المانع هو الكلام اليسير عمدا اه م د (قوله والشرط كحياته) الحياة صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالادراك فهى غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها لان كلا خارج عن الماهية م د (قوله كشعره) أى الذى يتزين به كشعر اللحية فخرج شعر نحو العانة والابط (قوله جمع شرط) صوابه جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة لان شرطا جمعه شروط عملا بقول الخلاصة

وبفعول فعل نحو كبد * الى أن قال كذاك يطرد فى فعل اسما مطلق الفا لا لان جمعه شرائط تأمل لان شرائط جمع شريطة لان فعيلة تجمع على فعائل ككريمة وكرائم (قوله لغة العلامة) ويطلق لغة أيضا على تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل أى يقع كل منهما فى المستقبل فقد علق الشارع هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عنه أيضا بالزام الشئ والتزامه والالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع ألزم المكلف اذا أراد الدخول فى الصلاة أن يكون متطهرا الخ (قوله ما يلزم من عدمه الخ) أى خارج عن الماهية يلزم من عدمه العدم الخ فلا يقال ان هذا التعريف يشمل الركن خرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث أعنى قولنا لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها للزوم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط وهذا التعريف للشرط من حيث هو وأما شرط الصلاة خاصة فهو ما يتوقف عليه صحتها من الطهارة الى آخر ما ذكره المصنف اه (قوله لذاته) راجع للثلاثة فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على الثانى ما اذا ضاق الوقت ولا على الثالث المانع كحصول النجاسة كما فى ق ل (قوله والمعتبر من الشروط) يتأمل ما فيه فانه يقتضى ان غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب أن من بيانية أى والمعتبر لصحة الصلاة الذى هو الشروط خمس الخ والحصر اضافى أو العدد لا مفهوم له فلا ينافى أن هناك غير الخمس م د (قوله قبل الدخول فيها) أى مع استمرارها فيها كما مر واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة كفت كسترة ألقيت عليه مقارنة لاول التكبيرة لانه يتبين بتمامها دخوله فى

بتعريف الشرط التروك كترك الكلام
فليست بشروط كما صوبه فى المجموع
بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل
انها شروط كما قاله الغزالى ويشهد للاول
أن الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان
تركه من الشروط لضر *(فائدة)*
قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن
كرأسه والشرط كحياته والبعض
كأعضائه والهيئة كشعره وقد
بدأ بالقسم الاول فقال (وشرائط
الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون
الراء لغة العلامة ومنه أشراط الساعة
أى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل
واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط
لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أى
قبل التلبس بها (خمس) الاول (طهارة
الاعضاء من الحدث) الاصغر وغيره
فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع
القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته
وان أحرم متطهرا

الصلاة من أولها ولو قارنتها نجاسة وأزيلت قبل تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم قل والحاصل أن المراد بقوله قبل الدخول فيها أن لا تؤخر عن الدخول أعم من أن تتقدم أو تقارن بحيث لا يقع جزء من الصلاة من غير الشروط (قوله فان سبقه الحدث) التقييد بالسبق للرد على القول القديم القائل بأنه لا تبطل صلاته بل يتطهر عن قرب ويبنى على صلاته لعذره وان كان حدثه أكبر فلو تعمد الحدث بطلت قطعا وقوله ويبنى على صلاته وعليه فهل يجب عليه أن يرجع الى الموضع الذى كان يصلى فيه أو يجب عليه أن يصلى موضع الوضوء أو لا قال بعضهم يجب عليه الصلاة موضع الوضوء مالم يكن اماما لانه انما اغتفر له ذلك للضرورة ومحل كونه يبنى مالم يتكلم ولعله فى نية الوضوء أن ينوى بقلبه (قوله بطلت صلاته) أى ولو فاقد الطهورين فتبطل صلاته اذا سبقه الحدث كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى اج (قوله أثيب الخ) وهل يجب القضاء فورا أو على التراخى قياس من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم وجوب الفورية وقد يفرق بينهما (قوله مما لا يتوقف على الوضوء) لو قال على الطهر لكان أعم (قوله والظاهر عدم الاثابة) أى من حيث القرآن كما يشعر به أول العبارة فلا ينافى أنه يثاب من حيث كونه ذكرا اه قل وقد يقال محل حل القراءة من الجنب على الذكر اذا علم بجنابته وفرض المسئلة هنا فى الناسى فهو قاصد القرآن وقد يقال قصد القرآن مع الجنابة لاغ لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو الذى انحط عليه كلام ع ش على م ر (قوله معنى) أى معنى وجودى فليس المراد بالامر الاعتبارى الامر العدمى الذى يعتبره العقل بل أمر وجودى يدركه العقل لا الحس (قوله منزلة المحسوس) بل قيل ان أهل البصائر تشاهده ظلمة قل (قوله تبعيضه) المراد به التبعيض فى أجزاء العضو فيكون غير ما بعده (قوله وطهارة النجس) أى والطهارة من النجس فالمناسب أن يقول ومن النجس عطفا على الحدث ويكون المراد بالاعضاء أجزاء البدن أعم من أن تكون أعضاء أو لا وحمل الشارح على ما صنعه قصد التعميم فى النجس بكونه فى ثوبه أو بدنه أو مكانه لكن يلزم عليه التكرار لانه سيأتى طهارة الثوب والمكان بقوله بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر فلا وجه لما صنعه فالاولى ابقاء المتن على ظاهره كما قرره شيخنا (قوله حتى داخل أنفه) بالجر عطفا على بدنه على أن حتى عاطفة أو هو مجرور بها على أنها حرف جر اه م د وفيه نظر لان حتى الجارة تكون بمعنى الى كقوله تعالى حتى مطلع الفجر وهو لا يظهر هنا (قوله أو مكانه) سيأتى فى كلام المصنف وقال قل ذكر الثوب والمكان هنا مستدرك (قوله وثيابك فطهر) أى على القول بأن معناها الطهارة عن النجس وانما يتم الاستدلال به للطهارة فى البدن بطريق القياس (قوله بدليل الخ) لا يخفى أن هذا الدليل هو صورة المسئلة ففيه مصادرة لانه أخذ بعض الدعوى فى الدليل ولو قال بدليل أنها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة كما تقدم لكان أولى وقد يجاب بأنه استدلال على وجوب غسل داخل الفم والانف بوجوب غسل داخل العين فلا مصادرة تأمل اه م د وفيه أن وجوب غسل العين من جملة المدعى لانه مثل داخل الانف (قوله من يريد الصلاة) وكذلك من صلى بالفعل بالاولى فقوله فى ثوب من يريد الصلاة ليس قيدا (قوله لزمه اعلامه) وينبغى أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة

فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفى اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر اه والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشئ الحادث واصطلاحا أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو (و) طهارة (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فيه أو عينه أو أذنه أو مكانه الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الانف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة فى عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها فى الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته مالم يغسل فمه ولو رأى نسافى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف

عقده وعلمنا بذلك والافلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه ع ش على م ر كما لو رأينا مالكيا يصلى وعلى بدنه أو ثوبه غائط فانه يلزمنا اعلامه بخلاف مالو رأينا روثا مأكول لحمه فلا يلزمنا اعلامه بذلك (قوله لايتوقف على العصيان) أى عصيان الشخص المأمور وهذا جواب عما يقال ان الذى على ثوبه نجاسة يحتمل أنه لم يعلمها فلا يكون عاصيا حينئذ فأجاب بان الامر بالمعروف لايتوقف على هذا الاحتمال (قوله كما لو رأينا صبيا) ومثله مجنون بالاولى (قوله واستثنى من المكان الخ) مثل المكان الفرش فيعفى عنه بالشروط المعتبرة فى المكان وعبارة شرح م ر ويستثنى من المكان مالو انتشر ذرق الطيور فانه يعفى عنه فى الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط أن لا يتعمد المشى عليه كما قيد العفو بذلك فى المطلب قال الزركشى وهو قيد متعين وأن لا يكون رطبا أو رجله مبتلة كما افاده الوالد رحمه الله ومع ذلك لايكلف تحرى غير محله اه بالحرف وظاهر كلامهم أنه لايعفى عنه مع الرطوبة ولو لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة فى مطهرة المسجد ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب للمشقة ع ش والحاصل أنه يعفى عن ذرق الطيور بشروط ثلاثة أن لا يتعمد امساسه وأن لاتكون رطوبة من أحد الجانبين وأن يشق الاحتراز عنه وأما عمومه المحل فليس بشرط كما صرح به الحلبى على المنهج والمراد بعمومه عند من شرطه مشقة الاحتراز عنه اه (قوله للمشقة) وأشار بذلك الى ان ذلك هو المراد بالعموم فى قول بعضهم شرط العفو عموم البلوى به فقد قال م ر فى فتاويه المراد بعموم البلوى كثرته فى ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول عنه الى غيره لادّى الى الحرج اه اج (قوله بما اذا لم يتعمد المشى عليه) صوره بعضهم بأن يصلى من غير شعور به ثم يراه فى بعض الصلاة وصوره بعضهم بما اذا صلى فى ظلمة أو ليل وصوره م ر فى الفتاوى بالمشى كيف اتفق فان قلت ان أريد المشى خارج الصلاة فهو حال الجفاف من الجانبين فلا ينجس وليس الكلام فيه وان أريد المشى فى الصلاة فليس فيها مشى وقوله حال الجفاف الخ هذا ليس بلازم اذ يمكن أن يكون محل الوضوء قريبا قلت لعل المراد بالمشى وضع الرجل كما ذكره شيخنا م د و اج ونقل عن ابن عبد الحق أنه يعفى عن ذرق الطيور الواقع فى ممر الفساقى اذا ذاب واضمحلت عينه قياسا على طين الشارع المتنجس لكن بشرط أن لا يتعمد المشى على شئ من عين النجاسة الظاهرة قال ع ش وهو الاقرب لمشقة الاحتراز عن ذلك وقيل معنى عمومه أن لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول اليه من غير مشقة بأن لم يكن هناك محل خال أصلا أو هناك محل خال يمكن الوصول اليه بمشقة (قوله تنبيه الخ) ذكر فيه فروعا ثمانية متعلقة بهذا الشرط (قوله أكثر) بأن كان النقص أقل أو مساويا (قوله من ذلك ومن الخ) بيان للامرين واسم الاشارة راجع لاجرة ثوب لما يصلى فيه لو اكتراه (قوله من ذلك) أى يعتبر أكثر الامرين اللذين هما أجرة الثوب وثمن الماء الخ فقوله ومن ثمن الخ كله أمر واحد فمعنى كلام الاسنوى أنه ينظر بين أجرة الثوب وثمن الماء الذى يشترى به لغسل النجاسة مع أجرة الغاسل و ينظر أيهما أكثر ويأخذه ويقابل بينه و بين نقص قيمة الثوب بالقطع فلو كان نقص قيمة الثوب بخمسة وأجرة الثوب ثلاثة وثمن الماء مع أجرة الغاسل

لايتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان واستثنى من المكان مالو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز عنه وقيده فى المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو قيد متعين وزاد غيره أن لا يكون رطبا أو رجله مبلولة *(تنبيه)* لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولى وقال الاسنوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه

مع أجرة غسله عند الحاجة لأنّ كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولى والظاهر أنه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد فى المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض أجيب بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شئ صلى عاريا أو فى أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا فى الاولى ومكانا فى الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير ظنه الى جهة أخرى فان تحير صلى منفردا ولو نجس بعض ثوب أو بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فيه

أربعة فانّ الاسنوى يقابل بين نقص القيمة وبين ثمن الماء مع أجرة الغاسل أى فنى هذه المسألة لا يجب القطع لانّ نقص القيمة زاد على أكثر الامرين كما قرره شيخنا وان نقصت عن أكثر الامرين أو ساوى وجب القطع (قوله مع أجرة غسله) أى الثوب (قوله عند الحاجة) أى بأن احتيج فى غسله الى مبالغة كحت بأن كانت النجاسة عينية بخلاف ما اذا كانت حكمية فانها لا أجرة للغسل حينئذ فلا حاجة لاجرة الغسل (قوله ولو اشتبه الخ) ذكر الشارح من هنا الى الشرط الثانى ستة فروع الاول مسئلة الاشتباه الثانى فى كيفية تطهير ما نجس الثالث أنه يمتنع صلاة قابض على متصل بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس فى العفو عن محل الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه الخ السادس لو صلى بنجس لا يعلمه الخ (قوله أو بيتين) أى ضيقين عرفا كما سيذكره والا فله الصلاة فى الواسع منهما من غير اجتهاد الى أن يبقى قدر المتنجس ق ل وقد يقال مراد الشارح انّ بيتا طاهرا و بيتا متنجسا كله كما هو ظاهر كلامه فلا فرق بين الواسع والضيق (قوله فانه يجتهد فيها) أى المياه لكل فرض أى حيث انتقض طهره الذى فعله بالاجتهاد أما اذا بقى طهره ولو شهرا فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب اه م ر (قوله كبقاء الطهارة) أى بالاجتهاد فيما لو اشتبه أحد ماءين بآخر ولم تنتقض طهارته أى فيستغنى بذلك عن تجديد الاجتهاد وحينئذ فالمسئلتان مستويتان لانه لا يجتهد ما بقيت طهارته وما بقى فى أحد الثوبين أو المكانين فاذا انتقل من أحد الثوبين أو المكانين الى غيرهما اجتهد كما أنه اذا انتقضت طهارته اجتهد فلا يرد السؤال تأمّل (قوله فلو اجتهد الخ) مفهوم قوله لم يجب تجديد الاجتهاد (قوله بالاجتهاد) خرج ما لو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما لانّ الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله ع ش على م ر (قوله من غير اعادة) أى لما صلاه فى الثانى (قوله اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد) علة لقوله كما لا يجب اعادة الاولى ووجهه انّ آثار الاوّل من الصلاة به محكوم بصحتها من غير اعادة فلم يبق شئ يبطله فلذلك عمل بالثانى بخلاف المياه اذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثانى بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد وانما لم يعمل بالثانى لانه ان غسل ما أصابه الاوّل بماء الثانى فقد نقض الاجتهاد الاول أى آثاره الباقية بالاجتهاد الثانى وهما طبان متساويان فيكون تحكما وان لم يغسل ما أصابه الاول بماء الثانى لزم أن يصلى بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثانى ومحله اذا لم يغسل ما أصابه الاوّل بماء طاهر بيقين والا فيعمل بالثانى حينئذ لانه لم ينقض الاجتهاد الاوّل بالاجتهاد الثانى بل نقضه بماء طاهر بيقين (قوله بخلاف المياه) أى فانه فيها لا يعمل بالثانى أى ولا بالاول بل يتيمم بعد تلف (قوله لتقصيره بعدم ادراك العلامة الخ) يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح فى الصوم وصح أيضا فيما اذا لم يروا الهلال فافطروا ثم تبين أنه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية ع ش على م ر والتعليل بالتقصير فى الموضعين مشكل لبذلهم ما فى وسعهم تأمّل (قوله بدنان) أى تنجس أحدهما كما فى م ر (قوله ولا يعيد الاولى) أى ولا الثانية (قوله ولو نجس) هو بفتح الجيم وضمها وكسرها وأنت خبير بأنّ محل هذا باب النجاسة فذكره هنا استطرادى وكذا قوله ولو غسل بعض نجس الخ (قوله لتصح الصلاة فيه) أى أو معه ليشمل البدن والمعتمد أنّ الواسع ما زاد على قدر بدن المصلى والضيق ما كان بقدر بدنه (قوله لم يجب عليه) لكن يسن

م ر (قوله فله أن يصلى فيه) أى الى أن يبقى قدر النجاسة كما فى الروض (قوله والاحسن فى ضبط ذلك) أى المذكور من الواسع والضيق فاندفع بذلك ما يقال الاولى أن يقول فى ضبطهما والمراد بالعرف عرف حملة الشرع (قوله مجاوره) وهو جزء مما غسله أولا (قوله طهر كله) أى حيث غسله بالصب فى غير اناء أما لو غسله بالصب فى الاناء فلا يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه وصب عليه الماء صار ما فوق الماء وهو مجاور المغسول واردا على ماء قليل فينجسه زى ويؤخذ من تعليله أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع فى الاناء ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر نقل ذلك سم عن الشارح ع ش على م ر (قوله والا فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس وهو الجزء الاخير مما غسله اولا ومحله اذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذى غسل أولا أى حتى يسرى الى مجاوره مما غسل أولا ع ش على م ر بزيادة (قوله نحو قابض) كشاد بيد أو نحوها شرح المنهج ومراده بالشاد الرابط (قوله طرف متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على وجه الربط به أولا وسواء كان النجس يتحرك بحركته أم لا وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بشئ طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل ويقال ان كان النجس ينجر بجر المصلى واتصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط ضر وان لم ينجر بجره أو كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر مثال ذلك اذا ربط حبلا بطوق كلب أو بوتد سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بجره فان الصلاة تبطل وأما اذا كان الحبل مرميا على طوق الكلب من غير ربط أو على حرف السفينة الطاهر فانه لا يضر وقد أشار شارح المنهج للمفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور ركاب الخ لكن كلامه فيه اجمال لعدم افادته للتفصيل المذكور هكذا يستفاد من شرح م ر شوبرى مع زيادة ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا برماوى (قوله وان لم يتحرك بحركته) وعبارة اح وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك (قوله ولا يضر جعل طرفه تحت رجله) أى وان تحرك بحركته لعدم حمله له أما لو جعله فوق ظهر رجله فانه يضر وهذا مفهوم قوله نحو قابض (قوله ولا نجس يحاذيه) أى ولا يضر نجس يحاذى شيأ من بدنه أو ملبوسه من غير مس لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فتصح صلاته شرح البهجة فلو عرق قدمه فالتصق البساط الذى طرفه نجس أو المفروش على أرض متنجسة بباطن قدمه وصار متعلقا به عد حاملا له فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه حالا كما افتى به الشهاب م ر نعم تكره الصلاة مع محاذاة النجس كاستقبال متنجس أو نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحنى بالسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله فى المجموع شرح م ر

(فرع) لو تعلق بالمصلى صبى أو هر ولم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما

فله ان يصلى فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن فى ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه

مالوعلم ثم غابت الهرة أو الطفل زمنا لا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل صلاته لتعلقهما بالمصلي ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة اذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها اهـ ع ش على م ر فلا تنجس ما أصابه فمها وقد يقال النجاسة متيقنة والطهر مشكوك فيه فقتضاه نجاسة ما أصابه فمها (قوله ولو وصل عظمه) أي المكلف وحاصل مسئلة الجبر أنه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان خاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعل به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفا لم يستتر بالجلد وحيث لا يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه سم وهذا مستثنى من طهارة البدن فكأنه قال ويستثنى من ذلك مالو وصل عظمه الخ (قوله لحاجة) بأن لم يجد وقت الوصل طاهرا في محل يجب طلب الماء منه في التيمم ق ل (قوله من عظم) ولو مغلظا ح ل (قوله لا يصلح للوصل غيره) أي وقت ارادته حتى لو وصل غيره ولكن كان هذا أصلح أو أسرع الى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكي ويقدم عظم الخنزير على الكلب لانه أي الكلب أغلظ وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس لانه أسوأ حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وأيضا فان الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية ويقدم غير المغلظ ولو كان بطيء البرء على المغلظ ولو كان سريعه ويقدم المغلظ على الآدمي برماوي و ح ل (قوله من غير الآدمي) فان لم يصلح الا عظم الآدمي قدم عظم الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم (قوله وجب عليه نزعه ان أمن الخ) أي ولو اكتسى لحما ولا مبالاة بألمه في الحال ان لم يخف منه في المآل ضررا يبيح التيمم وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنه الاضرورة الى تبقيتها اهـ متن الروض وشرحه (قوله ولم يمت) فان مات حرم نزعه لزوال التعبد عنه ولهتك حرمته وقيل ينزع عنه لئلا يلقى الله مع النجاسة ورد بأن العائد هو الاجزاء الاصلية أي التي نزل بها من بطن أمه زي (قوله الوشم) وهو غرز الابرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق اهـ اج (قوله ففيه التفصيل المذكور) وهو أنه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته لزمته والا فلا فاذا فعل به في صغره أو فعله مكرها أو جاهلا بالتحريم أو لحاجة وخاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته وصحت صلاته وامامته وعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه ولم يخف من ازالته محذور تيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والاعذر في بقائه مطلقا وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد شرح م ر قال سم ولا يبعد عذر من وشم جاهلا بالتحريم اذا كان ممن يخفى عليه ذلك وفاقا للرملي اهـ ولا عذر للكافر على المعتمد فلو وشم باختياره ثم أسلم فالظاهر وجوب ازالته لتعديه وهو مكلف اهـ سم واج وفي ع ش على م ر خلافه ونصه فرع وقع السؤال عن ذمي استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو اليه ثم أسلم فهل يجب عليه ازالة الوشم بعد الاسلام حيث لا ضرر عليه في ازالته أم لا كمن فعل به من المسلمين

قبل

ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها فان لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير الآدمي وجب عليه نزعه ان أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور

ويُعفى عن محل استجماره في الصلاة
ولو عرق مالم يجاوز الصفحة والحشفة
في حقه لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز
عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا
لعسر تجنبه

قبل بلوغه حيث لم يكلف ازالته بعد البلوغ لعدم تعديه في الاصل ويعفى عنه في حقه وحق غيره ولا ينجس ماء قليلا بملاقاة محل الوشم له الى غير ذلك من الاحكام والظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمته في الاصل فلا تعدى منه حال الفعل وان كان مخاطبا بفروع الشريعة اه بحروفه (قوله وعفي عن محل استجماره الخ) على حذف مضاف والتقدير وعفي عن أثر محل استجماره الخ وعبارة التحرير وعن أثر استنجاء في الصلاة اه زاد الجلال المحلي في شرح المنهاج رخصة وقضيته أنه لو كان مسافرا عاصيا لم يعف عنه وليس كذلك اه قاله عبد البر (قوله في الصلاة) أي لا في تنجس ماء وتنجس ثوب لاقاه مع رطوبة ونحو ذلك قل وقال الحلبي ويعفى عما يلاقيه من الثوب في القيام والقعود ومثله البدن ولو بركوب أو جلوس ووافقه على ذلك البرماوي وهو مصرح به في التحرير وحواشيه ونصه وعفي عن أثر استنجاء وان عرق فتلوث به غير محله وان جاوز البدن الى الثوب على الاصح (قوله مالم يجاوز) والا وجب غسل المجاوز قال م د على التحرير ثم ان جاوز مع الاتصال وجب غسل الكل والا وجب غسل ما جاوز فقط دون مالم يجاوز وقوله في شرح التحرير وجب غسل ما سال اليه ضعيف أو محمول على السيلان مع التقطع (قوله في حقه) متعلق بعفي فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها ولو قبض في يد مصل أو في ثوبه بطلت صلاته ومثله كل من به نجاسة م ر ومثل الحمل مالو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي بالمستجمر فانه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء اذا أمسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر أيضا لان بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر فيصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به لا يقال يلزم عليه أنه اذا أمسك ثوب نفسه بطلت صلاته لانا نقول اتصال الثياب به ضروري ومثلها السجادة ونحوها التنزيلها منزلة الثياب قاله الاطفيحي نقلا عن ع ش قال الرشيدي هو في غاية السقوط اذ هو مغالطة اذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهنا النجس معفو عنه بالنسبة اليه ولا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم وفي ح ولو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس اه قال سم عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا اه أقول وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت وقوله لم تصح الخ ينبغي أن محله اذا لم يخف من نزعها ضررا يبيح التيمم وأن محله أيضا اذا غرزها لغرض أما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر قاله ع ش على م ر ولو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في ماء قليل أو مائع لم ينجس على الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة ويؤخذ منه أنه لو جامع زوجته في هذه الحالة أنه يحرم عليه لما ذكر وأنه لا يلزمها تمكينه كما أفتى به الوالد وان خالف في ذلك بعض المتأخرين شرح م ر قال ح محله اذا لم يلزم على استعمال الماء فتور والا فلا يحرم ويجب عليها تمكينه (قوله نجس يقينا) أي وليست عين النجاسة متميزة وماء الشارع مثل طينه لعسر الاحتراز عنه أي اذا وصل اليه ذلك من الشارع بنفسه وخرج به مالو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على انسان ومالو رش

السقاء على الارض النجسة أو رشه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يعف عنه خلافا لمن توهم فيه لانه لو قيل بالعفو فيما ذكر لاقتضى أنه لو وصل اليه بفعل نفسه أو غيره لم يضر ولا قائل به والمراد بالشارع محل المرور وان لم يكن شارعا كالمحلات التى عمت البلوى باختلاطها بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس اما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذا أصابته نجاسة لم يعف عنه بل متى تيقن نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه مشاة الفساقى فليتنبه له ولا يغتر بمخالفته وضابط العفو فيه أن لا ينسب الى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ اه ق ل وشمل النجاسة المغلظة خصوصا فى المواضع التى يكثر فيها الكلاب وخرج بالطين عين النجاسة اذا تفتت فى الطريق فلا يعفى عنها مالم تعمها على ما مال اليه الزركشى واذا مشى فى الشارع الذى به طين متيقن النجاسة وأصابه ومشى فى مكان آخر وتلوث منه عفى عنه فى المكان الثانى اذا كان غير مسجد والا فلا يعفى عنه لان المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويث المسجد بها ويعفى فى حق الاعمى ما لا يعفى عنه فى حق البصير (قوله ويختلف المعفو عنه وقتا الخ) انظر لو تلوث ثوبه أو بدنه فى زمن الشتاء واستمر الى الصيف فهل يعفى عنه نظرا الى الزمن الواقع فيه أولا نظرا الى زوال المشقة حينئذ فيه نظر وظاهر كلامهم عدم العفو لانه مقيد بالزمن اه بابلى أما اذا بقى الى الشتاء الثانى فيعفى عنه نظرا للزمن طوخى (قوله وعن دم نحو براغيث) جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال له طامر بن طامر روى أحمد والبزار والبخارى فى الادب عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه أيقظ نبيا لصلاة الفجر ودم البراغيث رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره فالاضافة فى دم البراغيث للملابسة والمراد بقوله وعن دم نحو براغيث أى يعفى عنها فى ملبوسه ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء أو غسل مطلوب أو ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد وهذا كله بالنسبة الى الصلاة وما ألحق بها من الطواف وسجدة التلاوة والشكر والمكث فى المسجد أى يجوز المكث فيه مع حمله دم البراغيث وان كان دخول النجاسة فى المسجد حراما ومس المصحف وحمله مع طهر معتد به لا نحو مائع أو ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فى مائع أو ماء قليل نجسه ان كان عامدا عالما وفى معنى البراغيث كل ما لا نفس له سائلة وخرج بدم البراغيث جلدها فلا يعفى عنه مد (قوله كقمل) ويعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا لو اختلط دمها بدم قملة أخرى للمشقة بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم قملة أخرى فلا يعفى عنه حينئذ كما ذكره البرماوى كأن قتل واحدة فى المحل الذى قتل فيه الاولى واختلط دم الاولى بقشرة الثانية فلا يعفى عنه ولو وجد شخص بعد صلاته قشر قمل فى طى عمامته أو فى غرز خياطة ثوبه لا اعادة عليه على المعتمد وان علم أنه كان موجودا فى حالة الصلاة لانه ليس مكلفا بالتفتيش فى كل صلاة كما أفاده شيخنا ح ف والعزيزى (قوله بمحلهما) أى الدمين أى دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلهما بدم الفصد والحجامة شرح م ر والمراد بمحلهما هو ما يغلب سيلانهما اليه أى عادة وما حاذاه من الثوب لكن رجوع القيد لدم البراغيث

ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق

لا يظهر له محترز فالاولى أنه راجع للدمين أي دم الدماميل ونحوها ودم الفصد والحجم كما قرره
شيخنا والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز
ان قل فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل
الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط كما أفاده شيخنا (قوله لعموم البلوى
بذلك) ومما عمت به البلوى حصول دم البراغيث في خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته
صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى عنه وان كثر فيها كما قاله العلامة ابن شرف ومنه يؤخذ أن ما
يتخلل في خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته
وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه وبه صرح ع ش على م ر فاحفظه
(قوله لا ان كثر) أي نحو دم البراغيث ودم الدماميل كما قصره في شرح المنهج على ذلك وان
كانت عبارته تشمل دم الفصد والحجامة وقوله بفعله ولو باكراه عليه وينبغي أن يكون فعل غيره
برضاه كفعله وفيه أنه يشكل حينئذ دم الفصد والحجامة ومشى م ر على أنه يعفى عن دم الفصد
والحجم وان كثر أي وان كان بفعل مأذونه ان لم يجاوز محله ويكون مستثنى من عدم العفو عن
الدم الكثير اذا كان بفعله أو فعل مأذونه للحاجة الى ذلك شيخنا * (فرع) * اذا اختلط دم الحلاقة
ببلل الرأس قال الزيادي يعفى عنه والمعتمد عدم العفو الا أن يحمل عدم العفو على ما اذا اختلط
ببلل التنظيف بعد الحلاقة فانه لا يعفى عنه * (فرع) * يسن التعري عن ثوبه عند النوم في حق
أهل البادية ونحوها ممن يعتاده عند النوم أما أهل القرى والامصار الذين لا يعتادونه فلا يسن
في حقهم وحينئذ فلو نام في الثوب وكثر الدم فيه فانه يعفى عنه مطلقا وان انتشر بعرق بخلاف
من لا يعتاد النوم فيه اذا كثر الدم فيه فانه لا يعفى عنه كما لو لبسه لغير حاجة اه خ ض قال المناوي
لكن محل العفو حيث لم يختلط بأجنبي وحيث كان في ملبوس لم يتعمد اصابته له والا كأن قتل
قملا فأصابه منه دم أو حمل ثوبا فيه دم نحو براغيث أو صلى عليه لم يعف الا عن القليل اه والحاصل
أنه يعفى عن دم نحو البراغيث وان كثر وتفاحش وانتشر لعرق أو نحوه بالنسبة للصلاة بشروط
ثلاثة أن لا يكون بفعله وأن لا يختلط بأجنبي غير ضروري وأن يكون ذلك في ملبوس يحتاج اليه
ولو للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك ولا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما فيه من الدم
صار كالطاهر فان اختلط بأجنبي غير ضروري لم يعف عن شيء منه وان كان بفعله عفي عن قليله
وكذا ان كان في غير الملبوس المذكور قال م ر في شرحه ولو شك في شيء أقليل هذا أم كثير فله
حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة اه م د على التحرير مع زيادة
من ع ش (قوله وعن قليل دم الخ) جمعه قلل كسرر وسرر قاله الدميري وحاصل ما في الدماء أنه
يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى
حينئذ عن قليلها فقط م ر ثم قال ومحل العفو عن القليل اذا كان بفعله لغرض كعصر الدمل
أما لو فعله عبثا كأن لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه
العفو كما أفتى به الوالد رحمه الله ثم قال ومحل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط
بأجنبي فان اختلط به ولو من نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن
شيء منه اه م ر وقال ح ل يعفى عن قليله لان المختلط به ضروري (قوله وكالدم فيما ذكر) أي في

لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم أجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر

التفصيل السابق قيح (قوله ومتنفط) وهو البقابيق التي تطلع في البدن وقوله له ريح قيد في ماء الجروح ومابعده ومثل تغير الريح تغير اللون (قوله ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه) أي حال ابتدائها وقوله أو علمه أي قبل الشروع فيها وقوله ثم تذكر أي بعد صلاته وأشار الشارح بذلك الى أن قوله فيما تقدم وطهارة النجس أي في نفس الامر لا في اعتقاده فقط وقوله فصلى لا حاجة اليه بعد قوله ولو صلى (قوله وجبت الاعادة) لتفريطه بترك التطهر في الصورة الثانية ولان الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل في الصورة الاولى والمراد بالاعادة ما يشمل القضاء كما اذا تذكر بعد خروج الوقت وفي اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب أي غلب الاعادة على القضاء فسماهما اعادة اذ الاعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت وظاهره أن الاعادة في الصورتين أعني هذه وما بعدها على التراخي ويؤيده ما لو نسي النية في الصوم من وجوب القضاء فيه على التراخي لان النسيان يقع كثيرا كما نقله الاطفيحي عن ع ش ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الامة الخطأ والنسيان (قوله بخلاف ما) أي صلاة وقوله احتمل حدوثه أي النجس بعدها أي لان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك وقوله احتمل حدوثه أي براجحية أو مرجوحية أو استواء الامرين برماوي أي فلا يجب اعادتها لكن يسن كما قاله في المجموع وفارق ما ذكروه فيمن فاته صلوات حيث قالوا يجب عليه أن يقضي ما زاد على ما تيقن فعله وسواء تيقن تركه أو شك فيخالف مسئلة الشك هنا ولعل الفرق ان ذا الشك في أصل الفعل وهذا شك في شرطه فكان أخف كما قرره شيخنا (قوله والثاني ستر العورة) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أي أن يستر المصلي عورته والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء أي قبيحة ويسمى بها القدر الآتي لقبح ظهوره برماوي (قوله عن العيون) أي من انس وجن وملك وأفادا أن الثوب يمنع من رؤية الجن والملك ع ش وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضي الله عنها حين ألقت الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم أول المبعث هل هو ملك أولا فان الملك لا يرى المرأة الاجنبية مع عدم الستر وقد أشار الى ذلك صاحب الهمزية بقوله

فأماطت عنها الخمار لتدري * أهو الوحي أم هو الاغماء
فاختفى عند كشفها الرأس جبريـ * ـل فما عاد أو أعيد الغطاء

وخرج بقوله عن العيون الزجاج فلا يكفي *(فرع)* لو طال ذكره أو نبتت سلعة أصلها في العورة أو طال شعر العانة وجاوز الركبتين وجب ستر ما خرج عن حد الركبتين لانه مما بين السرة والركبة ومثله الانثيان اهـ (قوله ولو كان خاليا في ظلمة) عبارة غيره ولو كان خاليا أو في ظلمة (قوله يابني آدم خذوا زينتكم) أي يا فروع آدم الشامل للذكر والانثى وذكر الذكور في قوله يابني لشرفهم وفي الآية مجازان الاول اطلاق الزينة على الثياب تسمية للمحل وهو الثياب باسم الحال فيه وهو الزينة والثاني اطلاق المسجد على الصلاة تسمية للحال وهو الصلاة باسم المحل وهو المسجد وأطلق الله تعالى على الثياب زينة والزينة عرض قائم بالثياب لكونها أي الثياب يتزين بها ولذا قال الامام مالك نظما وعزاه بعضهم للامام الشافعي

قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها (و) الثاني (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد

حسِّنْ ثيابك ما استطعتَ فانها * زين الرجال بها تعز وتكرم

ودع التخشن فى الثياب تواضعا * فالله يعلم ما تسر وتكتم

فجديدُ ثوبك لا يضرك بعدما * تخشى الاله وتتقى ما يحرم

ورثيثُ ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الاله وأنت عبد مجرم

(فرع) وقع السؤال فى الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر بأن كانت عورته تنكشف عند قيامه دون قعوده هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والجواب أن الظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه وهو موافق لما قدمه الشارح من أنه اذا تعارض عليه القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لانه أى الستر لم يسقط فى الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط فى النافلة مع القدرة وهذا مثله فان الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام ع ش على م ر وما قاله ظاهر وفيه أن الاستقبال يسقط أيضا فى النافلة فى السفر مع القدرة خلافا لما نقله م د على التحرير ونصه ورع لو تعارض عليه القيام والستر بأن كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعض عورته وكان بحيث لو صلى قاعدا أمكنه ستر ذلك فينبغى مراعاة القيام دون الستر (قوله المراد به) أى المذكور من الزينة والمسجد وقال بعضهم كان حقه أن يقول بهما أى الزينة والمسجد *(تتمة)* قال فى المطامح اللباس المأمور به فى الصلاة له صفتان صفة اجزاء وصفة كمال فصفة الاجزاء كونه مستور العورة والصفة الكمالية كونه مستورا متريا فى أحسن زى وأكمل هيئة اهـ وفى خبر الطبرانى عن ابن عمر رفعه الارتداء لبسة العرب والالتفاع لبسة أهل الايمان يعنى أن الارتداء وهو وضع الرداء على الكتفين لبسة العرب توارثوها عن آبائهم فى الجاهلية لانهم كانوا كلهم يلبسون الازار والرداء ويسمونها حلة والالتفاع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه لبسة أهل الإيمان لانهم لما علاهم من الحياء من ربهم ما أخجلهم اضطروا الى مزيد الستر فرأوا أن الالتفاع أستر لستره ما فيه الحياء وهو الوجه والرأس لان الحياء من عمل الروح وسلطان الروح فى الرأس ولهذا قال الصديق انى لادخل الخلاء فاتقنع حياء من الله تعالى فكانوا فى الاعمال التى فيها حشمة يعلوهم الحياء كما يعلوهم فى غيرها وكان الالتفاع لبسة بنى اسرائيل ورثوه عن آبائهم وهذه الامة أيدت باليقين النافذ لحجب القلوب عن تقنع من الحياء تقنع لعلمه بأن الله يراه علم يقين لا علم تعلم اهـ مناوى على الخصائص (قوله ويجب ستر العورة) المراد من ذلك أنه يحرم كشفها حتى فى الخلوة واذا كان كذلك ينافى قوله فيما يأتى ولا يجب سترها عن نفسه ويجاب بأن معنى ما يأتى أنه يجوز له نظرها مع الكراهة لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان *(تنبيه)* ستر العورة من خصوصياتنا وكانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض أى لكونه كان جائزا فى شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك (قوله لادنى غرض) أى بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حالة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين قاله ع ش على م ر ورده الرشيدى وجعل حالة الجماع من الحاجة ونصه ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضى حرمته كما لا يخفى والا لكان الستر واجبا خلافا لما فى الحاشية ويلزمه أن يقول بمثله فى قضاء حاجة البشر ولا قائل به اهـ ولا يرد على جواز كشفها لادنى غرض تعليلهم وجوب الستر

بهامش نسخة المؤلف قوله تتمة الى آخر القولة ليس من التجريد اهـ

قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة فان عجز وجب أن يصلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة فى غير الصلاة أيضا ولو فى الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة فى الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد

في غير الصلاة بأن الله تعالى يرى المستور متأدبا وغيره تاركا للأدب لأن محل انتسابه إلى ترك
الأدب عند انتفاء الغرض (قوله والغبار) عطف خاص على عام (قوله وغيره) أي غير
الكنس كأن كان هناك غبار من هواء (قوله ولأن الله تعالى أحق أن يستحيى منه) ظاهره
أنه علة عقلية وفي م ر ما يقتضي أنه بعض حديث ولفظه الله تعالى أحق أن يستحيى منه فإن
قيل ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجب عن بصره شيء أجيب بأن الله تعالى يرى
عبده المستتر متأدبا دون غيره اهـ شرح الشارح على المنهاج (قوله ولا يجب ستر عورته) أي
السوأتين للذكر وما بين السرة والركبة للمرأة حرة أو أمة وقوله عن نفسه أي في غير الصلاة أما
فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر حراما وأتى به الوالد
رحمه الله تعالى شرح م ر وعبارة المرحومي تنبيه العورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان
فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة (قوله عن نفسه) ومثل نفسه حليلته (قوله
بل يكره نظره إليها من غير حاجة) ولو للرجل وحاصل ما يتعلق بالعورة أن يقال هي للرجال
في الخلوة السوأتان ولغيره من أنثى وخنثى فيها أي الخلوة وبحضرة محرم ما بين السرة والركبة
وعورته في الصلاة وبحضرة الرجال الأجانب ما بين السرة والركبة وبحضرة النساء جميع بدنه
وشعره وعورة الحرة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين وبحضرة الأجانب جميع بدنها وقال
الرافعي يجوز النظر من الأجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة وكذا مذهب المالكية أما
الأمة فهي كالرجل في الصلاة وفي خارجها كالحرة فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة
وخارجها جميع بدنها وفي الخلوة ما بين السرة والركبة كما ذكر ابن قاسم اهـ اج (قوله لخبر
البيهقي وإذا زوج أحدكم) لعل الواو عاطفة على شيء قبله وم ر ذكر الرواية المذكورة من غير
حرف العطف (قوله عبده أو أجيره) أي مثلا (قوله والعورة) أي عورة الأحد المذكور
في الحديث وهو السيد والمراد به فيه الذكر فلذلك احتاج الشارح إلى قياس الأمة عليه بقوله
ومثل الذكر الخ فقوله والعورة ما بين السرة والركبة من لفظ الحديث لأنه المقصود من الدليل
فلو لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم وتخصيص العورة في قوله والعورة ما بين الخ بعورة الأحد
المذكور في الحديث لأجل قول الشارح بعد ومثل الذكر الخ وإلا فلفظ العورة عام يشمل الرجل
وغيره والأنثى الحرة خرجت منه بدليل آخر ولذا أعيدت العورة بلفظها ويكون القياس غير
محتاج إليه حينئذ ولذا كتب الشوبري على قول المنهج قيس بالرجل الخ ما نصه لا حاجة إليه
لأن لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والأنثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر وأبقى هذا العام
بالنسبة للرجل والأمة على حاله اهـ بحروفه (قوله بجامع أن رأس كل منهما الخ) فيه أن مثل
الرأس الصدر مثلا فإنه غير عورة منهما فلم اختص الرأس وأجيب بأنه إنما جعل الجامع
الرأس لأن الجامع يشترط فيه أن يكون متفقا عليه وكون الرأس منهما غير عورة متفق عليه
أي عندنا وعند الحنفية بخلاف ما عداها ففيه خلاف واعترض بأن هذا ليس علة للحكم حتى
يصح جعله جامعا وأجيب بأنه من قياس الشبه في الجملة كقياس البغال على الخيل في عدم
وجوب الزكاة بجامع الشبه الصوري لا من قياس العلة وأيضا فهو جامع إقناعي يقنع به
الخصم وهو الحنفي لأنه يقول إن الأمة كالحرة في الصلاة إلا رأسها فنقول له قياسا على الرجل

وصيانة الثوب من الأدناس والغبار
عند كنس البيت وغيره وإنما وجب
الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر
ولأن الله تعالى أحق أن يستحيى منه
ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره
نظره إليها من غير حاجة وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي
وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره
فلا تنظر أي الأمة إلى عورته والعورة
ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من
بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس
بعورة وخرج بذلك السرة والركبة

بهذا

بهذا الجامع الذى نسلمه اولى اه (قوله فليسا من العورة على الاصح) لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله موضع الذى يقطع) أى موضع الجزء الذى يقطع وعبارة م د والسرة محل السر الذى يقطع من المولود فالسر ما يقطع والسرة محله وجمعها سرر وسرائر اه (قوله موصل) بوزن مسجد أى محل وصل الفخذ بالساق (قوله ركبتاه فى يديه) فهو مخالف للآدمى (قوله وعرقوباه) هما العظمان البارزان فى وسط رجليه (قوله وعورة الحرة) أى فى الصلاة أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الاجنبى اليها فهى جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقة فيحرم على الاجنبى أن ينظر الى شئ من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلا منها والعبرة بوقت النظر وان انفصل منها ذلك حالة الزوجية على الراجح وعورتها بالنسبة لمحارمها ومثلها فى الخلوة ما بين السرة والركبة فلكل من الرجل والمرأة ثلاث عورات ولها عورة رابعة وهى ما عدا ما يبدو عند المهنة وذلك عند النساء الكافرات ووجهه احتمال حكاية ما رأته منها للكافر واغتفر ما يبدو عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالبا وكذا الرجل له ثلاث عورات عورة فى الصلاة وقد تقدمت وهى أيضا عورته عند الرجال ومحارمه من النساء وعورة النظر وهى جميع بدنه بالنسبة للاجنبية وعورة الخلوة السوأتان فقط على المعتمد زى وظاهر أن الخنثى كالمرأة فلو علم الرجل أن المرأة تنظر اليه حرم عليه تمكينها بشئ من بدنه حتى يجب عليه اذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه والكفين كذا أفتى به شيخنا زى وانتشرت المسئلة فى الجامع الازهر فنازعوه فى ذلك أشد المنازعة وقالوا سبرنا كتب الحديث فلم نجد فيها أن الصحابة كانوا لهم براقع فبلغت المسئلة الشيخ م ر فأفتى بما أفتى به زى فبطلت المنازعة اه اج على المنهج (قوله غير الوجه والكفين) دخل فى الغير باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالارض حالة القيام (قوله الا ما ظهر منها) فيه أنه يصير المعنى ولا يظهرن زينتهن الا ما ظهر منها وهو تحصيل حاصل وأجيب بأن معنى الا ما ظهر منها أى الا ما غلب ظهوره وقوله لان الحاجة تدعو الى ابرازهما قد يقال الحاجة تدعو الى ابرازهما فى غير الصلاة كقضاء الحوائج وهى مفقودة فيها (قوله رقا) لا حاجة اليه قل أى لان الخنثى الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والانوثة (قوله لم تصح صلاته) وعليه يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرأ الا بيقين م ر (قوله القطع به) أى بالمذكور من الصحة (قوله ويمكن الجمع الخ) فى هذا الجمع نظر اذ اصل الخلاف فى قوله فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته فقط والبغوى لم يذكر أنه دخل مستورا كالحرة حتى يقول الشارح وان دخل مستورا كالحرة الخ اذ البغوى لم يقل هذه العبارة فتأمل قال زى وضعف شيخنا هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا ولسنا معه نحن مع الذى جمع والجمع أولى من التضعيف اه والمعتمد كلام م ر (قوله بين العبارتين) هما ان اقتصر الخنثى على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته ومقابلها ان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته فتحمل الاولى على ما اذا كان الاقتصار فى الابتداء والثانية على ما اذا كان فى الاثناء ولو قال الشارح بين القولين لكان أولى (قوله نظير ما قالوه فى الجمعة) خالف م ر فقال بالبطلان هنا مطلقا وفرق بين الجمعة وما هنا بأن الشك هنا فى شرط راجع لذات المصلى وهو الستر وما سيأتى فى الجمعة شك

فليسا من العورة على الاصح * (فائدة) السرة موضع الذى يقطع من المو[لود] والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له [...] لان السرة لا تقطع والركبة موص[ل] ما بين اطراف الفخذ وأعالى السا[ق] وكل حيوان ذى أربع ركبتاه فى يد[يه] وعرقوباه فى رجليه وعورة الحرة غ[ير] الوجه والكفين ظهرا وبطنا ال[ى] الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لا[ن] الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تص[ح] صلاته على الاصح فى الروضة والاف[ق] فى المجموع للشك فى الستر وصحح ف[ى] التحقيق الصحة ونقل فى المجموع ف[ى] نواقض الوضوء عن البغوى وكث[ير] القطع به للشك فى عورته قال الاسنو[ى] وعليه الفتوى اه ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال ان دخل فى الصلا[ة] مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك فى الانعقاد وان دخل مستورا كالحر[ة] وانكشف شئ من غير ما بين السر[ة] والركبة لم يضر للشك فى البطلان نظ[ير] ما قالوه فى الجمعة أن العدد لو كم[ل] بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك فى الانعقا[د] وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتـ[بر] وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلا[ة] واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقـ[اد] وشككنا فى البطلان

فى شرط راجع لغيره وهو تمام العدد وفا المقيس عليه معتمد والمقيس ضعيف ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الداتى اه واعتمده ع ش (قوله على من تلقاه الخ) قال اج تلقيناه بقبول وانشراح صدر كما تلقاه مشايخنا عن شيخهم النور الزيادى (قوله يمنع ادراك لون البشرة) أى لمعتدل البصر عادة كما فى نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح ع ش على م ر فلا يضر رؤية حديد البصر وكذا اذا رآها فى الشمس دون الظل ع ش وقدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون وان لم يمنع الجرم كالسراويل الضيقة لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى وخلاف الاولى للرجل قال عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اه وظاهره أنه فى الرجل ونحو المرأة وعليه فكان الظاهر الكراهة فى الرجل ونحو المرأة خروجا من الخلاف الا أن يقال ان هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى اه اطفيحى (قوله ولو بطين) أى ولو سترها بطين (قوله كماء صاف) والحاصل أنه متى قدر على اتمام الركوع والسجود فى الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك أو فى الشط وجب بشرط أن لا يأتى بثلاث خطوات متوالية فان كان هناك مشقة خير بين أن يصلى على الشط عاريا أو فى الماء ثم يخرج الى الشط وأما صلاة الجنازة وصلاة الاعياء فلا يأتى فيهما هذا التفصيل سم وح ل (قوله فلو رؤيت) أى كانت بحيث ترى وان لم تر بالفعل اه اج وعبارة ق ل على التحرير فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلا لسعته بطلت عند امكان الرؤية فى ركوعه وسجوده وان لم تر بالفعل كما لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة فتبطل اذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه ولا يضر رؤيتها من أسفل كان صلى فى علو وتحته من يرى عورته من ذيله اه (قوله من طوق قميصه) أو كمه لانه من الاعلى اه اج (قوله وله ستر بعضها بيده) والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر رأس المحرم بيده ولم يعتبروا الستر باليد فى الاحرام ولم يوجبوا الفدية أن المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه فى الستر بيده وهنا على ما يستر البشرة وهو حاصل باليد وقوله وله ستر بعضها أى بل عليه اذا كان فى ساتر عورته خرق ولم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر ع ش على م ر فان لم يكن عنده شئ أصلا يستتر به لا يجب عليه وضع يده على أحد سوأتيه بلا مس ناقض كما اعتمده سم و ع ش ويمكن حمل قول الشارح وله على هذه الحالة خلافا للقليوبى حيث قال وله ستر بعضها اى يجب عند فقد غيره وان كان عاريا وفى شرح م ر وله ستر بعضها أى من غير السوأتين أو منهما بلا مس ناقض اه واذا تعارض عليه السجود والستر بيده قيل يقدم السجود لانه ركن والستر شرط وقيل يقدم الستر لاتفاق الشيخين عليه بخلاف السجود لان الرافعى يقول بعدم وجوب وضع يده فى السجود لان الواجب عنده وضع الجبهة فقط وعبارة م د على التحرير واذا تعارض السجود والستر قدم السجود على المعتمد فيجب عليه وضع يده ويترك الستر لان الشارع أوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فصار حينئذ عاجزا عن الستر والستر لا يجب الا عند القدرة وله فى تلك الحالة اتمام الركوع والسجود أى بان يأتى بادكارهما بدليل قول الشارح فيما سبق فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده اه ملخصا من ق ل و ع ش وخ ض (قوله لحصول المقصود من الستر) وأما سترها بيد غيره فيكفى قطعا اه اط ف (قوله قدم) أى الشخص ذكرا كان أو غيره ولو وجد سترة تستر بعض قبله وتستر جميع دبره وجب عليه

وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله
على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر
جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها
ولو بطين ونحو ماء كدر كما صاف متراكم
بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب
ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا
لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة
من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها ولو
كان المصلى امرأة فلو رؤيت عورته
من طوق قميصه لسعته فى ركوعه أو غيره
ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود
من الستر فان وجد من السترة ما يكفى
قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على أنهما
عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فان لم
يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا

ستر الدبر كما قرره شيخنا الشبيشي تبعا لغيره وانظر لو وجد كافي القبل وزاد قدرا يكفي الدبر
أو بعضه هل يجب القطع قال شيخنا ينبغي أن يقال ان نقص بالقطع عن أجرة ما يستر به الدبر
لا يجب والا وجب قياسا على الثوب الذى تنجس بعضه اهـ اج (قوله لانه متوجه به للقبلة)
قضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة وليس مرادا بل يجب ستر القبل مطلقا فقد عللوا
بعلة أخرى وهي قولهم ولان الدبر مستور بالاليتين غالبا قال زي قضية التعليل الاول
اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه اهـ اج (قوله ان كان هناك رجل)
أي ويخير عند الخنثى أو الشريقين كما يقتضيه قوله تخير (قوله فقط) يفيد أنه لم يجد نحو الطين
ويفهم أنه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه م ر جواز
الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين اذا أخل بمروأته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر سم
على المنهج أقول وينبغي أن نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل بمروأته فيجوز له لبس الحرير
أما لو لم يجد ما يستر به الا نحو الطين وكان يخل بمروأته فهل يجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والظاهر
الاول وأنه يكون في هذه الحالة لا يخل بالمروأة اهـ ع ش على م ر (قوله لزمه الستر به) أي
في الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد غيره ولو نجسا أو طينا قل (قوله ولا يلزمه قطع)
أي ان نقص ولو يسيرا في الاوجه م ر سم اج (قوله وجب عليها ان تستر رأسها) أي فورا
من غير أفعال مبطلة فان مضت مدة أو لزم على تناوله والستر به أفعال مبطلة بطلت صلاتها
اهـ اج (قوله للرجل) وكذا للمرأة لا بحضرة أجنبي قل فالمفهوم فيه تفصيل (قوله
أحسن ثيابه) وان يتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول فكل واحدة سنة
مستقلة قال الدميري وفي تاريخ أصبهان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض
تستغفر للمصلي بالسراويل اهـ اج (قوله في ثوب فيه صورة) أي ظاهرة ولو أعمى وفي ظلمة
أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه تباعدا عما فيه
الصورة المنهي عنها ع ش على م ر وقوله فيه صورة أي مثلا والمراد ما فيه شئ يلهي كما في قل
فشمل ما فيه خطوط (قوله متلثما) قال الجوهري اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام
ما كان على الارنبة اهـ مرحومي (قوله فلا يجوز لها رفع النقاب) أي بشرط أن تكون
جبهتها مكشوفة عند السجود (قوله وعجز عما يطهره به) فلو قدر على ما يطهره به ولكن لم
يتأت غسله الا بخروج الوقت وجب ويصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا في الوقت كما حكى الطبري
الاتفاق على ذلك اهـ سم (قوله صلى عاريا) أي الفرائض والسنن ع ش على م ر أي
عند ضيق الوقت فيما يظهر وعبارة م د على التحرير قوله صلى أي عند ضيق الوقت أو اليأس
عادة من حصول ساتر معتبر فيما يظهر وقوله عاريا وأتم الاركان ولو اضطر للبس ما تعذر
غسله لنحو شدة حر أو برد صلى أي عند ضيق الوقت أو اليأس كما ذكر فيما يظهر أيضا فيه وأعاد
سم في شرح الغاية وعبارته في صلاة فاقد الطهورين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما
يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد شرح
م ر ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل الا من عدم الماء والتراب أو عدم السترة أو كان عليها
نجاسة وعجز عن ازالتها ذكره في الروضة وما ذكره في عدم السترة مبني على أنه يلزمه الاعادة

لانه متوجه به للقبلة وبدل القبل
كالقبلة كما لو صلى صوب مقصد
ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما
تخير والاولى له ستر آلة الرجل ان
كان هناك امرأة وآلة النساء ان كان
هناك رجل * (تنبيه) * لو وجد الرجل
ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه
قطع ما زاد على العورة ويقدم على
المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه
في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب
ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت
في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها
أن تستر رأسها بها فان لم تجد ما تستر
به رأسها بنت على صلاتها ويسن
للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه
وأن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان
أهم الزينة ولخبر اذا صلى أحدكم
فليلبس ثوبيه فان الله تعالى أحق أن
يزين له ويكره أن يصلي في ثوب فيه
صورة وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة
منتقبة الا أن تكون في مكان وهناك
أجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا
يجوز لها رفع النقاب ويجب أن يكون
الستر (بلباس طاهر) حيث قدر
عليه فان عجز عنه أو وجده متنجسا
وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان
نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه
للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه
الصور الثلاث

والاصح أنها لاتلزمه فيباح له النفل أيضا كذا بخط شيخنا العلامة الشنوانى اهـ خ ض (قوله ولا اعادة عليه ان قدر) أى لان هذا عذر نادر وان وقع لايدوم اهـ (قوله هبته) أى الثوب أما لو كان الساتر طينا وجب قبوله كما فى متن الروض وذكره المدابغى على التحرير بقوله نعم عليه قبول نحو الطين مما لامنة فيه اهـ (قوله بل يصلى عاريا) ولو اماما وخطيبا كما فى فتاوى م ر (قوله ولو اعاره) أى ولو اعار شخص الثوب لمريد الصلاة لزمه قبوله ويظهر وجوب سؤال العارية كقبولها اهـ ق ل (قوله فهو كالماء فى التيمم) فان كان واجد الثمن فاضلا عن مؤنته ومؤنة ممونه يوما وليلة لزمه قبوله والافلا وهذا أحسن مما قاله م ر لان الفرض أن البائع غير مريد الصلاة والمشترى مريدها كما فهمه ق ل (قوله الوقوف على مكان طاهر) الوقوف ليس بقيد بل مثله القعود كما يأتى (قوله يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة) خرج بالملاقى غيره فانه لايضر نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا أو رطبة وألقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو فى مسجد لكن ان لزم على القائها تنجس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه وتبطل صلاته وان ضاق الوقت ألقاها فى المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك اهـ برماوى (قوله العلم بدخول الوقت) المراد بالعلم مايشمل الظن ولو بالاجتهاد ق ل ولايخفى أن الوقت أهم شروط الصلاة فكان الانسب تقديمه على بقية الشروط لان بدخوله تجب الصلاة وبخروجه تفوت كما قاله خ ض وزى (قوله وعدم ثقة الخ) جملة فعلية ماضوية حالية بتقدير قد فان وجد ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية أو سمع أذانه فى صحو أو أذان مأذونه أى الثقة بأن أذن الميقاتى الثقة لمؤذن ولو صبيا مأمونا فى ذلك أو رأى مزولة وضعها عارف ثقة لانه كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب وأقوى منهما بيت الابرة المعروف لعارف فلا يجتهد مع وجود شئ مما ذكر اج نقلا عن ق ل على الجلال (قوله اجتهد) نعم لايجوز الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف ولا مع المزاول التى وضعها العارفون أو أقروها ق ل ومثلها منكاب مجرب فلو اجتهد وصلى فبان خلافه وقعت الصلاة نفلا مطلقا ومحله مالم يكن عليه شئ من جنسها فانها تقوم مقامه وان عين صلاة قال م ر فى الشرح عند قول المتن والاصح أنه يصح بنية الاداء بنية القضاء حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن بقاء وقتها فنواها أداء فتبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتموها ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عالما عامدا لم تصح لتلاعبه نعم ان قصد بذلك معناه اللغوى لم يضر ولايشترط أن يتعرض للوقت كاليوم اذ لايجب التعرض للشروط فلو عين اليوم وأخطأ صح فى الاداء لان الوقت المتعين للفعل بالشرع يلغى خطؤه فيه وكذا فى القضاء كما يقتضيه كلامهما فى التيمم وهو المعتمد ووقع فى الفتاوى للبارزى أن رجلا كان فى موضع مدة عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى الصبح ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه فأجاب بأنه لايجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله وما أفتى به البارزى أفتى به الوالد وان نوزع فيه وظاهره سواء قصد فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله أم لا وهو كذلك كما نقله الشيخ عبد الرحمن الاجهورى فى حاشيته على خ ط عن شيخه واعتمده خلافا لسم على ح ولما فى فتاوى م ر قال ويصرح به أى بالظاهر المذكور قول م ر وسئل أى الوالد أيضا

قوله وخطيبا بهامش نسخة المؤلف كان الاولى أن يقول وله أن يخطب لانه لامعنى لكونه يصلى خطيبا اهـ

ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا وأخذه منه لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح بل يصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه أو آجره فهو كالماء فى التيمم (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم أو حبس فى موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا

عمن عليه ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس فهل تقع عما عليه لانه عين ما يجب تعيينه وأخطأ فيه أولا كما فى الامام والجنازة فأجاب بأنه يقع عما عليه بما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم اه قوله كما فى الامام والجنازة أى اذا عين المأموم واخطأ ولم يشر له أو عين المصلى على الجنازة شخصا فقال نويت اصلى على زيد الميت فبان عمرا ولم يشر فان الصلاة تبطل (قوله بورد) ومنه المنكاب الذى لم تتيقن صحته قال (قوله ونحو ذلك) معطوف على قوله بورد لا على الامثلة اذ الخياطة وما بعدها ليسا من الورد (قوله ديك) يحتمل أو حيوان آخر مجرب سم على حج قال الدميرى فى حياة الحيوان وهو يعنى الديك أبله الطبع لم يألف زوجة واحدة ولا حنوله على فراخه واذا سقط من حائط لا يتول ولم يهتد لدار أهله ومن خصاله الحميدة معرفة الاوقات فيقسط صياحه عليها ساعات طالت أو قصرت حتى ان بعض العلماء أفتى بجواز الاعتماد عليه فى أوقات الصلاة ويقظته ليلا ورؤيته الملائكة قال عليه السلام اذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فانها ترى ملكا وبركتها فى الدار لما روى أنه عليه السلام كان يقتنيه فى البيت وغيرته على اناثه فاذا رأى معها ديكا غيره قاتله قتالا شديدا يقرب من الهلاك وقد يأتلف الديكان من الصغر لكن لا يسفد أحدهما بحضرة الآخر ومتى فعل قاتله وقد رأيت ذلك مرارا وحنوه عليها فاذا رأى حبة آثرها بها وتسويته بينها فلا يؤثر واحدة على أخرى بل العتيقة الرفيعة الناشفة والصغيرة السمينة الطرية عنده سواء لكن هذا من بلاهة طبعه قيل ان الشيطان لا يدخل بيتا فيه ديك خصوصا الابيض الافرق لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الديك الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه وفى رواية انه عليه السلام كان له ديك أبيض وقال الحافظ زعم أهل التجربة أن من ذبح ديكا أبيض أفرق لم يزل ينكب أى يصاب فى ماله وروى أن لله ديكا أبيض جناحاه مشوبان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه وفى لفظ عنقه تحت العرش وقوائمه فى الهواء وفى رواية ورجلاه فى تخوم الارض يؤذن فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارض الا الثقلين الانس والجن فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وفى رواية اذا كان من الليل صاح سبوح قدوس وروى يقول فى سحر كل ليلة سبحان الملك القدوس ربنا الرحمن لا اله غيره وفى حديث آخر قال عليه السلام ان الله أذن لى أن أحدث عن ديك رجلاه فى الارض وعنقه مثنية تحت العرش يقول سبحانك ما أعظم شأنك وروى الغزالى عن ميمون بن مهران قال بلغنى أن تحت العرش ملكا فى صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحيه وقال ليقم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقم المصلون واذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وروى الثعلبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة أصوات يحبهم الله صوت الديك وصوت القارئ وصوت المستغفرين بالاسحار وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اسناده جيد وفى لفظ فانه يدعوا الى الصلاة قال الامام الحليمى قوله صلى الله عليه وسلم

والافوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والاعمى ويحمل على الاغلب فى ظنه وان قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر

يدعو الى الصلاة فيه دليل ان كل من استفيد منه خير لا ينبغى أن يسب بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة أنه يقول بصراخه حقيقة الصلاة أو قد حانت الصلاة بل معناه أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صراخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله تعالى عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواه الامن جرب منه مالا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله أعلم ويروى ان الله تعالى خلق ملكا تحت العرش وله أربعة أوجه بين الوجه والوجه ألف عام الاول ينظر به الى الجنة ويقول طوبى لمن دخلك والثانى ينظر به الى النار ويقول ويل لمن دخلك والثالث ينظر به الى العرش ويقول سبحانك ما أعظمك والرابع يخر به ساجدا ويقول سبحان ربى الاعلى وله خمس حركات فى اليوم والليلة عند أوقات الصلاة فيقال له اسكن فيقول كيف أسكن وقد جاء وقت فريضتك على محمد صلى الله عليه وسلم فيقال له اسكن فقد غفرت لمن توضأ وصلى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل يقول الله تعالى يوم القيامة يا محمد أنا وضعت على عبادى الفرائض وأنت وضعت النوافل فالضمان عليك فمنك الشفاعة ومنا الرحمة واذا صلى المؤمن صلاة وتقبلها الله منه خلق الله من صلاته صورة فى الملكوت تركع وتسجد الى يوم القيامة ويكون ثواب ذلك لمن صلى اه ذكره ابن عطاء الله فى لطائف المنن * (تنبيه) * مراتب الوقت ثلاثة العلم بنفسه أو بخبر الثقة عن علم أو بيت الابرة أو المزاول المجربة أو الساعات الصحيحة هذه الاربعة فى مرتبة العلم بالوقت ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد ونظمها بعضهم فقال

قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا * من بعد ثمت قلد فيه مجتهدا
والمزولات وبيت الابرة ان صدقا * اخبار عدل بمعنى العلم فاعتقدا

اه ومراتب معرفة القبلة أربعة العلم بنفسه ثم بقول الثقة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد (قوله وللاعمى الخ) أى وان قدر على الاجتهاد كما أشار له بقوله لعجزه أى الاعمى فى الجملة أى فى بعض الصور وهو ما اذا كان الاعمى عاجزا (قوله أما اذا أخبره ثقة) اخباره ليس بقيد بل مثله امكان سؤاله فاذا أمكن سؤاله وجب عليه السؤال وبهذا اندفع ما لبعضهم هنا من ان المراد بالاخبار الاخبار بالفعل فتأمل (قوله اذا علم) أى تيقن علمها وفى نسخة علم عينها وهى ظاهرة (قوله ولا يجوز له) أى البصير القادر (قوله حتى لو أخبره عن اجتهاد) خرج به ما لو أخبره عن علم فانه تجب عليه الاعادة اه مرحومى (قوله قال الرافعى) ضعيف (قوله عيان) بكسر العين (قوله وصحح النووى جواز تقليده) معتمد (قوله فلا يتقاعد عن الديك) أى لا تقصر رتبته عن الديك المجرب وفى هذا الكلام نظر فان صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد بخلاف المؤذن فانه لا يحتاج الى اجتهاد فى تقليده على القول به تأمل اه مرحومى ففى عبارة الشارح مساهلة (قوله البندنيجى) بفتح أوله والمهملة وسكون النون الاولى وكسر الثانية ثم تحتية وجيم نسبة الى بندنيجين بلفظ المثنى بلدة قرب بغداد اه من اللب للسيوطى (قوله ولو كثر المؤذنون) أى ولم يقلد بعضهم بعضا كما هو الغالب لا سيما بمصر أما اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان كثروا كالواحد وهذا أعنى قوله ولو كثر المؤذنون تقييد لمحل الخلاف فكأنه قال محله ان لم يكثر المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز تقليدهم مطلقا

وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه فى الجملة أما اذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أى مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان أمكنه وفى القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر عليه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى بها مادام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف فى الصحو أولا قال الرافعى يجوز فى الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفى الصحو مخبر عن عيان وصحح النووى جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن فى العادة الا فى الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجى ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف

فى الصحو والغيم من غير خلاف (قوله أعاد مطلقا) أى وان ضاق الوقت ويحرم عليه لما علل به هو (قوله وعلى المجتهد) أى وجوبا لتوقف صحة الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت خلافا للقليوبى حيث حمله على الجواز (قوله ويعمل المنجم) وجوبا لنفسه ولمن أخبره وصدقه فقوله جوازا بمعنى الوجوب لانه بعد المنع ويصرح به تشبيهه بالصوم قل (قوله كما يؤخذ الخ) يرجع لقوله ويعمل المنجم (قوله استقبال القبلة) أى مواجهة عين الكعبة فأل فى القبلة للعهد ولا يكفى استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء مناوى ولو قال المصنف والتوجه لكان أخصر وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لقربها من التربيع المسمى بالمكعب قل وقيل لتكعبها أى تربعها وهى مرتفعة سبعة وعشرين ذراعا وطول الباب ستة أذرع وعشرة أصابع وعرضه أربعة أذرع وأحجارها من خمسة جبال طور سينا والجودى وحرا وأبى قبيس وثبير والمراد استقبال عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند امامنا الشافعى ودليله الشطر فى الآية لانه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء وكان عليه السلام أول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بأمر وقيل برأيه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول اليها فنزل فول وجهك الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما فى البخارى ان أول صلاة صليت للكعبة العصر أى كاملة وكان التحول فى رجب بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك قال السيوطى قال ابن العربى نسخ الله القبلة مرتين أى مرة نسخت الكعبة لبيت المقدس ومرة نسخ بيت المقدس بالكعبة فالنسخ للقبلة من حيث هى ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين ولا أحفظ رابعا وقال أبو العباس العوفى رابعها الوضوء مما مست النار وقد نظمت ذلك فقلت

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر * كذا الوضوء مما تمس النار

وفى بعض النسخ وخمرة بدل حمر فقد قال سيدى على الاجهورى فى شرح مختصر البخارى وليست الحمر الاهلية مما تكرر نسخها كما توهمه بعضهم وقوله لقبلة متعلق بجاءت أما الاستقبال فقد بينه الله تعالى فى كتابه بقوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها أى أولا وهى الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم يصلى اليها فلما هاجر أمر باستقبال بيت المقدس تألفا لليهود وصلى اليه ستة أو سبعة أشهر ثم حول الى الكعبة كما دل عليه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء متطلعا الى الوحى متشوقا للامر باستقبال الكعبة وكان يود ذلك لانها قبلة ابراهيم ولانه أدعى الى الاسلام أى اسلام العرب فلنولينك قبلة ترضاها تحبها فول وجهك شطر المسجد الحرام أى الكعبة * (فائدة) * كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله فول وجهك الخ (قوله بالصدر) حقيقة فى الواقف والجالس ونحوهما وحكما فى الراكع والساجد ونحوهما قال شيخنا الحفنى ولو صلى مضطجعا أو مستلقيا فالاستقبال بمقدم البدن أى بالصدر والوجه والمستلقى لابد أن تكون أخمصاه مع وجهه للقبلة فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه فالالتفات بالوجه غير

ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح فى التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلانى كما يؤخذ من نظيره فى الصوم (و) الخامس (استقبال القبلة) بالصدر

مبطل بل هو مكروه (قوله لا بالوجه) أى لا يكفى الوجه وحده بدون الصدر ولا يجب الاستقبال به مع غيره نعم يجب مع غيره فى المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقى كذلك مع أخمصيه ويجب رفع رأسه قليلا ان أمكن والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها لخروج شئ من العرض عن محاذاته لم يصح كما قاله ح والمراد بقول الشارح لا بالوجه أى مثلا أى ولا باليد مثلا وانما خص الوجه لانه محل التوهم (قوله فول وجهك) أى ذاتك من اطلاق الجزء على الكل وهذا التأويل متعين لئلا يلزم تعين الاستقبال بالوجه اج والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبنى على مجاز (قوله أى نحو المسجد الحرام) أى عينه وفى الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء السابعة والارض السابعة ح شوبرى قال ن ى والجهة تطلق على العين واطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق الا على العين اه أى وهو الذى نقل عن امامنا الشافعى رضى الله عنه وقال ق ل قوله أى نحو المسجد لم يقل عينه مع أنه معنى الشطر لغة لاجل الاجماع الآتى اه وفى ع ش على المواهب ما نصه اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى أولا الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وليست صلاته باجتهاد بل بامر الله عز وجل كما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما (قوله والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة) لا حاجة اليه لان سياق الكلام فى الصلاة أى وهو قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فان المراد به الصلاة فالكلام فيها فلا حاجة الى قوله والاستقبال الخ (قوله الانصارى) النسبة الى الجمع انما تصح باعتبار المفرد فكان الاولى أن يقول الناصرى شوبرى الا ان يقال ان هذا الجمع صار علما بالغلبة على الاوس والخزرج فصحت النسبة اليه لانه صار مفردا كما قال ابن مالك

والواحد اذكر ناسبا للجمع * ان لم يشابه واحدا بالوضع

(قوله اذا قمت الى الصلاة) أى أردت القيام اليها (قوله وروى الخ) أى رواه الشيخان كما فى شرح المنهج وأتى بهذا ليبين المراد من الآية لان المسجد عام زى فيكون من اطلاق الكل وارادة الجزء وقوله مع خبر صلوا الخ أتى بهذا لان قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال لعدم وجود صيغة أمر فيه وأيضا يحتمل الخصوصية كما ذكره ع ش على المنهج (قوله قبل) بضم القاف والباء الموحدة معا ويجوز اسكان الموحدة أى مقابلها ق ل (قوله فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا) فيه أن اجماعا المتبادر منه اجماع الائمة الاربعة مع أن بعضهم لم يشترط التوجه للعين بل اكتفى بالتوجه للجهة وهو الامام مالك وأبو حنيفة وقول عند ما حكاه فى التنبيه والضمير فى بدونه راجع للتوجه للعين المتقدم وقد يجاب بأن فى الكلام شبه استخدام فذكر التوجه أولا بمعنى وهو العين وأعاد عليه الضمير فى بدونه بمعنى آخر أعم من أن يكون توجها للعين أو للجهة وحينئذ فصح قوله اجماعا بالنسبة لكل الائمة لانه يجب استقبال الجهة باجماع المذاهب كلها والخلاف انما هو فى العين أو الجهة وأجاب بعضهم فى هذا المقام بأن قول الشارح اجماعا أى مذهبيا وهو مردود لان لنا قولا حكاه شيخ الاسلام فى شرح البهجة أنه يكفى استقبال الجهة (قوله والفرض) بالفاء والراء الساكنة (قوله يقينا) أى رؤية

لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال أى نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى الانصارى اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض فى القبلة اصابة العين فى القرب يقينا وفى البعد ظنا فلا يكفى اصابة الجهة لهذه الادلة

أومس قبل أولعرصتها عند انهدامها والعياذ بالله تعالى لان هواء البيت فى حق الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة على أعلى منه كجبل أبى قبيس اه زى وهما أعنى قوله يقينا وظنا منصوبان على الحالية (قوله فلو خرج عن محاذاة الكعبة) أى جرمها أو هوائها قبل (قوله وخرج عنه) أى عن الطرف (قوله ببعضه) أى ببعض بدنه (قوله بطلت صلاته) أى ان وقع فى اثنائها فان كان فى ابتدائها فلا تنعقد فمراده بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد كما فى اج (قوله بقرب الكعبة) ولو بأخريات المسجد (قوله ولا شك الخ) مفهوم قوله بقرب الكعبة فكان الاظهر أن يقول أما اذا بعدوا (قوله حاذوها) بفتح الذال المعجمة (قوله وان طال الصف) جدا والحاصل أنه اذا امتد الصف من المشرق الى المغرب صحت صلاتهم لكن مع انحراف من بطرفيه أما اذا بعد ولو كثيرا ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه وبين الامام قدر سمتها أى الكعبة مرارا من جهة يمينه ومن جهة شماله فان الصلاة صحيحة ولا ينحرف اه هذا ما انحط عليه كلام م ر ومتابعيه اه اج (قوله واستشكل) أى القول بالصحة مع البعد وان طال الصف وقوله بأن ذلك أى المحاذاة المذكورة والمستشكل هو الفارقى ووجه الاشكال ان الخارجين عن سمتها لا يكونون محاذين لها الا مع الانحراف فاذا لم ينحرفوا لم يكونوا محاذين لها فقضيته بطلان صلاتهم مع حكمهم بصحتها والاشكال جار فى الخارجين عن سمتها وان لم يمتدوا الى المشرق خلافا للاجهورى وأجاب ابن الصباغ بأن المخطئ فيها غير متعين نظير ما يأتى فيما لو صلى أربع ركعات لاربع جهات ولا بطلان مع الشك فى وجود المبطل م ر والمراد بالمخطئ غير المحاذى لسمتها وقوله غير متعين لان كلا من المصلين مع البعد عنها يظن أنه محاذ لها لعدم مشاهدته لها واستشكل بان مكة وسط البلاد فالخارج عن الوسط كيف يكون محاذيا للكعبة (قوله خارجا عن الركن) لانه وان خرج عن الركن لكنه مستقبل لبنائها والمضر انما هو خروجه عن بنائها وأل فى الركن للجنس أى أى ركن كان اه ع ش (قوله أسقط المصنف شرطا سادسا) لو أخر هذا التنبيه بعد تمام الكلام على الاستقبال لكان أولى كما يدركه أهل الذوق والكمال ووجه اسقاطه له أنه عام فى الصلاة وغيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج ونحو ذلك (قوله وهو العلم بكيفية الصلاة) كيفية الشئ صفته فكيفية الصلاة صفتها وهى ترتيب أركانها فقوله بأن يعلم فرضيتها قدر زائد على كيفيتها الحقيقية كيفيتها لكنه قيد فى العلم بالكيفية المذكورة وقوله وكان عاميا فسر العامى هنا بأنه من لم يميز بين الفرض والسنة والعالم بخلافه قاله الرملى وعليه فيكون قولهم وكان عاميا ضائعا بعد قولهم ولم يميز وفسره بعضهم وذكره م ر أيضا بمن لم يحصل من الفقه طرفا يهتدى به الى الباقى والذى اختاره شيخنا الحفناوى وارتضاه أن المراد بالعامى هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا يمكنه فيه معرفة تلك الكيفية والعالم بخلافه وهذا هو المختار لعدم ايراد شئ عليه (قوله ان اعتقدها كلها فرضا) أى وان كان عالما بدليل ما بعده فقوله وكان عاميا راجع للمسئلة التى بعدها كما فى ح ل على المنهج (قوله ولم يقصد فرضا بنفل) أى لم يعتقد فرضا نفلا فالباء زائدة ولو قدم الباء فوصلها بلفظ الفرض كان أولى بأن يقول ولم يقصد بفرض نفلا كما فى بعض النسخ (قوله فى حالتين) وجعل بعضهم الصور المستثنيات ستا فقال الاستقبال شرط الا فى شدة خوف ونفل سفر وغريق على

فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعض بدنه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زادت بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بأن ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعى لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفى لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد * (تنبيه) * أسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت (ويجوز) للمصلى (ترك) استقبال (القبلة فى حالتين)

لو حل لايمكنه الاستقبال ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها وخائف من نزوله عن راحلته
على نفس أو مال أو انقطاعا عن رفقة مناوى على التحرير (قوله في شدة الخوف) من الخوف
المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله أن يحرم
ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء حينئذ م ر قال الاذرعى وينبغى وجوب القضاء للتقصير كما
نقله عن الناشرى اه خ ض (قوله فيما يباح من قتال) متعلق بالخوف وفى للسببية أى بسبب
ما يباح وعبارة شرح المنهج مما يباح وقوله من قتال أى مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل
ويدخل فيه الفرار من سبع أو نار أو سيل أو غيره مما يباح الفرار منه كما قاله ع ش ومثله من
خطف نعله فله تلك الصلاة والمراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل الواجب والمندوب قال م ر وانما
يصلى عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة وغيره (قوله فليس التوجه بشرط فيها) نعم ان أمن
امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة
فى نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق اه م ر (قوله مستقبلى القبلة) زائد على
ما يفهم من الآية (قوله فى التفسير) أى فى كتاب التفسير فى البخارى فسر به بعض آيات
(قوله قائما الى غير القبلة) أى بأن كان يأمن العدو فى هذه الحالة دون غيرها (قوله وراكبا
الى القبلة) أى مع القعود بأن كان يأمن العدو حالة الركوب (قوله النافلة) ولو عيدا
وركعتى الطواف وفى حكمها سجدة التلاوة والشكر (قوله فى السفر المباح) حاصله انه
يجوز ترك استقبال القبلة فى النافلة بشروط أحدها أن يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو
قصيرا ثانيها أن يكون السفر مباحا ثالثها أن يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا رابعها
ترك الافعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة خامسها دوام السفر فلو صار مقيما فى أثناء
الصلاة أتمها على الارض مستقبلا سادسها دوام السير فلو نزل أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة
قبل ركوبه أى اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم سابعها عدم وطء
النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا فى نجاسة رطبة غير معفو عنها ولو وقف لاستراحة أو لانتظار
رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا ولا يلزمه اتمام الاركان اه ح ل وفى شرح م ر وفى الكفاية
عن الاصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان سار
لاجل سير القافلة أتمها الى جهة سفره وان سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى
صلاته لانه بالوقوف لزمه التوجه أى اذا استمر على الصلاة كما مر (قوله لقاصد محل معين)
المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كالشام
أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا شبرى فتعين المحل ليس شرطا بل الشرط أن
يقصد قطع المسافة المذكورة كما قاله ح ل على المنهج وتلخص أن جملة الشروط سبعة أن
يكون السفر نحو ميل فأكثر بأن خرج الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وأن يكون لغرض صحيح
وأن يكون مباحا وأن يقصد محلا معينا ودوام السير ودوام السفر وترك الفعل الكثير بلا حاجة
(قوله فللمسافر المذكور) أى سفرا مباحا (قوله على الراحلة) ليس بقيد بل المراد الدابة
راحلة أو غيرها لان الراحلة البعير الذى يرحل عليه وانما قيد بها المصنف تبركا بالحديث (قوله
يصلى على راحلته) أى فى السفر كما فى رواية أخرى وعبارة م ر وشرح المنهج فى السفر فكان

الحالة الاولى (فى) صلاة (شدة
الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره
فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه
بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة
وغير مستقبليها رواه البخارى فى التفسير
قال فى الكفاية نعم ان قدر أن يصلى
قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة
وجب الاستقبال راكبا لانه آكد من
القيام لان القيام يسقط فى النافلة بغير
عذر بخلاف الاستقبال (و) الحالة
الثانية فى (النافلة فى السفر) المباح
لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه
بجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور
التنفل ماشيا وكذا (على الراحلة)
لحديث جابر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى على راحلته

المناسب أن يزيدها الشارح ليتم الاستدلال وقد يقال تركه لظهوره (قوله حيث توجهت به) قيل وهذا محمل قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله قال فى الخصائص واختص بجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه اه ذكره النووى فى شرح المهذب وقد تقدم مافيه (قوله أى فى جهة مقصده) أى فيكفى استقبال جهة المقصد ولا يشترط استقبال عينه لانه بدل فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها أصل اه م د وعبارة ع ش قوله أى فى جهة مقصده والقرينة عليه ان ترك الدابة تمر الى أى جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا فمعلوم أنه انما يسيرها جهة مقصده قال م د على التحرير ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فله التنفل الى غير القبلة جهة مقصده على المعتمد توسعة فى النوافل وتكثيرا لها وبهذا فارق منع القصر فى نظيره وكالنفل فى جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر (قوله وجاز للماشى قياسا على الراكب) لان المشى أحد السفرين وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة (قوله الى ترك أورادهم) أى صلاة النفل وقوله أو مصالح معايشهم أى ان فرض أنهم صلوا واستقبلوا الا نه يحصل لهم تعطل فى السفر حينئذ ففيه اعانة للناس للجمع بين مصلحتى المعاش والمعاد (قوله معايشهم) بالياء لا بالهمز قال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش (قوله فلا يجوز) أى فعله راكبا أو ماشيا (قوله يشترط فى حق المسافر ترك الافعال الخ) قد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية فلا حاجة الى ذكره هنا وقد يجاب بأنه ذكره هنا لدفع توهم أنه يغتفر فيه هنا (قوله كالركض) أى الكثير والركض تحريك الرجل ممن فوق الدابة وأما العدو فهو الجرى والمراد بقوله كالركض والعدو أى بلا حاجة كما فى شرح المنهج وله الركض للدابة والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه على المعتمد شرح م ر (قوله قياسا الخ) عبارة م ر وقياسا بالواو وهى أظهر (قوله قال القاضى والبغوى) ورجح هذا فبمجرد مجاوزة السور يجوز له فعل ماذكر وان كان فى العمران الملاصق للسور ح ل كما اذا ذهب لزيارة قبر امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أو توجه الى تربة المجاورين من الجامع الازهر ع ش على م ر (قوله وقال الشيخ أبو حامد الخ) عبارة م ر بعد ذلك قال الشرف المناوى وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين فى البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا أن البغوى اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة اه والظاهر أن الحكمة هى قوله لعدم سماعه النداء والمظنة أى مظنة عدم سماع النداء هى الميل (قوله فان سهل الخ) والحاصل أن من فى المرقد أو الهودج أو المحفة أو الشقدف أو نحوها ان أمكنه الاستقبال فى جميع صلاته واتمام جميع الاركان جاز له أن يصلى والا لم تصح فيجب تركها وأما الراكب على نحو سرج أو برذعة فيجب عليه الاستقبال فيما سهل عليه فى جميع صلاته أو بعضها واتمام ما سهل عليه من الاركان كلها أو بعضها ق ل وقوله أو نحوها كالسفينة وهذا اعنى قوله فان سهل الخ تفصيل لما أجمله أولا كما قاله ح ل وهو قوله فللمسافر التنفل الخ والحاصل أن الصور اثنتا عشرة صورة لانه اما ان يسهل عليه التوجه فى جميع الصلاة أو لا يسهل عليه فى شئ منها أو يسهل عليه فى التحرم دون غيره أو فى غيره دونه وعلى كل من الاربع اما أن يسهل عليه اتمام كل الاركان أو لا يسهل عليه شئ منها أو يسهل عليه بعضها دون بعض فالحاصل من ضرب الثلاثة فى

حيث توجهت به أى فى جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخارى وجاز للماشى قياسا على الراكب بل أولى والحكمة فى التخفيف فى ذلك على المسافر أن الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لادى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم فلا يجوز خروج بذلك النفل فى الحضر لعدم وان احتيج للتردد كما فى السفر لعدم وروده *(تنبيه)* يشترط فى حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضى والبغوى مثل ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج

الاربعة اثنتا عشرة صورة ففى قوله فان سهل الخ صورتان هما صورة التوجه فى جميع صلاته سواء سهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها وتحت قوله وان لم يسهل الخ عشر صور فمفهوم القيد الاول وهو سهولة التوجه فى جميع صلاته فيه تسع صور وهى أن لا يسهل عليه التوجه فى شئ من صلاته أو يسهل فى التحرم دون غيره او فى غيره دونه وعلى كل اما أن يسهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها أو لا يسهل عليه شئ منها فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ومفهوم القيد الثانى وهو اتمام الاركان فيه صورة واحدة وهى سهولة التوجه فى جميع صلاته مع عدم سهولة شئ من الاركان والتوجه فى جميع الصلاة لا يلزم الا فى الصورتين الاوليين وأما التوجه فى بعضها فهو فى التحرم فقط وذلك فى صور أربع داخلة تحت قوله الا توجه فى تحرمه وهى أن يسهل عليه التوجه فى التحرم سواء سهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها أو لم يسهل عليه شئ والرابعة أن يسهل عليه التوجه فى جميع صلاته ولم يسهل عليه اتمام شئ من الاركان وهذه مفهوم القيد الثانى مع منطوق الاول فلا يلزمه فيها الا التوجه فى التحرم وفى المدابغى على التحرير ما نصه حاصل المعتمد فيه أن المسافر المذكور اما أن يكون راكبا أو ماشيا والراكب اما أن يكون فى نحو هودج كسفينة لغير ملاح أو فى غيره كسرج أو يكون ملاحا فان كان فى نحو هودج كالسفينة لغير الملاح فان أمكنه اتمام كل الاركان والتوجه فى جميع الصلاة فعله والا بأن عجز عن شئ من ذلك ترك التنفل رأسا وان كان فى غير نحو هودج كالسرج وكان ملاحا وهو من له دخل فى تسيير السفينة فانه يلزمه كل ما يسهل من ذلك الا انه يكفيه الايماء بالركوع والسجود وان كان ماشيا فانه يمشى فى أربعة يستقبل فيها جهة مقصده ولا يمشى فى أربعة بل يستقبل القبلة ويتم الاركان فالاربعة التى يمشى فيها القيام والاعتدال والتشهد والسلام والتى يستقبل فيها ولا يمشى تكبيرة الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فتأمل قل (قوله وسفينة) المعتمد أن راكب السفينة غير الملاح يجب عليه التوجه فى جميع صلاته واتمام الاركان ولا يفصل بين أن يسهل أو لا فقوله وسفينة ضعيف بالنسبة لقوله وان لم يسهل الخ كما قرره شيخنا فكان الاولى اسقاط قوله وسفينة لان ذكرها يقتضى أنه ان لم يسهل عليه الاستقبال واتمام الاركان لا يجب الا فى التحرم وليس كذلك كما فى س ل على المنهج (قوله واتمام الاركان كلها أو بعضها) قضية كلامه أنه لو سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر سوى اتمام الركوع أنه يجب الاستقبال فى الجميع واتمام ذلك الركوع وهو كلام لا وجه له عميرة ع ش لان حكمه يأتى فى قوله وان لم يسهل الخ وأجيب بأن المراد بالبعض الركوع والسجود معا لا أحدهما (قوله لزمه ذلك لتيسره عليه) وشمل ما لو كانت مغصوبة أى فلا يقال انه لا يتنفل عليها العصيانه خ ض (قوله فى تحرمه) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط وهو التوجه ثم يجعل ما بعده تابعا له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه أى مركوبه الى صوب مقصده رواه أبو داود باسناد حسن وليدخل فيها على أتم كل الاحوال قال فى شرح المنهج وما ذكرته من الاستثناء الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته أنه لا يلزمه التوجه فى غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وعبارة شرح م ر ومقتضى كلامهما فيما اذا كانت سهلة

قوله وفى المدابغى بهامش نسخة المؤلف عبارة المدابغى الى آخرها ليست من التجريد اهـ

وسفينة فى جميع صلاته واتمام الاركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه فان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا التوجه فى تحرمه ان سهل

أنه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم وان كانت واقفة أيضا قال فى المهمات وهو بعيد والقياس
كما قاله ابن الصباغ أنه مهما دام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين اه فغرض كلامه
فى الوقوف فقضيته أنه اذا لم يكن واقفا لا يلزمه الا التوجه فى التحرم فقط اه فان أحرم
فى نفل مطلق مقيد بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب الاستقبال عند النية نظرا الى أنها
انشاء ولهذا لو رأى الماء فى أثناء النافلة ليس له أن يزيد فى النية أو لا يجب نظرا للدوام ولانه لم
يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع لها دعاء الافتتاح قال م ر هذا مما تردد
فيه النظر والوجه عدم الوجوب اه ا ج (قوله بأن تكون الدابة واقفة) ومادامت الدابة
واقفة لا يصلى عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان فله أن يتمها بالايماء كما نقله سم
عن شرح المهذب ثم ان سار لضرورة بأن سار تبعا للرفقة بنى وأتمها لجهة مقصده وان سار مختارا
بلا ضرورة لم يجز له أن يسير حتى تنتهى صلاته ان استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة
لا يحرم اه م د (قوله لم يلزمه تحريف) المناسب لم يلزمه توجه (قوله وهو مسيرها) أى من
له دخل فى تسييرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها ح ل قال ع ش وان لم يكن من المعدين
لتسييرها كما لو عاونت بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم (قوله فلا يلزمه توجه)
أى ولا اتمام أى وان سهل ولو فى حالة التحرم كما قاله بعضهم واعتمد العنانى أنه يلزمه التوجه
فى التحرم فقط ان سهل وهو ضعيف والمعتمد كلام الشارح (قوله يقطعه عن النفل) أى ان
اشتغل بعمله وقوله أو عمله أى ان اشتغل بالنفل كما قرره شيخنا العشماوى (قوله ولا ينحرف
الخ) أى ويحرم عليه ان مضى فى صلاته فان انحرف لقطعها جاز لان له تركها (قوله الا الى
القبلة) وان كانت خلفه على المعتمد (قوله عالما مختارا) لا يتقيد البطلان بالاختيار وعبارة
م ر فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده فقوله
مختارا ليس بقيد بل مثله المكره (قوله ان طال الفصل) أى فى الزمن (قوله والا فلا) أى
وان لم يطل الفصل بأن عاد عن قرب وكذا لو انحرف المصلى على الارض عن القبلة ناسيا وعاد
عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو أحرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل لندوره ومن ذلك
ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصلين فيحرفهما أو أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه فان
الصلاة تبطل اه ا ج (قوله وفى ذلك) أى فى سن السجود وعدمه والمعتمد السن (قوله
ويكفيه) أى الراكب ايماء الخ ولا يلزمه وضع جبهته على نحو عرف الدابة أى شعر رقبتها أو
سرجها ولا بذل وسعه فى الانحناء وان سهل ذلك عليه لان من شأنه المشقة اه ح ل (قوله
ويكون سجوده الخ) أى يكون سجوده أخفض وجوبا حيث أمكنه قال الزركشى ومحل ذلك
ان أمكنه أن ينحنى للسجود أكثر من قدر أكمل ركوع القاعد فان قدر على الاكمل فقط
لم يلزمه جعله للسجود والاقل للركوع نظير ما يأتى فى مبحث القيام كما نقله الرافعى عن الامام
شوبرى (قوله والماشى يتم ركوعه) أى وجوبا فان عجز عن ذلك لم تصح صلاته نعم يكفيه الايماء
حيث كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء أو ثلج لما فى الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه
بالطين ونحوه كما قاله ق ل وغيره (قوله بين سجدتيه) لسهولته عليه بخلاف الراكب قال
فى شرح المنهج وله المشى فيما عدا ذلك وهو القيام والتشهد والاعتدال والسلام لطول زمنه

بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال أمر السير عليه أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة ان طال الفصل والا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لان عمده يبطل وهذا هو المعتمد وفى ذلك خلاف فى كلام الشيخين ويكفيه ايماء فى ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع والماشى يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفى تحرمه وجلوسه بين سجدتيه

أو لسهولة المشي فيه وحاصل ماذكره أنه يمشي في أربع في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ويترك المشي في أربع في احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه وقوله وتشهده ولو الاول (قوله عينيا أوغيره) بحسب الاصل أوعارضا فيشمل صلاة الجنازة والصبي والمعادة والمنذورة وخرج النفل وان نذر اتمامه لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لوفسد وقول شيخنا مر انه كالفرض غير مستقيم (قوله أوغيره) من مندوبة أوجنازة مر (قوله واقفة) أي وزمامها بيد مميز قل (قوله وأتم الفرض) هذا شرط ثالث (قوله والا) بأن كانت سائرة أولم يتوجه أولم يتم الفرض وحينئذ فقوله لان سير الدابة الخ علة قاصرة (قوله لان سير الدابة منسوب اليه) أي فيما اذا كانت سائرة أي حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بالت أوراثت أووطئت نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده ولو مع فمها وفي يده لجامها أواتصلت بها نجاسة والحالة هذه ضر كما لوصلى وبيده حبل طاهر متصل بنجاسة ولا يكلف الماشي التحفظ والاحتياط في مشيه فلو وطئ نجاسة جاهلا بها وكانت يابسة وفارقها حالا لم يضر وان تعمد المشي عليها ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا ولو فارقها حالا ضر اه حل وقال اج يؤخذ منه أنها لو كانت لها قائد يلزم زمامها يسيرها بحيث لاتختلف الجهة جاز ذلك كالسرير والصلاة في المحفة السائرة لمراعاة من بيده زمام الدابة القبلة شرح مر * (تنبيه) * لومشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولوسهوا منه بأن سها في احكام زمامها بطلت صلاته ان كان زمامها بيده ولا يضر تحريك أذنيها ورأسها ورجلها قل (قوله وتوجه شاخصا) ولو كان الشاخص مملوكا كالشخص ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر ولو زال في أثنائها الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة زي لان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم أما اذا لم يتوجه الشاخص فلا يصح لانه صلى فيه أي في البيت لا اليه وانما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها الا انه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها اه ح (قوله كعتبتها) أو بابها وهو مردود أوخشبة مبنية أومسمرة فيها أوتراب جمع منها شرح المنهج وقوله كعتبتها راجع لقوله صلى في الكعبة وقوله أومسمرة لوسمرها هوليصلي اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لايكفي ويحتمل خلافه ومال مر الى هذا الخلاف وارتضاه سم وفي ح أنه يكفي استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص بل يكفي ثبوتها ولو بغير بناء وتسمير وحالف في ذلك حل وزي وعبارة مر ولا تكفي العصا المعروزة هنا ولا حشيش نبت لكونه لايعد من اجزائها وبخلاف العصا الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك وقوله أوتراب جمع منها أي دون مايلقيه الريح وانظر لوانهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شئ من الباقي هل يكفي لانه يكون مستقبلا كما لوانهدمت كلها أولقدرته على استقبال الباقي وظاهر كلامهم الاول قياسا على مالو ارتفع على جبل أبي قبيس واستقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم ع ش اط ف (قوله ثلثي ذراع تقريبا) أي فأكثر بذراع الآدمي وان بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الامع القرب وهنا

"ولوصلى فرضا عينيا أوغيره على دابة واقفة وتوجه القبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا أونفلا أوعلى سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جاز ماصلاه

اصابة عينها وهو حاصل فى البعد كالقرب اه شرح م ر (قوله ومن أمكنه) أى سهل عليه علم القبلة أى الكعبة ومثلها محاريب المسلمين المعتمدة أو المراد بالقبلة الاعم والمراد أمكنه علمها بلا مشقة لا تحتمل قال سم يؤخذ منه أن الاعمى اذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه مس الكعبة فى الاول والمحراب فى الثانى لامتلاء المحراب بالناس وامتداد الصفوف أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم اه وفى فتاوى م ر يكفى مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه اه اج مع زيادة (قوله علم القبلة) أى وما فى معناها كالقطب وموقفه صلى الله عليه وسلم اذا ثبت بالتواتر فان ثبت بالآحاد فكالمخبر عن علم قاله ح ل وقول ح ل كالقطب أى بعد الاهتداء اليه ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به فى كل قطر وأما اذا افقد شئ من ذلك كان من جملة الادلة التى يجتهد بها وبهذا يجمع بين الكلامين أى كلام من جعله من الادلة ومن جعله يفيد العلم وهو بين الفرقدين فى بنات نعش الصغرى شيخنا ح ف (قوله ولا حائل بينه وبينها) الواو للحال وحائل اسم لا والخبر محذوف أى موجود والجملة حال من المفعول فى قوله أمكنه والمراد أنه لا مشقة عليه فى علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل فيقلد مخبرا عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا الطبلاوى فوافق سم وما ذكره فى الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة (قوله لم يعمل بغيره) أى من قول مخبر أو اجتهاد (قوله اعتمد ثقة) أى بصيرا ويجب عليه السؤال من يخبره بذلك عند الحاجة اليه ولا يقال اذا كان من بمكة بينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود فان فرض ان عليه فى السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم كما فى تلك سل (قوله كقوله أنا أشاهد الكعبة) أو المحراب المعتمد (قوله وليس له أن يجتهد) أى فى الجهة فلا ينافى أنه يجوز له أن يجتهد يمنة أو يسرة كما يأتى (قوله وفى معناه رؤية محاريب المسلمين) أى من حيث تقدم ذلك على الاجتهاد والا فالاخبار المذكور مقدم على المحاريب اذا تعارضا ومثل ذلك بيت الابرة المعروف لعارف به قل وعداوته على الجلال قال السبكى محل جواز تقليد محاريب المسلمين اذا لم يظهر له فيها الخطأ باجتهاده والا لم يجز تقليدها (قوله يكثر طارقوه) أى العارفون حيث أقروه وأخبروا بصحته ق ل أى وسلمت من الطعن بخلاف مالم تسلم منه كمحاريب القرافة وأرياف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفى الطعن من واحد اذا كان من أهل العلم بالميقات أو ذكر له مستندا اه ح ل (قوله فان فقد الثقة) أى حسا وهو ظاهر أو شرعا بأن كان فوق حد القرب اه ع ش (قوله لكل فرض) أى عينى لا صلاة جنازة ولا نفل وان لم ينتقل عن موضعه بل يجب الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد وان لم ينتقل عن موضعه (قوله أو تحير صلى) أى عند ضيقه شوبرى وقال زى سواء أضاق الوقت أم لا وقال الحلبى على المنهج قوله أو تحير صلى ظاهر صنيعه أن له أن يصلى وان لم يضق الوقت كما يؤخذ من عطفه على ما قبله والمعتمد أنه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والاصلى أوله اه واعتمد شيخنا كلام ح ل اذ لولا رجحانه لما عدل عن كلام شيخه زى فليحفظ اه م د على التحرير (قوله قلد ثقة) أى

ومن أمكنه علم القبلة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا أشاهد الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفى معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبيرا وصغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى الى أى جهة شاء وأعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة

بصيرا ولو عبدا أو امرأة فلا يقلد أعمى أقوى ادرا كا فالحاصل أن مراتب القبلة أربعة الاولى المشاهدة الثانية اعتماد المخبر عن علم واعتماد المخبر عن علم ليس تقليدا له لان التقليد انما يكون لاخبار المجتهد وفي معناه بيت الابرة الصحيح الثالثة الاجتهاد الرابعة التقليد فلا ينتقل للمتأخرة الا اذا عجز عن التي قبلها وكلها في الشرح ويكفي اخبار رب المنزل الثقة حيث علم ان اخباره عن غير اجتهاد والا لم يقلده كما في شرح م ر أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره ع ش والظاهر أنه لا يجب سؤاله عن مستنده كما قاله ح ل فاخباره في المرتبة الثانية (قوله بأدلتها) وهي كثيرة منها ما هو ليلي كالقمر ومنها ما هو نهاري كالشمس ومنها ما هو أرضي كالجبال ومنها ما هو هوائي كالرياح ومنها ما هو سماوي كالنجوم وكل نجمة قدر الجبل العظيم لانها لو صغرت لم ترَ وكل واحدة منها معلقة في الكرسي بسلسلة من ذهب كما نقله الشيخ خ ض عن مشايخه ولا يرد عليه قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح لان نورها وصل اليها وأقوى أدلتها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشأم وراءه مما يلي جانبه الايسر وفي نجران وراء ظهره اه ح ل وقد نظم الجلال السيوطي أماكن اختلافها فقال

عصر با القطب المصلي جعلا * لاذنه اليسرى حقيقا نقلا
ولأذنه اليمنى ففي العراق * والشأم خلف الظهر باتفاق
وباليمن تجاه وجه جعلا * فخذ هديت محكما مفصلا

ونظمها أيضا بعضهم فقال

مَن واجه القطبَ بأرض اليمن * وعكسه الشأم وخلف الاذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر * قد صححوا استقباله في العمر

اه واعلم ان تعلم القبلة فرض عين لمفرد سفرا أو حضرا وكفاية لغير ذلك قال م ر ويحرم تعلمها من كافر ولا يعتمدها منه وان وافق عليها مسلم (قوله فرض عين لسفر) أي لارادته لا يقال حيث اكتفوا بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه فرض عين اذ هو المخاطب به كل مكلف طلبا جازما لانا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد بل كل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلا له ويرشد لذلك قول شرح المنهج فلا يقلد الخ فليس المراد بفرض العين معناه الاصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن المخاطب به الكل فتسميته فرض عين فيه تجوز لمشابهته له في اثم الجميع بتركه وان كان يسقط بفعل البعض فالمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلده ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد فيكون المخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض الكفاية أعني كون المخاطب به الكل أو البعض شيخنا ح ف (قوله وأعاد وجوبا) فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته (قوله وفرض كفاية لحضر) أي يكثر فيه العارفون (قوله فتيقن) أخرج الظن فلا يعتبر والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة اه شرح المنهج والحاصل أن للمجتهد في

عارفا بأدلتها ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد صلاته وجوبا

القبلة ثلاثة أحوال اما أن يتغير اجتهاده قبل الصلاة أو فيها أو بعدها واذا كان قبلها فله ثلاثة
أحوال اما أن يتيقن الخطأ و يظهر له الصواب يقينا أو ظنا فيعمل بالثاني وأن يظن الخطأ في
محل والصواب في محل آخر فيعمل بالثاني أيضا ان كان أرجح والا تخير وان كان في الصلاة فان
تيقن الخطأ وظن الصواب استأنف وان ظن الخطأ والصواب قبل يتحول والمعتمد تقييده بما
اذا كان الثاني أرجح كما نقله الشيخان عن البغوي وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطأ وظن
الصواب أعاد وان ظن الخطأ والصواب لم يؤثر اه زي فان تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن
أو ظن وكان الثاني أرجح عمل بالثاني فيهما وان استويا تخير فهذه ثلاثة وان كان في الصلاة
فان تيقن عمل بالثاني أو ظن وكان الثاني أرجح فان استويا استمر على العمل بالاول فهذه ثلاثة
أيضا وان كان بعدها أعاد في اليقين دون مسئلة الظن فهذه ثلاثة أيضا فالجملة تسعة اه
م د وقال البرماوي الذي يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ست وثلاثون صورة لان
الخطأ اما أن يكون معينا أو غير معين وكل منهما اما في الجهة أو التيامن أو التياسر فهذه ست
صور وفي كل منها اما ان يكون قلد غيره أو لا فهذه اثنتا عشرة صورة وكل منها اما في الصلاة
أو بعدها أو قبلها فهذه ست وثلاثون صورة وقوله فتيقن خطأ معينا الخ التعقيب المستفاد
من الفاء ليس بقيد وأما الترتيب فهو قيد كما قرره شيخنا (قوله فان تيقنه فيها) خرج بتيقن
الخطأ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة شرح المنهج
(قوله وان تغير اجتهاده ثانيا) أي قبلها أو بعدها أو فيها بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى غير
الجهة الاولى (قوله ان ترجح) فان لم يترجح استمر على الاول على المعتمد زي (قوله ولا اعادة
عليه لما فعله بالاول) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين أي فقد عمل هنا
بالاجتهادين وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل
ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة يقينا لان
الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين كما أشار اليه بقوله والخطأ فيه غير معين (قوله حتى لو صلى
أربع ركعات لاربع جهات) وكذا لو كثر أو كثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها في
جهة منها وهذا تفريع على ما خرج بقوله المتقدم فتيقن خطأ معينا أي لان الخطأ هنا ليس معينا
بل هو مبهم ولو عبر بالفاء وقال كغيره ولو صلى أربع ركعات الخ لكان أظهر لكنه موافق في ذلك
لمتن المنهاج قال ح وصلى الاربع الى الجهات المذكورة بنية واحدة لان كلام المصنف شامل
لما اذا صلى كل ركعة لجهة بنية وليس مرادا اه (قوله فلا اعادة) أي لكون الخطأ غير معين
(قوله مقارنا) المراد بالمقارنة أن يكون عقبه من غير فاصل (قوله ولا يجتهد في محاريب
النبي صلى الله عليه وسلم) أي ما ثبت أنه صلى فيها باخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب
وأما غير ذلك فلا ح ل وقال سم محاريب النبي أي الذي ثبت صلاته فيها ولو باخبار واحد
اه وأزواجه لا يلحق به محاريب أصحابه وعبارة ق ل محراب النبي ما صلى فيه أو اطلع عليه
اه والمحراب لغة صدر المجلس واصطلاحا مقام الامام في الصلاة سمي به لان المصلي يحارب فيه
الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا بأس فيه خلافا للجلال السيوطي اه ق ل على الجلال فعلم
من ذلك أن المحراب المعتاد الآن لا أصل له ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه

فان تيقنه فيها استأنفها وان تغير
اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح
سواء أكان في الصلاة أم لا ولا
اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى
أربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد أربع مرات فلا اعادة عليه
لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين
فيها الخطأ فان استويا ولم يكن في صلاة
تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على
الآخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا
كما نقله في أصل الروضة عن البغوي
وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا
التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول
الا بأرجح وشرط العمل بالثاني في
الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور
الخطأ فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته
وان قدر على الصواب على قرب لمضي
جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد
في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم
جهة

ومايوجد من ذلك في جامع عمرو ونحوه فهو حادث بعدهم ولكن لا بأس به وقوله تعالى يعملون له مايشاء من محاريب ليس المراد بها هذا المحراب المعروف وانما هي الغرف ونحو ذلك (قوله ولا يمنة ولا يسرة) بفتح أولهما أي جهة اليمين واليسار كما في المصباح ونقله شيخنا عن شرح البهجة (قوله ولا في محاريب المسلمين) أي الموثوق بها بخلاف غيرها كمحاريب القرافة وأرياف مصر فلا يجوز اعتمادها ولا يلحق بها محاريب الصحابة كما في م ر (قوله جهة) أي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيهما وذلك لاستحالة الخطا في الجهة دونهما ومن ثم كان الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والشأم وجامع مصر العتيق جائزا لانهم لم ينصبوها الاعن اجتهاد اه

اج

(تم طبع الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله فصل في أركان الصلاة)

ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة